



مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

صِيَاةُ الْحَرَمِ  
فِي تَوْضِيحِ  
سَلَامِ الْحَرَمِ

لِجَامِعِ الْعَقُولِ وَالْمَقُولِ أَمَامِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ  
السَّيِّدِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَرَاهِيمَ بَلِيَاوِي قُدْسِ سِرِّهِ



مر الراجح الى التبرر سبحانه تعالى فالمقصود منه ثبوت البساطة له تعالى كما يشهد كلام المصنف في المنتهية لانه بسيط ذهابا واطلاقا نعم الحمد لازم للبساطة  
فحينئذ قوله لا يوجد مقتضى المعنيين الاول انه لا حد له بالمعنى المصطلح والثاني انه لا حد له بمعنى النهاية المقداري وكان نعمي الحد بالمعنى المصطلح مستقرا على  
البساطة من حيث الاجزاء المحدية وبمعنى النهاية متفرعا على البساطة من حيث الاجزاء المقدارية فمناسب ان يرد بالبساطة في تعيين المصنف البساطة مطلقا  
بمعنى نفي الاجزاء مطلقا حدية كانت او تخيلية فلا بد ان ينهل له تعالى اجزاء باقية حتى كانت ليست بالبساطة المطلقة فمما قيل ان ابطال الاجزاء المقدارية في هذا

المقام من الافاضل ليس له وجه بل يفتق  
اليه اما ابطال الاجزاء المحدية فبانه تعالى لا  
كان مركبا من الاجزاء المحدية سواء كانت  
خارجية او ذهنية فلا يخفى ان يكون اجزاء  
واجبات او ممكنات لا امتناع تركيبها وجود  
من المستغنى ولا سبيل الى الاول لان  
الواجبات لا بد ان تكون جوهرية مستقلة  
مستترة في انفسها مستغنية بعضها عن  
بعض لان فعل الواجب وجوده عينه و  
افتقار الواجب الى غير مفصل سناني للوجود  
والاجزاء الذهنية لا تكون منفصلة الهوية  
بل هي تباها واحدة يفصلها العقل بغيره من  
التفصيل الى معنى مسموع خاص محصل الاجزاء  
الخارجية لا يربطها من افتقار بعضها الى  
بعض في المركب الحقيقي بل على تقدير الاختصاص  
بكونه وجودا من الاجزاء بدون الاخر فالعقل  
منها يكون اجتماع اشياء علاقة بينها لا  
يعمل من الاجزاء المنفعية حقيقة محصلة  
فقولنا منفصلة الهوية اشارته الى ابطال  
التركيب الذهني وقولنا مستغنية الى ابطال  
التركيب الخارجي ولا يسبيل الى الثاني لان الممكنات  
تكون بالذات باطلة بالحقيقة وبذلك  
الاجزاء ابطالها منها مستغنى بطلان التركيب  
منها فمن اين يحصل منها الوجود يتوهم الحق  
المحصل لذى لا يقبل البطلان ويغيره بطلان  
ان يكون بعضها ممكنات وبعضها واجبات  
على هذا الدليل بان حصر التركيب الحقيقي في الافعال  
بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها  
علاقة خاصة في نفس الامر مجزئة كذا يخرج  
عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع  
فاجيب بان تلك العلاقة امانا من وجود  
جزء من تلك الاجزاء بدون الاخر في العلاقة  
الاختراع والانتزاع تلك الاجزاء مستغنية بكون  
انفراد كل منها عن الآخر فيكون التركيب منها

# شأنه لا يجد

لانه بسيط ذهابا وخارجا

له قوله شانه قال افضل محققين في مخرج شأنه كارو حال في القاموس من شأنه الخطب باله فرمك ان يرد بشأن  
في قوله المصنف اعظم شأنه الاحمال والصفة وهي بحال الشيء وصفة ما هو عليه فيكون ميانا عظيمة وكبريانه سبحانه وتعالى  
وقد سخر من سمات النفس وتبها واصفات الكمال فنوع الجلال الجليل هنا غير بعيد ويمكن ان يرد به الامر بمعنى كذا فيكون في ذلك  
اشارة الى ان الصفات اللفظية لا يتوهم ان شانه تعالى عبارة عن صفات اللفظية فحسب مستندا بما ورد في الآثار و  
التفاسير ان شانه تعالى ان يتفرق ذهابا ويخرج كبريا ويخرج قوما ويضع اخرين وان يوجب الليل في النهار ويوجب النهار في  
الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي قوما ويسقم سلبا ثم يمتلي معاني ويحيي ميتا ويغزو ويلا ويدل  
عزير او يفرق خنيا والغنى فقير الى غير ذلك لان الشان عبارة لغة عن حال الشيء اية حال كانت وما ورد في القاموس ان شانه  
ليس ترجمة لفظ الشان وانما ورد في تفسير قوله سبحانه كل يوم ياتي شان وهو يدل على تجرد الاحوال وقتا ووقتا ولا يتوهم  
في ذاته وصفاته تعالى الذي صفات اللفظية الاضافية فلا بد في التفسير تلك الآية من ذكر الصفات اللفظية المتحددة فلا  
ولادة فيعمل اشتغال اطلاق شانه تعالى على بعد الامن الصفات الكبرائية الجبروتية والجلالية كما لا يخفى **قوله لا يجد**  
الظاهر من حال من الشان لقرينة المستثنى الذي في القاموس فانه شانه تعالى ليس له منتهى لانه لا تعقل ركبا زعم  
يهود في يوم السبت ففي كل وقت لشان وشانه لا تعد لا تعنى لا يجدها عقل لا يجوز لها ان يكون لا شانه  
الشان على المصطلح الراجح الى شانه تعالى وتبينه يكون الظاهر من كماله انما الطرف لا انقطعة للوجود المصطلح على وجهه فيكون  
معنى الكلام ان شانه تعالى ليس طرفه نهاية لوجوده تعالى من الكميات والممكنات واما الحد بمعنى المعروف المركب من  
الاجزاء فينبغي ان يكون المعنى ان سبحانه تعالى ليس له اجزاء محدية لانه بسيط ذهابا وخارجا كما جازي قال افضل محققين ان  
قوله لا يجد استيناف فانه لما قال سبحانه اعظم شأنه فكان مقالا يقول كيف تسميه وتقدره لئلا يولد عليه قوله سبحانه وتعالى  
شانه اعظم المدلول عليه بقوله اعظم شأنه فقال لا يجد لان ان اريد بالشان الاحمال والصفة مطلقا كان قوله لا يجد لا يتصور  
ولا يتوهم ولا يتغير تعالى عن الجنس والجمرات جعل الكميات والجزئيات بيان الكيفية الشان وذكر التقديسه وتجيده وان  
اريد به الصفات اللفظية فاما ان يقال ان قوله لا يجد ولا يتصور ولا يتوهم ولا يتغير تعالى عن الجنس والجمرات بيان الكيفية  
المذكور بقوله سبحانه وتعالى جعل الكميات والجزئيات بيان الصفات اللفظية المدلول عليها بقوله اعظم شأنه واما ان  
يقال ان قوله لا يجد ولا يتصور ولا يتوهم بيان اشانه اعظم بان غير محدود ولا محصور ولا محاط بالادراك القياسي  
اعلم ان محذوفين لغوي واصطلاحا فاللغوي هو النهاية والسمان احد ما هو النهاية العددية وهي مستلزمة لكثرة وعلى  
هذا يكون معنى قوله لا يجد انه فيه كثرة لا تعدد والاسمى وهذا لا يتم اذا كان قوله لا يجد حلالا من الشان كما لا يخفى ولا يمتص  
عند تعلقه بالصغير الراجح الى الله تعالى لانه يلزم حينئذ كثرته ذاته تعالى كثرته لا تعدد ولا تخصي تعالى الله عن ذلك علوا  
كبير او ثانيا بها هو النهاية المقدارية وهذا مختص بماله اجزاء مقدارية فينبغي ان يكون معنى قوله لا يجد اي ليس له اجزاء  
مقدارية اما الاصطلاح فهو المعروف المركب من الاجزاء المحدية سواء كانت خارجية او ذهنية كما صرح الرشدي في  
الحكمة المشرفية تجامع الحد من الاجزاء الخارجية ايضا ازاد معنى هذا فاعلم ان قوله لا يجد اذا كان متعلقا بالصغير  
لمعنا كرات يلزم افعال الواجب الى الجمادات العرفية والثاني ان الاجزاء التخيلية المقدارية انما تكون لذوات مرتبة

اعتباريا او صنعيا اما ابطال الاجزاء المقدارية فهو جبين الاول ان الاجزاء التخيلية المقدارية ليست فيها مرادفة القوة والالكانت معدومات مرتبة ولصحت  
فيها محوثة الفعل الا يلزم الجور الفرد وفعالية الاجزاء الغير المتناهية وبطلانها ظاهر في الاجزاء المقدارية موجودة بعين وجودها لكل متوسطة في الوجود بين مرادفة  
الطولة ومحوثة الفعل فان كانت واجبات بالذات كان الواجب متوسطا بين مرادفة القوة ومحوثة الفعل والواجب بالذات يستمد محوثة الفعل بان يكون موجودا  
لمخرج نفي التحقيق لان الواجب بالذات لو كانت له حالة منسقة غير كافية فيها لذاته فكان محتاجا الى حصولها الى الفجوة المتحدج الى الغير فمنه لا واجب لذاته وانما كانت



التي حاشية صك) وانما من ان علم الصل بصورتها فانه في السادس ان علم الصفة بسبب فاعلم بالصفات والسابع ان علم نفس نحو  
الممكنات الضرورية والظاهر ان علم حضور المثل واقامة وانفسها والسابع ان علم نفس حضور الاشياء الاشراف والعاشر ان علم نفس حوت الممكنات  
الخارجي والحادى عشر ان علم ثبوت الممكنات العلمى الثاني عشر ان علم باجوده مع الممكنات اتحادا واما الثالث عشر ان علم اتحادها مع الممكنات واما الرابع عشر  
الاربع عشر ان علم نفس ذاته وبوجوهها بجميع الاشياء مع تباينها وانما من عشر ان علم المعلول الاول بذاته واما سواه بواسطة العقول القدسية فبذاتة عشر

ذاتا ميب الى كل ذهاب وتذهب انتهى العلم  
ان علم تعالى المتعلق بالممكنات على كون  
علم اجمالى وهو قبل ايجاد الممكنات علم تفصيلي  
هو بعد ايجاد توضيحي انه كما ان العلم يعلم  
بذاتة ويعودوه في ذواته قبل الابدان علمه  
بصورة التفصيلية بعد الفراغ عن ذاته  
لذلك الواجب تعالى العلم بالاشياء قبل وجودها  
بعد وجودها ولكن فرق بين علم الابدان قبل وجود  
الابدان وبين علم الواجب قبل وجود الاشياء  
لان على الاول العلم بالاشياء لا يكشف التام في  
الاشياء المكشاة تام فانه تعالى يعلم الاشياء  
قبل وجودها فلهذا كما يعلم بعد وجودها هذا العلم  
السابق هو المسمى بالعلم بالعلم والاهم الاجمالي انه  
مبدأ الفعل المخلق مشتقا من اجل الاشياء فان  
الاجمالي علم بالعلم المجهول لا يصدر منه الفعل  
هو ظاهره مشتقا لا مكشاة الممكنات لا تكشاة  
غيره واحده العلم الذى يكون بعد ايجاد الاشياء  
يسمى بالتفصيل وما هو من صفات الكمال هو  
الاولى والثاني لانه مستفاد من الغير فلو كان  
من صفات الكمال لم يتم كماله كما يعلم  
هو باطن فافهم الازدواج هو علم على غنة بليدة

من الحقيقة وصيرورتها حقيقة اخرى وكما ان  
من التغير يستعمل في جناب تعالى اما الاول علم  
كونه تعالى ما واما الثاني لانه تعالى ابدى و  
انلى واما التغير بقا حقيقة مع كونها حقيقة غير  
فتمتد في نفسه وان كان في الواجب ابدى  
الممكن ولا بحسب الصفات الحقيقية سواء كانت  
حقيقية او غير ذلك لان الصفات  
الحقيقية قدسية الازلية ابدية والتغير مستلزم  
لحدوث كما برهن عليه في الفلسفة اما التغير  
في الصفات الاضافية المحضه فهو ما نرى فلا يرد  
ان ظاهرا ذكر المصنف سببنا ان لما ذكره  
المفسرون في تفسيره تعالى كل يوم يوم قضى

الاية فافهم ذكره والى بيان معناه ان الله تعالى يرفع قوما ويضع آخرين ويورث ذمما ويذل غيره فافهم ان كل ما ذكره يدل على التجدد والتغير لان المراد بالضمير التغير بحسب ذلك بحسب  
الصفات الحقيقية والثابت ما ذكره هو التغير بحسب الصفات الاضافية المحضه فلا منافاة اما الصفات السلبية فاطلاق الصفات عليها انما هو بطريق المجاز وليس فيها  
القيام برصفا تباح مع صفاتها خصوصية ذات الواجب فالتميز فيها ايضا مستحيل العلم الاوصاف لتعالى على كونها ثبوتية وسلبية اما الثبوتية فهي على انها حقيقة لا كحقيقة  
محضه لا لتغير في معنيتها الاضافية والاضم من لبدنى التحقيق فقلعها بحسبها بحيث يترتب عليه الاشارة لا يتوقف على وجودها كالاتحادية والما حقيقة ذات اعنافية

# ولا يتجدد ولا يتغير تعالى

له قوله لا يتغير. قال بعض المتكلمين لا يتجدد لان قوله معروف فاقومون باب لا فعل من اجتهت الناقصة اذ استبان  
حمله وان تاجها فهو اجماع الية وان قرأ جمولا فاقومون الشاى الجوزى قال تحت الناقصة جمولا يقال تجمها اباها على تقدير  
فمنها لم يلد بها بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فالاشياء يستعمل معروفها جمولا فان قرأ جمولا فهو اباها على المعنى اللغوي  
فمنها لم يلدوا بالمعنى الاصطلاحى فمعناه لا يبرهان على ان قرأ معروفها فهو بالمعنى اللغوي قطعاً ومعناه لم يلد انتهى وقال  
الفاضل المكشوف اذ قرأ لا يتجدد على صيغة الجمول فاذا كان المراد من القول المصنف لا يتجدد معنى اصطلاحيا فمعناه انه لا  
يزيد على كماله واذ كان المراد منه معنى لغويا فمعناه لم يولد واذ ريت هذا فاعلم ان قوله لا يتجدد ان قرأ بصيغة الجمول  
فهو محتمل معنيين لغوي واصطلاحى اما الاصطلاحى فمعناه انه تعالى لا يتجدد بالبرهان كما يحصل بالبرهان كما يحصل المتجدد منه فهذا كما قالوا  
لا يبرهان عليه سواه وتعالى لم يولد بالبرهان على كل شى علمان البرهان هو القياس المتوقف على اليقينيات فان كانت الاوسط  
في البرهان مع كونها معلومة للتدقيق في الحكم المطلوب في البرهان علم في الواقع فعلمى الاقنى سوا كانت الاوسط في  
الان معلوما لوجود الحكم في الخارج كمنى في قولنا هذا الموم وكل موم مستغن الاخطا فيسبى وليا اوله لكون كل منها معلوما  
عنه واحد لا اشتداد غنى في قولنا هذه الحمى ليست غيا فبى حموة ليس معلوما لاحراق بل كما هو معلوما للعرف المتكلمين  
او لم يكن عليه هناك اصلا بل يكون احدهما متضادا لآخر كقولنا هذا الشخص ابل كل اب فلهذا ان اعلنت هذا فاستمع  
ان الواجب تعالى لا يبرهان عليه برهانيا كما هو المتبادر عند الاطلاق لعدم كونه معلوما لعلة بل هو معلوم لكل شى والاشياء  
الموردة عليه نماهى برا بين انية موصوفة للوازم وانه غير مفيد لها به واما اللغوي فمعناه انه تعالى لم يولد على ما  
تقاله الفاضل المكشوف لانه تعالى لا يتجدد بالذات مستغنى للاحتياج في سببنا اصطلاحا والاولى يحتاج الى الوجود اللغوي  
الموردية عنه تعالى ووجه اعتراضنا على كونه الحاشية اما ان قوله لا يتجدد بصيغة المعروف فهو محتمل على المعنى  
اللغوي فقط فيستدرك كون معناه انه تعالى لم يلد على ليس الدلائل وبيان ان الوجود ليدان يكون بينهما من التفاضل  
والتكافؤ جميعا والتمسك بمتغير بين الواجب الممكن هو ظاهر لانها مختلفان في الصفات النفسية لان المراد بها  
ما لا يحتاج الى الصفات الشئى الى العقل مرزا على كماله لاسية والحيوانية والجمسية فالانسان متفهم بالانسانية  
والحيوانية والجمسية ولا يحتاج في هذا الصفات الى شئ سوى نفسه هذا هو التماس بالمعنى الاظم وهو المراد به هنا لانه  
الاخص اى تشارك في الماهية النوعية فلا يرد ان المرة الجملى يتولد منها الحيوة كما تدل عليه المشاهدة ويتولد  
البعض من الخارج والغرس لا تماش سببها بين الولد والوالد ووجه عدم التماثل الشئى هو بالمعنى الاخص  
لابا بالمعنى الاظم لان المرأة والفتوة والخارج كلها يتشارك في الماهية النفسية سى الحيوانية والتكافؤ مستغنى بين  
الواجبين لان معنى التكافؤ ان لا يتصور تحقق احدهما وتعلقه الابان تحقيقه وتعلق الآخر منه فلا يكون الاكسب ملائمة وانية  
بينها بالعلية والحلولية او حلولية بها لا مرثا لثبوت وقوع بينهما تماثلا فافهم ان حقيقة ان اشار الله تعالى بهذه العلاقة  
لا يمكن برهانها على الواجب لانهما في المقصود وان كان التماثل بينهما مفقود بين الواجبين بالذات كما برهن في  
الفلسفة الاولى به **قوله** ولا يتغير بحسب لذات لان التغير في الذات انما يتصور بطريق التوارد وتعلقه الصور  
وهذا هو من التغير انما يرض للماديات كالتقلب ما هو اجزاء بالمعكس حيث تبقى المادة مع توارده الصور عليها او مستبدل  
صوم لا يتغير في معنيتها الاضافية لكنها تعرض لها الى الحقيقة بحيث لا يترتب عليها الاشارة الى ذلك الاضافية كالعلم

الاية فافهم ذكره والى بيان معناه ان الله تعالى يرفع قوما ويضع آخرين ويورث ذمما ويذل غيره فافهم ان كل ما ذكره يدل على التجدد والتغير لان المراد بالضمير التغير بحسب ذلك بحسب  
الصفات الحقيقية والثابت ما ذكره هو التغير بحسب الصفات الاضافية المحضه فلا منافاة اما الصفات السلبية فاطلاق الصفات عليها انما هو بطريق المجاز وليس فيها  
القيام برصفا تباح مع صفاتها خصوصية ذات الواجب فالتميز فيها ايضا مستحيل العلم الاوصاف لتعالى على كونها ثبوتية وسلبية اما الثبوتية فهي على انها حقيقة لا كحقيقة  
محضه لا لتغير في معنيتها الاضافية والاضم من لبدنى التحقيق فقلعها بحسبها بحيث يترتب عليه الاشارة لا يتوقف على وجودها كالاتحادية والما حقيقة ذات اعنافية

الوجود هو الوجود في ذاته لا يوجد في غيره...  
الوجود هو الوجود في ذاته لا يوجد في غيره...  
الوجود هو الوجود في ذاته لا يوجد في غيره...

بجمل الكليات مقدم على جمل الجزئيات  
فبما ان الكليات والجزئيات  
تساويان في الامكان الذي هو سبب احتياج  
اليها والحق وان الكليات وان كانت لا  
توجد بالوجود الا في شخص ما كمن لا يخفى  
معرفة الوجود بمادة خاصة وسهولة  
وتفاهة خاصة والكليات غير مبنية  
لا سيما لا ترى ان زيد امر هو بالوجود  
بطبيعة متفكر من سلب ايدي في حكمه  
واقبالها بخلق لم تصنف ثم علم والطبيعية  
الانسانية ظهر بوجه بشي منها المخلوق  
في طبيعته كمن لا يمكن ان يكون الجزئيات  
فيها هو المسمى من الكليات متفكر من  
الجزئيات بالذات فقط بالانسان والحيوان  
الطبيعية التي هي متفكر على جزئياتها  
ليست مقدمة على جميع جزئياتها على ما  
الجزئيات كقولنا الطبيعية الانسانية مثلا  
ليست مقدمة على اول انفسهم علمية  
السلام تقدم بالانسان بل متفكر علمية  
بالذات فقط او تفصيل في الشرح  
في الفلسفة اما الرابع اعني ان الجمل  
حق فاصح انه اختلص الحكماء والعلماء  
ان اثر الجمل هو المادية نفسها لا تصان  
بالوجود فقط بسبب الاشتقاقية الى الاول  
كانت المادية بنفسها في بقعة المثلث  
الجملة الى اللانسان والمشاؤون الى الثاني  
والمراد بالانسان والوجود مفاد قولنا  
المادية موجودة ولو نسبه الى الوجود على  
الاشراقية اعني انتر اعي هو نفس الصغيرة  
المصدرية وليس معنى متفكر الى المادية  
ومصادقه وحقا انتر له نفس المادية  
بلا زيادة او طبيعته على رأي المشائية  
معنى متفكر الى المادية زانوطيانية  
فما تحقق في الواقع عندنا امر الى المادية

ص الطرفين اي الوجود عدمه كما لعلول...  
الامر متفكر بالذات وتلخيصه ان وجود  
فالوجود ناش عن الواجب بالذات والواجب بالذات  
الممكن اعلم ان المراد بالذات هو المبنية  
فان الكليات فاعل مختار من شراطين وان  
انتر اعلم ان نفس المادية لكن كون الوجود صفة  
خلق الكليات جعل الكليات الجزئيات

# عن الحسن الجهاد جعل الكليات الجزئيات

اعلم عن الجنس. قال الفيلسوف المحقق...  
على الكثرة المتخفة من الكليات...  
العرض المسبق له الكلام وان اريد...  
اذ كل ملاءمة بين المسمى...  
البراعة الا ان يقال لا يبراه...  
سمعت من بعض الاساتذة قدوس...  
وقال تلميذه وقال البعض في...  
كان زمان ١٢ سنة قوله للجهات...  
واختلص واليهين والشمائل...  
عن الجسمية واذا كانت ال...  
مفكرة او فكتة ١٢ سنة قوله...  
على تقدير كون الجمل في...  
لكن لا يسهل هذه العبارة...  
المصنف في الحاشية النسبية...  
من اللين استبني وجه الاشارة...  
اربعية الاول ان الكليات...  
بلا جمل واقفاني ان جملة...  
الاستغراق فان كان جملة...  
الجزئيات وللغاي وجه تقديم...  
كما لا يخفى على اهل العربية...  
بذاته و يمكن بالمادية...  
ان علمه لا يتقارن في الحسن...  
لا تتقارن الممكن الى الجملة...  
عليه من ارجح ارجح اصطلح...  
او جازية ترجيحاً بالذات...  
فان الممكن الذي وجوده...  
عدمه من المعلم ان من جملة...  
الوجود هو الوجود في ذاته...  
الوجود هو الوجود في ذاته...  
الوجود هو الوجود في ذاته...

والامر المتفكر اليها ولا يرسد...  
لهذه القضية وان لم يكن...  
بالوجود كما ان الحكمي...  
الثاني متعلق بالامر في...  
الوجود هو الوجود في ذاته...  
الوجود هو الوجود في ذاته...  
الوجود هو الوجود في ذاته...

بقية حاشية ص 6) في التوضيح فافهم قد يتدل على ذهب الاشراقية بان المايية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل اصلا او باطل بالضرورة مع انه خلاف مراتبهم من الحكماء المشائية والاشراقية واما ان تكون ثمرة الجعل بالتبع فتكون متأخرة عن المايية الموجودة التي هي ثمرة بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما بالذات فيكون المايية المطلقة متأخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون المايية ثمرة بالذات وفيه المطلوب واما الاستدلال على ذهب المشائين فهو بان الامكان انما يعرض للبياة التركيبية قانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود الى المايية فلا يحتاج الى الجاعل ايضا

# الايمان به نعم التصديق والاعتصام

اي بذاته تعالى او يتقدمه او بالجعل ١٢ جيتك وزدن ١٣

# به جذا لتوفيق والصلوة والسلام

بمخى نعمها من افعال المدح ١٣ رحمت آرخه اهدر ودر رسول صراح ١٢

المايية فلا يحتاج الى الجاعل ايضا  
انما يكون من جهة البياة التركيبية فانه  
عبارة عن كيفية نسبة الوجود الى المايية  
فلا يحتاج الى الجاعل ايضا انما يكون من  
جهة البياة التركيبية فهي اثر الجاعل  
لا يخفى ما في الدليلين ونحن ما قلنا قد يرد  
ولا تكن من المرعسين في الرد والقبول  
ابنده محمد ابراهيم عفي عنه بياوي ١٤

من من القضايا بالضرورة المذكورة  
في العلوم الحقيقية ان استفاضة القابل من  
المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما كثيرة  
ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في  
المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة  
استقرارها على كيفية متوسطة وجمانية  
لوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأ الاول  
سببها يستحق ان يفيض على المتزج صورا  
كما في المعاون والنفس كما في النباتات  
والحيوانات وكلها كان المزاج اعدل و  
الى الواحدة الحقيقية اميل كانت النفس  
الغائضة عليه بسببها اسمها وتلك  
العقضية المتشكك في المواد الجزئية لا تتلاخض  
ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في  
العلائق البدنية مكندة بالكدورات الطبيعية  
ذوات الغيفض عز اسمها في غاية التنز  
عنها لا جرم وجب الاستعانة في تنقذ  
الكالات من تلك الحضرة المقدسة بمتمه  
يكون ذواتها تتجود والتعلق متى يقبل  
الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة  
الروحانية وذلك التوسط ليس بالنبي و  
الرسول والنفس الانسانية تقبل منه الغيظ  
بهذه الجهة الجسمانية فلذلك وقع التوسل  
في استعمال الكالات العلمية والعملية الى  
المؤيد بالرسالتين ذلك ازمة للاصمعي

له قوله الايمان به اي بالذات سبحانه او باوصافه المذكورة او بالجعل البسيط وكما ان يرجع كالمعبر الى  
الجعل مطلقا فغاية اشارة الى رد القول بالبحث والاتقان فان فدية قليلة قد عمو ان وجود العالم من غير  
سبب موجوداية مقصودة وهم قد ظنوا البداية في تجويز الترتيب بلا مزج وتحقيق ما بالعرض بدون ما بالذات  
واما الاستدلالهم بان لو كانت لهم حجة الى المؤثر كان فيه تأثير فبدا التأثير اما في حال الوجود وهو تخصيصه  
او في حال العدم وهو اجتماع النقيضين وكلاهما محالان فهو ليس بشي لانه يرد عليهم ما قالوا اباد في تغير حال  
حصول الشئ بعد عدم الحصول اما في حال الحصول فيلزم حصول المحاصل او في حال العدم فيجمع النقيضين  
فما هو جوابه وابتداء الحق في الجواب ان يقال ان توهم التأثير اما في حال الوجود او في حال العدم وكلاهما باطل  
ان ارادوا به ان التأثير اما بشرط الوجود او بشرط العدم فالعصر ممنوع فان التأثير في ذات الممكن من حيث هي  
لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم وان ارادوا به ان في زمان الوجود او زمان العدم اذ ان في زمان الوجود وليس يتبدل  
ان يثر المؤثر في زمان حصول الاثر بل شان العلة مع معلولها على هذا السبيل فانها تؤثر فيه من حيث هو بما  
هو حاصل في ما ليس هو بحاصل وبالجملة تأثير المؤثر في حال الحصول المحصول المحصل بذلك التأثير وذلك تخصيصه  
بذلك التخصيص ولا يحتاج فيه الى قوله التصديق في الحاشية في اشارة الى ان التصديق هو الترتيب  
في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة الى اطلاق التصديق على الايمان فلو كان الايمان كما هو التصديق  
وعلمه لم يطبق عليه حقيقة فان للاجزاء الخارجية للشي لا تكون محمولة عليه كالبنات على البيت والاحتمال ان  
اجزاء الايمان يمكن ان تكون ذهنية فلا يتلف اليه لان الايمان اذ كان مركبا فاجزائه هو التصديق بالاجنان و  
الاتقار باللسان والعمل بالاركان والاتحاد بينهما في الوجود فكيف يكون اجزائه ذهنية فتدبره قوله  
التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة المطلوب ثم خصص في العرف بالخبر اما معناه في العرف فعند المتكلمين  
الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يتصل في العرف والشروع في الخير قوله  
الصلوة هي الدعاء والرحمة والاستغفار واحسن والثناء من الله تعالى على رسوله كذا في القاموس قد فرق  
بان الصلوة اذ نسبت الى الله تعالى يراود بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراودها الاستغفار واذا  
نسبت الى المؤمنين يراودها الدعاء فصلوا تناعا على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن طلب الرحمة من الله تعالى  
والدعارة تعالى بان عظمه في الدنيا باعلا ذكره وبقا شرعيته الى يوم القيامة وفي الآخرة يقبل شفاعة في العصاة  
وتصديع اجره ورفعه على الدرجات اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرعية في العمرة واحدة بقوله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه بعبارة الامر بعد باسمه مستحسنة التبر في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بمنه قوله السلام

الجبين بافضل الواصلات على الصلوة والثناء عليه بما هو ابل بمعاونين له في هذا الامر الصالح به وآه صلى الله عليه وسلم في حكمه عليه السلام تبعا ١٢ قوله السلام  
في القاموس السلام هو من اسما الله تعالى والسلامة هي البراة من العيوب والحفظ من الآفات فسلام الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ان التبر برة من  
العيوب وحفظ من آفات في الدنيا والآخرة وسلاما عليه لغيرها بذه البراة والطلب من الله تعالى وسلام بعضنا على بعض وعاد له بسلامته عن اللغات وحفظه  
عن العيبات والمصنف جمع بين الصلوة والسلام امتثالا لامر الله تعالى ان الله تعالى وطلكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ١٣



هو وان الآل والاصحاب يتوقف عليهم معرفة الدين ومسالكه لان ما ثبت به احكام الدين وهو الآيات والاحاديث انما وصلت اليها بروايتهم **قوله** مجمع حجة وهو ايضا يحتمل المعنيين اللغوي والاصطلاح اما اللغوي فهو الغلبة فالطلاق الحجة على الآل والاصحاب على المجاز لان الهداية غلبت على الضلالة بسبب بذلهم الاموال في سبيل الله والارواح في اعلاء كلمة الله عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وبعد حتى صار الحق ظاهراً  
لا الشمس في نصف النهار  
الاصطلاح فهو الوصل  
فيكون المعنى ان الآل والاصحاب  
موصولون للناس لو اتبعوا  
لهم يخلص القلوب من سجون  
الاعتقاد الى الصراط المستقيم  
**قوله** الهداية  
يستعمل في المعنيين للقول  
الدلالة على ما يوصل الى  
المطلوب يعني ارادة طريق  
يوصل الى المطلوب الثاني  
الدلالة الموصلة الى المطلوب  
اي الايصال اي المطلوب  
الدول هو الحقيقة للذماني  
اللغوي فانه فسره في كتب  
اللغة الهداية راه نخود  
والثاني مجاز قال العلامة  
انتقاراني في شرحه  
لان المعنى الثاني هو ان  
المعترض والقول ان الكتاب  
بهنا هو المعنى للدلالة على  
**قوله** اليقين  
هو الاعتقاد المجازم الراسخ  
المطابق للواقع قال الفاضل  
المبين وعدم الاطلاق على  
علم الله تعالى لان اليقين  
علم يحصل بزوال الشك  
علم البارئ تعالى لا يحتمل  
الشك **قوله**  
احاي بعد - بعد من  
الظروف الزمانية والمكانية  
هي مذكورة لکنه مراد اي  
بعد الحمد والصلوة فبني

**على من يُعْث بالدليل الذي فيه شفاء**  
ترتاد مشد ١٢ اي القرآن ١٢

**لكل عليلٍ على الله اصحاب الذين هم مقدمون**  
منه ١٢ من رآه صلى الله عليه وسلم مسلماً ١٢  
مقدمون  
في الزمان ١٢  
مقدمون

**الدين بجمع الهداية واليقين اما بعد فهذا**  
جمع حجة ١٢ راه نخود ١٢  
في الزمان ١٢  
الحاضر اي

**له قوله من بعث** - ما خرج باسمه اجلاً لا لروك الفاعل ايماناً الى ان بدأ الفعل مما لا يصلح الا للشر تعالى  
**قوله** بالدليل على حقيقة رسالته وهو القرآن المجرى عن ايمانته البشوا انما هو شان خالق القوى والقدر  
**قوله** عليل - له مرض بالامراض الجسمانية والنفسانية قال الله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء  
لان منه ما يشفي من المرض الجسمي كالفاثمة وقد جاء في الحديث ان الفاتمة دوا رحل وادوية كثر آيات الشفاء جرت  
له في الحديث وكذلك غير ما من الآيات ومنه ما يشفي من المرض الروحاني قال الله تعالى قد جاءكم منكم حجة من ربكم  
وشفاء لما في الصدور من الشكوك واشبهات وسور الاعتقادات والسيئات فالامثال ما هو هو واليقين  
من نواهيها دفع الامراض النفسانية من الحقد والحسد والكبر والتعجب وغير ذلك **قوله** على الله  
اقحام لفظ على الاشارة الى ان المصنف العلام من اول السنة والجماعة والرد على بعض الشيعة اعلم انهم قد  
اختلفوا في اصل الآل فالمدحيب المشهور انا اهل وبعينه مذهب البصريين واليهال سميويه فابعدت ابا  
بمزة ثم ابدلت البمزة الضمير مذهب الكسائي ويونس وغيره وانه اول فقلبت الواو الفاء نحو كبد وافتتاح قلبها  
والثاني هو تحقيق عند المحققين والمجاهدين في الفتن **قوله** اصحاب جمع صحاب او صاحب على اختلاف اللغويين  
ومعناه بحسب اللغة ظاهر وعند اهل الحديث كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكماً وقيل من طالت محبة  
وقيل من روى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم والفرق بين الصحابة والاصحاب ان الاصحاب ليست حقيقة بها  
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لفظ الاستعمال في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صارت كالعلم لهم ويقال في  
النسبة صحابي لا اصحابي **قوله** مقدمات الدارين - المقدمة ههنا يحتمل المعنيين اللغوي والاصطلاح اي  
الافقوى نعمناه بمقدمته الامت في الدين مقدمته الجيش لسائر فخط الامت ان يقته وادابهم وختاروا سيرتهم  
ويهلكو على سننهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الاول اني تارك فيكم امرين كتاب الله وعترتي فاقتمسكوا  
بهما وفي شان الاصحاب صحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم اما الاصطلاح وفيه براءة الاستنبال بمعناه

**قوله** فهذا - اشارة الى المترتب الحاضر في الذي هو سواد كان وضع اليد  
قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور عند الشير للافاظ المرتبة ولا المعاني بها في الخارج فلفظ هذا وان كان موضوعاً للمشار اليه المحسوس بالحس  
الظاهر لكن ههنا يستعمل في الاشارة العقلية وهي ان يميز شئ بمعونة العقل ١٢ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياً وى \*

من الفتح خلف من القول بما بل غير ثابت فاستحكم الساس الكسر بار ككاب التكلف من احد التفعيل بمعنى التفعال والمقدمة من قدم بمعنى تقدم ناخوذة من مقدمة الجيش كذا قالوا ثالثا لفظ المقدمة مشترك بالاشترك اللفظي بين المعنيين المقدمة العلم ومقدمة الكتاب اما مقدمة العلم فغير فوما بما يتوقف عليه الشرع في العلم وفسره واصدا قبا بتصور العلم بمره والتصديق بغاية موضوعه وبهذه الامور الثلاثة يدفع احتمال طلب الجمهور المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين المسائل لا يقال ان معنى التوقف على الشيء عدم امكان الشرع بدون الشرع بدون الامور الثلاثة صحيح لاننا نقول

# رسالة في صناعة الميزان سميته

## يسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون

### كالشمس بين النجوم مقدمة

اي فوائده رسالة ١٢ اي علم المنطق ١٣ جمع متون ١٤ جمع نجوم ١٥ بفتح الدال ١٦ في الشهرة ١٧

له قوله رسالة فوائده رسالة الى الربيعين لان الرسالة مصدر يعني الرسالة يطلق على كل كتاب موجود يبين بالدلال الى الطالبين ١٢ قوله صناعة الميزان الصناعة في اصل اللغة حرفة الصانع وصنعه وقد يطلق على العلم ايضا هو المراد منها والميزان في اللغة ترادف موازين والمراد بصناعة الميزان هو المنطق لانه علم يوزن به الفكر والنظر بانه صحيح او خاطا ١٣ قوله سميته اي هذه الرسالة يسلم العلوم لان اسم المنطق في اللغة المراقبة وهي الدربة فبذره الرسالة مراقبة العلوم لانه وسيلة الى ارتفاع مدارج اسطوح البيوت وهذه التسمية من قبيل اعلام الاجناس كما هو التحقيق لان التعين معتبر فيها ولا يتكيف باختلاف المحال اعلم انهم اختلفوا في ان اسامي الكتب بل هي اعلام ام لا على تقدير كونها اعلام اهل اعلام اجناس او اعلام اشخاص فذهب بعضهم الى انها من قبيل اعلام الاشخاص مستندا بان الكتاب لا يطلق على سائر مسالة فلا يقال سكتة واحدة انه تهنيد بل يطلق على المجموع فلا يشبهه في ان اموال شخصي يمتنع صدته على شيرين وهذا هو شأن العلم الشخصي وينبغي غيره فان مجموع الامور والمجموع الذي يتلفظ به هذا الشخص والمجموع الذي يتلفظ به الآخرة فكيف يقع كونها من اعلام الاشخاص وما ينسبه دخول اللات والام عليها كثيرة التهنيد والكافية وغيرهما وذهب بعضهم الى انها من قبيل اسما الاجناس ولا يخفى اذ هي سوا كانت موصوفة للطبيعة من حيث هي بل كما هو ذهب السير السند والفقرو المنتشر كما هو ذهب ابن الحاجب وارباب الاحوال لانه لا بد من اعتبار التعيين في التسميات لا يمكن وصفها بازار الاشخاص فلا بد من الحكم بانها من قبيل اعلام الاجناس الموضوعه للطبيعة من حيث انها متعينة في الذين تعينوا غير شخصي متفكر ١٤ قوله اجعله اي اسلم بين المتون يجمع متون في القاموس متن كرم صلب فالمتن ما يكون صلبا صعبا محتاجا الى الشرح وهذه جملة وعامة معناها اللهم اجعل هذا المتن بين المتون المصنفة في الشرة كالشمس بين النجوم فان الشمس اذا طلعت اتمحت النجوم ولا تكون مشهورة عند طلوعها فاستجاب الله تعالى دعاء المصنف فان علماء الفحول اكبوا عليه وشرحوه وشارحوه وصاروا متداولا بين الطباير في المدارس و... مشهورا مشهورا وصار غيره من المتون محتفية كاسدة عند رواجها ونسبها ١٥ قوله مقدمات اعلم اولان التار في المقدمة المنقل من الوصفية الى الاسمية اولا اعتبار موضوعها مونتاي الامور المقدمة وثانيا ان المقدمة هي التي قدمت على المقاصد فالظاهر بحسب المعنى هو فتح الدال لكن اللغة لا تساعد لما صرح الزمخشري في الفائق وكذا السكاكي في الاساس

انه مقيد بوجه البصيرة الكاملة او براد بالتوقف ترتب الشيء على الشيء وتسمى دخول الفاعل عليه لا لولاها لا متنع اما مقدمة الكتاب ففي ما يذكر قبل الشرع في المقاصد لا ارتباطها به ونفخها بمقدمة الكتاب اي طرد من اعلام وتتمل لما يحتمل الكتاب لانها جزو من الكتاب فاحتمالاتها احتمالات ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالسبين بصيغة اسم الفاعل هو مقدمة الكتاب و ادراكات بصيغته هي مقدمة العلم فالنتائج يمينها بحسب المفهوم الكانت مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها وكانت مقدمة العلم عبارة عن ادراكاتها فيكون التغاير بيننا اعتبارا بالما اشتهر من ان التغاير بين العلم والمعلوم اعتبارا وهذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل المتحددة مع للمعلوم وكان التصديق قسما منها وما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الالوية المغايرة للمعلوم كما هو ذهب المصنف كان التغاير بيننا حقيقيا او مقدمة العلم على هذا التقدير عبارة عن الحالة الالوية وهي ليست بمقدمة مع المعلوم بل مغايرة له مغايرة حقيقة وكذا اذا كان اسلم عبارة عن الصورة الحاصلة الفهم المتحددة مع المعلوم كما هو ذهب القائلين بحصول الامثال كذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة المتحددة مع المعلوم ولم يكن التصديق قسما من العلم كما ذهب اليه جماعة فانه اذا لم يكن التصديق قسما من الصورة لم يكن متحدا مع المصدق به فلا يكون مقدمة العلم وهي مجموع التصور لوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية متحدة مع نفس المعاني على هذا

التقدير اذ مجموع المتحد وغير متحد وان كانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او عن مجموع الالفاظ والمعاني كان بينها وبين مقدمة العلم مغايرة حقيقة على كل تقدير اذ مقدمة العلم عبارة عن ادراك المعاني وهو غير متحد مع الالفاظ وحدها او مع مجموع الالفاظ والمعاني وهو ظاهر رابط ان اصطلاح مقدمة الكتاب لا يوجد في كلام القوم كما نص عليه السبكي لا محقق قدس سره بل هو من مخترعات العلامة الفتناني قدس سره فانه لما راي قولهم المقدمة في الامور انشئت ورأي ان مقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشرع نفس الامور الثلاثة وان نظرية الشيء نفسه غير معقول اتركيب ان للمقدمة معنيين الاول مقدمة العلم والثاني مقدمة

٣ لا يكون بينهما تغاير اصلا كما هو في العلم المحضوري ففقيه كيفي لاكتشاف حضور المعلوم عند العالم لو كان الحاضر غير المعلوم ولو باعتبار كمال العلم  
المحصل في غاي الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض التي ميزته معلوم ومن حيث العوارض التي ميزته علم وسواء كان الحاضر عند المدرك مرآة وآلة  
لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكتب كالتصور تال انسان بالذاتيات كالحياوان الملائطي بان يجعل صورتهما الحاصل في الذهن مرآة وآلة لحصول الانسان  
في الذهن وكذا في العلم بالوصف كالتصور تال  
الانسان بالوصفيات كالماشي الضاحك  
بان يجعل صورتهما الحاصل في الذهن مرآة  
آلة لحصول الانسان في الذهن ولو لا ذلك  
الحاضر مرآة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره  
كفي العلم بكتب الشئ الذي هو عبارة عن  
مثل الشئ وحصوله في الذهن كالتصور  
نفسه وتصويره في الذهن بطريقه  
بدون ان يجعل مرآة لمحصل الانسان  
في الذهن وكذا في العلم بالوصف كالتصور  
الضاحك لو احيوا ان الكاتب من حيث  
انه عرض للانسان مع قطع النظر عن  
المرآة ففهم ان هذا التعريف العلم شامل  
لجميع احوال العلوم فتدبره الا ان المرآة  
١٢ **قوله** والمحقق انه العلم ان  
لا يخاف ان العلم الذي هو صفة للمكان  
متعلق بما سوى ذاتها وصفها حقيقة  
واحدة كسائر الحقائق فكذلك الحقيقة اما  
بديهية التصور او نظرية فذهب الامام  
الرازي الى ان غاية العلم والاعتبار للمصنف  
والتفكير للناطقين بالنظرية فذهب الامام  
جده الاسلام الى انها نظرية محسوسة الاكتناه  
وذهب بعض المتكلمين الى انها نظرية ليسيرة  
التحديد وهذا النزاع غير متوقف على تعيين  
حقيقة العلم بانها هي وانها من آية متوقفة  
نعم لا معنى لهذا النزاع عند من يرى ان العلم  
هي الصورة الحاصلة في الذهن الحقيقة بالحقيقة  
مع المعلوم فان العلوم عنده ليس حقيقة واحدة  
صاحبة لان يتصف بالبديهية فقط ولو بالنظر  
فقط بالحقيقة بعض الصور بديهية وحقيقة  
بعضها النظرية فلا يتقبل هذا النزاع على مذموم  
هذا لما علم الواجب بجملة العلم المحضوري  
فان كانا عين العالم والمعلوم كما هو مذهب  
الغلاة سفة فلان نزاع في بدهيتها ونظريةتها

# العلم التصور وهو الحاضر عند

## المدرك والحق انه

الذهن ١٢

**بقوله العلم التصور** هذا يحتمل معنيين الاول انه اراد بالعلم في قوله العلم التصور العلم المحصولي مجازا  
اطلاقا للعلم واردة الخاص ولفظ التصور قرينة على هذا الجازم والتعريف اعني قوله هو الحاضر عند المدرك  
اما تعريف لفظي لهذا العلم الخاص وهو جازم بالعلم او تعريف مطلق العلم المقبول في ضمن اعني من علمي هذا يكون  
في زيادة لفظ التصور تشبيه على ان التصور مرادف للعلم المراد به هو العلم المحصولي الثاني انه يزيد العلم في  
قوله العلم التصور مطلق العلم الشامل المحضوري وهو حصولي وذكر التصور بعدة من باب ذكر اعني من بعد العلم لزيد  
الا اهتمام به والتعريف انما هو مطلق العلم فيكون الغاية في زيادة لفظ التصور التشبيه على ان العلم الذي هو حصولي  
الى التصور والتصديق هو العلم المحصولي لا مطلق العلم الشامل المحضوري ايضا لا يكون على هذا التوجه في زيادة  
لفظ التصور تشبيه على مرادف التصور للعلم فان التصور ليس مرادفا للعلم المطلق بل العلم المحصولي والقول بان المصنف  
لعدة عشر في كلمات لثقة الفقيه على مرادف لفظ العلم وان لم تطلع عليه في غاية البعد اعلم ان العلم يختلف في انقسم للتصور  
والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري في فروع كتب الفقه بل هو علم حصولي او علم حصولي حادث او علم مطلق  
فقال بعضهم ان القسم للتصور والتصديق هو العلم المحصولي الحادث واختلغا عنه في تخصيصه فيقول ان علمه يتصف  
انقسام العلم الى التصور والتصديق يتناولها الا يوجدان في العلم المحضوري والعملي القديم فان التصور هو  
حصول صورة الشئ في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا اشط او شرط او شرط العلم المحضوري هو حصولي  
القديم ليسا بذلك لا يتفكر الحصول فيها الا في المحضوري فقط هو امان في الحصول القديم فلان المتبادر من الحادث  
والقديم يتناهي واختاره شراح المطالع في بعض تصانيفه فيقول علمه اختصاص انقسام التصور والتصديق الى البديهي  
والتنظري لان الحصول القديم والمحضوري ليست فيها البديهية والنظرية مستفان البديهية وجودية كالمسببة  
فبديهيها تضاد او عدمية فبينهما عدم ملكة وهي الكسبية فلما لم يتصفها بالنظرية لانها تقتضي الترتيب على النظر  
المستلزم للحادث والحصول المنافي للحضور والقدم لم يتصفها بالبديهية لان من شأن عدم الملكة ان يكون محله  
قابلا للوجودي ومن شرط التضاد امکان التوارد من الجانبين واختاره اجمال الدول في لانه لم يثبت هذه اختصاص  
التصور والتصديق بالحصولي الحادث بل يوجدان في العلم الحصولي القديم ايضا كما حقه في الحواشي القديمة فلا  
يكون انقسام العلم اليها علم اختصاص وقال بعضهم ان المقسم الحصولي مطلقا فيلزم عليه تخصيص الحادث عند  
التقسيم الثاني وقال بعضهم لضرورة منبها الى تخصيص فان المقسم هو مطلق الشئ من حيث هو الذي هو موضوع  
المسئلة القديمة ويصح انصافه باوصاف افراده هذا ولا يخفى ما في زوايا الكلام وفيه تحقيق لا يسعه هذا المحقق **قوله**  
**قوله** هو الحاضر الخ سواء كان المدرك بالكتب واجبا وعقلا ونفسا وسواء كان الحاضر نفس المعلوم بان

لان علم الواجب تعالى الما كان عبدي سبحانه وكانت ذاته سبحانه اجل من ان تكون بديهية او نظرية فلا يتصور بديهية ونظرية العلم المحضوري لما كان بين العلم والمعلوم  
معلوم المحضوري حقيقة واحدة بل حقائق متخالفات لم يكن النزاع فيه بالبديهية والنظرية كما عرفت نعم علمه سبحانه وكذا العلم المحضوري له علم المدرك بذاته وصفاته اطلاقا  
مشاكرين للعلم الحاصل للمكانات بالاشارة الغائبة عنها في الحقيقة كما هو مذهب المتكلمين فالنزاع فيها كما جازمها بجملة النزاع في الحقيقة الواحدة المشارة لعلوم المكاتب  
بل كما بديهية او نظرية هذا التحقيق محل النزاع فاحفظه ولا تكن من الغافلين ١٢ محمد ابراهيم عفي عنه بليادي +

# من أجل البديهيات كالنور والسرور

له قوله من اجل البديهيات - بما ذهب اليه الامام قال المحقق الطوسي في شرحه للاشارات ان العلماء  
اختلفوا في ماهية الادراك اختلفوا فاعلموا وطول الكلام فيها لا يخفى بما يل شدة وضوحها فمنهم من جعل الاضافة  
العارضة للمدرك الى المدرك نفس الادراك ليندفع عنه بعض الشكوك الموردة عن كون المدرك صورة وغفل  
عن استدعاء الاضافة ثبوت المتضافين فلزمه ان لا يكون ما ليس بوجوده في الخارج مدركا ومنهم من ذهب الى  
ان الادراك مخي عن التبرهن فلا ينبغي ان يعرف وهو الحق انتهى هذا النص على ان ماهية العلم بديهية واضحة اشده وضوح  
غيبته عن التبرهن وحقها انها لا يتصور شدة وضوحها لا خفاء ذاتها بل انما كان الباصرة تحير عند مشاهدة الشمس  
لا جل كمال نورها تلك البصيرة تدبرش عند مطالعة بعض البديهيات كالعلم شدة وضوحها واستدراكها على  
بداية العلم بان كل ما هو غير العلم لا يحيط الابه فلما انعكس الامر يلزم الدور مما صلته ان العلم صمد يظهر انفسه فلا بد ان  
يكون العلم نور او ظاهر الذات فهو نور وظهره بالعرض اى نورية وظهره مستقادم من الغير ما نور وظهره بيات فهو  
العلم حقيقة الاخرية وظهره ظل نور العلم وظهره فيلزم الدور هذا هو المناسب لهذا الاختصار لتحقيقه وتقصيده  
موضع آخر ١٢ **قوله** كالنور الخ قال المصنف في الحاشية الادل اى النور من البديهيات اى من الامور المستوية  
والطائفة اى السرور من الوجوبات لانه كيفية عارضة للنفس فهو من الامور المعقولة الظاهر ان قوله كالنور هو  
تفسير العلم ووجه الظهور عدم الاحتياج الى حزن المضاف ثم التفسير عبارة عن تشبيه امر في الحكم بامر آخر له  
كاشبيه العلم المطلق بذات النور والسرور في حكم البديهيات لانه ان النور والسرور بديهيات كذا انك العلم  
بالمطلق يدري وهذا المصالح اذا كان البديهيات والنظرية صفتين للمعلوم هو الحق والالهيية يكون ذات النور  
والسرور متصفين بالبديهيات ويمكن ان يجعل قوله كالنور والسرور اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو  
التشبيه الذي يفسر ايراد امر جزئي لا يفسر الممثل بان يكون ذلك الامر من افراده وادخل تحتها ويقال كالعلم  
بالنور والسرور اى يقدر لفظ العلم قبل النور والسرور لكونهما من افراد مطلق العلم واذا كان دعوى البديهيات مع  
الدليل بان يقال هذا اى علم النور والسرور على خاص يدري وبداية الخي مستلزم بداهة العام فالعلم المطلق  
بعضا يكون بديهيا وهو المطلوب واما على تقدير التفسير كقول دعوى بداهة العلم المطلق فلا دليل على ان  
بداهة تدعى مستلزم بداهة الخي مستلزم بداهة العام المتعارف المشهور ان من منع كون العام ذات الخي  
ومنع كون الخي صمد كما لا يمكن ان ذلك الاستلزام موقوف على شرطين متعارفين احدهما  
في جانب العام وهو كونه ذاتيا للخي وثانيهما في جانب الخي وهو كونه متصورا بالكونه لا بالوجه وهذا ان الشرط  
ممنوعان فيما نحن بصدده يجوز ان يكون مفهوم العلم عوضا عما لا يتحقق من العلوم لاجتماعها ويجوز ان يكون

صمد يدري موطن النور والسرور متصورا  
بالوجه لا بالكونه فلا تستلزم بداهة بداهة  
ماهية العلم ولي من عند نفس طريق ذوق  
الذوق بدين المنع كمن غفوت المجادلين  
الارخص لذكره انتهى مع الزيادة ثم اعلم  
ان الشرح اختلفوا في الطريق الذوق  
فقال البعض الى ان مراد المصنف بداهة  
والعلم المصدرى وتفسيره متفق مصداقه  
فان الطريق الذوقى هو ان علم النور والسرور  
صحتان العلم بالمعنى المصدرى المطلق ولا  
شك في ان بداهة الجمعية من المعنى المصدرى  
الانتر اى يستلزم بداهة مطلقا يمكنه  
فان الجمعية انتر اى ما حصل في الذوق  
بكنه فان كذا الانتر اى ما هو حاصل في  
الذوق والمطلق جزره فيكون حاصل  
يكفه ايضا وبال بعض ان الاختلاف  
انما هو في العلم الحقيقي لان العلم المصدرى  
قال في الطريق الذوقى ان الخي مستلزم  
والعام مطلق وكذا للمقيد انما هو المطلق  
مع التقيد ولا شك ان المطلق جزره  
ولا يمكن تصور المقيد بدون تصور اعم  
واذا كان تصور الذي هو عبارة عن  
تصور جزائه بديهيا كان تصور جزئه  
المطلق ايضا بديهيا فالعلم المطلق حينئذ  
صمد ذاتيا للمقيد متصورا بالكونه فيكون  
بداهة مستلزمة لبداية وهو المطلوب  
وفي هذا الطريق الذوقى تفصيل يتحقق  
فن شار فليارج الى الشرح ١٣  
(بند محمد ابراهيم عفى عنه بليادى)

+

ما مثال العلوم وشجة المفاهيم اياه بالحقيقة وهو العلم به وهو من مقولة كيف عندكم الخا مسكن مذهب الصدر الشيرازي المعاصر لمحقق  
الدواني من ان الاشياء تحصل في الذهن كقوله في تصور بالذهنية التي هي من مقولة الكيفية العلم بها والفرق بين هذا  
المذهب والمذهب الثالث ان هذا القائل يظن ان الشيء يحصل في الذهن بنفسه لكنه ينقلب في الذهن كقوله في شرحه عن حقيقة التي هي لدني الخارج  
عند حصوله في الذهن بخلاف اصحاب مذهب الثالث فانهم يرون ان حقائق الاشياء باقية عند حصولها في الذهن والفرق بين المذهب الرابع

المذهب من الموضوع والحمل والنسبة فغاية الاعتقاد ان يقال ان المصنف منها سلك مسلك المشهور انما في

# نعم تنقيح حقيقة عسير جدا فانما اعتقاد النسبة خبرية

مشكل ١٢ اي العلم ١٢ اوسيدية كالتنقيح

**له قوله تنقيح حقيقة** الخ اعلم انه يستدل على تنقيح الحقيقة بوجوهين الوجه الاول على تقدير تركب  
العلم والثاني على تقدير بساطة التفسير على الاول لتفسير الامتياز بين الذاتيات والرضيات وتحسر على الثاني  
اشارة الموضوع لكن الاول بعيد لان المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتفويض لانه من مقدمات بيان  
الحاجة الى المنطق فينبغي له ان يعرف المقسم اولاً ثم يذكر بعض انواع المقسم لتكميل التعريف ثانياً فايراد حكم  
عام شامل لجميع المركبات لا يليق بهذا المقام فالوجه الثاني لان تفسر اشقة لشدة الموضوع فلما يوجد  
بل لا يوجد الا في العلم وعليه يلوح آثار رضاء المصنف حيث صرح بان من اجلي البداهيات وهو يشعر  
بشدة الموضوع وبجلا الوجوهين يندفع ما يتوهم ان كلام المصنف منها فثان لان قوله نعم تنقيح حقيقة عسير  
متدافع لقوله والحق انه من اجلي البداهيات وحاصل الدفع اعلى الاول فلان مراد المصنف ان كلفه  
الاجمالي من اجلي البداهيات وتنقيح حقيقة العلم على التفصيل متعسر ولا يتصور الامتياز بين الذاتيات  
والرضيات واما على الثاني فلان تعسر تنقيح حقيقة لشدة الموضوع لا ينافي البداهة بمعنى عدم الترتيب  
على النظر فانه حينئذ وان كان متعسر المحصول لكن لو حصل يحصل بغير النظر وهذا الظاهر ان مرجع الضمير  
هو العلم فيكون العبارة بهذا المعنى ان كلفه العلم من اجلي البداهيات نعم تنقيح حقيقة اي كلفه متعسر  
وجمل بعض الشرح كلام المصنف على ان مراده مفهوم العلم من اجلي البداهيات ومصدره من انفي النظر  
وهذا مما يباين عنه قول المصنف والحق انه يدل على انه اختار مذهب من يرى بداهة العلم الذي اختلف في  
بداهة ونظرية ولا يخاف في ان الخلاف ليس في المعنى المصدرى الا لا يذنب احد الى نظرية والى لو كان  
مراده بداهة المعنى المصدرى لما احتاج الى اقامة الدليل على بداهة مع انه اقام الدليل في الحاشية واشار  
اليه في المتن بقوله كالنور والسرور كما مر وايضا بداهة هذا المعنى غير قابلة للشرح حتى يتكلف له دفع المنع الواز  
على الاستدلال بتجشبه الطرق الذوقية ثم اعلم انهم اختلفوا في العلم اخلافا عظيما فلنقتصر عليك حاله فقوله  
المذهب التي يظن في ثلثة عشر الاول ان العلم اضافة وتعلق بين العاقل والمعتقل وهذا ما ينسب الى بعض  
المشككين النافين للوجود الذوقي وهم يجوزون الاضافة الى المعدوم الى المعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلم  
موجود في الخارج والثاني مذهب المحققين من المشككين القائلين بان العلم صفة بسيطة ذات اضافة الى العلوم  
سواء كان المعلم موجودا او معدوما لا يبرالون بتعلق تلك الصفة بالمعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلم موجودا في  
الخارج ينفهم الوجود الذهني وهو لا يسمونه بالحالة الانجلائية الثالثة مذهب القائلين بالوجود  
الذهني للاشياء بانفسها في الذهن الذاتيين الى ان العلم هو الحاضر عند المدرك ومصادره ليس حقيقة واحدة  
بل هو في علم المدرك بذاته وصفاته ومعلولاته نفس المعلم ايا ما كان وعلمه بالاشياء الغائبة عنه صور تلك  
الاشياء الحاصلة عند المدرك المتحدية معها بالحقيقة المغامرة اياها بالاعتبار في الحقيقة ليست من  
مقولة واحد بل من مقولة المعلم اية ما كانت الرابع مذهب الاشراقية القائلين بان الموجود في الذهن

ان هذا القائل يظن ان الاشياء  
تحصل بانفسها في الذهن لكنها تنقلب  
في الذهن كقوله بخلاف اصحاب المذهب  
الرابع فان الاشياء لا تحصل بانفسها  
في الذهن عند فهم بل انما تحصل في  
الذهن امتثالها وامثالها السادس مذهب  
الصدر الشيرازي في الاسفار الاربعه من  
ان العلوم صورة قائمة بانفسها في عالم  
آخر والنفس مبدعة تلك الصور على  
مذهب صاحب الافق البين من ان العلم  
عبارة عن الوجود والابتناعي للمصنف  
في الذهن يعني حصول الصورة الثامن  
مذهب القائلين بان العلم في الحاشية  
الادركية المعبر عنها بالمش في الغائبة  
ويوجه في الهندية وفي هذا المذهب مذهب  
احد مذهب المصنف وبعض الثامن  
من ان تلك الحالة انترجية فتمتلك  
مع الصورة وثانيتها انها صفة متعسرة  
متعلقة بالصورة الذهنية تعلق النفس  
بما وقع عليه موجودة بوجود متاخر لوجود  
الصورة وهذا لا يخالف مذهب المحققين  
من المشككين الا بانهم لا يقولون بالوجود  
الذهني واصحاب هذا المذهب يقولون  
به فبذنه تسعة مذاهب والعاشر مذهب  
القائلين بان العلم اتحاد العاقل مع  
الفعل الحادى عشر المذهب اليه بعض  
من العلم هو مقارنة العاقل والمعتقل في  
العقل الفعالي وعلى انه هذا المذهب الثامن  
والثاني عشر مذهب من يقول ان العلم  
هو اتحاد المدرك بصورة وقبول الصورة  
ويجوز من مقولة الانفصال والثلث عشر  
مذهب من يقول ان العلم هو الوجود الحقيقي  
وفي هذا المذهب مذهبان احدهما ان العلم هو  
الوجود الحقيقي للغير لا مطلقا ومذهب

اليه القاضى محمد مبارك في شرحه لهذا الكتاب وثانها ان العلم هو الوجود الحقيقي مطلقا سواء كان للمجردات او للماديات فبذنه المذاهب التي ذاهبها لذاهبون اليها واما  
الاحتمالات العقلية فلا يتحد ان تحصى فتفكر حق التفكير واما تحقيق الحق والباطال بما طرقت فيطلب من المطولات ١٢ قوله اعتقاد النسبة خبرية الخ اي  
اعتقاد النسبة خبرية اي اسنادية حاكية لوضع السكوت عليها سواء كانت ايجابية او سلبية حتمية كانت او شرطية تصانوية كانت او انفضالية ثم الاعتقاد ان الخ الى حد  
لا يتحقق احتمال الغير فهو جرم وان لم يعلق الخ الى الحد المذكور بل يتحقق احتمال الجائز ثانياً الخ الف احتمال الامور الحاصلة فلو ظن وادرك المجموع وهم يهضمون التصور مع البلوغ في ذلك

الثاني المحمول اي الكون في الموجبة او السالبة والتثالث نفس القضية من حيث انها مشتركة على النسبة التامة الجزئية الاربعة او السلبية التي  
هي ربطها بالمعنى اي المحمول بالآخرى الموضوح او سلب الربط والاربع ادراك وقوع النسبة اولاد وقوعها اي ادراك الاندفاع في بان النسبة واقعة  
اوليست بواقعة وبذلك الادراك الازعاني هو التصديق المنطقي على مذهب بعض الحكماء واشاره المصنف واما انك بمعنى الانسحاب اي ايقاع النسبة الجزئية في  
القلب وتسميتها بالحجب الباطن الذي هو من افعال النفس فهو التصديق الشرعي للمنطق لا بشرط اولادها ولا بشرط اولادها ولا بشرط اولادها ولا بشرط اولادها

٤ (١٥) في نسبة الجزئية التامة الجزئية  
بمعنى الانسحاب فهو شرط للتصديق  
عائس كما ينبغي كما يدل عليه كلام الحكماء  
في قوله والادراك وان لم يكن ادعانا  
للنسبة الجزئية بان لا تكون هناك نسبة  
لكن في الاطراف لا تكون النسبة موجودة  
لكن لا تكون قابلة للاذعان كالنسبة  
التقصيرية والانشائية او تكون النسبة  
قابلة لكن لا يتعلق بها الاذعان بل كما في  
التحليل والشك والوجه في هذه الاقسام  
كها من التصورات واليه اشار بقوله  
في تصوراتها وهو صريح سادس واما في  
بكونه خلافا عن الاذعان ثم اعلم ان ادراك  
الاذعان واخره والاول اما جازم فهو ان  
مطابق فاما ثابت فهو اليقين اذ هو ثابت  
فهو التقدير او غير مطابق فهو الجدل المركب  
وغير جازم فهو الظن وفيه اقسام الثمينة  
والثاني اي ادراك الذي هو غير الاذعان اما  
مستحق بالمفرد او متعلق بالنسبة والاول اما  
حساس فاما البصائر او سمع او ذوق او لمس  
او قوة احساس فاما متعلق بالصورة او وقتي  
الخيال او تحصيل او المعاني الجزئية فمعلوم ان  
او في حكمها كالكليات الجوهرية ان كان عليها  
سماوي جزئية فقط والثاني اي العلم بالنسبة  
غير الاذعان ان كان تردوا فيها فكيف ان  
كان ادراكا جازما فهو ان كان كذلك يابسا  
فانكاره ان كان نفس تصور اسن وون  
ومرورية وكذلك يجب تحليل هذه اقسام التصور  
فالنسبة ان كانت ذهنية تكون محمولة  
وتخرج من العلم الاول التحصيلي فهو تصور  
النسبة والثاني الاذعان وهو الاعتقاد بها  
في التحليل الذي هو مجموع التصور وكما  
الاذعان في الوجود في القضية المقولة للذات  
وهذا الثاني المتعلق بين التصور والتصديق  
كسب الصدق لا يلزم من ذلك صدق

# قصديق وحكم والاقتصور ساذج وهما

اشارة الى الترادف ١١  
ان لم يكن اعتقادا ١٢  
صوب سادس ١٣  
في التصور المقصود  
١٤ قوله فتصديق اختلف في التصديق ام هو علم ولا فقبل ان يعلم كما ان التصور وهو الية ذهب جماعة من  
المنطقيين واليه مال المصنف ايضا وقيل ان من وواحدة وهذا ما الرضي به المحققون منهم كعلامه الطوسي والفاضل  
الهردي وكلام الرئيس ايضا يشي الى الية وعلى تقدير ان التصديق علم ثلث ذابب المذاهب الاول ذابب صاحب  
الكشاف وصاحب المطالع وغيرهما على ما يفهم من عباراتهم ان التصديق هو التصور بشرط الحكم وهو ان لم يكن  
في كلامهم لكنه ظاهر عباراتهم لان في الكشاف قوله فتصوّر معك وتعبّر صاحب المطالع حيث قال لعلم اما  
تصور ان كان ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم فبني او اثبات وتوضيح ان التصديق عند علم مركب من الادراك  
الثلاثة لكن مع مقارنتها بالحكم والحكم شرطا في تحققة لا بشرط واصل في ما يبرهنا اما الحكم فقال في شرحه للمطالع ان  
اختار ان التصديق مجموع الالاد كالات الاربعة ولما كان الحكم جزءا من التصديق فالحصول الحكم يحصل التصديق  
فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معينة زمانية وتقدم حكمه عليه بالذات لا ينافي ذلك فظهر بهذا ان هذا المذهب معين  
مذهب الامام وان الحكم ادراك لا فاعل من افعال النفس وقد صرح بالحكم به حيث قال ان الحكم وايقاع النسبة و  
الاستناد وكلاهما جازمات والفاظوا التحقيق ان ليس للنفس بهناتا غير فعل بل ادعان وقبول النسبة وهو ادراك ان  
النسبة واقعة اوليست بواقعة المذهب الثاني ذابب الامام وهو ان التصديق مركب من التصورات الثلاثة والحكم  
قيل ان الحكم تصور عند الامام وقيل هو فعل من افعال النفس المذهب الثالث ذابب محققين من المنطقيين ان التصديق  
المنطقي ليس بالتركيب فيه اصله التصورات الثلاثة شرطا ثم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم ان التصديق ادراك  
وقوع النسبة اولاد وقوعها ويرجع اليه قول بعض بان التصديق ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كسليم  
عظيم تصديق الادراك بالاذعان بمعنى ان التصديق وهو ادراك وقوع النسبة حال كونه عرضا للاذعان وقال بعضهم ان  
التصديق هو الاذعان وليس الاذعان كيفية لاحقة للعلم بل هو قسم من العلم حقيقة والحكم والاذعان ..... و  
الاعتقاد والتصديق تعبيران معنى منها واحد واليه ذهب المصنف ايضا واعلم ان التصديق المنطقي بهذا المعنى  
الآخر هو عبية التصديق القوي على ما ينظر من كلام الرئيس وصرح به العلامة الشيرازي والعلامة المتنازلي في مثال  
الفاضل الهردي وبيانه ان التصديق في اللغة ثلثة معاني الاول ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو  
عبارة عن الاذعان بصدق القضية اي التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع وغير عينية في الفارسية براسم  
ويستن وصادق ويستن لبراست ويستن وصادق ويستن والثاني ماخوذ في اللغة من المعنى الاول وهو عبارة عن ادعان  
بمعنى القضية اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا في الواقع وغير عينية في الفارسية بكر ودين وبادو كروي  
وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل قبل حصول المعنى الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنى وصف لقائل  
وهو عبارة عن التصديق بان القائل غير عينه من كلام مطابق للواقع وغير عينية في الفارسية براسم كوني ويستن وحق  
كوفي ويستن فانهم ١٢ **قوله** وحكم - اعلم ان الحكم كسب مصطلح اهل الميزان ليلق على معان اربعة  
بالشروع الاول ما هو جزاء القضية وهو النسبة التامة الجزئية الاربعة في الموجبة والسلبية في السالبة ١٤  
من النسبة غير عينية بالذات ذابب الاول ان الالف القضية ليست فيها الاربعة واحدة فهي متعلق بالشك والتصديق  
١٥

١٦ قوله وحكم - اعلم ان الحكم كسب مصطلح اهل الميزان ليلق على معان اربعة  
بالشروع الاول ما هو جزاء القضية وهو النسبة التامة الجزئية الاربعة في الموجبة والسلبية في السالبة ١٤  
من النسبة غير عينية بالذات ذابب الاول ان الالف القضية ليست فيها الاربعة واحدة فهي متعلق بالشك والتصديق  
١٥

١٦ قوله وحكم - اعلم ان الحكم كسب مصطلح اهل الميزان ليلق على معان اربعة  
بالشروع الاول ما هو جزاء القضية وهو النسبة التامة الجزئية الاربعة في الموجبة والسلبية في السالبة ١٤  
من النسبة غير عينية بالذات ذابب الاول ان الالف القضية ليست فيها الاربعة واحدة فهي متعلق بالشك والتصديق  
١٥

١٦ قوله وحكم - اعلم ان الحكم كسب مصطلح اهل الميزان ليلق على معان اربعة  
بالشروع الاول ما هو جزاء القضية وهو النسبة التامة الجزئية الاربعة في الموجبة والسلبية في السالبة ١٤  
من النسبة غير عينية بالذات ذابب الاول ان الالف القضية ليست فيها الاربعة واحدة فهي متعلق بالشك والتصديق  
١٥

من تصور بالتصور الذي معتزم وليس بتصورا لعينين الاخيرين لان المقيد باحد المعانيين لا يصدق عليه المقيد بالآخر فافهم **قوله بكل** شئ فان قلت ان الواجب تعالى لا يتصور بحسب كنه كما علمت سابقا فكيف يتعلق التصور بكل شئ قلت ليس المراد تعلقه بكل شئ حقيقة بل شئ الخاضع لاجزائها المراد تعلقه بكل شئ تخوم انحاءه فالواجب تعالى وسبحان ان كان تصور بالكنه متعلقا بالتصور بتعالى باعتبار الوجود العلم ان اتحاد التصور اذ يتصور الصورة العينية من الشئ قد تكون مراة للملاحظة وهي منقسمة الى التصور بالكنه والتصور بالوجود بالمرأة والمرى ان كانا مستخدمين بالذات ومستأثران بالاعتباري كما

**نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم**  
حاصل من الادراك ١٢  
بداية ١٢  
**لاجر في التصور فيتعلق بكل شئ وههنا**  
من نفس ونقيضه  
**شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم**  
شبهة ١٢  
بين القوم ١٢  
اي الشك ١٢  
الحقيقي ١٢

بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور بالوجود قد لا يكون الصورة العلمية موشى مرة للملاحظة وهي منقسمة الى العلم بكنه شئ والعلوم بوجه الشئ فان العلم ان تعلق بالشئ من حيث هو العلم بالكنه الشئ وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو العلم بوجه الشئ وفيه ما فيه قائل **قوله ههنا** اي في مقام بيان التباين والتعلق شك مشهور بين القوم قالوا ان الكسوف في التعليل تعلق الجيب بههنا شك مشهور للفاضل الاسترآبادي وهو ان التصور اذا تعلق بما يتعلق بالتصديق يلزم اتحادها بالاتحاد العلم والمعلوم مع انك قلت انها مستحقان نوعا وهذا الشك مبني على ثلث مقدمات كما قال المحقق في منبهات العلم الذي ان العلم والمعلوم متماثل بالذات وبله المقدمه ليست مستندة على حصول الاشياء بانفسها كما تقولها ايضا السندي في شرح اسلم فان الشيخ ايضا اعتبار في فني مرتبة ذات مع قطع النظر عن العوارض معلوم وهو من حيث انه مكتشف بالعوارض الذمينة علم فيتم العلم والمعلوم على هذا التقدير ايضا لان المراد بالعلم في مسئلة الاتحاد هو المعلوم بالذات لا ما قصد تصوره فانه مغاير للعلم على كل تقدير سواء كان المراد بالحصول حصول الاشياء بمثلها لوانفسها كما لا يخفى على ان التصور يتعلق بكل شئ والاشياء انهما متباينان نوعا القول بل هو مبني على خمس مقدمات خالوا ان حصول الاشياء بانفسها فانه لو كان حصول الاشياء بانفسها لا يلزم اتحاد العلم الذي هو الشك مكتشف بالعوارض والمعلوم الذي هو الشئ من حيث هو وجوده والتعلق الفاهو بين بائنة التصور والتصديق واتحادها ليس بلازم الخاضعة

**له قوله من الادراك** اي التصور والتصديق نوعان حاصلان من الادراك الذي هو جنسهما ويصدق عليهما فعلم من هذا التصديق عند المصنف نوع من الادراك لا كيفية فارضة بعد الادراك كما هو مذموب المحققين هذا اذا تعلق قوله من الادراك بقوله نوعان واما اذا تعلق بقوله متباينان فخاضه ان التصور والتصديق نوعان حاصلان من جهة الادراك يعني ان التصور وادراك والتصديق ليس باحد بل كيفية عارضة بعد الادراك فيمكنه يكون ذلك المصنف موافقا لمذموب المحققين ويكون اطلاق العلم عليه مسامحة قائل حق التامل لان كلامه الذي ياباه **قوله ضرورة** اي الحكم بالتباين النوعي بين التصور والتصديق ضروري للاحتياج الى البرهان والمنكر كما ذكره وهذا اسلم من كل ما استدلال عليه بان التصور لو ازم ليست للتصديق والتصديق لو ازم ليست للتصوير نوعي الف الوازم يدل على مخالفة الملزومات حقيقة لا نريد عليه ان دلالة مخالفة الوازم على مخالفة الملزومات انما هي اذا كانت الوازم لها بية وليس بسلم لان لا يجوز ان يكون الوازم التصور والتصديق لو ازم المصنف فلا يلزم الاتحاضها صنفيا فوجب عنده بان المنع كما برة فان الوازم المذكورة لوازم الماهية لا تسمى ان حقيقة التصديق بما هي تباين عن تعلقه بمفهوم هو غير نسبة بخلاف التصور لعل من البديهيات ولما كان اول هذا الدليل الى دعوى البديهية محال الماتن من الاجتهاد الى الضرورة **قوله نعم** لا جرم اي الاعتقاد في التصور والى الساذج فيتعلق بكل شئ حتى نفسه ونقيضه على بعض التقادير واما التصور المطلق المراد العلم فيتعلق بنفسه ونقيضه على كل تقدير وتوضيحه ان التصور فسر بمرادها حصول صورة الشئ في العقل وهو بهذا التفسير مراد العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق وتاثيرها حصول صورة الشئ في العقل فقط وهو محتمل للوجهين احدهما حصول صورة الشئ مع اعتبار عدم الحكم وثانيها حصول صورة الشئ مع عدم اعتبار الحكم فالصير بالتفسير الاول لما كان في صفة العلم ومخوضه الاطلاق يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي على جميع التقادير لان كل واحد من التصور ونقيضه الراجح الى التصديق من المفومات العقلية دون الموجودات الخارجية لان التصور والتصديق نوعان من العلوم والتصوير بالتفسيرين الاخيرين لا يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي على تقدير ان يكون تصور المقيد باعتبار عدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم ونقيضها مع الحكم بالحكم عليهما بشئ وكما يقال التصور والتصوير بالتصوير بالعلمين الاخيرين كذا فلا محالة لكل واحد منهما في هذه التقادير

ان المقدمه مع المقدمة متحدة فان التصور اذا تعلق بتصديق القوم والتصديق ايضا يتصل به بتقديره فان العلم لوقر الشبهة باعتبار نفس التصديق لما اتفق الى المقدمه الخامسة فالقول بان الشك مبني على ثلث مقدمات ليس صحيحا كذا يخفى **قوله ان العلم والمعلوم متحدان** اي ما بينهما واحدة كونه لان العلم حضوره او حصوله نعم في حصوله بينهما تقارير اعتباري انا في الحضور فلما علم المعلوم معلوما معلوم ذي يقال له معلوم بالذات وهو معلوم حقيقي لا يتفاهر العلم بانفسه فانه معلوم خارجي ويقال له معلوم بالعرض واما قصد تصوره ولا ينتفي العلم بانفسه فالمراد في مسئلة الاتحاد هو المعلوم الذي له الخارجية لا انه

والتصديق الذي باختلفان بحسب الحقيقة لان واحد منها معرض للاخر كما هو الحال عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اعلم ان تعيين الصنف الشبهة بالتصديق يحتمل المصدق بليس يلحق بالصدق لان تجري المحل المذكور في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجري في تقرير الشك بالمصدق به فان تخصيصه مالا لاطا كل تحتها في حصول صورة للاذعان لا ينافي في التعلق النوعي بين الاذعان وبين الحالة الادركية التصورية وتعيينه ان المتحقق عند تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان كما هي في الذهن ونحن نقول بانحاء التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة هو تصور الذي هو علم مجازي ولاخير في الاتحاد معها واما العلم الحقيقي هناك فهو الحائز الادركية التصورية المفارقة لتلك الصورة نوعا هو المطلوب لان دعوى التعلق انما هو بين التصور والتصديق الذين هما قسما للعلم الحقيقي فاقسم لان هذا الشبهة هو الاتحاد بين العلم والمعلوم ودار العلم على اكاره والمعلوم مع العلم الذي هو قسم التصور والتصديق فان العلم فاطم كمن مقترن بالمعلوم لم يلزم تعلق التصور بنفس التصديق او بالصدق به اتحاد التصور مع التصديق ولا اتحاد المصدق به فضلا عن اتحادهم مع تحقيق المصدق به ارضي التصديق فالحال سواء اقررت الشبهة بتعلق التصور بها يتعلق به التصديق او قررت بتعلق نفس التصديق به

# متحدان بالذات فاذا تصونا التصديق فيها

فان كانا متفكران بالاعتبار ١٢

## واحد قد قتم انها متخالفان حقيقة وحده

اي نوعان متباينان ١٣

لذوقه فاذا تصونا الجزاء شروع في بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف في المنبهة اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق ويمتد فاجوب ان التعلق بكل شي لا يتلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يتبع تعلقه بحقيقة التصديق ويكوز التعلق به باعتبار وجهه ورسنه الا ترى ان حقيقة التصديق يتبع تصوره بالذات وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية لا يتبع تصورها واما انما يجوز بعد ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد عنها وعليه بناه المحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكه متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشي بالضرورة بذات الشبهة في اصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصونا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونها متحدتين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انها متخالفان فيلزم اجتماع المتباينين الا ترى ان التعلق في شي واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منطوقه بوجهين الاول ان التصديق باهية الحكاية لا تجري اكتسابها فنسج جواز تعلق العلم بكلمة التصديق ككلمة حركة واما الثاني ان المذوق ان يقول الا ترى ان حقيقة الواجب الجد وان معاني الحرفية لا تخليسا بشي الا لاول فلان قياس شي من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى بساطة ذهابا وارجا لانه لا يخلاف التصديق واما الثاني فلان تصور الحرفية وحدها يشهد على امتناع الضرورة العقلية والاي لم تغلقها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكلمة التصديق بابه تلك الضرورة بذات الثاني انه وان امتنع تعلق التصور بكلمة التصديق لكن فرض تعلق التصور بكلمة التصديق ولا شك في ان فرض المتنع ليس مجتمع فاذا وجب اتحادها بناه اعلى المقدرة لادى الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التعاقر بينهما بناه على المقدرة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقة متخالفان وبالجملة يلزم صدق الشرط بين المتباينين اذ ما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات واخرهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التعاقر بينهما لتحقق الاختلاف النوعي بينهما ههنا نظرا لاجواب شي بما ينافي التصديقات فانظره مفتشاد حاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكه في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصديق علم فيلزم مع المعلوم ارضي النسبة المشكوكه واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا العلم كان تعلق التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحدا المتحد يكون متحدا هو عنهما المصنف ههنا كما قال في المنبهة واما اختاره اذ علمه مدار العلم المذكور في المتن بقوله علمه على باقرت به والذو ذلك لان حاصل

المطلوب هو ان تصونا التصديق في بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف في المنبهة اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق ويمتد فاجوب ان التعلق بكل شي لا يتلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يتبع تعلقه بحقيقة التصديق ويكوز التعلق به باعتبار وجهه ورسنه الا ترى ان حقيقة التصديق يتبع تصوره بالذات وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية لا يتبع تصورها واما انما يجوز بعد ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد عنها وعليه بناه المحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكه متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشي بالضرورة بذات الشبهة في اصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصونا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونها متحدتين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انها متخالفان فيلزم اجتماع المتباينين الا ترى ان التعلق في شي واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منطوقه بوجهين الاول ان التصديق باهية الحكاية لا تجري اكتسابها فنسج جواز تعلق العلم بكلمة التصديق ككلمة حركة واما الثاني ان المذوق ان يقول الا ترى ان حقيقة الواجب الجد وان معاني الحرفية لا تخليسا بشي الا لاول فلان قياس شي من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى بساطة ذهابا وارجا لانه لا يخلاف التصديق واما الثاني فلان تصور الحرفية وحدها يشهد على امتناع الضرورة العقلية والاي لم تغلقها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكلمة التصديق بابه تلك الضرورة بذات الثاني انه وان امتنع تعلق التصور بكلمة التصديق لكن فرض تعلق التصور بكلمة التصديق ولا شك في ان فرض المتنع ليس مجتمع فاذا وجب اتحادها بناه اعلى المقدرة لادى الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التعاقر بينهما بناه على المقدرة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقة متخالفان وبالجملة يلزم صدق الشرط بين المتباينين اذ ما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات واخرهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التعاقر بينهما لتحقق الاختلاف النوعي بينهما ههنا نظرا لاجواب شي بما ينافي التصديقات فانظره مفتشاد حاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكه في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصديق علم فيلزم مع المعلوم ارضي النسبة المشكوكه واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا العلم كان تعلق التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحدا المتحد يكون متحدا هو عنهما المصنف ههنا كما قال في المنبهة واما اختاره اذ علمه مدار العلم المذكور في المتن بقوله علمه على باقرت به والذو ذلك لان حاصل

المطلوب هو ان تصونا التصديق في بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف في المنبهة اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق ويمتد فاجوب ان التعلق بكل شي لا يتلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يتبع تعلقه بحقيقة التصديق ويكوز التعلق به باعتبار وجهه ورسنه الا ترى ان حقيقة التصديق يتبع تصوره بالذات وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية لا يتبع تصورها واما انما يجوز بعد ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد عنها وعليه بناه المحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكه متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشي بالضرورة بذات الشبهة في اصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصونا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونها متحدتين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انها متخالفان فيلزم اجتماع المتباينين الا ترى ان التعلق في شي واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منطوقه بوجهين الاول ان التصديق باهية الحكاية لا تجري اكتسابها فنسج جواز تعلق العلم بكلمة التصديق ككلمة حركة واما الثاني ان المذوق ان يقول الا ترى ان حقيقة الواجب الجد وان معاني الحرفية لا تخليسا بشي الا لاول فلان قياس شي من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى بساطة ذهابا وارجا لانه لا يخلاف التصديق واما الثاني فلان تصور الحرفية وحدها يشهد على امتناع الضرورة العقلية والاي لم تغلقها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكلمة التصديق بابه تلك الضرورة بذات الثاني انه وان امتنع تعلق التصور بكلمة التصديق لكن فرض تعلق التصور بكلمة التصديق ولا شك في ان فرض المتنع ليس مجتمع فاذا وجب اتحادها بناه اعلى المقدرة لادى الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التعاقر بينهما بناه على المقدرة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقة متخالفان وبالجملة يلزم صدق الشرط بين المتباينين اذ ما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات واخرهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التعاقر بينهما لتحقق الاختلاف النوعي بينهما ههنا نظرا لاجواب شي بما ينافي التصديقات فانظره مفتشاد حاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكه في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصديق علم فيلزم مع المعلوم ارضي النسبة المشكوكه واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا العلم كان تعلق التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحدا المتحد يكون متحدا هو عنهما المصنف ههنا كما قال في المنبهة واما اختاره اذ علمه مدار العلم المذكور في المتن بقوله علمه على باقرت به والذو ذلك لان حاصل





هو النفس انتهى بجزء البعض على ان قول المصنف لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة الصحيحة لان يفسر الصورة الى العلم ويقال لها صورة علمية فافهم ١٢ قوله كالحالة الذوقية تمثيل للحالة والحقا لها مع الصورة والمعنى كالحالة الذوقية التي هي ادراك المذوقات تحتل تحت المذوقات اي الاشياء التي تتعلق بها الذوق فبصيرتك الاشياء صورة ذوقية اي صورت مخلوطة بالكيفية الذوقية التي هي حالة ادراكية فكذلك سائر الحالات الادراكية تستعمل والاذعان منها وبقية ما يطالب بالاشياء التي تتعلق تلك الحالات فبصيرتك الاشياء صور مشوشة اليها يقال امرتها عقلية وصورة اذعانية الى غير ذلك فالصورة مطلقا اما صارت علما اي صورة علمية على لفظ الحالة الادراكية مطلقا والامر في توجيه لفظ والصورة الذوقية وترجع

العصية في قوله صارت الى المذوقات سهل الى يقال ان هذا التمثيل غير صحيح فان صور الحسوسات موجودة في الحواس والحالة موجودة في النفس فكيف تصورنا لخلطها والحق لا نناقول ان المسلمان صور الجزئيات فما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس كما هو التحقيق على بعض وعلى تقدير التسليم يجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك الحواس سائر اي الحواس ١٢ قوله قوله والسبعية اي حالة الادراكية التي في القوة الذائقة ١٢ اي الصورة الحاصلة في الذوق بالمسموعات ذى الاصوات من حصولها في السامعة فصارت المسموعات صوراً سمعية ١٢ قوله هكذا اي مثل الذوقية والسبعية حالات اخر كالحالة السبعية المشوشة وهي الروح والفتنة بالمسموعات وغير ذلك ١٢ قوله فتلك الحالة اي المقسم بالذات لتصور والتصديق هو الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ومخاطبة للعلوم واما انقسام الصورة اليها فاما يكون بالعرض والاطلاق العلم عليها على سبيل المحاركن البحث في الفن اما يكون من التصور والتصديق اللذين ياملن الصور دون التصور والتصديق الذين هما تسمان من الحالة اذ البحث انما هو عن المرصود ان التصور والموصول الى التصديق وليس لايعمال الامن شأن الصورة الحاصلة اذ فيها الترتيب بجملة الى ان انها بسيطة لا تقبل الترتيب ١٢ قوله النوم واليقظة اي كما ان حقيقة النوم متغايرة عن الحقيقة اليقظة وان كانتا عارضتين لذات واحدة كذلك حقيقة النوم وغير حقيقة التصديق وان كان عارضتين لذات واحدة وهو المصدق فلا يلزم من اتحاد الموعود

يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خطا بالصورة ١٢ اي المنطبعة في الذهن ١٢ اي الصورة الحاصلة في الذهن ١٢ اي الصورة الحاصلة في الذوق ١٢ موحيا للاحاد ١٢ اي الصورة الحاصلة في الذوق ١٢ موحيا للاحاد ١٢ صورة ذوقية والسبعية بالمسموعات هكذا فتلك الصورة قد خالطت ١٢ الحالة تنقسم الى التصور والتصديق فاقترنهما الادراكية ١٢ كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب حقيقتها فتفكر ١٢ كالاتيان ١٢

له قوله انما صارت اي ليست الصورة الحاصلة في الذهن المكتسفة بالحواس الذوقية علما حقيقة بل عارضا لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة تعلقت بالصورة بوجودها المنطبعة في الذهن فان الحالة انما تحدث في الذهن في الصورة الصارت الصورة علمية فهذه التعلق جاز ان يفسر الصورة الى العلم فيقال لها صورة علمية فالعلم في قول المصنف صارت علما هو معنى الصورة العلمية لا معنى حالة الادراكية فافهم ١٢ قوله لان الحالة قال المصنف بالصوابي لكن يريد على ظاهر كلام المصنف ان الحالة انما قامت بالصورة فيلزم كونها علمية اذ العالم ناقم به العلم اذ قامت بالذهن فلا يكون الحالة عرضية محمولة عليها مع ان قول المصنف لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطاً انطباعياً كما هو انما يشتر بحال الحالة على الصورة ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني وعدم تسليم دلالة كلام المصنف على الحمل والاتحاد وليس معنى قول انما صارت علما ان الصورة انما حمل عليها العلم كما هو الظاهر بل معناه ان الصورة انما صارت بحسب تعلقها العلم كما في قوله لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة للاطلاق والمراد بها انطباعية الحالة الصورة خطا انطباعيا فحقن الحالة بها تعلقا فوحيها اتحادا والاشارة الى انها مستوحاة في الحمل الذي علم

لم يشترح كان لا بد مما استباح اجترار العليتين على امر واحد ١٢ قوله فتفكر يمكن ان يكون اشارة الى وقت اتحاد العوارض قال الفاضل الشارح في هذا الظاهر بالنظر في الشك والاذعان ولكن لو طأنا في عبارة الكتاب فبلمرنا ان مقصود ان الحالة الادراكية التصورية مطلقا لا تجتمع مع الحالة الادراكية اذعانية التصديقية لان الحالتين كليهما علمان يترتب عليهما الاكشاش فالنسبة التباينية قبل تعلق الاذعان بها مشكوكه كانت او غير ما شككت بالحالة التصورية واذ تعلق بها الاذعان تسكنت بالاذعان ايضا الا ان الاذعان مبدأ الاكشاش على وجه الاقرار والتسليم بخلاف الحالة التصورية فهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد فغرضه تسويل الاذعان تروى الى الحالة التصورية

مواخاره المصنف ولم يشتره المذهب الى الاحتمالات الباقية **قوله** والادى وان كان كل فرد من التصور والتصديق بديهيا فانت  
بها المخاطب الطالب كنت مستغنيا عن محتاج الى النظر والفكر والتألي باطل فاننا محتاج في كثير من العلوم الى النظر كالتصور حقيقة الملك  
والجن او الروح والتصديق ان العالم حادث وان الصانع موجود واما الشهيرة للامام علي بطلان بديهة جميع التصورات نحو البهائية في بيوت المرف **قوله**  
قوله متوقفا. هذا هو الترتيب للنظر في المشهور قال المصنف في مائتة الحث ان البديهة والنظرية من صفات العلم بالحادث ومن ثم يجوز والصاحب القوة

نفسه من لوازمه فيكون البطلان الدور بطلانه من قبيل ابطال الشيء بطلان لانه كليهما في مصداقة كما هو  
**وليس الكل من كل فهم ايد بديهيا غير متوقف**  
التصور والتصديق  
اللازم  
اي يكون الكل بديهيا  
**على النظر الا فان مستغنيا لا نظريا متوقفا**  
اي يكون الكل بديهيا  
**على النظر الا ان لا يلزم تقدم الشيء على نفسه**  
اي يكون الكل نظريا

القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية  
عنده فلا يراد عليه رب شيء يكون نظريا عند  
شخص و بديهيا عند آخر فلا معنى للمتوقف ووجه  
الردح ان علم كل واحد مغاير لشخص فيجوز  
ان يتوقف احد هادون الآخر وقد يجاب  
بالتوقف في معنى التوقف انتهى - اعلم انهم  
اختلفوا في ان البديهة النظرية بنهايتها  
للعلم بالذات او صفات العلوم بالذات او  
كعليها بالذات فذهب المصنفون الى ان  
ونهم المصنف فالتصديق بها واما بالذات  
فبما العلم واما المعلوم فانها يتوقف بها  
بالعرض اي بواسطة العلم واسطة في التوقف  
فان المقصود بالنظر هو العلم بالاشياء و  
اكتشافها لاجود المعلومات ولو في الذين  
لا بالعرض من حيث ان العلم لا يتعلق الا  
يوحدت المدرك ولا يمكن ان يكون العلم  
الواحد متوقفا بالبدئية والنظرية بل  
العلم البديهي والعلم النظري مختلفان فذهب  
فالمعلم المتوقف على النظرية العلم الذي لا  
يتوقف عليه نعم ذات المعلوم وتكون بديهية  
وقد يكون نظرية بمعنى انها تتعلق بها  
علم لا يتوقف على النظر فتكون بديهية بالعرض  
وقد تتعلق بها علم متوقف على النظر فتكون  
نظرية بالعرض وذهب الآخرون الى الثاني  
فذهب الى انها صفات للمعلم  
تختلفان باختلاف الاشياء من الاوقات  
فالمعلم الواحد قد يفصل لشخص بالنظر  
فيكون نظريا وقد يحصل لذلك شخص في  
وقت آخر او شخص آخر فلا نظر يكون بديهيا  
ومنهم من توهم انها صفات للمعلم لا يختلفان  
باختلاف الاشياء والاقوات فلا يمكن  
ان يكون معلوم واحد نظريا و بديهيا ولو في  
وقتين ولو بالنسبة الى شخصين هو اجابته

**لقوله ليس الكل** لا بد قبل الخوض الى التامل في البرهان من تصوير المطلوب اي الدعوى ولهذا قال المصنف  
ليس كل واحد من جزئيات التصور وكذلك واحد من جزئيات التصديق بديهيا فهنا مطلوبان اولها ان ليس  
كل من جزئيات التصور بديهيا وثانيها ان ليس كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا فجمع المصنف بينهما  
بين المطلوبين اختصارا مع اشتراكهما في الدليل وهو الاستغناء عن النظر وكما في قوله في الجواب ولا نظريا بل اني  
هذه القول ايضا مطلوب من الاول ان ليس كل واحد من جزئيات التصور نظريا والثاني ان ليس كل واحد من  
جزئيات التصديق نظريا مع بينها اختصارا في العبارة مع اشتراكهما في الدليل وهو لزوم الدور والتسلسل  
اعلم اول ان هذا مشرع في بيان الحاجة الى المنطق ورسم العلم فانه لما ليس جميع التصورات والتصدقات بديهية  
والاجمعية نظرية وصار بعضها بديهيا وبعض نظريا والنظرية يحصل من البديهي بالنظر وقد يقع في الخطا فاستعمل  
ان قانون يصحح عدمه وهو المنطق فتم بيان الحاجة وحصل رسم العلم وثانيا ان قال مظهر النوار الحق قدس سره فالظاهر ان  
الكل عرض عن الصفات الاله المتكرد والمقصود منه استغناء الافراد عن الثاني استغناء النوار كما يدل عليه قوله  
بديهيا فحينئذ لو اسقط وقيل ليس كل واحد منها لافادانه ليس مفهوماً كل واحد منها بديهيا وانه ليس بمقصود ولو اسقط  
الثاني وقيل ليس الكل منها لافادانه ليس كل فرد من مجموعها انتهى فلتفسير الكل الاول بالجمع والكل الثاني عمل وكذا  
كما دفع عن بعض المحققين فيقولون بالصواب واللفظ الكل سمي حقيقة في التصديقات وثالث ان الاحتمالات  
العقلية هي تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصدقات بديهيا والثاني ان يكون جميعها نظريا والثالث  
ان يكون التصورات كلها بديهية والتصدقات بعضها نظرية وبعضها بديهية والرابع ان يكون جميع التصديقات  
بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصدقات  
بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها  
نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصدقات بتماها بديهية والثامن ان يكون التصديقات  
باسرها نظرية والتصورات بتماها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والى  
الاول ذهب طائفة من الاشاعرة والى الثاني ذهب جمهور من صفوان الترمذي والى الثالث ذهب الامام الزاهد  
والى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون والى التاسع ذهب المتأخرون من الحكماء والمحققين من المتكلمين و

المسألة الزا برهون في فصل الشرح الى  
الثالث هذا ما لم يتحقق الحق فليطلب من المطولات **قوله** والادى وان كان كل واحد من التصور والتصديق نظريا فيستلزم الدور واعلم اول ان  
لو كان كل من كل منها نظريا فما يوجد سلسلة الاكتساب او تذهب الى غير البديهية على الاول يلزم الدور على الثاني يلزم التسلسل وثانيا ان الدور هو توقف  
الشيء على ما يتوقف هو عليه فان كان بدرجة واحدة بان توقف على ب و ب على ا فدور مصرح وان كان بدرجتين بان توقف على ب و ب على ج وج  
على ا و درجات فردية و ثانيا ان الدور اذا كان بدرجة واحدة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فان سبق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة



بقية حاشية صفحته ١٩) ودعوى الضرورة غير مسبوقة ونحن ان منح هذه المقدمة منح لا مفروري اولى لان الكثرة عبارة عن الاتحاد وتحقق  
الاتحاد بدون الاعداد لا يعقل اطلاقا فكما تحقق الكثرة بتحقق العدد بالبدئية العقلية سواء كانت الكثرة منتزعة من جانب او من جانبين كيف و  
الكثرة عبارة عن الوحدات ولا يمكن تحقق الوحدات بدون تحقق العدد وهذا ظاهر جدا وكون الواحد مبدء العدد ليس بمعنى انه طرف من كمية حتى  
لا يمكن عوض العدد للكثرة الغير المتناهية بل بمعنى انه جزء من العدد وتمام من الاتحاد فهم من منح الثانية ومنعها اقرب ان يعنى الية او يجوز ان يكون  
تضعيف غير المتناهي مما لا خلافه في الاشياء الحكاية من ويل منهم من منح المقدمة الثالثة قائلا ان الامور الغير المتناهية غير قابلة للزيادة والتقصان كونهما من  
عوارض الحكم من حيث التناهي نعم يمكن الحكم

بالتساوي بين الامتثالية بين حيث  
عدم انقطاع اتحادها بل به يكون اصل العلم  
من الجزء في المتناهي مسلمة في غير المتناهي  
منوعته ونحن ان هذا صوابه مع البداية  
العقلية اذ لا مجال لاكثر زيادة عدد الضعيف  
على العدد اصل بعد تسليم استحالة تضعيف  
الغير المتناهي فان اكثر زيادة اكثر التضعيف  
بالحقيقة كما لا يخفى واما باقى المقدمات ففقر  
لا يسبح اكاره بالان اكاره الضرورى جدول  
لا تسبح ١٢ (بند محمد ابراهيم عيسى ع)

# ازيد من الاخر في اذ الزائد بعد انصرام جميع احوال المزيد

عليها فالبدا لا يتصور عليه لزيادة والاساط منتظمة متوازية  
فيها ١٢ زيادة فلا يتصور

فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في  
اي ابطال الزيادة على المبدأ او في الاواساط اي الاصل ١٢

جانب عدم التناهي هو باطل وتناهى العدد يستلزم تناهى

المعد قدر اعمل التصوم والتصدق وللبالعكس المعرف  
الى الضعيف ١٢ اي لا يعرف ١٢ اي لا يعلم التصديق من التصور ١٢

م غير المتناهي بحيث لا يحتمل ترتيبه مجال  
تفكيك يتبني عليه حكم التناهي هذا ان يتسلم  
فيه فتفكره ١٢ في قوله ولا يعلم الجزء  
اي لا يعرف التصور من التصديق بان يكون  
التصديق معروفا بالكم ويكون التصور معروفا  
بالفتح وبالعكس اي لا يعرف التصديق من  
التصور اعلم انه جواب سؤال مقدمه تقريره  
ان لزوم الدور والتسلسل الباطل على  
تقدير نظرية الشكل انما يكون اذ لم يكن التصور  
حاصلا من التصديق وبالعكس لم لا يجوز  
لان يكون جميع التصورات بدئية وجميع  
التصديقات نظرية ويكتسب الثاني من  
الاول ولا يلزم الدور والتسلسل فباطل  
نظريه الشكل بدون اثبات امتناع اكتساب  
احدهما من الاخر فخطا الفتاوى فاجاب بان  
التصور لا يكتسب من التصديق ونفس  
وانما يكتسب بعض التصورات من بعضها  
وكذا التصديقات لا يكتسب الا منها  
فاذا كان جميع كل منها نظريا يلزم الدور  
ولتسلسل الباطل ١٢ في قوله  
لان المعروف - الخ بما دلت عليه الاليم  
التصور من التصديق وتحريره على منط

ان قوله ازيد - فان الاربعة اذا ضمنا ثلثة صا سبعة وهو ازيد من الاربعة وزيادة الزائد لا يتصور الا بعد  
اتمام جميع احوال المزيد عليه كافي السبعة فان زيادة على الاربعة انما وجدت بعد وجود تمام احوال الاربعة ونسبة  
المصنف عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة لانها لا تكون في جانب قبل المبدء او بعده على الاول لم يكن  
المبدء أصبدا كما لا يخفى لان المبدء انما يكون قبل ذلك الشيء واذا كان قبله شئ اخر كان هذا الاخر هو المبدء أصلا  
يتصور الزيادة قبل المبدء او على الثاني اي الزيادة بعد المبدء اقل صورتان احدهما يكون الزيادة بعد المبدء اقل  
اتمام احوال المزيد عليه فعلى هذا تكون الزيادة في الوسطا ثانياً كما تكون بعد المبدء او بعد انصرام جميع احوال المزيد  
عليه فالاول اشار المصنف الى ابطاله بقوله والواساط كلها منتظمة اي واقعة على نظم طبيعي على سبيل التوالي  
والمتتابع فان الاربعة والخمسة مثلا لا يتصور بينهما فضل باخر فيلزم الزيادة في طرف مقابل للبدء او اما الثاني  
فهو المطلوب فافهم ١٢ في قوله فحينئذ - اي اذا كان زيادة الزائد بعد انصرام المزيد عليه ثبت انتظام الواساط  
لو كان المزيد عليه غير متناهية لزم الزيادة في جانب عدم التناهي والاختفاء في بطلان لان زيادة الزائد على المزيد  
عليه الغير المتناهي لا يكون الا بعد انقطاع انصرام صا وستناهما فيما في غير المتناهي  
ووجهه ١٢ في قوله فقد يد فيه اشارة الى ضاد الدليل منح بعض مقدمات كما مر من منح إمكان التضعيف  
في كل عدد يجوز ان يكون التضعيف من خواص العدد المتناهي وبان العدد امر استراعي انما يعرض لما دخل تحت  
العدد وغير المتناهي خارج عنه ودعوى الضرورة بان كل موجود معروف وطردم العدد في غير انقطاعه بل في اقله  
مسلم وفي عدله ممنوع قال بحر العلوم في شرحه في ذيل قول المصنف فتدبر فان فيه كلاما ظاهرا فان تضعيف ٣

التشاكل كالمعروف مقول ولا شئ من المقول تصديق ينتج لا شئ من المعروف بتصدق وينعكس بعكس المستوى لا شئ من التصديق يعرف وهو المطلوب علم  
ان هذا الدليل مرتب من القياسين للدول ان كاسب التصور يعرف وكل معروف مقول فينتج كاسب التصور مقول والثاني كل كاسب التصور مقول هذا  
هو النتيجة للقياس للدول ولا شئ من المقول تصديق ينتج لا شئ من كاسب التصور تصديق وينعكس لا شئ من التصديق كاسب التصور ويرد عليه  
وردوا اظاهرا انه ان اراد بالمعروف في قوله كل كاسب التصور معروف المعنى المصطلح الذي يجب في بحث المعروف فالغرض في القياس الاول ممنوع

١٢ اي لا يعرف ١٢ اي لا يعلم التصديق من التصور ١٢  
١٢ اي لا يعرف ١٢ اي لا يعلم التصديق من التصور ١٢  
١٢ اي لا يعرف ١٢ اي لا يعلم التصديق من التصور ١٢

م انه يحصل لبعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة البرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزر من غير اكتساب ونظر يحصل  
له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العام حادث بالنظر والاكتساب لكن في هذا البديهة نوع خفا بحيث وقع الاختلاف  
بين العقلاء فماترى الدلائل لاثبات هذا المرام فهي تنبيهات لازالة الخفا فانقوض الواردة على الدلائل لا تصير بالحصول المطلوب **قوله**  
والبسيط لا يكون - المراد به هنا المفرد لانه بسيط بالنسبة الى المركب اعلم انه اختلف في ان البسيط هل يكون كاسيا اولاذه سمب البعض الى ان كاسب  
وذمب البعض الى مفاد كما اختارة  
المصنف واورد عليه بان يخرج التعريف  
بالمفرد كالفصل وحده والخاصة حده  
مع انه لا اختلاف في امكان افادة  
التصور بالمعاني المفردة فاجيب  
عنه لاجود اما الاول بان البسيط لا  
يكون كاسيا بحيث يفيد انضباط  
التعريف بالمركب فان المعاني المفردة  
لا تضبط لها ذلك الانضباط وبعدهم  
الانضباط في التعريف بالمفرد قال  
اشيخ ان التعريف بالمفرد قليل ناقص  
في الاستعمال والناقد في حكم المعدوم  
والناقص لا يلتفت اليه المراد به هنا  
الانضباط التي تحصل بعد الابهام كما  
يتكون في التعريف بالتركيب من الجنس  
والفصل متساو وليس المراد بالانضباط  
احاطة افراد المعرف حتى يرد ان عدم  
تحقق في التعريف بالمفردم لانه يكون  
بالفصل وحده وبخاصة وحده وكل  
منها يحيط لافراد معرف بالفتح واما الثاني  
ان المقصود الا اعظم بالكتسب من اجزاء  
المعلوم هو اعلم بالكنة اذ اعلم بالحقيقة  
الا اعلم بالكنة واما العلم بكنة الشيء هو  
بديهي واما العلم بالوجه اولوجه الشيء  
فهو بالحقيقة اعلم بالوجه للشيء هو ذو  
الوجه ثم اعلم بالكنة مركب من اجنس و  
الفصل فالكسب بحيث يفيد الاطلاق  
على كنه الحقيقة - انما هو احدى التام وهو  
مركب ولا يمكن الكسب بالمفرد بحيث  
يفيد الاطلاق على الكنه واما الثالث  
فمنه على الفرق بين الكاسب والمعرف  
يعني ان المصنف حكم بعدم وقوع البسيط كما  
لا بعدم وقوعه معر فالبسيط وان مع وقوعه  
سواء كان لا يصح كونه كاسيا لان الكسب فعل

المراد به هنا المفرد لانه بسيط بالنسبة الى المركب اعلم انه اختلف في ان البسيط هل يكون كاسيا اولاذه سمب البعض الى ان كاسب

### مقول التصو متساوي النسبة فبعض كل واحد منهما

بديهي بعضه نظري والبسيط لا يكون كاسيا  
فلا بد من ترتيب امور الاكتساب وهو النظر

له قوله متساوي النسبة المراد به ان التعيين لقوله وبالعكس اي التصديق لا يكون مكتسب من التصور بان  
يكون التصور حجة موصلة الى التصديق لان التصور متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه وكما هو كذلك و  
لا يكون علته مرحة فلا يكون كاسيا لانه علته مرحة ايضا اما الكبرى فظاهرة مستغنية عن البيان واما الصغرى فلان  
اثر التصور مجرد تمتل الشيء في الذهن لما دعيت ان التصور تصور يربك تخيلات التصديق مع عزل النظر عن كونه حقا  
او باطلا او كونه حاصل في نفس الامر او غير حاصل فيها على خلاف سنده التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء اي حصول المحل  
للموضوع بذاتي الايجاب او لا حصوله بذاتي السلب من حيث انه واقع او ليس واقع والمقصود من التصديق  
تحصيل هذا المعنى اي الحصول او لا الحصول بالحيثية المذكورة حتى يصبح تعلق الادعاء بذلك المعنى فلا يترتب التصديق  
على التصور بان يكون مكتسبا من التصور لانتقار العلاقة بينها فثبت عدم كون التصور كاسيا للتصديق وفيه ان  
تساوي نسبة التصور الى وجود التصديق وعدمه في حيز المنع واذكر في بيان غير تمام فانه ان اراد بقوله بان اثره حصول  
الجزان الاثر المكتسب من التصور كذا فكذلك المقدمة ممنوعة بجزان ان يترتب على بعض التصورات الاذعان  
ببعض النسب كما يترتب الجزم باللزوم على تصور الملزوم واللازم البين وان اريد ان التصور مجرد تمتل الشيء في  
الذهن فسلم لكن الكلام فيما يكتسب من التصور لا في نفسه وكذا الكلام في قوله فيما بعد فان اثره حصول الشيء  
للشيء فانه ان اراد ان اثره المكتسب من التصديق حصول الشيء للشيء فهو اول المسئلة بجزان ان يكون اثره  
بعض التصديقات مجرد تمتل الصورة لا حصول الشيء للشيء وان اراد التصديق نفسه حصول الشيء للشيء  
فلا يلزم منه ان يكون كل ما يكتسب منه ايضا حصول الشيء للشيء وفيه تفصيل لاسباب المقام **قوله**  
قوله فبعض كل واحد المراد اي بعض كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي غير محتاج الى  
الظلم كتصور الحرارة البرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزر وبعده اي بعض كل واحد منها نظري يحصل  
بالكسب كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث به التعريف على امر من امتناع نظرية الكل بديهي  
وعدم اكتساب احدهما من الآخر فثبت ان بعض التصورات بديهي والبعض الآخر نظري يحصل من البديهي  
منها وكذلك بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري يحصل من البديهي منها ولا يحصل احدهما من الآخر اعلم  
ان يكون بعض التصورات وبعض التصديقات بديهي وكذا كونها نظري باضوري لا يحتاج الى الاستدلال كما قال  
محلل الحقيقتين ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يحتمل نفسه  
بديهي **قوله** هو النظر اي النظر هو ترتيب بين امور معلومة لتحصيل الجمل اعلم ان تعريف النظر بالترتيب الذي من لوازم

يحصل بالمشقة والاختيار فيه مزيد مثل المصنعة بل ان التعريف لانه اعلم من ان يحصل بالمشقة ويكون للاختيار فيه مثل اولاد له اجمية اخرى في المقام كلام طويل في المشقة  
تليق بخرج المطولات **قوله** فلا بد من ترتيب الجزاى لا يخلص عن الترتيب في الكسب المعبر به التعريف على ما تقدم من ان البسيط لا يكون كاسيا فان حينئذ لا يمكن  
الكاسب المركب وفيه امور اخرى بد من ترتيبها اعلم ان الترتيب لغة جعل كل شي مرتبة واصطلاحا جعل شيئا بحيث يطلق عليها بعد الترتيب اهم واحد ويكون لبعضها نسبة  
الى بعض بالمقدم والتاخر والتاخر يعرف برفق الترتيب والترتيب اعلم من انه فان لم يترتب فيه نسبة البعض الى بعضه بالتقدم والتاخر والمراد من الامور ما فوق الواحد 12 3

المصنف واورد عليه بان يخرج التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة حده مع انه لا اختلاف في امكان افادة التصور بالمعاني المفردة فاجيب عنه لاجود اما الاول بان البسيط لا يكون كاسيا بحيث يفيد انضباط التعريف بالمركب فان المعاني المفردة لا تضبط لها ذلك الانضباط وبعدهم الانضباط في التعريف بالمفرد قال اشيخ ان التعريف بالمفرد قليل ناقص في الاستعمال والناقد في حكم المعدوم والناقص لا يلتفت اليه المراد به هنا الانضباط التي تحصل بعد الابهام كما يتكون في التعريف بالتركيب من الجنس والفصل متساو وليس المراد بالانضباط احاطة افراد المعرف حتى يرد ان عدم تحقق في التعريف بالمفردم لانه يكون بالفصل وحده وبخاصة وحده وكل منها يحيط لافراد معرف بالفتح واما الثاني ان المقصود الا اعظم بالكتسب من اجزاء المعلوم هو اعلم بالكنة اذ اعلم بالحقيقة الا اعلم بالكنة واما العلم بكنة الشيء هو بديهي واما العلم بالوجه اولوجه الشيء فهو بالحقيقة اعلم بالوجه للشيء هو ذو الوجه ثم اعلم بالكنة مركب من اجنس والفصل فالكسب بحيث يفيد الاطلاق على كنه الحقيقة - انما هو احدى التام وهو مركب ولا يمكن الكسب بالمفرد بحيث يفيد الاطلاق على الكنه واما الثالث فمنه على الفرق بين الكاسب والمعرف يعني ان المصنف حكم بعدم وقوع البسيط كما لا بعدم وقوعه معر فالبسيط وان مع وقوعه سواء كان لا يصح كونه كاسيا لان الكسب فعل يحصل بالمشقة والاختيار فيه مزيد مثل المصنعة بل ان التعريف لانه اعلم من ان يحصل بالمشقة ويكون للاختيار فيه مثل اولاد له اجمية اخرى في المقام كلام طويل في المشقة تليق بخرج المطولات قوله فلا بد من ترتيب الجزاى لا يخلص عن الترتيب في الكسب المعبر به التعريف على ما تقدم من ان البسيط لا يكون كاسيا فان حينئذ لا يمكن الكاسب المركب وفيه امور اخرى بد من ترتيبها اعلم ان الترتيب لغة جعل كل شي مرتبة واصطلاحا جعل شيئا بحيث يطلق عليها بعد الترتيب اهم واحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالمقدم والتاخر والتاخر يعرف برفق الترتيب والترتيب اعلم من انه فان لم يترتب فيه نسبة البعض الى بعضه بالتقدم والتاخر والمراد من الامور ما فوق الواحد 12 3

(بقية حاشية صفحة ٢١) الاول اذ كان تدريجيا بالحركة الاولى والثانية اذا كان تدريجيا بالحركة الثانية وجمهور القديس لسيون بجموع  
الحركتين بالفكر وقد يطلق عليه النظر ايضا فيستعمل مرادفا للفكر واكثر استعماله في ملاحظة المعلومات لتحصيل المجهولات وذو سبب البعض  
الى الفكر والنظر الحركة الاولى والمتاخرين الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية وقال بعض من المتاخرين والحق ان الفكر عبارة عن الحركة في المعقولات  
لتحصيل المجهولات سواء تحقق مجموع الحركتين او احدهما ومناط الضرورة انتقال الحركة راسدا ما احقاق الحق فلا يطبق بالمنحصرات فتشكك ١٢ (محمد ابراهيم سليمان)

البرهنة ان العلم بحقيقة - وصار الوجود المجهول اعني حقيقة - معلوما فلا يلزم تحصيله الى اصل اذ الى اصل لما كان ٢٢

# والفكر وهما شئك خوطب به سقراط وهو

اشارة الى الترادف ١٢ اي في مقام اكتساب النظري من الضرورى ٢٠

## ان المطلوب اما معلوم فالطلب يتحصّل الحاصل

هو محال ١٢

## واما مجهول فكيف الطلب واجبت بانه

من الشك ١٢

**له قوله الفكر** - فيه دلالة على اتحادها فان لم يكن بين مفهومها تعاضدا أصلا كما هو الظاهر فها منترادفان ان  
كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة ما فيه الحركة - معتبرة في النظر لغيره لا تتقال المحض فهما متضادان فقط قال  
السيد الهروي بما يقال ان اطلاق الحركة ههنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة يقتضى ان يكون للتحرك  
على كل آن فرض فوالى فيه الحركة لا يكون ذلك الفرد له في الآن السابق واللاحق والآلات المفروضة في متناهيته  
فكذلك اشك الافراد هي ليست موجودة بالفعل لاجتماعها ولا بعضها ولا يلزم تخضار الخيل المتساوى بين الخاصين على  
الاول والترتجح بما يرجح على الثاني ومن المعلوم انه ليس في الفكر الاعلومات متناهية حاصلة بالفعل سيملا في  
الرجوع من المبادئ الى المطالب وانت خبير بان الالتفات والملاحظة عبارة عن حصول الصورة التي حصلت  
في الخزانة في المدركة بعد ما زالت عن المدركة فما فيه الحركة ههنا هذه الصورة بهذا الاعتبار وهي امر تجرد لها افراد  
غير متناهية بالقوة وان كان من حيث انها حاصلة في الخزانة امر ثابت ولها بالفعل افراد متناهية فاقول  
بنفى الحركة ههنا نشأ من قلته التفكك كيف وفي الفكر انتقال من المطالب الى المبادئ ومن المبادئ الى المعاد  
على سبيل التدرج فتدبر ١٢ **قوله ههنا** - اي في مقام اكتساب النظري من الضرورى شئك وبه استدك  
الامام على بداهة التصورات باسرها قليل الشاك هو الحكم الماشق فانه خاطب بهذا الشك سقراط وقال ان كان  
المطلوب معلوما فلا وجه لطلبه وان كان مجهولا فمعرفة ان المطلوب عند حصوله كعبد آتى ينشده من يعرفه  
فانه لو وجد ذلك العبد فم ان ذلك العبد الابن الذي كان في طلبه ففرض عليه سقراط قياسا و استنتج منه مطلوبه  
ولم يحل عقدة التشكيك قال فضل المحشين هكذا نقل في فوارح كتاب البرهان من الشفارة ١٢ **قوله سقراط**  
يفتح السنين المهدية وسكون القاف قال المصنف سقراط من تلامذة فيساف خورس ومن اساتذه افلاطون انتهى  
قبل فيساف خورس هو من تلامذة سليمان عليه السلام ونقل عن عيون الاطباء انه كان سقراط زاهد في الدين معلنا  
لخالقه اليونانيين في عبادتهم للاصنام وكانوا احد عشر شهيدا واعلىه بالقتل بمسكة لهم مدة ثم سفاه اسمو ملك  
مع اثنا عشر الف تلميذ وتلميذ تلميذ ماشق قريبا من ثمانين سنة وكان نقش خاتمة من غلب عقده مواه افصح  
ومعنى سقراطيس باليونانية هو المعتمد بالعدل ١٢ **قوله وهو** - اي الشك ان المطلوب تحريه ان  
طلب المطلوب بالسبب محال لانه قبل الطلب اما معلوم مطلق اي مشعور به من جميع الوجوه او مجهول ٢٢

م مطلق غير مشعور به اصلا وعلى الاول  
يلزم عند الطلب تحصيل ما هو حاصل وهو  
محال بالضرورة وعلى الثاني لا يبيح طرفه  
المجهول بالسبب لان المطلوب لا بد له  
ان يعرف اوله يقصد ويؤديه اليه علمه يختلف  
ان الشك محض بالمطلوب التصورى ولا  
ذو سبب الفاضل الشارح الى الاول حيث  
قال انما قيد المطلوب بالتصورى لان هذا  
الايراد لا يجري في المطلوب التصورى فان  
المطلوب في الاذعان بالنسبة لا تصورا  
وتصور اطرافها الحصول عند الشك ايضا  
وذو سبب البعض الى الثاني قال افضل  
المحشين كلام الشيخ في فوارح كتاب البرهان  
من الشفارة ص ١٢ انه لا اختصاص لهذا  
الشك بالمطلوب التصورى وهو الحق  
حاصل الشك وهو ان المطلوب ما نستعمل  
فالطلب تحصيله الى اصل او مجهول فالطلب  
طلب المجهول المطلق كما في التصورات و  
التصديقات على السواء وحاصل الجواب  
وهو ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول  
من وجه جاريهما بل افرق فان المطلوب  
يكون قبل الطلب معلوما بالعلم التصورى  
مجهولا بالعلم التصديقى فلا وجه تخصيص الشك  
بالمطلوب التصورى نعم اندفع المشكك في  
التصديقات الظاهر من اندفاعه في التصورات  
الا ان هذا لا يوجب اختصاصا بالتصورات  
وعلى الشارح ان يتحصّل الشك بالتصورات  
على ما ذكر فيما سبق من ان التصديق اعني  
الاذعان الذى هو المطلوب التصديقات  
ليس من قبيل العلم بل من لواحقه فلا يتوجه  
السؤال في النسبة التجريبية او ما لفرض متعلق  
لاذعان بانه اما معلوم فيزوم من التخصيص  
الحاصل او مجهول فيلزم طلب المجهول المطلق  
لانه معلوم والمطلوب ليس هو العلم حتى يلزم تحصيله الى اصل  
باطل لانه ان كان معلوما قبله فيلزم عند الطلب تحصيل ما هو حاصل فيه التحصيل ان كان عين التحصيل الاول فمقيدة الطلب شيئا وان كان بالسبب المبدية  
اخرى فهو تحصيل حصوله الى اصل هذا وفيه تفصيل وموضوع الفلسفة اللبى ١٢ **قوله واجب** - قيل الجيب تلميذ سقراط والجواب يمنع الحصة واختيار شرق  
الاشارة هو ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه حاصله انا لاسلم ان المطلوب اما معلوم مطلقا او مجهول مطلقا حتى يلزم تحصيله الى اصل (وطلب المجهول ٢٢

١٢ **قوله تحصيل الحاصل** - اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب وهو  
١٢ **قوله تحصيل الحاصل** - اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب وهو  
١٢ **قوله تحصيل الحاصل** - اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب وهو  
١٢ **قوله تحصيل الحاصل** - اي تحصيل ما هو حاصل قبل الطلب وهو







١٢ عنواني فيها المعقولات الثانية وجعلت مرآة للملاحظة تلك المصاديق تجتهد يلزم رجوع البحث الى المعقولات الثانية ولا نناقش  
حينئذ محكوما عليها بالبحث والقول الفصيل في المقام ابن المنطق باحث عن احوال ما يوصل الى علم تصوري الا علم تصديقي من حيث انه يوصل  
ولا يشبهه في ان الموصل انما هي المعلومات التصورية والتصديقية كالحيو ان الناطق الموصل الى تصور الانسان وكقولنا الانسان حيوان  
وكل حيوان جسم الموصل الى التصديق بان الانسان جسم لكن الموصل في الاول هو الحيوان الناطق من حيث انه حد وفي الثاني ذلك القول المولف من حيث  
انه شكل اول مفهوم العلوم التصوري والمعلوم التصديقي ليس بوصول فالمنطق ليس باشاعن احوال ذلك المفهوم وانما الموصل بمصاديقه من حيث انها  
معرضات لمفاهيم الحكيمية والبرهانية و

# المعقولات من حيث الايصال الى تصورا

حينئذ تقييدية بنظر الباحث ١٢

لنقول المعقولات الجزئية اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري  
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي اعلم ان المعقولات على قسمين احدها معقولات  
وهي ما يحصل في الذهن ولا يلاحظ عروضا لشيء فيه وثانيها معقولات ثانية وهي ما يكون طرف عروضا للذهن  
وهذا ايضا على قسمين احدها ما يكون الذهن فيه شرطا لعروضه هذا هو البحث عنده في المنطق عند البعض و  
ثانيها ما لا يكون الذهن كذلك هذا هو المعقولات الثانية الحكيمية اذا دبرت بزيادة استيعابهم اختلفوا في  
موضوع المنطق فبعض الاول لما راوا ان المنطق يقال فيه الحيوان جسد والناطق فصل وقولنا العالم  
متغير وكل متغيرات قياس المقدرة الاولى صفري والثانية تكبري والحيوان الناطق صتام ان يفر ذلك فذهبوا ان هذا الاساس  
موضوعه بازار الالفاظ فاقبلوا ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث ولا تلتها على المعاني فهم ضلوا اصلا بينا وذهب المتأخرون  
من صاحب المطالع والمحقق المتفاز الى ان موضوع المنطق المعلوم التصوري والمعلوم التصديقي من  
ملك الحكيمية اي حينئذ الايصال والبرهان المصنف حيث لم يفتقد المعقولات بالثانية بقوله موضوع المعقولات  
اعلم من ان يكون اوليا ثانيا او ادماء وهي المعلومات التصورية والتصديقية ثم استدلوا عليها بان كثير ما يبحث في  
للصناعة اي المنطق عن افضل المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية اي تجعل المعقولات الثانية محمولات مساكن المنطق  
فيقال اجس ذاتي وانما خاصة عروضية وقد تقرر في فن البرهان ان البحث عن في العلم اي في كل علم احوال الموضوع  
الامر العارضة لالاجسوت عنده بحيث نفسه بل يكون مفروضا عنها فلولا كان موضوع المنطق المعقولات الثانية  
لم يجر البحث عنها في ذاتي باطل فالمدغم مثلا واجاب السيد الزايد عن هذا الاستدلال وتحريره ان المعقولات  
الذاتية باعتبارها الاول اعتبارا كونها معقولات ثانية فهي بهذا الاعتبار لا يبحث عنها في المنطق بل موضوع  
مفروض عنده والثاني اعتبارا لانها عارضة لمعقولات اخرى وهي بهذا الاعتبار احوال للمعقولات الثانية و  
اعراض ذاتية لها فيجزان يبحث عنها وتجعل محمولات مساكن الصناعة ولا يصير في ذلك فان المتسنع ان يبحث  
عن الموضوع بما هو موضوع فالذاتية والعرضية انما يبحث عنها من حيث انها من الاعراض الذاتية لمعقول  
تاتان المفروضه وبسبب جمهور القدماء الى ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية باعتبارها صحت الايصال لان  
القول بكون العلوم التصوري والتصديقي موضوعا للمنطق باطل لانه ان اراد يكونها موضوعا لمنطق ان يبحث  
عن عوارض مفروضية من حيث مفهومها في ذلك باطل او يلزم حينئذ كون مساكنه قضايا بالحكمة مع انها لا يصلح ان  
لان ثبت لها العوارض المبحث عنها في المنطق كالذاتية والجنسية والفصلية والحكيمية والقياسية ولزم عدم صحة  
التقدير اذا المفهوم ليس بوصول وان اريد ان مصاديقها مطلقا موضوع المنطق اي يبحث عن عوارضها في ذلك  
ايضا باطل اذ من المعلومات ما ليست مبحثة عن احوالها في المنطق كالحيو ان والناطق وكالتفصيل التفاضل بين  
العالم متغير والمتساها فانها لا يصلح لان يبحث عن احوالها على وجه المعلوم في المنطق وان اريد ان مصاديقها من حيث  
انها معرضة للمعقولات الثانية موضوعا ليعني يبحث عن تلك المصاديق في القضايا الكلية التي اعتبرها

الزاتية والعرضية والحكيمية والبرهانية و  
الموضوعية والمحمولية والتفصيلية والقياسية  
الى غير هذا من المعاني التي لها دخل في  
الايصال وتعلق بها خصوصيات ذاتها  
تلك المصاديق والبحاث التي لا تدخل بها  
في الايصال فهي محزل عن بحث المنطق  
ولا يخفى ايضا ان مفاهيم المعرفة والحكيمية  
والحكيمية والرسمية والشككية والقياسية  
ليست موصولة الى تصور حقيقي او تصديقي  
قضية بل الموصل اليها هي المعلومات  
المعرضات لتلك المفاهيم فاما صل  
ان القدماء يقولون ان موضوع المنطق  
هي المعقولات الثانية العارضة للمعقولات  
مطلقا من حيث تتعلق وتعدى احكامها  
اليها والمتأخرين يقولون ان موضوعه  
المعلومات العروضة للمعقولات الثانية  
المنطقية على المعلومات لانها الموصولة  
لا المعقولات الثانية لان حيث الالفاظ  
عليها وعلى ان المتأخرين انما راوا المعقولات  
العروضة للمعقولات الثانية لانها الموصولة  
لا المعلومات مطلقا فالفرق بين المتأخرين  
انما هو في التفسير وفي المقام بالبحث و  
تحقيقات مجيبة لولا مخالفة الالفاظ  
لا تبت بها ١٢ لقوله من حيث  
الايصال لما كان للمعقولات احوال  
يبحث عنها في الفلسفة لكونها موجودة  
او معدومة او جواهر او عوارض او خواص  
البحث عنها من هذه العيديات انما هو  
في العلم الاثني وليس من وظائف المنطق  
تقدير موضوع المنطق بقول من حيث  
الايصال يميز المنطق عن الفلسفة ولما  
بالايصال صحة لانفسه كما افاد السيد  
السند في حواشي القليبي من ان المنطق  
انما يبحث عن المعقولات الثانية باعتبارها صحت الايصال واما في احوال المعلومات  
لامن هذه الحكيمية اعني صحة الايصال لكونها موجودة او معدومة مطابقة لما هيته الاشياء او غير مطابقة فلما يبحث المنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها الموضوع  
المنطق مقيد لصحة الايصال لا بغرض الايصال والالام للبحث عن نفس الايصال فانه حينئذ ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع وليس الاخر كذلك  
لان الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم انسي وجملة المقال ان احوال المبحث عنها هي الايصال اذ ما يتوقف عليه وما يقيد

بقية حاشية صفحته ٢٥ في موضوعات المعلوم ربما يبحث عنها فيما كما في قولهم موضوع الطب بدون الانسان من حيث الصفة والمرض وهما متجانسان عنها فيه وفي قولهم موضوع الطبي الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون وبما يبحث عنها فيه وفي قولهم موضوع المنطق المعقولات من حيث الایصال الى مجهول تصوري وتصديقي وهو مما يبحث عنه فيه ولا ريب في ان البحث يكون من اعراض الموضوع فيكون هذه الميشتيات من اعراض الموضوعات ولما تفيد هذه الميشتيات معنى زائداً على البحث فلا تكون الالاقية وليست تقييدية بان يكون مفادها قيد الموضوع فان موضوع العلم مقوده تكون مفروضة عنها في ذلك العلم ولا تكون تقييدية بان يكون مفادها ملحق للاعراض الذاتية والا يلزم تقدم الميشتية على نفسها فان الميشتيات تقدرت من الاعراض الذاتية والاهللة تقدم على المعلوم غاية ميشتية هذه واجب عنه بان الميشتية المعبرة في الموضوع ليست علمه للقوق العوارض ولا قيد الموضوع للقوق العوارض بل في نفس الامر بل الميشتية تقييدية للبحث يعني ان البحث في العوارض الذاتية تكون لاجل الایصال وليست تقييدية للایصال علمه للقوق الاعراض الذاتية التي يلزم ما يلزم المورد وتقييدية في نظر الباحث يعني ان تقييدية الایصال قيد الموضوع لكن في نظر الباحث لا بان يكون قيده جزري في نفس الامر حتى يتبين البحث عنه كما في المورد وغالباً لا يبحث عن الاعراض الذاتية من هذه الميشتية لان جهة اخرى فبذره الميشتية لموضوع في نظر الباحث وايضا يندفع الاعتراض بما قال السيد هسند قدس سره في حواشي شرح المطالع من ان قيد الموضوع هو مطلق الایصال والبعثت عند الایصال المخصوص عمل الایصال الى التصور والتصديق فالایصال العام يكون علمه او قيده او الاعراض هو الایصال الخاص فلا يلزم من هذا ان يكون المجهول تصورياً ولا يخفى ما فيهم ان علم ان الایصال هبتا هو العلم ان يكون قريباً كالمورد والرسم في التصور فانها يوصلان الى مجهول تصوري بلا ابطء شي آخر كالتقاس في التقديرات فانها موصلة قريب الى مجهول تصديقي وكذلك الالاقية والتمثيل اذ بعيدا كالتقاس والفصل فانها يوصلان بواسطة التفاهم احداهما الى الآخر يحصل منها الحد ويوصل الى مجهول وهو كذا كالتفسير وكسها ونقيضها فانها لم ينضم اليها تقييدية ولم يحصل ثباتاً او يصل الى التصديقي والتصورات التفاهم الموصلة لا بعد الى التقديرات كالموضوعات والمجولات فانها يوصلان الى التقييدية والتقييدية يوصل الى التقاس القياس في المجهول التصديقي ١٢ بنده محمد ابراهيم

# تصديق وما يطلب به التصورا وتصديق يسمى مطلباً وامهات المطالب اربع ما وای وهل لم قبل الطلب التصور بحسب شرح الاسم فتسبی شارحة

له قوله وما يطلب . لما كان في الكسب الطلب وهو لا يكون بدون الطالب والمطلوب والمطلب والطلب ظاهران لا حاجة الى ما بينهما وكان الثالث مخفياً فاما ما ان يبينه فقال الشيء الذي يطلب به الشيء الآخر يسمى ذلك مطلباً لكونه آلة للطلب فالظاهر بكسر الميم لمناسبة المقام كمنه فاعرف المشهور لان المشهور هو الفاعل فعلى هذا التقدير يكون مصدر اسمياً او افعالاً على آلة الطلب بالمجاز ١٢ قوله امهات المطالب الخ قيل الالهايات جمع الام وقيل جمع امهية وعلى التقديرين المراد بهما الاصول فاحول المطالب اربعة الاول مطلب ما والثاني مطلب اي بالتشديد وبهما مطلبان تصوريان والثالث مطلب بل والرابع مطلب لم وبهما مطلبان تصديقيان فنسك المطالب اصول وما سواها تابعة لها متفرقة عليها اعلم ان هبتا سبعة سوالات الاول عن تصور مفهوم الشيء مع قطع النظر عن الوجود والتفكير سواء كان بالوجود او بالعدم والطالب له بالمتشابهة والثاني عن فعلية الشيء وتفكره بما يثيره الخ على في نفس الماهية والطالب له بل الابطس والثالث عن تصديق وجود الشيء والطالب له بل البسيط والرابع عن تصور حقيقة الشيء بعد العلم بوجوده والطالب له بالحقيقة والخامس عن تصديق حقيقة زائدة على الماهية سوى الوجود والطالب له اهل المركب والسادس عن مميزات الشيء ذاتياً كان او عرضياً والطالب له اي والسابع عن طلب الدليل بمجرد التصديق او الاحرار في نفسه والطالب له لم ١٢ قوله فيما الخ اي لفظاً والمطلوب التصور وفي بعض النسخ يطلب به التصور اي بصيغة المضارع ولفظاً بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتسبی شارحة تشرحها مفهوماً لاسم فهذا التصور اي التصور في بالشارحة ان حصل ابتداء اي حصل الآن ولم يكن قبل ذلك حاصل اصلاً فهو مفاد التعريف الاسمي وان حصل ثانياً بعد ما حصل اولاً فذلك يسمى التفاتاً فهو مفاد التعريف المنطقي هذا كسبى تفصيله في سمحت المعرف العلم ان هذا التصديق في الموجودات قبل العلم به سواء في المعدومات وايضاً من هبتا معهم يقولون ٣

ص ان تعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً و تعريف الموجودات قد يكون اسماً وقد يكون حقيقياً ١٢  
( بنده محمد ابراهيم حفي عنه بلياً وای )  
\*

٣ ذاته فيطلب به ما هو ذاتي للانسان ويميزه عن غيره فيجاب بالفضل وهو الناطق او يطلب ما يميزه الشيء بان يكون من عوصياتكم كما ان السائل بان الانسان اى شئ هو في عوصة فيكون المطلوب هو العوض المميز فيجاب بالخاصية وهي الضامك ١٢ قوله هل اعلم ان من على ضربين احدهما بسيط البسيط التصديق بوجود شئ في نفسه اى في نفس الشئ من غير زيادة لشئ الوجود او عدمه في نفسه كقولنا بل زيد موجود او معدوم وثانيهما مركب يطلب به التصديق بوجود شئ على صفة زائدة على الوجود او عدمه على صفة كقولنا بل زيد عالم او جاهل ثم ان التسمية بالبسيطة والمركبة التامى نظراً الى صدقها لا بالنظر الى مفهومها فان مصداق البلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يلزم انتراع الوجود عنه ومصداق البلية المركبة هو نفس الموضوع مع شئ آخر و سيجى في اوائل التصديقات ما يتعلق به بيان الفرق مع زيادة التوضيح والتحقيق فانظره

نراه هو المشهور في التقسيم اما باقر العلوم فقسبها الى ثلثة اقسام حيث قال طلب بل ينقسم الى مبسطين بسيط مركب ثم بسيط على نوعين اصحيق ومشهورى والعقد بحسبه الى بل البسيطى وبل المركب ثم البهل البسيطى البسيطى على حقيقة وبسيط مشهورى البهل البسيطى فهو السؤال عن فقر الشئ في نفسه واما البهل المركب فهو سؤال عن صفة يرفع الى كون تلك الصفة له او كونه على تلك الصفة والتحقيق من البسيط سؤال عن نفس الشئ بحسب توجيه حقيقة في نفسها فقر ما يميزه في تحتها اى المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود وهو الصادر عن الجاهل ابتداء بلا واسطة في كمال العقل اصلا والمشهورى منه سؤال عن نفس الشئ بحسب مرتبة الوجودية في الكون اى انى نفس الامر على الاطلاق بل في الاعيان اى في الذمى من رتبة على الكون الاولى بلا واسطة يجعل البهل البسيط على تخويل احدهما مشهورى وهو ما يطلب به التصديق وعرض عليه السيد الزاهد ان مطلوب هذه البهل اى اخترهما صاحب افق المبين اما تصديق متعلق بقوام الماهية من حيث هى ولا ريب في ان هذا التصديق لا يلزم ان يطلب ضرورة ان عمل الشئ على نفسه اما متعلق ان لم يعبره التقائر بين الطرفين اصلاً لا اذا اتا ولا اعتبار اذ هو للاشتراك بين فان النسبة لا تعقل الا بين اثنين واكثر مقيدان باعتبار بين الطرفين تقاير اعتبارى واما تصديق متعلق به اى بقوم الماهية فهو اى التصور المذكور من اقسام

## الحقيقة فحقيقة او يطلب المميز بالذات اى او بالعواضول

اى نفسى ١٢

له قوله بحسب الحقيقة اى ان كان هناك ما يطلب تصديق علم وجوده في الخارج فتسمى حقيقة لبيانها ذات الشئ الموجود في الخارج اى تسمى حقيقة عندنا اما بالذاتيات اى بالوصيات فيخرج فيه الحد التام و هنا نقص والرسم التام والناقص ايضا فان قلت اذا كان التصور في كليهما اعم من ان يكون بحسب الحد والرسم فما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان الشارحة لا يشترط فيها العلم بالوجود ويشتمل المعدوم والموجود الغير المعلم وبنى الحقيقة لا بد من علم الشئ بالوجود قال جلال المحققين في حاشية على شرح المطالب المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات الاحيائية والالهيية من عدمها مطلباً برأسها ضرورة حصوله عند تحصيل مطلب بالشارحة والبهل البسيطة فلا حاجة ان يطلب مرة اخرى وحاصله ان مطلب ما الحقيقة يطلب بها تحصيل كنه الموجودات الاحيائية فالمطلوب لا يكون الا الكنه ايضا والمطلوب ليس هو الكنه مطلقاً بل كنه الموجودات الخارجية والالهي وان لم يكن المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات الاحيائية بل يكون المطلق تصديق الشئ الموجود لا يحسن عدمه مطلباً برأسه حصول مفاده بما الشارحة المفيدة التصور الشئ باعتبار نفس مفهومه والبهل البسيط مع انه ذو مهو الى ان مطلب الحقيقة مطلب برأسه فلا بد ان يكون المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات الخارجية فلا يشتمل الرسم كماله فنفس المحققين القاهر من كلامه في خواصه شرح التبريد تجوز وقوع الحكم في جواب ما الحقيقة ايضا حيث قال في الحاشية الجديدة في اشارة مناظرة مع معاصره وليست شعري اذ لم يكن الرسم اخلافي مطلب ما فحق اى مطلب يدخل اذ لا مجال له قوله في مطلب اى لانه سؤال عن كنه المميز كما هو جوابه ولا يفي فيه من مطالب انتهى ويزا صريح في ان الرسم داخل في مطلب ما الحقيقة ايضا فان العلم بالرسم كنه المميز اما يكون مطلباً بعد التصديق بالبلية البسيطة فيجب ان يكون اخلافي مطلب ولا يصلح له الا مطلب ما الحقيقة فبين كلامه هذه الكلام الذي نقل عن حاشية على شرح المطالب تدفع ظاهره الحق ان كلام المحقق في هذا البحث مضطرب وقال السيد الهوى ان كنه ما في اللغة سؤال عن الماهية اى عن الماهية التفصيلية رواه في المطالب فن ايسا نحو في الكلمات الخمس فنحصر في تلك الثلثة اى الحد والجنس والنوع وما سبق من التفصيل من وقوع الحد والرسم كليهما في جواب ما هو اصطلاح فن البرهان تقريره ان القول الاول واقع على اصطلاح فن البرهان اى فن مواد القياس الموجه لليقين والقول الثاني مبناه على غير ذلك الاصطلاح من اصطلاح فن اللغة او اصطلاح فن ايسا نحو ولا ريب ان في اندرهما يختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان المقترح معك ان الذاتى يطلق فن ايسا نحو على ما يتقوم به الشئ وفي فن البرهان على ما يلحق الشئ لذاته او ما ليساويه قال بعض المحققين ان مقال السيد الهوى من ان كنه ما في اللغة سؤال عن الماهية فهو غير ظاهر في القاموس في بيان الاغشياء معناها اى شئ نحو ما هى وبالونها وملك يمينك والضا فان اهل اللسان يتعملون كلمة ما في استعمالها اتمم ما هو كنه استعمالها في طلب التريفات اللفظية وغير ما حاربت لا يكون عملاً لطلب الحقيقة ١٢ قوله اى لطلبه يعنى ان اى يطلب ما يميز الشئ عن اختياره بان يكون من ذاتياتكم كما اذا سئل بان الانسان اى شئ هو في ٢

مطلب بالشارحة لا من بل حاصل الالهادان في مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هي فالمطلوب في هذا المرتبة اما تصديق متعلق بعقد متعلق منها او من نفسها كقولنا العقل عقل ولا ريب في انه لا تمتناعه او لعدم افادته لا يصلح ان يطلب او تصور متعلق بها فهو من اقسام مطلب بالشارحة وهو ظاهر ويرفع الاعتراض بما حقه تلميز حيث قال ان الماهية كانت في ذاتها باطلة لا شيئاً محضاً وكانت العنوانات يتصور بها عنوانات بلا معنونات فما الشارحة يطلب بهذا العنوان الذي وضع بازائه اللفظ ثم اذ خرجت من كنه عدمه وجات من اللبس الى الاليس حتى تقاررت وتجوهرت في نفس الامر بجعل الجاهل على طريقة القائلين بجعل البسيط والتصديق بذلك التقرر بالمطلوب من البهل الا بسط (بقية حاشية بر ص ٢٨)

د بقیه حاشیه صفحه ٢٤) و هو عبارة عن الهم البسيط الحقيقي وطلب التصديق لهذا النوع من التقرر والنقوم ليس طلب ثبوت الشيء نفسه حتى لا يصح اولاً بقية كما نعلم بعض الاجابة والتبني عليه ان الماهية التي هي العقل مثلاً اذا سئل عن تجويزه وتقرره في نفسه كما يقال بل العقل اي بل ماهية هي العقل فالجواب نعم اي بعض الماهيات المتجويزة هي العقل واذا سئل عن المستحيل كما يقال بل ماهية هي اجتماع التقيض في الجواب لا اي لماهية متجويزة هي اجتماع التقيضين والممكن والمستحيل كلاهما متساويان في حمل الشيء نفسه فلوكانت طلب التصديق بذلك النوع من التقرر والمقدم طلب ثبوت الشيء نفسه لم يختلف الجواب بنعم ولا اذا اختلف الجواب فبطل ما زعم بعض الاجنزة ونقصرتك الماهية المتقررة التي علم قوتها وفعاليتها بل بطل بما الحقيقية فلا مضالفة في اندراج تحت

# طلب التصديق بوجود شيء في نفسه

كما يقال بل انسان بوجود ام لا ١٢

## فيسمى بسيطة او على صفة فمركبة وله

نحو ان يقال بل الانسان قائم ام لا ١٣

## طلب الدليل لمجرد التصديق اولاً

اي يكون فيه طلب العلة لتصديق التصديق فقط ١٢

## بحسب نفسه واما مطلب من وكم وكيف

ليكن مطلب علة وجود الامر في نفس الامر ١٢

## واين ومتى فهي اما ذنابات للام

اي تواج ١٢ تقرر المقصود بها اذا كان

## له قوله بسيطة لانها تفيد تصديقاً بسيطاً اذ مصداقها هو نفس الموضوع من حيث انه

استزاع الوجود اعلم ان بل البسيطة تتخلله بين ما اشار به واخبر به حقيقة لان ما لم يعلم مفهوم الشيء لم يطلب وجوده في نفسه وما يصدق بوجود الشيء في نفسه لم يطلب حقيقةه فمن البسيطة الطالبة للوجود وموجودة عنها ما اشارت الطالبة للمفهوم ومقدمة عليها الحقيقية واما بل المركبة فلا تشك في تأخيرها عن ما اشارت وجودها عن بل البسيطة استحضارنا اذ لا كمال في علم احوال الموجودات ومشترك الوجود واما تأخيرها عن ما اشارت فغير ظاهر لانه قد يطلب الصفات بدون عرفان الحقيقة لكن الانسب التاخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقيقة والوجود اليق ومطلب اي مقدم على بل المركبة لان تصور الذنابات التي قوام الذات بها يتحتم ان يتقدم على التصور بالعارض ولا شك ان التصور بالعارض مقدم على

## التصديق بها ومطلب الشارحة مقدم على جميع المطالب ١٢ قوله على صفة مصطلح على قوله

في نفسه معناه بل لطلب التصديق بوجود شيء على صفة كقولنا بل الانسان كاتب او مراهق اعلم ان المراد بالصفة هنا اعلم من نفسه وذاتياته وصفاته السابقة على الوجود والمساوقة لوجوده ولا لاحقة بعده لانهم معززون بان عمل الشيء على نفسه وحمل ذاتياته عليه من جملة البلية المركبة ولا ضير في تأخر البليات البسيطة عن بعض البليات المركبة فانه ١٣ قوله مركبة لانها تفيد تصديقاً مركباً اذا تصديق بثبوت الشيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء فيحصل تصديق آخر وهو تصديق بوجود ذلك الشيء ١٣ قوله لئلا يظن لم يبي طلب الدليل بنحو التصديق اي يكون فيه طلب العلة والتصديق العقد فقط من غير قرض له في نفسه الامر كقولنا بل انما استعفن للاغلاط لانه مجموع فهو دليل في علمه بلية الشيء اي وجوده لاعية لان العلم ليس

بما الحقيقية فلا مضالفة في اندراج تحت ما الحقيقية ولا تراجم السيد الباقى و في المقام ابحاث تجزية لا تليق بهذا التقرر ان شئت فارجع الى الجواب على انما هي

مركبة تصديق الاطراف لا المراد بالمراد العكس ١٢ قوله اولاً والمراد بحسب مصطلح قوله هو التصديق قد يكون بل المطلوع والمراد في نفس الامر بلية وجود الامر في نفس الامر كقولنا لم تأخرها كقولنا لا متعفن للاغلاط وكل متعفن للاغلاط فهو مجموع متعفن الاغلاط على بلية في نفس الامر لا بلية فقط كما في قوله وهذا بلية في نفس الامر لا بلية في نفس الامر في الاقسية فانظره اعلم ان مطلب فلا شك في تأخره عن مطلب ما اشارت به واخبر به الحقيقية والهم البسيطة واما عن الهم المركبة فالالبق ان يكون مطلب لم يتاخر عنه لان طلب الدليل للتصديق او لعلة الشيء يكون بعد التصديق بوجوده في نفسه ووجوده على صفة كذا قاله ولكن فيه قطعاً ظاهر فثبت

## له قوله مطلب من

الهيوية الشخصية المميزة لمن بين الاقسام او الجنس من ذي العلم بل ليس لمن عن الجنس من ذي العقل ثم المراد من الجنس معنى الكلي الطبيعي الذي مقابل للجزئي فيمثل النوع والصفة بقرينة وقوعه مقابل الشخص ويمثل ان يراد من الجنس مصطلح الاصولييين يعني ما يكون متشكلاً على الاشياء متى لغة في المتأخرات كقولنا التصديق انفع ما قيل ان قول جبريل انفس ام جبري ام ملكي سؤال عن النوع فلا يصح كونه سؤالا عن الجنس كذا في بعض الجوابات وقيل ما يستعمل لفظ من في السؤال عن الجنس من ذي العقل ١٣ قوله وكذا في لفظا كذا هو مطلب عين المقدار كقولنا

كم ثوبك او تعيين العدد كقولنا لعلني اسئل بني اسرئيل كم آتيناكم من آية ولفظ كين الذي يطلب بها تعيين الكيفيات نحو كيف زيد اي كيفية من العلة والمراد مثلاً متعفن فيجاب صحيح مثلاً لفظ اين الذي يطلب بها تعيين حصول الشيء في المكان نحو اين زيد في الدار ام في السوق فيجاب في السوق مثلاً و لفظ متى الذي يطلب بها تعيين حصول الشيء في الزمان نحو متى يخرج الاسير في الليل ام في النهار فيجاب في النهار مثلاً ١٣ قوله في اما ذنابات اي كل واحد من وكم وكيف واين وهي تابعة للاي من انما يطلب بها التمييز كما يطلب بالاي قال المصنف فيما نقل عنه ان الذنابات جمع الذنابة بالضم الطالع والجدول اي التعداد في اسئل عن الروضة بما بها الى غير ما انتهى ١٢ (بنده محمداً برهم عفي عنه بلياً وى) +



مستقر في لان لا تعصار بين الاقسام الثلاثة ليس عقليا بل مستقرا في كما يظهر بالمثل فلذا اورده المصنف بقوله منها ولم يقل وهي اما الجزء ١٢  
**قوله عقلية** الجزء منسوبة الى العقل واما سميت به لانه ليس للوضع والطبع مدخل فيها لانه لا يوضع فقدم ذكره والطبع فسياتي في ١٢ **قوله** بعلاقة  
الجزء لانه بعلاقة التاثير اي علاقة العلية بين المدلول والمدلول بان ينتقل من المدلول الى العلة كدلالة الدخان على النار ومن العلة الى المدلول كدلالة طلوع  
الشمس على النهار ومن المدلول الى المدلول كدلالة الدخان على الحرارة والمراد بالعلية العلة الموجبة كما سيجي في بحث الشرحيات  
**قوله** وضعية اي منسوبة الى الوضع بمعنى ان يكون فيها مدخل للوضع وليس من الضرورة ان يكون الدال بعينه موضوعا للمدلول فلا يبرهان دالة تخريبية كما  
على صناعته يخرج عن الدلالات الثلثة لولا

# الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

بها نسبة الى العقل ١٢ اي العلية ١٢

# ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها

منسوبة الى الوضع ١٢

# طبيعية باحداث طبيعية وكل منها لفظية

اي الدلالات الثلاث ١٢

منسوبة الى الطبيعية ١٢

# وغير لفظية واذا كان الانسان

فصارت الاقسام ستة وتفصيل في الحاشية ١٢ شروع في ترجيح الوضعية اللفظية ١٢

مطابقة لان وضع المركب لهذا المعنى لم  
يثبت ولا تضمن ولا التزام ووجه عدم الوثوق  
ان في هذه الدلالة دخلا للوضع في الجملة لا  
فزع مفردات هذا المركب لعنايه ١٢  
قوله بجعل الجزء اي بوضع الوضع بان يوضع  
ويصير امر اسوار كان هذا الامر لفظا وغير  
لفظا بانه معنى ومثاله امر في الحاشية بعنايه  
**قوله** طبيعية منسوبة الى الطبع  
لدخل الطبع فيه بان يحدث الطبيعية الدال  
عند عرض المدلول فينتقل الذهن من المدلول  
الى المدلول كدلالة ارجح على السعال  
رخص الدابة على مشاهدة العلف ١٢  
**قوله** وكل منها اي من الدلالات الثلث  
لفظية منسوبة الى اللفظ يكون فيه  
الاتصال من اللفظ الى غيره وغير لفظية  
اي ليس فيها الاتصال عن اللفظ واذا صرح  
بذا ان القسمان في الاقسام الثلاثة صارت  
ستة اقسام الاول دلالة عقلية لفظية  
كدلالة لفظا يزمن ودار الجدار وجود  
الالفاظ والثاني عقلية غير لفظية كدلالة  
الدخان على النار والثالث وضعية لفظية  
كدلالة الانسان على الحيوان المناطق والرج  
وضعية غير لفظية كدلالة الدوال لادوية  
اي المخطوط والعقود والنصب والاشارة  
على مدلولاتها لان دلالتها على مدلولاتها  
وان كانت بتقرر الوضع بها لكن الدوال  
ليست الفاظا بل هي الامور الواقعية او الحياتية  
الواقعية الموضوعية المدلولات الخاضعة  
طبيعية لفظية كدلالة ارجح على جوع الصدر  
والسادس لاجبية غير لفظية كدلالة حمرة  
الوجه على الخجل وصفرة على الوجع وسرعة  
النبض على المزاج الخصوص ١٢ **قوله**  
غير لفظية فذه ستة اقسام قدم

**قوله** الافادة الجزء هذا معتاد من المصنف نذكره في بحث الالفاظ فان شئت قلت ان هذا يقع توهم  
عسى ان يتوهم ان المنطق لا يبحث الا عن القول الشارح والجزء وكيفية ترتيبها وبالجملة فان على الالفاظ  
فقط فهم كغيرهم ليس الا عن المعاني فما وجد ذكر الالفاظ ودلالاتها في المنطق مع انه ليس من وظائفه وبيان الدفع ان  
التعلم والتعليم والافادة والاستفادة في العلوم وغيره لا يكون الا بالبيان في الضمير لصاحبه فلا يرسن الالفاظ ودلالة  
المعاني المطلوبة لحصول الافادة والاستفادة حتى لا يتفك تعقل المعاني عن غير الالفاظ فلهذه الفائدة اور: حيث  
الالفاظ وجعلها من لواحق المقدمة ١٢ **قوله** انما تحصر اتمام الاقادة بالنسبة اليها لاسقاطا ليدور على  
افادة الواجب على الانبياء والاولياء بطريق الوحي والابهام بالالفاظ فان قلت الافادة والاستفادة قد يكون  
بالكتابة وبالاشارة ايضا فما الحجة الى الالفاظ قلت فيجيب من المصنف وحاصله ان فيها مشقة لا يخفى فاقول  
ان الاشارة كان فهم الاشارة والاستفادة بدون الالفاظ باحد واشارة القلب قلنا ليس هذا الطريق اهله  
ولا يتيسر لكل احد واما الغالب فيها هي الالفاظ ١٢ **قوله** الذي دلالة الجزء هي كون الشيء بحيث يعبر عنه في آخر  
اما الوضع فهو تعيين الشيء سواء كان هذا الشيء لفظا او غير لفظا بانه امر بحيث يفهم من الامر فيبينها العموم والخصوص  
الاعمى الدلالة كدلالة الدخان على النار ولا وضع هنا نفسى يتحقق الوضع تحقق الدلالة ولا عكس كما لا يخفى اما الوضع  
فهو صنفين احدهما شخصي وهو تعيين امر مخصوص بآثار امر كوضع لفظا زيد لفظا انسان بآثارها او وضع الدوال  
الاسري اي العقود والنصب والمخطوط والاشارات بآثار مدلولاتها وتاثيرها نوعي وهو يطلق على المعنيين بآثارها  
هيئة بآثار شي كهيئة بآثار شي كهيئة الفاعل مثلا فاي لفظي في هذه الهيئة فهو يدل على ذات الفاعل وهيئة اجسمية  
الاسمية والفعلية ايضا من ذلك القبيل وتاثيرها تعيين من الوضع ان اللفظ اذا لم يوضع استعماله في مقام في معنى الموضوع  
فيعدل عنه ويقتل في معنى آخر مناسبا له وهذا هو التبيين وعلمان المعبر في الحقيقة والمجاز هو المعنيان الاولان  
الثلث ١٢ **قوله** منها عقلية اعلم ان الاقسام الاولية للدلالة من العقلية والطبيعية والوضعية ٣

تتسليها مع الامثلة والتمثيل بين اهل ظاهرها بين العقلي والطبيعي من غير اللفظ فانها متحققان في مادة واحدة كسرعة النفض الدالة على الحمى فان الدال  
تتم فيها المدلول والحق ان ههنا تغاير الجاهات ضروري فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر عن وجودها من جهة احداث الطبيعة فدلالة طبيعية كما في الدلالة  
اللفظية الطبيعية فانها ايضا اتفقوا عن التاثير ولكن تغاير الجاهات لا اشتباه ههنا ايضا ١٢ **قوله** واذا كان الانسان الجزء شروع في بيان ان اولوية  
الوضعية اللفظية هي المعتبرة لا غير باهيان الانسان كيتاج في معيشته الى التمرد وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعادوا ويتشاوروا لبقية حاشية بوضوح

دقيقه حاشية صفحته ٣١ في تحصيل الغذاء والملبس والمسكن وغيرهما مما يحتاج اليه في تقديس وذلك موقوف على ان يعرف كل واحد لصاحبه ما في ضميره ولاشارة لا تقفى في المعقولات العرفية وفي الكتابة مشقة وكذا الحال في العقود والنصب من العود والاربع واعلم ان المراد بالاشارة ههنا هو الاشارة وهو الذي يكون بالكف والعين والحجاب ولا يصح مشاؤوليس المراد بالاشارة استعماله اشارة في معانيها اذ دلالتها وضعية لفظية فاقال الحافظ دراز في تعليقه على القاضي من ان ما وقع في الكلام التفسيح من الاشارة الى غير محسوس فانما هو على تنزيه منزلة المحسوس كمال وضوحه مش ذلك المترجم ويوم قبيل التجوز وكلامنا هو في الحقيقة فليس بشئ كما لا يخفى

(بند محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

مدني الطبع كثيرا لا افتقار الى التعليم التعلو كانت  
هو الاجتماع ١٢ بحسب الطبيعة ١٣ الاحتياج ١٤ الافادة ١٥ الاستفادة ١٦

اللفظية الوضعية اعمها واشملها فلهذا الاختيار  
من الدلالات ١٢ في العلوم ١٣ الدلالة ١٤

من ههنا تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني  
لان ١٣ اي من افتقار ١٤ رى من حيث الاطلاق ١٥

من حيث هي دون الصور الذهنية والخارجية  
في الامور الذهنية ١٦

ما يتعلم وتعلم هو المعاني من حيث هي هي  
لا من حيث انها مكتنفة بالحواس بل من حيث  
والخارجية والغرض من الوضع المسامحة  
الاستعمال ولما كان مناط الاستعمال هي  
المطلقة فالوضع لا يكون الا بالخذ  
المعاني هي التي وضعت الالفاظ بازانها ولو  
كانت الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث  
قيامها بالذهن والكتابتها بالحواس  
الذهنية اي الشخص الذي لم يكن التعليم  
وتعلم فانه لا يكون الا بالاستعمال و  
استعمال هذه المعاني الذهنية الى الخارج  
غير ممكن بعدم حصولها فيه كذلك انقائها  
من ذهن الى ذهن آخر ايضا محال لان  
الصورة الذهنية عرض للذهن والذهن  
العرض من محل الى محل آخر بغيره بقاها  
باطل ولو كانت الالفاظ موضوعة  
الخارجية من حيث الخصوصيات الخارجية  
لم يمكن تعليم الكليات من حيث هو كليا  
لانها عرضات عن الخصوصيات فظهر ان  
الالفاظ موضوعة بازار المادية  
قوله من حيث هي هي الى مع قطع  
النظر عن وجوده في الخارج ادنى الذي  
اعلم انهم اختلفوا في الموضوع للاختلاف  
فذهب ابو نصر الفارابي وابو علي بن سينا  
وتابعوه الى ان الالفاظ موضوعة  
الذهنية والامام الرازي والسيد السند  
والطوسي ذهبوا الى انها موضوعة للصورة  
الخارجية وانكر في المتن هوندمب الجمهور  
من المتأخرين ومشار الاختلاف هو  
الاختلاف في المعلوم بالذات فمن ذهب  
الى انه هو الامر الخارجي قال بوضوحه  
الالفاظ ومن ذهب الى انه هو الامر

له قوله مدني الطبع. اي الانسان بطبعه منسوب الى المدن بمن التمدن هو الاجتماع مع بني نوعه ليتعاونوا  
وتشاركوا في تحصيل الغذاء والملبس والمسكن وغير ذلك قال الفاضل البهوتي ان المدن ههنا مأخوذ من مدني  
التمدن لا من مدني اي اقامه قوله كثيرا لا افتقار اي الانسان يحتاج كثيرا الى التعليم وهو اعلام ما في  
ضميره لصاحبه والى التعليم هو اخذ ما في ضميره صاحبه وانما صار الانسان كثيرا الاحتياج الى التعليم والتعلم لان تحصيل  
الاسباب المذكورة لما كانت بمحضة بني نوعه لا تتأتى الا بغيره في ضميره والدلالات الطبيعية والعقلية لا تخفى باهر  
على الوجود المطلوب اعني الوجود المفضل للثبوت الطبيعية والعقلية غير متضمنين لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول فلا  
تقتضيان للغير على الوجود المطلوب فاحتج فيها الى الوضعية ١٢ قوله واشملها الخ يحفظ تفسيري اي اشمل الدلالات  
المذكورة في كثير من اسبابها اي اشمل الدلالات المذكورة تعليقا وتعلما لان كون الوضعية اللفظية ما هو سهل فلو جاز  
الاول ان الالفاظ موضوعة في كل اللغات لمعان ومار فيها النقل والمجاز وغير ذلك وفي اشتراط العلم بوضع الواضع  
كفاية وعدم الحاجة الى الترتيب في حصول الافادة والاستفادة فصحت العموم وسهولت فيها واثناني ان المتر  
سبحان تعالى وضع اصول الالفاظ بازار معاني لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم الاسماء كلها وتعلم منه بوجه مباشرة العادات  
بواسطه او بلا واسطه واشتهرت من حيث الدلالة فيما ينسب كل درجة وطبقة فلهذا كانت اسهل لما خذوا ما  
العموم فلما بينا انه لم يترك سبحانه وتعالى معنى من المعاني المستعملة عند جميع الالفاظ بازاره قال العلامة المحمدي  
ان هذا لا يكون الواضع هو المتر تعالى ذمب الا شعري ويصح من الفقهاء واستدلوا عليه بقوله تعالى واعلم آدم الاسماء  
كلها الخ الآية وقال طائفة من المتكلمين ان الواضع هو الناس بحسب اقتضاء والدواعي الى وضع اللغات بمعانيها  
وذهب ابو اسحاق الى ان وضع الاكثر من المتر تعالى ووضع الاصطلاحات من الناس ١٣ قوله فلها ١٤  
الوضعية اللفظية الاعتبارية في العلوم لا ما سواها من الوضعية الغير اللفظية والعقلية والطبيعية كما مر ١٥ قوله  
من ههنا اي من افتقار الانسان الى التعليم والتعلم الى المعاني المطلقة دون الخصوصيات قال المصنف فان ساط  
وتعلموا وتعلم الذي يحتاج اليه في المدن انما هي المعاني مطلقا لا خصوصيات فانها لغة حاصله ان المقصود

الذي من جعل الالفاظ موضوعة بازار الامور الذهنية وسبحي ولا يلزم مع ما لها وعليها فسا ل فيه ١٦ قوله دون الصور الخ هذا مذهب الرازي حيث قال ان  
الموضوع له الالفاظ هي الامور الذهنية واستدلوا عليه بان الامر الذي هو المعلوم بالذات لا الامر العيني الخارجي وللانتمى العلم بازاره حاصله مستدل  
ان الموضوع له هو المعلوم بالذات والمعلوم بالذات هو الصورة الذهنية لا الامر العيني لان العلم بصفة ذات اضافية كونه عبارة عن الصورة المحسوسة  
الشيء وكل صفة ذات اضافية لا بد لها من المضاف اليه وهو المعلوم ههنا فلو كان المعلوم هو الموجود الخارجي فلابد للعلم من الموجود الخارجي بحيث لو انقضى



(بقية حاشية صفح ٣١) الموجود الخارجي لا يتصف بعلم والامر على خلاف ذلك فان العلم قد يتحقق عند انتفاء الموجود والى باقى الضام كما اذا علمنا زيد اخذم زيد وعلمه باق كما كان فثبت ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية لا الامر العيني فال موضوع ايضا لا بد ان يكون صيغة ذهنية وفي الاستدلال اخرج بينه وبينه انه لا يوجد يكون الامر الذمى الذى هو الموضوع لا عند الشرح معلوما بالذات ان يسمى في الزمن بالذات فهو ليس بواجب لاجل الموضوع ولا حين الاستعمال بل يحتمل حصول الموضوع له في الزمن بوجه ما كما ترى في الواقع العام والموضوع له في بعض كما في المفردات واسماء الاشارات فان الموضوع فيها هي الجزئيات الكثيرة بوجه كل مثال لها فالحاصل في الزمن هناك هو الوجه الكلي لا تلك الجزئيات الموضوع لها لا لافلا وان اريد كونه معلوما بالذات ان يلقفت اليه اى يكون ملتفتنا اليه بالذات اذ العلم كثير ما يطلق على الانفاذ ويحوز ان يكون الامر الخارجي ايضا كالامر الذمى كذلك اى ملتفتنا اليه بالذات فاستبان يحتمل كون الامر الخارجي موضوعا له ولا يشرح نفي كونه موضوعا له كما هو امر الاستدلال على ان الطبايع من حيث هي ايضا حاصلية في الزمن بالذات قتال ١٢ (عنده محمد ابراهيم عيسى عتيقياوى) ٤

# كما قيل فكله اللفظ على تمام ما وضع له من تلك

بفضل في الحاشية ١٢

## الحقيقة مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو

المعنى موضوع له ١٢ ٥ ٥

## لازم لها في المركبات وعلى الخارج التزام

المطابقة ١٢

له قوله كما قيل - العاقل هو فخر الملة والدين وشريف المحققين والطوس حيث قالوا ان الالفاظ موضوعات لامر خارجي لانه الملتفت اليه بالذات فان كان حاصل في الزمن بالعرض ولا بد لموضوع له ان يكون ملتفتنا اليه بالذات بخلاف الامر الذمى فانه مرة لمشاهدة اى بمشاهدة الامر الخارجي فالامر الذمى ملتفت اليه بالعرض وان كان حاصل في الزمن بالذات وفيه مع انه منقوص بالطبايع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات يجرى فيها اكثر من الاعيان نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد معانيها الا في الزمن كالعلم والانتراحيات والمعقولات الثانية قال القائل الشارح وتاويل القولين المذكورين اسهل بان يراد من الامر الذمى الشئ من حيث هو وهو اطلاقه عليه شاع ويروى من الامر الخارجي الخارج عن خصوص اللفظ وهو الموجود في نفس الامر المعنى الشئ من حيث هو **قوله** تمام ما وضع الخ المراد بالمرسولة هو المعنى الموضوع للالفاظا وضمير الغائب في وضع اللفظ الذى هو الموضوع للمعنى وضمير الموجود في قوله ما على ما قال الفاضل المبين وانما اختار المصنف في تعريف المطابقة على تمام ما وضع لعدم نقل على جميع ما وضع له لان لفظ الجميع يتبادر منه التركيب فيلزم تخصيص المطابقة بالمركب مع ان دلالة المفرد على المعنى الموضوع له ايضا مطابق فثمة لا يكون التعريف جامعاً انتهى بمحض **قوله** تلك الحقيقة - اى من حيث ان تمام ما وضع وفي التقييد بهذه الحقيقة اشارة الى وضع الاشكال المشهور وتقريره ان اللفظ قد يكون موضوعا للعقل والجزء والامكان فانه موضوع للامكان العام والامكان الخاص ويطلق عليها فاذا اطلق الامكان واريد به امكان العام مثلاً يكون تلك الدلالة مطابقة لكونها على ما وضع له مع انه يصدق عليه انه دلالة على جزر الموضوع له لكون الامكان الخاص موضوعا له والامكان العام جزر فيصدق التعيين على المطابقة وكذا بالعكس وكذلك قد يكون اللفظ مشتركاً بين الملتزم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الضور والجرم فلو اطلقت الشمس واريد بها الضور مثلاً يكون دلالتها عليه مطابقة لوضعها له مع انه يصدق عليه انه لازم لموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا وهذا لازم فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا بالعكس ودفعه بان المصنف اذ قيد بالحقيقة لا يصدق احدهما على الاخرى لان الامكان العام من حيث انه موضوع له لا يصدق عليه بهذه الحقيقة انه جزر للموضوع له وكذا الضور من هذه الحقيقة ليس بلازم للموضوع له فالحاشية امتداد احداهما عن الاخرى امتيازاً تاماً فثمة برفية حق التذمير **قوله** على جزئه - اى جزر ما وضع الالفاظ من حيث انه جزر في نفس وانما سميت هذه الدلالة لتعيينه لكونها دلالة اللفظ على ما في ضمن الموضوع له اعلم ان ههنا تدبير اللؤلؤ تدبير اهل الميزان وهم لم يعبه وانى الدلالة القصد بل الغم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب على الاجزاء المفردة في م

الامر اى يكون ملتفتنا اليه بالذات اذ العلم كثير ما يطلق على الانفاذ ويحوز ان يكون الامر الخارجي ايضا كالامر الذمى كذلك اى ملتفتنا اليه بالذات فاستبان يحتمل كون الامر الخارجي موضوعا له ولا يشرح نفي كونه موضوعا له كما هو امر الاستدلال على ان الطبايع من حيث هي ايضا حاصلية في الزمن بالذات قتال ١٢ (عنده محمد ابراهيم عيسى عتيقياوى) ٤  
٣ من المعنى المركب بحيث لم يتصلن القصد بها بالذات تضمنيه والثاني من جهة العينية فانهم زكروا ان الدلالة مطلقاً تابعة كاستعمال اللفظ وقصد الالفاظ حيث قالوا ان تضمن ما تصدق اللفظ جوهر معناه والالتزام تصدق منه خارج عن معناه فلا تكون تضمنية عند فهم ههنا كلام ليس بذا موضوع **قوله** في المركبات - اى في المعاني المركبة لان في المركبات اذ وجد الدلالة على الموضوع له وهو مركب فلا بد من ان يكون له جزر ولا بد على الجرم ويكون تضمنياً بخلاف مسيطر في لفظ يدل على مساهة وليس له جزر لكونه دلالة عليه نعمتاً **قوله** الخ الخارج عن الموضوع له بان لا يكون له ولا جزر وفيه اشارة الى ان الملتزم ليس ماخوذ في احد الالتزام بل بشرط تحقيقه وحده الالتزام انما هو الدلالة على الخارج فلا يرد عنهم قالوا ان بعضا من الدلالة الوضعية في الاقسام الثلاثة لا يصدق مع الالتزام هو الدلالة على الخارج الاذم يمتثل قسماً آخر وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم فلا يكون المحصر من التثنية حصر عقلياً لان في المحصر العقلي يحصر العقل بالانحصار ولكن يرد عليه بالادب في الدلالة الالتزامية من اعتبار الحقيقة كما اعتبرت في هذه المطابقة والتضمن لئلا يرد النقص المشهور وهو ان اللفظ قد يكون مشتركاً بين الملتزم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الضور والجرم فلو اطلقت الشمس واريد بها الضور مثلاً يكون دلالتها عليه مطابقة لوضعها له مع انه يصدق عليه انه لازم لموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا وهذا لازم فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا بالعكس ولا يصدق التعيين على المطابقة وكذا بالعكس وكذلك قد يكون اللفظ مشتركاً بين الملتزم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الضور والجرم فلو اطلقت الشمس واريد بها الضور مثلاً يكون دلالتها عليه مطابقة لوضعها له مع انه يصدق عليه انه لازم لموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا وهذا لازم فيصدق الالتزام على المطابقة وكذا بالعكس ودفعه بان المصنف اذ قيد بالحقيقة لا يصدق احدهما على الاخرى لان الامكان العام من حيث انه موضوع له لا يصدق عليه بهذه الحقيقة انه جزر للموضوع له وكذا الضور من هذه الحقيقة ليس بلازم للموضوع له فالحاشية امتداد احداهما عن الاخرى امتيازاً تاماً فثمة برفية حق التذمير **قوله** على جزئه - اى جزر ما وضع الالفاظ من حيث انه جزر في نفس وانما سميت هذه الدلالة لتعيينه لكونها دلالة اللفظ على ما في ضمن الموضوع له اعلم ان ههنا تدبير اللؤلؤ تدبير اهل الميزان وهم لم يعبه وانى الدلالة القصد بل الغم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب على الاجزاء المفردة في م

مشتركا بين الملتزم واللازم كلفظ الشمس فانه مشترك بين الضور والجرم فلو اطلقت الشمس واريد بها الضور مثلاً يكون دلالتها عليه مطابقة لوضعها له مع انه يصدق عليه انه لازم لموضوع له لكون الجرم موضوعا له ايضا وهذا لازم فيصدق الالتزام على المطابقة فاذا اقيدت الالتزامية بالحقيقة ويقال ان الدلالة على الخارج من حيث انه لا عين ولا جزر له يندفع النقص لان دلالة الشمس على الجرم من حيث انه عين للموضوع له لا يصدق عليه انه لا عين ويعد الخذواى احتمال المحصر العقلي لعدم التزويد بين النفي والاثبات فيحتمل ان يكون دلالة اللفظ على الخارج من حيث انه لا عين ولا جزر فلا يفتى في خروج اللزوم من مفهوماً للالتزام (بقية حاشية صفح ٣١)

(بقية حاشية صفحة ٣٢) وبجواب الفاضل الشارح عن هذا الابدان المعبر في حد الالتزام ليس خيالية انه لا عين ولا جوارح المعبر فيه الاحيائية العينية والجزئية في فصل التقسيم ان الدلالة العقلية اما على تمام اوضاع لمن تلك الخيالية اولا فالعقل لا يجوز تسام آخر ويكون المحصر ان العين والاشبات ويندفع النقص المشهور اذ للصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء من حيث انه عين الموضوع له انه دلالة اللفظ على معنى نيس برعين الموضوع له ١٢ (بجده محمد ابراهيم عن علي بن ابي طالب)

م كما هو المشهور بخلاف العلوم فانها اما دونت لتعليم تجيب الالتزام على ما يحل وانهم وبذلك لا توضح لما يبينه المصنف في الحاشية بقوله انما قيد بالعلوم لانها لم تجز في الحد ذاته انتهى ١٢ قوله عقلي ليس المراد بها ما هو بطاقتة ذاتية من الدال والمدلول لانه مقابل الوضعي والالتزام قسم من الوضعي بل المراد به الدلالة على غير الموضوع له ولو تقرير الدليل على الشكل الاول بقية الالتزام عقلي لعدم كون اللفظ موضوعا بازار المدلول الالتزامي وكل عقلي فهو التزام

### ولا بد من علاقة مصححة عقلية

او عرفية قيل الالتزام هجور في العلوم

اي قلزم العربي ١١ القائل بولام ١٢ دون ان تعني طلب ١٣  
استدلال على الجبر ١٤ الاستدلال ١٥  
النقص والالتزام ١٦

### له قوله ولا بد من

كل خارج بحيث يتنقل اليه الذهن والدلالة لا يمكن بغير الانتقال فلهذا قال المصنف لا بد ان يكون علاقة بين الموضوع له والامر الخارج بحيث الانتقال منه الى الخارج وبهذا العلاقة هو اللزوم وهو على نوعين عقلي ودعوى كما جري ١٢ له قوله عقلية اي منسوبة الى العقل وهي اللزوم العقلي وهو الذي يمتنع بغير تصور الموضوع بدون التصور اللازم وينتقل بها الذهن من الموضوع الى الامر الخارج لا لربطه فان العقل اذا تصور معنى الزوجية والاربعية يجربها العلاقة بسببها ينتقل من احداهما الى الاخر ويجزم اللزوم بينهما ١٢ له قوله عن هيئة اي منسوبة الى العرف وهي اللزوم العرفي وهو الذي يمتنع تصور المعنى بدون شئ يجري العادة ايا شاع وذاع في العادة والعرف هو شئ بشئ بسببه ينتقل من احدهما الى الاخر كوجود الحاتم مثلا فينبذ التوافق ليس هو اللزوم العقلي لكن كثر صدور الجور عن مسمى باحتمال وجوده في العرف والعادة من لوازم مسمى هذا الاسم بحيث اذا قيل فلان حاتم يتنقل الذهن منه الى انه جواد قال المصنف في الحاشية اختار منه بسبب العربية لان محاوره العرب مصدقة له كما يلوح من تصغير تراكيب البلاغة انتهى توضيح ان المصنف لم يشترط اللزوم العقلي فحقا في الالتزام كما هو مشروط عند المنطقيين بل قال عقلية او عرفية فالعلاقة عنده هي الاكتمال كما هو منسب الى العربية فاختارده اسم لان احتمال العرب مسلم مقبول والذاهل عنه خطأ ١٢ له قوله قيل القائل بولام الرازي وابن الحاجب قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات وذو جيب الفاضل الشارح ان الالتزام مجوز في العلوم استدلال عليه بان الدلالة على جميع الوازم حال اذ هي غير متناهية وعلى البين منها باطلا لان البين عند البعض ربما لا يكون مينا عند آخر فلا يصح ان يقول عليه حاصله ان المعبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو يختلف بحسب اعتبار الاشخاص والامصار والاعصار والعلوم المدونة وكتبها يكون باقية ومنقلة بعينها من شخص الى شخص ومن عصر الى عصر ومن عصر الى عصر فلو استعمل الالتزام في العلوم وفي كتبها فيتمثل في كتبهم وكتب اللغة غير باقية عن الالتزام بخلاف المطابقة لان ذكرها من وظائف اللغة فالوضع وان كان مختلفا بحسب الاشخاص لكن باستتانة اللغة يحصل التغيير والتغير فلا اختلال فسقط ما قال المحقق من انه هذا عينه بقدر في المطابقة ايضا لان الوضع بالقياس الى التام هو مختلف انتهى فافكر تظلم صحتها لتجلب لك الحال ١٢ له قوله في العلوم في المحاورات العربية كيف ومنها حسن الكلام لدى البلاغة على المعاني المجازية التي كثيرا مدلولات التزامية

ما هو بطاقتة ذاتية من الدال والمدلول لانه مقابل الوضعي والالتزام قسم من الوضعي بل المراد به الدلالة على غير الموضوع له ولو تقرير الدليل على الشكل الاول بقية الالتزام عقلي لعدم كون اللفظ موضوعا بازار المدلول الالتزامي وكل عقلي فهو التزام هجورا بالصغرى فاستبان توضيحا آخفا واما الكبرى فبما فيها على ما ذكر في التحليل المرضي ان العبرة في العلوم انما هي للوضعية فان الفرض استقادة المعاني منها بغير الوضع ١٣ له قوله نقص الجوانب هو الامام الفراءي والنقص ابطال الدليل بخلاف الحكم عنه او استلزامه فساد الخبر وهو على نحو احداهما اجمالي اذ لم يمتنع على حقيقة معينة وثانيتها تفصيلي اذا منح عليها ههنا يمكن توضيحه النقص بجلا الخواص فوجه اما احتماليان يقال ذلك على مجوزية الالتزام ليس صحيح بجمع مقدمات اذ لو لم ان يكون لانه يتضمن مجوزية لانها ايضا عقلية لعدم الوضع والانتقال من الكل الى الجزء انما هو بسبب العقل مع كونها غير مجوزية في العلوم فيختلف الحكم عن الدليل فيبطل الدليل واما تفصيلها فبان المستدل ما اذا ارد ان يكونها عقليته اراد بذلك كونها عقلية صرفة ولا مدخل للوضع فيها فصغرى الشكل المذكور وهو قوله الالتزام عقلي منسوخ لان اللفظ لا يدل على الالتزام كما ان بل على لازم الموضوع له فيكون دلالة اللفظ على الخارج منسوخا بوسطه ومنه لفيكون للوضع مدخلا فيه فكيف يكون عقليا صرفا وان اراد به كونها بمشاركة من العقل فالصغرى مسلم وكبرى الشكل اي قوله عقلي مجوز موضوع لان انتم من غير مجوز عنه هم مع كونه

عقليا في اجملته كما عرفت ١٢ له قوله يلزمهما اي للنقص والالتزام المطابقة فعني اذا جرد احد المطابقة فان دلالة اللفظ على الجور والالتزام على الكل والموضوع اعلم ان اهل العربية زعموا ان دلالة اللفظية الوضعية مطلقا اي سواء كانت مطابقة او تضمنية او التزامية تابعة للعقد الاستعمال فان عمل اللفظ في المدلول المطابق كانت دلالة مطابقة وان عمل فالمدلول تضمنية كانت الدلالة تضمنية دون استعمال في المدلول الالتزامي كانت التزامية ولا ريب في ان الاستعمال في المدلول تضمني والالتزامي لا يلزم الاستعمال في المدلول المطابق فالتمسك والالتزام (بقية حاشية برصحة ٣٢)

دقيقه حاشية ص ٣٣٤) عندهم لا يستلزم ان المطابقة فانسداد لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عند اهل العربية بلا اعتبار  
التفكيرية بان يقال ان لذلك اللفظ المستعمل في المدلول التضمني والالتزامي معنى لو استعمل اللفظ فيه كان دالا عليه بالمطابقة والتضمنين  
لما لم يكن الدلالة مطلقا تابعة للتضمن عند من قبل كانت المطابقة فقط دون التضمن والالتزام عند من تابعه للتضمن فان دلاله  
عندهم هو المقصود بالذات وهو المستعمل فيه اللفظ بخلاف المدلولي التضمن والالتزام فان التضمن عند المنطقيين عبارة عن فهم الجزر في ضمن فهم  
الكلمة والالتزام عن فهم اللازم بتبعيته فهم اللزوم صار التضمن والالتزام مستلزمين للمطابقة عند من على سبيل التحقيق فاستلزامهما للمطابقة ظاهر تحقيقي لا استروفي

**والعكس وكونه ليس غيره ليس ما يستلزمه**  
بزه العكس هو العكس في جواب سوال ١٣ اشكي ١٢  
**اليه اثما اما التضمنية والالتزامية فلا لزوم**  
الى كونه ١٣  
**بينهما والافراد والتزيب حقيقة صفة اللفظ**  
اي يسمى اللفظ مركبا ١٤  
**لانها ان دل جزوه على جزء معنا فمركب يسمى**  
ايضا ١٥

الاستلزام المذكور تحقيقا ولا حاجة الى  
زيادة لفظ التدبير كما فعل العلماء المتأخرين  
في تزييد المنطق فانهم في محمد ابراهيم  
في حاشية على الشرح الجمالي للتفكيرية  
فالمنطق المفرد لا يدل جزر لفظ على جزر  
المعنى المركب ما يدل جزر لفظ على جزر  
عند اهل العربية من صفات الالفاظ وهذا  
ما اختاره المصنف لان نظريه اليها  
شأنها ان النزاع بين الفريقيين على فان  
اللفظ دال والمعنى مدلول لما اهل العربية يجترو  
الدال والميزانيون لا تحلوا المدلول  
**له قوله لانه** اي اللفظ هذا يدل على  
ما اختاره المصنف من كون الافراد و  
التزيب صفتين للفظ لانه اخذ في ترتيب  
الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا  
ما يحفظ واعتبر فيه الدلالة والشروط  
قرر الدليل على تنوع نظريه تقسيم اللفظ  
المفرد والمركب ١٢ **قوله دل جزر**  
اي جزر اللفظ على جزر المعنى دلالة مقصود  
لان المفرد والمركب من اقسام الدال  
بالمطابقة هذا ما افاده بحر العلوم وايضا  
قال واورد عليه بان ليس المركب نحوها  
للمعنى فلا يدل في الدال بالمطابقة بل  
انما يدل على المعنى التزيبى بالفعل لاجل  
اجتماع الالفاظ اجتماعا مخصوصا والجزر  
عنه ظاهر فان المركب ايضا موضوعه  
بوضع نوعي في ضمن قاعدة كلية كالوضع  
العلميات والمشتقات انتهى وقد مرنا  
تعريف الوضع وتفسيره فراجع ١٢  
**قوله** اي المعنى المقصود فلا  
يلزم كون غير اللفظ علما مركبا كما قيل ان  
التعريف المفرد ليس بما صحح وجوبه  
علما عنه مع كونه من لانه يصدق عليه ان  
جزر لفظ على جزر معناه لان ما يدل عليه

**له قوله ولا عكس** اي لا يلزم التضمن والالتزام للمطابقة اما الاول فلما كان يكون شي معنى مطابقا  
لاجزر له كالواجب تعالى والعقول المجددة وهذا هو قول من يسمون بالاشيخ والذين كما مر وانما الثاني فاما ان  
كثيرا من المعاني مع اللفظة عن غير ما هو اللفظة مادته للالتزام فان اللزوم باعتبارية هو اللزوم بالبين بالمعنى  
كما لا يخفى ١٢ **قوله كونه** اي لو كان الشيء بحيث لا يصدق عليه غيره شاملا لا يصدق عليه غيره ولا يصدق عليه غيره  
اعلم ان هذا فرع دخل مقدر تقريره ان الالتزام لازم للمطابقة كما ذهب اليه الامام الرازي في ابي شامس  
سلب الفيزية فلا يفتك المطابق عن الالتزامي فلا يخرج قول المصنف ولا عكس في الالتزام الالهي في الكمال  
وتقريره مستغنى عن التوضيح ١٢ **قوله ليس** ما افادنا تصور ما يرد من اخبارها فكيف تصور انما ليست  
غير ما في الالتزام لا بد من ان يتفعل الذين من اللزوم الى الالتزام ومحصله ان المعبر في الالتزام هو اللزوم بالبين  
بالمعنى الاخص وهو ان يلزم من تصور اللزوم وتصور اللزوم وبين الشيء وبين كونه ليس غيره وليس باللزوم  
المعتبر فان تقع الاعتراض واستحتم قول المصنف ولا عكس ١٢ **قوله فلا لزوم** هذا بيان حال التضمن  
مع الالتزامية بعد بيان ما هما مع المطابقة حاصله ان التضمن ليس بواجب للالتزام ولابا لعكس اما الاول فلان المعاني  
البسيطة قد تكون لها لوازم ذهنية فهناك التزامي بدون التضمن كدلالة ابي على البصر فان البصر خارج عنه ولا يلزم  
اعلم ان هذا امثال في اصطلاح مخصوص لا بحسب اللفظ وايضا المناقشة في امثال ليس من شأن العاقل واما  
الثاني اي تحقيق التضمن بدون الالتزام فكلفنا الانسان الموضوع بازار الحيوان الساطع فاذا اطلق لفظ التضمن  
لا يفهم منه الا ذلك المجموع وفي ضمنه التضمن ولا يفهم مع ذلك المجموع شي خارج منه فهناك الالتزام واما ابداع  
احتمال ان يكون هناك شعور للذات لا يلزم ولم يكن شعور الشعور فبعد ساقا عن درجة الاعتقاد وبيان بتبعه  
استلزام المطابقة والتضمن للالتزام فهو ظاهر الامرفان المطابقة كما لم تستلزم الالتزام والتضمن ايضا لم  
يستلزم الالتزام نصا مجموعها غير مستلزم للالتزام كما لم تستلزم الالتزام والتضمن ايضا لم  
انكسري اعلم اولان المصنف لما فرغ من بيان الدلالة شرع فيما هو من توابعها وثانيا ان الافراد اي كون الشيء  
مفردا والتزيب اي كون الشيء مركبا عند الميزانيين من صفات المعاني لان نظريه اليها واليه ما سألوا الفهم

جزر هو جزر معناه الاضا في فليس بشي لان المراد لانه على جزر المعنى المقصود المقصود حين العملية هو الشخص المعين ولا يدل جزر هذا اللفظ على جزر الشخص  
المعنى المقصود ١٢ **قوله لمركب** فلا بد للمركب من اربعة امور ان يكون لفظ جزر ومعناه ايضا جزر وجزر اللفظ لانه لفظ جزر معناه الدلالة مقصود من العلم فان ارتفع  
امر منها ارتفع التركيب فان قلت لم تقدم المركب على المفرد في مقام التعريف قلت ان تعريف المركب جزوي بتعريف المفرد وعدمى والوجودي لكونه انفرادي يقدم على العدي  
فان قلت لم يحسن المرعي بيان انسا جابطلت لان التقسيم باعتبار الالذات وذات المفرد لكونها محتاجة اليها مقدمه مع ذات المركب ١٢ (شبه محمد ابراهيم في حاشية بلديا)

٣٥ هذا المعنى كون غير مستقل في نفس اى الوجود الرباطي فانك اذا قلت في مثله استدار في جواب سؤال لا يفهم منه من حصول حتى يفهم الى كل من  
كلمة اخرى فيقال في الراء مشا كذا كذا اذا قلت كان استدار في جواب سؤال لم يفهم الذين على معنى تام بعد ان الانضمام نهائى في مكان في بسيل وادلاق  
بينها في الاستقلال و عدم كبرية وكل منها سواء في الدلالة على المعنى الرباطي الغير المستقل بعدم دلالتها على الافراد على مدلول تام بل يدلان على سببية  
بى حالة بين حاشيتها فلا يحكم عليها بما هوها وما منفردان نعم لواقعن بها لفظ اخر يتم نقضا بينها مع كونها محكوما عليها بما بها ١٢ قوله تسميتها اي تسمية هذه الكلمات  
كلمات دون اداة ليعلم ان الالفعل الناقصة لها مصابيات ادوات فلم يسموها بكلمات والدفع ان تسميتها لكلمات لتصرف هذه الكلمات بجعلها انشياء ومضار  
وغير ذلك من النهي والامر واسم الفاعل و  
المفعول وغيره بالاول لالة هذه الكلمات على  
الزمان والتصرف واقتزان الزمان انما  
يكون في الكلمات فلذا سموها بها واما بالنظر  
الى المعاني التي هي منظور المنطقيين فليس  
الاسم الالاداة تسميتها بها عند من يسمي على  
سبيل المجاز مشا بهتها اياها في التصرف و  
اقتزان الزمان وانما منظور رسم الالفعل و  
الفاظها لما كانت متصرفه ومعانيها مقتضية  
بالزمان وهو من خواص الافعال فعند  
منها ١٣ قوله ودلالة انها على الزمان  
هذا القول يدل على ان الزمان مدلول كان  
والقول السابق يعنى معناه ان كون الشئ شيئا  
يدل على ان النسبة مدلوله فيكون ان يشبه  
على امدان تلك الكلمات مشتكة لفظا بين  
النسبة الرباطية ومن الزمان فعند ولا تشبه  
على النسبة لا يكون ذلك على الزمان وكذا  
بالعكس فلم يعبر تسميتها بالروابط الزمانية  
لكنها تسمى بالروابط لانها تدل على الزمان  
ولكن لما فسر بان هذه الكلمات بما تدل  
على النسبة وبها تتبدل على الزمان فخلق  
لهذا الاشتباه لان الوضع ههنا ليس الا  
واعدا ولا بد لا يشترك تعدد الوضع فاعلم  
١٤ قوله والاداءى وان لم يكن المفرد  
آلة التصرف حال الغير بل يكون مستقلا ١٥  
قوله ههنا هي عبارة عن الصورة  
للعارضة فخر من الحركات والسكنات تسمى  
ويطلق عليها لفظ الصيغة ايضا اعنى ان  
البيانية دلالة على الزمان او على نسبة الى  
الزمان والمادة من الشرائط وليست  
بشرط المشروط ولا يوجد بدون الشرط فلا  
عاجة الى ان يقال بهياتر ومادة ومن  
بها تتبدل بدفاع ما يتوهم من ان  
الزمان والغد والامس والعصير

**قوله ومولفاه الا مفرد وهو كان مرأة لتعريف الغير فاداة**  
ان لم ير  
**الحق ان لعل الوحومها فان كان مثلا معناه كوال شئ شئ لم يدرك بعد**  
اي الالفعل الناقصة ١٢ الالاداة ١٣  
**تسميتها كالتصريف فاداة على الزمان الافان لاهية على ان فكلية**  
اي وان لم يكن مرأة ١٤ المفرد ١٥

**له قوله قوله الالفعل** اعنى على المركب مجازى الالفعل في الحقيقة في التكلف والمركب اما هو المعقول المقفولا  
١٦ قوله مولفاه هو مرادف والمركب وقد يفترق بينهما لانه لو كان بين الالجزء مناسبة والفة يسمى هو فعاد الا  
فركب ١٧ قوله الالاداءى ان لم ير لجزء اللفظ على جزء المعنى فمفرد وسواء لم يكن اللفظ جزءا كجملة الاستفهام ...  
او كان لجزء ولم يكن المعنى جزءا كلفظ الشك او كان لهما جزء ولكن لا يدل جزء  
اللفظ على جزء المعنى كزيد فان الزمان مثلا لا يدل على حضوره او كان لهما جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى لا يكون  
ذلك المعنى مقصودا كزيد الله جل جلاله فان العبد مثله يدل على العبودية لكنها ليست جزءا من المعنى المقصود ومن العبودية  
هو شخص او كان لهما جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالجو ان الناطق  
على الشخص انساني فان الجوى ان شئ يدل على جزء المعنى المقصود وكذا هذه الدلالة غير مقصودة من المقصود ومن العبودية  
الشخص الانساني مع قطع النظر عن كون حيوانا فان الالفعل اداة بذاتية عن المناطقة اما الخاة فعلى غير  
يسمى حرفا حاصله ان المفرد ان كان والاعلى معنى غير مستقل بالمعنى بمعنى انه لا يعقل بدون انضمام امر اخر يكون  
بمرأة فاداة كفى على انها يدلان على نسبة الظرفية والاستقلال بمعنى واسطة معرفت مال الظرفين وهما لا يدلان على  
النسبة المطلقتين وتعيين النسبة انما هو بتعيين الظرفين اعلم ان من لوازم هذا المفرد الذي اسى اداة عدم كونه محكوما  
عليه ومن خواصه عدم كونه محكوما به وفيه بزمع الحسن المحققين تحقيق عجيب لا يطبق بهذا المقصود من شار فظير  
١٨ قوله والحق ان مرادف على تعريف المصنف لاداة انه غير مانع لصدقه على الافعال الناقصة مع انها  
ليست اداة لا عند بل العبودية لانهم يسمونها الافعال ولا عند الميزانيين لانهم يسمونها بكلمات وقدر بقوله والحق و  
حاصل المدعى انها من افراد المعرف فلا يصير في صدق التعريف عليها بل يجب صدقه عليها وتسميتها بكلمات المشا بهتها  
بها في التعريف والدلالة على الزمان ١٩ قوله الكلمات الخاى التي تدل معانيها على الوجود الثبوت المراد  
بها الافعال الناقصة وهي ان الناقصة واخراتها وهذه الكلمات بما تدل على النسبة وبها تتبدل على الزمان ٢٠  
قوله فان مشددة فانها من حروف المشابهة لان اللفظ كان معناه كون الشئ وهو اسم كان شيئا ووجوده  
مشكوكا في ذلكا معناه كون زيد شيئا وهو القيام ولم يذكره الشئ اذ لم يذكر ان بل يكون نكورا بعده كما ترى  
هذا يدل كون الكلمات الوجودية اداة قال الفاضل الشارح توضيح ان كان الناقصة مثلا لا يدل على الوجود في نفسه بل  
كان التامة بل على كون الشئ هو اسم كان شيئا جوهر كان لم يذكر الشئ الثاني بعد اى ما دام يذكر ان بل يذكر بعد

تدل على الزمان مع الاستقلال فينبغي ان تكون الالفال فان هذه الدلالات بالنظر الى خصوصية المادة والمادة الخاصه ههنا شرط الدال فالمدال بمجموع البرية والمادة  
في الكلمة تكون المادة شرط لا شرط ٢١ قوله ككلية عن المنطقيين وفيل عند الفهم من العلم ان الكلمة مشتقة على امر من المادة والبيانية ومعناها مركب من شئ هو  
المحدث وهو البرية المصدرى والنسبة الى ما على الزمان فالمداة تدل على الاول البيانية على الاخيرين انهما اشتبهت بهما وروبان الكلمة لما كانت مركبة من النسبة التي غير مستقلة  
وغيرها والمركب من مستقل وغيره فمكون غير مستقلة فليكن كون سبب الالاداة واجب بان الكلمة وان لم تكن مستقلة باعتبار معناها المطابقى (بقية حاشية ووصفها)

لم يتبع تصریح الفاعل بعد بحرف الخواص فان مئشى  
 بلا ذكر الفاعل لا يفتقد مئشى اعداءه ويزيد في  
 وز يرمى الفاعل لاسن تاكيد للفاعل في محاوراتهم  
 بقى شيئا في رواية الكلام **قوله** والاداء المعروضة  
 لم يدل بهيئته على الزمان ولا يكون مرة التعريف حال  
 الغير ومحصله ان المفرد يكون مستفادا غير  
 مقترن بالزمان **قوله** اسعوى  
 شتقاقه ايام السعوى يعني العلو فانه يدل  
 على انوية لصيرورة حكومها على ما في  
 معنى العلامة فانه علامة والذلة على مساهمة  
 الظاهر ان المعرف في هذه الاقسام حتمية  
 حاصله ان المفرد ايدل على معنى في نفسه  
 بحيث لا يكون مرة للملاحظة الغير والاشارة  
 الحرف للقول اما ان يدل بهيئته على زمان  
 اوله لافعاله والاشارة في الاقسام فانه المعرف  
 والاشارة بين النفي والاشارة وهذا هو المعرف  
 العقلي **قوله** من خواصه اي من  
 خواص وهي يتخص به ولا يوجد في غيره وانما  
 انما والمصنف هذه الخواص دون الخواص  
 الاخرى من دخول لام التعريف والاشارة  
 لان الفرق يتبين بهيئته يكون حكومها عليه  
 اعلم ان المراد بالخواص بهيئته ليست  
 حقيقية بل بهيئته اضافية بالنسبة الى  
 الاداء الكلمة المراد من كون الحكم عليه  
 للاسم من الخواص من الكلمة والاداء لا يكون  
 حكومها عليه لان جميع اسواه لا يكون حكومها  
 عليه فلا يردن خاصة مئشى هي يتخص به  
 يوجد في غيره ومع ان في الشرطية يوجد الحكم  
 بين المتقدم والاشارة عند الميزان في مقدم  
 يكون حكومها عليه مع انه مركب ليس باسم  
 لان الاسم من اقسام المفرد كذلك في  
 بعض الخواص تكون في علمه تخصية ليس  
 عالم فان الحكم عليه في انما هو زيد عالم  
 وهو مركب ليس باسم فكيف يكون الحكم عليه  
 من خواص الاسم **قوله** من حرف  
 جزو- هذا انه هذه الالاء على تلك الخاصة و  
 تقريره الحكم على كون الاسم حكومها عليه  
 دون انوية وقلوب ان من حرف جزو  
 ضرب نعل ماضى وبن في قوله من حرف جزو

(بقية حاشية صفح ٣٥) لكنهما مستقلة باعتبار معناهما التضمني وهو المعنى المحذوف  
 ولذا جعلت قسم الاداء والحرف ان معناه امر اجالي يكمله العقل الى هذه النقطة كما  
 يشهد به الوجدان اسلم في القول بان معناها مستقلة بالنظر الى معنى التضمني كلام ظاهر  
 والتحقيق انه مستقل بالنظر الى معنى المطابق قال العلامة البرهوي لان اعتبار النسبة لفاعلية دلالة النسبة الزمانية  
 واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجح بلامرغ الا ان يقال ان اداء بالزمان الكون في نفسه **قوله** محمد ابراهيم

٣٦

**وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين**

**فان نحو امشى مثلا فعل وليس بكلمة لاحتمال**

**الصدق والكذب بخلاف مئشى وان فهو اسم**

**خواصه الحكم عليه في قولهم من حرف جزو ضرب فعل**

**قوله** ليس - اي كل ما يقول به العرب فعلا ليس هو بكلمة عند المنطقيين بل مبنيا محوم وخصوصا كما يتضح  
 قال الفاضل الكهندي هذا قولهم من ان ما يقول به العرب فعلا ليس هو بكلمة عند المنطقيين بل مبنيا محوم وخصوصا كما يتضح  
 كلمة عند الميزانيين فكيف يكون الافعال الثلاثة اوله عندهم فانها افعال عند العرب ثم علم ان كل اسم عند الميزانيين  
 اسم عند العرب وليس كل اسم عند العرب اسما عند الميزانيين فان اسما الافعال اسما عند العرب وافعال عند الميزانيين  
 الميزان وكل حرف عند العرب اداة عند الميزان ولا عكس كليا فان الكلمات الوجودية ادوات عند الميزان  
 وليست بحروف عند العرب **قوله** نحو امشى على صيغة المضارع الحكم الواحد ونمشى على التثنية والجمع  
 ونمشى على المضارع الخاطب واحدا كان وغيره كذا المتكلم الخاطب من الماضى اجعل فعل عند النحاة وليس بكلمة عند  
 الميزانيين لما سبقت في **قوله** ليس بكلمة ان الكلمة من افراد المفرد والخاطب والحكم من المضارع يدل  
 جزو لفظ على جزو معناه فان الهزرة تدل على الفاعل والحكم الواحد والنون يدل على الفاعل والحكم المتعدد والاشارة تدل  
 الفاعل الخاطب وكل ما دل جزو لفظ على جزو معناه فهو مركب واحتمل ليست من اقسام المركب بل من المفرد الخاطب  
 والحكم ليس من الحكمه عند المنطقيين **قوله** فعل عند العرب **قوله** لاحتمال امشى الصدق  
 هو كونه صادقا بان مئشى المتكلم في الواقع ايضا وكذا امشى ان يكون امشى كاذبا بان لا مئشى ويقبل بلسانه امشى انما لا  
 محتملا للصدق والكذب صارقضية بحرف العلوم واذ البطل قضية احادية لا بد من لفظين واليمين على المسند والسند  
 اليه وليس الهزرة واشارة لها واداة الماضى واما صالحان للدلالة عليها فالحكمة بما بهلوا بالضمير المستتر فلا احتياج اليه  
 لان اعتبار حرض لا يعاد اليه الا ضرورة **قوله** بخلاف مئشى على صيغة المضارع الغائب وكذا الماضى  
 لعدم احتمال الصدق والكذب وبذا العدم والذلة على الفاعل وبذا ان الهزرة والنون في المتكلم والاشارة في الخاطب والاشارة  
 على الفاعل لا تمنع تصریح الفاعل بعد بالاشارة فان اتانى امشى او نمشى انا وانت في تمشى انما يعنى محمولا  
 من التاكيد للفاعل لاسن الفاعل ان الفاعل هو الهزرة والنون والاشارة فلو لم يكن هناك الزائفة والذلة على الفاعل

عكوم عليه يكون حرف جزو مع انه ليس باسم بل هو حرف وكذا ضرب في قوله ضرب فعل ماضى محكوم عليه يكون فعل ماضى مع انه ليس باسم بل هو فعل فم  
 كون الاسم حكومها عليه خاصة له لوجوده في الحرف والفعل **قوله**

من ينقسم في المقام اذا انفرد واوراد المعنى شامل للعقل والحواس وبها ليس بجزء ولا كلية فذو القائل التفسير ان قال التفسير ان المطلق المفرد لا المفرد المطلق العلمان مطلق المفرد يعبر عنه بطلق الشيء وبه الذي يتحقق لثباته في جميع احواله ويجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا وهو موضوع القضية المبهمة القديمة وما المفرد المطلق في غير هذه الاشياء المطلق وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما لا يتحقق بانقائه بل بانقائه جميع الافراد ويجري فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبيعية وفي المقام كلام بحر العلوم وفي كلام كلام العبد الضعيف لا يسعها هذا المختصر ولكن ابن وفقى الله عز اسمه ان اذن الشرح للفاضل الشارح لا يتبها بتوفيقه

ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت على معناه  
والمختص هو هذا الاول يجرى في المهملات ايضا  
وايضاً ان اتخذ معناه فمع تشخصه

له قوله على نفس الصوت اي اللفظ هذا جواب عن ايراد الامام بان الحكم في قولهم من حرف جر وضمير على نفس الصوت على نفس اللفظ من ولفظ ضرب لان المقصود ومنه ان اللفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض ولو قصد معناه بما و الحكم كونه حرف جر وفعل ماض لم يصح الكلام كما هو انظر في هوس خواص الاسم هو الحكم على المعنى لا الحكم على نفس اللفظ فوجد الحكم على اللفظ في غير اللفظ لا يفرق كون الحكم على المعنى من خواص الاسم والمفرد اما هو وجود الحكم على المعنى في غير الاسم فمعلم ان بيننا لفظ الضمير الشارح تفصيل مجيب لا يلائمنا ان ذكره لان فيه الاطاب شفقة فاقول بحصول تفصيل ان الاخبار عن الحرف والفعل اما عن لفظ وهو جائز كقولنا من حرف جر وضمير فنحن اذ نحن معناه لا نقول انا واخبره بغير لفظ موضوع بازانة او لفظ وضع بازانة ولا امتناع في الاول كقولنا معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقرون بالزمان والثاني انما ان يكون بلفظ مع ضمنية وهو غير متبع ايضا كقولنا معنى ضرب معنى في فان ضرب لفظ الفعل ومع ضمنية اي قولنا معنى او الحمد لفظ لا ضمنية وهو غير جائز وهذا الامم فانه اذا عبر بلفظ مشتاز زيد و يرايه الذات المخصوصة فهو لفظ لان الحكم عليها بالقيام وغيره بخلاف اللادة والكلمة فانه اذا عبر بلفظ الذي وضع بازانة اي لا يسمع كونه محكوما عليه كما يقال من لوضرب ويلازمه معناه فهو ليس يقال الحكم عليه يا الله قوله هذا اي الحكم على معناه الذي وضع اللفظ بازانة وهو توصيفي قال المصنف في الحاشية واما قيل ان من هذه علم الجرح حزن حقيقة وليس بذه حزن وكذلك ضرب فليس بشيء فانه لم يقل براه من علم اللادة وكيف يتلزم ذلك في المهملات نحو حسن جعل انتهى فيها ما يفيد قوله الاول اي الحكم على نفس الصيغة في الإشارة الى الجواب الا يراى بالمهمات بان قولهم حسن جعل على ما هو مستحسن كونه مهملة معناه ليس باسم لا في غير موضوع وانما من المراد الموضوع فانما ينبغي كونه محكوما عليه في اللفظ لا في غيره وما حصل الجواب ان الحكم في حسن جعل على نفس الصوت وهو لفظ حسن وليس على معناه لعدم كونه موضوعا للمعنى والاشارة الى الاول لا الاول قوله ايضا مقول مطلق جمله وهو نص بمعنى يجمع اي رجع ورجوعا الى التفسير ان المفرد كما كان الاول به العلم ان المشهور به ان الامم هو المقسم لان بعض اقسام المفرد المعنى والكلمة وللاداة لا يجوز ان يكون علما ومتواظفا او مشككا قال السيد السند لان الكلية والجزئية وغيرهما صفات المعنى اولها بالذات والكلمة والاداة لا تقبلان الحكم عليها فلا تصدقان يوجد من هذه الاقسام دلائل يرد على المشهور ان الاشتراك وكذا النقل والافعال الحقيقية والجمالية يوجبان الكلمة والاداة فينبغي عدل المصنف من المشهور وجعل المقسم بهما هو المفرد قال ايضا انه لو كان يرد عليه عدم انحصار جزئيا العلمان بهما نظر والجواب انما انظر

ان المفرد ان كان معناه واحدا سواء كان الوحدة كعشب النخيل او في نفس اللفظ في هذا التفسير لا حظ للمفرد من ان معناه واحد ولا حظ في تقدير المعنى وان كان في معنى متعدد فلا يرد اي لا يشقق لتعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم قد يكون مشتركا لفظا ومعناه حينئذ معناه جزئي ولا تعريف المتوالي والمشتكك بالعلم المشترك المشترك الموضوع للمماثلة من حيث هو مشترك على متواليات مشتركة مع الادلة في معناه اما عدم اتفاق تعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم المشترك ليس معناه متعددة من حيث العلية بل باعتبار وضعه لكل منها معناه باوضع متعددة ولا دخل له في العلية اذ لا ينظر فيها الى المعنى الواحد فيقول في تقدير المعنى المتوالي المتوالي للموضوع لا في كل موضع ويدخل في تسمية المعنى بالنظر الى الادوات المتعددة في قوله معناه المراد بالمعنى بهما ان كان ما هو الموضوع له المتبادر فعمل هذا الاحتجاج الى صنعة الاقوال في قوله وان كثيرا من معاني الضمير التي هي المتصل في اللفظ سواء كان موضوعا له ام لا حتى يشتمل الجواز المذكور في اقسامه كمن يراد به ان اذا خرج من الجزئي بالمعنى الواحد الجواز المشتمل على معناه من الادوات فيشقق تعريف الجزئي الحقيقي من حيث ان الناس خالفنا ان يراى المعنى بهما ايضا كما يشتمل في اللفظ العلم من ان يكون موضوعا له ام لا او يراى المعنى الموضوع له العلم من ان يكون موضوعا له بالوضع او بالوضع التام على المعنى المذكورين في قوله تشخصه اي يبين المعنى وضعها بالمعنى الذي يبحث لتعريفه عند العقل فمن صدقة على اكثرية يكون جزئيا العلمان بهما نظر والجواب انما انظر

فان التعليل المذكور الجزئي غير خارج كخروج الاعمال التي معانيها غير مبركة بالحق بل بوجود الكلية كالسنة وجميركل فان معانيها في الذهن فقط ونصورتها غير مبركة من فرض الاشتراك فيها لان المنع المذكور من خواص المحسوسات فتلك الوجوه الكلية ليست مستغففة عنه من الاشتراك بين شيئين اما الجواب هو ان الشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشيء بحيث لو فرض تعدد هـ بنفسه ويكون في النظر العقل صالحا لا يشترط من الكثرة ولا الانطباق عليها ولا يلزم ان الاعمال التي معانيها غير مبركة بالحق من خصوصية معانيها بنفسها بالوجود بالكلية كان العقل غير يجوز بصلاحيته صدقها انطباقها على الكثرة وان كان تعديها بصورا كلية صالحا لا يشترط

م مائة الملاحظة امور مكتوبة وتفسير للفظ بسطة تلك الملاحظة فان كان عين اللفظ في هذه الصورة لكل واحد من الجزئيات فيكون  
الوضع عاماً والموضوع له خاصاً كوضع اسم الاشارة فان الواضع لا يحظر امراكها لان اللفظ لا بل لان يلاحظ جزئيات ويوضع  
اللفظ لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرأة لا فزاده فيها ومع عام وموضوع له كذلك والوضع  
الخاص ببارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له اولاً فزاده فلم يمت حينئذ لا شق ان يكون الواضع يوضع لفظاً بازاء  
اد خاص شخصي او نوعي لا يكون مرأة لا فزاده فحينئذ لا يكون الموضوع له الا خاصاً البتة اقول وفيه كلام لا يسع هذا المختصر ١٢ قوله  
التحقيق خلافاً لفتننا في رسمه الشعر

**جزئي ويدخل فيه المضمرات اسماء الاشارات في الوضع**  
**فيها وان كان عاماً لكن لموضوع له خاص على ما هو**  
**التحقيق وبدنه متواطئاً لتساوت افراد في الصدق**  
**والافمشك حصر التفاوت في الاولوية والاولية**

ذميب الى ان اسما الاشارات والمضمرات  
موضوعه للاعمال على فني كليات ليست  
جزئيات الا ان تلك استعملها في الهمي  
الحقيقي وانما استعمل في الجزئيات فيجاز  
ان يكون من المجازات المتروكة الحقيقية  
او عليه بعض المحققين من ان الاطلاق  
المجازي لا يدر فيه من ملاحظة الهمي الحقيقي  
والانتماء الى الهمي الكلي في الاطلاق هذه  
الاسماء واجيب بان محاذ المعنى الحقيقي  
عند الوضع كلفي بهذا الاطلاق واما الملاحظ  
عند الاستعمال ايضاً فغير مسلم وقال  
بما العلوم صحت على التفتنا في لو كان  
كما زعم التفتنا في لكان وجودها في شأنا بلا  
حقيقة وايضاً لا يتبادر عند اطلاقها الا  
الجزئيات المحصورة منها التباين وعلامة  
الحقيقة والا اشتراك خلاف الهمي لا يخفى  
ما في الاعتراضين فندبر ١٢ قوله  
بل وانه اي بدون الشخص الذي يتنصب  
الاشترك فيسمى المفرد حينئذ كليات الكلي  
باختيار صدق على الافراد لو كان متواطئاً  
مشكك ١٢ قوله متواطئاً انما هي  
بالتواطئ لا بد شق من التواطئ وهو  
التوافق وافراد هذا الكلي متوافقة في الهمي  
١٣ قوله في الصدق الهمي في  
صدق الكلي على ذلك الافراد في بيان الفرق  
بينه وبين المشكك فالمتواطئ لا يكون معناه  
واحد الافراد كثيرة تصدق عليها على الهمي  
بحيث لا يكون اختلاف بالاولوية والاشك  
والاولوية والازديت مع مقابله كما كان  
هذا الاختلاف في المشكك ١٣ قوله  
اي وان لم يتسدى في الصدق بل يكون  
ممتنعاً فيه بان يكون متواطئاً في بعض الافراد  
واقدم في الاخر فيمكن كذلك ١٤ قوله  
فمشكك انما هي على ذلك لان النظر والنظر في الهمي  
الناظر في الهمي المشترك فذا ليس مشكك ١٢ قوله  
بلا وليت والاولوية واشددة وازديت مع مقابله ليس  
الموضوع مطلق التفاوت في الاقسام المذكورة بل حصر التفاوت الذي هو من وجود التشكك وفسر ذلك فتمت بان يكون اتفاق بعض الافراد (في حاشية ص ١٩)

له قوله جزئي اي ذلك المفرد المتبسط بالمتخصص المذكور جزئي وقد وقع في بعض الكتب بدل الجزئي  
على كتبه من المنطق لفتننا في والاختاره المصنف فهو ادلى لشموله جميع الجزئيات سواء كانت اطلاقاً  
لان الجزئي اعم مطلقاً من العلم واما قيل ان بعض الاعلام كما تعلم الجنس لا يكون جزئياً لعدم اشتراكه في كماله  
يخفى فكيف يكون الجزئي اعم مطلقاً من العلم فهو ليس بشي لان العلم الجنس ليس علمياً في عرفنا فان معناه كلفي اما اطلاق  
العلم عليه فغدا بل العرب بالنظر الى الاحكام العقلية تكون مستداً اذا اعمال وهو صواباً بالمعنى لا بالنظر الى وجود  
الشخص المذكور فيه اعلم عبارة عما وضع شي معين بحيث لا يتناول كسب ذلك الوضع غيره فان كان  
به الموضوع له للمعين مشككاً لا يقبل التكرار من حيث نفس مفهومه فهو علم شخصي وان كان كلفي يعتبر فيه تقدير  
وهو يكون معهوداً في الذهن وحاضر عند العلم ضمن كاسامة فان قد تصور الواضع مفهوم الاسد اعني الحيوان المفترس  
ثم وضع له باعتبار نفسه حضوره في الهمي لفظاً كاسامة ١٢ قوله فيه اي في الجزئي المضمرات كما اذا كان  
واسما والاشارات كمنها علم ان كون اسما والاشارات من الجزئي فهو ظاهر لانها موضوعه لما هو جزئي محصور في الهمي  
استعمالها في غير المحسوس نحو الحيوان فهو على سبيل المجاز وكذا كون العلم والمخاطب من المضمرات جزئيات فهو  
ظاهر ايضاً وكذا انه في الغائب اذا جعل مرجعاً امر شخصاً فهو ايضاً ظاهر اذا جعل مرجعاً امراكها كما تقول الحيوان هو  
معمل على كثير من في نفس ذاته فالمرجع بهما وهو الجنس كلفي ليس بجزئي وبلول الضمير الغائب هو المرجع فكيف  
يدخل الضمير الغائب مطلقاً في الجزئي بل لا يدخل في الجزئي الا ضمير المشكك والمخاطب اجاب سيد السندان مرجع  
بهذا المذكور لفظاً او معنى او كما هو من حيث هو المذكور ذكرنا خاصاً جزئي لا يحتمل الشركة والايخفي ما فيه من التكلف  
يحتسب ان يقال ان المصنف ما زاد بجزول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافه واشتياصه وانما مراده بالجزئي  
فيه بالنظر الى اكثر احوالها ان المرجع جزئياً وهو واضح في الجزئي بل امرية لان معناه مع قطع النظر عن كماله السابق  
ايضاً جزئي ١٢ قوله عاماً قال احسن المحققين ان الواضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امر كلفي ويجعل

فمشكك انما هي على ذلك لان النظر والنظر في الهمي المشترك فذا ليس مشكك ١٢ قوله  
بلا وليت والاولوية واشددة وازديت مع مقابله ليس الاحتمال للاعتبار والاصطلاح حيث قيل انه ليس  
الموضوع مطلق التفاوت في الاقسام المذكورة بل حصر التفاوت الذي هو من وجود التشكك وفسر ذلك فتمت بان يكون اتفاق بعض الافراد (في حاشية ص ١٩)

د بقیه حاشیه صفحه ٣٨) هذا الكلي بهذا الكلي عدله لا تصاف الفرد الآخر من هذا الكلي كما في الوجود فان التصاف الواجب تعلقي بالوجود  
عدله لا تصاف المحكم بالوجود فالوجود كلى مشكك صدقه على الواجب عز مجده بالاقدمية وعلى الممكن بالاشترية وفسر الادلوية بان يكون التصاف  
بعض الافراد من الكلي بهذا الكلي باقتضار من ذاته وتصاف الفرد الآخر بهذا الكلي يكون بالغير كالضوء للشخص والارض فان ثبوت الضوء  
لشخص باقتضار ذات الشمس وكذلك في الارض والضوء كلى مشكك صدقه على الشمس بالادلوية وعلى الارض بعدم اولوية واما الاشترية فقد فسرها بتفسيرات  
مختلفة وادققون فهم يفسرون بكون احد الفردين من الكلي المشكك بحيث ينتزع منه العقل باستعانة الوهم امثال الاضعف كجمل العقل احد الفردين الى  
امثال الاضعف كالبياض فان وجوده  
في الشئ اشد من وجوده في العاج بحيث  
ينتزع العقل من الشئ بياضات كثيرة  
مثل العاج حتى ان الادهام العاصية  
تذهب الى ان القوى من الفردين متا  
القوام من امثال تصيف واما الازهار  
الخاصة فانما تعلم ان كل مرتبة من مراتب  
الشدت والضعف بسيطة لا تركيب  
في شئ منها وفسر الزيادة ايضا بهذا  
التفسير اي كون احد الفردين بحيث ينتزع  
العقل من الازيد باستعانة الوهم امثال  
الانقص وكلمة اليسا الا ان الفرق بين  
الاشد والازيد ان الامثال المنتزعة  
من الاشد ليست اجزاء متباينة في  
الوجود ولا متباينة في الوضع اي الاشارة  
الحسية فان الشدة والضعف من عوارض  
الكيف بخلاف الامثال المنتزعة من  
الازيد والانقص فانها متباينة اي  
بحسب الوجود والوضع اي الاشارة  
معما اذا وقع خط فوق خط اخر كالمخطوط  
المستقيمة الغير المتداخلة او متباينة  
بحسب احد الجانبين بحسب الوضع  
دون الوجود كما ان التوجه نقطة من خط  
فان اجزائه متباينة في الوضع فقط  
التباين بحسب الوجود دون الوضع كما اذا  
وصل رأس خط برأس خط اخر الزيادة  
والنقصان من عوارض الكيف ومحمد باقر

# والشدة والزيادة ولا تشكك في الماهية ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكك في الجسم ولا في السواد بل في اسود مع كون احد

له قوله ولا تشكك. اعلم ان تشكك في الماهية بل هو في الماهية ام لا فالاشترية يجوز ان في الماهية  
الذاتيات والمشاوكون يكونون كالعلم وتحرير محل النزاع على ما يفهم من كلام العلامة الشيرازي ان الاختلاف  
بين الاشياء يتصور على نحو اختلاف الماهية كما بين الانسان والفرس واختلاف العوارض كما بين الرنجة والوردى  
والتصاف الماهية بالكل والنقصان بعد الاتفاق على الاولين اختلفوا في الثالث فالاشترية اشتهر والمشاوكون  
نحوه والاختلاف بالكل والنقصان كونها في نحو الوجود زائد بنفسها على نفسها نحو الوجود من دون  
في العوارض هذا في النجوم الاخيرين اما النجوم الثاني فلا يتصور في الذاتي وهو الاشبه لان الذاتي لا يكون مقتضى الذات  
والاول فالاشترية جواز في الثاني والماهية لان العلة والمعلول قد يكونان مع نوع واحد فلا بد ان يكون العلة  
بما هيته مقدره على ماهية المعلول على ما يناو عليه المعلول البسيط واذما هيته واحدة فلا بد ان يكون هي في نحو  
الوجود مقدره على نفسها في نحو اشترية مصدر على النوع عليها ذاتا بما هو كون احد ما مقدر على الآخر فصدق  
النوع على بعض افراده هو العلة مقدره على بعض افراده هو المعلول اما جواز النجوم الاخيرين اي الزيادة والشدة  
فلا يتم قالوا ان المقدار يزيد على مقدار كالمخطوط نفسه يزيد على آخره كذا السواد الشديدي يزيد نفسه على السواد الضعيف  
من غير واسطة ويرد عليه ان الاشترية جواز والتشكك في الماهيات بجميع اقسامه وذكره قبل يدل على ثبوتها في الماهية  
بانها تشبه اي الاولوية واللاذبية والاشترية فقط اجاب البحران الخي ان الاشترية لم يفسد الاولوية بما ذكر من ان  
يكون التصاف بعض الافراد من الكلي بهذا الكلي باقتضار من ذاته لانهم قالوا وجود العلة اولى من وجود المعلول مع  
عدم كونه مقتضى الذات وهذا النجوم للادوية يجوز في الماهية اقول يمكن ان يراد بالاقتضاء الذي هو في تفسير  
الاولوية مطلق اللزوم اي اعتداع الانفكاك بالنظر في ذات سواد ان باقتضاء من تغاير الذات وعليها  
لر كما في العوارض المعلولة او كاي الذات مصدره قاله بنفس الذات كما في الذاتيات بالنسبة الى ذاتي الذاتي في قوله  
التشكك بالادوية في الماهيات على التفسير اللول ايضا كما لا يخفى **قوله في السواد كون الجسم متصفا**  
بهذا العارض فاختلاف السواد بالشدت والضعف لا يوجب التشكك في السواد لان هذا الاختلاف بالضعف  
المتنوع فصا والاختلاف نوعا والسواد المشكك يكون متحد النوع عظم ان المشكك سببا هو المفهوم المشتق  
من العارض بالنسبة الى معروضات مبداه كالاسود بالنسبة الى الاجسام التي تقوم لها السواد  
لان مناط صدق الاسود عليها ليس الاقيام بمبدأ الاشتقاق فيها فلا اختلاف في مبدأ الاشتقاق كون  
موجبا لاختلاف صدق المشتق على ما قام بمبدأ الاشتقاق وهو الجسم بخلاف صدق الذاتي على الذات

بالتسوية الى الازيد وعمره وكونها كلبا سواد  
بالنسبة الى الانسانية لا تقاوت فيها بالنجوم المذكورين واللازم المحولية الذاتية لان في الاقدمية صدق الماهية اذ كان كلى بعض الافراد على صدق الماهية  
على بعض آخر في ثبوت الماهية لهذا الاخر يكون بالحدة مع انهاد اتيه لئلا ذلك اذا كان التصاف بعض افراد الماهية باقتضار من ذاته يكون الذات  
عدله مع انهاد اتيه له وهذا هو المحولية الذاتية التي عبارة عن جعل الجاعل الذاتي للذات وتبشيرة لئلا يبراطل وفيه مع ما يجي في التصديقات في اشياء  
المحولية الذاتية ما قال الغاضل الشاوش. اد. ومنتزع تحليل باقتضار الى ما هو ذاتي لا ما خارج عنه واصل ان المراد (بقي حاشية بصفحة ٣٨)

بالتسوية الى الازيد وعمره وكونها كلبا سواد  
بالنسبة الى الانسانية لا تقاوت فيها بالنجوم المذكورين واللازم المحولية الذاتية لان في الاقدمية صدق الماهية اذ كان كلى بعض الافراد على صدق الماهية  
على بعض آخر في ثبوت الماهية لهذا الاخر يكون بالحدة مع انهاد اتيه لئلا ذلك اذا كان التصاف بعض افراد الماهية باقتضار من ذاته يكون الذات  
عدله مع انهاد اتيه له وهذا هو المحولية الذاتية التي عبارة عن جعل الجاعل الذاتي للذات وتبشيرة لئلا يبراطل وفيه مع ما يجي في التصديقات في اشياء  
المحولية الذاتية ما قال الغاضل الشاوش. اد. ومنتزع تحليل باقتضار الى ما هو ذاتي لا ما خارج عنه واصل ان المراد (بقي حاشية بصفحة ٣٨)



دقيقه حاشية صفحہ ۳۹) مما قالوا ان الذاتي لا يعمل نفوذاً بل افعالاً عن الذات يعني ان الامر الخارج عن الذات لا يكون ملته لذاتي  
 واوتمن دلائل اتباع المشايخ على نفى الخيوس الاخيرين من اخبار التشكيك مما قالوا ان لو كان المية زائدة او ناقصة او شديدة او ضعيفة  
 فاما ان يشتمل الشد يد والزائد على امر ليس في الضعيف والناقص او لم يشتمل وعلى الثاني لم يكن فرق بينهما ومقابلتهما وعلى الاول فذلك  
 الامر ما فصل فاختلف الشد يد والضعيف نوعاً فلا يكون المية شديدة او ضعيفة وكذا حال الزائد والناقص او عارض فيكون التشكيك في العارض  
 فيها قال بحر العلوم وفيه نظر بلا خلاف ان اختلاف الشد يد والضعيف بانمية لا ينفى التشكيك في المية اجنسية لمجرد ان يكون الفصول واسطة في التبوته  
 واما ثانياً فلان عدم اشتمال الشد يد  
 والزايد على امر ليس في الناقص و  
 الضعيف لا يوجب عدم الفرق بينهما  
 لمجرد ان يكون الفرق نحو من الوجود فيكون  
 المية بنفسها في نحو من الوجود زائدة  
 او شديدة وفي نحو اخر ناقصة او ضعيفة  
 انتهى اقول في المقام ظاهراً طويلاً لا يطيق  
 بهذا المختصر ۱۲ (بند محمد بن ابراهيم) +

**الفردين اشد من الاخرانه بحيث ينتزع العقل**

بمعونة الوهم امثال الاضعف ويجلله اليها حتى

ان الودهام العامة تذهب الى انه متالك منها

فانهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء

**فمشترك**

له قوله اشتد - وبكذا المعنى كون احد الفردين ازيد من الاخر لان امثال الاضعف في الاشياء لا يكون  
 متبانية في الوضع وفي الازيد متبانية فيه كونهما اجزاء مقدارية ۱۲ **له قوله** بمعونة الوهم انما احتاج الى  
 معونة لان المنزعات جزئيات لا بد في انزعاجها من دخل الوهم ۱۳ **له قوله** الودهام العامة - التي  
 تفرق بين تشكيل التركيب بان المحال لا يتركب من امور مجلد البها ولا وجود لها بالفعل منتزع والركب يتركب  
 من اجزاء لها وجود بالفعل في الوجود فلهذا اشارة الى ان مراتب كلياتها بساطة لا يتركب فيها وكذا مراتب  
 المقادير بساطة اذا كانت متصلات فلا يتركب فيها من الاجزاء المقدارية ۱۲ **له قوله** متالك منها  
 اي من امثال الاضعف هذا هو الذي غر المعترلة فقالوا بجواز اجتماع المشين حاصل ان الجسم لا يبعث بالتبويب  
 مشاً بل في الصبح فيغلب كدره ثم يغيب في الصبح فيغلب كية ثم سواد ثم طوك وليس ذلك الا لكنا عفا فزاد  
 السواد المطلق فاجتمع الحسان بل الامثال فان الكية كدرتان اجتمعت والسواد كبتان والحلوك سوادان لا  
 تمايز بينهما وهو باطل لان هذا اقتصاص الحقائق العلمية الثابتة في نفس الامر من اللغة وهو فاسد فاقول  
 بان الكية كدرتان اجتمعت عند الحكماء وان كان اما عند اهل اللغة - وذلك لان الكية عندهم كدره  
 واحدة شديدة خلقها الله تعالى ابتداءً في الجسم بعد نفسه في الصبح عند زوال الكدره الاولى وبكذا حال السواد  
 والحلوك ولو يدره ما تحقق عندهم من مراتب الكيف عندهم الودح حقيقته مختلفة بالمابيه وليس اخلاصها  
 بالفصول المقومه ۱۲ **له قوله** فانهم - يمكن ان يكون اشارة الى وقت المقام والاضاكيال الاشارة الى  
 الابحاث التي ذكرتها في اشارة تقرير المرام ۱۳ **له قوله** كثر اي المفرد يكون له صفة كثيرة والحواد بالمعنى بلغة  
 يرجع اليه ضمير من المعنى المستعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ موضوعاً او لا فلا يرد ان الحقيقة - والمجاز بعد  
 من اقسام مشترك المعنى مع ان المعنى الموضوع فيها ليس كثير العدم الوضوح في المجاز فان المجاز وان لم يكن له  
 الوضع لكن المعنى المجازي مستعمل فيه اللفظ فعلى الحقيقة والمجاز المعنى مستعمل مشترك الوضع وان لم يوجد  
 في النطق يكون النطق بالاول عند الثاني فلو وضع ان اعتبر المناسبه بين معنيين فهو نطق والافهم قبل فقد ظهر من ان التمثل قسم براسه لاسم المشترك ولا من المنقول  
 كما قيل فاحفظ فانه يفتكك ۱۳ **له قوله** فمشترك - هذا الاشتراك بالنسبة الى المعاني فان الاشتراك في الافراد يكون في الاشتراك المعنوي و  
 المقصود ههنا هو الاشتراك اللفظي وهذا الاول دون الثاني فانهم ۱۲  
 (بند محمد بن ابراهيم عن بليادى) ۴

والزايد على امر ليس في الناقص و  
 الضعيف لا يوجب عدم الفرق بينهما  
 لمجرد ان يكون الفرق نحو من الوجود فيكون  
 المية بنفسها في نحو من الوجود زائدة  
 او شديدة وفي نحو اخر ناقصة او ضعيفة  
 انتهى اقول في المقام ظاهراً طويلاً لا يطيق  
 بهذا المختصر ۱۲ (بند محمد بن ابراهيم) +  
 الا في الحقيقة ما علم ان هذا التقسيم بالحوادث  
 الى كثرة المعنى كما كان التقسيم الاول بالحوادث  
 الى وحدة المعنى فقدر ۱۲ **له قوله** وضع  
 اي وضع ذلك المفرد على المعاني ككثرة  
 باوضاع متعددة فلا يرد ان انا و هذا  
 ايضا معناه باكثر كما مر فيهم ان يكون  
 المشترك مع انها داخلان في الجوزي - اما  
 عدم الوجود فلان انا و هذا وان كانا نحو من  
 المعاني كثيرة لكن الوضع فيها واحد ليس  
 بتعدد ودون الاشتراك لا بد من التعدد  
**له قوله** لكل - اي لكل واحد واحد  
 بلا المعاني التي استعملت اللفظ فيها فهذا  
 القيد خرج الحقيقة والمجاز لان المعنى  
 المجازي لا وضع له اللفظ في الوجود بل في  
 هو المعنى في الحقيقة كما مر سابقاً ۱۳ **له**  
**قوله** ابتداء اي بالتحقق انقل ان يكون  
 موضوعاً للمعنى ثم نقل عنه ووضع الاخر  
 وصار النطق مشتركاً بين الوضعيين فهذا  
 اللفظ وان كثر معناه لكنه ليس مشترك  
 الكل النطق العلم ان الوضع المعنى الثاني انما  
 تعيين امر زار ام موجود في المشترك كلفظ  
 والمرجع للمعنى في المشترك لا نقل الى الوضع  
 الاول عند الوضع الثاني بل الوضع وضع بين  
 اللفظ بالمعنى الثاني في نظر وحوادثي الاول  
 نا اولى مستحق ان يفسر ابتداء بعدم اشتراك  
 الى الاول لا بعدم تحمل النقل بعد النظر  
 في النطق يكون النطق بالاول عند الثاني فلو وضع ان اعتبر المناسبه بين معنيين فهو نطق والافهم قبل فقد ظهر من ان التمثل قسم براسه لاسم المشترك ولا من المنقول  
 كما قيل فاحفظ فانه يفتكك ۱۳ **له قوله** فمشترك - هذا الاشتراك بالنسبة الى المعاني فان الاشتراك في الافراد يكون في الاشتراك المعنوي و  
 المقصود ههنا هو الاشتراك اللفظي وهذا الاول دون الثاني فانهم ۱۲  
 (بند محمد بن ابراهيم عن بليادى) ۴

الضدين هما التعاير والتعود واما وجه السقوط فلان التوحد في اللفظ والتعارف في المعاني فلا اجتماع الضدين في اختلاف الجهة فاقدم ١٢ قوله  
لا عموم المراد من العموم ههنا ان يراد بلفظ المشترك اكثر من معنى واحد كلفظ القر للحيض والظهور فلا يجوز في الاطلاق واحد ان يراد به الظهور والحيض  
كقوله حقيقة شاي سلب العموم في المشترك بطريق الحقيقة لا بطريق عموم الجواز لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث  
لا يراد به غيره فباعتباره وضع لهذا المعنى بوجوب الادة خاصة وبعبارته وضع لذلك المعنى بوجوب ارادة خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مراد او غير مراد فلا يكون  
ذلك الا بان يراد احد المعنيين على ان نفس الموضوع له والآخر على ان ياسب فيكون جمعا بين الحقيقة والجواز وهو باطل هذا ما ذهب اليه الوجودية رعمو  
واما الشافعي فاجاز العموم في المشترك حقيقة

**والحق انه واقع حتى بين الضدين**  
المشترك ١٢  
لا تقرر للظهور والحيض ١٢  
**لكن لا عموم فيه حقيقة والمرئيل**  
المشترك ١٢  
**قيل من المشترك وقيل من المنقول**  
اي داخل في المشترك ١٢  
**والا فان اشتهر في الثاني فمنقول**  
وكان لم يوضع ابتداء لكل ١٢

هذا والتفصيل في احوال الفتحة ١٢  
قوله والمرئيل - هذا وقع لما يراد على  
المصنف بان المرئيل من اقسام كثير المعنى  
فلم يوجب حتما على جهة من اقسامه مما  
الرفع انه من المشترك عند البعض وعن  
المنقول عند البعض فلا حاجة الى اعتبار  
قساما على جهة والمرئيل لفظ واضح اولاً بخبر  
ثم وضع لآخر نظراً الى الاول بغير مناسبة بين  
الاول والثاني كحقيقة فانه في الاصل معناه  
النهر الصفي ثم نقل عنه وجعل علماً للشخص  
آخر بلا مناسبة بين الاول والثاني بل  
سمى مرئيلاً لانه يقال ارتحل الخطبة ١٢  
اخره عما من غير فكر ولما كان الوضع للمعنى  
الثاني من غير مناسبة فكانه مخترع من غيره  
فكر ١٢ قوله من المشترك - لانه  
قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في  
غيره واضح له لغير العلة وليس موضع جديد  
تأ اللفظ صارت له معان كثيرة باوضاح  
متعددة بغير تحلل النقل لمناسبة ١٢  
قوله من المنقول - لانه تحلل النقل من  
المعنيين وكذلك في المشترك فكان من  
المنقول ولو بغير مناسبة قال اللغويان  
واضح ان هذا الانتزاع لفظي لان شرط  
في المشترك عدم تحلل النقل فلا شك في  
خرجه المرئيل عنه بوجود النقل فيه ومن شرط  
فهو عنده داخل فيه انتهى ولا يخفى بايقين  
معهدي ما ذكرنا قبل من ان المرئيل قسم يسه  
ويؤيده قول المصنف في المسلم حيث قال  
اللفظ المفرد ان تعدد معناه فان وضع  
لعل ابتداء فهو مشترك والا فان ترك  
استعماله في الاول ونقل الى الثاني  
فمنقول اولاً بلا مناسبة فمرئيل والا فحقيقة  
ومجاز فمفرد ١٢ قوله فان اشتهد

له قوله والحق - عند جملة من قال المصنف في الحقيقة المنقولة - وقد اختلفت اولاً في امكان المشترك ثم في وقوعه  
ثم في كونه بين الضدين والحق وقوعه كالتقر للحيض والظهور ثم بعد تسليم وقوعه هل فيه عموم كما هو ذهب الشافعي ام لا  
كما ذهب اليه الوجودية ثم بعد كونها ما في ذلك بطريق الحقيقة كما ذهب اليه طائفة او بطريق المجاز كما  
هو رأي آخر والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه انتهى ولا علينا ان نذكر بعض الوجوه المنكرى للاشتراك بل في ان  
منفعة للطالب فاقول ان من المنكرين من ذهب الى ان الاشتراك ليس ممكن فقال لانه لو كان لزم عند اطلاق  
اللفظ المشترك التفات الذهن الى الشيائين في آن واحد وهو ظاهر البطمان بيان الملازمة ان المشترك اذا  
اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون بعض يلزم الترجيح بل امرح اولاً للاحتمال اصلاً فذلك ايضا باطل فان  
الوضع لاستعمال ولا بد له من الحاظ بالضرورة فيستعين بالاحتمال فجميع المعاني فاما ان يكون بالاحتمال فتلك ايضا  
باطل فان للاحتمال المعاني بالواضاح المتعددة لا بد ان يكون على التفصيل ورفضه بوجوه الاول انا  
لا سلم ان يقال لتفاوت الذهن الى الشيائين في آن واحد باطل لانه لم يقم على استحالة التفات النفس الى  
الشيائين برهان وانما تبييت الاطلاق على حقيقة الامر فارجع الى غلام يحيى حواشيه والثاني ان بعض المعاني  
يكون اشده مناسبة بالذهن فيكون هو المحفوظون غيره والثالث ان الواضاح المتعددة قد تكون ملحوظة  
جمله ومن ذهب الى ان الاشتراك ليس بواجب لان وقوعه بوجوب الابهام والابهام مغل بالمقصود والمبين  
يعطى بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون مؤدياً بالمقصود كما في التورية كقول المصنف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جل بهدي لسهيل والمبين قد يكون الخ من البيان ١٢ قوله الضدين لان  
التضاد اما هو بين المعنيين في انفسها بحيث لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد لا بين وضعها ولا يوجب على  
الواضع رعاية المعاني في انفسها حتى لا يجتمع بين الضدين في لفظ واحد انما سلم نظره هو الوضع على ان لا تضاد في  
الذهن ولا في اللفظ سقط ما قالوا ان الاشتراك بين الضدين لان التضاد تناقض ولا اشتراك توحد فيلزم اجتماع ٢

اي المفرد في المعنى الثاني بحيث يستعمل اللفظ بهما في المعنى الاول لاحتياج القرينة ١٢ قوله منقول - اي هذا اللفظ الموضوع لكثير الذي تحلل النقل  
بين معانيه المشهورة في الثاني يسمى منقولاً لتحلل النقل فيه اعلم ان اللفظ المنقول حقيقة في المعنى الاول ومجاز في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول اي اللفظ  
مجاز في الاول وحقيقة في الثاني من جهة الوضع الثاني اي النقل كالمصولة حقيقة في الدعار ومجاز في الاركان المخصوصة في الوضع الاول ومجاز في الدعار  
وحقيقة في الاركان المخصوصة في الوضع الثاني ١٢ (بند محمد ابراهيم عفي عنه بلياً وى) +

موجاز نفى في قوله وان اشتهر والاشتهار كان عبارة عن كثرة الاستعمال نفى الاشتهار نفى كثرة الاستعمال ونفى كثرة الاستعمال يستدعي ثبوت اصل الاستعمال كما هو المتعارف فما قال الفاضل الشارح بعد النقل للحاشية المذكورة القول من ان فلا بد من قيد الاستعمال في تعريفها لاجد لا الا ان يقال ان اتيان لفظ الاستعمال للتوضيح وما قال احسن المحققين من ان لعل اصطلاح اهل الميزان يختلف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول فهم يعتبرون الاستعمال في الحقيقة والمجاز واهل الميزان لم يعتبروه ليس كما ينبغي لان المذهب لاثبوت له بالاحتمال فانهم في قوله من علاقة اي في المجاز لا بد من علاقة بين المعنى الاول الموضوع له والثاني المجازي لينتقل الذهن من الاول الى الثاني والعلاقة بالفتح للعلاقة المحب وعلامة

# شعرى او عرفى خاص او عام قال سيبويه اعلاه كلها منقورات خلافا للجمهور والاحقية ومجاز

وكابد من علاقة ان كانت تشبها فاستعارة و  
الافنجاز مرسل وحصره في اربعة وعشرين

له قوله شعرى - هذا المنقول شعرى فكان تاقده شرايع كالمعلومة فانه في الاصل موضوع للدعاء ثم نقل اشارة الى اركان مخصوصة بحيث ترك استعماله ولا يتبادر عند الاطلاق الى الثاني ويحتاج الى فهم الاول الى القرينة **١٠** قوله عرفى - عام ان كان النقل من اهل العرف العام كالدراية وضعت في الاصل على ما يدعى بالاشارة ثم نقلت منه الى ذوات العوائم الاربعة من العرف والبخال والهمم واشتهرت في هذا المعنى **١١** قوله خاص - ان كان تاقده معينا من اهل العرف الخاص كالنوى والصرفى والعلماي كاللفظ فنقل في العرف من ارمى الى ما يتلفظ به الانسان واشتهر فيه اعلم ان النقل الشعرى داخل في عوت الخي من فذكره منفردا وايضا تقديره فهو لشرف وغاية رفعة كما لا يخفى على احدين ذوى العقول **١٢** قوله منقولات - اي وضعت في الاصل لمعان ثم نقلت وحملت اعلاما **١٣** قوله خلافا - فان الجمهور ذهبوا الى ان بعض الاعلام منقولات وبعضها مركبة (اللاترى قال القاضى البهري بالي نقله من استاذنا ولا يستادون السهوية مادعى النقل في مطلق الاعلام بل المراد ان الاعلام قد صدرت عن عرب العرا ولا تخلو عن رعاية المناسبة بحكم الاستمرار فظهر ان مذموم يرجع الى مذموم الجمهور ومن ان الاعلام بعضها منقولات وبعضها مركبة ويمكن ان يكون المراد من المنقول عنده فار تغايرها ومعار النزاع لفظيا اول ان هذا الاعلام لا يخفى دقة ولكن بعد ان يكون النزاع بعده حقيقيا لا محتملا لا يكون بعض الاعلام موضوعا ابتداء لانه منقول ولا مركب قال بكر العلوم ويمكن ان يكون البعض موضوعا ابتداء بل يكون لفظا بل يحمل الوضع على شئ **١٤** قوله اولاد ان لم يوضع لكل ابتداء ولم يشتهر في الثاني بل يستعمل في السلك فيسمى المفرد **١٥** قوله حقيقة - اذا استعمل المفرد في المعنى الاول الموضوع له قال الفاضل كهنوتى وبى ما قيل بمعنى الفاعل من حتى اذا ثبت اي الثابت **١٦** قوله مجاز اذا استعمل في المعنى الثاني الذي هو غير الموضوع له المجاز مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان اذا العادة تسمى بالثبوتية عنى المعنى الاول قال المصنف في الحاشية - المشقولة - عند ظاهره يعقبنى ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا انتهى القول وبه الظهور ان المصنف لم يقيد تعريف الحقيقة والمجاز بالاستعمال فلو كانا بعد الاستعمال ليقيد تعريفها واعلم ان في قوله وقاهاه يعقضى اشارة الى ان كلمة الاتى قوله ولا حقيقة

الخصوصية والمزاوية ههنا امر مستعجب به احد المعنيين الاخر وان لم يكن العلاقة في المجاز فكان هذا الاستعمال وجد من وضع جديا الماسلف من الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له بل علاقة وضع جديا في غير ما يكون المعنى المجازي موضوعا له فلم يبق مجازية بل صار معنى حقيقيا **١٧** قوله تشبيها - اي علاقة مشتركة بين المعنى الحقيقية والمجازي في امر خاص من غير ان يكون **١٨** قوله فاستعارة - اي يسيى بذا القسم من المجاز استعارة كاطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع لمشاركتها في وجوه الشجاعة فاستعير اسم الاسد للرجل الشجاع بسبب هذه العلاقة **١٩** قوله في لغة النحاة الكناية وهي اخبار التشبيهي في نفس وترك جميع اركان سوى المشبه والتشبيهي المذكورين ولازم المشبه المتروك المشبه المذكور ولا تقرب وهو ذكر المشبه كوارادة المشبه بالقرينة اللفظية والترشح وهو ان يذكر الملامم للاستعارة من حيث الاستعارة والتفصيل في كتب البلاغة **٢٠** قوله اولاد ان لم يكن تلك العلاقة علاوة على غيرها بل علاقة السببية والذموم غير **٢١** قوله فنجاز مرسل - اي يسيى بذا المعنى الذي ليس فيه علاقة تشبهي مجاز مرسل كما ليد للقدرة والتمتع لان الابد موضوعا للجماعة بخصوصية ذن شان النعمة **٢٢** قوله من اليد فاطلاق اليد على النعمة يكون مجازا **٢٣** قوله اربعة وعشرون في نقل الفاضل السبب الاول الاطلاق بسبب على السبب كاطلاق الغيث على النبات والثاني اطلاق السبب على السبب كاطلاق الخمر على الخبث والثالث اطلاق اسم لكل على كل كاطلاق كالاصل على الاصل والرابع كل على كل كاطلاق الرقية على الذات وانما مسس اطلاق المذموم على اللازم كالنطق للدلالة والساوس عكسه كشد الاثار لاحترام من التماسر والسايع اطلاق المقيد على المطلق كالمشقر الذي يمشقه الا ان المشققة المطلق والثامن عكسه ليعم القيامة والتاسع اطلاق الخصال على العام والعاشرة عكسه ومثاله كما ظهر في عشرين من المضاف نحو اسال القرية اي اهلها والثاني عشرين من المضاف اليه والثالث عشر المجاورة كالميزاب للماء والرابع عشر تسمية الشئ باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الاطلاق والى من عشر تسمية الشئ باعتبار ما كان كاطلاق اشج على البياض والسادس عشر اطلاق المظنون على المظنون كالقول للماء (بقية حاشية برصفي ٢٣)

الرقية على الذات وانما مسس اطلاق المذموم على اللازم كالنطق للدلالة والساوس عكسه كشد الاثار لاحترام من التماسر والسايع اطلاق المقيد على المطلق كالمشقر الذي يمشقه الا ان المشققة المطلق والثامن عكسه ليعم القيامة والتاسع اطلاق الخصال على العام والعاشرة عكسه ومثاله كما ظهر في عشرين من المضاف نحو اسال القرية اي اهلها والثاني عشرين من المضاف اليه والثالث عشر المجاورة كالميزاب للماء والرابع عشر تسمية الشئ باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الاطلاق والى من عشر تسمية الشئ باعتبار ما كان كاطلاق اشج على البياض والسادس عشر اطلاق المظنون على المظنون كالقول للماء (بقية حاشية برصفي ٢٣)

(بقية حاشية صفح ٢٢) والسابع عشر كسوة نحو نفي رجمة الترابي الكنة فانها على الرجمة والثامن عشر اطلاق بيم آية الشيء عليه كاللسان المذكور والتاسع عشر اطلاق احد اليمين على الاطراف كالم للديتو العشرون اطلاق الشيء المعروف على واحد مكثرة الجملدي وعشرون اطلاق احد الاعداد على الاثر كالم بصير العلى والثاني وعشرون الزيادة نحو ليس كشيء والثالث وعشرون الحذف والرابع وعشرون التكررة في الاثبات عموم نحو قلت نفسها الى كل نفس الشيء يجوز البعض وفيه كلام ليس هذا الحصر الاستقرائي ١٢ (محمد ابراهيم بيادى) +

ص ليعنى ان التبادر مع العوار علامته واحدة و  
يخفى ان يكون للفظ ولكن لا تفسيره  
حينئذ على امتان الحقيقة واحدا التبادر  
اعنى سرته الانتعال من ماق اللفظ واثنانها  
استعمال اللفظ في هذا المعنى بدون القرينة  
وبين العلامتين تفاوت بين لان العلامه  
الاولى باعتبار نفس اللفظ والثانية بحسب  
الغير فانهم ١٢ قوله الاطلاق الخ  
اطلاق اللفظ على ما يتبين اطلاقه عليه اذا  
طلعت اللفظ كالاسم معنى حقيقيا كما للاسد  
معنى حقيقى هو الحيوان المفترس على الآخر  
اي اليرجل الشجاع فيعلم ان هذا المعنى  
فيه معنى مجازى كذا قال الحسن المحقق وفيه  
التفصيل لا يبين بهذا المختصر ١٢ قوله  
المسئله اي في بعض افراد معناه الحقيقي  
كاللابة الرضوخه لما يدب على الارض  
واطلقت على الحمار انه من بعض افراد  
على الارض فبهذا الاستعمال ايضا مجازى  
لان اللفظ غير مخصص لهذا الخصوص ١٢  
قوله اولى من الاشتراك بينها  
صورتان الاولى النقل اه من الاشتراك  
والثانية المجاز او من الاشتراك المنقول  
من المصنف في وجه اولوية هو غلبة استعمال  
المجاز والنقل على الاشتراك حيث قالوا  
غلب من الاشتراك بالاستقرار والمطلوب  
الحق المشكوك بالاعم والغلب هو اصل  
المعنى والى اشية قال المحقق الكفوى انه  
اذا دار اللفظ بين النقل والاشراك فغلب  
على النقل وكذلك اذا دار اللفظ بين المجاز  
والاشراك فغلب على المجاز فانه حقيقة  
في الوطى مجازى في العقده انه مشترك بينها  
يحمل على المجاز لكون المجاز اغلب من  
الاشراك بالاستقرار حتى قيل ان خطر  
من اللغه في المجاز واذا اطمح بالاستقرار  
غلبه وهو المجاز فالغلب حكم الكل فانه اذا  
علم ان اكثر الاشياء كذا فان اللفظ في المتعدد  
في كونه مجاز او مشترك كما يكمنه مجاز ولو لم  
يكونه اعم والغلب وكذلك حال النقل  
وفي لفظ المظنون ايمار الى ان الاستقرار

# نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب

في الاستعمال المجازى

# سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر

# والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق

# على المستحيل واستعمال اللفظ في بعض

# المسئله كالدابة على الحمار والنقل

# والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من

له قوله سماع الجزئيات. اي جزئيات المجازيان لا يراد من الغيث النبات الا اذا سمع من العرب بل كمن  
اعتبار لغة سبب من السبب وبالعكس بل نحو غلافنا لشؤمة قليلة ولا اعتدوا لهم ١٢ قوله انواعها  
اي انواع جزئيات المجاز يعنى لا بد في المجاز من سماع نوع علاقة يعبر ونهيا في كلامهم علاقة السببية والمسببية و  
اللازمية والملزومية فلهذا وجدت هذه العلاقة الكلية المستنبط من كلامهم ووجد المانع من صرف اللفظ عن معناه  
الحقيقي يستعمل في المجازى فان قلت انه لو لم يجب سماع الجزئيات من اهل اللغة في استعمال المجازين يستعمل العلما  
في استعمال اللفظ الخلة على الانسان كما يطلق على غير الانسان بعلاقة المشاركة في الطول وكذا صرح اطلاق  
الاب على الابن واطلاق الابن على الاب لان العلاقة التكافؤية هى السببية والسببية موجودة في الاب والابن فان  
الاب سبب الابن فيجوز الاطلاق من كلام المجازيين لوجود الجزو قلت ان وجود العلاقة وان يقضى صحة الاطلاق لان  
اهل اللغة ينعنون الاطلاق التخلية على غير الانسان واطلاق الاب على الابن وبالعكس بعده عن الطبع جدا نعم الصحة  
لما لا يتانى استقلال العلاقة فما فهم واستعمله جواب آخر اننا تركناه للركاب ان اشبهت فارجع الى فضل الشرح  
وجوابه ١٢ قوله علاقة تسامى علامة معرفة ان هذا اللفظ في هذا المعنى مستعمل على الحقيقة لا على المجاز  
١٢ قوله التبادر اي سرته انتقال الذهن عند اطلاق اللفظ منه الى المعنى والعراء هو الخلو عن القرينة  
بحيث يفهم هذا المعنى بدون القرينة اعلم ان الواو في قوله والعراء يحتمل ان يكون بمعنى مع نيكون علامته واحدة

ص ليعنى ان التبادر مع العوار علامته واحدة و  
يخفى ان يكون للفظ ولكن لا تفسيره  
حينئذ على امتان الحقيقة واحدا التبادر  
اعنى سرته الانتعال من ماق اللفظ واثنانها  
استعمال اللفظ في هذا المعنى بدون القرينة  
وبين العلامتين تفاوت بين لان العلامه  
الاولى باعتبار نفس اللفظ والثانية بحسب  
الغير فانهم ١٢ قوله الاطلاق الخ  
اطلاق اللفظ على ما يتبين اطلاقه عليه اذا  
طلعت اللفظ كالاسم معنى حقيقيا كما للاسد  
معنى حقيقى هو الحيوان المفترس على الآخر  
اي اليرجل الشجاع فيعلم ان هذا المعنى  
فيه معنى مجازى كذا قال الحسن المحقق وفيه  
التفصيل لا يبين بهذا المختصر ١٢ قوله  
المسئله اي في بعض افراد معناه الحقيقي  
كاللابة الرضوخه لما يدب على الارض  
واطلقت على الحمار انه من بعض افراد  
على الارض فبهذا الاستعمال ايضا مجازى  
لان اللفظ غير مخصص لهذا الخصوص ١٢  
قوله اولى من الاشتراك بينها  
صورتان الاولى النقل اه من الاشتراك  
والثانية المجاز او من الاشتراك المنقول  
من المصنف في وجه اولوية هو غلبة استعمال  
المجاز والنقل على الاشتراك حيث قالوا  
غلب من الاشتراك بالاستقرار والمطلوب

الحق المشكوك بالاعم والغلب هو اصل  
المعنى والى اشية قال المحقق الكفوى انه  
اذا دار اللفظ بين النقل والاشراك فغلب  
على النقل وكذلك اذا دار اللفظ بين المجاز  
والاشراك فغلب على المجاز فانه حقيقة  
في الوطى مجازى في العقده انه مشترك بينها  
يحمل على المجاز لكون المجاز اغلب من  
الاشراك بالاستقرار حتى قيل ان خطر  
من اللغه في المجاز واذا اطمح بالاستقرار  
غلبه وهو المجاز فالغلب حكم الكل فانه اذا  
علم ان اكثر الاشياء كذا فان اللفظ في المتعدد  
في كونه مجاز او مشترك كما يكمنه مجاز ولو لم  
يكونه اعم والغلب وكذلك حال النقل  
وفي لفظ المظنون ايمار الى ان الاستقرار  
لانه اوسع واكثر وجودا من النقل حتى قيل ان  
التفوق البعنا على ان المجاز بلغ كونه النقل  
في النظم الى اللازم فيكونه معنى شئ ببيته فان وجود الملتزم يقضى وجود الازعلا متناع انفاك التزوم من اللازم ولا يقال ان علاقة المجاز غير مضمرة  
في النظم الى اللازم حتى من جزئيات علاقة المجاز لان المراد باللازم منها انما هو جزئى من جزئيات علاقة الاما انتقال في الجملة وهو ثابت في جميع انواع العلاقة

ص ليعنى ان التبادر مع العوار علامته واحدة و  
يخفى ان يكون للفظ ولكن لا تفسيره  
حينئذ على امتان الحقيقة واحدا التبادر  
اعنى سرته الانتعال من ماق اللفظ واثنانها  
استعمال اللفظ في هذا المعنى بدون القرينة  
وبين العلامتين تفاوت بين لان العلامه  
الاولى باعتبار نفس اللفظ والثانية بحسب  
الغير فانهم ١٢ قوله الاطلاق الخ  
اطلاق اللفظ على ما يتبين اطلاقه عليه اذا  
طلعت اللفظ كالاسم معنى حقيقيا كما للاسد  
معنى حقيقى هو الحيوان المفترس على الآخر  
اي اليرجل الشجاع فيعلم ان هذا المعنى  
فيه معنى مجازى كذا قال الحسن المحقق وفيه  
التفصيل لا يبين بهذا المختصر ١٢ قوله  
المسئله اي في بعض افراد معناه الحقيقي  
كاللابة الرضوخه لما يدب على الارض  
واطلقت على الحمار انه من بعض افراد  
على الارض فبهذا الاستعمال ايضا مجازى  
لان اللفظ غير مخصص لهذا الخصوص ١٢  
قوله اولى من الاشتراك بينها  
صورتان الاولى النقل اه من الاشتراك  
والثانية المجاز او من الاشتراك المنقول  
من المصنف في وجه اولوية هو غلبة استعمال  
المجاز والنقل على الاشتراك حيث قالوا  
غلب من الاشتراك بالاستقرار والمطلوب

اللام والمراد بتعلق معناها بجبرية عند تعبيرها في الحروف كما يقال من الابتداء والى الانتباه في النظر فيه فبذلك ليست معانيها والاهتمام  
سمازل هي مشتقات معانيها من حيث انها راجعة اليها بتوحيح استتداهم للسر في ان معاني الاداة غير مستقلة بالمفهومية والمقصود فيها ما يتعلق  
معناها بالابتداء لمن النظر فيه ليعني فيقع المجاز في المتعلق اولاد بالذات لانه المقصود في الاداة بالتبعية لانها غير مقصودة كما لا يخفى  
عنه قوله تكثر عن المصنف عن احوال اللفظ واحده معنى واحد وكثير شرع في بيان احوال الفاظ متعددة لها معنى واحد وما تكثر اللفظ مع تكرار  
فبما لم يذكره المصنف لقله النفع ١٢ قوله اتحاد المعنى المراد بالمعنى ههنا هو الموضوع لذات المعنى المطابق لا التضمني والاشترافي فلا يرد ان

# النقل واليجاز بالذات انها هوفي الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر اي الترادف

تعريف الترادف بتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى  
غير مانع فان اللفظين المشتركين في  
الحرارة يصدق عليهما ذلك التعريف مع  
انها ليسا بمرادفين لان الانسان واخرس  
ليسا اتحادهما في الموضوع له والمعنى المطابق  
بل الاتحاد في جزو الموضوع له والمعنى التضمني  
وكذلك النار والشمس لان اتحادهما في  
الحرارة وهي ليست بموضوعه لهما بل هي  
خارجية العلم ان لا بد في الترادف من  
استقلال كل واحد من المرادفين في الدلالة  
على المعنى الواحد ومغايرة كل منهما للآخر  
فليس الترادف بين التابع والعرفي ومتبوعه  
توحيطان ليطان لان ليطان ليس مستقل  
بالاداة ولا يدل على شيء بخلاف شيطان  
فالتابع ليس بموضوع لاصلا بل هو محل  
واما دلالة على معنى عند الاقتران مع متبوعه  
وفرقه من الترادف والتابع وهو ان يشتر  
في التابع ان يكون على نزلة وزن المتبوع كشيطان  
وليطان بخلاف المرادف فانه لا يشتر فيه  
ذلك ١٢ قوله مرادفة يعني اذا كانت  
الالفاظ كثيرة متعددة ومعناها واحد يكون  
بينها ترادف كالقعود والجلوس ويقال ان  
امرئهما مرادف للآخر لانه ما تؤمن الرديف هو  
ركوب حامين على دابة واحدة فكان بين  
ركبان على معنى واحد ١٣ قوله واقع في اللفظ  
قد اختلف في ان الترادف هل هو واقعي  
اللفظ ام لا فذهب البعض الى ان الترادف  
ليس بواقع ما يظن به ان من قبيل الترادف  
ليس منه بل من باب اختلاف اللغات و  
الصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا  
لفرض الذات ولاخر لصفة الذات كالاسم  
والناظر والذات وصفة الصفة كالانسان  
والفصيح لان فصاحة صفة الحكم الذي  
هو صفة الانسان واختلفت الصفات

له قوله بالذات اما الخواجا المراد بالذات بلا واسطة ويراد بالاسم ههنا كل ما هو ليس بصيغة بدل بغير لفظ  
المشتقات بعد ذكر الفعل سواء كان الاسم اسم جنس او مطلقا قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاصطلاح وهو  
تبع الامام الفراء الى حيث قال ما يقول الامام في مثل قولهم بكل فرعون موسى انتهى وايضا لا خلاف في قولهم زيد  
ابيض ان المراد بعض زيد مجاز اول هذا المجاز في الاعلام فكيف يتشبه التضمني المجاز في الاعلام اصلا وان ارد  
بعض اقسام المجاز هو المجاز المستعار في المعنى صحيح لا يرب فيه فحينئذ يكون معنى قول الامام اعني المجاز بالذات  
ان المجاز في الاعلام بغير اعتبار امر كالوصف لا يوجد في الاعلام التفتاز ان في التعلوك بان في الاستشارة انا  
يدعي المستعار له فمراد المستعار منه فلا فخران فمفعول وفرد غير مفعول يتعمل فيه اللفظ فلا يجري كالتجارة  
فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده هذا انما يكون في مفهومه على واما العلم فلا يجوز فيه التكثير فلا يصح استشارة انتهى  
وكذا قال الفاضل الشايخ ونسب هذا القول الى المحققين وفيه كلام الجواهر من شارح التحقيق ليس الى بحيث  
الاستشارة ١٢ قوله المشتقات كالمفاعل والمفعول والصفة المشبهة والفعل للمفيعين اسم الزمان  
والمكان والآلة ١٣ قوله بالتبعية لان المجاز في الفعل والمشتقات كالمفاعل والمفعول مثلا بتبعية  
وقوع المجاز في المبادى اعني ما لم يقع المجاز في المبداء لا يقع المجاز في المشتق كما يقال الدال ناطق فاستعملت لفظ  
الذي هو المبداء للناطق اوله دلالة التي هي مبداء الدال ثم استعملت للناطق المشتق الدال وقيل في وجوب ان  
المشتقات مركبة من المادة والصورة التي هي البنية ويقال لها الصيغة والتجزؤ في المركب فرع التجزؤ من اجزاء  
فالتجزؤ في المشتقات ايضا فرع التجزؤ في اجزائها لكن في اجزائها الصورية لا يقع التجزؤ لانها قد اسقطت  
النظر في التجزؤ باعتبار المبداء كشيء شاذ فلذا اعتبره ولكن المتن شامل للمفيعين لان فيه لفظا بالتبعية سوى المهم من  
التبعية باعتبار الصورة ومن التبعية باعتبار المبداء اما الالاء فالجاء فيها يتحقق بعد وقوع المجاز في مشتق  
كاللام مثلا اذا اشتمل في التعقيب فيستعاضوا بالالتعليل الذي هو متعلق معناه بالتعقيب ثم بواسطة ليستعاضوا

١٤ قوله بالذات اما الخواجا المراد بالذات بلا واسطة ويراد بالاسم ههنا كل ما هو ليس بصيغة بدل بغير لفظ  
المشتقات بعد ذكر الفعل سواء كان الاسم اسم جنس او مطلقا قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاصطلاح وهو  
تبع الامام الفراء الى حيث قال ما يقول الامام في مثل قولهم بكل فرعون موسى انتهى وايضا لا خلاف في قولهم زيد  
ابيض ان المراد بعض زيد مجاز اول هذا المجاز في الاعلام فكيف يتشبه التضمني المجاز في الاعلام اصلا وان ارد  
بعض اقسام المجاز هو المجاز المستعار في المعنى صحيح لا يرب فيه فحينئذ يكون معنى قول الامام اعني المجاز بالذات  
ان المجاز في الاعلام بغير اعتبار امر كالوصف لا يوجد في الاعلام التفتاز ان في التعلوك بان في الاستشارة انا  
يدعي المستعار له فمراد المستعار منه فلا فخران فمفعول وفرد غير مفعول يتعمل فيه اللفظ فلا يجري كالتجارة  
فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده هذا انما يكون في مفهومه على واما العلم فلا يجوز فيه التكثير فلا يصح استشارة انتهى  
وكذا قال الفاضل الشايخ ونسب هذا القول الى المحققين وفيه كلام الجواهر من شارح التحقيق ليس الى بحيث  
الاستشارة ١٢ قوله المشتقات كالمفاعل والمفعول والصفة المشبهة والفعل للمفيعين اسم الزمان  
والمكان والآلة ١٣ قوله بالتبعية لان المجاز في الفعل والمشتقات كالمفاعل والمفعول مثلا بتبعية  
وقوع المجاز في المبادى اعني ما لم يقع المجاز في المبداء لا يقع المجاز في المشتق كما يقال الدال ناطق فاستعملت لفظ  
الذي هو المبداء للناطق اوله دلالة التي هي مبداء الدال ثم استعملت للناطق المشتق الدال وقيل في وجوب ان  
المشتقات مركبة من المادة والصورة التي هي البنية ويقال لها الصيغة والتجزؤ في المركب فرع التجزؤ من اجزاء  
فالتجزؤ في المشتقات ايضا فرع التجزؤ في اجزائها لكن في اجزائها الصورية لا يقع التجزؤ لانها قد اسقطت  
النظر في التجزؤ باعتبار المبداء كشيء شاذ فلذا اعتبره ولكن المتن شامل للمفيعين لان فيه لفظا بالتبعية سوى المهم من  
التبعية باعتبار الصورة ومن التبعية باعتبار المبداء اما الالاء فالجاء فيها يتحقق بعد وقوع المجاز في مشتق  
كاللام مثلا اذا اشتمل في التعقيب فيستعاضوا بالالتعليل الذي هو متعلق معناه بالتعقيب ثم بواسطة ليستعاضوا

ما دبت ان السج يجعل في قولك ما بعد ما فات وما اقرب ما آت ولو قيل ما بعد ما العضي او ما اقرب استهي ما في زيادة العلم  
اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في القرآن لا يجوز بالاتفاق لان للعبارة لا يجوز التبديل في القرآن **قوله** من العوارض ما  
ان صوته ضم واحد من المرادفين مع لفظ من عوارض ذلك الواحد والا اتحاد في المعنى لا يستوجب الاتحاد في العوارض فان من العوارض ما  
يختص بمعرفة ولا يوجد في غيره فجزان يكون ضم ذلك الواحد مع ذلك اللفظ صحيحا مفيدا المقصود دون ضم المراتب الاخر مع ذلك اللفظ فكيف يصح  
قيامه مقام ثم اعلم ان اقامة كل من المرادفين مقام الآخر في القرآن لا يجوز اتفاقا لان العبرة لا يجوز له التبديل في الكلام الباري واما في الحديث فخذ

اللاكثر ان لا يجوز وذهب بن بصرين  
واتباعه الى عدم الجواز واتي ان الغزوة  
لو دعت الى التبديل لا يجوز والا فلا **قوله** صلى عليه  
المنذوب حيث يقال عرفا على من على النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا يقال دعا عليه نحو  
بالتسليم ذلك لان كونه على اذا قرئت  
بالمدار كانت للتقدير كما ان الفاعل معه  
للاستفهام كدعاه له وليست للتقدير اذا  
كانت مقارنه للصلاة ومنهنا قوله لا يجوز  
عن استدلال القائلين بوجوب اللقاة  
فان المانع لا يتصور فيما ذكره المستدل من  
اتفاق المسمى **قوله** اختلف  
قال الجمهور لا تردون بين المفرد والمركب  
وما لم البعض الى ان بينهما ترادفا وقال  
انه لا فرق بين العدم وسلب الوجود وكذا  
بين الحد وكذا الانسان والحد كالحجر والحد  
هيئتها ترادف واستدل على ذلك الجمهور  
بان اتحاد اللفظ مع اللفظ معتر في الترادف و  
ليس الاتحاد بينهما لان اللفظ في المفرد يخص  
وفي المركب نومي و بان التفات بين المفرد  
والمركب ثابت لان المفرد لا يجعل في  
المركب كتحليله في الاجمال كتحليله في  
التفات فهو خارج عن هذا الاستدلال لوجوب  
واما الاول فنقص لان اللفظ المفرد  
كوجه للمركب قد يكون لوجوه كما في المشتقات  
فانقطع عرق الفرق بين وضعها فادرك و  
الاشبه ما قال احسن المحققين على النزاع لفظي  
هو توجوه للمقتارحين الى لفظه معناه  
احد بما معنى وكلمة كجم ويريد الاخر بمعنى آخره  
من قال بالترادف اخذ الاتقاد وبالذات  
فقط فيتحقق الترادف بين الحد والحدود  
اقول ولكن لان يكون التعريف بحد الذات متروكا  
بالمرادف وما ذهب اليه احدنا فمهم **قوله**

الوسائل والتوسع في مجال لبدائع ولا يجب  
فيه قيام كل مقام اخر وان كانا من لغة فان  
صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه وادعا  
عليه هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه  
والمركب ان صح السكوت عليه فم خبر وقضية

**قوله** الوسائل - اي الوسيلة - اي اعادة ما في الضمير فان بعض الالفاظ قد يشابه بعض الالفاظ  
تبدل بعضها فيسبب على اعادة والاستفادة بالبعث دون البعض وبعض الالفاظ قد يكون مرادفا على بعض  
الاشياء كبرها الا ان بعض السامعين وطورا ومنسقا لبعض فيترك هذا البعض ويختار البعض الاخر من  
اللفظ الذي يتب على الترادف **قوله** مجال البدن اتمه هيئتها يتعلق ليتسلسل نظم والترادف قد يصلح  
احدها للثانية والاولى الشرح ليعم الوزن باحد هادون الاخر وهذا هو في السلفط واما تيسير الترادف  
لا يسبح فيه بمنزلة القواني فيه فما يصلح احدهما لتلك دون الاخر ومنها تيسير اللفظ الواحد بالجمعين بان  
يلحق احدهما بالآخر في الحروف دون صاحبه لقولك اشتريت البر وانفقت في البر لفظ اللفظ مقام  
البرقات التجميع وكالغلب نحو مركب فكونه في فعل **قوله** لا يجب - في الحاشية المنقولة من  
المصنف في يجب صحتها اقامة كل من المترادفين مقام الاخر في مجال التعدد من غير حال لغوه او مقدر ليعم  
اتفاقا واما في مجال التركيب يجب وهو اللفظ عند بيان الحاجب وقيل لا يجب صحتها الاقامة في المحصل وقيل  
يجب ان كانا من لغة واحدة ولا لا قال الفاضل الشايع اقول لا يخاف في ان المرادف لو كان نفس الصفة في  
الجملة كما في بعض المروا فمن قال بوجهي اى وجوب الصفة استدلال بانها اى الصفة لو امتنعت فكان  
الاستفهام لما في الضرورة وهو اى المانع امام من تلقاها جانب المعنى وهو باطل لانه اى المعنى واحد فيها كما في  
المترادفين واللائم اختلف او المانع من سلفه التركيب وهو ايضا مشتق لانه لا يجوز ولا باس فيه اى التركيب  
اذ ارجح التركيب والحاد المقصود والمترادفان بيان في هذه الالفاظ والماسيات التركيبية موضوعات  
او فاضح لوجوبه ولم يشترط فيها ان يكون المحكوم عليه ذلك اللفظ اذ غيره فالتركيب بما هو موجود لا غير ذلك  
معلوم من اللغة واختار المصنف تبعا لامر اى انه لا يجب الصفة وان كانا من لغة واحدة فان  
صنعت اللفظ قد تحصل باحد هادى احد المترادفين فقط فيصح ضم ذلك المترادف في التركيبين الاخر

**قوله** المركب - الما فرغ من تعريف المفرد اقساما شرع في بيان المركب واقسامه مع ما يتعلق به فقال **قوله** السكوت عليه - اي على المركب المراد  
به لا ينظر الى طلب الى انضمام لفظ آخر كما ينظر بعد ذكر المسند اليه الى المسند او بالعكس فان تقار الفعل بعد ذكر الفعل المتعدي وناظر لا يضر في القارة  
فان قد قيل ان الفعل المتعدي مع الفاعل بدون المفعول لا يصح السكوت عليه فيلزم ان يكون غير تام مع انه تام **قوله** قيام اى في هذا المركب  
الذي يصح السكوت عليه يسمى مركبا تاما لتمامه وهو على تسعين خمرة ونشارة فاشارة للمصنف الى الاول قوله لعمري قضية و اشار الى الثاني وللشارح (جاء في الترتيب)

وهو المنفصلة بكونه المقدم بحيث ينافيه التالي اولاً ينافيه ١٢ قوله من الخا من اجل ان الخبر حكايته عن الواقع يوصف بالصدق  
يقال ان صادق لانه مطابق للواقع ويوصف بالكذب فيقال انه كاذب لانه ليس بمطابق للواقع فان مناط الاتصاف بالصدق والكذب الحكاية  
اذ التقاش اذ التقاش اذ التقاش من غير ان نقش الشئ الخفا في فلا يخبر عليه التغطية فان كل نقش فهو في ذاته نقش بخلاف ما اذا التقاش  
صورة على انها حكايته عن زيد فاحتمل المطابقة وعدمها ويكفي عليه الاعتراض بعدم المطابقة والصدق هو المطابقة والكذب عدمها كما سياتي فقبح ان مناط  
الاتصاف بها هي الحكاية هو الخبر لا الشئ بل على الحكاية عن امروا نعت تصف بالصدق والكذب اعلم ان المطابقة مفهوم واحد لكن يختلف باختلاف المتعلق فقد  
يقال مطابقة الحكاية مع الواقع والحكي  
عنه ولما حلت التصورات عن الحكاية  
فلا مسامحة لهذه المطابقة فيها فلا يسبيل  
للعلم التصورية الى الصدق والكذب  
وقد يقال المطابقة لما قصد تصوره  
كمطابقة بحسب ان الناطق للانسان و  
انما اختص هذه المطابقة بالعلوم التصورية  
ولم تحرف في العلوم التصورية لانه لفظ  
التصوري في تفسير تلك المطابقة وقد  
يقال المطابقة التصورية لذي الصورة  
ففي علم الكل اي جميع التصورات تصديقا  
صاغة كانت او كاذبة فان الصورة تصورية  
كقولنا العالم مستغرق عن المورث مطابقة  
لما هي صورة ذواته في ثبوت الاستغناء  
عن المورث للعالم وتوضيحه ان تلك المطابقة  
عبارة عن كون الشئ بحيث يتكشف  
بشئ فالمطابق بالكسرا يتكشف بشئ  
والمطابق بالفتح ما يتكشف ولما كان  
مبدأ الاكتشاف الصورة قالوا المطابقة  
كون الشئ صورة لذي صورة وعلى هذا  
المعنى جميع التصورات والتصديقات  
مطابقة سواء كانت صادقة او كاذبة  
فانها كلها مبدأ الاكتشاف معلوم مسوا  
تحقق تلك المعلومات اولاً فلا يسبيل  
لعدم المطابقة في شئ منها ١٢ قوله  
بالضرورة اي الاتصاف الخبر بالصدق  
والكذب يدعي فان ما هو مناط الاتصاف  
بها من الحكاية فهو موجود في الخبر فاحتمل  
المطابقة يتصف بالصدق ولا جرم  
المطابقة يتصف بالكذب ١٢  
قوله كلامي هذا - هذا الاشكال المشهور  
عند المناطقة بل المحققون منهم سموه  
بالجزر الاصم تقريره ان قدر اتفق الجمهور  
على ان الاجتماع بالصدق والكذب في

# ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب

له قوله قصدا - قال بحر العلوم انما عدل عن تفسير المشهور وهو ان كل الصدق والكذب لما يتوهم وجوده  
عليه فان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة له وان كان مدفوعا بان معنوي الصدق والكذب  
ضرور بان تصور لا يتوقف معرفتها على معرفة الخبر وبان الصدق والكذب يفسران مطابقة الحكاية للواقع  
عدمها ولما يتوهم الانقراض نحو الواحد نصف الاثنين فانه لا يكتمل الكذب ونحو ارتفاع اربعين عن اثنى عشر  
لا يكتمل الصدق اصله وان كان يندفع بان المراد الاحتمال للصدق والكذب بالنظر الى نفس بهية الكلام  
مع حيل النظر عن خصوصية واذا قطع النظر عن الخصوص في امثال بدين الخبر في ثبوت شئ بشئ ويكتمل الصدق  
والكذب فافهم ١٢ قوله الحكاية اي النقل عن الامر الواقع في نفس الامر وهو الحكم عند فحلي الحكاية هو  
الموضوع بحيث يلحق عليه الحكم بانه ثبت المحمول لا ويسلب عنه هذه الحيثية تختلف باختلاف الحمل ففي كل  
الذاتيات نفس الذات وفي الوجود واستناده الى الجماع وفي الواصفات العينية قيام المبدء وفي العدييات هم  
مصاحبة لامر آخر وفي الاضافيات نسبة الى امر مباحث اما في الشرطيات فالحكي عنه فيها في المتصلة هو كون المتعلق  
بحيث لا يغيره وجود التالي لزوما وافتقا او عدمه كذلك وفي المنفصلة كون المقدم بحيث ينافيه التالي اولاً  
ينافيه اعلم ان الحكاية هي مفهوم التقضية والحكي عنه هو المصداق للتقضية ١٢ قوله الواقع المراد منه سببه  
هو الحكم عند قال المحققون من المناطقة ان الحكم عنه ومصدر الحكم في الاشارة الى انها متحدان عند ارباب  
التحقيق في العقول واي القضايا المحمية كون الموضوع في نفسه بحيث يلحق عنه الحكاية بان الموضوع هو المحمول في  
في الموجبة وليس الموضوع هو المحمول في ذات السابية وهذه الحيثية تختلف باختلاف نحو الحمل ففي حمل بذاتيات  
كقولنا الانسان حيوان يكون الحكم عنه نقس الذات من حيث هي بمعنى تقر الموضوع من دون اعتبار حيثية زائدة  
وفي حمل الوجود كقولنا الانسان موجود يكون ذات الموضوع من حيث استناده الى الجماع وفي حمل الواصفات  
العينية كقولنا الجسم مبين يكون الحكم عنه ذات الجسم مع مبدأ المحمول وهو البياض الحال فيه في سببه في  
مبحث التصديقات النشار انتم تعال في نفس قولنا زيد قائم في نفس الامر في نفسه على حيثية هي مبدأ اري منشأ  
لانزاع القيام عنه اي من زيد وان لم يكن ثم فاض ولا فرض والحكي عنه في العقول والشرطية هو كون النسب بين العيني  
احد بما في المقدم واخر على التالي في نفسها على حيثية بها صحت الحكم بالاتصال في المتصلة والافتصال في المنفصلة  
وهذه الحيثية اي الحيثية التي بها صحت الحكم آه ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والافتصال من اللزومي والاعتدائي  
والاتفاقي فالحكي عنه في المتصلة هو كون المقدم بحيث لا يغيره وجود التالي لزوما وافتقا او عدمه كذلك

عنه ولما حلت التصورات عن الحكاية  
فلا مسامحة لهذه المطابقة فيها فلا يسبيل  
للعلم التصورية الى الصدق والكذب  
وقد يقال المطابقة لما قصد تصوره  
كمطابقة بحسب ان الناطق للانسان و  
انما اختص هذه المطابقة بالعلوم التصورية  
ولم تحرف في العلوم التصورية لانه لفظ  
التصوري في تفسير تلك المطابقة وقد  
يقال المطابقة التصورية لذي الصورة  
ففي علم الكل اي جميع التصورات تصديقا  
صاغة كانت او كاذبة فان الصورة تصورية  
كقولنا العالم مستغرق عن المورث مطابقة  
لما هي صورة ذواته في ثبوت الاستغناء  
عن المورث للعالم وتوضيحه ان تلك المطابقة  
عبارة عن كون الشئ بحيث يتكشف  
بشئ فالمطابق بالكسرا يتكشف بشئ  
والمطابق بالفتح ما يتكشف ولما كان  
مبدأ الاكتشاف الصورة قالوا المطابقة  
كون الشئ صورة لذي صورة وعلى هذا  
المعنى جميع التصورات والتصديقات  
مطابقة سواء كانت صادقة او كاذبة  
فانها كلها مبدأ الاكتشاف معلوم مسوا  
تحقق تلك المعلومات اولاً فلا يسبيل  
لعدم المطابقة في شئ منها ١٢ قوله  
بالضرورة اي الاتصاف الخبر بالصدق  
والكذب يدعي فان ما هو مناط الاتصاف  
بها من الحكاية فهو موجود في الخبر فاحتمل  
المطابقة يتصف بالصدق ولا جرم  
المطابقة يتصف بالكذب ١٢  
قوله كلامي هذا - هذا الاشكال المشهور  
عند المناطقة بل المحققون منهم سموه  
بالجزر الاصم تقريره ان قدر اتفق الجمهور  
على ان الاجتماع بالصدق والكذب في

هو والكذب ١٢ بنده محمد بن ابيهم عفي عنه بليادي +

سببه اعدة عقديته حال كنهها قد يتحققان في قول القائل كلامي هذا كاذب مشبه بايام الاشارة الى نفس هذا العقد فانه عقد على وصدق يستلزم كذب  
وكذب يستلزم صدق اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر والمحمول سببه هو كاذب على تقدير الصدق لا بد من ثبوت الكاذب  
لهذا العلم ما ثبتت الكاذب يكون كاذبا فيلزم على تقدير الصدق كونه كاذبا واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فكذب  
في الكلام انما يمكن بانتقار الكذب المحمول عليه وهو يستلزم الصدق فان انتقار الكذب يصادق للصدق فالعلم ثبت الكذب في الكلام صادقا لجميع





ما وضع لطلب الاقبال والتعظيم وهو اعلام الخاطب لما في ضمير المتكلم وهذه للاقسام لانشاء الذي ليس في صورة الخبر بل لما هو انشاء  
صورة ومعنى فلا يخرج من قسم سوى هذه الاقسام وهو ما يكون انشاء في صورة الخبر كما في جواب المحقق للجزء الاصل ١٢ **قوله** لم يصح  
اي وان لم يصح السكوت عليه فيسمى المركب ناقصاً لنقصا في الافادة لعلم ان اقسام المركب الى التام والناقص عقلي واما انقسام  
الناقص الى اقسامه فهو استقرائي فقدر بـ ١٢ **قوله** منه اي من المركب الناقص تعييد في قال الفاضل الكهندي المشهور حصره في التوضيح  
كما يجب ان الناطق والظاهر يقتضي الاعم فالمراد منه حينئذ ان يكون الثاني قيد الاول وصفاً كان او مضافاً اليه كخام زيد وافرقت بين التوضيحي و

الاختصاصي ان كلام الجز من يصدق على  
الاخرى في التوضيحي لاني الاضافي ١٦  
**قوله** امتزاجي اي يترج  
فيه احدى الكلمتين مع الاخرى كالم  
من التقيدي ان حمل على المشهور كما  
مرقا الاضافي داخل في الامتزاجي وان  
حمل على الاعم كما هو الحق فهو خارج عنه  
وداخل في التقيدي فالامتزاجي حينئذ  
كسيبوية فان سيبية اسم نهر في البصرة  
دوية كلمة استلذ اذ مزجوا جعل على  
لشخص كذا قيل **قوله** غيره -  
اي غير الامتزاجي كفي الدرر ١١ **قوله**  
**قوله** المفهوم اي ما هو حاصل في  
العقل اي للذهن لان الكلية والجزئية  
من المعقولات الثانية فاشي ما لم يكن  
حاصلاً في العقل لم يكن كلياً ولا جزئياً فما  
قبل في تفسير المفهوم اي ما من شأنه  
الحصول ليست احقته والمراد من  
الحصول التمثل سواء كان التمثل بصفة  
الصورة وهو العلم المحسوس او بغير الواسطة  
وهو المحسوس فكل هذا المكين للكلية والجزئية  
اختصاص بالعلم المحسوس وذهب بعضهم  
الي ان لها اختصاص بالحسوس فلذا  
فسر المفهوم بانه عبارة عن الصورة  
الحاصلة من اشئ في العقل فقدر تعالى  
لا يتصف بالكلية والجزئية وكذا معلوماً  
تعالى لان علمه تعالى بنفسه وبالاشياء  
حضورى كما مر **قوله** جوز لم  
يقول فرض بدل جوز على ما شتهر ان الفرض  
يشتمل التقدير المحض ايضا فيترجم اندراج  
الجزئي في تعريف الكل **قوله**  
تكثره اي تكثر المفهوم بحسب الافراد  
والاشخاص دون الاجزاء فان التكثر  
من حيث الاجزاء ليس مناطا الكلية لوجوده  
في الجزئي ايضا كما يدان لا يدان ودرجاً وخذ الى غير ذلك اعلم ان اكثر فسر تفسير بين الاول بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر والثاني بالمطابقة  
كثيرين قال الفاضل الشارح المراد بالمطابقة المناسبة المخصوصية التي لا تكون بين وبين غير من افراد نوع آخر قال احسن المحققين هذا  
التفسير الثاني هو الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صاقاً على كثيرين او كاشفاً لكثيرين فاخفظ فانه ينفك في مقام سبجي ١٢  
وبنده محمد ابراهيم عن بليادى

فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية يحكى  
عنها فتأمل فانه جذ راصم والافشاء منه  
اي هذا الاشكال  
وامر ونهى متنى وترجى استفهام وغير ذلك ان  
من الدرر والاصح  
يظهر فناقص منه تقييد وامتزاجي وغيره  
اي من ناقص  
اي من التام  
فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

**قوله** جذ راصم - قال العلامة الكهندي اي هذه التشبيبه عندهم طبقته بان جذ الامم اي اشكال  
ليقرع السبع بجملة وجوابه افكان الاذن اهم به هذا اما فادبه بعض الاساتذة وهو مشعر بان المراد بان جذ الاشكال  
دعبل اطلاق الجذر على الاشكال انما هو لان الجذر يفتح الجيم وكسره وسكون الهمزة والواو الهلطة اصل  
الشيء كما في الصراح والاشكال الاصل وجواب فرجه انتهى والتفصيل في علم الحساب **قوله** كذا اي ان لم  
يقصد به الحكاية عن الواقع سواء صلح للحكاية كما في الجملة الانشائية التي في صورة الخبر نحو بعث واشترت  
او لا كما في الامم نحو الفعل فما قال بحر العلوم وليس له محكي عنه كما شاهده الوجدان لانه المحكي عنه لم يقصد  
الحكاية عنه كما توهم البعض انتهى استحصل فاجم ١٢ **قوله** فانشاء هذا هو القسم الثاني من الكلام  
التام فالانشاء لا يكون متصفاً بالصدق والكذب لانها من اوزام الحكاية ولا حكاية في الكلام الانشائي قال  
احسن المحققين ان نضر الكلام التام في الخبر والانشاء عقلي واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة فاستقرى  
**قوله** منه اي بعض الانشاء امر وهو ما دل بهياتته على طلب الفعل غير الكف من الفعل وضاع على  
سبيل الاستعلاء نحو الفعل فلما يريد نحو اطلب منك الفعل لان فيه طلب الفعل كسب المادة لا كسب الهيئة  
كما لا يخفى ١٢ **قوله** منى - هو ما دل بهياتته على طلب الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان ذلك  
الفعل كفاً او غيره وضاع على طورا الاستعلاء نحو لا تفعل فلما تكلف نبي وكلف امرؤ فاديد على طلب الكف ك  
طلب الكف عن فعل ١٢ **قوله** ممن ولا تجي - التمتي ما يدل على طلب امر محبوب ممكناً كان او حالاً عابداً نحو  
ليت البصر يعود وليت الشباب يرجع والترجى ما يدل على طلب امر محبوب ممكن نحو ليت الزواب يسيل الے  
فالتمتي نعم والترجى البعض حصصه الاول بالمحال العادي فيما متباينان **قوله** استفهام وهو  
ما يدل على طلب الفهم فالمطلوب فيه الفهم ولزمه طلب الاعلام نحو ان يد في الدرر ١٢ **قوله** غير  
ذلك من الدرر وهو طلب الشيء من الاعلى في خلقه والالتماس وهو طلب الشيء من المسادى والنداء وهو

من حيث الاجزاء ليس مناطا الكلية لوجوده  
في الجزئي ايضا كما يدان لا يدان ودرجاً وخذ الى غير ذلك اعلم ان اكثر فسر تفسير بين الاول بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر والثاني بالمطابقة  
كثيرين قال الفاضل الشارح المراد بالمطابقة المناسبة المخصوصية التي لا تكون بين وبين غير من افراد نوع آخر قال احسن المحققين هذا  
التفسير الثاني هو الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صاقاً على كثيرين او كاشفاً لكثيرين فاخفظ فانه ينفك في مقام سبجي ١٢  
وبنده محمد ابراهيم عن بليادى

٣ الثالث فان نفس تصورها تجوز الشركة وليست كليتها بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد الفعل فضلا عن الصدق على كثيرين بالفضل ولا بالمعنى الثاني فانه لا يجوز حملها على كثيرين ١٢ **قوله** مستنوع اي افراد في الواقع لا بحسب التصور والا لا يكون كليا ١٣ **قوله** كالكليات الفرضية اي الكليات التي ليست لها افراد في الواقع بحسب الفرض كتركيب البارى واجتماع المقضين فانه كل يجوز العقل بحسب تصور نفس مفهوم صدقة على كثيرين وان كان مانعا عن تجوز التكثر بحسب الواقع ١٤ **قوله** اولاد اي لا يمتنع افراده بل يمكن وجودها سواء كان ضروريا او لا كالواجب فان العقل يجوز تكثر مفهوم الواجب وصدق بحسب نفس مفهومه على كثيرين وان لم يوجد في الواقع الا الواحد فهو فيه قراح عن تجوز التكثر كذا قيل فتفكر تفكيرا صحيحا **قوله** الممكن الظاهر منه من حيث

# من حيث تصوره فكل مستنوع كالكليات

افراد ١٣ كالاشي ١٢

# الفرضية لولا كالواجب والسكن

الخاص ١٢

# والاف جزئي فمحسوس الطفل في

# مبد الولاة و شيخ ضعيف البصر

المقابلة بالواجب الممكن الخاص فان يمكن العام شامل للواجب والمقصود به تيسير واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب الممكن تمثيل للعصر الثاني وليس المقصود المحصر بجميع اقسام الكليات فحينئذ لا يخرج خرج قسم آخر كما يمكن العام كما لا يخفى ١٥ **قوله** والا اي وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي وهذا يشعر بان الكلي ملكة والجزئي عدم ونفس السيد قدس سره على خلافه فان الجزئي عنده هو الامر المشتمل على الهذية والكلي سلب كل من مشيئة الاشتغال على الهذية فصار الجزئي ملكة والكلي عدم ١٦ **قوله** فجزئي فقلت ان المفهوم ما هو حاصل في العقل كما هو وبعض الجزئي كالمجزيات المادية لا يكون حاصل في العقل بل في الحواس فكيف يصح تقسيم المفهوم اليه قلت ان المراد من العقل ههنا هو لذنه من القوة العاقلة والذهن هو مجموع القوة العاقلة والحواس كما ذكره السيد الهروي ١٧ **قوله** محسوس الجزئية العلم ان ههنا اسوة ثلثة اراد المصنف وفتحها فتقرر الاول ههنا ان الطفل راها بآه حسه المشترك لتقصانه لا يؤخذ الصورة المعينة من الخارج بان يؤخذ صورة الاله مبر عن صورة غيره وصورة الاله كذلك بل يأخذ صورة الاله بصورة رجل بالو صورة الام امراة كما قال الشيخ في الشفاء اول ما يرتسم في خيال الطفل وهو صورة رجل وصورة امراة من غير ان يميزه رجل وهو ابوة عن رجل ليس هو اباه و امراة هي امه من امراة ليست هي امه

**قوله** من حيث تصوره الجزئية اي من جهة كون ذلك المفهوم متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى كالخارج والبرهان والاعراض الكليات التي لا افراد لها في الخارج والتي تختص في فرد واحد كذا قالوا اما الفاضل الشناخ فقال اي يكون مناط تجوز التكثر في الكلي وامتناعه اي امتناع تجوز التكثر وهو في الجزئي مجرد التصور الادراك يعني ان تجوز التكثر وامتناعه صفتان للمفهوم بسبب مجرد التصور فالعلم عنه لا تصان العلم بهما كما ان الموضوع بالضحك هو الانسان واما التعجب فهو علمه لا تصان به بناء على ان الاختلاف بالكليات والجزئية لا خلاصت نحو الادراك دون اختلاف المدرك بالحواس جزئي تتعلق العلم الاحساسى به ويرونها اي بدون الحواس على تتعلق العلم العقلي به ولا يظهر من كون مناط تجوز التكثر وامتناعه مجرد التصور والادراك كلية الاشئ ونحوه فان مجرد ادراكه لا يمنع فرض التكثر في عدم الهذية بخلاف ان ههنا اي نفس الاشئ ونحوه فانه كليات فرضية ليس لها افراد في الواقع فان ههنا آية عن الصدق على شئ فضلا عن الصدق على كثيرين انتهى مع زيادة ههنا سؤال وجواب ان شئت فلما راجع الى شرمه ١٢ **قوله** فكل اعلم انه لكل على ما ذكره الشيخ الرئيس ثلاثة معان احدها يقال المفهوم يصدق على كثير بالفعل وهذا المعنى يستعمل في باب القضايا ولا يشمل الكلي الذي يمتنع صدق كالكليات الفرضية ولا الكلي الذي يمكن صدقه ولكن لم يخرج الى الفعلية اصلا كالعلماء ولا الذي يمكن صدقه وخرج الى الفعلية ولكن لم يوجد له الافراد واحد كالشمس وثانيا يقال المفهوم جاز وامن صدقه على كثيرين وهذا المعنى يستعمل في الفلسفة الاولى ولا يشمل الكلي الذي يمتنع صدق كالكليات الفرضية وثالثا يقال المفهوم لا يمتنع نفس تصوره من فرض تجوز الشركة بين الكثيرين وهذا هو المستعمل في صناعة الميزان وكليات الكليات الفرضية ههنا اي

ولذلك اذا حضره غير الاب ... يالفت به ايضا فعلمه بذلك يكون الصورة المحاصلة في خيال الطفل من تقار الحس المشترك منطبقه على كثيرين فصارت كطية مع انها جزئية لان الكليات لا يتطبع في الآلات الجسدية التي هي الحواس ١٨ **قوله** وينبغي حفظ على الطفل فيكون عنده محسوس الشيخ الذي في بصره ضعف وفرشج بالبار الموقد والحاء الهبلية فحينئذ يكون العطف على المحسوس كون المعنى وارجح الى حصول الضعيف البصره هو السؤال الثاني وتقرير ان الشيخ الحاصل من بعيد لم يفي بصره ضعفا قابلية للاشتراك عند لذنه ان عقده يجوز صدق هذه الصورة التي تظن بها انها الزيادة وهو او غيره على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية ١٩ **قوله** كما

من زيد في يصدق على الكل اجتماعا فاذا صدق زيد على صور كثيرة صار كليا لان الكل يصدق على كثيرين فيلزم كون الجزئي كليا واعتبر من عليه الشارح الغاضل بان هذا غير متصور لان المقسم للكل هو المفهوم والصورة التي رتبة لزيد مثلا انما هي في الخارج فلا يصدق عليها انها مفهومة من المفهومات فيخرج ما هو مفهومة للكل فان الصادق على الكثيرين جمعا ليس على كل المفهوم هو المفهوم الصادق عليها ذلك الهوية الخارجية ليست مفهومة حتى يلزم بها انتقاص تعريف الكل بالصدق الجمعي وفي المقام ابحاث لا يسعها هذا المختصر **قوله** متصادقة الخ اي يصدق كل منها على الاخرى فان مناط الصدق في اهل المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضع وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحدة المتحد متحد فاذا كل واحد منها يكون صادقا على ما ذكره بالضرورة بالكل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه وتحدة من وجه آخر ويرد عليه بان نشاط التصديق على الاتحاد وهو مفقود في الصور الذهنية والهوية الخارجية التي انما هي كجسم الوجود والهويات الشخصية فلا تصادق لان كل ما هو حاصل في ذين مثلا وكتشف بعوارض مخصوصة مرتبة على نحو حصوله في ذلك للذهن يمتاز عما هو حاصل في ذين غير ذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود ويوجب تعدد العوارض المتشخصة وتعددها يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية (بالقول) بان ما ذكرت من ان الشخص العيني وانها للذهن متغايران لا تصادق بينهما مما قال المحققون من ان الاشياء بانفسها ما حصلت في الاذنان لانه يتحقق الاتصاف في جميع التصادق في الخارج بالاحتمال في الذهن على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها انما هو الماهية المجردة عن العوارض الخارجية لا الهوية العينية المكتشفة بالعوارض الخارجية لا متنازع حصول المكتشف بالعوارض الخارجية من حيث انها خارجية في الذهن واللا يلزم الاخرى والاتصاف عند تعقل النار والجعل كما ان المكتشف بالعوارض الذهنية من حيث انها عوارض ذهنية يتنوع وجوده في الخارج واللا يلزم ترتيب الالفاظ الذهنية كالاكتشاف وغيره على اخص في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصور الالفاظ الحقيقية الكلية لزيدم يقارنها الشخص لذي مني اخص المكتشف لتلك الهوية الخارجية وبذلك الشخص اخص في الذهن متباين

**والصورة الخيالية من البيضة المعينة كالجريئة لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثيرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا وهمنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد الصورة الحاصلة في اذهان طائفة تصوره وكلها متصادقة فان التحقق ان**

**قوله** والصورة - عطف على المحسوس والصورة الخيالية ما يحصل في الخيال هذا الثالث من الاسئلة وتقريره ان الصورة الحاصلة في الخيال من البيضة المعينة في الخارج اذ ابدل واحد منها بعد واحد دون علم التبدل للروائي يجوز العقل صدقها على كل من تلك البيضات الغير المميزة عند المحس فصادرات الصورة لتجزئ الكثرة كلية مع انها جزئية **قوله** كلها جزئيات الخ وهذا هو الوجود للاسئلة الثلاثة وحاصل ان الكل ما يجوز العقل صدقه على كثيرين على سبيل الاجتماع دون البدلية والتردد والتحقق في الصور المذكورة انما كثر على سبيل البدلية والتردد لا يجوز العقل ان يكون البيضة الخيالية كثيرة في الخارج وانما يتردد في انها بل هذا غير ما افاد تجزئ العقل في البيضة الخيالية هو الشك والتردد في انها اية بيضة من البيضات المعينة والتجزئ العقلي في الكل هو جزم العقل بانه في نفسه هل لانه يصدق على كثيرين من شخ ضعيف البصر لا يصدق على الكثير عند الذهن الا على وجه البدلية وفي نفسه هل لانه يصدق على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية ومحسوس الطفل وان صدق في نفسه على الكثيرين لكنه على سبيل البدلية **قوله** سبيل الاجتماع الخ هو عبارة عن ان يصدق المفهوم على اشياء كثيرة لصدق واحد كما يصدق ذلك المفهوم على واحد منها كذلك كما يقال زيد وعمو وكبراهيم فيقال في جوابه انسان كذلك اذا قيل زيد ما هو فيقال انسان وهذا الصدق الاجتماعي هو المعبر في التعريف المثل **قوله** ههنا اي في اعتبار الكثرة الجمعي في تعريف الكل شك واعتبر من مشهور بين القوم اورده العلامة الرازي في شرح المطالع **قوله** ان الصورة الخارجية التي في الخارج لزيد هو الذات المتشخصة في الخارج والصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة تصوره وكل من هذه الصور متصادقة يصدق بعضها على البعض هذا هو الشك المشهور ان زيد مثلا تصوره طائفة وحصل في ذين كل منها صورته فصدق كل صورة من الصور التي في اذهان طائفة تصوره ان صورة زيد لا يحصل لاشياء بانفسها فحصل من زيد يكون نفسه فلا شك في صدق زيد عليه وكلها حصلت

على ما ذكره بالضرورة بالكل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه وتحدة من وجه آخر ويرد عليه بان نشاط التصديق على الاتحاد وهو مفقود في الصور الذهنية والهوية الخارجية التي انما هي كجسم الوجود والهويات الشخصية فلا تصادق لان كل ما هو حاصل في ذين مثلا وكتشف بعوارض مخصوصة مرتبة على نحو حصوله في ذلك للذهن يمتاز عما هو حاصل في ذين غير ذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود ويوجب تعدد العوارض المتشخصة وتعددها يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية (بالقول) بان ما ذكرت من ان الشخص العيني وانها للذهن متغايران لا تصادق بينهما مما قال المحققون من ان الاشياء بانفسها ما حصلت في الاذنان لانه يتحقق الاتصاف في جميع التصادق في الخارج بالاحتمال في الذهن على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها انما هو الماهية المجردة عن العوارض الخارجية لا الهوية العينية المكتشفة بالعوارض الخارجية لا متنازع حصول المكتشف بالعوارض الخارجية من حيث انها خارجية في الذهن واللا يلزم الاخرى والاتصاف عند تعقل النار والجعل كما ان المكتشف بالعوارض الذهنية من حيث انها عوارض ذهنية يتنوع وجوده في الخارج واللا يلزم ترتيب الالفاظ الذهنية كالاكتشاف وغيره على اخص في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصور الالفاظ الحقيقية الكلية لزيدم يقارنها الشخص لذي مني اخص المكتشف لتلك الهوية الخارجية وبذلك الشخص اخص في الذهن متباين في الوجود للهوية الخارجية فلا يحصل الاتحاد والتصديق من الصورة الذهنية والخارجية فتفكره ولا يمكن من الغافلين **قوله** بانه محمد بن ابراهيم عفي عنه بياوي

في الوجود للهوية الخارجية فلا يحصل الاتحاد والتصديق من الصورة الذهنية والخارجية فتفكره ولا يمكن من الغافلين **قوله** بانه محمد بن ابراهيم عفي عنه بياوي

وهو ما يتلوه الشيخ فكيف يكون كاشفا له وذو هيب أكثر الحكماء الى حصول الاشياء بانفسها مستلزم بان دلالة الوجود الذي تدل على ان الحاصل في الذهن نفس الاشياء لا بمعنى انها حاصله من حيث انها خارجية في الذهن بل بمعنى حصولها بصورها المتحدتها معها فيه فانها تدل على ان متعلق الحكم لا بد ان يكون حاصله عند العقل ممتازا ليدل به بوضوح حكمه عليه بالحكمه ايجابيه فلا بد من حصول المنفصل عنها في الذهن اذ الحكم على الشيخ المتأخر له بالماهية لا يتعدى منه اليه فقدره وسهنا تفصيل وتعميق ليس هذا موضعه <sup>١٢</sup> قوله من جهنا - اي من صدق صورة زيد على كل من الصورة الذهنية وصدق واحد منها على الآخرى يظهر كون الجزئي الحقيقي محمولا على الصورة الذهنية

# حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشتباها وامثالها فلتك الصورة تكثر ومنه هنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق

وعلى السيد السمر <sup>١٣</sup>

له قوله بانفسها اعلان الحكماء اجمعوا على ان المعلوم عند العلم لا بد ان يكون شبهة او صورة حاصله في الذهن واكثره المتكلمون وتحرير النزاع انه لا شبهة في ان النار مثلا له وجود عيني يظهر عنها آثارها من الاضارة والاحراق وغيرهما من الوجود سمي وجودا عينيا وغار جيا و عينا وهذا ما لا نزاع فيه انما النزاع في ان النار هل لها سوسى هذا الوجود وتوارة اخرى لا يرتب به عليها ملك للحاكم والاشارة لا ولا هذا الوجود هو سوسى الوجود الذي والظلي في المتكلمون ذكره في وجوده الا انكاره انه لو اقتضى تصور الشيء حصوله في ذهننا لزم كون الذهن حاشا باردا عند تصور ماهية الحرارة والبرودة اذ لا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة وكذا يلزم كون الذهن مستقيما ومستديرا عند تصور ابرية الاستدارة والاستقامة وايضا يلزم اجتماع الضدين في تصور الضدين معا وايضا يلزم وجود الجمل مع عظمه في الذهن عند تصور ماهية الضدين وجود المستقيمات العقلية نحو تركيب الجباري وما يقوم مقامه في الذهن عند تصوره ماهية وهكذا يلزم مفاسد كثيرة واستدل الحكماء على اثبات الوجود الذي هو وجوده منها ان الحكم على كثير من الاشياء التي لا وجود لها في الخارج بالحكم ثبوتية معا وذلك لكونها لا تارة وتلا وتكون المتعجب مثلا اخص من المعلوم ويكون الضمير مطلقا لا غير ذلك من الاحكام والحكم على الشيء بالحكم ثبوتية معا وقد يستدعي ثبوت الشيء ثبوتية في نفس الامر والاول ليس ثبوت تلك الامور المعدومة في الخارج فيكون في الذهن وهو المطلوب من الحكماء معتقدا في ان الحاصل في الذهن بل هو شيء او صورة بعد انقائهم على انه لا يحصل في الذهن نفس الشيء الا في حين حيث هو خارجي والفرق بين الشيخ والصورة ان الشيخ عبارة عن صورة الشيء المنقشة في الذهن المماثلة مع المعلوم تباينا ذاتيا كما ان الحكم على الضمير على الحكماء غير حقيقة الضمير على ذلك يكون العلم المعلوم متدين بالذات بل متسايرين بالذات وصورت الشيء عبارة عما اخذ عنه بعد هذه المشتغفات الخارجية بان لو عبر بالذات المحررة عن العوارض الخارجية في الذهن ومكتشف بالعوارض الذهنية المناسبة للعوارض الخارجية لتصير كاشفا للعلوم التي رجب وعلمنا وعلى هذا يكون العلم والمعلوم متدين بالذات ومتسايرين بالاعتبار فذهب شذوذة قليلة من الفلاسفة الى حصول الاشياء باشتباها واورده عليهم بان شيخ الشيء يكون ص

١٢ قوله هو الحق - اي كون الجزئي الحقيقي محمولا على الصورة الذهنية لان الصورة الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متعادلة وجزئيات نقتبس على الجزئي وانكره السيد السمر في حاشية على شرح المطالع وتفتك بان الجزئي لا محمول كان محمولا على نفسه من حيث هو وعلى غيره وكلاهما باطلا لان في الاول لا تغاير والحل لا يذوقه من التغاير لا اتحاد في الثاني ولا حمل دون الاتحاد وتغاير في غير حاشية على قولنا في الجزئي الحقيقي انما هو بحسب النظاير وانما بحسب الحقيقة بظن محمولا على شيء اصلا وانما المحمول هو المفهوم الكلية فحق قولك ان زيد وان كان زيد محمولا على هذا بحسب النظاير كنهان بان هذا سوسى زيد لا بدلول في الفقه اثبت المحقق الدراني حمل الجزئي كما لا بد ان يجوز حمل على نفسه باخذه مع انفس المتسايرين المحقق مناسط المحل هو انما هو مع القرينة وحصله ان الهوية الواحدة في الشيء لا يزيد يمكن ان لا يوجد صفة متسايرين كالفصاحك وانما تفصيل بسبب ذلك فهو ان متسايرين في الذهن ويحقق مناسط الحمل اي التكاثر والتغاير كما يقال هذا الفصاحك هو هذا الكاتب قال الحافظ في حاشية على القاموس ورواه السيد السمر في الاقوال ان يكون المشار اليه بهذا الفصاحك زيد لا بهذا الكاتب كما اشتبا فهناك جزئيان لا يحمل احد على الآخر قطعا وان كان المشار بهما زيد امثلا فليس هناك الجزئي الحقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة القاموس بالفصاحك واخره انصافه بالكاتب وبذلك لم يتعد الجزئي

الحقيقي تعدد حقيقيا ولم يفر التفاضل حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والاعلام في الجزئيين المتسايرين تغايرا حقيقيا لما هو المتبادر من العبارة لاني جزئي واحد واعتبارات متعددة قال الفاضل الشافعي لعل مراد السيد السمر من انكار حمل الجزئي نفى حملها على الحمل المتعارف القول برباها المتبادر من دليل السيد قدس سره والمتحقق في قولنا هذا الفصاحك هو هذا الكاتب هو الحمل الاول في حسب المرتبة الرابعة والحمل المتعارف ما يقيد ان يكون الموضوع من افراد الحمل وبذلك في الحقيقة الطبيعية او ما هو فرد واحد هو فرد الآخر وبذلك في الحقيقة المحصورة والتفصيل في التصديقات ١٣ محمولا

صاحبه في الفتوية والتمتية ١٢ **قوله** لان التصديق دليل للنفي الموجد في قوله لا يجب ورد للجواب المذكور نفاً وتخصيصاً للصورة التي رجيت لزيد الصورة الكشيرة متحداً لما تصف بها حد ما يتصف به الا ترى فيما كانت الكشيرة اطلاقاً لزيد يكون زيداً ايضاً فلا لها فصدق على زيد ان ظاهراً لكثيرين ومنترع عنها وهو المراد في تعريفه على تصديق الصورة عليه فصار كلياً فذا يتم هذا الجواب وقيدان التصديق بين الصورة الخارجية زيد ومن صورها الحاصلة في الاذ بان كسوع كما لو حناه سابقاً من ان ماني الاعيان وفي الاذ بان شخصان متغيران لا احدى وبينها فلا يصح الحمل ١٢ **قوله** يصح الانتزاع يعني ان التصديق مخرج لا انتزاع الصورة الخارجية من كل واحدة من الصور الذمينة وبالعكس وكذا الظلية من الطرفين فان

**والاجاب بان المراد من صدقها على كثيرين** المعنى هو السيد السند ١٢  
**انه اظلم لها ومنترع عنها واللازم ههنا ان لها ظلاً** اي في اداة النقص ١٢ الصورة ١٢  
**متعد الا انها ظلم متعدد والمطلوب هو الثاني** اي بالاضافة ١٢ الصورة ١٢  
**لان التصديق يصح الانتزاع والظلية ايضاً** دليل للنفي ١٢  
**فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد بتكثر** دليل للصورة الانتزاع ١٢  
**المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد**  
**باعتبار الاذهان يستحيل تنكث في الخارج بل كلها** اي في تعريفه ١٢

المنترع ظل للصورة عند تحقق ما هو المراد في الممكن من الظلية للكثيرين والانتزاع عنها فغاها لا اشكال لقد علمت ما حثرت سابقاً ان هذا القول من المصنف محمياً فان التصديق لو لم يكن يكون معنى للظلية فانما لا نفس الظلية ههنا الا الفرضية بحسب الوجود والانتزاع بمعنى الاخذ من الكثيرين بمقدار الشخصات ولا شك ان الهوية العينية لزيد اصل والصورة بالذمينة فرح كيف يكون الصورة للذمينة بحسب الهوية العينية فغاها يتحقق الظلية السوية بعينها بل الامر بالعكس الا ترى ان الابطح في قولن الانسان كاتب لا يمكن ان يكون فرح لمعظم الكتاب بل معقول الكاتب فرح وصحفة للانسان الذي هو اصل ومخوت فان الموضوع سموت واصل والمحمل فرح ونعت فانه ولا يمكن من المسموع في الردود القبول **قوله** فان الاتحاد بناءً على صحة الانتزاع يعني ان الصورة الخارجية متحدة مع الصورة الكشيرة والصورة الكشيرة متحدة مع الصورة الخارجية فما يصح على المراد من المخرج بل الاخر فاذا كان الصورة متحدة عن زيد من ايضاً يكون منترعاً عنها واذا كان اطلاقاً لا يكون زيداً ايضاً فلا لها فصدق على كثيرين القول بل ايضاً بحسب المصنف ما ذللا راد من لا احدى وان الازوال من المعنى والذاتي والعرضي فبذلك لا يصح الانتزاع من الطرفين وان الازوال احدى والعين فهو موقوف ههنا كما علمت بان الازوال في كل ما من زيد و نوادى الانسان فالانتزاع بالمعنى المراد من الانسان صحيح لان الانسان منترع وماخوذ من زيد كصفات الشخصات واما من زيد فليس يصح لان ههنا ليس منترع وماخوذ من الانسان بمقدار الشخصات كما لا يخفى

**له قوله** ولا يجب - هذا الجواب مما افاده السيد السند في حاشيته على شرح المطالع وحاصلها الحكمي ما يصدق على كثيرين بان يكون ظلاً لكثيرين منترعاً عنها في الخارج او في الذمينة بان يوجد من كل واحد منها بمقدار الشخصات بمعنى واحد بعينه تطابق الشكل وصدق صورة زيد على الصورة الكشيرة التي في اذهان الطائفة ليس كذلك لان زيداً ليس منترعاً عن هذه الكشيرة بل وجود في الخارج ومنترع العقل عنه هذه الكشيرة فلا يكون ظلاً لكثيرين بل له الاطلاق كغيره و فرح مستفاداً منه والمعتبر في الحكمي هو الازوال وما يوجد ههنا هو الثاني فلا يكون كلياً ١٢ **قوله** ومنترع - يعني ما يقال ان الحكمي هو ما يصدق على الكثيرين فمفناه ان الحكمي ظل ومنترع عن الكثيرين فحفظ منترع على ظل عطفت تفسيره كاشف لمعنى الظل فان قلت ان الانتزاع هو اخترع شئ ليس له وجود في عين عن منبشاً يصح اخترعه وهذا المعنى لا يوجد في كثير من الكلمات كالانسان والفرس وكذا الظلية قلت ليس المراد بالانتزاع ذلك المعنى بل المراد هو الاخذ من الكثيرين بان يؤخذ من كل واحد من الكثيرين بمقدار الشخصات بمعنى واحد تطابق الشكل بعد حذف الشخصات بمعنى امر واحد مشترك بين هذا الكثيرين فيكون كلياً للعالم درست منه ان الانتزاع بالمعنى الثاني المعنى بالانتزاع بالمعنى الاول فيوجد في الانسان والفرس كما

ان ارادوا الافاد والعرضي كما بين الانسان والكاتب فالانتزاع من الطرفين كيف يكون صحيحاً هذا واصل كلام المصنف وجهاست حصل فند ١٢ **قوله** بل الجواب هذا الجواب مما افاده شرح المطالع وتخصيص الحكمي ما يكون له كثر في الخارج والصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة وان كانت لكشيرة في الذمينة ليس لكشيرة في الخارج لان كلها في الخارج عن زيد ولا بد في الحكمي من كثر في الخارج ولما لم يوجد الكشيرة في صورة زيد في الخارج لا يكون كلياً ١٢ + (بند محمد ابراهيم عني عنه بلياً وى +)

فه قوله الكينية والجزئية - اعلم ان التقابل بين الكلية والجزئية التقابل بالعدم والمملكة والمملكة هي الجزئية بان يكون عبارة عن وجود المتعين بنحو مخصوص والكلية عدم هذه المملكة بان يكون عبارة عن عدم تلك المتعين لكن بشرط ان يكون من شأنه ذلك التعيين بخصوص وان ذمب بعضهم الى ان الكلية ملكة والجزئية معدومة على كل تقدير فالمصنف بالكلية لا بد ان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية فان كان العلم متصفا بالكلية فهو يكون متصفا بالجزئية وان كان العلم متصفا بها فيكون هو متصفا بالجزئية وان كان العلم والمعلوم كلاهما متصفا فان بها فيكونان هما متصفا بالجزئية ١٢ فه قوله صفة للمعلوم - ظاهر كلام المصنف مشعر بان هذا النزاع معنوي والامر ليس كذلك كما اشترنا سابقا لان الكلية اما ان يكون عبارة عن حمل الكلي على كثيرين او يكون عبارة عن

مطابقة للكثيرين يعني يكون بينه وبين كثيرين من مناسبة مخصوصة لا يكون بينه وبين افراد نوع آخر فان كانت عبارة عن الاول فلا يمكن ان تعرض للاعيان لان كل ما في الاعيان فهو متخفف لا يمكن ان يحل على امور متعددة متباينة في الوجود وبذا ظهر وكذا لا يمكن ان تعرض لما في الازمان لان ما في الازمان اما ان يكون شيئا كما هو ذهب القائلين بوجود الاشياء - باشباها واستحدا مع ما في الخارج كما هو ذهب القائلين بوجود الاشياء بانفسها فان كان هو الاول فليس يجوز حمل على ما في الخارج من الافراد الكثيرة لان الشئ لا يكون محولا على ذي الشئ وان كان هو الثاني فنقول ان الحمل في الذين هوية شخصية كوز مقارنا مع العوارض الذمينة المشخصة المانعة عن الشركة والصدق على الكثرة خست - ان الكلية بالمعنى الاول لا تعرض للاصوات من حيث هي هي وان كانت عبارة عن الثاني اعني المطابقة فهي تحمل معنيين الاول المطابقة بالصدق والحمل اعني ما يكون صادقا وعمولا على كثيرين والثاني المطابقة بالكشف اعني ما يكون كاشفا للكثيرين فان فسرت المطابقة بكلا المعنيين على طريق منع الخلق الكلية صفة للمعلوم ولعلم عليها فان المطابقة - تحمل صفة للمعلوم والمطابقة الكشفية صفة للعلم وان فسرت بالثاني فقط فهو صفة للعلم فقط فان الكاشفة بالفعل بالذات حقيقية هو مرتبة العلم اعني التي من حيث القيام بالذات هي كما هو الظاهر بالتأمل وببند اظهر لك ان المصنف رح ترك ذكر مذهب اعني

**هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتغالها على الهدية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكررها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية والجزئية صفة للمعلوم**

له قوله هوية زيد - اي يصدق على كل واحدة من العورة الذمينة انها لو وجدت في الخارج فكانت عين زيد لانها عين وجودها في الخيال عين هوية زيد حتى يلزم كون الشئ بما هو موجود في الاعيان وجوده في الاعيان قال المصنف هو المراد بحصول الاشياء باعيانها باشباها من المراد من قولهم ان الاشياء حصلت في الذهن بانفسها ان الحاصل في الذهن لو وجدت في الخارج لكان متحد مع ما في الخارج ١٢ له قوله اما الكليات الفرضية - دفع توهمنا من التقييد بالخارج في تعريف الكلي بتقرير انه يخرج عن تعريف الكلي كثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم الاشئ ومفهوم العلم ومفهوم العورة العقلية ومفهوم الكلي فان اي فرد فرض في الخارج يصدق عليه الشئ المبسوط الاشئ وبهذا مفهوم العلم والصورة الذمينة ومفهوم الكلي من المعقولات الثانية التي ظن عرودها الذين وليس لها افراد في الخارج فلعدم وجودها في الخارج لا يجوز تكررها معها بحسب الخارج فلا يصدق تعريف الكلي عليها مع انها من فلا يكون تعريف الكلي جامعاً وكذا الخيال للكليات انحصرت في فرد مع امكان الغير كاشمس والعقل اذ مع امتناع الغير كما لو اوجب عبارة ١٢ له قوله على الهدية دفع للتوهم المذكور تقريره ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم اشتغالها على الهدية والخصوصية المانعة من فرض الشركة لا يمنع العقل عن تجويز تكررها في الخارج كجود تصورها مع قطع النظر عن افرادها واعدادها فلا يخرج الكليات المذكورة عن تعريف الكلي بتجويز تكررها بمفهومه بحسب الخارج حتى يلزم عدم جامعيتها نعم لو شئت الكلي ما يكون لكثرة في الخارج بالفعل لا بما يجوز العقل لكثرة في الخارج يلزم خروجهما عن البنية والمصنف يرى عن ذلك وفي المقام تحقيق بحسب للمفاضل للشارح فمن اشار للاطلاع عليه ارجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٣ له قوله كليات - لان تصورها من جهة عدم اشتغالها على الهدية لا يمنع ان تكون متحدة مع مبانيها فلو كان في الحقل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين والاشتراف ان الحمال لا يكون محالاً من كل جهة بمعنى ان يكون سبب اشتغال كل جهة فحمل الكلي العرضي على الحقائق الموجودة محال من جهة التباين ومع قطع النظر عنه ليس محالاً ١٣

كونها من صفات كليها مع انه ذهب اليه جمع غير الا ان يقال ان المصنف رح ليس بصدد بيان جميع المذاهب بل هو يهتد به في الشكوك الذين بينهما غاية الشقاق واما الذي تركه فهو في الحقيقة جمع بين المذاهب ١٣

ص علوهنا مطلقا لا تكون كاسية ولا مكتسبة حتى يراد الابد المذموم في قوله لكل اي يظن لفظ الجزئي بالاستشراك او بالحققة والمجاز على كل شيء مندرج تحت كل آخر ويكمل العكس عليه فاشيا كان له او عرضيا ويخص الجزئي بهذا المعنى بالاضافة بان يقال جزئي اضافة لان جزئية بالاضافة الى كل اندرج تحت العلم منى الاندراج ليس ما هو المنساق الى الفهم من كون الشيء مندرجا تحت شئ اخر ان يكون الشيء الاول يخص من الشيء الثاني حتى يردانه قد شاع حينئذ المساوي جزئيا اضافة بالنسبة الى المساوي الاخر كالانسان بالنسبة الى الناطق والقاصد بالنسبة الى الكاتب بل المعنى ان يكون موضوعا للفضية الموجبة الكلية فالما حصل ان الجزئي الاضافي يظن على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول

٥٣

وكقولنا كل انسان حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق فالانسان المساوي للناطق وان كان غير مندرج تحت معنى ان يكون اخص منه وفردا له لكن مندرج بالمعنى الاخر المراد به سببا واما الاخر فيخرج عنه قطعاً ككذب الموجبة الكلية انما كل حيوان انسان نعم لو كان المراد يكون الجزئي الاضافي موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت اوجزئية لكيان يلزم دخول الاسم فيه واذا ليس فليس لكن به وعليه ان مساويا له بالمندرج به المعنى فلا يكون الجزئي الاضافي الاكلية فلا يصدق حينئذ على الجزئي الحقيقية فيكون بينهما تباين فانكشف ما يشتهر بين القوم من كون الجزئي الاضافي عن الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافة لانه راجع تحت كل ولا عكس يجوز ان يكون الجزئي اضافة لغيره فان كان المساوي لا يدخل تحت الجزئي الاضافي كما يستفاد من كلام الرئيس في الشفا وحاصله ان الشرح في الشفا بان المعبر عنه الموجبة الكلية لا فردا شخصية ان كان الموضوع نوعا او ماسيا وكقولنا كل انسان حيوان والافراد الشخصية والسوعية معا ان كان الموضوع جنسا او مساويا نحو كل حيوان جسم وله الافراد تكون جميعا محمولاتها فكيف المساوي لشيء جزئيا اضافة لانه لا يصدق عليه انه مندرج تحت كل فانهم **قوله** كالاول

قوله قيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسيا ومكتسبا وقد يقال لكل مندج تحت كل اخر و يختص بالاضافة كالاول بالحقيقي الجزئي بصفة العلم ١٢ اي باسم الانسان ١٣ او بالجزئي بالمعنى الاول ١٤ اي كيقص باسم الحقيقي ١٥

له قوله قيل صفة للعقل قال المصنف في الحاشية وذلك مذموم الاول هو الحق بحسب دقيق النظر وان كان على النظر حكم بالاول فان الشخص الذي عليه مدار الجزئية اما هو نحو الادراك وهو الاصل لا التعقل وهذا تاويل باشتهار الحكماء من نفي علم اوجب تعاقبا بالجزئية على وجه الجزئي فانهم انتمى ومجمله ان التفاوت بين العكلى والجزئي انما يكون بالعلم فانما اعلمت الانسان بالعقل فهو في هذه المرتبة كل واحد عاونا بالحق فهو جزئي فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بها وقد عرفت ما عليه واما ما قلنا فتذكر به ان المناط لا تقتضي الاتصاف بها بالذات ويجوز ان يكون العلم في مرتبة المتعلق متصفا بالكلية وفي مرتبة الاحساس بالجزئية كما يحكمه الظاهر والقول الفيلسوف في هذا المقام قد مر اما قول المصنف وهذا تاويل الجزئي فهو دفع الابد الذي يراد على الحكماء بنفي علم اوجب تعاقبا بالجزئية على وجه جزئي اما تقرير الابد فهو ان قول الحكماء بحسب المعنى المتبادر غير صحيح لانه يلزم منه عدم علم اوجب تعاقبا ببعض المعلومات الموجودة وهو الجزئي من حيث هو جزئي تعاقبا عن ذلك علوا كبيرا اما تقرير الابد فنحو ان جميع الكليات الجزئية باي وجه اخذت معلومة له تعاقبا وهو تعاقبا على الجزئي من حيث هو جزئي ايضا لكن يعلمه نحو المتعلق لا نحو الاسكالا لانه تعاقبا منزه عن الآلات الجسمانية ومن وقوع التغيير في علمه تعاقبا فيما فعله بالاحساس عليه بالمتعلق وقوله فانهم لعلة اشارة الى ما قال به العلوم من انه يتبع بالمتشبه بالحق صفتي اسمع والبصر له تعاقبا فانهم **قوله** لا يكون كاسيا ومكتسبا الجزئي شئ سواء كان كلياً او جزئياً لانه ان حصل جزئي من اجزاء لسواء كان ماديا او مجردا او يكون كاسيا او مكتسبا يكون محمولا او جزئيا ليس محمولا فكيف يكون كاسيا او مكتسبا به العكلى فبذلك العكلى الذي هو الجزئي فردا اخص منه فهو باطل لان الانتقال لا يكون من اخص الى الاخص واما العكلى الذي ليس به الجزئي فردا من بل مماثل له في امره في تخصيص الجزئي **قوله** ولا مكتسبا اي لا يكون حاصلا بالعلم لانه لا يحصل بالعلم كونه سببا اي الجزئيات متساوية والخاص لا يبرهن كونه مرصفا لتكتسب ولا يحصل بالجزئي في المبدأ كما هو مذهبنا ان الجزئيات يجري فيها اكتساب والاكساب كسب كسب في القضايا الشخصية التي تقع صفريا وكبرى الشكل الاول كما يقال بذا زيد زيد انسان شيخ هذا انسان وكما في الاستقراء والتمثيل فان الاستقراء عبارة عن تعصيف الجزئيات ليخرج منها حكم كلي والتمثيل عبارة عن قياس جزئي آخر مغاير له لا شترتها في العلة المؤثرة كما في القياسات الفقهية فكيف يصح النفي فيزاج بان الكلام في تصور الجزئي وكسب التصور يعني كلامنا في ان التصورات الجزئيات لا تكون كاسية ولا مكتسبة ولان في ان

كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق فالانسان المساوي للناطق وان كان غير مندرج تحت معنى ان يكون اخص منه وفردا له لكن مندرج بالمعنى الاخر المراد به سببا واما الاخر فيخرج عنه قطعاً ككذب الموجبة الكلية انما كل حيوان انسان نعم لو كان المراد يكون الجزئي الاضافي موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت اوجزئية لكيان يلزم دخول الاسم فيه واذا ليس فليس لكن به وعليه ان مساويا له بالمندرج به المعنى فلا يكون الجزئي الاضافي الاكلية فلا يصدق حينئذ على الجزئي الحقيقية فيكون بينهما تباين فانكشف ما يشتهر بين القوم من كون الجزئي الاضافي عن الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافة لانه راجع تحت كل ولا عكس يجوز ان يكون الجزئي اضافة لغيره فان كان المساوي لا يدخل تحت الجزئي الاضافي كما يستفاد من كلام الرئيس في الشفا وحاصله ان الشرح في الشفا بان المعبر عنه الموجبة الكلية لا فردا شخصية ان كان الموضوع نوعا او ماسيا وكقولنا كل انسان حيوان والافراد الشخصية والسوعية معا ان كان الموضوع جنسا او مساويا نحو كل حيوان جسم وله الافراد تكون جميعا محمولاتها فكيف المساوي لشيء جزئيا اضافة لانه لا يصدق عليه انه مندرج تحت كل فانهم **قوله** كالاول

اذ جزئية بالنظر الى حقيقة والاشياء ما يندرج تحت كل فهذا جزئي اضافة لان جزئية انما هو بالنسبة والاضافة الى ما يندرج تحت اذ جزئية الانسان انما هي تحت الحيوان واما بحسب نفسه فهو كلي وبين الجزئيين عموم وخصوص من وجه لعدم تقيدهما في زيد فانه حقيقي لا متنازع صدقة على كثيرين واطنا في لانه راجع تحت كل هو الانسان ووجود الحقيقة في الواجب عز اسمه على مذموم الحكماء بدون الاضافي لعدم اندراجهم تحت شئ ووجود الاضافي في الانسان لا تدل به تحت الحيوان وعدم الحقيقي لعدم امتناع صدقة على كثيرين (منه ومحمدا براهيم عن علي بن ابي طالب)

٣ الاولى عبارة عما يكون الموضوع فيه عين المحمول والادخل التساوي في بعض العنونة التي لا يكون المحمول فيها عين الموضوع كالنفاك واليك  
في عدد التباين الكلي لا تتفارق المحل الاولى بينهما بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتفارق الذي والعرفي وسياتي تعريف المحل مع اقسامه في اواخر  
التفديقات فانتظره وثالثا ان في صورة التصادق يعتبر الاطلاق العام اعني يكون موجبتان كليتان مطلقتين عامتين وفي صورة التباين  
يعتبر الدوام اعني يكون سالبتان كليتان دائمتين فيصنف يكون التام والمستقيظ داخلا في التساوي لا في التباين كما لا يخفى على من التقى السمع وهو شهيد ١٢  
فهو قوله وان كان اي التفارق جزئيا من الجانبين بحيث يصدق كل من الكليتين بدون الاخرى لبعض المواد فكل من الكليتين اعم من الاخر من وجه  
واخص منه من وجه كالحيون والابيض

# كليات ان تصادقا كلياً فمتساويان و

اي كان الصدق كلياً من الجانبين ١٢ كالانسان والناطق ١٣

# الاقتراق فان كان كلياً فمتباينان

وان لم يتصادقا ١٣ التفارق ١٢ من الجانبين ١٣ كالانسان والجمجمة ١٢

# وان كان جزئياً فاما من الجانبين فاعم

# واخص من وجه او من جانب واحد فقط

# فاعم اخص مطلقا واعلم ان نقيض كل شيء

فان الحيوان يوجد بدون الابيض في  
الفرس الاسود مثلاً والابيض بدون في  
الثوب الابيض وكيفتان في الفرس  
الابيض فكل واحد منهما اعم من الاخر  
واخص من فان الحيوان اعم من الابيض  
بحسب وجوده في غيره واخص منه  
بحسب وجود الابيض في غير الحيوان و  
الابيض اعم من الحيوان بحسب وجوده في  
غيره كالثوب واخص منه بحسب وجود  
الحيوان في غير الابيض وهو الفرس الاسود  
فخرج العموم والخصوص من وجه التباين  
جزئيتين دائمتين نحو بعض الحيوان  
ليس بابيض دائماً كالنعل وبعض الابل  
ليس بحيوان دائماً كالثوب الابيض  
وانما اعتبر الدوام اذ لو لم يعتبر لزم ان  
يتحقق العموم والخصوص من وجه في مادة  
التساوي كالنائم والمستقيظ لصدق  
بعض النائم ليس بمستقيظ اي في زمان  
النوم وبعض المستقيظ ليس بنائم اي  
في زمان اليقظة النائم مستقيظ بالحق  
والى موجبة جزئية مطلقة نحو بعض الحيوان  
ابيض بالفعل كالفرس الابيض فافهم  
فهو قوله فقط اي يكون التفارق  
من جانب احد الكليتين دون الاخر فالكلي  
المفارق اعم والكلي الذي يغير المفارق  
اخص مطلقا اي كالحيون والانسان وانما هي  
بذال العموم والخصوص مطلقا لانه المتبادر وعند  
اطلاق العموم والخصوص فخرج العموم والخصوص  
مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة نحو كل  
انسان حيوان بالاطلاق العام و  
الى سالبته جزئية دائمة نحو بعض  
الحيوان ليس انسان دائماً ١٣  
فهو قوله اعلم انه

له قوله الكليات - اعلم اولاً انه لما فرغ عن بيان معنى الكلي وقسمي الجزئي شرع في بيان النسبة وثانياً  
انه انما اختلف بيان النسبة بين الكليتين لان النسبة تجمع اتسافاً لا تحقق الا فيها لا بين الكلي والجزئي ولا  
بين الجزئي والجزئي واما الاول فلان الكلي اعم من الجزئي الذي هو فرد مطلقاً ومباين لغيره فليس بين الكلي و  
الجزئي مساواة وعموم من وجه قطعاً واما الثاني فلان جزئياً يكون مبايناً للجزئي في آخر فليس بينهما مساواة وعموم  
لا مطلقاً ولا من وجه وثالثاً ان هذه النسب كما تحقق في المفردات تتحقق في القضايا لكن في الاول باعتبار  
الصدق وفي الثاني باعتبار تحقق كاي في التفديقات ١٢ قوله ان تصادقا - اي يصدق كل واحد  
منها على ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق اعلم ان لا عار على ان يقال ان تصادقا كلياً من الجانبين كافي  
بعض الكتب لان لفظ التصادق يعني عن كماله كاي ١٢ قوله والاقتراق - اي وان لم يتصادقا فالتفارق  
بحيث يصدق احداهما بدون الاخر والمراد بالتفارق الافتراق على سبيل عموم الجواز والالمام التقييد بقول  
جانب واحد كاي ١٢ قوله فان كان - اي هذا التفارق كلياً بحيث لا يصدق شيء من احداهما على شيء من  
الاخر فهذا ان الكليات متباينتان كالانسان والفرس فان شيئاً من افراد الانسان لا يصدق  
عليه الفرس ولا شيء من افراد الفرس يصدق عليه الانسان اعلم اولاً ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو  
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان و مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الفرس انسان  
ولا شيء من الانسان فرس وثانياً انه ليس المراد من التصادق والتفارق ما يكون بحسب المحل الاولي بان  
يكون المتساويان كليتين بينهما تصادق بحسب المحل الاولي والمتباينتان كليتين بينهما التفارق بحسب المحل ٣

جسرت عادتهم ببيان حال النقيض بعد بيان نسب الكليتين اذا الاشياء تعربت باضدادها فلذا استعمل المصنف  
اولاً ببيان معنى النقيض ثم ببيان اتسافه ١٢

(بدره محمد ابراهيم عفي عنه بليادي)



**هذه قوله** هذا الخلف - فإنه يلزم حينئذ رفع التساوي بين العينيين كالانسان والناطق وقد ثبت وتوضيحه ان وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع التساوي بينهما فلا بد حينئذ من التساوي بين نقيضيهما فلا يلزم الخلف كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه احد ما يصدق عليه الآخر ان لم يكن كذلك بل يصدق الا ان الانسان على شئ ولا يصدق الا ناطق عليه فوجدنا ناطق مع الانسان فيصدق الناطق بدون الانسان فلا يبقى التساوي بين الناطق والانسان لانه لا بد فيه من لزوم التصادق بينهما فيلزم الخلف ١٢ **له قوله** ههنا - اي في لزوم التفارق عند عدم التصادق شك قوي لا يدفع بسهولة اورده العلامة الرازي ومرجع الشك قول المصنف والا فتقارقا لغرض من منع الملازمة

٥٦

**له قوله** ان نقيض التصادق لرفع التصادق وسلبه بان سلب التصادق بين النقيضين ويقال بعض الانسان ليس بالناطق لاصدق التفارق بان يصدق عين احدهما على نقيض الآخر يقال بعض الانسان ناطق عاملا منع قول المصنف والافتقار بان عدم وجود التصادق بين نقيض المتساويين يستلزم رفع التصادق وسلبه بان يكون سلباً محضاً لانه لا يقضي ولا يستدعي صدق التفارق لان التفارق ليس نقيضاً للتصادق ولا لازماً كما لا يخفى وايضا لا يستدعي وجود الموضوع بخلاف صدق التفارق لانه اذا لم يصدق كل الانسان لانا ناطق يصدق بعض الانسان ليس بالناطق سالبة معدولة وهو لا يستلزم بعض الانسان ناطق موجبة لان السالبة المعدولة لا يستلزم صدق الموجبة لصدق السلب بدون وجود الموضوع بخلاف الايجاب **له قوله** ربما يكون الخ براد في دخل تقريره ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا مزية في وجود افراد الانسان فيصدق التفارق فانه رفع المتع وتقريره ان بعض نقيض المتساويين يكون مخالفاً في الواقع كقائض المفهوم الشاملة لانواع الموجودات الشئ والمكن ونقيضا بما لا يخفى واللا يمكن من العلوم ان لا افراد لها حينئذ يصدق رفع التصادق فيصدق السالبة المعدولة نحو بعض الاشئ ليس بالمكن بعدم اقتضاها وجود الموضوع دون الثاني اي التفارق المستلزم للموجبة المحصلة نحو بعض الاشئ يمكن لاقتضاها وجود الموضوع فلا يجري الدليل بانه لو لم يصدق كل الاشئ لا يمكن لصدق بعض الاشئ الممكن من المفهومات الشاملة واللا يمكن من المفهومات الشاملة واللا يمكن من نقيضها ليس لها افراد في نفس الامر لان كل واحد في عالم الوجود لا يتلوه عن شئ وممكن وليس شئ فيه يصدق عليه الاشئ واللا يمكن واللا يلزم اجتماع النقيضين ١٣ (١٠) مابين **له قوله** الاول - اي في رفع التصادق بان يكون سالبة معدولة ويقال بعض الاشئ ليس بالمكن ٢ (١٠) رسته محمد ابراهيم عن عليا (١)

**رفع نقيض المتساويين متساويان والافتقار** ذلك الشئ ١٢ يصدق احد بما بدون الآخر ١٣ كالانسان والناطق ١٤ وان لم يكن بينهما تساو

**في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر** ان يصدق احد بما بدون الآخر ١٤

**هذا خلف ههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق** اي فان المفروض هو ان كل اى للزوم التفارق ١٢ لا يلزم بسهولة ١٣

**رفع كصدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين**

**مما اورد في نفس الامر كقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول** ١٤ التفارق ١٥ اي

**له قوله** رفعه - اي سواء كان رفع الشئ في نفسه بان يعتبر ذلك الشئ في نفسه ولا يلاحظ صدق على شئ فكان نقيضه رفعه في نفسه كالانسان فانه نقيض الانسان ورفع اوكان رفع الشئ عن شئ بان يعتبر صدق ذلك الشئ على الشئ فكان نقيض رفعه عن ذلك الشئ اعلم ان النقيض ثلاثة - معان الاول معنى الرفع فقط وبهذا المعنى لا يكون النقيض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على انه يجب التحقيق وهو ان السلب لا يفيان حقيقة الا الى الوجود وما سببه والثاني اعلم من الرفع والمرفوع وحينئذ كان النقيض من النسب المتكررة وهو ظاهر لان الانسان كما هو نقيض الانسان فانه رفع كذلك الانسان نقيض الانسان لانه مرفوع وعلى هذا يكون لكل شئ نقيض كما لا يخفى والثالث بمعنى لا يجمع ولا يرفع وبهذا المعنى ايضا لا بد ان يكون النقيض من النسب المتكررة ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا يجمع مع المسلوب ولا يرفع معوازا حيث هذا قاطع ان النقيض بهذه المعاني لا يشمل لتقيض كل سوا كان مفرداً وقضية وما اشتهر من انه لا نقائص للمفردات فهو بمعنى آخر وهو التماثل بالذات ويقال للنقيضين المتماثلان بالذات اي الامران الذين يتماثلان في الوجود بحيث يعقضي لئلا تحقق احدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالاجاب والسلب فانه اذا تحقق الاجاب بين السيتين انتفى السلب وبالعكس فافهم وتدبر في حياتي زوايا الكلام ١٢ **له قوله** فقيض المتساويان - اي رفع للمتساويين متساويان بحيث يصدق رفع كل من المتساويين على كل ما يصدق عليه في الآخر كالانسان والناطق فان رفع الانسان وهو الا انسان يصدق على كل ما يصدق عليه في الناطق وهو الناطق وبالعكس ١٣ **له قوله** والا اي وان لم يكن بين نقيض المتساويين تساو وتصادق فتقارق النقيضان في الصدق بحيث يصدق احد النقيضين بدون الآخر ١٢ **له قوله** بدون الآخر لانه اذا صدق نقيض احد المتساويين لم يصدق هناك ذلك المساوي واللا يلزم اجتماع النقيضين ولما لم يصدق نقيض الآخر فيصدق الآخر هناك بدون الاول كتحالة ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين بدون صدق الآخر ١٣

**له قوله** كقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول - اي في رفع التصادق بان يكون سالبة معدولة ويقال بعض الاشئ ليس بالمكن ٢ (١٠) رسته محمد ابراهيم عن عليا (١)

م مفهومات سوا كانت متصفه بالوجود ام لا... قوله كالتشبي والممكن... ان يقال ان النسبة بين الاصلين اعني الشيء والممكن مساواة... قوله كالتشريك الباري... قوله فلا مساع... قوله فلا مساع... قوله فلا مساع...

دو الثالث وما قيل ن صدق السلب على شيء لا يقتضي

وجوده وجيبه رفع التصادق يستلزم التفارق وبعد ذلك الشيء... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

تسليم انما يتم اذا كانت المفهومات وجوبية كالشئ... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

والممكن وما اذا كانت سلبية تشريك الباري لا اجتماع... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

النقيضين فلا مساع لذلك في اجوابه بالتخصيص... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

له قوله الثاني اعني صدق التفارق بان يقال بعض الاشياء ممكن لعدم ان عدم التصادق يستدعي رفعه... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

لا صدق التفارق... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

المتساويين يكون امر فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر يدعي فينقده منها القضية الموجبة السالبة المحمول... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفومات الشاملة ينقده من نقا فيها الموجبة... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

السالبة المحمول وهي لا يستدعي وجود الموضوع فيتميز رفع التصادق يستلزم التفارق ويجري الدليل بان يقال... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

نقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن اذ لو لم تصادقا فنقيض هذه القضية يكون... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

صادقا وهو بعض ما ليس بشئ ليس هو ليس بممكن ونفي النفي اثبات فيصدق قولنا بعض ما ليس بشئ يمكن وهذا... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

هو التفارق فرفع التصادق يستلزم التفارق... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

المحمول التي اخترها المتأخرون والفرق بينهما وبين السالبة البسيطة بان في السالبة البسيطة تصور الطرف... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

لان هذه المفهومات لما كانت سلبية... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

والموجبة المحصلة متساويان عند وجود الموضوع فرفع التصادق يستلزم التفارق ويصح ما قال المصنف... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري... قوله كالتشريك الباري...

دقيقه حاشية صفح 58 عن الشك القوى ان عموم السلبين لا يجاب لعين بحسب التناول اي الشكول للافراد بحيث يكون افراد  
موضوع السالبة زائدة على ما هو في الايجاب اما قرع سمسك ان في ترك كل انساني حيوان ولاشي من الانسان نحو تناول الانسان الافراد  
وتموله لها على التساوي بلا اعتبار والزيادة في موضوع السالبة بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب يلصق مع اعدا الموضوع مع حيث  
ثبوته ومن حيث لا ثبوته بملامات الايجاب فانه لا يلصق الاعم باعتبار الوجود بخبر ما خارجا او ذهنا محققا او فرضا؛ ذا امرت به انمضي يكون مقتضى التساوي بين تساويها  
ان احد هاهي احد النقيضين لوانطبق على فردا ولو بالفرض البحث كان النقيض الآخر ايضا منطبقا عليه اي على فردا كذلك اي ولو بالفرض البحث وكذا انهم

**الدعوى بغير نقائص تلك المفومات هذا**  
اي فنقيضا التساويين متساويان ١٣  
**ونقيض الاعم والايخص مطلقا بالعكس**  
اي بعكس العينين ١٤  
**فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص بالعكس**  
يعني اذا انتفى العام انتفى الخاص  
**تحقيقا لمعنى العموم وشكك بازالا اجتماع النقيضين**  
بوجوده في الانسان وغيره ١٥  
**اعم من الانسان مع ان يبين نقيضها بتباينا**  
بما اجتماع النقيضين والخاص  
**وايضا الممكن العام من الممكن الخاص**  
اشارة الى الشك الثاني ١٦

والا لعم فنصدق السلب بالفعل لا يينا في  
الايجاب على تقدير انطبق العنوان اي  
عنوان الموضوع على الفرد فيصدق قولنا  
كل بالوجود كان شيئا فهو بحيث لو وجوده  
لا يمكن فانسب السلب النقيض واملل الاعضا  
لصدق الايجاب في نقائص الامور المتشابهة  
فانه يكفي لصدقه صدق الموضوع على فرد  
تقديرى كما لا يخفى انتهى مع الزيادة وتبين  
ان قولنا كل شيء لا يمكن جعله نقيضا حقيقة  
فيمتد يستلزم رفع التصديق صدق  
استفارق مطلقا في الامور الخاصة او  
العامه كليها وليصدق قولنا الاشياء ما  
يمكن وبالعكس فان الموضوع وان لم  
يكن موجودا في نفس الامر ممكن للوجود  
فرضيا وهو يكفي لاخذ النقيض حقيقة  
(بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

اي قوله مطلقا. اي يكون التمازق بين الكلبيين من جانب واحد فقط كما في الحيوان والانسان كما هو  
قوله بالعكس اي بعكس العينين فما كان اعم في العينين كان نقيضا اخص وكان اخص فيها اي نقيضه  
اعم كحيوان والانسان فاعم ونقيضه الاحيوان وهو اخص لعدم وجوده بدون الا انساني والانسان  
اخص ونقيضه الانسان وهو اعم للوجود برون الاحيوان كما في الفرس ١٣ قوله فان انتفاء الا يذليل  
نقيض الاعم اخص فاصلا ان انتفاء اعم لازم لان انتفاء العام لا يستلزم انتفاء الخاص فاذ وجد الاعم  
ووجد الا اعم فكلها ووجد انتفاء العام ووجد انتفاء الخاص وهذا معنى كون نقيض الاعم اخص ١٤ قوله ولا  
عكس. اشارة الى الديل كون نقيض الا اخص اعم بانه لا عكس بان يكون انتفاء اعم ملزوم انتفاء العام  
بحيث كلما ووجد انتفاء اعم ووجد انتفاء العام فكلها يستلزم انتفاء الخاص لان انتفاء العام فضا نقيض الا اعم  
اعم من نقيض العام كما لا يخفى ١٥ قوله تحقيقا للذليل لقوله ولا عكس واصل ان العموم كوني شي  
شاه الا اخص والغيره فلو كان يقع الا اعم ملزوم رفع العام لم لو هو العام بدون اعم فلا يخفى العام فاما  
بمعنى ١٦ قوله شكك بهذا الشك منقول من بعض فضلاء الطوس واصل ان لا اجتماع النقيضين اعم  
من الانسان لوجوده في الانسان وهو مع ان يبين نقيضها اي اجتماع النقيضين والانسان تباينا لاني  
الانسان لا يصدق عليه اجتماع النقيضين ولا بالعكس فيمن الاجتماع النقيضين والانسان عموم وشكك  
مطلق مع ان يبين نقيضها تباينا فان تعقق قولكم ان نقيض الاعم والايخص بالعكس وان قلت ان اجتماع  
النقيضين لا يصدق عليه الانسان فاذا لم يصدق عليه صدق نقيضه وهو الانسان لاستحالة ارتفاع م

م النقيضين وصدق الانسان على غيره  
ايضا فصاعدا اعم من كليهما كون بينهما تباين  
قلت ان اجتماع النقيضين على الديل  
عليه شي من الانسان والا الانسان لا يصدق  
اشي يستلزم وجوده ولا يلزم انتفاءه  
النقيضين لو اذ صدق نقيض الانسان  
في ضمن السالبة البسيطة بان يقال اجتماع  
النقيضين ليس بالنسبة في ضمن الوجود  
المعدلة ليقتضيه وجود الموضوع ولا يصدق  
عند انتفاء حتى يلزم حاد تناقض النقيضين  
كقوله ايضا. هذا شك آخر على قول  
المستند ونقيض الاعم والايخص مطلقا  
بالعكس قس ان هذا الشك لا يفي بوجوه الشك  
معد يا كاتبي اصل الى المحقق الثاني في  
السناد ١٢ قوله من الممكن  
الخاص. الا لان الامكان العام  
عبارة عن سلب ضرورة احمد

الجانبيين والاي من سلب ضرورة الطرفين فاذا وجد سلب ضرورة الطرفين لاشك في تحقق سلب ضرورة احد الطرفين فيه  
ولا يلزم من سلب احد باسليها وهذا هو العموم واخص من مطلقا ١٣

(بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

م النقيضين لا انسان فيصدق الانسان عليها وعلى غير ما فيثبت عموم الا انسان من اجتماع النقيضين فاندفع الشك وثبت المطلوب على الثاني بان ثابت ما يفهم من الاعتراض بولزم صدق الشيء على نقيضه اعني صدق الممكن العام على الا يمكن العام بالصدق العرسي وذلك ليس بحال بل واقع كما في حمل المفهوم على الا مفهوم وحمل الاجزئي على جزئي فان الا مفهوم تفصيل معناه في الذهن ومنها هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فحل على الا مفهوم نقيضه وكذا حمل الاجزئي على الجزئي اذ مفهوم الجزئي لا ينتج فرض صدقة على كثيرين وهذا المعنى على كلامه لصدقة على كثيرين من تزيده وعمد وكبر وغيرهم من الجزئيات لمفهوم الجزئي لا جزئي فكله لك الا يمكن العام يصدق عليه الممكن العام هو غير متشعب والمتشعب انما هو صدقها على شيء ثالث نحو واحد من الحمل واما اعتبارها في

**فكل لا يمكن عام لا يمكن خاص كل لا يمكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما يمكن عام فكل لا يمكن عام يمكن عام والجواب بالخصيص وبين نقيض الاعم والخاص من وجبتين جزئي كالمبتين وهو التفارق في الجملة لان بين العيين تفارقا بحيث يصدق على واحد ما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي**

انما الحمل غير متشعب كما ان جزئي بالحمل للوولي وليس بحزبي بالخص المتعارف وللشك اجوبة اخرى مذكورة في المطلقات ١٢ **قوله** بتباين جزئي - هو التباين في الجملة سواء كان ضمن التباين الكلي او العموم من وجه لا يقال ان التباين الجزئي نسبة فامسمة فاختل حشر نسب في الارجح لاننا نقول ان العرف من حصر النسب الممتنعة الاجتماع في الارجح والتباين الجزئي نسبة فامسمة تتجمع مع التباين الكلي والعموم من وجه انه احتمال فتفكر ١٢ **قوله** كالمبتين - كما يكون من نقيض التباينين تبايناً جزئياً كذلك بين نقيض الاعم والخاص من وجه ايضا تباين جزئي قال في العموم وقد يستدل بان لا يمكن بين نقيض تباين جزئي لكان اما تساوي او عدم مطلقا ونقيضا المتساوي متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون بين معنى الاعم والاعم من وجه او المتباينين تساوي او عدم مطلق هذا خلف ١٣ **قوله** هو لى التباين الجزئي هو التفارق في الجملة اما كليا او جزئيا يعني يتحقق كل منهما بدون الآخر سواء كان في بعض المواد كما في العموم والخصوص من وجه او في كل المواد كما في التباين الكلي ١٤ **قوله** لان - حاصل الدليل انه لا يمكن كل واحد من المتباينين مفارقا عن الاخر بالكلية وعين الاعم والاعم من وجه مفارقا في الجملة لصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الاخر ولا يلزم ارتفاع النقيضين لانه لو لم يفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الاخر وقد فرض صدق عينه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين وهو باطل فتفارق نقيض كل واحد للاعم والاخص ومن التباينين نقيض الاخر في الجملة ولا يلزم اجتماع النقيضين لانه لو لم يصدق

**له قوله** فكل لا يمكن الجزئ متزوج في تقرير الشك وما صدر انه لما ثبت ان بين الممكن العام والممكن الخاص عمومًا وخصوصًا مطلقًا فكان كل لا يمكن عام لا يمكن خاص صادقًا لان الا يمكن العام نقيض الاعم فيكون هو الا يمكن الخاص نقيض الخاص فيكون الاعم فيصدق كل لا يمكن عام لا يمكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا فكل يمكن خاص اما واجب او ممتنع ان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنع ان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لا يمكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول صغرى ويشتم اليه كبرى وهو قولنا كلاهما يمكن عام فينتج كل لا يمكن عام ممكن عام وهذا باطل لا اجتماع النقيضين والدليل على الكبرى الثانية ان الواجب لكون وجوده ضروريا ممتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا ممتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احدهما بغيره ليس بضروري وهذا هو الممكن العام وبهذا علمت ان تقرير الشك مشتمل على القياسين كما لا يخفى ١٥ **قوله** اما واجب الاعم لان سلبه لا يكون ظرفا للوجود والعدم ضروريين لا يخلو من ان يكون وجوده ضروريا او عدمه ضروريا فالاول هو الواجب تعالى والثاني هو الممتنع فصار الا يمكن الخاص اما واجبا او ممتنعا ١٦ **قوله** التخصيص - بغير نقائص المفهومات الشاملة فالعموم و التخصيص مطلقا بين نقيض الاعم والخاص كذلك انما يكون في ماسوى المفهومات الشاملة - حينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين والا انسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشك الاول وكذلك ينح الصغرى في الشك الثاني الذي قولنا كل لا يمكن العام لا يمكن خاص فانه ينال على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة القاعدة المختصة بماوراءها وقد يجاب عن الدال بان يأخذ القضية حقيقية بان قدر افراد اجتماع النقيضين يصدق كل جملة

نقيض كل واحد منهما مع عين الاخر ولقبوت التفارق عينه لا يصدق ايضا لزم ارتفاع النقيضين وهو باطل ١٧ **قوله** بين العيين الخا من الاعم وعين الاخص من وجه تفارقا صدق احدهما بدون الاخر في بعض المواد كذلك بين عيني الاعم والاعم من وجه او المتباينين وهو ظاهر ١٨ **قوله** عين واحد هادى احد الاعم والاعم من وجه واحد المتباينين والا فظن ان يقال عين كل منهما كما لا يخفى ١٩ **قوله** وهو - اى المتباينين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين الكلي اى يكون بين الكليتين تباين كلى اى التفارق في جميع المواد ويتحقق في ضمنه التباين الجزئي وهو التفارق في بعض المواد ايضا كما لا يخفى ٢٠ (مسند محمد ابراهيم عفى عنه بليادي) ٢١

نقيض كل واحد منهما مع عين الاخر ولقبوت التفارق عينه لا يصدق ايضا لزم ارتفاع النقيضين وهو باطل ١٧ **قوله** بين العيين الخا من الاعم وعين الاخص من وجه تفارقا صدق احدهما بدون الاخر في بعض المواد كذلك بين عيني الاعم والاعم من وجه واحد المتباينين والا فظن ان يقال عين كل منهما كما لا يخفى ١٩ **قوله** وهو - اى المتباينين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين الكلي اى يكون بين الكليتين تباين كلى اى التفارق في جميع المواد ويتحقق في ضمنه التباين الجزئي وهو التفارق في بعض المواد ايضا كما لا يخفى ٢٠ (مسند محمد ابراهيم عفى عنه بليادي) ٢١

فلا تباين بالمعنى المعنى المذكور وفيه كلام لبحر العلوم فمن شارك فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ **قوله جواب** - بتخصيص هذه القاعدة  
 برأى المفهومات الشاملة ومن المعلوم ان الشيء الممكن من المفهومات الشاملة قد يترسخ التدرج ١٢ **قوله** ثم الكلي - الى المناظر  
 المصنفة من بيان مفهوم الكلي والنسب شرعي تقسيم الكلي بالنسبة الى ما تحته فقال ثم الكلي والمراد منه المفرد كما قال الشيخ في الشفا و  
 فصل في تسمية اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة فلا يرد انه لم يخص القسمة لان منها اقسام كثيرة خارج عنها كالفصل القريب مع البعيد والبعيد  
 مع البعيد والجنس البعيد مع القضا القريب مثلاً وتسميهم للجنس المتوسط بالجنس الثاني من قبيل المساواة في المثال ١٣ **قوله** عين حقيقة كالتساوي  
 فانه عين حقيقة زيد وعمر وغيرهما ولفظاً

٦٠

# كلا حجر والاحيوان الانسان اللاناطوق يتحقق في ضمن العموم مزوج كالابيض و الانسان الحجر الحيوان وهما سوال جواب على طبقا مرتبة الكلي ما عين حقيقة الافراد او

في التسادير ١٣

قد يطلق على مطلق ما به الشيء هو هو كليا كان  
 او جزئيا وقد يطلق على الامر المعقول الاله  
 في الشيء هو هو ويترسخ بالكلي وهو المراد  
 به هنا ١٢ **قوله** الافراد - المراد  
 بها الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم  
 اعني ما يكون التقييد والتقييد كلابا وطين  
 فيه فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقة  
 بل جزئيا منها ضرورة دخول التقييد والتقييد  
 فيها واما الاشخاص فهي عبارة عن عدم  
 التحقيق عن الماهية المعروفة للتخصيصات  
 والعراض وتقييدها كيوما فان خارجين ضرورة  
 وانما الال اعتبار في العاقدون الملوخا  
 فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص  
 انما المتغاير بينهما في العاقد فقط من دون  
 ان يرض امر في احد هادون الاخر اعلم ان  
 ان الكلي قد يؤخذ من حيث هو هو مع  
 قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق  
 والكلي الطبعي وقد يؤخذ معها بان يكون  
 كل من التقييد والتقييد اطلاقا في مجموع  
 الامور الثلاثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ  
 مع التقييد دون التقييد ويقال لها كصفة  
 ولا وجود لها في الخارج كجزئية التقييد  
 هو امر نسبي فيها واما الاول ففي وجوده متساوي  
 كثير من الحكماء ليس هذا موضع تحقيقه  
 يؤخذ معها بحيث يكون كل من التقييد والتقييد  
 خارجا عن المعنوي والملموخا داخل في  
 العنوان والمخا ويقال له الشخص عند  
 المتأخرين فليس بينه وبين الكليات عندكم  
 تغاير الا تغاير اعتباري ومن ثم تراهم  
 يقولون بجزايات احكام مخصوص على الكلي  
 من حيث هو هو وعند المتقدمين واكثر  
 المتأخرين الشخص عبارة عن الكلي  
 مع التقييد اي الشخص والتقييد خارج

**قوله** كلا حجر والاحيوان الانسان اللاناطوق  
 مثلا وجود الحجر في الفرس بدون الاحيوان ووجود الاحيوان في الحجر بدون الاحيوان  
 تباين الكلي لان تقييد الاحجر هو الحجر وتقييد الاحيوان هو الاحيوان فالحجر والحيوان متباينان تباينا كليا ١٢ **قوله**  
 والانسان واللاناطوق - مثال التباينين اللذين بين تقييدهما متباين جزئي مستحق في ضمن التباين الكلي فان الانسان  
 واللاناطوق متباينان تباينا كليا وبين تقييدهما هو الانسان واللاناطوق ايضا بينهما تباين كلي ١٣ **قوله** يتحقق  
 اي التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن العموم وتخصيص من وجه يعني يكون بين التقييدتين بالعموم وتخصيص من وجه  
 يتحقق التباين الجزئي في ضمنه ١٣ **قوله** كالابيض والانسان - فان بينهما عمومًا وتخصيصًا من وجه لصدقها على  
 الانسان الابيض وبدون الانسان كما في الثوب الابيض وصدق الانسان بدون الابيض في الانسان الاسود و  
 بين تقييدهما هو الانسان واللاناطوق ايضا عمومًا وتخصيصًا من وجه لصدق الانسان الاسود وصدق الانسان  
 بدون اللابيض في الثوب الابيض وصدق اللابيض بدون الانسان في الانسان الاسود ١٣ **قوله** والحجر والحيوان  
 وبن تقييدهما هو الاحجر والاحيوان عمومًا وتخصيصًا من وجه لصدق الاحجر والاحيوان على الشجر مثلا وصدق الاحجر  
 بدون الاحيوان في الانسان وصدق الاحيوان بدون الاحجر في الحجر ١٣ **قوله** ههنا - اي في تقييد التباين  
 وتقييد العموم والاختصاص من وجه سوال ويراها اما لا يراها في تقييد المتباينين فهوان المفهومات الشاملة كالتساوي  
 الممكن يكون بين تقييدهما هو الاشياء واللاممكن تباين كلي لعدم وجودها وصدقها على شيء فيصدق ان كلا منها لا يصلح  
 على الآخر وهذا هو التباين الكلي وبين نقائص هذه النقائص وهو الشيء والممكن يتحقق التساوي فهنا صا والتساوي  
 بين تقييد المتباينين فبطل ما قلتم من ان بين تقييد المتباينين تباين جزئي كما لا يخفى اما لا يراها في تقييد العموم  
 والاختصاص فهوان الشيء واللاناطوق بينهما عمومًا وتخصيصًا من وجه لان بين عين العام وتقييد الاختصاص عموم  
 وتخصيص من وجه مع ان بين تقييدهما هو الاشياء واللاناطوق ليس تباين جزئي اذ هو صدق كل من الطرفين بدون  
 الاخر في نفس الامر فصار الصدق في نفس الامر معتبر في التباين الجزئي والاشياء لا يصدق على شيء في نفس الامر

عنه واللازم عدم وجوده في الخارج فظهر بهذا ان الشخص والحصة والفرد بهذه المعاني المصطلحة متساوية لا يصدق احد هها على الآخر وقد يطلق الفرد  
 على الشخص وهو المراد في توهم الكلي ان كان تمام ماهية افراده فهو نوع وان كان جزوه فان كان تمام المشترك بين الماهية وهي آخر فهو الجنس والانهو  
 فصل وان كان خارجا عن تمام ماهية افراده في خاصته ان الشخص حقيقة واحدة وعرض عام ان لم يتخصص بها وكذا يطلق الحصة ايضا على الشخص ١٣  
 (ربنه محمد ابراهيم عني بيا وي) +



م والعرض عندة يكونان مختلفين بالذات وكذا المحل ١٢ **قوله حقيقة** - تميز وهو متعلق بكل واحد من المعطوف عليه والمعطوف اي كل من العرض والعرضي والمحل مغاير للآخر بحسب الحقيقة وقد عرفت التباين بين هذه الامور الثلاثة - فتم ذكر ١٣ **قوله** بعض الخ وهو المحقق الدواني في الواشي القديمة للتجربة كذا في الحاشية المنقولة عن المصنف واما قوله ان الفرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة واما الفرق باعتبار كما بين الجنس والمادة فالابيض اذا اخذ لا بشرط شئ اي من حيث هو موجود مع عزل النطق عن مقارنته الموضوع وعدها فهو عرضي مشتق وتحويل على الجسم بالمواطاة لا بهما موه صلاحيته للمحل فيقال الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنته الموضوع فهو عرضي المحل فيعمل عليه مواطاة لاتحاده معا فيقال الثوب الابيض واذا اخذ

## والجوه على ان العرض غير العرضي غير المحل حقيقة قال بعض

**قوله** ان العرض - اعلم اولاً ان العرض والعرضي كليهما مشتقان في الخروج عن الحقيقة وفي كونها نعتاً لها بحيث تصف الحقيقة بهما مع هذا بينها تباين لان العرضي لا يعمل على المعروف بالمواطاة كالأبيض والاسود والناطق بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الناطق واما العرض فهو لا يعمل على المعروف مطلقاً سواء كان بالمواطاة او بالاشتقاق فالعرض مشاطل لما يعمل مواطاة على موهضة كالأبيض والاسود وما يعمل اشتقاقاً عليه كالسود والابيض وعلى هذا بينهما عموم وخصوص مطلقاً فالعرض اهم مطلقاً من العرضي وقد يعتبر القيام بالغير في تعريف العرض فينبغي ان يكون له خصوص من وجه فإدعاء الاجتماع كالأبيض فانه عرضي اما مادة الافراق فكما لحيوان بالنسبة الى الناطق فانه عرضي وليس بعرض لانه ليس قائماً بالغير وكالبياض فانه عرضي وليس بعرضي وثانياً ان المراد بينهما بالعرضي هو المشتق كالأبيض والضارب وبالعرض هو المشتق منه كالأبيض والضرب المطلق كما لا يخفى وثالثاً ان المراد بالمحل بامام به العرض الذي هو المشتق منه كالشعر الذي قام به السود مثلاً اذ اريدت بذلك اسمهم اختلفوا في ان العرض والعرضي والمحل متغايرة بالذات او بالذات في كل ذهاب اذهب اما الجمهور فما هو الى الاول لان المشتق عندهم مركب من الذات والصفة والنسبة والعرضي هي الصفة فقط فيكون العرض جزءاً من مفهوم المشتق والجمهور يكون مغاير للمحل البتة اما غيرية العرض فعمل فهو ظاهر فانه قد يزول العرض ويبقى المحل كما في السود انزاعاً عن الجسم ولان المحل موجود بوجوده مستغنياً بكله فالعرض ما غيرية العرضي للمحل فلان المحل جزء للعرضي الذي هو المشتق عندهم وايضاً ان العرضي هو الخارج المحمول بنفسه كالأسود مثلاً فلا شك انه مفهوم انزاعي لا يكون من الجسم الذي هو المحل الموجود في الخارج وكذا الحال عندنا ليس عند لان المشتق مركب عنده ايضاً من كل من الصفة والنسبة فقط واستدل عليه بان مفهوم الشئ غير معتبر في الناطق والالكان العرض العام داخل في الفصل ولا يصدق عليه والا لا تقلب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاعك للانسان مثلاً فان الشئ الذي له الضعك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضروري وفي الاستدلال شئ لا يخفى على من له اذ في بصيرة في الفن اما العلامة الدواني فذهب الى ان العرضي بسيط ليس مركب كالعرضي كما متحدان بالذات حيث قال في القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط شئ فهو العرض المقابل للجمهور فطبيعة العرضي عرضي وعرض باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرضي وعرض لا يتبين من ان الفرق بينهما بالذات انتهى لخصاً وهذا الكلام وان دل على اتحاد العرضي والعرض بالذات لكنه لا يدل على اتحاد العرض والمحل ومعنى قوله فهو الثوب الابيض ان العرض اذا اخذ بشرط شئ فكان مجموع المحل والمحل فقط ويؤيد ما قاله المحقق الدواني نفسه في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة متاخراً عن وجود الموضوع وتابعة له اما الفاضل البروجي انك شئ صرح في ردته الجمان باتحاد المحل مع العرض ايضاً حيث قال فليس للبياض ذات سوى ذات الجسم وليس للبياض شخصاً سوى شخص الجسم وارتضى به المصنف ايضاً ومستند بما قال العلامة الدواني في القديمة ولكن فهم اتحاد العرض مع المحل من عبارة العلامة مستبعد غاية الاستبعاد كما لا يخفى على ذوي الالباب وذهب المحقق الهروي الى ان المشتق ارب بسيط انزاعي فالعرض م

بشرط عدم مقارنته الموضوع فهو بهذا الاعتبار مستقل متصل بنفسه وهو مشتق منه ومن على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لا بارتقاء وجوده من أصل المواطاة فيقال الجسم ذو بياض قال احسن المحققين بنشر هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمادة مثلاً شئ واحد هو الاسود لا الجسم نفسه فهو الاسود والسود ومحلها لتباين بين هذه الامور صلاً بالنظر الى اطلاق اللفظ في الموضوعات المعنية بها وعلى شئ فقي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تفرقت النظر بين العرض والعرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصولية المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالتحفظ مثلاً فان طول وطول ومحل للطول فالصورة الجسمية فانها اتصال متصل ومحل الاتصال كما لوجوده بالنسبة الى الابداء تعالى على طريق الحكم وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصدر فقط لما قال البعض بل يتولد مفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول الطول ومحل الطول امر واحد فقط هو الشئ المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاكترت مفهومات هذه الثلاثة مصداقاً لغيرها في هذه المواد من حيث مفهوماتها لا لتباين بينها اصلاً نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفاهيم ويتبقى الاخر كما في السود انزاعاً عن الجسم فيقوم التباين وليس كذلك بل يبقى محل السود بينك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السود لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزول السود ولا يكون الاسود ايضاً فتمت ثم بعد كلامه لليليق بهذا المختصر ان المذكور كله تمويه فانه تباين المعاني لا الامور الثلاثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انزاعي محض سواء قلنا ببساطة او بتركيبه يشهد

بالرهن الثابت والباقي ان فقدوا جردان في الخارج فكيف يمدوا في مفهومهم مع ذاتها ومفهومها بل يكون مغايراً لها ثم قد يكون المبدأ انزاعياً مفصلاً عن الموجود خارجاً فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتاحدة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات العرض والمحل من مقولة الجمهور فكيف اتحاد الذات بينهما فضلاً عن اتحاد المفهوم وما ذكر ان محل السود هو السود الجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهراً في الكتابة والضعك فان محلها ليست الكتابة المتحدية بحسب زيد مثلاً والضعك المتحد بحسب كذا فيقال له اما المستشهد بالخط والاتصال والوجود فتباين المفاهيم (بقية حاشية بر ص ٦٣)





هو وجوده على صورة ذرية وجوده الآخر قائم بنفسه وبالعياض ايضا موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معالان الجسم موجود بوجوده والبيضا موجودا  
تألم به فعله في اريد الاقوي من العوض والمحل بالذات قلت ان لو كان هذا المشيخ بذات فليس الفرق بين الوجود وسائر الاعراض وشمته العباد المذكور  
يحل على الفرق حيث قال الشيخ في التقييدات وجود الاعراض في نفسها هو وجودها في موضوعها سوي العوض الذي هو الوجود كما كان محالاً في جهتها الوجودية  
يكون كوجوده واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون وجوده اوسع ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه حتى من الوجود وجوده كما يكون للبيضا وجوده على ان وجوده  
في موضوعه بنفسه وجوده في موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه ان ينطق بان الاعراض سوي الوجود وجوده للبيضا هو وجوده في موضوعه

الناعت وحده هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن  
سينا وجود اعراض في انفسها هو وجودها  
لما لها فالكليات خمس اول الجنس وهو  
كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق  
في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية

لن قوله الناعت اي الامر المنفرد الذي يكون نعتاً شئياً فالاسود معناه بالفاخرية سياه وهو امر بسيط و  
الابيض معناه بالفاخرية سفيد وهو امر بسيط وقية لا يكون ان يكون معنى سياه بالفاخرية ذاتي كما دروسايات است كما  
ان الاسود ذات لها السوداء فاعلم ان سياه سفيد كاللحم في الاسود والابيض ١٣ قوله هذا هو الحق  
ان يكون اشارة الى معنى المشتق بسيط ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يتفرع عليه وهو اتحاد العوض والعرض ولكن  
كما هو مذموب بعض الافاضل وقد عرفت طرية من اشتقاقه فذكره ١٣ قوله هذا قال الخ. هذا ما نريد المذموب  
الاقبال بالتحديد العوض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العوض والمحل واتحاد الوجود بين المشيخ  
يستلزم اتحاداً وشيخاً فان المتباينين لا يتحدان عند الشيخ ايضاً كما لا يتحدان عند غيره الشيخ اعلم ان فيه ما نريد البعض  
اقوال اقبال باتحاد العوض والعرض والمحل ويكون المشتق قدراً ناغياً لا لجنس اقول ان حاصل كلام ابن سينا  
على ما فهمه المصنف هو ان الاعراض ليس لها وجود سوى وجودها بالمحل وجودها بها هو وجودها عرضها واتحاد وجود بين  
المشيخين يستلزم اتحاداً وشيخاً فان المتباينين لا يتحدان عند غيره ايضاً وهذا ما نريد على اتحاد العوض والمحل لا على اتحاد  
العوض والعرض ولا على كون المشتق امراً بسيطاً لا يفضل فيه النسبة ولا العمل الا كما مر في كلام ابن سينا في الاعراض هو  
جميع عوض لا عرضي فليس فيه تعرض عن المشتقات فقلنا عن دلالة العمل كون المشتق معني بسيط اي قدراً ناغياً وعلى  
اتحاده من العوض فافهم ولا تكن من المسموعين في الرد والقبول ١٣ قوله لمحا الهاء قال كمال العدم الاظهر ان قول الشيخ  
ان وجود الاعراض وجوده بالمحل لان وجوده بالمحل فالتاثير ليس في محله يعني ان وجود الاعراض وجوده بالمحل لا بغير وجوده  
في نفسها الا بقياها بانها لها بنفسها كما في الجواهر وهذا هو المقصود في ان للبيضا معناه وجوداً في نفسه سوي وجوده في موضوعه فثبت  
التباين بينهما بالذات اعلم ان هذا الوجود والرابط هو الذي يكون في المحل عنه للبيضا ملكية ومغايرة للوجود والرابط يكون  
في العضايات في ذرية الحكاية فان قلت ان عبارة المشيخ يحتمل ان يكون معناه ان في الجسم الابيض وجوده واحد قائم بالجسم و  
ينسب ذلك الوجود الى البيضا ايضاً فلان انسانا ذرية موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معالان الانسان موجود

العوض الذي هو الوجود ولو كان  
فلو كان وجود الاعراض عين وجوده للمحل لم  
يترك الفرة وبين الوجود سائر الاعراض ولا  
يترك قوله وجوده بالمحل لان مقتضوه ان  
وجود الاعراض ليس بان يوجد العوض ثم  
يقوم بالمحل بل وجوده بالمحل تابع لوجوده  
لذات الوجود وجوده ١٣ قوله حسن  
ما علم من التقسيم قسم الكل بالاجزاء ليس  
قوله فالحيات خمس لا زائد ولا ناقص كما ذكر  
في آخره قوله الدول اعلم ان يستحسن  
تقديم انه في العوض وفي العراض يستحسن  
تقديم الجنس كونه جزراً اعلم ان في  
تقديم النوع كونه مشتقاً بالجنس القول في  
جواب ما هو الفصل فانه مقول في جواب  
شئ هو في ذاته فانه مشتق بالماهية وفي العوض  
يستحسن تقديمه في العراض على العوض لان  
اختصاصه وجزئ المصنف في بيان الحيات  
على هذا الترتيب ١٣ قوله الجنس قول  
شأن المطالب ان لفظة الجنس كانت هي  
البيضاين موضوعه المعنى ليس يشترط ان  
كامله في العوضين المعنى بالعرض والوجود  
الذي سبب اليا لا شئ من كنهه ومصدره في  
البيضاين المعنى بالماهية مستكمل الوجود  
مقول واحد نسبة الى كثرة اشتراكه في  
المقول على كثيرين معناه ان في النوع في جواب  
فالمقول بالجنس البعيدة تناول على الشخص لانه  
مقول على واحد يقال بانه يعكس القول  
على كثيرين بالجنس القريب يخرج الشخص تناول  
الحكيات الخمسة فهو كالجنس بها ليس سالان  
مراد بالحي الان دلالة تفصيلية ودلالة على  
اجمالية ١٣ قوله هو ساي الجنس كما تقول  
مقول على كثيرين بالحقائق بان يكون  
كل واحد منها غير حقيقة الاخر حقيقة الانسان  
واقعية العراض والسر وغير ذلك في جواب ما هو  
اذ استلزم ما يوقع جوابه فاعلم ان كل من يفتن  
ببقيدها بغير الفصول البعيدة والعرض العام لانها وان كانت مقولة على كثيرين يفتن بها لانها في جوابها قلنا ان العمل هو المقول على كثيرين فذكر احد ما يستفتى  
الاخر كما ذكر ما قلت المقصود في التعريفات اعلم ان في الترتيب ما صوابه بونه ايضاً لكنه غير مقيد للاجالة التامة وهو فاضل المقصود لا يقال ان المقول على كثيرين في العراض  
احدها ما يشبه الاخر ويحيط احد الماهية بالآخر فليس في ذلك المقول على كثيرين بعد اعلم اعلم ان تامة لم تكن تامة فليس فيه غير مقيد للاجالة التامة لاننا نقول لمراد

١٣ قوله لانه يعكس القول على كثيرين يفتن بها لانها في جوابها قلنا ان العمل هو المقول على كثيرين فذكر احد ما يستفتى  
الاخر كما ذكر ما قلت المقصود في التعريفات اعلم ان في الترتيب ما صوابه بونه ايضاً لكنه غير مقيد للاجالة التامة وهو فاضل المقصود لا يقال ان المقول على كثيرين في العراض  
احدها ما يشبه الاخر ويحيط احد الماهية بالآخر فليس في ذلك المقول على كثيرين بعد اعلم اعلم ان تامة لم تكن تامة فليس فيه غير مقيد للاجالة التامة لاننا نقول لمراد

مادى سواء كان الشخص داخل في الشخص او عارضا له فان الشخص ليس من الماهية بمعنى المذكور وان كان من ماهية الشخص بمعنى بالشيء هو  
وبهذا سقط ما قيل من ان المحر المستفاد من قول المصنف فيجاب بالنوع والحد التام ممنوع لان الواجب بل محذور شخص كشخصه من ذاته  
وهو يسطح بعض لا تركيب فيه على امر حقيقة فاذا اسئل عنه بما هو لا يجاب بالنوع ولا بالحد التام واللازم تركبه وتعالى هذا فقلت فبطل المحر  
ولان الشخص عند البعض مركب من الماهية والشخص فالنوع والحد التام ليس تمام ماهية الشخص على هذا المذهب بل تمام ماهية الشخص هو الماهية مع الشخص  
وما هو المطلوب تمام ماهية الشيء فلا يقع النوع او الحد التام اذا اسئل عن الشخص بما هو فبطل المحر فترد بر ١٢ **قوله** المختصة مساواة كانت الماهية  
مختصة بالاشخاص كالانسان فانه مختص

زيد وعمر وقد قاله وغيرهم من افراد الانسنة  
او كانت مختصة بالانواع كالحد التام للنوع  
مثل الحيوان الناطق الذي مختص بالانسان  
وهو نوع او كانت الماهية مختصة بالاشخاص  
كالحد التام فببطل مثل الجوهري الجسم السامي  
الجسم السامي المتحرك بالارادة الذي يختص  
بالحيوان وهو جنس فانهم **قوله**  
فيه اى في السؤال ان اقتصر على امر واحد  
ولم يذكر في السؤال امر متوددة وكان  
هذا الامر الواحد جزئيا فيقتضي في جواب النوع  
كما يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان  
فان قلت ان الانسان ليس بماهية مختصة  
بزيد بل يوجد في غيره ايضا قلت ان المراد  
بالماهية المختصة ان لا توجد في المتساوية  
فترد بر ١٢ **قوله** الحد التام في  
المنهية هذا الا ان كان هذا الامر كليا انتهت  
والمراد بالكلية ان يكون نوعا او جنسا  
فاذا اسئل عن الانسان يجاب بانه حيوان  
ناطق واذا اسئل عن الحيوان يجاب بانه  
جوهري جسم نام حساس متحرك بالارادة فان  
قلت ان الحد التام يقع في الجواب عن  
السؤال بامر جزئي ايضا فلما وقع تخصيصه  
بكونه كليا قلت وان صح بحسب المعنى وقوع  
الحد التام في جوابه كمن لا يجاب به لان  
الاجمال كقيد والتفصيل مستدرك قال  
الفاضل الكهستاني في تقرير الجواب انه و  
ان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام  
في الجواب عن السؤال بامر جزئي لكن يجاب  
به لان الاجمال الذي يجبر عنه بلفظ واحد  
يكفيه قال الطائفة بايراد التفصيل مستدرك  
اى انفاذة معتد لها فلا يراود ما قاله ابن  
الحقق ان الاجمال ايضا فنواذ من احد  
من صفى الاجمال وتفصيل يكون عارضا

**وجميع المشاركات فقرب الابعيد هم هنا**  
في ذلك الجنب ١٢ فاجنب قريبا ١٢ وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات  
**الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة**  
**ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع**  
او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة  
ان جميع بين امور فيجاب بالنوع  
المراد بها تفرق الواحد ١٢ كالان ١٢

**له قوله** جميع المشاركات - يعني اذا اسئل عن الماهية وجميع مشاركتها في ذلك الجنب يقع الجنب في الجواب  
فقرب اى فبطل الجنب ليس قريبا كالمحيوان فانه جواب عن ماهية الانسان وجميع مشاركتها في الحيوانية بانه اذ اسئل  
عن الانسان والفرس وغير ذلك من سائر الحيوانات مما هو يقع في الجواب حيوان فالحيوان جنس قريب للانسان  
قال شايخ المطالع ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنب عن الجواب عنها وعن جميع  
مشاركاتها في قرب كالمحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع  
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية **قوله** والادى وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات  
بل يكون جوابا عنها وعن بعض المشاركات فبطل كالجسم فانه اذا اسئل عن الانسان والافلاك والجمادات يقع في الجواب  
اشياهم وانما اسئل عن الانسان والفرس لا يقع في الجواب اشياهم بل يقال انها حيوان فعلم ان الجسم جنس قريب للانسان  
لوقوعه في الجواب عنه وعن بعض المشاركات لا كالكلام اعلم انه يكون جوابا ان كان الجسم اشياهم او كالجسم  
انما بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان مفيدا بمرتين كالجسم المطلق  
بالقياس اليه فان الحيوان والجسم الثاني جوابان وهو جواب ثالث وارج اجوبة ان كان مفيدا بثلاث مراتب  
كالجوهري فان الحيوان والجسم الثاني والجسم اربعة اجوبة وثلاثة وهو جواب رابع على هذا القياس فعلمنا زيد السيد زيد عليه  
الاجوبة فيكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد لو احد لان الجسم اقرب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد  
جواب آخر **قوله** ههنا الاى في مقام الجسم سباحة اى تفهيمات وبى خمس كالمسبح اعلم ان المباحث  
جميع بحيث معنى البحث وهو في اللغة التفهيم وهو المراد بهنارة في المناظرة والعرفن اثبات النسبة لا يجاب به او السلبية  
بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشيء واوله ١٢ **قوله** الماهية - اعلم ان  
المراد بالماهية ههناى الحقيقة الكلية الجردية الوجودية للشخص لا بالشيء هو هو فبطل لا يقع السؤال بما هو في ما  
لان وجوده وتخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قول المصنف فيجاب بالنوع لو الحد التام كالمحرف

لماهية من حيث هى تى تابعها لتعاقب الذي هو من صفة المتعاقب وانما يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هى فلا يقع في الجواب الا ماهية  
كذلك ولا اعتبار بالتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منها فردا لها مورد التحقق فالمراد من الترويد المذكور في المتن انما هو على سبيل من المخلو لا على سبيل الحقيقة  
او منع الجمع انتهى فقلت **قوله** المشتركة - اى ما هو قد يكون سؤالا عن تمام الماهية المشتركة **قوله** بالنوع - يعنى اذا وقع في السؤال من كانت تلك الامور  
بالحقيقة فيجاب بالنوع كزيد وعمر وكذا اسئل عنهم بما يقع في الانسان في الجواب يقال انهم انسان ١٢ (بسنه ومحمد ابراهيم عفى عن طباوى ) ٤

مر بعداً بمرتين كما مر ١٢ **قوله** لما هيته واحدة - لا ما هيتهين فانه يمكن كالانسان فان الحيوان جنس قريب له ومهيته الحيوان له جنس قريب آخر هو الجنس الثاني ١٢ **قوله** الثاني - اي البحث الثاني من المباحث في مقام العلم انهم اختلفوا في كيفية ترتيب الماهية من الجنس والفصل فقال بعضهم انه بانضمام الفصل الى الجنس وهما موجودان بوجودين وهو تخفيف لانها من الاجزاء المحمولة وقال بعضهم لا ترتيب اصلاً حقيقة - انما الموجود انواع بساطة فالجنس والفصول مشتركة منها كالعرضيات انما الفرق بالانتراج اولاً وبالذات وثانياً وبالعرض ومختار الشيخ ارس وغيره من المحققين انه بانضمام الجنس والفصل وصيرورتها شيئاً واحداً واختاره المصنف فقال وجود الجنس ١٢ **قوله** وجود الجنس - اي الوجود المحصل للجنس اي الجنس من حيث انه متوحد بشرط الفصل يعني اذا انضم اليه الفصل فان الحيوان في مرتبة الجنس اي في مرتبة البشر شي مما انضم اليه الناطق فانما يضم اليه ليعين الحيوان ويحصل ويرفع اليها مة فطبيعة الجنس المتوحد بشرط الفصل ليس مغاير الا للفصل ولا للنوع كافي الوجود الذي هو في الوجود الخارجي اما الجنس الغير المحصل بالفصل اعني من حيث انه مبهم يمكن تعلقه منفرداً على النوع فليس وجوده عين وجود النوع ذمناً ولا عين وجوده فصل كذلك قال الفاضل الكهني ليس مراد الشيخ ان الجنس عين النوع بحسب الماهية و المعهوم لا يكون عين الفصل كذلك كيف و هو خلاف الابدالية بل مرادة ان الحيوان مثلاً لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كما عين النوع وكان له اتحاداً مع الفصل وليس المراد بدخول الناطق في الحيوان ان يكون اذ طرد داخل في الحيوان لا بشرط شي ضرورة ان مفهوم الناطق خارج عن مفهوم الحيوان بل انه لو اخذ الحيوان محصلاً محصلاً فوعياً يدخل الناطق في هذا المحصل فالجنس لها مة اما يحصل بالاتحاد مع الفصل بالذات فيقر بطبيعة الجنس وقومها موجودة بالفصل ولذا يقال بالفصل علم للجنس ١٣ **قوله** فهو اي الجنس محمول على النوع لاتحادها في الوجود ههنا وفارجالا ان سائر الحول هو الاتحاد في الوجود قال الفاضل الميرزا في اشارة الى راس من علم بالفصل وقال بتغاير الوجودين لانه يمتنع الحمل فوجود الجنس في الخارج ليس غير وجود النوع والا لكان سبباً له ولذات الذي هو غير هو والا لما كان محمولاً على طبيعة النوع وليس هناك شيئاً ان يجتمعان في الخارج يحصل منها نوع ولا في العقل فانه لا يحصل من اجتماع الجنس مع الفصل فيه حقيقة - وان حصلت هيته ترتيبية مطابقة لها اذا اجزاء الذمسية ليست اجزاء حقيقة ١٣

# ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت

الا سور ١٢ كز يد وعمر وغيرهما ١٢ كالميوان ١٢ الا سور ١٢

# مختلفها ومن ههنا يقترح عدم امكان جنسين

الحقيقة ١٢ لان الجنس جواب لما هو تمام المشترك ١٢ من المباحث ١٢

# في مرتبة واحدة لما هيته واحدة الثاني وجود

من القرب والبعيد ١٢ بالماهيتهين فهو ممكن بل واقع ١٢

# الجنس النوع ذهنا وخارجاً فهو محمول عليه فيها

١٢ والماهيته ١٢ والماهيته ١٢

**قوله** بالجنس اي يجب بالجنس ان كانت تلك الامور مختلفة اي مختلفة الحقيقة - كالانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصائل وحقيقة الحمار الحيوان النامي حقيقة كل واحد منها هي لفظة حقيقة الاخر فاذا اسئل عنها جميعاً يجب بالحيوان الذي هو جنس لها مشترك بينها العلم ان كون جواب ما هو مختصر في الحد والنوع والجنس انما هو بحسب اصطلاح عن الصاحف واما تجوز كون الرسوم والتعريف اللفظي جواباً له فليس على التوسيع والتجزؤ كما سبق في آخر المقدمة بخلاف في اللغة فان كلمة ما هو في اللغة سوال عن الماهية مطلقاً فتدبر ١٢ **قوله** من ههنا - اي من اجل وقوع الجنس الذي هو تمام المشترك في جواب ما هو الطالب عن تمام المشترك ١٢ **قوله** جنسين الخ يعني اذا كان الجنس تمام المشترك واقعاً في جواب ما هو كما علمت فظهر ان الماهية الواحدة لا يكون لها جنسان قريبان وبعيدان وذاتة ولا باس يكونها بعيدين بمرتين بان يكون احدهما بعيداً مرتبة والاخر بمرتين كالجسم الثاني فانه جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة والجسم جنس له بعيد بمرتين قال ارسن المحققين وذلك الاقتراح لان الجنس يقع في جواب ما هو اسئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالماً لتام الحقيقة - المشتركة فان كان الواقع في جزاء احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الاخر وهو خلاف المفروض اذ كما انها فيلزم كونها جنساً واحداً وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بان لو كان لما هيته واحدة في مرتبة واحدة جنسان لزم استنفار اشئ مما هو الذي له والنتالي باطل فلنقدم مثله وبطلان التالي عن الشرح واما الملازمة فلان الجنس الواحد كان لتقوم الماهية فاذا تحصلت لواحد منها فلا حاجة الى الجنس الاخر فكان تعملها بدون الاخر فتكون مستغنية عنه فيلزم الاستنفار المذكور في المقام كلام لا يسع هذا المختصر من شارح فليرجع الى المطولات ١٢ **قوله** واحدة - قيل معني كونها في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جزء للاخر وقيل معناه ان لا يكون احدهما جنساً للاخر وقيل معناه ان لا يكونا في مرتبة واحدة من القرب والبعيد وما ان يكون احدهما بعيداً بمرتبة والاخر قريباً

المحصل للجنس اي الجنس من حيث انه متوحد بشرط الفصل يعني اذا انضم اليه الفصل فان الحيوان في مرتبة الجنس اي في مرتبة البشر شي مما انضم اليه الناطق فانما يضم اليه ليعين الحيوان ويحصل ويرفع اليها مة فطبيعة الجنس المتوحد بشرط الفصل ليس مغاير الا للفصل ولا للنوع كافي الوجود الذي هو في الوجود الخارجي اما الجنس الغير المحصل بالفصل اعني من حيث انه مبهم يمكن تعلقه منفرداً على النوع فليس وجوده عين وجود النوع ذمناً ولا عين وجوده فصل كذلك قال الفاضل الكهني ليس مراد الشيخ ان الجنس عين النوع بحسب الماهية و المعهوم لا يكون عين الفصل كذلك كيف و هو خلاف الابدالية بل مرادة ان الحيوان مثلاً لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كما عين النوع وكان له اتحاداً مع الفصل وليس المراد بدخول الناطق في الحيوان ان يكون اذ طرد داخل في الحيوان لا بشرط شي ضرورة ان مفهوم الناطق خارج عن مفهوم الحيوان بل انه لو اخذ الحيوان محصلاً محصلاً فوعياً يدخل الناطق في هذا المحصل فالجنس لها مة اما يحصل بالاتحاد مع الفصل بالذات فيقر بطبيعة الجنس وقومها موجودة بالفصل ولذا يقال بالفصل علم للجنس ١٣ **قوله** فهو اي الجنس محمول على النوع لاتحادها في الوجود ههنا وفارجالا ان سائر الحول هو الاتحاد في الوجود قال الفاضل الميرزا في اشارة الى راس من علم بالفصل وقال بتغاير الوجودين لانه يمتنع الحمل فوجود الجنس في الخارج ليس غير وجود النوع والا لكان سبباً له ولذات الذي هو غير هو والا لما كان محمولاً على طبيعة النوع وليس هناك شيئاً ان يجتمعان في الخارج يحصل منها نوع ولا في العقل فانه لا يحصل من اجتماع الجنس مع الفصل فيه حقيقة - وان حصلت هيته ترتيبية مطابقة لها اذا اجزاء الذمسية ليست اجزاء حقيقة ١٣

بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياً (وي) +

م يقرر معنى اللون ويكمله ويرفع اقسامه ويختلط معه اختلاطا اتحاديا حتى يكون معنى اللون نوعا واحدا متشخصا بخصيص واحد او اعمق فذلك المعنى بعينه نفس السواد والبيضا من نفس اللون من حيث الابهام جنس ومن حيث التعميم نوع وهذا هو مراد المصنف فانهم **قوله** اما طبيعة النوع التي هو متحصل الشخصي فهي اجنس ابهامان الاول ابهام الحقيقية والنظر اليه يحتاج اجنس الى الفصل ويتحد ان حتى يتحصل النوع والثاني ابهام الهندية والنظر اليه يحتاج اجنس الى الشخص والنوع امر متحصل في مرتبة زارة متنازعة جميعا معا غاية ما في الباب انه يصعد على انزوة كونه كذا فلا يطلب في طبيعة النوع

**ومشاهد ذلك ان اجنس ليس له تحصل قبل النوع وان**

كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرنا

بالبال فلا يقع تحصل شيء متقرر بالفعل بل يطلب

في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل اما طبيعة

النوع فليس يطلب فيها تحصل معناها بل تحصل الاشياء

تفصيل الشخصي يتحقق بل يطلب فيها الحصول الاشارة الى الحصول الشخصي اذ لم يمتد في النوع الا الحصول الشخصي الذي يمتد لا يمتد في النوع ابهاما فقط وهو ابهام الهندية والنظر اليه يحتاج النوع الى امر اخر يعرض مغاير له وهو الشخص الشخصي بعينه بحسب الاشارة فثبت الفرق فان قلت وان نسبة الفصل الى اجنس ايضا كنسبة الحصول الى النوع لما تقرر عند من ان الفصل من خواص اجنس وهو ضابطها فان الحصول النوعي للجنس لا يكون الا باليخرج كما ان الحصول الشخصي للنوع لا يكون الا بالخارج فلذا يفرق بينهما قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة الحصول يكون كذا من اجنس والفصل امر واحد متصفا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون ههنا التشخص اما طبيعة النوع كنسبة الفصل الى اجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية الاشارة الى وهي مرتبة الصورة كما هي كون ههنا وجود اجنس وتشخصه ولا يكون التشخص على وجود النوع والتشخص لا يتم للدوام والتشخص لا يتم لان التشخص لو كان على وجود النوع وتشخصه فذلك تشخص السطوح اما ان يكون التشخص الذي هو ههنا فهو وجوده وتوقف الشيء على نفسه واما ان يكون تشخصه التشخص السطوح ايضا فلا وجود ههنا وتشخصه يتاخر على الفروض في الكلام في هذا التشخص الكلام في السابق واهم مرتبة هي مرتبة التمسك فانهم **قوله** يحصل الاشارة الى ان معنى طبيعة النوع تامة الحصول بالنظر الى ذاتها وتتوقف من خواصها والاشارة تامة لـ **قوله** الثالث اي البحث الثالث من المباحث في مقام اجنس قال لفاضل الكندي فتطلب اولها ان هذا البحث الثالث رتب الاشكال في احدى النظرة وانفسا حقيقة و

لـ **قوله** مشاهد ذلك اي مشاهد وجود اجنس هو بعينه وجود النوع في الزمن والخارج ان اجنس ليس يحصل قبل النوع معنى ان اجنس ليس له وجود في مقام الحصول النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود اجنس في ذلك المقام اوله لا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع تاما بل اجنس في ذلك المقام متحد بالنوع بحيث انها صا ان امر واحد او ههنا ظهر في سواد او على القول بانها اجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من اهيمة اجنس والنوع لزم حلول شيء واحد بعينه في مجال متعدده وان قام بالنوع فقط لزم وجوده بكل وجوده وهو اجنس وكل منها محال فلا يسير الى اخرى والوجود لا يقال ان اجنس بسيط والنوع مركب ولما كان تقدم البسيط على المركب من الوجوديات ثبت تقدم اجنس على النوع لا تا تقول هذا تقدم محقق ولا كلام فيه والنوع ليس له حصول واقعي قبل النوع وان كانت القبلية لا بالزمان **قوله** لا بالزمان اعلم ان القبلية المنفعية في عبارة المصنف هي العلم من ان كون زمانية هي التي بها يتحقق اجتماع البعد مع القبلي اذ زمانية هي التي بها يتحقق وجود البعد بدون القبلي على قبلية اجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالزمان اما في منفيها كما هو ان اجنس والنوع متحدان ولا بد في القبلية الزمانية من عدم اجتماع البعد والقبلي اما الثانية اي القبلية الزمانية فهنا ايضا منفعية لان اجنس لو كان قبل النوع بالذات لكان جزاء صلاحه والجزء بما هو جزء غير محمول على اجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة اجنس مرتبة الجزئية لان مرتبة اجنس هي مرتبة لا بعلة شيء وبهذه المرتبة هي مرتبة المحمول كما سيأتي في التصديقات واما مرتبة الجزئية هي مرتبة بشر ولا شيء والشيء في هذه المرتبة لا يكون محمولا كما لا يخفى فتدبر **قوله** فان دليل كون اجنس مسبوذا والاشارة ليس له حصول واقعي قبل النوع وحاصل ان النوع اذا لا خطرنا بالبال اي بالعقل فلا يقع الببال تامة ما صلا يتحصل شيء اي بسبب وجود شيء منقود حاصل وثابت الفصل في فصل اوله ليس شيء متقرر بالفعل حتى يقع حصوله بل يتردد في الوجود من ان يكون قابض البصر او مفروق البصر فكيف يقع به الببال بل يطلب الببال في معنى اللون المحلولة زيادة لا على ان ذلك امر الزايدة خارج عن اللون لا حصل منقودا حتى يكون اللون امر اذا آخرها زارة عنده منفسا اليه ويكون مجسوبا سوادا وبيا صاعدا على ان به الامر الزايدة

ثانيا انه اختلف القوم فذهب السيد السند الى ان التركيب الاتحادي من اجنس والفصل لا يوجب التركيب الخارج فالقول من المادة والصوره امتنع ان يكون مؤلفا من اجنس والفصل وذهب اكثر المتأخرين الى انها متلازمان مسته لا بان يتبع انزاع الكثير من الواحد فلا بد انزاع اجنس والفصل من مبدءهما المادة والصوره في انما انزل امتناع انزاع الكثير من الواحد وذهب الشيخ الرئيس الى انها مجسبان غير متلازمين وعلى المنزحين الاخرين ان لا يثبت بيان الفرق بين المادة و الصوره وبين اجنس والفصل فاراد المصنف بيان فقال بالفرق اي بالذات او بالاعتبار بين اجنس والمادة فانه يقال للمجسب بدهية حاشبه برصفي ٢٨

مرادى على ذلك المعنى الاخر والمراد به الالوان المحل لبعضه  
 ملائحة والمغايرة ولا شك في نقدان الا كما دلت في هذا الموضع  
 لمادعية ان الجوز يكون مغايراً لكل ثمرة اذا اعتبر ذلك المقام  
 بحسب الاعيان ففي اى المادة مادة خارجية والفصل بهذا  
 الاعتبار اى بشرط الاشئ صورة خارجية فان الصورة انما  
 تكون على طبق المادة وانما اعتبر ذلك المقام

دقيقه حاشية صفحة ٤٤ مثلاً من جنس الانسان كونه مثلاً للانسان وغيره  
 تمام المشترك بين الانسان والجمادى اى الجسم محمول على الانسان فان الجنس هو  
 محمول ويقال انه اى الجسم مادة له اى الانسان فهو اى الجسم مستحيل الحمل على  
 الانسان لان المادة جبراً خارجي غير محمول في الجنس الجنسية والمادية في الجسم وهو محمول حيث  
 الجنسية مستحيل الحمل من حيث المادية فإى فرق بين الجنس المادة ١٢ (محمداً ابراهيم بلياً وى) +

**ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلاً انه  
 جنس للانسان فهو محمول انه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه  
 فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة واما اخذ  
 بشرط الزيادة نوع واما اخذ بشرط اشئ بل كيف كان  
 ولومع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصل معنا  
 جنس فهو مجهول بعد كيدى انه على صورة**

يحبس الذهن فعملية اى مادة عقيدة  
 والفصل بهذا الاعتبار صورة عقلية على  
 هذا المادة العقلية غير اعتبار الجنس فان  
 المادة هى الشئ الماخوذ بشرط لا واعتبار  
 الجنس هو الشئ الماخوذ لا بشرط **١٢**  
 قوله بشرط المادة يعنى ان الجسم قد يتخذ  
 بشرط شئ بان يتضمم اليه معنى آخر كما ان  
 ان هذا المعنى خارج عنه بل على ان هذا المعنى  
 يقر الجسم ويرفع ايهامه ويحصله ويخلص  
 اختلاطاً وانما يافضار الجسم نوعاً محصلاً  
 موجود الوجود واحد قد يفصل **١٣**  
 قوله لا بشرط بل يعنى ان الجسم قد يتخذ  
 لا بشرط بل بان يلاحظ معناه ولا يعتبر ان  
 الجسم بهذا القدر وامتاز وصار امرأ  
 محصلاً حتى اذا انضم اليه معنى آخر كان هذا  
 المعنى خارجاً عنه وكان المجموع امرأ تاشاً

له قوله عليه اى على الانسان من حيث المادية كونه جبراً خارجياً فعلم ان بين الجنس والمادة فرق والى  
 كيف يحل من جهة الاول على الانسان ويستحيل حمله عليه من جهة الثانية فما وجه الفرق بينهما **١٢** **قوله فنقول**  
 الجـ اى فى وجه الفرق وحاصله ان الاعتبارات الثلاثة من الاطلاق والتجريد والخلط قد تجرى بالقياس الى  
 الامور الغير المحصلة وهى العوارض اللاحقة كالسواد والبياض فى المرتبة المتأخرة وقد تجرى الاعتبارات الثلاثة  
 بالقياس الى الامور المحصلة وهى التى ثبتت هتئى مرتبة قوامه وتقرر حقيقة وهى متقدمة على كل ما يلحقه من  
 خارج كالفضول المحصلة للاجناس فاجسم مثلاً قد يؤخذ بشرط الاشئ اى بشرط التجريد بان يؤخذ معناه اى معنى  
 الجسم جوهر الطول وروض وعنى فقط اى اعتبار ذلك المعنى وحدة وانما نقى بالماخوذ وحده كونه كذا بحسب ما  
 اى لا يتكسح فى تيمم ذاته الى شئ آخر حتى اذا انضم اليه شئ صار مجموع ما به تسمى اخرى غير الاولى فى معنى نفسها ما به تسمى  
 بخلاف الماخوذ لا بشرط اشئ فانها ناقصة مفقودة فى تعييبها تماماً جبالها الى ضم امر آخر والجسم فى هذه المرتبة يسمى  
 مادة بان يعتبر تماماً اى تمام الجسم بهذا القدر اى يكون جسم جوهر قابلاً للابعاد الثلاثة يعنى يلاحظ ان هذا  
 القدر معنى محصل تام فى نفسه غير محتج الى ان يضم اليه معنى آخر يحصله ويقرره يلاحظ امتياز ذلك المادة اى يلاحظ ان  
 الجسم بذلك القدر متمسكاً عن غيره ولا حاجة الى معنى آخر يتميز به حتى يكون الجسم فى هذا المعنى اى فى مرتبة التجريد امرأ  
 محصلاً فى حد ذاته فاجسم اذن نظر الانسان مثلاً واذا قارنه معنى آخر كسواد والنور مثلاً هذا المعنى نظير ما كتب  
 العارض للانسان مثلاً فانما هو اى المعنى الاخر خارج عنه اى عن الجسم غير محصل له فهو اى الجسم بالقياس الى ذلك  
 المعنى الاخر وبالقياس الى المركب منها اى من الجسم والمعنى الاخر مادة جبراً متقدم فلا يكون الجسم على شئ منها

ولا يعتبر ايضا الجسم تام بهذا القدر امتاز  
 حتى لو لم يتضمم اليه معنى آخر لم يتحقق بتلك  
 جسم بل يلاحظ معناه حرساً من حيث هو  
 من غير اعتبار الاعتصام ومن غير اعتبار  
 الاعتصام فهو جنس وشمس وشمس فى ذاته  
 محصل على المعنى المقارن معه وعلى المركب  
**١٣** قوله ولو كان الجـ اى وان كان  
 مقارناً بالمعنى معناه من جملة المحصلات  
 فهو جنس لان لم يعتبر بعد كيدى المحصلات  
 واما اذا اعتبر كيدى معنى من المحصلات  
 فيصير نوعاً قال السيد حميد الدين الشريك  
 فى العدى والتحصيل للفاضل ان معناه  
 ان الجنس ولو كان مع الف معناه داخل  
 فى نسخ ووام الجنس وتقيقة فهو جنس  
 الا يحصل التحصل النوعى منها كما يجوز ان كان  
 وان اشتمل على معان كثيرة كالجسم التام  
 والحساس وغيره ولكن لا يفيد هذه المعانى

تحصل النوعى كيدى لا يعنى الابهام البتة اعلم ان الفرق بين التوجين ان المراد بالف معنى على الاول هى الفصول المقسمة كالنطق بالنسبة الى  
 الحيوان والقرانبا تحصل هو المعنى المتبادر اعنى ربح الابهام وعلى الثانى يكون المراد بالاول هى الفصول المقومة والثانى التجريد **١٣** **قوله**  
 فهو اى الجسم محمول غير معلوم الى الآن ما لم يتبرهن فيه بشرط لا يبدى انه على اى صورة من صور العناصر والافلاك مثلاً ما لم يتبرهن بشرط اى صورة  
 من الصور لا يعلم انه اى صورة منها وان كان لا يتكلم عن صورة ما فى نفس الامر **١٢** (بندر محمد ابراهيم عفى عنه بلياً وى) +

م بر عين المادة الحاطة لعوة تلك الذات وانما بنا بسهولة فان اجنس امر مبهم ومعرفة ان ذلك المبهم هو عينه اوه المعينة في الوجود وسبق  
واما تحصيل المعنى الجسدي وتيزو عن الفصل المنته من ذاته مع عزل النظر عما يورثه فليس ان يسير بل هو امر اجنس وخصوص الفصل واما التيزو  
بين الذاتي والعرضي كالجنس والعرض العام مثلا فتشعر في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي تابعة للاصطلاح  
واما المركب من الاجزاء المتمايزة جهلا ووجودا فتحصيل المعنى الجسدي فيمتنع فان المادة فيها موجودة متعينة ومعرفة انما هي الجسدي المبهم باعتبارها بشرط اشق  
من قولهم اجسام الخ لعل نشترتب اى جعل المتعين المتحقق في الوجود اعنى المادة سبها باعتبار وجوده في المركب وجعل المبهم الذي هو من الاعتبارات العقلية

اعنى الجسدي متعينا في الوجود حتى يصير  
ذلك المبهم مادة له في الخاريج وهو في  
البيضا يتعسر ان <sup>١٢</sup> كقولهم امر  
عظيم لان بعد العلم للمركب يعرف  
الجزء ان فيه بالضرورة وبما يتعينا و  
العقل ياتي ان يجعل احد المتعنين على  
الآخر وعلى المجموع المركب منها ولكن  
اذ لا احاطة لخلط بينهما وقطع النظر  
عن التعيين ثم لا يحاط بها من حيث ذاتها  
فلما منع عن الحمل بينهما بل يوتيه لان  
مناطه على التقدير والخلط وهذه المرتبة  
جامعة لهما فاذا وجد مناط الحكي في هذه  
المرتبة وجب وجود سنوط اعنى الحمل والجزء  
الملاوي اذ لا احاطة لك ان يكون منسبا  
شأنها للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر  
للعقل هذه الملاطفة بالسوية بل يتيسر  
عليه فلذا ان يحصل معنى الجسدي في  
المركب واما البسيط فيخرج العقل من  
ذاته مفهوما سبها متساو والماهيات  
المختلفة ويجعل عليه يعلم بسهولة وجود  
الجسدي فيتمسك على لغات وانما من  
نفس الذات من حيث هي فان ما هنا  
انما يكون ذاتا وبنسبا ولكن اخذ المعنى  
الجسدي المبهم بحيث يتعين ويضل في ذات  
ذلك البسيط ويكون ممكنا محتاجا لصورته  
حتى يتعين كونه مادة متعينة <sup>١٣</sup>  
قوله بين الفصل <sup>١٤</sup> بين كما ان بين  
الجسدي والمادة تقاير اعتباري واتحاد  
حقيقي كذلك بين الفصل والصوره  
تقاير اعتباري واتحاد حقيقي وذلك  
بان الفصل اذا اخذ لا بشرط اشق  
كان فصلا ومحمولا على الانسان  
واذا اخذ لا بشرط اشق كان نوعا و  
نفس الانسان واذا اخذ بشرط

### ومحمول على كل مجتمع من مادة واحدة كانت او الفا

وهذا عام فيما ذاته مركبا وذاته بسيط لكن في المركب  
اي الجسدي محمول على المادة واحدة وبما يتعينا <sup>١٥</sup> ان يكون الطبيعي

### تحصيل معنى الجسدي عسير دقيق وفي البسيط تنقيح

المادة متعسر ومشكل فان اجسام المتعيز وتعين  
الذي هو الجسدي <sup>١٦</sup> المشكل <sup>١٧</sup> اجسامه الى البسيط <sup>١٨</sup> التي هو المتعيز <sup>١٩</sup>

### المبهم امر عظيم هذا هو الفرق بين الفصل والصوره

له قوله محمول معطوف على قوله محمول اى الجسدي في مرتبة الجسدي محمول وما صل ان الجسدي مثلا في مرتبة  
الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه على اى صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات  
وهذا فيما مع الاتحاد والتقاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنها اذ هو محمول على كل نوع مركب من مادة و  
صوره لكونه متحد اعم في مرتبة الخلط مغاير او جزئي في مرتبة التجرد والاطلاق لهما <sup>٢٠</sup> كقولهم هذا اى  
كون الامر الواحد مادة باعتبار وجهنا باعتبار آخر عام شامل في ما ذاته مركب بمعنى في شئ حقيقة مركبة في الخار  
من البهولي والصوره كالجسم ما ذاته بسيط في الخاريج كالسواد والبيضا فالعقل يقر في شئ قائما مقام الجسدي  
وشيا قائما مقام الفصل ويوجد في الجسدي مراتب ثلاث قال احسن المحققين انه ليس المراد من البسيط هو البسيط  
الذي لا تاصل له اصلا فان قول الجسدي والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتماثل الذي فيه تركب  
في مرتبة التعيز وبساطته في مرتبة الخلط <sup>٢١</sup> كقولهم لکن - قبل فيه تعريف على الشيخ الرئيس حيث قال  
في البسات الشفاء ان كون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجهنا باعتبار آخر انما يتشكل في ما ذاته مركبة  
<sup>٢٢</sup> كقولهم في المركب من البهولي والصوره كالجسم تحصيل معنى الجسدي ومشكل ومحتاج الى الدرقة والتسا  
بعبر المادة في المركب وحقيقتها آية من الصدق على شئ ويكون ما هو مادة باعتبار وجهنا وصادقا على شئ باعتبار  
آخر لا يظهر ظهورا تاما <sup>٢٣</sup> كقولهم وفي البسيط - اى يتبع المادة ووجودها متعسر لظهورها لا ياتي  
عن الصدق على الشئ في البسيط بحسب يتزوج العقل وهو الجسدي وكون الامر الصادق على شئ غير صادق  
عليه باعتبار آخر لا يظهر ظهورا تاما قال الفاضل الشافعي تفصيل المقام ان البسيط قد يرد به بالاعتقاد من اجزاء  
اصلا كالعقول والاجناس العالية فليس ان يفرض فيه هذه الاعتبارات بسهولة اذ لا مادة خارجة عنها ولا  
جسدي له ولا فصل له لا يحسب الفرض والاعتبار وقد يرد به بالاعتقاد له في اجزائه بالفعل لاتحادها جهلا ووجودا  
فتنقيح المادة فيه متعسر اذ لا يتمايز من اجزائه في الوجود حتى يظهر ان اجسامه صادق الجسدي ومطابقة فيه م

لا شئ كان صورة مغايرة له غير محمولة عليه كونه باطلا محصلة النوع باعتبار التقويم والجسدي هو الحيوان باعتبار الوجود والعللة بما اى علته غير  
محمولة على العلول كذلك <sup>٢٤</sup>

(بسم الله محمد ابراهيم عن بليادي)

م في الاشكال ينشأ من اشتراك اللفظ في افان هذا القدرة في اغلب المراد التفصيل بفضي الى تطويل الكلام مع انه لا يليق بهذا المختصر  
قوله الرابع اي البحث الرابع من المباحث في مقام الجنس اسم قالوا له قال الحسن المحققين لنا اورده حفظ قالوا فان البحث في  
الحقائق المتصلية تبين بعد فني الحقائق الاصطلاحية اثباته عسيه هوذا القوم ينار القول سبنا على قولهم فقط انتهى وفيه ما قال الفاضل الشارح  
من ان الحقائق الموجودة تبصره الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعشراً تماماً واما المفاهيم الاصطلاحية واللفظية فتعتمد على ذاتياتها  
لان اللفظ اذا وضع في الاصطلاح واللفظ المعنى مركب فمادخل فيه كان ذاتياً ولا يخرج عنه كان عرضياً فاقدم ١٢ قوله جنس المراد ان العمل صادق على الصلابة

من ههنا تبينهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة  
والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكل جنس  
الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا وحله  
ان كنية الجنس باعتبار الذات جنسية الكلي باعتبار  
العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض وتفاوت  
الاعتبار يتفاوت الاحكام فمن ههنا تبين جوابا قيل ان الكل

الجنس المتخلفه باحقاقه ودخل في حدودها  
فان كليات الجنس النوع والكل جنس  
لها ١٢ قوله اعلم من الجنس لان  
الكل جنس للجنس ومن الجنس الجنس  
فصار الكل جنس للجنس وبنس الشيء  
يكون اعم منه مطلقا فصار الكل اعم من  
الجنس ١٢ قوله اخص من  
الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين  
بالحقاق في جواب ما هو هذا بالصدق على  
الكل ايضا فيكون الكل فردا من مطلق  
الجنس وفردا فيكون اخص منه بالضرورة  
فالكل اخص من الجنس وهذا ما انما هو  
فرد من مطلق الجنس واخص منه ١٢  
قوله معاملة ما ثبت ان الكل اعم من  
الجنس واخص منه ايضا فحينئذ يلزم جواز  
الاعتباريين وهذا هو تقرير السؤال ١٢  
قوله حله اي عمل الاحتراف الذي هو

قوله من ههنا اي من اجل كون الفرق بين الجنس والمادة وبين الفصل والصورة بالاعتبار لا بالذات  
تسع الحكماء يقولون فاخذ الجنس من المادة واخذ الفصل من الصورة فالاجزاء الخارجية تتحدد بالاجزاء العقلية ذاتها  
وتتغير باعتبارها او ما قيل في شرح موافق من ان الاجزاء الخارجية ذاتيات للمركبات الخارجية فلولا كان لها اجزاء  
عقلية ايضا لزم تعدد الحقائق للمركبات لا بحسب الاجزاء الخارجية صارت حقيقة وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة  
اخرى وانه محال فالجواب ان التعاير بين الاجزاء الخارجية والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فضاية ما  
لزم تعدد الحقائق اعتبارا بالاحقيقة والاضيقية قال الفاضل المحمدي انه اعترض على ما ساد كلاما بالبدن والشرقة  
بانهم قالوا ان البيوتى الناصر مائة البيوتى الالفاك بالمادية وكذا البيوتى كل تلك مغايرة لبيوتى ذلك آخر جميع الالفاك  
تتشترك في الصورة بكمية بيوتى الناصر مثلا ان اخذت للبيوتى شئ كان جنسا والصورة ان اخذت لذلك كان فضلا  
فلهذا هو الفصل من الجنس وهو متشعب عند القوم واجاب عن القاضى بما توضيحه ان المراد بالمادة والصورة في هذا  
البحث غير المادة والصورة التين يتركب منها الجنس تركيبا نفسانيا احداهما اعمشا فاجمع الاجسام عن الصورة الخمسة  
والاخر اعنى المادة ليس كذلك بل المراد منها امران مبدء الجنس والفصل بينها تركيب اتحادها اعم وسيسمى  
بالمادة تشبيها له بالبيوتى الاول في الالفاك والآخر مساو لبيوتى بالصورة تشبيها له بها في التحصيل الاترى الالى  
الاعراض والمجرات المتولفة من الجنس والفصل عند فهم فلا بد لها من اجزاء ركنى الاعيان وهي مبادى لانتم  
الاجزاء العقلية وليس لها بيوتى وصورة جسمية والاكالات اجساما فالتركيب الذهني مستلزم للتركيب الخارجي  
من الاجزاء الخارجية اي مبادى الجنس والفصل لاسن الاجزاء الخارجية التي هي البيوتى الاولى والصورة الجنسية

البحث الرابع وتوضيحه ان مفهوم الكل يتأثر  
بنفسه جنس للجنس فانه ذو في مفهومه خمسة  
مفهوم الكل ذاتي لها فانشاء صدق قولنا كل  
جنس كل موجودات الجنس ضرورة ثبوت الذات  
للذات باعتبار الحق خمسة جنسية به اي  
بالكل نوع من الجنس معنى ان صدق ان الجنس  
على الكل ليس باعتبار الذات حتى يلزم المفارقة  
بل بالعرض لان مفهوم الجنس عرضي لما كونه  
ومصادق العرض انما هو مبدء الاستحقاق  
القائم بشئ صدق الجنس الكل باعتبار  
قياسه جنسية بالكل وتفصيل لكل ان اشية  
الكل من الجنس باعتبار الذات واعني منه  
باعتبار عرضي معنى جنسية لانا اعني  
باعتبارين لا باعتبار واحد وانما الحال هو هذا  
لا ذلك فاقدم ١٢ قوله كنية الجنس  
اي كون الجنس كليا يعنى عموم الكل من  
الجنس انما هو باعتبار ذات الجنس لان

الكل داخل فيه وذاتى لانه ١٢ قوله جنسية الكل اي كون الكل متساوي خصوم الكل من الجنس من حيث ان الجنس خارج عنه وعارض له لكونه معنى جنسية  
غير داخل في المادية اي ١٢ قوله غير اعتبار العرض اي عينية الكل من الجنس باعتبار ذاته وكونه بجزءه واخصية الكلية باعتبار عرضي معنى جنسية  
لانها كنية والاخصية باعتبار ان لا اعتبارا واحد فلا اجتماع للتساويين المستحيل كما لا يخفى ١٢ قوله من ههنا اي من هذا المحل او من انه يتفاوت  
الاعتبار يتفاوت الاحكام فلهذا جوابا قيل المراد (بسنده محمد ابراهيم عفي عنده بياوي) +

الذي هو فرد أيضاً ليس بداعل في مفهومه والا يلزم الدور لتوقف الشيء على ما هو داعل فيه فصار الكل موتوقاً على فرد وكان الفرد موتوقاً عليه وهذا هو الدور فلا يكون الاغراض بما فيلزم كون الشيء داخلاً وقارياً بل هو اجتماع المتناهيين بوجهي كمالاً في ١٢ **قوله** باعتبار الماهية واعتبار الفردية فلا يلزم الحدود اعني اجتماع المتناهيين حاصله ان يكون الشيء عيناً للشيء وداً جاعاً وان كان اجتماع المتناهيين في شيء واحد ولكن لما كانا باعتبارين فلا محذور فيه فالعينية باعتبار الماهية الغيرية باعتبار الفرد ولو كانا باعتبار واحد يلزم الحدود لثبوت ١٢ **قوله** من ثم - اي من اجل ان الاحكام تختلف بتفاوت الاعتبارات ١٢ **قوله** لولا الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة احوالها وهي الحكمة وبعبارة اخرى لولا معرفة الاعتبارات لبطل علم الحكمة لا اكثر مما سألها معني على معرفة الاعتبارات كما لا يخفى على من لا ادنى مباداة في الفلسفة ١٢ **قوله** الحاحس - اي المبحث الخامس من المباحث في مقام المحس حاصله ان الحكمي لا يتخلوا اما ان يكون موجوداً ومحدوداً فان كان الاول يلزم كوني الحكمي جزئياً لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الحكمي موجوداً اصار استخفاً للثبوت والمتشخص هو الجزئي فصاحب جزئياً فكيف يحل على كثيرين لان الجزئي غير محمول على كثيرين مع انك قلتم بحمولته الكلية على كثيرين وان كان الثاني لم يكن جزءاً من الجزئيات الموجودة كزيد وعمر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءاً معدوماً لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجوداً معدوماً فيلزم الوساطة بين الوجود والعدم ١٢ **قوله** متشخص - فان الوجود الخاص لا يتفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انها متحدان بالذات اومسا وقالوا الكلام بينهما في الوجود الحتمي فان الوجود المطلق لا يتفك عن الخاص في الواقع لان الوجود للماهية الموجودة في الواقع متمسك بالضرورة كما سيجي ١٢ **قوله** والا - اي وان لم يكن موجوداً فكيف يكون الحكمي مقوماً للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقوم بينهما الا الجزئية ١٢ **قوله** حله - واصله ان هذه الحكمة وهي كل موجود متشخص بمعنى معروض اشخص سليم

**فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشيء عن نفسه محال نعم يلزم**

**ان يكون حقيقة الشيء عيناً له خارجاً عنه لكن لما كان**

**باعتبارين فلا محذور فيه من ثبوت قول لا الاعتبارات**

**لبطلت الحكمة الخامسة قبل ان كان موجوداً فهو**

**متشخص فكيف مقولته على كثيرين ولا فكيف يكون**

**مقوماً للجزئيات الموجودة وحده ان كل موجود معروف**

**له قوله فرد لنفسه -** اي لا انواع الموجودة كالانسان والفرس مثلاً ١٢

**قوله** ان يقال الحكمي كما فيكون الحكمي غير نفسه لان فرد الشيء يكون غيره والشيء يصح سلبه عما هو غير ورجح يصح سلب الحكمي عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال بالضرورة وتوضيح ان الحكمي مفهوم من المفهومات وكل مفهوم لا بد ان يكون كلياً او جزئياً والباطل الانحصار فيها وكون الحكمي جزءاً من سلب البطلان فتقر انه كلي وفرد لنفسه وفرد الشيء يكون غيره ويصح سلب الشيء عن غيره فيصح سلب الحكمي ايضاً فيقال ان الحكمي ليس بجلي وهذا هو سلب الشيء عن نفسه وهو محال ١٢ **قوله** غيره - لان الغيرية بين الماهية والفرد سواء كانت الطبيعية ذاتية او عرضية فاهرة لا تقصير الفردية اعتباراً بخصوصية زائدة على الطبيعية والغيرية تستلزم السلب فيكون الحكمي مسلواً عن نفسه وهو محال لما تقرر في موضعه ١٢ **قوله** محال - لان كل شيء يثبت لنفسه الضرورة ولا كان مرورياً كان سلبه محالاً اما تبين جواب هذا الاشكال من اهل المذكور فهو ان سلب

واعتباره باعتبارين فمن حيث الفردية مع قطع النظر عن حثية نفسه يصح السلب باعتبار ذاته غيره وباعتباره باعتبار نفسه مع قطع النظر عن الفردية لا يصح السلب اصلاً والا يلزم سلب الشيء عن نفسه فاسلب و استحالته باعتبارين فان الاول باعتبار عرض حصته له والثاني بالنظر الى ذاته فلعقل القائل الغي ملاحظة الجزئيتين ونظر الى وحدة اللفظ ١٢ **قوله** نعوذ - فيه اشارة الى الايراد المشهور علم نظير الايراد السابق لكن هذا الايراد اقوى من السابق لان استحالته ظاهرة عامدان الجواب عن ايراد سلب الشيء عن نفسه وان ظهر مما سبق لكن يريد كون حقيقة الشيء عيناً له وخارجاً عنه للمفهوم الشيء نفسه فيكون عينه ولانه فرد منه فيكون خارجاً عنه اذا الحكمي كما يصدق على الانسان كذلك يصدق على الحكمي ايضاً وكما ان الانسان ليس داخلاً في الحكمي كذلك الحكمي

لكن لا نسلم عدم مقولته على كثيرين بل كونه معروضاً يؤيد المقولية لان العارض اذا كان خارجاً عن المعروض فالمعروض في مرتبة ذاته مع قطع النظر عن مشتركا من الكثيرين ومحمولاً عليها ومقسماً اليها فاختاره في اهل كون الحكمي موجوداً ولا يلزم الحدود الذي يزعمه الباحث ١٢ **قوله** معروض اي يعرضه التشخص ويهيئ تشخصاً به كما هو مذهب المتقدمين وذميب اليه اهل التحقيق فان قلت ان الواجب تعالي موجود مع انه ليس معروض التشخص لان تشخصه عينه لا عارض له فكيف نسلم الكمية قلت ان المراد ان كل موجود يكون معروضاً للتشخص بقرينة المقام والواجب تعالي ليس كل ١٢ (محمد بن ابي)

١٢ **قوله** الحاحس - اي المبحث الخامس من المباحث في مقام المحس حاصله ان الحكمي لا يتخلوا اما ان يكون موجوداً ومحدوداً فان كان الاول يلزم كوني الحكمي جزئياً لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الحكمي موجوداً اصار استخفاً للثبوت والمتشخص هو الجزئي فصاحب جزئياً فكيف يحل على كثيرين لان الجزئي غير محمول على كثيرين مع انك قلتم بحمولته الكلية على كثيرين وان كان الثاني لم يكن جزءاً من الجزئيات الموجودة كزيد وعمر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءاً معدوماً لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجوداً معدوماً فيلزم الوساطة بين الوجود والعدم ١٢ **قوله** متشخص - فان الوجود الخاص لا يتفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انها متحدان بالذات اومسا وقالوا الكلام بينهما في الوجود الحتمي فان الوجود المطلق لا يتفك عن الخاص في الواقع لان الوجود للماهية الموجودة في الواقع متمسك بالضرورة كما سيجي ١٢ **قوله** والا - اي وان لم يكن موجوداً فكيف يكون الحكمي مقوماً للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقوم بينهما الا الجزئية ١٢ **قوله** حله - واصله ان هذه الحكمة وهي كل موجود متشخص بمعنى معروض اشخص سليم

١٢ **قوله** الحاحس - اي المبحث الخامس من المباحث في مقام المحس حاصله ان الحكمي لا يتخلوا اما ان يكون موجوداً ومحدوداً فان كان الاول يلزم كوني الحكمي جزئياً لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الحكمي موجوداً اصار استخفاً للثبوت والمتشخص هو الجزئي فصاحب جزئياً فكيف يحل على كثيرين لان الجزئي غير محمول على كثيرين مع انك قلتم بحمولته الكلية على كثيرين وان كان الثاني لم يكن جزءاً من الجزئيات الموجودة كزيد وعمر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءاً معدوماً لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجوداً معدوماً فيلزم الوساطة بين الوجود والعدم ١٢ **قوله** متشخص - فان الوجود الخاص لا يتفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انها متحدان بالذات اومسا وقالوا الكلام بينهما في الوجود الحتمي فان الوجود المطلق لا يتفك عن الخاص في الواقع لان الوجود للماهية الموجودة في الواقع متمسك بالضرورة كما سيجي ١٢ **قوله** والا - اي وان لم يكن موجوداً فكيف يكون الحكمي مقوماً للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقوم بينهما الا الجزئية ١٢ **قوله** حله - واصله ان هذه الحكمة وهي كل موجود متشخص بمعنى معروض اشخص سليم



م تمام بما يثبتها اجيب بان دخول التقيد في العنوان فغرضها لا يكون الا الطبيعية الكلية فتكون نوما لها يرد عليه ان القيد ايضا داخل في العنوان  
فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان يتكلم ويقال بخرجه عن العنوان لكن مع التزام الترجيح بلامرجح اذ لا فرق بين التقيد والقيد اذ كل منهما داخل في  
العنوان والتعبير وواجب عن العنوان والمعبود فالقول بكون احدهما داخلًا والآخر خارجًا ترجيح بلامرجح الا ان يقال ان الخصوصية في اخصه انما جاءت بحمل التقيد  
محصلة الطبيعة فلهذا عن التقيد ما دخل في الفرد انما جاءت بحمل التقيد كليا محصلا للطبيعة فلذا عبر عن كل منهما داخلًا والتقيد كليا محصلا للطبيعة  
كل منهما داخلًا قال الفاضل الشارح المحصنة

**التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك**  
نحوه <sup>بعضه</sup> <sup>البرهان</sup>  
**ودخول الشخص في كل موجود ممنوع الثاني**  
دينه <sup>من قدره</sup>  
**النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقية في**  
المحل <sup>الاول</sup> <sup>الثاني</sup>  
**جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الحاصها**  
**نوع وقد يقال**

جوابه من الحكمي بالمعنى العام المذكور انفا  
مع التقيد اذ ان كان ذلك التقيد  
كيفية اذ الفرس او توصيفا كما يحوي ان  
الناطق واذا اعتبر القيد ايضا مع اعتبار  
التقيد يصير الحكمي فردا للاجتماع وما ايسر  
الحديث والفردان اعتباريان لان التقيد  
الذي هو امر اعتباري جازم جزوا بينهما ومن  
البيان ان اعتبارية الجزم يستلزم اعتبارية  
الكل فيكونان اعتباريين وتتمام الماهية  
المتحدة فيهما اي في الحقيقة في الفرد وذلك  
بكل فهو نوع حقيقي لهذا هذا هو المطلوب  
اما الشخص فهو الحكمي مع جزئية القيد في  
فقط على ذهب اى ذهب المتأخرين كما  
عرفت او معروض الشخص على التحقيق وهذا  
ذهب القدماء ثم ان الخلق في صدر كل ان  
الكل اذا كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الحصة  
فلا يصح استلزامه بحيات بالجنسية والنسبة  
وغيرها فلا يستقيم تقسيم الحكمي الى الجنس فادفع  
بان لا يصح على النسبة انما هو بالقياس الى  
اشخص بان يقال ان الحكمي بالقياس الى  
اشخاصه اما جنس لها النوع وكذا لا يقال  
الى الحقيقة والفرد انتهى مع زيادة في التام  
البحاث وقدمنا نزيد منها ومن شار  
التفصيل فليراجع الى احوال المتعلقة على  
المراتب العقلية **قوله النوع**  
قال شارح المطالع ان حفظ النوع كان في  
لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء حقيقة  
ثم نقل الى الصينين بالاشتراك اذ هما سببا  
حقيقيا ولانهم اضافوا اذ الحقيقة في المقول  
على كثير من المتلفين بالعدد فقط في جواب ما هو  
فالمقول على كثير من جنس وقولنا بالعدد فقط  
يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلاثة السابقة  
والا لاضافي في قول الذي يقال عليه على غيره

**له قوله دليل** - لان التقسيم إنما يحصل بانضمام قيود مختلفة الى شيء واحد فيكون ذلك الشيء موجودا في  
ضمن الاقسام كما صلت منه **قوله** ودخول الشخص - هذا الاشارة الى جواب سوال مقدمه بان كل شخص  
يجوز ان يكون الشخص واغلافة كما قاله المتأخرين ولا يكون عارفا له فيكون دليل التقسيم والاشتراك فلا يمنع حصول  
كثيرين فيلزم المورد وهو كون الحكمي الموجود جزئيا تحريمه بل هو ان دخول الشخص في كل موجود ممنوع ولا ينسلم  
دخوله بل هو امر عدمي يتنزع من الماهية المشتملة بنفسها في مراتب الوجود والعلات الكلية فيكون ان يكون مفروضا  
للموجود في الخارج اذ في الذهن ولا يكون الشخص جزوا منها لانه لا يمكن كليات لا يقال اذ المفضل الشخص في  
كل موجود ولم يمتد الفرق بين الشخصين كزيد وعمر لانها الانسان فقط والشخص ليس واغلافة لانه ان اريد  
بعدم الفرق انه لا يبقى الفرق بينهما بحسب الحقيقة والماهية فنسلم ولا محذور فيه فان افراد النوع الواحد كلها  
متفقة بالحقيقة والماهية لا فرق بينهما اصلا بحسب الماهية وان اريد بعدم الفرق بينهما بوجه من الوجود فنسوم  
فان الشخص وان لم يكن داخلًا فيمكنه في اللها في العنوان معتبر فيه بحسب امتياز بينهما في الاشارة الحسية وهو  
الفارق وفي المقام كالمعروف بهذا المختصر **قوله الثاني** - من الكلمات الخمسة هو النوع قيل هو في اللغة  
اليونانية اما وجه تقدم الجنس على النوع وتقدم النوع على المفضل فقدم في سميت الجنس فتذكره **قوله**  
المقول - المراد بالادام الحكمي اى المقول وهذا الجنس ليس بكليات الجنس على المتفق الحقائق يخرج به الاجناس  
قريبة كانت او بعيدة والاعراض العامة والاقصود البعيدة لقولها على المختلفة الحقائق في جواب ما هو يخرج به  
الفصول والخواص القريبة لقولها في جواب اى شيء **قوله** كل حقيقة سواء كانت لوجية او جنسية او  
فصلا لوجية او جنسية ما بالنسبة الى حاصها الى حاصها بالاضافة الى ما اندرج تحتها كجوهرية الانسان وماهية زيد  
وغير ذلك من سائر الاقسام **قوله نوع** - اذا المعنى عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد بان يعتبر التقيد واغلا  
والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهية الا الطبيعية الكلية يرد عليه ان التقيد جزوا من حقيقةها فكيف يكون الحقيقة

الجنس في خطاب ما هو لولا ان **قوله** قد يقال - اعلم ان الماهية جنس ليس اكل وقول المقول عليها وعلى غيرها بالجنس يخرج البساطة وليس لها جنس يقال عليها  
ولقولنا في جواب ما هو يخرج الى معنى العرض العام للحقائق المركبة اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو وقولنا **قوله** وليا يخرج النصف اذ يصدق الجنس عليه ليس يصدق  
ذاتي بل بواسطة صدق غيره على ما قالوا ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدق على العام فان الحيوان انما يصدق على الحيوان  
بواسطة حمل الانسان عليه ذلك لان الحيوان ما يصير انسانا لم يكن محمولا على الحيوان وعلى زيد مثلا فان الحيوان الذي ليس بانسان ليس محمولا عليها اصلا فان كان صيغتها  
دمها ابراهيم

م كل حادث ولو ذاتيا فهو مسبوق بمادة بالضرورة الوجودية والجنس والمادة متحدان بالذات على ما عرفت ولا يراد بالنفس الناطقة لانها لا تنزل  
تجدد ما من كل وجوه من جنس من ولها من الجنس الذي هو ذاتها وجنسها ولا يراد العقول العشرة فانها لا تنقسم كغيرها لانها موصولة من مراتب العقلية  
مباد كغيره وان كانت موجودة فتوسطها في آثاره فيقتضي كتوسط الاجناس المتوسطه والانتقطة فبعضها وجودها انما يسطر خارجا بل انما يمتد نحو  
كيف والباطن مطلقا من صفات الله تعالى فتدبر اني قال بحر العلوم في شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى ما فيه من الاحتلال اما اوله فلان مسبوقية كل حادث للمادة لو  
سلت فانما يسل في الحادث الزماني كما هو ظاهرهم لا مطلقا كيف هو بمرحلتان ما هي عليه ودعوى الضرورية غير مسبوقة وانما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال  
وبينا ان المادة لا يكون واجبة بالذات

# على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جوابها هو قول اوليا والاول للحقيقة والثاني الاضاح وبينها عموم من وجه وقيل مطلقا وهو

ل قول الماهية اي الامراض من في العقل على كثرة الاطلاق فيخرج به الجنس فانه لا يحصل في العقل منها علم  
بالحواس واحترض عليه بان الشخص ايضا قد يصير مقولا كالاشخاص الموجودة ولكنه لا يفرق فيخرج به الصنف ثم اعلم  
ان اريد به الماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كما هو خلاصة الى قيد القول الاول ويحتمل في  
الماهية الاضاح ما يفتح فيه ١٢ قوله قول اوليا اي عمدا بلا واسطة امر آخر فيخرج به الصنف كما روي و  
الذي كما مر فان قلت قد يطلق الماهية على ما يجب من سوال ما هو فيميز لاجل اعادة الى قيد اللولية لا يخرج  
الصنف فانه ليس بماهية بهذا المعنى قلت للماهية ثلث معان الاول ما يجب من سوال ما هو والثاني ما به الشيء  
هو والثالث الامار حاصل في العقل والصنف علم ان معناه والتحقيق هو المعنى الثالث وهو شامل للصنف فلابد  
عنده ويخرج عن النوع ١٣ قوله كاهل اي المقول على الكثرة المتشعبة المحقق في جواب ما هي في النوع  
الحقيقي لانه قد تم تفصيل وصاحفة نوعية ولانه تمام حقيقة افراده ولانه اذا اطلق النوع في عرفهم فالمشهور منه هو  
المقول على الكثرة المتشعبة المحقق والتباين علامة كونه حقيقيا ١٤ قوله الثاني اي ما هي عليه وعلى غيره  
الجنس في جواب ما هي في النوع الاضاح لان نوعية بالاضافة الى ما فوقه كالحيوان فانه نوع بالاضافة الى ما فوقه و  
هو ما هي عليه التام واما بالاضافة الى ما فوقه فهو جنس لانه في النوع والمصنف لم يصرح بكون المعنى  
الثاني مجازيا واعتاد على قوله الاول هو الحقيقي فانه عليهم من ان المعنى الثاني للنوع مجازي واما الاحتمال بان يكون  
النوع مشتريا بين المعنيين فقال بان للفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجازي على الثاني ١٥  
قوله عموم من وجه وتصادقها في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون الثاني  
في العنقور الجسمية والكيفية على طرف المشايخ فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضاح لعدم وجودها  
تحت الجنس فانها عليه المتأخرون فان قلت ان الصورة الجسمية هي الجوهر كمال في المادة فيمن افراد الجواهر  
واضاحية تحتها فصار نوعا ايضا فلم يكن مثالا للنوع الحقيقي فقط قلت هذه الصورة من الفصول هي بساطة  
لا يدخل تحت الاجناس بالذات والمائل الجوهر عليها بالعرض لا يقال اذا كانت من الفصول والفصل غير النوع  
فكيف يتكلم من الانواع لاننا نقول ان الفصول وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الاجسام التي يتقوم بها كنهها  
انواع بالنظر الى اشخاصها كالحات في مواد الجسمية فانهم ١٦ قوله مطلقا القاسم القدر ما رآه ان لا يتكلم  
اعلم مطلقا من الحقيقي ويؤيد ما نقل من ارسطوس انه ليس شيء يمكن وجوده خارجا عن المقولات قال المصنف في الحاشية  
المشغولة عند ان الاول هو الحق من وجه ليعني انظر الى من هوها في اباي الرائي واما النظر اليه فيقتضي الاطلاق فان

بل ممكنة فيكون حادثه بالذات ولا بد لها  
من مادة وهي كذلك وكذا الى الابد استقامت  
لثباتها فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة  
اعلم من المادة للقوم فانهم قالوا ان بيان  
كان الحوادث صورة فالمادة السبع الى وان  
كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان فعلا  
فالمادة البدن فيقول الجنس والمادة متحدان  
فيتردد واما رابعها فلان جنسية الجسم للنفس  
يوجب تركها في الخارج كونها جنس في حد ذاتها  
ككون الكل جساما وليتم بعد انما باعدهم  
منه في اشتراك اصل جنس اشتراك الجواهر وكل ذلك  
خلاف الحقيقي وخلاف ما عرفت في ذلك الكلام  
فقوله ولا يراد بالنفس الناطقة كما ليس شيء  
نعم لو قال سببا كما قال في نقطه كان لوجود  
يراد عليها ان يكون في واما حاشيا فلان قولها  
تسلسل انواعها في مسئلة فبعضه متفردة  
عند كنه واما سادسها فلان المنع المراد في  
قوله واما النقطه فعلى تقدير وجودها منع لما  
هو متفرد في مدارك المشايخ واما سابعا  
فلان النقطه كانت مثلا للنوع البسيط  
في كلام القوم فبعض بساطتها غير مضر فان لما  
ان ينزل بالوجود وذا العلم الحق عند علم  
الغيب ١٧ قوله هو اي النوع  
بالمعنى العام لتشمل الاضاح في التحقيق كما  
يعلم من كلام الحكماء حيث قال في شرحه للطالع  
النوع اما الاضاح او حقيقي واما ان كان فقيا  
اما الى النوع الاضاح في التحقيق فبعضه اربعة  
اقسام قد اوتيت كل منها مرتبة او مراتب اما  
النوع الاضاح بالنسبة الى مشد فرأه اربعة  
على قياس باقي الجنس لانه ان يكون لهم  
الانواع وهو النوع العالي للجسم اقسامها  
وهو السافل كالانسان او اعلم من بعض  
واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم

هذا هو النوع الاضاح في التحقيق فبعضه اربعة اقسام قد اوتيت كل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضاح بالنسبة الى مشد فرأه اربعة على قياس باقي الجنس لانه ان يكون لهم الانواع وهو النوع العالي للجسم اقسامها وهو السافل كالانسان او اعلم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم

التام والحيوان او مباحا لكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس واما مراتب النوع الاضاح في القياس الى الحقيقي فاشتان لانه يتبع  
ان يكون نوع حقيقي فان كان تحت نوع حقيقي فهو العالي والافراد المفرد واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس من مراتب الامر فيه افراد لانه لو  
نوع او كتبت نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضاح في مرتبتان اما مفرد واسفل لا يتصاح ان يكون تحت نوع  
فان كان نوع فهو سافل الاضاح وانما يفتقير بالاضاح من الافاضل كالمعنوي حيث قال في تعليقه على بشرح لاجل التحقيق الى الاضاح في ان النوع الحقيقي

من المندرج تحت المذكورات يسمى بالجنس السافل والنوع السافل **قوله** اعلم الكل ماى الا من كل الاجناس كالجواهر الاعلى من الجسم المطلق والناس والحيوان ومن كل الانواع كالجسم المطلق الاعلى ماى بالجنس العالى وبالنوع العالى ١٢ **قوله** ولان اعلم اولاً ان هذا القول لانه ونظيره مرتب واللام فيه للتعليل متعلق بقوله يسمى ايهاً مايشانه ولان الدعوى بعد اقامة الدليل عليها اوقع في الذهن وثانياً انه جواب عن سوال مفرد يرد بهنا تقريره ان النوع لما كان شبيهاً بالجنس على ما نطق به قول المصنف وهو كالجنس لها مفرد فينبغي ان يسمى النوع العالى نوع الانواع كما يسمى الجنس العالى جنس الاجناس اوسمى الجنس السافل جنس الاجناس كما يسمى النوع السافل نوع الانواع فتسمية القول النوع السافل

# كالجنس اعلم او مرتب خص لكل لسافل اعلم الكل العالى واخص اعلم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوع باعتبار الخصوص سمى النوع السافل نوع النوع العالى الجنس الثالث الفصل هو القول في جوابه

**قوله** كالجنس - في هذه الاقسام فانها تجري فيه قال شايح المطالع اعلم ان الاجناس ربما متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير نهايتها بل تنتهي الى اجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس ولا تركيب المماهية من اجزائه لا تقامها فينتوقف تصور باعلى احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علمه حصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون لا يكون تحت نوع واللام تحقق الاشياء من اذبهانها شيئاً فلا تتحقق الانواع واذا حصل عندك هذا التمهيد فاعلم ان مراتب الاجناس اربع لانه انما ان يكون فوقه جنس اولاً ولا يكون فوقه ولا تحت جنس او يكون تحت ولا فوقه جنس او بالعكس والاول هو الجنس المتوسط كالجسم والجنس الثاني هو الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجمهور ليس بجنس لها والثالث هو الجنس العالى وجنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع هو الجنس السافل كالحيوان ١٢ **قوله** اما مفرد - اما مفرد المفرد يعني ان لا يقع في السلسلة التي هي للانواع بان لا يكون فوقه نوع بل يكون فوقه جنس او عرض عام ولا يكون تحت نوع بل يكون تحت شخص وفرد او غيره ومثاله العقل ان قيل ان الجواهر جنس لا او عرض عام وهو نوع وما تحت من العقول العشرة اشخاص وان قيل ان كل من العقول العشرة نوع بسيط ذمنا وفارحاً ومختصاً وفرد واحده والجمهور عرض عام له فيكون كل من العقول مثلاً للنوع المفرد كما لا يخفى لما لا الجنس المفرد الذي لا يقع في سلسلة الاجناس بان لا يكون فوقه جنس بل يكون فوقه عرض عام ولا يكون تحت جنس بل يكون تحت نوع ومثاله العقل على راي من قال ان الجواهر جنس له والعقول العشرة انواع متدرجة تحت والعقل جنس لها **قوله** مرتب - بان يقع ذلك النوع او الجنس في سلسلة الانواع او في سلسلة الاجناس وهو نوع من النوع المرتب يشتمل لما فوقه نوع ولما تحت نوع فقط ولما تحت فقط كالجنس المرتب وهو مفرد وهو ايضا يشتمل الانواع الثلثة ثم النوع المركب قد يكون ما فوقه وما تحت نوع فيكون هناك انواع مرتبة وكذلك الجنس قد يكون ما فوقه جنس وما تحت جنس فيكون هناك ايضا اجناس مرتبة ١٢ **قوله** اخص الكل - اي اخص من كل الاجناس كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي والجسم المطلق والجواهر واخص من كل الانواع كالانسان ١٣

نوع الانواع والجنس العالى الجنس السافل ليس الا حكماً لا يتناسب ما يكون بينهما من المشابهة وما حصل الجواب ان شبيه النوع بالجنس انما هو في بعض الاحوال والاختتام لا افراد والترتيب عليه لاني جميعاً فان الجنس اذا ضيف الى شيء يكون اعلم منه يقال الحيوان جنس الانسان يعني الحيوان اعلم منه وهذا معنى قوله ولان الجنسية باعتبار العموم معنى جنس الاجناس انه اعلم بجميع الاجناس ان هو في سلسلة الاجناس الجنس العالى فما سبب ان يسمى بهذا الاسم فلا يحكم و النوع اذا ضيف الى شيء يكون اخص منه يقال الانسان نوع الحيوان يعني الانسان اخص منه وهذا معنى قوله والنوع باعتبار النوع اخص جميع الانواع وان هو في سلسلة الانواع السافل فما سبب ان يسمى بهذا الاسم فلا يحكم **قوله** باعتبار العموم - فما هو اعلم من الكل يسمى الجنس الاجناس فتقوله كمال صفة الجنسية فيه ١٢ **قوله** باعتبار الاخص - فما فيه الاخص من كل جنس فتقوله صفة النوع في كماله من النوع السافل يسمى نوع الانواع ١٣ **قوله** الثالث من الكلمات الجنس الفصل اعلم ان الفصل لكونه موصوفاً بصفات ثلاثة الذاتية والخصوص وعدم كونه ماهية تامة يستحق بالنظر الى الصفة الاولى التقديم على العرضيات الآتية من احدى العرضيات العلم والسيطرة والتاخير بالنظر الى الصفتين الاخرتين علماً من علم الجنس والنوع ١٢ **قوله** اي شيء هو يعني اذ اسئل عن الشيء بانه اى شيء هذا الشيء في ذاته فوقع جوابه يسمى فصلاً بفقيد الاول يخرج النوع والجنس لانها لا يقالان في جواب اى شيء بل بما قولاً في جواب ما هو كما عرفت والعرض اعلم ايضا يخرج بل لانه لا يقال في جوابه بل في عرضه لا يقال ان اى شيء العلم التمييز عن جميع الاغيا ليشتم ان لا يكون الجنس فضلاً للانسان لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من المشاركات في الحيوانية واما طلب التمييز في الجمل فبالجنس كالحيوان مثلاً ايضا يميز الانسان في الجملة عن المشاركة الجنسية فيصح وقوعه في جواب اى شيء ايضا فدخل في الفصل فلا يبقى هذا الفصل ما نأخذنا نقول الى طالب التمييز الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو وارباب العقول اصطلاحاً اعلم ذلك فاحيولون وان كان مميزاً لكنه مقول في جواب ما هو فلا يدخل في الفصل ان قلت ان العرض

في جواب ما هو كما عرفت والعرض اعلم ايضا يخرج بل لانه لا يقال في جوابه بل في عرضه لا يقال ان اى شيء العلم التمييز عن جميع الاغيا ليشتم ان لا يكون الجنس فضلاً للانسان لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من المشاركات في الحيوانية واما طلب التمييز في الجمل فبالجنس كالحيوان مثلاً ايضا يميز الانسان في الجملة عن المشاركة الجنسية فيصح وقوعه في جواب اى شيء ايضا فدخل في الفصل فلا يبقى هذا الفصل ما نأخذنا نقول الى طالب التمييز الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو وارباب العقول اصطلاحاً اعلم ذلك فاحيولون وان كان مميزاً لكنه مقول في جواب ما هو فلا يدخل في الفصل ان قلت ان العرض

م الجنسية والجنس ههنا فبطل حصر الكلي في الخمسة وحصر الذاتي في الجنس والفصل وقد اجيب بان الحصر على نه سبهم ونه سبهم ان التركيب من الامرين المستامين باطل بالضرورة وقد يستدل عليه بان المركب من امرين مستامين اما ان لا يحتاج احدهما في الآخر ويحتاج الاول بطل ضرورة احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض وعلى الثاني اما ان يحتاج كل منها الى الآخر اول الدلول يستلزم الدور الثاني يستلزم الترتيب بل يخرج فانها متساوية ان ١٢ قوله فان صلا ١٣ اي ان يميز عن مشاركه في الجنس القريب كالجيو ان مثلاً فقريب اي فيسبى هذا الفصل فضلاً قريبا كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في جنسه القريب وهو الحيوان ١٤ قوله البعيد اي ان يميز فصل الشيء عن مشاركه في الجنس البعيد كالجسم الثاني فبعيد اي فيسبى الفصل يسمي فضلاً بعيداً كالحساسات انسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم الثاني لان مشاركه في الحيوان ووجه التسمية ظاهر وترقى الاول والبعيد في الثاني ١٥ قوله بالتقويم اي الدخول في القوام والجزئية كالناطق فانه داخل في حقيقة الانسا لان حقيقة هي الحيوان الناطق ١٦ قوله مقوم - مقوم للعالي اعلم اولاً ان المراد بالعالي العرفاني لا العنق على جميع الانواع فيندرج فيه المتوسطات ايضا وثانياً ان حاصله ان كل فصل مقوم للعالي فبدر مقوم للسافل فان العالي داخل في قوام السافل فما هو في قوامه يكون داخل في قوام السافل ايضا كالحساس فانه داخل في قوام الحيوان فيكون داخل في قوام الانسان ايضا ١٧ قوله لا عكس اي ليس كل مقوم للسافل مقوماً للعالي ان السافل ليس في العالي فانه داخل في العالي ليكون ما هو داخل فيه داخل في العالي كالناطق فانه مقوم للانسان لمخوله في قوامه وليس مقوماً للحيوان بخروجه عنه فان قلت ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل كانية وعكسها لا يكون الا جزئية فكسب هذه الحقيقية ان بعض مقوم للسافل مقوم للعالي وهو صادق لان مقوم العالي من بعض مقومات السافل فكيف يصح قوله ولا عكس قلت المراد بالعكس ههنا معناه اللغوي لا الاصطلاح او المراد بالعكس الكلي ١٨ قوله بالتقسيم بحيث اذا انضم الفصل الى الجنس يحصل قسمان وليس مقوماً للجنس خروج الفصل عنه كالناطق فانه خارج عن الحيوان يحصل بانضمامه اليه وجوداً او عدماً قسمان ١٩ قوله كل مقوم

هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود لأفصل له  
فان مميزة عن مشاركات الجنس القريب فهو قريب  
البعيد فبعيد له نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوماً  
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس للجنس  
بالتقسيم مقسماً وكل مقوم للسافل مقوم للعالي وعكس

له قوله كالوجود - فانه بسيط لا جزر له فلا جنس له وقد يستدل على بساطة الوجود بان لو كانت له اجزاء لكان انقسام الاجزاء اما بالوجود فيكون الكل صفة للجزر فان الوجود هو الكل وجزر اذا كان متصفاً بالوجود صا صفة وعارضاً لذلك الجوز لكن لا سبيل لوجود امر اي كل جزر لا يستلزم انه لا عروض اما عرض في نفسه فلا على تقدير كون كل صفة وعارضاً لجميع اجزائه من جنس الاجزاء ذلك الجوز ايضا فيكون متصفاً بنفسه وعارضاً لها كما ترى ولا يلزم خروج الشيء عن نفسه كون العارض خارجاً عن المعروف بالفرض المستحيل وهو ان لا يكون بين العارض والمعرض تقابراً اصلاً اي لا يلتزم ولا باعتبار للجزر ومكون الجزر ما هو جزر عارضاً وعروضاً بنفسه واما ان لا يكون العارض بتمامه عارضاً له فلا على تقدير كون كل صفة وعارضاً لتمام اجزائه سوى ذلك الجزر الذي فرض الكل صفة له او ان كان انقسام الاجزاء بالعدم فيلزم اجتماع التقيضين او الكلام في البساطة الوجود المطلق والترديد بين انقسام اجزائه بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق كونه موجوداً او شيئاً يصدق عليه الوجود المطلق فخطه تقدير كون الاجزاء معدوماً مطلقاً بالصدق عليه المعدوم المطلق ايضا لعدم الاجزاء فيلزم اجتماع التقيضين المستحيل فانهم وفي المقام ابحاث لا يسبها هذا المحقق ١٩ قوله لا افضل له - اي لا يكون له فصل ايضا لان الفعل ما يميز الشيء عن مشاركاته الجنسية واذ لم يكن له جنس لا يكون شيء مشاركاً فيه فلا يكون له فصل ايضا يميزه عنه لولا يقال ان الفصل عبارة عن جزر محصل بجزر سبهم و بولا تصور الوجود تصور الجوز السبهم يرد عليه ان الماهية لو كانت مركبة من امرين مستامين يكون كل منهما فضلاً لها مع افتقار الجنس ههنا قلنا كل اذ الفصل ليس جزراً مساوياً للماهية بل جزر محصل بجزر سبهم كما عرفت فلما لا جنس ههنا لا فصل قال احسن المحققين ولكن بطل حصر الكلي في الخمسة وانما في الجنس والفصل نحو التركيب من امرين كليين متساويين فان كل واحد منهما ليس جنساً بذاته بل هو اذ لا يصدق تعريف الجنس على واحد منهما كما لا يخفى ولا نوعاً لانه تمام حقيقة - افزاده وليس كواحد من المتساويين تمام حقيقة افزاده لدخول كل واحد منهما في الماهية ولا خاصته ولا موضوعاً بالخرج الى حصة والعرض العام عن الماهية ودخول المتساويين في الماهية ولا فصلاً لانه يميز عن مشاركاته

فانه يميزه عن مشاركه في الجنس البعيد كالجسم الثاني فبعيد اي فيسبى الفصل يسمي فضلاً بعيداً كالحساسات انسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم الثاني لان مشاركه في الحيوان ووجه التسمية ظاهر وترقى الاول والبعيد في الثاني ١٥ قوله بالتقويم اي الدخول في القوام والجزئية كالناطق فانه داخل في حقيقة الانسا لان حقيقة هي الحيوان الناطق ١٦ قوله مقوم - مقوم للعالي اعلم اولاً ان المراد بالعالي العرفاني لا العنق على جميع الانواع فيندرج فيه المتوسطات ايضا وثانياً ان حاصله ان كل فصل مقوم للعالي فبدر مقوم للسافل فان العالي داخل في قوام السافل فما هو في قوامه يكون داخل في قوام السافل ايضا كالحساس فانه داخل في قوام الحيوان فيكون داخل في قوام الانسان ايضا ١٧ قوله لا عكس اي ليس كل مقوم للسافل مقوماً للعالي ان السافل ليس في العالي فانه داخل في العالي ليكون ما هو داخل فيه داخل في العالي كالناطق فانه مقوم للانسان لمخوله في قوامه وليس مقوماً للحيوان بخروجه عنه فان قلت ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل كانية وعكسها لا يكون الا جزئية فكسب هذه الحقيقية ان بعض مقوم للسافل مقوم للعالي وهو صادق لان مقوم العالي من بعض مقومات السافل فكيف يصح قوله ولا عكس قلت المراد بالعكس ههنا معناه اللغوي لا الاصطلاح او المراد بالعكس الكلي ١٨ قوله بالتقسيم بحيث اذا انضم الفصل الى الجنس يحصل قسمان وليس مقوماً للجنس خروج الفصل عنه كالناطق فانه خارج عن الحيوان يحصل بانضمامه اليه وجوداً او عدماً قسمان ١٩ قوله كل مقوم

كل فصل بغير الجنس السافل يقسم بغير الجنس العالي ايضاً قسمين فان السافل قسم من العالي وقسم مقسم مقسم المقسم كالناطق فانه كما يقسم الحيوان يقسم الجسم الثاني ايضاً ١٢ قوله ولا عكس - اي كلياً فليس كل ما ييسر الجنس العالي يقسم مقسماً السافل ايضاً فان العالي ليس تقسماً للسافل كالحساس فانه مقسم الجسم الثاني وليس يقسم للحيوان بل هو مقوم له ١٣ (بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بنياوي)

ص في العقل فصل من تلك المفصول لم تحصل الصورة الخلية المطابقة لها هي الخطة الموجودة في الخارج ولا الصورة السطوية ولا الصورة الجسمية ونقد  
 لكن هذا الذي صورناه في المقدار وانواعه اذ ليس بين الجنس والفصل تمايز في الخارج بان يكون للجنس وجود فدية وللفصل وجود آخر بل هما متحدان  
 بحسب الخارج وجودا وجلا كيف والامران المتمايزان بالوجود في الخارج لا يمكن حمل احدهما على الآخر فهو وجودان كان بينهما اتصال بحيث كالمادة  
 والحول في البيوت والصورة انتهى بحرفه **قوله** جنسا للفصل - هذا بيان اول فرع من الفروع الخمسة التي يتفرع على عليهما الفصل للجنس مما صله انه اذا  
 كان الفصل على الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين اى لا يجوز ان يكون لما هيته واحدة جزوان احدهما جنس لها مشتركة بينهما وبين فرع  
 ما والآخر فصل لها يميزها عن ذلك النوع  
 ثم ينكس الامر فيكون هذا الفصل جنسا  
 لها مشتركة بينهما وبين نوع آخر وذلك  
 فصلا لها يميزها عن النوع الآخر والاصل  
 كل واحد منهما علة للآخر فيلزم كون الشيء  
 الواحد محولا لعلته وبل هو الاله وورد هو  
 محال واوله عليهم الحيوان الناطق فان  
 الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين  
 الفرس مثلا والناطق فصل للحيوة عن الفرس  
 والناطق جنس له مشترك بينه وبين الملك  
 والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد  
 انعكس الحال بين الجنس والفصل في  
 الانسان بالقياس الى ذوى الملك و  
 الفرس واجابوا عند بان المراد بالناطق  
 ان كان هو الذي له النطق كما درك  
 المعقولات فانه ليس مشتركا بين الانسان  
 والملك بل مختلفا لما هيته فيهما فلا يكون  
 جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو هذا  
 العارض اعني مفهومه بالقوة اذراك  
 المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو  
 اثر من آثاره فصله **قوله** فصلا  
 هذا فرع ثان من الفروع الخمسة المتفرعة على  
 عليه الفصل للجنس مما صله انه اذا كان  
 الفصل علة للجنس فلا يكون شيئا فصلا  
 قريبان في مرتبة واحدة وللا اجتماع على  
 المفصول الواحد مثل ان مستقتان هو محال  
 لان الفصل بالضرورة الى الجنس بغير اشتى  
 المركب منها ما هيته نوعية مستحصلة فان كان  
 الواحد منها كافيا في تحصيل الجنس فقد تمت  
 به ما هيته فصلا نوعا بلا مزية فينبتذ لاكتنا  
 الى الفصل الآخر ويصير لخواصا لاقوا  
 له والاي لم يستغفرا الذات عن الذاتيات  
 وان لم يكن الواحد منها كافيا في تحصيله اليه  
 الآخر فينبذ صارا مجموعها فصلا وهو احد

**قال الحكماء الجنس امر مبهمة لا يتحصل الا  
 بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل  
 الجنس جنسا للفصل ويكون لشي واحد فصلا**

**له قوله** قال الخ - قال شاح الطوالع في شرحه للطوالع قيل يجب ان يكون الفصل علة لوجود الجنس لما نلوه  
 يكن الفصل علة لوجود الجنس فلا يخلو اما ان يكون الجنس علة للفصل اولا يكون فان كان الجنس علة للفصل فينبغي  
 الفصل الجنس وهو مستحق ضرورة تحقيق الجنس بدون الفصل وان لم يكن الجنس علة للفصل يلزم ان يستغنى كل من  
 الجنس والفصل عن الآخر فيمتنع ان يتركب منها حقيقة واحدة قيل عليه ان اردتم بالعلته ما يتوقف الشيء عليه في الحقيقة  
 اعلم ان يكون تاما او ناقصة فلا يلزم من عليته الجنس الفصل يستلزم ام الجنس للفصل اذ لا يلزم من العلة لتمامه  
 وجود المعلول وان اردتم بالعلته ما لا يجب المعلول اى العلة التامة فلا يلزم من عدمه عليه احدهما الآخر مستقتا وكل واحد  
 منها عن الآخر لجزان لا يكون ويكون علة ناقصة لبا ان يكون الفصل امر خالا في الجنس والجنس علة ناقصة والجنس  
 الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان طبيعة الجنس في العقل امر مبهمة لا يتحصل بنفسه قابل لان يكون اشياء كثيرة بل العلة  
 هو محتاج الى ان يضيف اليه الذهن معنى زائدا يتحصل ويتعين به ويكون هو احد هذه الاشياء وهذا الزائد  
 هو الفصل وعليه بهذا المعنى لا يمكن منها وتوهم كون الفصل علة لطبيعة الجنس في الخارج خطارا لان المفصل في الخارج  
 بعينه الجنس فلا يكون علة للجنس والالزم تقدمه بالوجود وعليه فيمتنع ان يكون هو بعينه الفصل انتهى بتصرفه **قوله**  
 قوله مبهمة الخ - في شرحه المواضع قال الحكماء الجنس امر مبهمة في العقل يصلح ان يكون اذما كثيرة هو عين كل واحد منها  
 في الوجود وليس يتحصلا مطابقا لما هيته نوع منها تمامه وانما تحصله بالفصل فانه اذا انضم الفصل اليها صارت  
 ومحصلا **قوله** فهو علة الخ - في المواضع وشرحه فهو اى الفصل علة له في تحصله في العقل اى يجعله مطابقا  
 لتام ما هيته النوع وينزل اياه امر اى بعينه النوع واحد من تلك الانواع التي كان صانعا لكل واحد منها فهو علة تحصله  
 وتعين في الذهن لانه علة خارجية لوجوده اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل في الخارج حتى يتصوره ينسبا  
 عليه وليس الفصل ايضا علة لوجود الجنس في الذهن والالزم يعقل الجنس بدون فصل من المفصول وهذا اى الذهن  
 ذكرناه من كون الفصل علة لتحصل الجنس وذلك اياه امر في العقل بين لاجابة به الى دليل اخره المتأخرون فان  
 ليس المقدار مثلا امر معين متمازا في الخارج يعترف بتأثره كونه خطأ اى فصل الخطة المميزا تياه عن مشاركا في المقتلة  
 وتأثره كونه سطلا وتأثره كونه جسما تعليميا لانه مقدار محصور هو في نفسه الخطة ليس ذلك المقدار الا انما من غير ان  
 هناك شيئا من كمتجان في الخارج فتحصل منها الخطة ومقدار آخر هو السطح ليس الا السطح ومقدار ثالث هو الجسم اى  
 نعم المقدار امر مبهمة في العقل يحل كل واحد من الانواع المذكورة تحتها ولا يلاحظ تمام ما هيته شيئا منها بل محتاج في  
 تحصله ومطابقة لتام ما هيته الوجودية في الخارج الى ان يعترف بفصل واحد منها لغيره ويحصله فان لم يعترف

لا معتد وهو المطلوب اعلم ان في تقدير العلة ثلث امور الاولى توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع بان يوجد المطلوب باجتماع العلتين  
 المستقلتين والثانية تواردهما على سبيل التعاقب بان توجد احد من العلتين فيوجد المطلب ولم يتقدم تلك وتوجد واحدة اخرى فيوجد المطلب والثالث تواردهما  
 المطلب الواحد بان يمكن ان يحصل المطلوب ابتداء من كل واحد منهما بان يحصل من العلة الواحدة بدون الاخرى او يحصل من الاخرى بدون تلكه اذا حصل من  
 بما فلا يحتاج الى الاخرى فخلان حصول المطلوب ان كان باحدى العلتين فيلزم الاخرى ويلزم خلاف المفروض (بقية حاشية بر صفح ٤٤)

(بقية حاشية صفح ٤٣) ويكون كل منهما علته او مجموعهما فتكون العلة حقيقة هي المجموع وهو واحد لا متعدد وكل واحد منهما غير مستقل واما الثانية فلان المطلوب اذا حصل من احد العلتين ليتحقق الاخرى اما ان يكون الاخرى موشرة في عين الوجود والاطل والحال عن العلة الاولى يلزم تحصيل المحصل او في غيره فيلزم كون الشيء الواحد الشخصي موجودا بوجودين حقيقتين في الخارج في زمان واحد وهذا كما ترى والصورة الثالثة اختلف فيه فتوهم بعضهم بجزاها واما المحققون فذهبوا الى انها ايضا باطل لان المطلوب لا يترتب على الشيء يتبع حصوله بدونه لا يحتاج الممكن في وجوده اى وجود العلة وفي عدمه الى عدمها فيوجد المطلوب باحد العلتين فان عدم الاخرى يلزم الترتيب بلا مرجح لان المطلوب كما ان وجوده معلول لوجود العلة الاولى

كعدمه ايضا معلول لعدم العلة الاخرى بل يلزم الترتيب بلا مرجح لوجوه الوجود بالنسبة الى عدم عدم احتياج عدم الى الثانية فيلغو القول بتوقف المطلب على كل واحد منها بخصوصها فالقولون عليه حيفذ انما هو القدر المشترك بينهما وهو وجود واحدة وهذا القهران المراد في الفصلين في مرتبة واحدة اذا استحال لا يخص بالقرابين وذكر في المواقت وشروانه يكفي في ذلك اى ان الفصل القريب لا يستعدوان الفصل القريب هو تمام الجوز المميز فلا يجوز تعدده واما لم يكن شئ منها ووجه فصلها لالفصل في تلك المرتبة هو مجموعها معا فاذا اتركبت ما يهية من امرين مستادين لم يكن لها فصل بهذا المعنى ولواردا بالفصل القريب الجوز المميز للشيء عن جميع ماعده لم يتبع تعدده فان الماهية المركبة من الامور المتساوية يكون كل منها فصلا قريبا لباو بالمجدة اذا جعل التمام المعبر في الفصل القريب صفة للجوز المميز المتبع تعدده بلا شبهة ولا استعانة بالعلية وان جعل صفة للتميز لم يتبع تعدده في ما يتبع بها جنس وان متبع فيها لها جنس تقريرا على العلية انتهى وقد مر منها انهم لم يجوزوا التركيب من المتساويين فتدكره ١٣ (بسنده محمد ابراهيم عن علي عنه بليادى)

# قريبان ولا يقوم الانوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة وفصل الجوز

لعله قوله قريبان - قيد الفصل بالقرب لان الفصل البعيد وكذا المطلق يجوز تعدده ويكون كل من الفصول المتعددة علة للجنس الذي في مرتبة كالتا طين للحيوان والحساس للجسم النامي والانساني للجمم مطلقا وقابل الابداع للجوز ههنا قلت ان الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان قلت ليسا فصلين بل كل منهما اثر لفصله وربما يكون الفصل الحقيقي شيئا لا يدل على ذاته الا بمرضى ذاتي فليستشقق له الاسم من ذلك العرض كالتا طى المشتق من النطق الدال على فضل الانسان فان وجوده العرضيان يشبه تقدم احد ما على الاخر فقد شتى لعم كل واحد منها اسم فينبذ بما يظن ان المقوم من الاسمين انها فصلان متغايران لتغاير مغيبهما والحساس والمتحرك بالارادة في هذا الموضع من هذا القبيل فان مبدأ الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي حروفه الحس والحركة وهي واحدة اما الحس والحركة فهما اثران لغير عارضان ليسا بفصلين فاقم ١٣ لعله قوله الانوعا - واحدا يذ افرع ثالث من الفروع الخمسة بيان ان الفصل لا يقوم الانوعا واحدا لانه ان قوم نوعين فيلزم ان يكون للمسيط الذي هو الفصل اثران ولما كان هذا الديل موقوف على اثبات بساطة الفصل فالاولى ان يقال يلزم ان يتخلف عنه معلوله لان جنس كل من النوعين لا يوجد في الاخر لانه ان قوم نوعين من جنس واحد يلزم خلاف المقروض لان النوعين حينئذ يكون نوعا واحدا اذا اختلفت الذات باختلاف الذاتيات واتحادها با اتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما مستعدان بالذات مع انه فرض انها مختلفان فاذا كان جنسان للنوعين وقومها فصل فاذا قوم احد جنس الا يوجد الاخر ما لم يلزم الى جنسه ويوجد هذا الفصل الذي هو علة لجنس الاخر فيوجد الفصل بدون الجنس الذي هو معلول له فيختلف المعلول وهو الجنس عن علة وهو الفصل وهذا باطل وما يستلزمه وهو التقويم للنوعين يكون ايضا باطل فلا يقوم الانوعا واحدا والمطلوب اعلم ان المستدل انما قال فالاولى لانه يمكن ان يكون مراد المستدل بالبسيطة الاضافي اعني امر الواحد فيكون معنى كلامه ان الامر الواحد الموشر لا يكون له اثران متخلفان بما جنسان والاي يلزم تخلف المعلول عن علة الموشرة المستكزمة للمعلول وانه مجال وانت تعلم ان حمل عبارة المستدل على هذا المعنى يتكلف باره ولذا قال فالاولى ١٣ قوله جنسا واحدا اى مرتبة واحدة اعلم ان اذ فروع رابع من الفروع الخمسة وبيان انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن جنسين يكون علة لهما يقوم نوعين في مرتبة واحدة لا تتحالة ان يكون نوع واحد جنسان في مرتبة واحدة فيلزم حينئذ تخلف المعلول عن علة المستلزمة اياه قال السيد السند وقد يفرع الثالث على الرابع فيقال لما ثبت ان الفصل القريب لا يقارن جنسين في مرتبة واحدة لاستلزامه التخلف ووجب ان لا يقوم نوعين في مرتبة واحدة و الاظهر انها مشتركان في الدليل بلا تفرج بينها وقد استدل عليه احسن المحققين بان الفصل كالعلة التامة

ص للجنس في مرتبة تقاربا عن المعلول فاذا وجد الفصل القريب لا يدرن وجود الجنس الذي يقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين اقترابين له في الماهية الواحدة فيوجد

لما يهية واحدة جنسان قسريبان مثلا يوجد جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وهذا خلاف تصريحك اتم كما سبق ذكره في بحث الجنس ١٣

٣ فصل لا يلزم القول بعوضه الفصول ولذا نسب اليهم فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيأة الوحدانية  
 والاختصاص في ان السرير جوهر والهيأة التي تميزه عن غيره عرض وتمسكوا بالجسم الطبيعي فانه مركب من جوهر وعرض وهو المقدار الذي الجسم الطبيعي  
 والجواب عن تمسكهم ان السرير هي القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منها حتى يلزم التركيب من الجوهر والعرض وقد يجب  
 بان السرير مركب من معنى والكلام في المركب الحقيقي فافهم واما الجواب عن تمسكهم الثاني فهو ان الجسم مركب من الهيولى والصوره الجرمية وما جازم ان  
 كما ثبتت في الحكمة فاقول ١٢ قوله اعراضه اي اعم من جميع ما يحيل على الشيء اعلم ان اعم المحمولات هو المقولات العشرة ويقال لها الاجزاء  
 انموذجي احد الجواهر وتسعة مقولات

٤٨

**جوهر خلافا للاشراقية وهم ناشك من وجهين**  
 اي في مقام الفصل ١٢  
**الاول اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من**  
 اي في المبيات ١٢  
**المعاني فما اعلم المحمولات او تحتها الاول باطل هو**  
 اي يكون الفصل ١٢  
**منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل**  
 اي الفصل ١٢  
**فصل يتسلسل حله لاسله انفصال كل مفهومي**  
 اي الحل للشك الاول ١٢

العرض الكم والكيف والوضع والابن و  
 المتى والملك والافعال والصفات  
 ١٢ قوله الاول - اي كون الفصل  
 اعم المحمولات محال حاصل الشكل الفصل  
 معنى من المعاني وكل معنى لا يحل عن كونه  
 اعم اودا خلافا تحتها الفصل اما ان يكون  
 اعم المحمولات بحيث يحيل على الشيء ولا يحيل  
 عليه حتى اصلا او انحص واقعات تحت  
 الاعم والاول باطل لان الفصل هو المميز  
 لاناواع تلك الاجناس كما يعرف من تعريفه  
 فلا يكون اعم المحمولات لان الاعم من  
 الاجناس كيف يميز انواعها وليس الفصل  
 عين مقولة من المقولات واللا يلزم اجتماع  
 الابهام والتمييز في معنى واحد بل يكون  
 الفصل دافعا تحت مقولة فيكون فردا  
 منها تلك المقولة تكون ذاتية له فان  
 المقولة ذاتية لما تحتها فالفصل حينئذ  
 تمييز عن جميع ما يشترك في هذه المقولة  
 بامر يخص به وذلك الامر لا يكون الا فضلا  
 وبذلك افلح فصل فصل يتسلسل  
 باطل في الحكمة وايضا يلزم تركيب الماهية  
 احو غير متناهية وهو ايضا محال بالضرورة  
 وقد يستدل على هذا الاستحالة بان لو تركيبت  
 الماهية من احو غير متناهية الاستحالة لا رادها  
 والتالي باطل فالقديم مثله ١٢ قوله  
 يتسلسل - هذا التسلسل تسلسل تحصيل  
 لان الفصول كلها موجودة لانها على حصول  
 الاجناس ومجمعة لانها على حصوله ومترتبة  
 لان كل فوق من الفصول على ما تحتها كما لا  
 يخفى ١٢ قوله حله - حاصل لكل  
 اختيار الشيء الثاني اعني كونه تحت المحمولات  
 واخصها ولا يلزم التسلسل في الفصول  
 ضرورة ان لزوم معنى على وجوب انفصال

له قوله جوهر - هذا بيان الفرع الرابع من الفرع الخمسة اعلم ان فصل الانواع الجوهرية جوهر ليس  
 بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات واللا يلزم جزئية للانسان مثلا مرتين مرة في  
 ضمن الحيوان ومرة في ضمن الناطق ايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر في مقرره ان كل  
 ماله جنس ..... لا بد من فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون الفصل ايضا وبذلك  
 الى ما لا نهاية بل معنى ان الجنس صادق على الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة  
 اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا فيلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة المتماثلة  
 واما الماهيات البسيطة فصدق عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير المرام انه لو كان فصل الجوهر عرضا  
 لكان العرض على محصلة للجوهر والتالي باطل اذا العرض لا يكون على محصلة للجوهر فالقديم مثله وذلك  
 لان العرض مقتدر في تحصيله الى الموضوع فكيف يكون مقوما له فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب  
 وايضا العرض بطبيعة ناعمة بما هيته يحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر بطبيعة مستغنية عن الموضوع بما هيته  
 لا يحتاج الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرد منه ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في  
 القوام والوجود تحيل ان يكون احدهما الى الفصل بطباعه نعمتا اي عرضا يستدعي وجوده او انطبا والآخر اي  
 الجنس بطباعه جوهر ا يستدعي وجوده في نفسه واللا يلزم ان يكون الماهية الواحدة بطبيعة محتاجة الى الماهية  
 ومستغنية في حد ذاتها وقد يستدل بان الفصل على تقدمه على الجنس فلو كان عرضا لكان حاله فيه والحال  
 يتأخر عن المحل فيلزم تأخره عنه بد اخلاف وايضا لو كان العرض على محصلة للجوهر يلزم ان يكون المعلول  
 وهو الجوهر اقوى من العللة اي العرض وهو خلاف ما عليه الحكماء لان العللة لا بد لها ان يكون اقوى من المعلول  
 فندبر ١٢ قوله خلافا لـ - حيث جوز واكون فصول الجوهر عرضا هذا التجيز وان لم يصح جوابه لكنهم  
 يلزم عليهم بل مرتبة اما سمعت انهم قالوا ان الصور النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون

كل مفهوم خاص عما يشترك في الابهام بالفصل اذ حيثية يكون لكل فصل فصل ولا تسلم ذلك كيف لا والافصال كما يحصل بالفصل كذا يحصل بالخاصة نعم يمكن ان  
 ذلك انعام مقوما واذ انما لذلك المفهوم الخاص لتمييزه بما هيته ضرورة ما به الاشتراك الذي لا بد له مما به الاهتميا الذي في العام بهتا ليس ذاتيا للفصل كونه بسيد على جوهر  
 عرضي واهتميا بالفصل عما يشترك في هذه العام العرضي الما يفتقر ذات او نحوها انما رادنا امتياز الفصل في بدين الاحتمالين لان انفصال البسيط غير متعذر في  
 الامتياز بالخاصة فيجوز ان يكون منفصلا في نفسه بان يكون في حد ذاته مباينة متنازعا عن جميع مشاركات في العام العرضي ١٢ (بند محمد ابراهيم لساد ١٠٠٠)

ص وان اراد انه يصدق عليه بقيد الكثرة فمسلم لكنه اذن يكون المراد من قوله فمجموع الانسان والفرس حيوان انه حيوان كثير ولا محذور فيه فانه لا يلزم حينئذ ان يكون الشيء واحدا ففصلان قريبان وبها الناطق والصاهل وذلك لان المجموع انما هو مشترك لا واحد فان قلت انا افترض المجموع شيئا واحدا واذ اكان لهذا المجموع فصلان قريبان ثبت للشيء الواحد فصلان قريبان وقد قلتم انه لا يكون الشيء واحدا فصلان قريبان قلت ولو فرضت المجموع شيئا واحدا لا كثيرا فلا يكون واحدا حقيقيا بل يكون واحدا اعتباريا والكلام ليس الذي الواحد الحقيقي هو المراد من قولهم لا يكون الشيء واحدا قريبان علا انما جعل حينئذ مجموع الفصول فصلا واحدا للمجموع كما اشار المصنف اليه فاقم ١٢ قوله يصدق على كثير من الاز قال احسن المحققين هذا

### بالفصل انما يجب كاذك العام مقوماله والثاني

سنخلى هو الكل كما يصدق على واحد من افراده

يصدق على كثيرين من افراده بصدق واحد فمجموع

الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان

صدق العلة على المعلول بل كذب مجموع المادى والصورية وهو

له قوله مقوما - واطلاق قولهم ذاتية وكون العام ذاتيا لكل فعل ممنوع فان الفصل اذا كان بسيطا لا يجوز له ان يكون الا كمجرد ذاتية فلا يجب الفصل عن المشاركات بالفصل فلا يلزم ان يكون لكل فصل فصل ولا يلزم التسلسل لا يقال ان الاجناس منحصر في العشرة على ما هو المشهور وكل ممكن مندرج تحت واحد منها وبها ذاتيات لما تحتها فاذا اندرج فصل تحت واحد منها لم يكن ذاتية ويحتاج الى فصل فيلزم المحذور لانا نقول ان المقولات ليست ذاتية لما يندرج تحتها وانما هي ذاتيات لها هيئات المتصلة المركبة منها واما الماهيات البسيطة فليست ذاتيات لها وصدقها عليها انما هو بالعرض واللام ثبتت بساطة في نفس الامر وهو خلاص الواقع ١٢ قوله ان الكل يحصل الشك ان الكل كما يصدق على فرد واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين منها بل تفاوت لان واحدا واحدا على الافراد كما هو فرد من افراده كذلك نفس الكثرة من حيث الكثرة ايضا فرد من افراده فيكون صدقها عليها على السواء فالانسان والفرس على الافراد كما هو حيوان كذلك مجموعهما ايضا حيوان لصدقها عليهما بالتفاوت فلا بد لهذا المجموع فصل حمزة كما كان لكل واحد من الانسان والفرس فصل يميزه عن الآخر ففصل المجموع هو الناطق والصاهل ولا شك انها اثنتان فيلزم ان يكون الماهية واحدة وهي المجموع فصلان قريبان هذا خلعت واعترض عليه الفاضل الشارح بان هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجويد للقرشي حيث قال ان كل مفهوم الكل على كذا يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثرة منها اي من افرادها كالانسان فانه كما يصدق على كل واحد من زيد وعمو وكبره كذلك يصدق على الكثرة منها الا ان الفرق بين الصدقين انه يصدق المفهوم الكل على الواحد بقيد الواحد وعلى الكثرة بقيد الكثرة فثبت ان ما بينهما والمطلق اي مطلق مع قطع النظر عن قيدي الواحد والكثرة صادق عليها اي على الواحد والكثرة على التسوية فيصدق على كل واحد من زيد وعمو وكبره انه انسان واحدا وعلى جميعهم اناس كثيرة اذ لم يردت بذاتها ان المصنف كما اذا ارد ان يقول يصدق على الكثير ان ارد ان يصدق عليه بقيد الوحدة فممنوع لما عرفت انعام

على كثير من الاز قال احسن المحققين هذا في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاغذية هو نفس واحد وليس مراد المصنف من القاعدة الكلية - لتتقضى بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع المركب من الاهدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقته في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع اللغويات كيف انتهى اقواله قد علمت في الحاشية السابقة ان المراد بصدق الكل على فرد واحد وصدقته على كثيرين ما ذنا خلاصته لهذا التناول كما لا يخفى على من التقى السمع وهو شهيد ١٢ قوله بصدق واحد - اي بلافق كما ان الواحد واحد من الافراد فمضى على ذلك مجموع الكثرة من حيث هو مجموع قوله ولذا يقع في الجواب عن السؤال بان صدقته كما يقال زيد وعمو ما بها جاب بان انسانا فان الانسان صادق عليها صدقا واحدا او الكثرة النوع في الجواب ١٢ قوله حيوان - فالحيوان كما يصدق على كل واحد من الانسان والفرس كذلك يصدق على مجموعهما ١٢ قوله فله - اي للمجموع يعني كما ان لكل واحد من الانسان والفرس فصلا يميزه عن الاخرين لا خيارا لك يكون للمجموع فصل يميزه عن فصلان الناطق والصاهل فله من ان يكون الماهية واحدة وهو المجموع فلان قريبان وبها ذاتيات ما تقرر سابقا ١٢ قوله لا يقال - هذا بطلان المقدمة المذكورة في الاشكال وهي بان الكل كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من

افزاده وحاصله ان المقدمة المذكورة تستلزم صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة على الصدق على العلة المادية والصور يصدق على المجموع المركب منها وهو المطلوب مع انه محال لان المعلول يحتاج الى العلة والعلة تحتاج اليها فاذا كان احد هاتين الاخرتين كونه الشيء محتاجا الى نفسه وهو كما تراك ١٢ قوله وهو - اي يصدق العلة على المجموع المركب محال والاي يلزم صدق المتقابلين المتضاهين على شيء واحد اذا المجموع المذكور يصدق عليه المعلول ايضا ١٢ (رسالة محمد بن ابراهيم عن محمد بن علي بن ابي عمير)



م بجز افر با معتقته حال عدم اوجبه حال وجودها فالمقدم مثله فالاعتراض المعنى عيباً ايضاً مثله اي باطل غير وارد ووجه الملازمة ان  
 شريك البارى كلى يصدق على كل واحد من شريكه وعلى مجموعها ايضاً مجموع شريكين للبارى شريك البارى بحكم المقدمة في بعض شريك البارى  
 وهو ذلك المجموع مركب وصادق في نفس الامور ان كل مركب ممكن شئ ان بعض شريك البارى ممكن وهذه النتيجة فاسدة باطله ضرورة  
 ان كل شريك البارى متمتع فيلزم ان يكون المجموع ممكناً ومتعاد هفت ومن المعلوم ان فساد النتيجة انما يكون من الفساد في القياس فليعلم ان  
 الفساد فيه وله جزوان هيئته وماده والهيئته لكونها هيئته الشئ الاول صحيحه لا غير عليها ففوت ان الفساد في المادة والمادة ايضاً جزوان  
 صغرى وكبرى اما الكبرى فواقعية صادقة  
 في نفس الامر ففهم ان الفساد في الصغرى  
 وهي ببنية على القاعدة الممهدة تعلم  
 ان الفساد في القاعدة يعني فاسدة  
 باطله فالاعتراض السابق المبني عليها  
 ايضاً فاسد باطل وهو المطلوب ١٢  
**قوله** شريك البارى -  
 يصدق شريك البارى على مجموع شريك  
 البارى كما يصدق على واحد منهما لان  
 الكل كما يصدق على الواحد كك  
 يصدق على المجموع كما قال المصنف  
 في المقدمة الممهدة ١٢ **قوله**  
 في بعض شريك البارى - وهو المجموع  
 اذ هو من افراد شريك البارى لانه يصدق  
 على المجموع وعلى الواحد كما للمجموع الذي  
 هو بعضه مركب لانه مشتق على جزئين  
 وكل مركب ممكن لانفكاره اى فيه فيلزم  
 منه ان بعض شريك البارى وجوده ممكن  
 مع ان كل شريك البارى متمتع  
 فيلزم ان يكون المجموع ممكناً ومتنعاً ١٢  
**قوله** ممكن لان المركب مفقور  
 الى الاجزاء وجوداً وعلماً وليس في نفس  
 المايمية المركب ضرورة الفعلية لى  
 الوجود حتى يكون واجباً وضرورياً بطله  
 اى العدم حتى يكون متمتعاً وانقضاء  
 وجوده وامتناعه مستلزم لامكانه لئلا  
 يبطل حصر المواد في الثلث ١٢  
**قوله** متمتع - كما هو مقرر في الانباء  
 فيلزم ان يكون هذا المجموع ممكناً و  
 متمتعاً وهذا خلف بالضرورة وانما  
 لزم هذا الخلف من المقدمة المذكورة  
 اعنى ان الكل كما يصدق على فرد واحد  
 من افراده يصدق على كثيرين من افراده  
 فكانت المقدمة باطله لان ما يستلزم

٨٠

**محال لان الاستحالة مما فانه معلول واحد**  
 يعنى غير مسلم ١٢ اى المركب ١٢  
**وعلة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم**  
 دفعه وعل ١٢  
**كثرة المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكه**  
 ذاماً ١٢  
**البارى شريك البارى فبعض شريك البارى من**  
 صغرى  
**وكل مركب ممكن مع ان كل شريك البارى متمتع**  
 كبرى ١٢

له قوله لان الاستحالة - هذا دليل للنفي في قوله لا يقال اى لاننا نقول في الجواب ان استحالة صدق العلة  
 على المعلول المركب ممنوع فان المعلول صادق عليه بقيد الوحدة والعلة تصدق عليه بقيد الكثرة واصل من  
 صدقته العلة على المعلول المركب وان كان يلزم على تقدير تمام المقدمة الممهدة لكن استحالة هذا الصدق غير  
 مسلم لكونه من جهتين فانه اى المركب معلول واحد اى يصدق عليه المعلول من حيث انه واحد لا من حيث انه  
 كثير وعلة كثيرة اى يصدق عليه العلة من حيث انه كثير مركب من شئيين فالمعلولية والعلية ليستا من جهة واحدة  
 ليلزم الاستحالة ويرد عليه ان الماخوذ في المقدمة الممهدة ان كان صدق الكلى على الكثير باعتبار انه كثير فلا بد  
 واصل الاعتراض اذ فيمنهذ يكون لاشياء كثيرة فصول كثيرة ولا باس فيه وان كان صدق الكلى على الكثير باعتبار انه  
 واحد فلا مساس للجواب المذكور فتدبر وتذكر ما قلت في الهامشية السابقة ١٢ **قوله** كثرة - هذا دفع  
 توهم ما تقرير التوهم فهو انه كيف يتصور كثرة العلة مع وحدة المعلول والا يلزم توهم العلة وقد عرفت  
 بطلانه فيجب تكثيره اى كثر المعلول ايضاً كثر العلة بحسب الذات فيكون المعلول كثر لا الواحد  
 فكيف يقال ان المعلول واحد وتقرير الرفع فهو انه لا يلزم منه ان يكون كثر المعلول الا لكثرة جهات  
 المعلولية فان المعلول يتوقف على واحد من اعاده لعله يتوقف واحد ويتوقف على الكثير منها اى من ايجاد  
 العلة بتوقفات كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثر المعلولية بحسب الحقيقة اما دعيت انه يكون كثر  
 واحداً بنا كثره فكثرة جهات البنوة تستلزم كثرة الالوة حقيقة وانما تستلزم كثر جهات الالوة وبشيء  
 ١٢ **قوله** حقيقة اى اذا تأملت استلزم تعدد العلة العلة تعدد جهة المعلولية في المعلول فان المعلول  
 الواحد معلولية من العلة المادية ومعلولية من العلة انعمورية وبكذا ١٢ **قوله** لا يقال - اى في  
 الجواب عن الاعتراض السابق باطل المقدمة الممهدة بانها لو صححت المقدمة لزم قلب الحقائق  
 اعنى امکان المتمتع والتالى باطل والا يلزم الاستغناء عن الصانع اذ يجوز ان يكون الممايزات م

بما عدا واجبه حال وجودها فالمقدم مثله فالاعتراض المعنى عيباً ايضاً مثله اي باطل غير وارد ووجه الملازمة ان  
 شريك البارى كلى يصدق على كل واحد من شريكه وعلى مجموعها ايضاً مجموع شريكين للبارى شريك البارى بحكم المقدمة في بعض شريك البارى  
 وهو ذلك المجموع مركب وصادق في نفس الامور ان كل مركب ممكن شئ ان بعض شريك البارى ممكن وهذه النتيجة فاسدة باطله ضرورة  
 ان كل شريك البارى متمتع فيلزم ان يكون المجموع ممكناً ومتعاد هفت ومن المعلوم ان فساد النتيجة انما يكون من الفساد في القياس فليعلم ان  
 الفساد فيه وله جزوان هيئته وماده والهيئته لكونها هيئته الشئ الاول صحيحه لا غير عليها ففوت ان الفساد في المادة والمادة ايضاً جزوان  
 صغرى وكبرى اما الكبرى فواقعية صادقة  
 في نفس الامر ففهم ان الفساد في الصغرى  
 وهي ببنية على القاعدة الممهدة تعلم  
 ان الفساد في القاعدة يعني فاسدة  
 باطله فالاعتراض السابق المبني عليها  
 ايضاً فاسد باطل وهو المطلوب ١٢  
**قوله** شريك البارى -  
 يصدق شريك البارى على مجموع شريك  
 البارى كما يصدق على واحد منهما لان  
 الكل كما يصدق على الواحد كك  
 يصدق على المجموع كما قال المصنف  
 في المقدمة الممهدة ١٢ **قوله**  
 في بعض شريك البارى - وهو المجموع  
 اذ هو من افراد شريك البارى لانه يصدق  
 على المجموع وعلى الواحد كما للمجموع الذي  
 هو بعضه مركب لانه مشتق على جزئين  
 وكل مركب ممكن لانفكاره اى فيه فيلزم  
 منه ان بعض شريك البارى وجوده ممكن  
 مع ان كل شريك البارى متمتع  
 فيلزم ان يكون المجموع ممكناً ومتنعاً ١٢  
**قوله** ممكن لان المركب مفقور  
 الى الاجزاء وجوداً وعلماً وليس في نفس  
 المايمية المركب ضرورة الفعلية لى  
 الوجود حتى يكون واجباً وضرورياً بطله  
 اى العدم حتى يكون متمتعاً وانقضاء  
 وجوده وامتناعه مستلزم لامكانه لئلا  
 يبطل حصر المواد في الثلث ١٢  
**قوله** متمتع - كما هو مقرر في الانباء  
 فيلزم ان يكون هذا المجموع ممكناً و  
 متمتعاً وهذا خلف بالضرورة وانما  
 لزم هذا الخلف من المقدمة المذكورة  
 اعنى ان الكل كما يصدق على فرد واحد  
 من افراده يصدق على كثيرين من افراده  
 فكانت المقدمة باطله لان ما يستلزم

الباطل كان باطلاً واعتراض الفاضل الشارح عليه وما صلا ان في المركب شئيين احدهما نفس التركيب مع قطع النظر عن الخصوصية وهي مشتركة في  
 جميع المركبات وثانيها خصوصية التركيب وهي انما تحصل خصوصية الاجزاء كما ان الاول يحصل بنفس الاجزاء مع قطع النظر عن الخصوصية و  
 لهذا يتنازل المركب عن سائر المركبات واذا عرفت هذا فنقول جاز ان يكون مجموع شريك البارى ممكناً بالنظر في التركيب مع قطع النظر عن خصوصية اجزائه وامتناعه  
 ان خصوصية اجزائه وهو انها شريك البارى تعالى فلم يلزم ان يكون الشئ الواحد متمتعاً وممكناً انما مناط الامكان نفس التركيب (بقية حاشية برصحة ٨١)

(بقية حاشية صفحه ٨٠) لان دليل الافتقار الى الاجزاء وادخل فيه خصوصية الاجزاء اصلا وتوضيح الاعتراض ان الاعتراض ان  
ان كل مركب ولو كان ملحوظا مع خصوصية الاجزاء ارمكن فهو ممنوع الا ترى ان مناط الامكان انما هو المركب بنفس تجوهر التركيب لا حظا فيه  
خصوصية الاجزاء فان المركب بما هو مركب مع عول النظر عن خصوصيات الاجزاء ليس في طبا عضرورة سلبية او ضرورة بطلان وانما يحسب  
ذلك فيه من فعلية الاجزاء وبطلان جزر ما وان اراد ان كل مركب في مرتبة نفس ذاتة مع قطع النظر عن خصوصيات الاجزاء ارمكن لكنه لا يترن لان امكان  
المركب بهذا المعنى لا يغضى باسكان شريك الباري لان امتناع المركب نظر الى الخصوصية اي بما هو مركب من هذه الاجزاء باطله الحقائقه امكانه  
باعتبار نفس تجوهر التركيب حال منافاة  
بينها ١٢ (بند محمد ابراهيم عمى عن بليادى)

لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقار  
الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر  
الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم  
الحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر وحده ان  
وجود اثنين

م الفرضي والمتحقق في المركب المذكور  
هو هذا **قوله** الا ترى انه الخ  
اي امكان شريك الباري يستلزم الحال  
بالذات وهو عدم وحدة الواجب تعالى  
فلا يكون هذا المجموع ممكنا اعلم ان هذا  
ما لا يرد عدم امكان هذا المجموع فان الممكن  
لا يستلزم الحال وهذا مستلزم للحال  
لان امكان المركب يستلزم امكان اجزائه  
فامكان مجموع شريك الباري يستوجب  
امكان كل واحد من شريكه وشريكه الباري  
لو كان ممكنا لم يبق وحدة الواجب تعالى و  
عدم وحدة الواجب تعالى محال بالذات  
فلا يستلزمه لا يكون ممكنا لان الممكن لا  
يستلزم منه الحال **قوله** فتدبر  
نقل عن المصنف بهذا الاعتراض وجواب  
بالاعتراض فقريره ان قولكم الممكن  
لا يستلزم الحال غير مسلم لان عدم العقل  
الاول ممكن لانه ليس بواجب حتى يكون  
وجوده ضروريا بغيره متفقا ويستلزمه  
الحال وهو عدم الواجب لان الواجب  
تعالى علته تامة للعقل والعقل معلول له  
ولا يكون المعلوم معدوما ما لم يوجد علته  
فلو كان عدم العقل ممكنا يجوز وقوعه وهو  
لا يستلزم عدم الواجب المحال فاممكن  
يستلزم الحال فاستلزم ام الحاله كيف  
يكون دليلا على عدم كونها ممكنا اما الجواب  
فما صله ان مرادنا بعدم استلزام الممكن  
الحال ان الممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم  
الحال وان كان مستلزما بالنظر الى امر  
اخر فذات عدم العقل لا يستلزم عدم  
الواجب ما لم ينظر الى علاقة العلية و

له قوله لان امكان الجزر دليل للنفي المذكور في قوله لا يقال الجزر الا يقال في الاعتراض لان نقول في  
جوابه ان امكان كل مركب ممنوع حاصل الجواب من الملازمة المدلولة بقوله لو صحت المقدمة المهتدة لزوم  
امكان الممتنع بمنع كبرى وليها اعلم ان الدليل على الملازمة وهو مجموع المقدمتين القائمتين بعض شريك  
الباري وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن وكبره هي القضية الثانية فهي ممنوعة بسندان بعض الكبر  
والجوع مجموع التقيضين وهو ليس بممكن بل الممكن هي المركبات الواقعية والمجموعات النفس الامرية  
لا يجره الحد الاوسط الذي هو المركب اذ المراد في الصغرى هو المركب الفرضي الافتراضي الالباري وفي الكبرى  
المركب الحقيقي الواقعي النفس الامرية وتخييمه ان المركب على قسمين مركب حقيقي واقعي ومركب اعتباري  
تركيبية اخر اعاد وليس له حقيقة فالاول محتاج في الوجود الواقعي اجزائه فيصير ممكنا بخلاف الثاني  
لان افتقاره الى اجزائه انما هو باعتبار افتراض العقل وفرضه وافتقاره الاجتماع الى الاجزاء على تقدير  
وجود الفرضي فافتقاره لا يضر امتناع في نفس نفس الامر فيجوز ان يكون هذا المركب ممكنا في نفس الامر و  
ممتنا بما ومعتقرا بحسب الفرض فلا يلزم كون شي ممكنا وممتنا في نفس الامر **قوله** فان افتقار  
الجزر من جهة الجواب السابق حيث اشار به المصنف الى عدم تكرار الاوسط على ما فصلناه في الحاشية  
السابقة وحاصل ان افتقار الاجتماع الى الاجزاء على تقدير الوجود الفرضي اي اذا فرض وجود شريك الباري  
لا يضر الامتناع في نفس الامر فيجوز ان يكون مجموع شريك الباري ممكنا في نفس الامر ومعتقرا بحسب  
الوجود الفرضي فلا اجتماع للامكان والامتناع في شيء واحد من جهة واحدة وقيل ان قول المصنف فان  
افتقار الاجتماع الجواب عن اعتراض يرد من تلقا الاعتراض على قول المصنف لان امكان كل مركب ممنوع  
حاصل الاعتراض اثبات الامكان لكل مركب بدليل ان المركب محتاج الى الاجزاء والاعتراض من خواص  
الامكان كما هو المشهور وحاصل الجواب ان خاصة الممكن هو الافتقار في الوجود الواقعي لا الافتقار في

المعلومية بينها واما امكان المركب من شريك الباري يلزم كون الممتنع ممكنا وكون الحقيقة الواحدة مستغنا وممكنا محال بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر  
علاقة تا ١٢ **قوله** حله اي حل الوجه الثاني من الشك الذي نسخ للمصنف ان وجود اثنين وبما النوعان والفضلان يستلزم وجود ثالث وهو  
المجموع المركب من ذكرا اثنين وذلك المجموع امر واحد لا اثنتان حاصل الحاصل ان الشك ان اعتبر النوعان نوعا واحدا باعتبار ربيعية الاجتماع فخرج  
فعتبر فصلين ايضا فصلا واحدا لولا اعتبار فيلزم شي واحد فصل واحد ولا محذور فيه وان اعتبر النوعين اثنين فخرج فصلين ايضا اثنين فيلزم شيتين

م والسادس تأييدان لا اعتبار للمعتبر فاذا لم يعتبر العطف ولا يتجاوز التسلسل في الاعتبارات منقطع غير ياربع الى غير النهاية في الواقع فلا يلزم المجال  
فانهم مكن على بصيرة ١٢ **قوله** فانه الرابع مانحل باعتبار شي واحد وهو وجود اثنين مرتين مرة على سبيل الافراد مرة في ضمن الثالث لان الرابع  
حصل باعتبارها في الثالث الكل واحد واثنين وكان معتبرا في الثالث ايضا ولا شك ان يستلزم دخول كل واحد مرتين وكلما تكررت اجزائه فهو امر  
اعتباري لان تكرره لا يتصور سبيله الا ان يكون له وجودان استقلالا وذا لا يتصور في الخارج لان الاشياء لا يكون لها وجود في الخارج الا واحد فاذا قد ثبت ان  
تكرره انما يتصور باعتبار العقل فقط لانه يمكن ان يلاحظ الشيء الواحد مرتين مرة على سبيل الافراد مرة في ضمن الغير اعنى الثالث ١٢ **قوله** منقطع

# يستلزم وجود ثالث هو المجموع وذلك لاحد كما

يقال على هذا يلزم من تحقيق اثنين تحقق امر  
غير متناهية كنبضه الثالث يتحقق الرابع وهكذا  
لاننا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل  
باعتبار شي واحد مرتين والتسلسل في الاعتبارات  
منقطع بانقطاع فافهم والرابع الخاصة هو الخارج  
المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

الجزء في التسلسل في الاعتبارات ليس  
تسلسل حقيقة فان التسلسل لا يذيق من  
وجود امور غير متناهية وليس كذلك فيها  
اذا لم يوجد فيها امر واحد لاكثر في وجوده  
المتزوج عند وليس وجود تلك اعتباريا  
في الذهن على التفصيل بل على سبيل الاجمال  
**قوله** فافهم قيل بعد اشارة الى  
اذا فهم من هذا التسلسل في الاعتبارات  
محال وقيل شقته ان التسلسل في الاعتبارات  
ليس محال لجميع التقيضان اعنى الالهي  
والسلب الجيب بان شرط التناقض هو  
وحدة الموضوع وهما ليس كذلك اذ موضوع  
الاجاب هو التسلسل معنى وجود الامور الغير  
المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو  
التسلسل بمعنى وجوده ولا تقف عند  
وكل ما يدخل تحت الوجود يكون متناهي  
**قوله** الرابع من الكليات الخمس  
الخاصة اعلم ان الخاصة مقولة بالاشارة  
على معينين احد هما يخص الشيء بالقياس  
الى كل ما يغيره ويسمى خاصة مطلقة وخصه  
حقيقة وهي التي عدت من الكليات الخمس  
وسمى تعريفها وتفصيلها في المتن ثانيا  
باخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغيره  
ويسمى خاصة اضافية كما نرى في خاصة  
للانسان بالنسبة الى الشجر ١٢ **قوله**  
هو الجزاءى الخاصة وتذكير الضمير بالموافقة  
الجزء وهو قول الخارج اد بتاويل المحلى وفي  
بعض النسخ وهي ١٢ **قوله** الخارج  
اي الخارج عن حقيقة ما هي خاصة لا المحل  
على ما تحت حقيقة واحدة نوعية كالفصاحك  
بالنسبة الى الانسان فانه محمول على افراد  
الانسان الذي هو نوع او جنس كالمناهي  
بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على افراد  
الحيوان الذي هو جنس ثم اعلم ان الصلح

**قوله** يستلزم - هذا الاستلزام هو المختار لاجلال المحققين امامنا ارجان والصدور المشير الى  
فانكره الاستلزام المذكور وادعى ان حكم استلزام وجود الاثنين الثالث ليس على الاطلاق فانه لو اعتبر الاثنان مع  
الهيبة عروضا ودخولا يستلزم الثالث واذا قطع النظر عنها لا يستلزم فالنزاع بين الطائفتين لغفلي بقدر  
**قوله** لا يقال ساير اد على قول المصنف ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وحاصله ان لو استلزم تحقق  
الاثنين تحقق الثالث يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية ان الثالث اذا انضم الى الاثنين يحصل من  
الاثنين والثالث امر آخر سواء هو الرابع وكذا الرابع اذا انضم الى كل من مجموع الاثنين والثالث يحصل امر  
خاص حاصل من ضم الرابع اليها وكذا يذهب الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو محال فعمل ان وجود الاثنين  
لا يستلزم الثالث ١٢ **قوله** على هذا اي على تقدير استلزام وجود اثنين وجود الثالث تحقق امور غير  
متناهية وهو باطل كما بين في المحلته ١٢ **قوله** كالمقول - دليل للنفى المذكور في قوله لا يقال على هذا الجزاءى  
لا يراى المذكور وحاصله ان الثالث لا تحقق في نفس الامران عبارة عن المجموع المركب من الاثنين والرابع اعتبارا  
محض لانه لا يحصل الا باعتبار الاثنين مرتين في نفسه ومرة في ضمن المجموع وكلما هو كذلك فهو اعتباري اذ لو كان وجودا  
في الايمان لكان جزء الرابع المتكرر مقده على الرابع مرة بمرتبة لكونه جزءا ومرة بمرتبة لكونه جزءا وهو انما  
يلزم ان يكون وجودا بوجودين وهو الحال فعلم ان الرابع ليس بوجودين في الاعيان بل هو اعتباري وكذا الخامس ٣

جنس وقوله الخارج يخرج الجنس والفصل والنوع وقوله على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام لانه مقول على ما تحت حقائق مختلفة الاولى التقييد  
بتعريف فقط لان العرض العام ايضا محمول على ما تحت حقيقة واحدة لكن لا تقابل مع غير اذ ثانيا ان الخاصة قد تكون بسيطة كالفضاحك بالنسبة الى الانسان  
او قد تكون مركبة من امور كل منها عرض عام كالطائر ولو كان المجموع خاصة للوحاش وكل واحد من الطائر والولو يشتمل الخفاش وغيره ١٢ **قوله** النوعية  
اي يكون محمولا على ما هو تحت حقيقة واحدة نوعية اي الافراد الداملة تحت حقيقة نوعية كالفضاحك بالنسبة الى الانسان الذي هو نوع  
(محمد بن ابراهيم بن ابي)

م العوضى بار الكلى الذاتى لا العارض المقابل للجوهر ١٢ **قوله** كل منهما - اى من احدى والعرض العام ان امتنع انفكاكهما وفارقة عن الموضع مطلقا سواء كان الامتناع بالنظر الى ذات الموضع كالفردية فانها عارضة للشئ يمتنع انفكاكها عنهما بالنظر الى ذاتها او بالنظر الى علته كالحركة للفك فان الفك بالنظر الى ذاته يعقب الحركة والسكون لانه جسم وكل جسم يقبلها فلا يمتنع امتناع انفكاك الحركة بالنظر الى ذات الفك بل انما يمتنع بالنظر الى علته الخارجية وهي الصورة النوعية العقلية ومن هنا ظهر لك ان الادم ليس تسامنا المفارق فالادام لا يخلو عن سبب والمعبر في مفهوم الادم امتناع الانفكاك مطلقا بالذات او بالغير فالادام قسم من الادم كما سيجى في المتن ١٢ **قوله** الموضع لم يقل عن الماهية لتلخيص لازم الوجود ولم يقل من الشئ لتلخيص لازم الوجود غير الموضع ١٢

**قوله** لازم - اى سبب هذا العرض الذى يمتنع انفكاكها عن العوض لازم الوجود **قوله** لازم الوجود - اى سبب هذا العرض الذى يمتنع انفكاكها عن العوض لازم الوجود **قوله** لازم الوجود - اى سبب هذا العرض الذى يمتنع انفكاكها عن العوض لازم الوجود

**جنسية شاملة انعمت الافراد والافغير شاملة و**  
الماشى ١٢ **قوله** لازم الوجود ١٢ **قوله** لازم الوجود ١٢ **قوله** لازم الوجود ١٢

**الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على**  
حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكها عن  
المعرض فلازم ولا يفارق يزول بسرعة او  
بطوة او لم **قوله** لازم الوجود ١٢ **قوله** لازم الوجود ١٢ **قوله** لازم الوجود ١٢

لانه قول جنسية اى يكون محولا على ما تمت حقيقة واحدة جنسية كما لماشى بالنسبة الحيوان فانه خاصته لافراده وبى الانسان والفرس والنم وغيره اذ اخلت تحت حقيقة جنسية وبى الحيوان المشترك فيها ومختلفه بسبب حقايق النوعية فانما شئ خاصه للحيوان لانه حقيقة صلبة وعرض عام للانسان لانه وبغيره ١٢ **قوله** شاملة يعنى ان الخاص على قسمين شاملة انعمت اى شملت الافراد اى افراد ما هي خاصته كالفك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراد كما لماشى بالقوة للحيوان لانه شامل لجميع افراد الحيوان ١٢ **قوله** اى وان لم يمكن شاملة بل كانت منقصة ببعض افراد ما هي خاصته لغير شاملة لعدم شمول جميع الافراد كالفك بالفعل للانسان والماشى لك للحيوان اعلم ان قال شامخ المطلاع ان كل واحد من الخاص والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو الم لازم كالفك بالماشى والقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كما كالتب والابيض لانه شئ المناسب للمصنف ان يذكر هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كليهما اما شاملة او غير شاملة فان العرض العام ايضا شامل كما لماشى بالقوة او بالفعل للانسان اذ غير شامل كالابيض بالفعل له قد اجاب عنه البعض انه لما كان العرض العام الغير شامل اعلم من وجه من الموضع فلاذ له في التعريف عند احد فلم يعتبر في التقسيم في العرض العام فكانت للامشارة الى هذا الاختصاص هذا التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام لانه الذى يكون اعلم مطلقا من العرض والخاصة الغير الشاملة التى يكون اخص فان لها دخلا في التعريف عند البعض كما سيجى انشار الله تعالى فافهم ١٢ **قوله** الخاص من الكلمات الخمس العرض العام وهو الكلى الخارج اى عن حقيقة ما هو عرض عام له المحول على حقائق مختلفة كما لماشى فانه عرض عام للانسان خارج عن حقيقة شاملة له وبغيره اعلم ان الكلى جنس وقوله الخارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على حقائق يخرج الخاص وقوله مختلفة سيجى والبيان اذ يكفي قوله حقائق ١٢ **قوله** العرض العام - اعلم ان العرض وان شاع فيها يقابل الجوهر ويصدق بالاستتقاق كالبياض لكن اذ انضم مع لفظ العام فيكون بمعنى احدى الكلى م

بموجب كذا وجودها بمعنى انها وجدت كانت متقدمة كالزوجة للاربعية فان الاربعية زوج سواء كانت في العلة المفارقة سواء كانت العلة ذات الملزوم كالزوجة للاربعية او خارجية عنه كالفك بالماشى والقوة للانسان بواسطة الشئ فانه ما يرد على المصنف من ان المتبادر من العلة هى العلة المفارقة نفس الملزوم من العرضى بمعنى العلة مطلقا لانه يكون التقسيم حاضر الجوارى من العلة نفس الملزوم مع ان هذا التقسيم خارج عن التقسيم ما حصل له دفع ان المراد بالعللة مطلقا اى سواء كانت نفس الملزوم او غيره وبالضرورة لئلا يخلو العلة فيصع المحرور والمقابلة ثم اعلم ان المراد من العلة ههنا هى العلة الموجبة وبى التى يمتنع تحلل المعلول عنها وان كان كل علة مستقلة

واللازم مختلف العلول عن العلة اذا كانت واجبة لذاتها واجب وجودها فمتنع عدمه لكونه عدمه مستلزما لعدم الواجب لذاته فاذا ثبت ان الدوام لا يتخلو من اللزوم بدوام السبب المنتهى الى الواجب فظهر التساوي بين الدوام والضرورة فالدوام الازلي الذي هو عبارة عن عدم كونه مسبوقا بغيره عدمه والبطان بحسب الواقع في الامور المتعاقبة عن الزمان اي يلزم الضرورة وهي الحاصلة اذ لا بد ان الامور المتعاقبة عن التغيير والتجدد بعد مقتضية الوجود بالعدم الصريح في دعاء الدهر المسمى بالواقع ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند تخرير الحقة بالماهية بالواجب بجانة لقوله بالحدوث الدهري للعالم وعنده غيره من الحكماء غير مقتضة بالواجب تعالى بل هي مختصة في مجرودات ايضا والدوام الزماني الذي هو عبارة عن كون الدوام متحققة في اجزا الزمان يلزم الضرورة التي تكون في الزمانيات باعتبارها الوجود واستحبابه لجميع الازمنة الماضية و

**او ضرورة يسمي لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا**  
ثانيا والدوام لا يتخلو عن لزوم سببي هل مطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية  
اي وجود اللزوم ١٢ اي بحسب الواجب ١٢ فقال بحسب رقم ١٢

المستحبابه والدوام الذي هو ما يكون في جميع اوقات الذات يلزم الضرورة الزمانية وهي اصلها ما دامت الذات واما عدم الدوام فتساوي الغفارق كما هو المشهور وانما هو بحسب النظر الى منظور الى المعقود لان مفهوم الدوام هو ان الوجود بجميع الازمنة ومفهوم الضرورة استتباع انفكاك وجوده للادل لا يستلزم الثاني واما بحسب النظر الدقيق الذي يبين على المباحث الحكيمة فالغفارق الدائم وادخل في اللزوم وسادق للضرورة كما عرفت ١٢ **قوله مطلق الوجود** هو الوجود لللزوم خارجيا كان او ذاتيا وحسب مفرد في لوازم الماهية بان يكون مفردا عنها الماهية المتعقبة القولة بالوجود وانما بالضروري لان مطلق الدخل لا خلاف فيه ولا غير ذلك عند علم انهم يختلفون في ان الوجود خلق في لوازم الماهية على سبيل الواجب اما كذا فيجب ان يكون فيهم الحق للدواني ان الوجود المطلق خلقا على سبيل الواجب في لوازم الماهية وان لم يكن مخصوصية الوجود الذي هو الخارجي فلا فيها كلفي لوازم الوجود الخارجي او الذهني وديليهم ان لوازم الماهية على ثلاثة اشكال الاول ما يتقدم على الوجود المطلق لزومها كالامكان و التقدير التمييز فليس فيه دخل للوجود المطلق و الازم الدور فان وجود اللزوم حينئذ يكون علة لها مقدما عليها وكان في الواقع ثبوت هذه اللوازم مقدما على الوجود فان الشيء بالممكن ولم يتقرر ولم يتميز لم يوجد فلو لم تقدم الشيء على نفسه وهو دور الثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالشخص وترتب الاثار ليس من دخل ضروري للوجود المطلق واللازم عليه احد المساوقين الاخر وهو ان يبطل معنى المساوقه فان المساوقه عند عدم عبارة

**قوله ضرورة** عطف على العلة اي لا يكون الامتناع المذكور مستندا الى علة موجهة اصلا كالامكان وفي كلام المصنف ان لازم الماهية على وجهين لازم يتخلو الى العلة ولا يحتاج اليها فان قلت ان الشئين ما لم يكن بينهما علاقة لا يتبع انفكاك احدهما عن الاخر والعلاقة مختصة في العلية بالاستقرار فكيف يقال لعلة واحدة ضرورة قلت ان المصنف كما نظر ان عدم عدم الواجب لازم وجوده مع انه ليس بينها علاقة عليه قسم اللازم التي تسمين لعلة وضرورة بان يكون بدون استناده الى علاقة العلية وسببي تفصيل في بحث الشرطيات فانتظره ١٢ **قوله ويسمى** الازم الذي امتنع انفكاك عن الماهية مطلقا لازم الماهية مطلقا لازم الماهية لزوم الماهية حيث وجدت ١٢ **قوله خارجي** اي امتنع انفكاك اللازم عن لزومه بحسب الوجود الخارجي كما في الجسم فان لازم الجسم اذا وجد في الخارج ويسمى هذا اللازم باللازم الخارجي **قوله ذهني** اذا وجدت الماهية في الذهن يكون غير منك عنها كالكلية والجزئية والاحتمالية والافصلية فانها لا تلتزم بالاعتبار وجوده الذي ١٢ **قوله الثاني** اي لازم الوجود الذهني يسمي بخصوصه معقولا ثانيا كما سمي الاول باللازم الوجود الخارجي بخصوصه لازما خارجيا ويسمى باللازم الوجودي ١٢ **قوله معقولا** ثانيا قد مر تعريفه قال المصنف وعرفوا المعقول الثاني في الحكيمة بما عرض للشئ في الذهن ولا يكون بخداه امر خارجي وهو يتناول القسمين الاول بالحكيمة الوجود الذي شرطه لعارض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كقوله لا بد والارضية والجنسية والافصلية فانها لا يحتاج في العروض الى الوجود واللازم المجموعية الذاتية الذي كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم ١٢ **قوله الدوام** هذا لاشارة الى ما شتهر من ان الدائم قسم من الغفارق وان كان صحيحا بحسب النظر اجملي لكن النظر الدقيق يتكلم بخلافه ويدخل في اللازم لان الدوام لا يتخلو عن اللزوم بسبب اذ دوام السبب لا محالة يكون بعام السبب المنتهى الى الواجب فيمتنع انفكاك فينتدريج في اللازم باعتبار النظر الدقيق ويحتمل ان يكون احتمراضا على الوجود بيان الغفارق ممكن وكل يمكن لا بد لمن علة يكون وجوده بسببها ضروريا لان الشئ بالممكن لم يوجد فمتنع عدمه بالنظر الى تلك العلة فصارتا من اللازم فلا يصح عدمه من الغفارق ويسمى دفعه في الحاشية للاتحة فانتظره ١٢ **قوله لزوم سببي** اي اللزوم عن علة وسبب افاو الفاضل لاشاع ان المعلوم الدائم اما ان يكون علة واجبة لذاتها او ممكنة لذاتها وعلى التقدير الثاني ان تنتهى الى العلة الواجبة لذاتها وجودها واجب لذاتها ولا شك ان وجود العلة مستلزم لوجود العلول

عن التلازم بحيث لا يتلف احد منهما عن الآخر في مرتبة وهبنا يلزم التخلف ضرورة تخلف العلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها ما يتاخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعه والفردية للثلاثة وهذا القسم لا بد من مدخله وجود المعروض في عروضة فلم ثبت مدخله الوجود المطلق في اللازم المطلق فثبت مراد المصنف ان مدخله وجود المطلق ليست بضروري في اللوازم المطلقة ١٢  
وبسند محمد بن ابراهيم عن علي بن ابي ابي ١٢

ص يجب من هذه اللوازم بهذا المعنى ان يفهم **قوله** حتى الحزاية المنفى بالمنفى يعني لو كانت الضرورة تعقل بحسب وجود العلة اولها يكون للوجود دخل ضروري في لوازم الماهية **قوله** كوجود الواجب تانياً لمدحه بان لوازم الماهية ضرورية الثبوت للماهية لا يتجذ الى العلة اصلا حتى يجب وجود العلة اولها كوجود الواجب على مذمب المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من دون اقتضائه وتعقله بهنا ومنه عليه وجود الماهية فرع اقتضائه وعليهها واذا ليس فليست ولو كان للوجود فيه دخل فلا محالة يكون وجود الماهية او قائم بثبوت له الوجود اللوازم فذلك الوجود لما عين ذلك الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه اى تقدم الوجود على الوجود الذي يوعينه واما غير هذا الوجود فهو ايضا من لوازم الماهية لان عينيه وجود واجب تعالى له مخالفة لمذمب المتكلمين فكل

تعالى له مخالفة لمذمب المتكلمين فكل فيه بان في ثبوته للواجب تعالى اذ هو الوجود اوله الثاني هو المقصود وعلله اما ان يكون ذلك الوجود عين الوجود او فرض هو من اللوازم فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره وكذا انك حتى يلزم موجودية الواجب بوجودات غير متناهية وانما قال كوجود الواجب على مذمب المتكلمين لان الوجود عند الحكماء عين الواجب طبع من اللوازم **قوله** المتكلمين اعلم ان في الوجود مذمب ثلثة اذ لم يقل احد بان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية في العنك اى الواجب والممكن جميعا او زائد عليها في العنك او يكون نفس الماهية في الواجب زائد عليها في الممكن او بالعكس بذلك الاحتمال الاخير لم يقل به احد فخص المذمب في ثلثة احد بالشيخ ابى الحسن الاشعري وابى الحسين البصرى من المعتزلة والنفس الحقيقية في العنك اى الواجب والممكن كاتمة وتانياً مذمب الحكماء انه نفس الماهية في الواجب تعالى وان زاد في الممكن وثالثها انه زائد على الحقيقية في العنك والواجب وهو منسوب الى الجبور من المتكلمين ولان كل من الفرق مسطور في المطولات وكيفية الحق يقتضي بسطها من الكلام لا يلحق بهذا المقصود ولكن لا بأس ان تذكره ليلين منها تشويه الاذهار كقول الاول ذيل الجبور من المتكلمين حيث قالوا ان الواجب الذاتى اضافة لتقتضى في الواجب الطرفين احد الماهية والآخر الوجود لانه عبارة عن اقتضائه الماهية للوجود فيكون وجوده زائد على ماهية واثاني ذيل المحققين من الحكماء حيث قالوا

# والحق اذ ان الضرورة لا تغل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب تعالى علمه هل متكلم ايضا

له **قوله** والحق لا يعني ان لوازم الماهية ليس الوجود فيها دخلا على سبيل الواجب اصلا بل هي مستندة الى نفس الماهية من حيث هي اى مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وبما ذهب اليه القدر الاشعري الرئيس وهو عتقا بجزء العلوم مير باقروا وحيث قال في الاقن المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعه انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتوجرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الراطل على جعل الماهية للابعرض ايضا من حيث استدعت ان تكون حالة الاقتضار مخلوطة بالوجود بالذات حتى يكون العلة الحقيقية لثبوت الزوجية للاربعه بالنظر الى استدعا ذلك الثبوت بخصوص من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعه ومن اعتبار حيشية الوجود لهما على ان ان يكون المعقودة بذلك الحكم وصفه بحسب ان هذا الموضوع مع قيد تلك الحيشية انتهى كلامه وهو استدلالهم من المصنف اعلم ان لوازم الماهية هي آثارها وما ترتب عليه الاثار ليس الوجود فمصدق حملها لا يكون الا للماهية الحقيقية المخلوطة بالوجود وهو المطلوب ولانه لم يكن مطلق الوجود ودخل ضروري فيها لزم استناد الشيء اى ما ليس بوجوده فثبوتها حتى التدبر فانه من مزال الاقدام **قوله** فان الضرورة - انه بذليل على قوله - لا لا تقريه ان ثبوت لوازم الماهية لها ضروري وما يكون ثبوت الشيء ضروريا بالافراض لا يتجذ الى العلة ولو كان مطلق الوجود دخل في ثبوت اللوازم كان الوجود علة له والضرورة لا تغل على ان ثبوت اللوازم للضرورات ضرورية لغيبية المعقودة منها كقولنا الاربعه زوج مثل قولنا الانسان حيوان وناطق من غير فرق ولا تغل في الضرورة حتى يكون الوجود دخل في لوازم الماهية وثبوت الشيء للشيء في الضرورية مادام الوجود لا بشرط الوجود حتى يكون الحقيقية المعقودة وصفية مفيدة بقيد الوجود ولو اعتبر الوجود في الموضوع بطريق التجزئية بان يكون الموضوع مركبا عند العقل من الماهية وحيشية الوجود لهما لم يكن اللوازم لوازم الماهيات قال كوالعلم وفيه نظر فانه اراد الضرورة لا تغل سواء كانت ذاتية او غيرية فذلك باطل قطعاً وان اراد الذاتية فقط فكون اللزوم كك ممنوع بل يجوز ان يكون لزوم اللوازم كلها للمكانات من الغير انتهى وجاصله ان اريد من الضرورة الفروقة مطلقاً سواء كانت من الذات او من الغير خصمة الحكم ممنوعة ولان اريد الذاتية فقط فالحكم صحيح كمن التقريب غير تام لان الكلام في لزوم الذاتات هي ضرورة غيرية لاذاتية ثم قال وتحقيق المقام ان مصداق ثبوت الذات لنفسها او ثبوت الذاتيات لنفسها نفس تقرير الماهية من دون اعتبارها زائد للذات فجعله بعينه جعل الذاتيات فعلى رأى القائلين بالجمل البسيط جعل الذات الذات بعينه جعل الثبوت بالذات وعلى رأى القائلين بالجمل المؤلف ثبوت الذاتيات للذات ونفسها لهما جعل بالعرض فان مصداقه تابع في المجمولية لمصدق الوجود ولا يمكن ان يجعل لغير جعل الذات الصريح تختلف بين الذات والذاتى واما اللوازم فنهنا ما هي مجموعية تجعل الذات كالوجود الاحكام وكذا يهلا منها ما هي مقتضى طبعية اللزوم فهي مجموعية تجعل مستانف لكن اجماع على نفس طبعية اللزوم ففيه هذا القسم بحسب اول الوجود للضرورة تقدم

لوجود عين الواجب جل شانه والا لكان فارجاً عارضاً لا امتناع التركيب وكل عرض محتاج الى معرفة دخله فيكون ممكناً فذا يد له من علة فان كان نفس لذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم اعتباره تعالى الى الغير بذلطف وان شئت قلت عبارة اخرى الواجب ذاته كانت في انشراح الوجود الذي هو جدي المتصوره الا لكان في التصاخر بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه **قوله** ايضا - هذا تقسيم آخر لازم وقد يقسم الى قريب وبعد الاول فالزوم لا يكون بواسطة عارض واثاني عكسه **قوله** (بسنده محمد بن ابراهيم عن علي بن ابي بصير) **قوله**

م المزموم بالزوم المحذور للعالم فان الجزم يلزم حدوث للعالم لا يلزم من تصورهما بالعلم بطلعه على دليل ١٢ **قوله** فالنسبة - ١٠  
النسبة بين المعنيين للزوم الغير البين بالعكس اي عكس النسبة التي بين المعنيين المذكورين للازم بين فان الغير البين يقع للبين الاظم فرع الاظم  
اخص و فرع الاخص اعلم في المعنى الاول للبين اخص والثاني اعلم في المعنى الثاني اخص لما عرفت تلخيصه ان اللازم  
قسام بين غير بين وكل منهما معنيان احدهما اخص من الاخر والنسبة بين معني القسم الثاني عكس النسبة بين معني القسم الاول اعلم في القسم الثاني  
اخص لان تقييد الاظم اخص واما ان في القسم الاول اخص يكون في القسم الثاني اعلم لان تقييد الاظم اخص ١٢ **قوله** كل منهما اي اللازم البين و

غير البين . معنيين موجودا بالضرورة فان تجر  
بعض اللازم بينا وبعضه غير بين بل تجر  
بعضه بينا بالمعنى الاخص .....  
..... وبعضه بالمعنى الاظم وتجدر بعضه  
غير البين بالمعنى الاظم وبعضه غير البين بالمعنى  
الاخص كما مررت الامثلة ١٢ **قوله**  
بالضرورة - اي بالبداهة فاننا نذكر ان النسبة  
ان تصور الاشياء على نبرتها بالضرورة  
كما يظهر بالرجوع الى المقهورات من ان  
بعضها للزوم بين وبعضها للزوم غير بين فلا  
حاجة الى تبيينه فضلا عن تجسيم الاستدلال  
قيل بذا القول من المصنف تقييد على  
اختلاف في اثبات وجودها الى دليل كما تجر  
اللام الرأسي حيث قال انه لو كان لزوم  
كل وصف بواسطة وصف آخر لزوم اما  
الردواو التسلسل فمثل ١٢ **قوله**  
ههنا - اي في مقام وجود اللازم وتقسيمه  
الى اقسام ضرورة ان التقسيم فرع وجود  
المقسم واذ استعمل المقسم معنى التيسيم  
كما لا يخفى ١٢ **قوله** شك - اورد  
صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم  
وبه يثبت عدم تحقق اللازم ايضا ضرورة  
استلزام استقرار السبب وانتقار اشتقاق  
**قوله** هو - اي الشك وتقريره ان  
اللزوم الذي هو النسبة بين اللازم الملزوم  
لازم ردا لاي وان لم يكن اللزوم لازما بينهما  
اصل الملازمة التي فرضت بين اللازم و  
الملزوم واللازم باطل فانه فرض توحيها  
فاللزوم مثله واذ كان اللزوم لازما فللزوم  
اللزوم ايضا لازم وكذا لزوم لزوم اللزوم  
وكذا فيتسلسل اللزومات فصورته كونها  
غير واقعة عندهم وكونها موجودة في مرتبة  
بالترتيب اللزوي بين كل لزوم لاحق مع  
سابقة ولسلسل مجال والمستلزم

**اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور**  
**الملزوم وقد يقال لبين على الذي يلزم من تصورهما**  
**الجزم بالزوم وهو اعم من الاول وغيره بخلاف**  
**فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وهما**  
**شك وهو ان اللزوم لازم ولا ينفهم اصل ملازمة**  
**فيتسلسل اللزومات وحل ان اللزوم من المعاني الاعتبارية**

**قوله** هو - اي اللازم البين الذي يلزم تصوره من تصوره الملزوم بذا هو اللازم البين بالمعنى  
الاخص كما بصر بالنسبة الى العمى يلزم تصور البصر فان العمى عدم البصر بما هو من مشاهد واور عليه بانه جاز  
ان يكون لكل شيء لازم بهذا المعنى فينتقل الذهن من كل لازم الى لازم فيلزم انتقال الذهن الى امور غير متناهية  
وقد راجع عنه بان الملزوم اذ لو حقا قصد يلزم من تصوره تصور لازم القريب واما اللازم فيلاحظ تبعاً  
لا قصد فلا ينتقل الذهن الى لازم فلا يلزم انتقال الذهن الى امور غير متناهية ١٢ **قوله** تصور  
اي اللازم والملزوم وايضا تصور النسبة ايضا ولم يذكره المصنف كونه من التوابع ومثاله الزوجية اللازم  
للاربع فان العقل بعد تصور الاربع والزوجية ونسبتها اليه يحكم جزا بان الزوجية لازمة لها ١٢ **قوله**  
الجزم - الخ اي الاذعان بان هذا لازم لذلك وان لم يلزم من تصور الملزوم فقط تصوره اعلم ان لفظ البين  
مشترك لفظا بين المعنيين لا معنى كذا قيل ١٢ **قوله** وهو - اي اللازم البين بالمعنى الثاني اعلم من  
اللازم البين بالمعنى الاول ولذا سمي الثاني باللازم البين بالمعنى الاول باللازم البين بالمعنى  
الاخص والدليل عليه انه كلما يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعاً ولا عكس ثم الحكم  
بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقاً سواء كان فقط او مع الغير اذ حينئذ  
يتحقق العموم في ضمنه وليكان المراد تصور الملزوم فقط بتعيين البهائية - العمية اذ حينئذ لا يتصور تحقق المعنى الثاني في  
المعنى الاول ١٢ **قوله** بخلاف - اي بخلاف البين بالمعنيين غير البين بالمعنى الاول وهو الذي لا يلزم من  
تصور الملزوم كما يكتب بالقوة لثلاثان وغير البين بالمعنى الثاني وهو الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

المعنى الثاني على عدم تحقق اللازم وعليه يفرغ عدم صحة تفسيره وهو المطلوب الشك ١٢ **قوله** وحله - اي من الشك حاصل  
ان اللزوم معنى من المعاني التي ليست لها وجود في الخارج وانما هو موجود في الذهن بحسب الاعتبار ولا يقدر الذهن على انتزاع الامور التي ليست لها الوجود  
المفصلة فينتقل اعتبارات بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل الذي بعبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالاعتسار  
مرتبة فاللزوم غير مستلزم للمحال ليكون محالاً فلا يلزم المحذور ١٢ (بسته محمد ابراهيم عيسى عن علياوى) +

م و فرض الفراض فانه دفع الايراد الاول و ذلك الثاني لاننا نقول ان التزويد اما في تحقق امتناع الانفكاك بنفسه في الخارج اذ في تحققة مطلقا سواء كان موجودا بنفسه او بمنشأه بمعنى الاول تحتار الشق الثاني وذلك لا يستلزم عدم تحققة مطلقا حتى يمكن الانفكاك و ينهدم اساس الملازمة و في الثاني تحتار الشق الاول و نقول انه متحقق بمشأه و لا يلزم من تحققة منشأه تحققة بنفسه حتى يقال ان امتناع الانفكاك هو اللزوم فيلزم وجوده في الخارج غاية الامر انه يلزم وجود منشأه و لا يلائم التسلسل في المنشأ لانه امر واحد لا تعدد فيه وهو اللازم ١٢ **قوله** نفس امودية فلا يكون الانتزاعيات اخر اعية كاياب الاغوال فانها لا منشأ لها و ههنا منشأ فنكون هذه الانتزاعيات متحققة في نفس الامر ١٣ **قوله** متناهية كالنزومية من الاربعة او غير متناهية كالمحدود المنتزعة

باسرها من المساواة المتناهية مرتبة بان يتوقف انتزاع واحد على آخر كاللزومات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها ١٣ **قوله** التسلسل - جواب سوال مقدر تقرير السؤال ان قوله للحكماء و المنطقيين بان التسلسل في الاعتباريات ليس بمجال يشعربان فيها تسلسل كمنه ليس بمستحيل و انتم قد اعرفتم في الحق من الشك بانقطاع السلسلة في الاعتباريات لعدم قدرة الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي و هذا الاعتراض يحكم بعدم تسلسل فيها فيكون قولكم التسلسل فيها ليس بمجال كاذبا و يصدق قولنا التسلسل متع كالمفروض و حاصل الجواب ان السالبة كما يصدق بعدم المحمول كزيد ليس بقائم و ان كان زيد موجودا لك يصدق بعدم الموضوع كعلته المذكور و ان كان زيد عددا و ما و قولهم التسلسل فيها ليس بمستحيل قضية سالبة و موضوعها هو التسلسل ليس بوجوده فيصدق السالبة ههنا بان انتقال الموضوع لا بانقار المحمول عن الموضوع بان التسلسل موجود فيها مستوي عند المجال حتى يلزم التخالف ١٣ **قوله** قد بوجه اشارة الى دفع دخل تقريره ان الحكم الايجابي النفس الامري يجري على الاعتباريات كما يقال اللزوم لازم و الوجوب بالذاتيات في الوجوب بالغير و صدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع فلا اعتباريات يكون تحقق في نفس الامر فيلزم وجود اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر و هو التسلسل **قوله** خاتمة - اي هذه خاتمة بحث الكللي يذكر فيها ما يتعلق به و ان لم

# الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في الذهن

اي لتلك المعاني ١٢ **قوله** لان الخارج ١٣ **قوله** بعد اعتبارها فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم

اي اعتبار الذهن ١٢ **قوله** التسلسل ١٣ **قوله** منشأها و منبعها متحقق و ذلك هو الحافظ

موجود و الانتزاعية ما لا يكون موجودا بنفسه و لا بمنشأه ١٣ **قوله** لنفس مربية الانتزاعيات متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقوله

التسلسل فيها ليس بمجال صادق لعدم الموضوع فتدبر خاتمة مفهوم الكلبي كليا منطقيا

**قوله** الانتزاعية - لان اللزوم نسبة بين اللازم و الملزوم و كل نسبة من الامور الانتزاعية و كل انتزاعية ليس لها تحقق الا في الذهن فاللزوم لا يكون متحققا الا في الذهن ١٢ **قوله** بانقطاع الاعتبارات و هذا الانقطاع ضروري لا الذهن لا يقدر على انتزاع الامور الغير المتناهية المتنازعة المفضلة و ان القدرة على انتزاع الامور الغير المتناهية اجالا و المستحيل هو التسلسل على وجه التفصيل لا على وجه الاحمال ١٣ **قوله** نعم منشأها - الخ. دفع الايرادين تقرير الاول الملوكان اللزوم ..... بين المتنازعين بان اعتبار العقل فمالم يعبر العقل لم يتحقق و اعتبارها ليس بضروري فيجزان لا يتحقق اللزوم ..... بينها فيمكن الانفكاك ..... و اذا امكن انفكاك اللزوم عن المتنازعين امكن الانفكاك ..... بينها فلا يكون الملزوم ملزوما و لا اللازم لازما و هو باطل و تقرير الثاني ان اللزوم ليس باعتباري غير موجود في الخارج فانه لو كان غير موجود في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم و الملزوم امتناع الانفكاك في الخارج ههنا لان الملزوم جارية عن امتناع الانفكاك فيكون اللزوم موجودا في الخارج و فرض انه ليس كذلك و اما ان لا يكون بينهما امتناع الانفكاك في الخارج فيمكن الانفكاك بينهما فيه فيهدم اساس الملازمة و هو باطل اما تقرير الدفع الاول و الثاني فهو ان اللزوم ليس من الاعتباريات بمعنى الانتزاعيات المختصة بل هو من الاعتباريات النفس الامرية التي يكون منشأها موجودا فتمشأ اللزوم و هو موجود اي اللازم موجود في نفسه بحيث يلزم انتزاعه عنه بدون فرض خارج و اعتبار معتبر فقوله في الايراد الاول فيمكن الانفكاك ممنوع فان وجود المنشأ كاف لامتناع الانفكاك و ان لم يكن اعتبارا للمعتبر

يتعلق المفروض العلمي به ولكنه نافع في المباحث العلمية و كثيرة اما بحثون في الفنون عن الامور التي ليست من الفن و لكن بها نفعا كثيرا و عدد نهارها و هو ما من الصناعات فظهر فساد ما قال البعض من انه لا يخفى انه خروج عن الفن فانهم ١٣ **قوله** مفهوم الكلبي - اي ما يعبر عنه الكللي و هو تجزير العقل صدقة على كثيرين من حيث هو ههنا مع قطع النظر عن التقديد بشي و سمي ذلك المفهوم كليا منطقيا لان هذا الكللي عنوان مسائل المنطقية ١٣ (بسنده محمد بن ابراهيم عن علي بن ابي داود) +



م على الجزئي الاضائي قد ذهب الى ما ذهب والحق ان الاعتراض باصله سابقا لا يلتفت اليه لان مدار الكليات هو تجزؤ التكثير بنفس تصور المفهوم كما مر لا فليت  
 التكثير واللام يكن الاشياء والاموجود من الكليات فاجمع من العارض والمعرض يعني الانسان الكلي الحق ان يكون كليا على الانسان مشددا على ذلك ك  
 مفهوم الكلي ايضا والاضام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فتدبر ولا يمكن من المسمرين في الرد والقبول **قوله** كذا اي مثل الكلي على جزئ  
 الاقسام الثلث الكليات الخمس من النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وكذا اذكر هذه الاقسام في الجزئي مفهوم الشخص جزئي منطقي وموضوعه كزيد  
 جزئي طبعي والجموع عقلي ولما لا يتحدث عن الجزئي في العلوم لم يتعرض عنه **قوله** منطقي اي مفهومها وطبعي اي معروفها وعقلي اي مجموع العارض المعرض  
 فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على

**ومعرض ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والجموع**  
 كالانسان ١٢  
**من العارض والمعرض سمي كليا عقليا وكذا**  
 الكليات الخمس منها منطقة وطبعي وعقلي ثم الطبع  
 له اعتبارات ثلث بشرط الاشياء وسمى مجردة وبشرط اشياء  
 الالوان ١٢  
 يسمى مخلوطا ولا بشرط اشياء ويسمى مطلقة  
 كخاط بالعرض ١٢ الثالث ١٢  
 لاطلاقه عن التجرد والخلط

كثيرين مختلفين في تراب ما هو والجنس ليس  
 هو معروفه بل هو ان مثلاً والجنس العقلي هو  
 المركب منها مفهوم النوع نوع منطقي و  
 معروفه نوع طبعي والجموع نوع عقلي وكذا  
 الكليات الباقية **قوله** بشرط  
 الطبعي اي الذي هو معرض لوصف الكلية  
 له اعتبارات ثلثة كما هي في المتن فان قيل  
 بين كلامي المصنف تدافع حيث قال في  
 مباحث الجنس ان الطبيعية باعتبار بشرط  
 لاشئ نسبي مادة باعتبار شئ لهما ولا بشرط  
 شئ جنسا وقال بهننا الطبيعية بتلك  
 للاعتبارات الثلثة تسمى مجردة ومخلوطة و  
 مطلقة قلنا مراد المصنف بالطبيعية  
 بهننا في هذه الاعتبارات هي الطبيعية  
 الماخوذة بالقياس الى الامور الغير المحصلة و  
 هي العوارض المشخصة وفي مباحث الجنس  
 هي الطبيعية الماخوذة بالقياس الى الامور  
 المحصلة وهي المفصول فلما تدافع **قوله**  
**قوله بشرط الاشياء** اي للاحاطة العقل  
 مشروطا بعدم العوارض فيسمى الكلي الطبعي  
 بهذا الاعتبار مجردة لتجوده عن العوارض و  
 لولا اخذ مجردا عن جميع اعاده من العوارض  
 فلما تجرد له في الذهن ولان الخراج اذ كل  
 موجود فيه لا بد وان يتصف بشئ واقده  
 الوجود **قوله** بشرط اشياء اي  
 للاحاطة العقل مشروطا بالعوارض فيسمى الكلي  
 الطبعي بهذا الاعتبار مخلوطة لاعتبار العقل  
 مخلوط مع العوارض **قوله** بشرط  
 شئ اي العقل لا لاحاطة فيه بشرط اشياء بان  
 لاحاطة فقط بدون لاحاطة كونه ما هو  
 مع العوارض او مجردا عن العوارض فلهذا  
 جامعة للربنتين السابقتين وتكمل تكمل  
 احدها فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار

**له قوله** معرض - الجزئ - وهو ما يعرض له هذا المفهوم كالانسان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من  
 الحقائق قال في فصل الشايخ في هذا الاعتبار الاعتباران احدهما اعتبار نفس المعرض بما هو موضوع عن النظر على العارض  
 وثانيهما اعتباره اي اعتبار المعرض بما هو معرض عن ذلك العارض وهذا الاعتبار ما اعتبره المحققون اذ على الاعتبار الاول  
 يكون التمييز كليا طبيعيا وبنسبة طبيعيا فان مفهومها الطبيعية من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينها واما على  
 الاعتبار الثاني فكلاهما شافان التمييز من حيث كونه معرضا للكلي كطبعي ومن حيث كونه معرضا للجنس جنس طبعي  
 ومن انكر وجود الكلي الطبعي في الخارج اغذ به هذا الاعتباري بالاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبعي في الخارج  
 فاضدوه بالاعتبار الاول وهو موضوع العقوداي القضايا العامة ومنهم من انكر الكلي الطبعي الاول ايضا كما انكره  
 الثاني بتأثير على ان المترشح اي معنى الكلي والمترشح عنه اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات وتحدد  
 بالعرض فلما يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبعي وسياق تحقيقه انشاء الله تعالى انتهى مع زيادة **قوله** بالجموع  
 المركب من العارض والمعرض كالانسان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا تحقق له لاني العقل هذا وجه التسمية بالعقل فان قيل  
 المنطقي ايضا لا وجود له لاني العقل فيسمى ان يسمى بالعقل ايضا قلنا وجه التسمية لا يجب انكاسه اي تسمية  
 ان وجه التسمية انما يكون لجود ترجيح الاسم على سماه من بين الاسماء الاخرى باعتبار ان المناسبة بينها لا تصحح الاطلاق فان المصح  
 انما هو وضع الواضع لا غير ما وجه التسمية بالكلي ففقيه بحيث اعتراض عليه بان الاطلاق الكلي على العقل خطأ فاحش اذ الكلي  
 ما يكون صادقا على كثيرين والعقلي كالانسان الكلي مثلا لا يصدق على واحد كزيد مثلا ولا يكون زيد كليا فضلا ان يصدق  
 على كثيرين فاجاب عن هذا الاعتراض السيد السند بان الاطلاق الكلي على العقلي ليس حقيقة بان يكون في معنى الكلية بل  
 مجرد الاصطلاح ومناقشته فيه اجاب عنه السيد الزاهد يجوز اطلاقه عليه حقيقة باثبات صدقه على كثيرين فان الانسان  
 الكلي يصدق على الانسان الرومي وعلى الانسان الزنجي وغير ذلك من الاصناف وعناية ما يلزم منه ان يكون المصنف  
 كليا وذلك حق لا يرب فيه فالسيد السند نظر في عدم صدقه على الجزئي الحقيقي فنسك ما سلك والسيد الزاهد اعتبر صدقه على

طائفة انما فيها عدم تقييد لوجود العوارض وعدم العوارض ويسمى الكلي الطبعي في هذه المرتبة مرسلته وجملة ايضا للارسال والاهمال اعلم ان هذه المراتب  
 اثلثت كما تجرى في الكلي الجزئي الطبعي ايضا فمفهومه الجزئي الطبعي كزيد للاحاطة ما هو اذ لا يكون العوارض يسمى مجردة اذ لا يوجد ما هو اذ لا يكون  
 مخلوطة واذ لاحت لاشياء يسمى مطلقة ووجه عدم التعرض قد مر فذكره **قوله**  
 (بسنده محمد ابراهيم عن علي بن ابي بصير)

مر الى نفسه والى غيره فان قلت اذا اعتبر في المطلقة قيد الاطلاق تصير مخلوطة - لكونها حينئذ مقدمة بشرط الشيء وهو الاطلاق وان لم  
يعتبر بين فرق بين الطبيعي والمطلق فيلزم المحذور قلت قيد الاطلاق في العواض لا في المخلوطة والتصير مخلوطة وفي الطبيعي ليس في العواض  
ايضا فظهر الفرق بيننا **١٢** **قوله** اعلم - بذات شريفة في بيان وجود هذه المقبولات وعدمها في الخارج فقال الكلي المنطقي من المعقولات **١٣**  
**قوله** قول من المعقولات الثانية - التي تقصر الشيء في الذهن فنصار معرفته معقولا ولها هذا مقولا ثانيا وقد مر تفصيله في مسج الكتاب بحال العلوم بها **١٤**  
بين القوم وقد قال الامام الحلي عارضة لها بهيات المشتركة من حيث هي مع قطع النظر عن الشخص الذي هو الخارجي وشيادكا نه الخو الثاني في هو اشية على شرح الاشياء  
بان الصورة الذاتية متخينة غير قابلة  
للشركة - اصلا وكذا التي راجية الى المتصف  
بالاشتراك نفس الماهية وهي كما انها موجودة  
في الخارج موجودة في الذهن فلا يكون الكلي المنطقي  
من المعقولات الثانية قال نصية الطوسي في  
تائيد لما اشتهر وترديد ما قال الامام ان  
الانسانية التي في زيد ليست بعينها في عمرو  
فالانسانية المتبادلة لهما معان من حيث هي تامة  
لها معان ليست هي التي في كل واحد هي التي  
فيها معالان الموجود في احد ما حينئذ لا يكون  
نفسها بل جزر منها هي التي انما يكون في العقل  
فقط وهي الانسانية الكلية من حيث كونها  
واحدة في ذهن زيد مثلا جزئية من حيث  
كونها متعلقة لكل واحد واحد من الناس  
كلية ومعنى تعلقها ان الانسانية المدركة  
بتلك الصورة بلبية صالحة لان تكون كثيرة  
ولان لا تكون لو كانت في اي مادة من مواد  
الاشياء من كقول ذلك شخص بعينه واي واحد  
من تلك الاشياء يدركه زيد يحصل في  
تلك الصورة بعينها فهذا معنى اشتركا  
فاذن الصورة التي ذكرها في الفاضل منها  
هي الانسانية التي ليست في الحقيقة كلية  
ولا جزئية انتهى لخصا ولا يخفى ما في قال الانسان  
من حيث هي واحد موجود في الخارج البتة  
يعين وجود الاشياء ودلائل وجود الكلي  
الطبيعي والله على ذلك ايضا فذ كما لو يد  
الذي في زيد تمامه في عمرو وانما التقدير  
الذي هو زيد على حقيقتها فاذا في الموجود في  
العين امر واحد بالعموم متعينا بعينها  
واما في زيد فليزم حينئذ ان يكون شي واحد في  
وقت واحد في الكنة متحدة غير متحدة  
ذلك غير مستحيل انما المستحيل وجود واحد  
اي بالاشخص في الكنة فقد ظهر ان الامر  
الواحد بالوحدة النوعية المشترك بين

# وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة

اي هذه المرتبة **١٢**

# ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع

اي مرتبة الاطلاق **١٣**

# النقيضان والطبعي اعلم باعتبار من المطلقة

دلع دخل **١٤**

# فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

شروع في بيان وجود هذه المقبولات وعدمها في الخارج **١٤**

# اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية

قد مر تعريفها **١٤**

**قوله** وهي - اي المطلقة - من حيث هي اي اذ لوحظت نفسها من غير ملاحظة امر اخر معها ويكون جميع ما بدأ  
من العوارض خارجة عنها مثلاً الانسانية اذ لوحظت كذلك من غير ملاحظة امر اخر معها لم يوجد حد بالانسانية  
فقط ويكون جميع ما بدأ خارجا عنها ليست موجودة لعدم محاذ الوجود معها ولا معدومة لعدم محاذ العدم معها ولا  
شي من العوارض في هذه المرتبة لكون جميع العوارض خارجة عنها في هذه المرتبة لانها لا تتصف بشيء من الوجود  
والعدم والعوارض في نفس الامر ليلزم ارتفاع النقيضين التاميل وسهنا للفاضل الشارح تحقيق عجيب لا يفتق  
بهذا المحقق من شار الوقت عليه فليرجع لشعره بهذا الكتاب **١٢** **قوله** هذه المرتبة - اي اي مرتبة  
الاطلاق ارتفع النقيضان اي الوجود والعدم لانه لا وجود في هذه المرتبة ولا عدم فارتفع النقيضان ووجه  
للاارتفاع ان هذه المرتبة مرتبة الذات والذاتي ولا شك ان العوارض باسرها سوار كانت نقلا ولا  
مرتفعة في تلك المرتبة فان قيل ارتفاع النقيضين باطل قلنا باطل في الواقع واما بطلانه في المرتبة فكلما كان  
ذلك الارتفاع جائزا لان مرجعه الى الارتفاع المرتبة عن النقيضين ومعنى ارتفاعها عنها ان النقيضين  
كالوجود والعدم مثلاً لا عين الماهية ولا جزرها ونظيره ما يقال ان وجود المعلول وعدمه مرتفعان في مرتبة علته  
يعني ان وجود المعلول وعدمه لا عينها مع مرتبة العلة ولا جزرها اعلم ان في المقام كلاما من العلامة البروي  
لولا حاشية التطويل لا تبت بها مع ماله وعليه ومن شار الاطلاع على كلامه فليرجع الى حواشيه على الرسالة  
القطبية **١٣** **قوله** اعلم باعتبار - ان هذا جواب لسؤال مقدر تقرير السؤال ان قسم هذه الاقسام  
والطبيعي وليس هو الا الماهية المطلقة على ما قالوا من ان المقسم هو الشيء في مرتبة لا بشرط شيء خلافا للعلامة البروي  
فاذا قسم اليها فقد قسم المطلقة التي هي عينه والى المجرودة والمخلوطة اللتين هما غير فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه و  
الى غيره فحري الجواب ان المقسم هو الماهية التي لية عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق ايضا والمطلقة التي هي  
قسم منه اعتبر فيها الاطلاق فنصار الطبيعي اعلم من المطلقة - وظهر الفرق بين المقسم والمقسم فلا يلزم تقسيم الشيء  
لم الملوحات والسيد قدس سره الشريف تم كونه من المعقولات الثانية والا فلا انتهى مع هذه زيادة **١٤** (محمد بن ابراهيم)

الاشخاص موجود في العين كذلك فقد ظهر ان الصورة التي ذكرها بالامام كلى البتة - وربما يقال للموجود في الخارج متشخص فكيف يكون كليا ولا يخفى ما فيه فان القيد  
المسلم ان كل موجود بغيره الشخص ولا يلزم منه عدم اشتراك الطباخ من حيث هي فاذا ان الكلية ان فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فهي من عوارض شخص  
الماهية ايما وجدت الصفقت بها لكنها لا تسري الى الافراد فعلى هذا بطل قولهم مجموع المنطق المعقولات الثانية بل صار الموضوع هي والواجب التي لا تسري الى الافراد  
بطل قولهم للانسان كلى تقيية طبيعية بل عارضة مهله - وان فسرت بالطلية كثيرة فظا هرلة من المعقولات الثانية فان حمل التفسير الاول على الثاني كما ظهر من كلام شايخ

ووجود الاخص في الخارج مستلزم موجود الاعم فيه فنكون بي اي المطلقة ايضا موجودة فيه واعترض عليه الشارح للمطالع حيث قال ونحن نقول ان  
 اردتم نقولكم الحيوان جزر هذا الحيوان انهم جزره في الخارج فهو متوجع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزر في العقل فلا تسلم ان الاجزاء العقلية تجب ان  
 تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقول عن الصفات العددية فان الاعمى مثلنا جزر هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود **١٢** **٩٠** قوله يعين  
 وجود يعنى انه ليس للملكي وجود مغاير لوجود الافراد بل هو موجودان بوجود واحد **١٢** **٩٠** قوله فالوجود واحد يعنى ان الشخص والطبيعة موجودان في الخارج بل وجود  
 واحدا علم ان شبيهي الكلي الطبيعي في الاعيان اختلفوا فمنهم من قال ان الشخص هو موجود مضمحل الى الماهية ومنهم من قال ان الشخص متحد معها اتحادا الجنس بالفصل  
 واليه ذهب صاحب المواقف ولما كان الاول

باطلا باذي تا مل والاي لم تقدم الماهية  
 المعنية على تعيينها ضرورة وجوب تقدم الكل  
 الشخص على الحال في الاتصاف الانضمامي لم  
 يلفت الى الاول و اشار الى الثاني بقوله غلوي  
 واحد الموجود اثنان الماهية واثنين **١٢** **٩٠**  
 قوله وهو الخ رفح لما ير وتقرير اليراد ان الكلي  
 الطبيعي والفراد ان يكون موجودين بوجودين  
 او بوجود واحد فان كان الاول فلا يصح  
 اصلي الطبيعي على الفرد لانتفاء مناط الكل  
 هو الاتحاد في الوجود وان كان الثاني فذلك  
 الوجود اما ان يكون عارضا للطبيعي او للفراد  
 كليهما فان كان الاول فلم يكن الفرد موجودا  
 ان كان الثاني فلم يكن الطبيعي موجودا وان كان  
 الثالث فيلزم قيام العرض الواحد محتمل في اشار  
 المصنف الى اعتبار الشق الثالث بقوله  
 عارض لهما والى رفح لما ير وعلى هذا الشق من  
 لزوم قيام العرض الواحد محتمل بقوله من حيث  
 الوحدة فيلزم قيام العرض الواحد محتمل واحدا  
**٩٠** قوله من حيث الوحدة اي من حيث  
 صارا واحدا كما يقول اصحابنا كقولنا  
 في الجنس والفصل قال صاحب المواقف علم  
 ان سببه الماهية الى الشخصات كنسبة الجنس  
 الى الفصول فكما ان الجنس سببه في العقل  
 ماهيات متعددة ولا تعين بشي منها الا بعضها  
 فصل اليه بها متحدان فاذا جعلنا وجودا في الخارج  
 ولا يميزان الا في الذهن كذلك لما ير النوعية  
 تحتل هيات متعددة ولا تعين بشي منها الا  
 بمشخص من غير الهاد بها متحدان في الخارج واما  
 وجودا وجعلنا وتمايزان في الذهن فخط الجنس  
 في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا و  
 موجودا اخرى هو الشخص حتى يتركب منها فراد منها  
 وهما لم يجمع الماهية على افراد باهل ليس  
 هناك الوجود واحد اعني الهوية الشخصية

**ومن ثم لم يذ هب احد الوجوده في الخارج واذا لم**

**يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بقى**

**الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم**

**الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود**

**واحد بالذات الموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة**

**٩٠ قوله من ثوصا من اجل كون من المعقولات الثانية التي ظن عودها ليس الا الذي من لم يذ هب احد الى**

**وجوده اي وجود المنطقي في الخارج فان المعقولات الثانية ليست بوجوده في الخارج لما عرفت وقد عرفت من الخوان**

**فقد ذكره ١٢ ٩٠ قوله لم يكن العقلي الخ لانه مركب من المنطقي والطبيعي والمنطقي معدوم من الخارج على قول الجمهور**

**فالعقلي ايضا يكون معدوما من الخارج اذا انتفاز الجزر يستلزم انتفاز الكل فالمنطقي والعقلي ليسا موجودين**

**في الخارج وانما هما من الموجودات الذهنية قال الفاضل المكشوف في الحكم صحيح لا خيار عليه وان كان العقل مركب من**

**المنطقي والطبيعي كما هو اما ان كان عبارة عن معرض المنطقي من حيث هو معرض المنطقي فغاية ١٢ ٩٠ قوله**

**بقى الطبيعي يعنى متى ظهر ان المنطقي والعقلي ليسا موجودين في الخارج بقى حكمه الطبيعي من انه موجود في الخارج اوحده لا**

**فيه كما سيجي ثم اعلم ان البحث عن وجود هذه الكليات يخرج عن الصناعات لان البحث عن وجود الاشياء وعودها من المنطقي**

**الاولى الا ان المتأخرين من المناطقة يتعرضون لبيان وجودها زعموا منهم بان اقناع بعض المسائل في نظر الطبيعي**

عليه فانهم **١٢ ٩٠** قوله انه موجود الخ هذا هو ذهب المحققين منهم واليه ذهب الشيخ الرئيس وصاحب المطالع  
 حيث قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يعنى لان الحيوان جزر هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزر الموجود موجودا  
 الذي هو جزره اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان  
 الثاني لبيد الكلام في الحيوان الذي هو جزره ولا يتسلسل لاستنتاج تركيب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل  
 ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزر الحيوان الذي مع القيد والغير  
 المتناهية فاذا ان الحيوان بالشرط شي موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي وكذا قال الشيخ الرئيس حيث قال ان الحيوان ما  
 هو حيوان بالشرط شي موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فحيوانا موجودا فحيوان الذي هو جزر من حيوان  
 ما موجودا وبه قال صاحب المواقف حيث قال واذا اخذت الماهية من حيث هي بي مع قطع النظر عن المقارنة العوارض  
 والتجرد عنها سميت مطلقة ولا بشرط شي وبه اعلم من الاوليين وقد وجدت في الخارج احدى قسمها وهي مخلوقة

لان العقل يفصلها الى ماهية نوعية ونسبها الى الجنس والفصل انتهى مع زيادة قال السيد السند في شرحه للمواقف ومن سببنا اعلان  
 لوجود في الخارج الا الاشخاص واما الطبايع والمفاهيم الكلية فينتزعهما العقل من الاشخاص تارة من ذواتها واخرى من الاوضاع المختلفة بها بحسب مقتضى  
 مختلفة واعتبارات شتى انتهى وقال جبر العلوم وبها الحقيقة تنكار للانواع مطلقا لان الماهية لما كانت متحدة مع الشخص لا يحيل على كثيرين فلا يكون نوعا  
 انتهى مع زيادة **١٢** (بسمه محمد ابراهيم عفي عبيداي) :-

م ان لا يصح حملها ولا اضافة اليها ولو كان منضما معها يلزمها من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدما فالكل الطبيعي موجود و  
محسوس كالشخص اذا المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة فلا محسوس الا هي واختر المصنف هذا المذهب فلما  
قال وهو الحق اذ لا يريد عليه ما يريد على الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يريد عليه شي وهو كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز  
والطبيعة والشخص حينئذ يكون واحدا لثا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة  
التعين وهي ما به الامتياز هذا غاية  
ما يقال لتقرير مذهب المختار  
للمصنف رح ولكن بقي شيء وهو ان  
الوجود عين الماهية وعين الشخص  
عند القائلين بالجعل البسيط  
والمصنف رح منهم كما مر في مفتح  
الكتاب فكيف يمكن الاشتراك  
في الامر الذي هو عين الوجود وعين  
التشخص وكيف يمكن ان يكون هذا  
الامر موجودا ويكون تعيينه وتشخصه  
عدما منتزعا فقد مر ولا يمكن  
من الغافلين وقد يستدل على  
الحق الذي اختاره المصنف بان  
لوم يمكن الماهية المطلقة  
موجودة كان التعيين عين اشخاص  
الموجودة فيكون ذواتها متمايزة  
بانفسها فتكون مفردة موجودة  
بانفسها لان الشيء لم يتقرر ولم يوجد  
لم يغير متزا متغيرا فصارت  
واجبة هذا خلف فاذا ن التعيين  
خارج واذا بطل انضمام التعيين  
ثبت الاتساع فالماهية نفسها  
متكثرة بتكثر المحمول متمايزة  
بامور النسبية مختلفة باختلاف  
المحمول واعترض عليه فخر  
العلوم بان كون التعيين من الاشياء  
وكونها متعينة بذواتها لا يستلزم  
كونها متفردة موجودة بانفسها  
بحيث لا يحتاج الى جاعل اصلا  
بل الاشخاص المتعينة بانفسها  
يستوي عليها لتقرر بها ولا تقر بها  
وان شئت قلت التعيين الوجود  
كان ممكن الارتفاع عن صفته  
الواقع ولو حظ الدر فقررها الجاهل

### ذهب منه الى عدمية التعيين قال محسوبة

بان قال التعيين اعتباري محض لا وجود له اصلا

### ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شذوذة قليلة من المتفلسفين الى ان الوجود

له قول عدمية التعيين - اعلم اولاهم اختلفوا في عدمية التعيين ووجودية مذهب المحققون الا انه عدمي  
اعتباري محض لا وجود له في الخارج اصلا ليس الموجود في الكلي الطبيعي فالشخص عندكم هو الجاعل والاشخاص كلها  
متمايزة باختلاف المحمول فتكون بجعل متعلق بشخص فينتزع من ارض ليست في غير وقتها هذا الشخص من الاغيار و  
استدلوا عليه بان الشخص لو كان موجودا في الخارج كان مستقفا فيلزم الدور والتسلسل وقد يجاب عنه بان  
التشخص متشخص بذاته من دون ان ينضم اليه امر اخر فلا وجود له لا تسلسل وقيل انه وجودي موجود في الخارج يعنى ال  
الماهية ايضا خارجيا وقد ينسب الى اشخ مستند بان التعيين جزر الزيد مثلا والا كان زيدا كليا اذ لا يبقى حينئذ  
الاجر والانسانية فقط ولا يوجد في الخارج وجزر الموجود في الخارج موجود فيه وقال صاحب المواقف ان التعيين  
ليس من الاجزاء الخارجية واللامر مع حمل الانسان على زيد مثلا بل هو من الاجزاء الذبئية فلسفة التشخص الى  
النوع كسبة الفصل الى الجنس وقد يعارض بان الشخص لو كان جزرا لاختلف الاشخاص في الحقيقة فلا يكون  
النوع نوعا بالنسبة اليها وثانيا ان الوجودي يطلق على معان ثلثة الاول ما يكون السلب جزرا المقهور الثاني  
من شأن الوجود الخارجي والثالث الموجود في الخارج والاول اعم من الثاني الا اعم من الثالث والعدمي يطلق على  
ما يقابل الوجودي بالمعاني الثلثة فالعدي الدول من العدي اخص من الثاني من الثالث والمراة وجودية التعيين في  
عدمية المعنى الثاني والثالث والثالثان المتعين يطلق على معنيين الاول كون الشيء مميزا عن العقل بعباده ولا ترا  
فيرة انه عدمي انتزاعي لا وجود له في الخارج والثاني انه يتميزه الشيء ويصير يتغير صا على كثيرين في نفس الامر  
والتراع بين الطرفين في هذا المعنى ورا بيا بان القائل بعدمية التعيين يقول بحسب سوية الكلي ايضا ومن ذهب الى  
وجودية فمحسوس عند ليس الاتعين ١٢ له قوله في الجملة - اي ما كان افراده محسوسة بالذات كالغفور واللون  
كان محسوسا حقيقة فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افراده محسوسة  
بالعرض كالجسم وسائر الاعراض كان ايضا كذلك في الحاشية ولا يخفى ان هذا البعدان لا يعنى الا محسوبة  
الشخص اي الكلي من حيث هو وموضع الشخص لا محسوبة الماهية من حيث هي هي ١٣ له قوله  
هو اي وجود الكلي الطبيعي مع كون التعيين عدما حتى مطابق للواقع هذا مذهب الية البعض من ان الكلي الطبيعي  
موجود والتشخص امر عدمي اي اعتباري انتزاعي لان عدم جزر من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة  
يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزرا يلزم تحقق الكل بدون تحقق جزره اذ الكلام في  
التشخص الخاص كشخص زيد مثلا فحقق الطبيعة بدون في ضمن شخص آخر فلا هو ولو كان متبا منها يلزم ١٤

فيه فانهم ١٢ له قوله انتزاعية في القاموس الشذوذة بالكسر القليل من الناس قليلة صفة كاشفة اوباعتبار  
بجوده عن الفلذة من المتفلسفين اي من علماء الفلاسفة الذين ليسوا بفلاسفة حقيقة لكن لهم ادعاه في الفلسفة ١٣  
(بسنده محمد ابراهيم عن علي بن ابي داود)



م تعالى بان بسيط وينترج عنه الصفات الكثيرة ودفع بانة فرق بين انترج الكثير عن الحقيقة الواجبة ومن انترج ابعين الاشخاص فان المترجما  
 عن الحقيقة الواجبة امور متاخرة عن ذاتها وهي متعصية اياها ولا استحال ولا انترج هذا النوع من الكثرة عن البسيط الحقيقي والاشخاص من الما ينترج  
 عنها الكثرة في حدود ذاتها فان الكثرة المذكورة يقولون بانها من شخص واحد وهو مطابقة اياه وحينئذ يقول لما كانت الحقيقة الشخصية صالحة  
 لان ينترج عنها صورتان مطابقتان اياها لابد في حقيقتها من التعلق من الكثرة والاكليف يصير امور كثيرة مطابقة لافراد بسيط فلا بد من القول بالتركيب  
 والقائل ان يقول ان الاشخاص كلها موجودة والكلية من العوارض المتاخرة وقال احسن المحققين ايراد المصنف لا يرد لان الانترج امور متعددة متباعدة

في الماهية ما لا يقرب على بطلانه دليل بل  
 الدليل قام على وجوبه كما عرفت في الفلك  
 من دوام متباعدة من مرة واحدة ومن  
 انترج صفات متباعدة في الماهية كالقعدة  
 والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة  
 حقة وهي ذات الواجب تعالى فانترج  
 صور صفات بالذات اى مختلفة فيها  
 كالجوهريته والسمية والحيوانية والانسانية  
 من ذات زيد مثلا اذا كانت بسيطة  
 كالشخص فقط مالا استحال فيه سيما اذا  
 دل دليل على ثبوت كون زيد بسيط في  
 الخارج كما ذكرته آنفا في الخارج فلا شبهة  
 في انترج هذه المفهومات من ذات فهذا  
 دليل اول على خلاف ما زعم المصنف من  
 امتناع صفات مختلفة من ذات واحدة  
 بسيطة وانما وقع المصنف في هذه الوطئة  
 الغفلة انه زعم من انترج هذه الصفات  
 المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخله  
 فيها ودخول حقيقتها والقيام تلك الذات  
 منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته  
 اربط الوجود الكلي الطبيعي في الخارج فلم  
 يفرق المصنف بين الماخوذ من الذات  
 والداخل فيها والاحمال ان الاول يتم  
 الثاني فالاجزاء لو توحد من الكل كما توخذ  
 الخشب والسمامير من ذات السرير و  
 كذلك يؤخذ من ذات الشيء ما لا يكون جزء  
 منها كصلاحيته التميز والاشارة بحية  
 من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات  
 ليست داخلية فيها ولم يفرق المصنف  
 بين لوازم الذات الخارجية منها الحقيقة  
 بها المترسعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية  
 الداخلة فيها غير مترسعة عن ذات الكل  
 في الظرف من الظروف وهذا الاشتماله  
 او قعوده الزعم الفاسد عليك بالنظر

**عقلية وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا**

ينترج العقل من هذه الهوية لا ريبا موجودة ١١ هذا الاشارة الى ضعف هذا المذهب ١٢

**من كل وجه لو حظ اليه من حيث هو هو من غير نظر**

بميت لا يكون فيه كثرة اصلا ١١  
 ١٢ من حيث نفسه ١٢

**المشاركات متبائنات حتى عز الوجود والعدم كيف**

قطع النظر ١٢

**يتصور منه انترج صور متغايرة فلا بد لهم من القول**

اي لهذا الشرذمة القليلة ١٢

**باللبسيط الحقيقي في مرتبة تقوه وتحصله صورتين**

الذي لا كثر فيه اصلا ١٢

**متغايرتين مطابقين له هو قولنا لمتايفين هذا في الخاط**

اي البسيط ١٢ اي هذا القول ١٢

له قوله ليت شعري شعرا بالكسر ونستن والمعنى ليت علمي يكون حاصله ليم فلا يقولون بذلك والغرض  
 تزئيف ما زعمه الشرذمة القليلة بان مستلزم الانترج المتباينين ١٢ **قوله** من كل وجه اي بحيث لا يكون  
 فيه كثرة اصلا كما حصل من صاحب هذا المذهب وللاحظ اليه اي الى زيد البسيط من حيث هو هو اي من حيث نفسه من غير نظر الى  
 شيء سواه **قوله** من غير الخه هذا بيان للحيثية المذكورة اي لاحظ الى زيد من غير نظر الى المشاركات التي هي  
 مشار انترج الجسم من غير نظر الى المشاركات التي هي مشار انترج العنصر ١٢ **قوله** عن الوجود قيل فيه  
 دفع لما يتوهم من ان مراد المصنف بقوله من حيث هو التعريف عن العوارض بعد الوجود فلا يكون بسيط من كل وجه  
 والرفع ظاهر لان الوجود داخل في التعريف ايضا **قوله** منه اي من زيد فان الحيثية الواحدة كيف تكون  
 مشار لانترج امور متخالفه متعددة من افراد بسيط مع ان الصورة المتغايرة كالحيون والناتق والحساس  
 وغيره انترج من زيد فلا بد للشرذمة القليلة من القول **قوله** بالمتباينين حاصل الارباع على القول  
 بانترج الكلمات من الهويات البسيطة انه اذا كان زيد مثلا بسيطا بحيث لا يكون فيه كثره اصلا ولو حظنا الى نفسه مع  
 قطع النظر عن مشاركاته ومبائناته حتى عن الوجود والعدم ايضا لا يتصور انترج صور متغايرة مثل الحيوان والناطق  
 يتراعى ان انترج الكثرة تعصية الكثرة في نفس ذات النشار فعلى القول بانترج الكلمات من البسيطة لا بد من  
 القول بان البسيط الحقيقي الذي لا كثره فيه اصلا في مرتبة تقوه تحصل صور متغايرة مطابقة لهذا البسيط  
 وفي نفسه كثره ليصح انترج الكلمات من هذا القول قول بالمتباينين لان القول بالكثرة بينا في القول بالساد  
 واجتماع المتباينين باطل وايستلزمه ايضا يكون باطلا فبطل مذهب الشرذمة القليلة ونقض بالواجب ١٢

الفائق والفكر اللائق ١٢ **قوله** هذا اي الاختلاف الذي من ان الكلي الطبيعي بل هو موجود في الخارج ام لا انسا كان في المحلولة بالعوارض  
 اي الكلي الطبيعي بشرط شيء وفي المطلقة من العوارض اي الكلي الطبيعي لا بشرط شيء او ما محسوسة التي مع عدم العوارض يعني الكلي الطبيعي  
 بشرط الاشئ فلا خلاف في عدم وجودها في الخارج بل لا بد من الحكماء غير افلاطون الا ان كالتسبب اليم وسبجي ماله وما عليه فانتظر ١٢

(بجده محمد ابراهيم عفي عنه بيا وي) +

والذي فساده بين غير نفعي على اعماد الناس قال كبر العلوم واكثر ان هذه النسبة المبرهنة ان المثل الافلاطونية ان كل نوع ربا مجردا عن المادة مبرها موجودا في عالم العقول وما يرى من الآثار العجيبة في النباتات من التوليد والافناء والتفدية فمن تلك الابواب ودعا في مشاهدات قوية بسنية على ريات شاققة و هذا الكلام حتى لا يميل التشبيح وقد يقال المثل عبارة عن عالم المثل وهو عالم بين الاجسام والمجردات لطيف بالنسبة الى الاجرام كثيف بالنسبة الى المثل كما يكون في هذا العالم شئ موجودا في عالم الاجسام موهوبا وانعكس وهذا ايضا لا يقبل التشبيح **له قوله** توجد اي الماهية الموجودة اعلم انه اختلف في الماهية المجردة في انها موجودة في الذهن ام لا فقال البعض ان البعض ان الماهية المجردة لا توجد في الذهن ايضا كما لا توجد في الخارج لانها لو كانت موجودة في الذهن لكانت موصوفة بالوجود الذهني فلم يكن مجردة عن جميع العوارض بها وقال البعض انها توجد في الذهن لان العقل يلاحظ الشئ بدون ان يلاحظ مع شئ آخر ولا شك ان تلك الملاحظة وجود ذهني مجردة عن العوارض ولا يتصور بذات الخارج طان الذهن طرف الخلد والتعريف بخلاف الخارج **له قوله** هو اي وجود الماهية المجردة في الذهن بواجب المطابق للواقع اعلم انهم اختلفوا في ان المجردة بل يوجد في الذهن والمصنف اختار الاول زعماء بان العقل يمكن تصور كل شئ حتى بتقيضه افلاطون في التصورات فلا يتبع العقل من ان يتصور المجردة عن جميع العوارض مطلقا بان يلاحظ معرفة عن جميع العوارض واعترض عليه بان مفهوم نفس الماهية المجردة موجودة في الذهن بلا مزية وليس النزاع في محل النزاع انما هو مصداق ذلك المفهوم في المعتون والممكن عند لا تخاف على احد انه لا وجود له في الذهن اصلا ولا لم يبق الماهية المجردة مجردة لان الوجود الذهني والشيئية والتجزئة من العوارض وان اختلف في صدره كما تحكم على الماهية المجردة باستحالة الوجود في الخارج وغيره من الاحكام والحكم على شئ يستدعي سبق تصور هو يستلزم وجوده فادفع بان النزاع انما هو في وجود الحكم اي نفس تجوهر الماهية المجردة بانها بل يوجد في ذهن من الازدان ام لا والموجبة بتكفيها تصور الموضوع بالعرض ولا شك ان الماهية المجردة متصور بالعرض قطعاً **له قوله** لا يجبر في التصورات فيخلق بكل شئ حتى بعينه وبتقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لما قال الحسن المحققين والحق بهسبا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الطرفين اي القائل بالوجود الذهني بها والثاني لنزاع لفظي فمن نفي وجودها اراد به ان لا يوجد صورة في الذهن غير مقارنتها بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة ذرية اراد بها الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل قد يفرضها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجود العرضية الحاصلة في الذهن وهذا ايضا حتى لا يشبهه فيقال النزاع الى الغنظ فقط فتأمل **له قوله** (بند محمد ابراهيم في منبى اوى) \*

**والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها**

اي لا بشرط شئ <sup>١٢</sup> التي مع عدم العوارض اي بشرط لا شئ <sup>١٢</sup> من الحكماء <sup>١٢</sup>

**في الخارج الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية**

المهية المجردة <sup>١٢</sup>

**وهذا مما يشنع به عليه هل توجد في**

القول من افلاطون <sup>١٢</sup>

**الذهن قبله وقبل نعم وهو الحق فانه لا يحجر في التصورات**

وجوده في الذهن <sup>١٢</sup> مع <sup>١٢</sup>

**له قوله** وجودها اي وجود المجردة في بعض النسخ الى وجوده فالعائد الى مجرد باعتبار التعبير عنها باصله الطبيعي بشرط لا شئ وقد استدلل على هذا المرام بانه لو وجد في الخارج لكان محتسبا بالعوارض الخارجية فلم يكن مجردة مع انه فرض مجردة فالماهية المجردة عن العوارض ليس له وجود في الخارج **له قوله** الا افلاطون اي افلاطون الابي وهو من اساتذة ارسطو من تلاميذه سقراط وهو قائل بوجود الماهية المجردة في الخارج واستدل عليه بان الانسان من حيث هو يقبل الصفات المتعاقبة والامعاء مضت له وكل قائل بوجودها للانسان مجرد موجود فيه ان القابل هو الانسان من حيث هو لا الانسان المجرد وكيف يكون الماهية المجردة موجودة والالاستف باوجوده فتمت حلولة بهت اعلم ان اول من قال بهذا القول الحكيم شنوشو ادبوسه سقراط وطليذة افلاطون وات سقراط في مدة قليلة وبقي افلاطون حياة مديدة فلذا انساب البيروا دل من شنع عليه ارسطو **له قوله** وهي اي الماهية المجردة التي استخرج قال شارح حكمة الاشراف ان المثل وان كثر استعماله في النوع المادى وهو الضم الى الجسم الذي هو المثل حتى كان المثل اخص بالضم فاما متعلق المثل في رب النوع لان رب النوع مثال للنوع في نوع عالم العقل كما ان الضم مثال للنوع المادى في علم الحسن ولان كل واحد من رب النوع والضم مثل لا تفر في كونه مثلا لاشئ وان تفاوتا بحسب طرفي العقل والحسن يقال لرب النوع المثل ثم علم ليكشف من معاني المثل الافلاطونية وينزل الى التباس عنها ان المراد بالمثل الافلاطونية في بحث الماهية الطبيعية الالائية والابدائية التمايزة عن الافراد في اعتبار العقل اعني نفس الطبيعة من حيث هي مع عزل النظر عن مقارنتها بخصوصية المادة و عوارضها هو الشئ الابي دون الشئ الطبيعي المتكثف بعوارض المادة وفي باب تفصيل العوارض المثل المتوسطة بين عالمي الغيب والشهادة وفي مقام اثبات الصورة النوعية الجواهر المجردة عن المواد السماها باربا لانواع وفي بحث العلم الصوري الالائية القائمة بانفسها لا بذات الواجب تعالى هذا حقيقة المحققين من الحكماء الراستخين **له قوله** هذا اي القول بوجود الماهية المجردة مما يشنع ويطعن على افلاطون الابي بسبب كونه قائل بوجود المثل التي هي الماهية المجردة طعن على افلاطون بانه كان من مقتدر الحكماء ودل منه هذا القول \*

بل يوجد في الذهن والمصنف اختار الاول زعماء بان العقل يمكن تصور كل شئ حتى بتقيضه افلاطون في التصورات فلا يتبع العقل من ان يتصور المجردة عن جميع العوارض مطلقا بان يلاحظ معرفة عن جميع العوارض واعترض عليه بان مفهوم نفس الماهية المجردة موجودة في الذهن بلا مزية وليس النزاع في محل النزاع انما هو مصداق ذلك المفهوم في المعتون والممكن عند لا تخاف على احد انه لا وجود له في الذهن اصلا ولا لم يبق الماهية المجردة مجردة لان الوجود الذهني والشيئية والتجزئة من العوارض وان اختلف في صدره كما تحكم على الماهية المجردة باستحالة الوجود في الخارج وغيره من الاحكام والحكم على شئ يستدعي سبق تصور هو يستلزم وجوده فادفع بان النزاع انما هو في وجود الحكم اي نفس تجوهر الماهية المجردة بانها بل يوجد في ذهن من الازدان ام لا والموجبة بتكفيها تصور الموضوع بالعرض ولا شك ان الماهية المجردة متصور بالعرض قطعاً **له قوله** لا يجبر في التصورات فيخلق بكل شئ حتى بعينه وبتقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لما قال الحسن المحققين والحق بهسبا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الطرفين اي القائل بالوجود الذهني بها والثاني لنزاع لفظي فمن نفي وجودها اراد به ان لا يوجد صورة في الذهن غير مقارنتها بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة ذرية اراد بها الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل قد يفرضها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجود العرضية الحاصلة في الذهن وهذا ايضا حتى لا يشبهه فيقال النزاع الى الغنظ فقط فتأمل **له قوله** (بند محمد ابراهيم في منبى اوى) \*

في التصورات فيخلق بكل شئ حتى بعينه وبتقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لما قال الحسن المحققين والحق بهسبا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الطرفين اي القائل بالوجود الذهني بها والثاني لنزاع لفظي فمن نفي وجودها اراد به ان لا يوجد صورة في الذهن غير مقارنتها بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة ذرية اراد بها الوجود العرضي فيه بمعنى ان العقل قد يفرضها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تعقل بالوجود العرضية الحاصلة في الذهن وهذا ايضا حتى لا يشبهه فيقال النزاع الى الغنظ فقط فتأمل **له قوله** (بند محمد ابراهيم في منبى اوى) \*

م على العلى الذي هو المحدود والمحل فقدره **١٢** قوله تصويراً اي لا يحل التصوير عن من حيث افادة التصور لعنى لاجل انتفاض صورة ذلك  
 الشئ في الذهن بان يكون التعريف من المحل تصورا للمحل عليه لا التصديق بنبوت المحل للمحل عليه فانتزعه بهذا القيد عن المحل الاول فانه  
 ان كان مقيداً للتصوير لكن الغرض منه هو التصديق بنبوت المحل للمحل عليه والى هذا القيد ما يرد بهنا تقرير الاول ان التعريف من  
 المطالب التصورية فانه تصويراً يحضر منه الكشف بالبحث لا من المطالب التصديقية حتى يكون شتملاً على المحل فكان الصواب ان يقول المصنف  
 معرف الشئ ما يفيد تصوره بدل ما يحل عليه تصويراً حاصل الرفع به ان المقصود بالذات من التعريف هو التصور المحض والكشف بالبحث فانه مما  
 يحل تصويراً ما يفيد تصوره فان قيل لما كان  
 الامر كذلك فما لغادة في ذكر المحل فلنا  
 الغادة هي التنبية على ان التعريف انما  
 يصح بالاجزاء الذنبية فقط لصحة حمل  
 جميعها وكذا حمل بعضها على الكل والرد على  
 من قال بصحة التعريف بالاجزاء الخارجية  
 وهو الحق الدواني فانه لا يخرج لعدم صحة  
 حمل بعضها على الكل حيث لا يقال للبيت  
 سقطت او جدران مع الهيئة المخصوصة  
 كما يقال الانسان حيوان او ناطق وان كان  
 يقال البيت سقطت او جدران مع الهيئة  
 المخصوصة وقدم تفصيله في الحاشية السابقة  
 انما علم ان هذا التصوير اهم من ان يكون شتملاً  
 كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانوياً في المدركة  
 بعد الاحضار كما في التعريف اللفظي كترتيب  
 الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد هي  
 حاصلة لتما في الفوازة ولما ورد في تعريف  
 الغضنفر حضرت ثانياً في المدركة **١٣**  
 قوله تصويراً مفصلاً انه خبر كان  
 الخ وانه تقدير للعبارة سواء كان ذلك  
 التصوير تفصيلاً او تفسيراً المراد بالتفصيل  
 هو التحصيل الاشمالي اي تفصيل صورة خبر  
 حاصلة فان التفصيل في العرف لما يقال  
 للحصول الجديد بهما هو التعريف الحقيقي **١٤**  
 قوله نفسياً اي حصول ثانياً  
 في المدركة بعد الذبول عنها وحينئذ يسقط  
 ما ورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول  
 الصورة اصلاً والايام تفصيل اي حصول صورة  
 من المطالب التصورية مسانحة ووجه عدم  
 النور ودوان التعريف الحقيقي واللفظي كما هما  
 سياق في تفصيل صورة غير حاصلة للمعرف  
 بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي  
 وفي الثاني ثانوي فان قلت حصول الصورة  
 في المدركة ثانياً بعد في نضار اذ لم يدل عليه

# فصل

## معرفة الشئ ما يحل عليه تصويراً تفصيلاً

اي لا يحل التصوير عن من حيث افادة التصور لعنى لاجل انتفاض صورة ذلك الشئ في الذهن بان يكون التعريف من المحل تصورا للمحل عليه لا التصديق بنبوت المحل للمحل عليه فانتزعه بهذا القيد عن المحل الاول فانه ان كان مقيداً للتصوير لكن الغرض منه هو التصديق بنبوت المحل للمحل عليه والى هذا القيد ما يرد بهنا تقرير الاول ان التعريف من المطالب التصورية فانه تصويراً يحضر منه الكشف بالبحث لا من المطالب التصديقية حتى يكون شتملاً على المحل فكان الصواب ان يقول المصنف معرف الشئ ما يفيد تصوره بدل ما يحل عليه تصويراً حاصل الرفع به ان المقصود بالذات من التعريف هو التصور المحض والكشف بالبحث فانه مما يحل تصويراً ما يفيد تصوره فان قيل لما كان الامر كذلك فما لغادة في ذكر المحل فلنا الغادة هي التنبية على ان التعريف انما يصح بالاجزاء الذنبية فقط لصحة حمل جميعها وكذا حمل بعضها على الكل والرد على من قال بصحة التعريف بالاجزاء الخارجية وهو الحق الدواني فانه لا يخرج لعدم صحة حمل بعضها على الكل حيث لا يقال للبيت سقطت او جدران مع الهيئة المخصوصة كما يقال الانسان حيوان او ناطق وان كان يقال البيت سقطت او جدران مع الهيئة المخصوصة وقدم تفصيله في الحاشية السابقة انما علم ان هذا التصوير اهم من ان يكون شتملاً كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانوياً في المدركة بعد الاحضار كما في التعريف اللفظي كترتيب الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد هي حاصلة لتما في الفوازة ولما ورد في تعريف الغضنفر حضرت ثانياً في المدركة **١٣** قوله تصويراً مفصلاً انه خبر كان الخ وانه تقدير للعبارة سواء كان ذلك التصوير تفصيلاً او تفسيراً المراد بالتفصيل هو التحصيل الاشمالي اي تفصيل صورة خبر حاصلة فان التفصيل في العرف لما يقال للحصول الجديد بهما هو التعريف الحقيقي **١٤** قوله نفسياً اي حصول ثانياً في المدركة بعد الذبول عنها وحينئذ يسقط ما ورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلاً والايام تفصيل اي حصول صورة من المطالب التصورية مسانحة ووجه عدم النور ودوان التعريف الحقيقي واللفظي كما هما سياق في تفصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانياً بعد في نضار اذ لم يدل عليه

## او نفسياً

اي ثانياً

له قوله معرف - اعلم اولادنا لما تم الكلام في باب الاستحجاب اي الكليات الخمس شرع في بيان القول  
 الشارح والمعرف الذي هو المطلوب الاعلى في باب التصورات وثانياً انه عدل المصنف عن التعريف المشهور  
 وهو ما يستلزم تصوره وتصوير الشئ فان يصدق على كل ملزوم بالنسبة الى الازم البين فلا يكون التعريف مانعاً  
 وقد اجاب المحاكم في شرحه للمطالع بان لا يخاف في ان المراد بتصوير الشئ في التعريف التصور الكسبي ضرورة  
 ان التعريف انما يكون بالقياس الى التصور الكسبية والشئ انما يكون سبباً للتصوير الكسبي بطريق النظر فان ما  
 يكسب من النظر لم يكن سبباً وذلك ان موضع المطلوب التصوري للشعورية اولاً ثم بعد ذلك ذاتها وهما  
 وكون بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي الى المطلوب كما بعد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكرة عليه تصورات  
 اللوازم البينية الحاصلة من تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف واحتمال هذا السؤال  
 انما يشاهد من عدم اعمان النظر والتمسك في كلام القوم فالاولى ان يقال ان العدول لا يخرج التعريف بالاجزاء  
 الخارجية كما هي في الحاشية للاصحة **١٢** قوله عليه ما يحل على الشئ كما يكون الناطق فانه لا انسان ومعرف له  
 فهو محمول على الانسان كما لا يخفى فان قلت ان التعريف من المطالب التصورية لا من المطالب التصديقية فلا يخفى  
 فيه المحل فلا سداد لقول المصنف ما يحل لطير العوالم ان يذكر بغيره ما يفيد التصور قلت انه لا شك ان من التعريف  
 يحصل المعرفة بالكسبي والتصديق بنبوت العوالم بالفتح والاما كان المعروف بالكسبية فانه لا يلاحظ - المعروف  
 بالفتح كمن ذلك التصديق ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات ما يحل تصويراً ما يفيد التصور والعدول  
 من افادة التصور الى المحل انما هو لخراج التعريف بالاجزاء الخارجية فان الحد في المشهور يخرج في المركب من الفصل  
 والخمس ووجه البعض بالاجزاء الخارجية ونقله المحقق الروي عن الشيخ والفاضل الشارح المحرر بان الحد من  
 الاجزاء الخارجية غير محقق واما على تقدير تحققه كما يقال البيت الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة لا يكون  
 معرفاً يحصله انسان غيره فانه لا يصلح ان يكون مقولاً في جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء  
 خارجية ليست ملحوظة فاعتباره لا يتناسب التعاليم والقياسات الخارجية والحدود والحدود والحدود الحاصلة من  
 الاجزاء الخارجية اذ حصلت في العقل واجتمعت يكون من المركب فلا تغاير فاطلاق الحد عليه على سبيل المسانحة  
 والتحقيق فيه ان قيل الحصول المحدود وهو الحصول المحدود بغيره وهو ما يرد بهنا الجمل لا يحصله الا بغيره  
 من الاجزاء الخارجية اذ لا يتحد بها كذا يكون مجموع الاجزاء الخارجية محدوداً اولاً والوقتيل بغيره الحصول المحدود  
 بعد المحل يكون الملاحظة فقط فيتميزها بما يصلح كانه للملاحظة وهذه الاجزاء لا يصلح مرة لعدم صحة حملها

دليل قوى بعدل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحتفاء وقد يعرّفها الذبول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف  
 اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانياً بل انما ينسب الالتفات اليها ثانياً والالتفات ليس من التصور فقد شرّف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعيد  
 قلت الكلام سبباً من على ظهورهم واذ قد ثبت عند من ان الذبول ليس الا الاحتفاء في المدركة بعد زوال الصورة عنها وبقيتها في الخوازة فعلى هذا الظهور كون التعريف  
 اللفظي من المطالب التصورية يدعي فان التصور الثاني مؤتمراً للتعريف في الالتفات وسيلة اليه **١٣** (بسته محمد ابراهيم عن علي بن ابي حمزة)



هو المخصوص الذي عدم وجوده وهو ايضا اعم من ان يكون بالكنة او بالوجود فكل واحد منهما يكون حدا ورسما تا ما ذاقصا في تقي اقسام التعريف الى التسعة اذ في  
للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة وهي حدوده وكل واحد منهما تام وناقض واربعة للتعريف بحسب الاعم هي حدوده وكل واحد منهما تام وناقض واسم التام  
للفظي والتعريفات للامور العامة كالوجود والامكان والوجود من قبيل التعريف بحسب الاعم وعند البعض قد يكون من الحقيقة ايضا وارادوا ما لم يوجد  
العلم بالوجود والخاص به من الوجود والنفس الامر في عند العلم بهذا الوجود يكون من الحقيقة ثم اعلم ان التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاعم يختلفان بحسب الخاص  
فمنهم من يعلم بوجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد والاعم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من يعرف بوجوده فيكون بحسب الاعم بل يختلفان بحسب شخص واحد

# والثاني اللفظي والاول الحقيقة تحصيل

اي التصور التفسيري ١٣ اي التعريف اللفظي ١٢ اي التصور لتفصيل ١١ اي التعريف الحقيقي ١٠ اي الحقيقة في الحقيقة  
صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب

الحقيقة والافحسب وكابدان يكون المعرف

اجله فلا يصح بالمساوي معرفة الا خف

وان يكون مساويا فيجاء الا طرادا ولا انعكاس

له قوله الثاني اي ما يكون التصور فيه تائبا وهو المعرف بالتفسير اللفظي ١٣ له قوله الاول وهو ما يكون

التصوريا ابتدا تائبا وهو المعرف في العرف بالتفصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي ١٢ له

قوله نفيه اي في الحقيقة تحصيل صورة سوار كان بالكنة او بالوجود غير حاصلة في التصريح بما علم منها وجملة الكلام ان

التفصيل عبارة عن حصول صورة في حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في الدرسة بعد زوالها عنها و

حصولها في الزمان ١٣ له قوله وجودها اي وجود الصورة في الخارج يعني وجود منشأها ما فذها وهو اشخص الخارجي

معها وجوده في الخارج وانما اولنا الصورة بدورها لتأير وان الموجود في الخارج انما هو ذو الصورة لا الصورة بنفسه

وانما قيدنا بالخارج لتأير وانك اذا قلت بالانسان قاصدا لدلول اللفظ فهو تعريف لفظي عند علم مع انك تعلم بوجود

الانسان في الخارج وهو علم الورد وان علم وجودي الصورة في الخارج كمن لم يلاحظ والمعتبر في التعريف الحقيقي هو

العلم بالوجود الخارجي مع ملاحظة ذلك الوجود له قوله فهو اي التعريف بحسب الحقيقة اي يسمى بهذا التعريف

بالنظر الى الوقتين ١٢ له قوله لا بد ان

يكون الخ لافراغ المصنف من تعريف

المعرف شرع في بيان شرائطه وموافقه

فقال ولا بد ان لا يلبس التعريف ان يكون

المعرف بالكنة اعم الى الوضوح واظهر العقل

عن المعرف بالفتح كونه سببا وسبب

علمه فلا بد ان يكون سبق منه في الحصول

عند العقل وذلك لا يمكن الا بان يكون

او وضوح واظهر منه حاصل الدليل ان المعرف

بالكنة علمه مرجحة لوجود المعرف المكتسب

في الزمن ولا يخفى من غير الاعمال هو المساوي

والاخرى بعلة مرجحة فلا يخفى منها معرف

قال احسن المحققين وهذا الذي اعلم

واعني من البيان ١٣ له قوله لا يصح

اي التعريف وهذا التصريح على قوله ولا بد ان

اي التعريف وهو التصور فيه تائبا وهو المعرف بالتفسير اللفظي ١٣ اي ما يكون التصور فيه تائبا وهو المعرف في العرف بالتفصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي ١٢ له قوله نفيه اي في الحقيقة تحصيل صورة سوار كان بالكنة او بالوجود غير حاصلة في التصريح بما علم منها وجملة الكلام ان التفصيل عبارة عن حصول صورة في حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في الدرسة بعد زوالها عنها وحصولها في الزمان ١٣ له قوله وجودها اي وجود الصورة في الخارج يعني وجود منشأها ما فذها وهو اشخص الخارجي معها وجوده في الخارج وانما اولنا الصورة بدورها لتأير وان الموجود في الخارج انما هو ذو الصورة لا الصورة بنفسه وانما قيدنا بالخارج لتأير وانك اذا قلت بالانسان قاصدا لدلول اللفظ فهو تعريف لفظي عند علم مع انك تعلم بوجود الانسان في الخارج وهو علم الورد وان علم وجودي الصورة في الخارج كمن لم يلاحظ والمعتبر في التعريف الحقيقي هو العلم بالوجود الخارجي مع ملاحظة ذلك الوجود له قوله فهو اي التعريف بحسب الحقيقة اي يسمى بهذا التعريف تعريفا حقيقيا بحسب الحقيقة اذا به يحصل حقيقة الموجود الخارجي وما يطلب به هذا التعريف يسمى بما الحقيقة بالحيار النسبة بها ويطلب به معرفة مفهوم الحقيقة الموجودة في الخارج ١٣ له قوله والا اي دان لم يعلم وجود الصورة اعني ذبها في الخارج فبحسب الاعم اي يسمى تعريفا حقيقيا بحسب الاعم اذ به يحصل وضاحته مفهوم الاعم وشرحه وما يطلب به هذا التعريف يسمى بما الشارحة اذ يطلب به شرح مفهوم الاعم وايضا هو تخصيص المقام ان التعريف على قسمين الاول حقيقي وهو ما فيه تحصيل صورة غير حاصلة والثاني اللفظي وما لا يكون فيه تحصيل صورة بل يكون الاتفا على الصورة الحاصلة في الزمن ثانيا كما في تعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا لكن اذا ارد في تعريف الغضنفر بملقت اليتا تائبا وحقيقا على قسمين تعريف بحسب الحقيقة ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي علم وجودها في الخارج كالحيدوان الناطق في تعريف الانسان وهو قد يكون بالكنة وقد يكون بالوجود وتعرف بحسب الاعم ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي لم يعلم وجودها في الخارج سوار وجدت فيه او لم توجد كتعريف الغضنفر بالطائر

اي التصور التفسيري ١٣ اي التعريف اللفظي ١٢ اي التصور لتفصيل ١١ اي التعريف الحقيقي ١٠ اي الحقيقة في الحقيقة

اي التصور التفسيري ١٣ اي التعريف اللفظي ١٢ اي التصور لتفصيل ١١ اي التعريف الحقيقي ١٠ اي الحقيقة في الحقيقة

مع والاحصاء في ذلك يكون تعريفها فلو كان من الرسم على الامثال ليس للتعريف ١٢ **قوله المختص** يعني ليس المراد من التعريف بالمشاكل التعريف بنفس الممثل حتى يلزم احتمال المحصر يلزم التعريف بالمعنى والاحصاء بل المراد من تعريف الشيء بالخاصة التي هي صفة الشيء بانها تعريف المثل الى الشيء المنقول تعريف الاسم بزيادة تعريفه بكونه مستقلاً بالمفهومية غير مقترن باحد الازمته الثلثة وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا لاكتشاف فان قلت الوصف الذي في المشابهة بين المثل المشترك بينهما لا يقتضي لولا احد هما والمثابرة من الطرفين فكيف يكون التعريف بها تعريفا بالخاصة قلت مشابهة لذلك غير مشابهة لذلك بهذا فيكون التعريف بها تعريفا بهذا الاعتبار ١٢ **قوله جواز** ٨ - التعريف بالعلم ثم اعلم اولاً ان المتأخرين شرطوا المساواة في المعرفة فلا يجوز التعريف عندكم بالعلم ولا بالاحصاء والمتقدمون ما شرطوا بذلك يخرج التعريف بالفصل العبدى والتعريف بالعلم عندكم جازماً فانهم قالوا ان الامتياز ولو عن بعض ماعده كما في العلم على معنى التعريف فالمتقدمون اختاروا لا يذهب المتقدمون المتأخرين ثم حجج عنه الى مذهب المتقدمين وثانياً انهم جازروا التعريف بالعلم لا بالاحصاء لوجه منبهاته لا يمكن انتقال الصفات من الاحصاء الى العلم لان حصول العلم في الذهن من كون سابق على حصول الاحصاء في ذهنها ان الشيء لا يكون له الملاحظة في الامم جهة الاتحاد او المشمول وكلاهما متفقان في الاحصاء اما اول فلان العلم لا يهاجم يقضي الاتحاد معه اي خاص فرض وانما هي من فيكون متعمداً فلا يقضي الاتحاد مع العلم واما الثاني فلان الاحصاء فذلكم فليس شاملاً للعلم بل العلم شامل له وغيره ١٢ **قوله بالاخص** يعني الامم ايضاً لان المقصود الاصل من التعريف انما هو تصوير المعرفة وانتفاض صورته في ذهن السائل وذلك يحصل للمساواة كذلك يحصل بالعلم والاحصاء واما الامتياز عن جميع ماعده او عن بعضه فهو مقصود بالعرض ومن جواز العلم كما هو ظاهر المتن فنظر الى ان العلم على عند العقل والاحصاء اخص عنه فلا يلزم ان يجعل مرآة لتفصيل علم العلم والاتفاق اليه واهضاره فاعتبر العلم في التعريف دون الاحصاء والحق انه يجوز التعريف بالاحصاء لما قلنا من ان الغرض الاكبر من التعريف انما هو تصوير المعرفة بوجه

**فلا يصح بالاحصاء والاحصاء بالتعريف بالمثل تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازها بالاحصاء**  
 ١٢ من العرف بالفتح ١٢  
 اى التعريف ١٢

**له قوله فلا يصح** - التعريف بالعلم من العرف ولا بالاحصاء من كون التساوي شرطاً فيه فقد ههنا المقصود من التعريف التميز والكشف والاعم لا يفيد التميز لان تصويره لا يستلزم تصور الخاص والاحصاء اقل وجود اعم من العلم فكان اخص منه فكيف يصح التعريف الشيء وكشفه ولا حاجة الى اخراج التعريف بالمعنى بل جاز من تعريف العرف فان اعتبر فيه العمل على المعرفة كما عرفت والمباين لا يكون محمولاً او يقال ان العلم والاحصاء مع قربهما الى الشيء بالنسبة الى المعنى لما يصلح لتعريفه فالمباين بالطريق الاول لا يكون صالحاً ثم اعلم ان عدم صحة التعريف بالعلم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرفة عن جميع ماعده اذ لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود الامتياز عن بعض ماعده فيصح التعريف بالعلم كونه اعم لكون طرق معرفته افرقة وبأكثر الاجابة شرطاً في المساوات في الصدق شرط الادوية فالتعريف بالاحصاء لا يجوز وان كان لفظياً لانه اخص فيغوث شرطاً في صحة ١٢ **قوله والتعريف** - العلمان في مقام تعريف التعريف الحقيقي في الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اعتراض وهو ان ههنا نوع اخر من التعريف الحقيقي وهو التعريف بالمثل سواء كان جزئياً لمعرفتك كقولك العلم كذا يدور كقولك كقرب اوله لا يكون جزئياً كقولك العلم كذا نور وباجل كلفظة فيختص بالاحصاء من الاربعة فاجاب اليه المصنف بقوله تعريف بالمشابهة الجزئية وتوضيح ان التعريف بالمثل بالحقبة تعريف بالمشابهة التي بين ذلك العرف وبين المثل وليس التعريف بنفس المثل فان تعريف الاسم بزيادة تعريفه بكونه مستقلاً بالمفهومية غير مقترن باحد الازمته وكذا التعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا لاكتشاف وقيل ذلك تشكك المشابهة خاصة لذلك العرف فيكون التعريف لها رسماً ناقصاً اخلاقي الاقسام الاربعة المذكورة للمعروف فليس التعريف المثل قسماً على عدة حتى يتحمل كعصره وقد يقرر السوال والجواب بنحو آخر تقرير السوال ان كثيرة ما يعرف الشيء بالمثل وهو قد يكون اخص لقول النورين الاسم كزيد والفعل كضرب قد يكون مبايناً كقولك العلم كذا نور وباجل كلفظة وتعرف العمل الشجاع بالاحصاء فكيف يصح تعريف العرف بما قبله لا المبين غير محمول مع انه قد يكون معرفتاً وكيف يصح قوله ولا يصح بالاحصاء لان المثل قد يكون اخص ويكون تعريفه كما عرفت تحرير الجواب ان التعريف بالمثل ليس تعريف بالمعنى والاحصاء اذ ليس المراد من التعريف بنفس المثل بل المراد تعريف ذلك الشيء بالخاصة المختصة له باعتبار المقابلة بين المشابهة المختصة بالمثل فصارت تعريفاً بالخاصة وهو وجه محمول غير مساو له في الصدق للاحصاء وللمباين كما في قوله بالمثل - العلم ان المراد بالمثل ههنا هو العام الشامل المنظر لاجزاء الخاص اعني ما يكون جزئياً من جزئيات الممثل كما لا يخفى على من له اختصار العاشية السابقة قال الفاضل الشارح لا يخفى عليك ان المقصود من المثل قد يكون مجرد الصفات م

ما واما الصفات البية والخاص ما كان من الخواص الغير الشاملة للعلم فيصير تصويره من حيث انه من خواصه ومن موارد تحققه تصور العرف العلم في الجملة وكذلك يفيد الصفات البية فان قيل بين قول المصنف والحق جوازها بالعلم وبين ما سبق من قوله ولا بد ان يكون مساوياً وقوله فلا يصح بالعلم تدافع قلنا القول سابقاً مبنياً على مذهب المتأخرين المتأخر للمصنف لاداءهم يشترطون المساوات في اصل التعريف ومطلقة وهذا القول مبنى على مذهب المتقدمين المرجوع اليه المصنف وثانياً الحكم عليه بالحق عند فهمه لا يشترطون المساواة في اصل التعريف ومطلقة بل يشترطون فيها الاجلالية وهو متحقق في العام بالنسبة الى

ما واما الصفات البية والخاص ما كان من الخواص الغير الشاملة للعلم فيصير تصويره من حيث انه من خواصه ومن موارد تحققه تصور العرف العلم في الجملة وكذلك يفيد الصفات البية فان قيل بين قول المصنف والحق جوازها بالعلم وبين ما سبق من قوله ولا بد ان يكون مساوياً وقوله فلا يصح بالعلم تدافع قلنا القول سابقاً مبنياً على مذهب المتأخرين المتأخر للمصنف لاداءهم يشترطون المساوات في اصل التعريف ومطلقة وهذا القول مبنى على مذهب المتقدمين المرجوع اليه المصنف وثانياً الحكم عليه بالحق عند فهمه لا يشترطون المساواة في اصل التعريف ومطلقة بل يشترطون فيها الاجلالية وهو متحقق في العام بالنسبة الى

(يقصد حاشية صفح ٩٤) الى الخاص فيجوز التعريف به بل الحق ان الاجلانية ايضا ليست بشرط ان يطلق التعريف واللام يقع التعريف بالخاص فارفع التعريف قال في العلوم ان المتقدم من المناطقة قالوا ان كان الفرض كتحصيل المادية المعرف فلا يجوز الابعاد وجميع الاجزاء وان كان الفرض الاستياري من كل ماعداه فقط فلا يجوز الابعاد المساوي او الخاص وان كان الفرض الاستياري من بعض الاعيان فيجوز بالعام والخاص والمساوي واما المساوي فان كان يورث الامتياز فلا يجوز في التعريف ولكنه نادرا جدا ووجه حقيقة هذا المذهب ظاهر فان المجامعة الى جميع الاقسام المذكورة ثابتة فاسقاط البعض عن درجة الامتياز لا يوجب استبعادها (عوارا بهيم) +

وهو حدان كان المميزا تباؤا ولا فهو رسم تام ان  
 اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد  
 التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريين  
 وهو الموصل الى الكنه ويستحسن  
 تقديم الجنس ويجب

م او الضاحك اوضح الجنس البعيد اوضح  
 العرض العام فكلها ناقص الا ان اشتمل  
 على الذاتي يسمى بالخاص والناقص بالمساوي  
 التام قوله القريين اما  
 الاشتمال على الجنس القريب فلان الفرق  
 في الاصطلاح لا يكون تاما لم يكن في الجنس  
 القريب اما الاشتمال على الفصل القريين  
 بالميزان مشاركات الجنس القريب فهو  
 فصل قريب كما حملت سابقا فائدة التام  
 يكون الامر كما من الجنس القريب  
 قوله الى الكنه وذلك عبارة عن تمام المادية  
 ولا يحصل العكس الا بالحد التام اذا لم  
 التام يحصل للعلم بعض اجزاء من الرسم  
 يحصل العلم بجزءه قال احسن المحققين  
 غير منه ان الموصل الى الكنه في الحد  
 التام مع انه ليدل على كل ما في مادة  
 بعض الرسوم بل يجوز عن العقل ان يكون  
 بعض الخواص المختصة بشئ واحد لا يشتمل  
 القريب لكنه قال الفصل الكنه في العلم  
 ان يصل الى التام الى الكنه قطعي يصل  
 الرسم اليه فيقول المنصف الموصل  
 الى الكنه قطعا فلا يرد ما اوردته الشارح  
 رحمه الله قوله يستحسن فيه  
 رد على ما قلناه زعموا انه يجب تقديم الجنس  
 على الفصل وانما وجه حتى لو قدم الفصل  
 وانما وجه على الجنس بغيره انما هو ان  
 ناقصا وقد قال المحقق الطوسي في منطق الترتيب  
 ان ناطق حيوان في تعريف للانسان رسم  
 واستدلوا بان الفصل جزر موصلي ويجب  
 ان يتأخر عن المورد المادي وفيه ان لا يخل  
 للترتيب في الحد التام قوله تقديم  
 الجنس اي على الفصل في الحد التام غير ان  
 هذا بيان للترتيب في التعريف بالجنس الفصل  
 فاستحسن فيه تقديم الجنس على الفصل بان يقال الانسان حيوان ناطق لان ناطق حيوان  
 ناطق حيوان مدموم في بعض عبارات الشافعي ان يجب في الترتيب تقديم الجنس على الفصل فالمراد بالوجوب الاستحسان  
 موجودة لا يوجد ذلك الشيء ووجهه من جهة تحصيل الترتيب بالخاصية التي هي الامور الاستحسان في ان الجنس التام لا يخل  
 من الخاص والفصل خاص من جنس اللام وتقديم الاظهر احسن والتميز بعد الابهام والذو الطبع الفصل ليس بالاعتقال مثلا ما يشتمل اليه (عوارا بهيم) +

له قوله هو لما فرغ من تعريف المعروف شرعا في تفسيره فقال وهو اي المعروف هو الناطق الماعلم ان هذا  
 التقسيم معروف الى الحد والرسم سوادا كان تاما او ناقصا على اشتراط التساوي فلا يرسم ان المركب من  
 الجنس والعرض العام معرف مع انه ليس بحد ولا رسم في التقسيم غير ما مر ذلك لان الرسم المذكور معنى على  
 اشتراط التساوي والمركب من الجنس والعرض العام ليس معرف لان انتفاء التساوي فيه اما المركب من  
 الفصل والخاصة كالناطق الضاحك والمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل كما يكون اما ماشي  
 والمركب من الجنس والعرض العام مع الخاص كما يكون اما ماشي الضاحك ليس معرفا واحدا ويقبل انه داخل في  
 الرسم الناقص فاقدم **قوله حد** ان كان بمعنى الناطق المذكور في التعريف ذاتيا من الذاتيات كقول  
 الانسان بالناطق يسمى التعريف بالحد لان اللغة المنع وهو لمع من دخول الاخير في دلالته وفي وجه  
 التسمية ليس بشرط ان يراد ان الرسم الينا مع من دخول الاخير في معنى ان يسمى بالحد الينا **قوله**  
 والا اي وان لم يكن الميزة ذاتيا بل عرضيا لان لا يكون الميزة اصلا حتى يرسم كون التعريف بالجنس حده  
**قوله** فهو اي في هذا التعريف الذي يكون فيه الميزة عرضيا يسمى رسميا اي رسمه الشيء اثره والتعريف  
 بالعرضيات تعريف بالاشارة **قوله** تام اي فالمراد يسمى تاما سوادا كان حده او رسمه ان اشتمل على المعرف على ان  
 تعريف كترين الانسان بالناطق بالحيوان الضاحك فالاول حد تام والثاني رسم تام **قوله** واذا كان  
 وان لم يشتمل على الجنس القريب سوادا اشتمل على الجنس البعيد او لم يشتمل على الجنس البعيد فقط **قوله**  
 فناقص يعني فيسمى معرف ناقصا سوادا كان حد التعريف للانسان بالجنس الناطق او بالناطق فقط او رسم ناقصا  
 معرف للانسان بالجنس الماشي وبالجنس الضاحك لو ماش فقط فعمل بهذا ان مناط الحدية الاشتمال على الذاتيات  
 والبرية الاشتمال على العرضي كحد مناط التسمية للاشتمال على الجنس القريب فما كان منها شتملا على الجنس القريب  
 يكون تاما سوادا كان حده او رسمه وان لم يكن لك فهو ناقص سوادا كان شتملا على الميزة فقط كترين الانسان بالناطق م

فان شتمس فيه تقديم الجنس على الفصل بان يقال الانسان حيوان ناطق لان ناطق حيوان ناطق حيوان مدموم في بعض عبارات الشافعي ان يجب في الترتيب تقديم الجنس على الفصل فالمراد بالوجوب الاستحسان في ان ذاتيات التي اشتمل  
 موجودة لا يوجد ذلك الشيء ووجهه من جهة تحصيل الترتيب بالخاصية التي هي الامور الاستحسان في ان الجنس التام لا يخل  
 من الخاص والفصل خاص من جنس اللام وتقديم الاظهر احسن والتميز بعد الابهام والذو الطبع الفصل ليس بالاعتقال مثلا ما يشتمل اليه (عوارا بهيم) +

ممن نفي التحديد الحقيقي فقال **قوله** مجرد به - يعني ان البسيط وان لم يكن له حد في نفسه لكن يجوز ان يدخل في حد الآخر ويجوز  
 اي في بعض التصورات البسيطة كما يكيد المركب من اجنس انما الذي هو البسيط كالانسان المركب من الجوهر وغيره والجوهر منس على البسيط  
 داخل في تحديده لانسان وفي بعض الصور لا يكيد به ايضا كما لا يكيد كالجوهر فانه لا يكيد كونه بسيطا ولا يكيد له حد دخول في تحديده العنصر  
 لا يتركب من شي **قوله** والمركب - اي من اجزا لا يكيد لتحقيق مناط التحديد وهو الاجزاء فيه وتركبه منها كالانسان يكيد بالحيوان الناطق **قوله**  
 ويجوز به - يعني قد يكون المركب داخل في حد الغير اذا كان المركب من اجزائه كالنوع المتوسط وهو الجسم النامي فانه لتركبه من الاجزاء ويكيد به الغير ايضا هو الحيوان  
 لتركبه منه **قوله** وقد لا يكيد  
 اي قد يكون المركب بحيث لا يدخل في تحديده  
 الغير لعدم تركيب الغير منه كالنوع مثال  
 لانه مركب في نفسه وليس الغير مركبا منه  
 بجملة الكلام من المركب مجرد والبسيط  
 ليس مجرد ودونها في كونها اقل من في حد  
 الغير اذ كان من اجزائه سياتي **قوله**  
 التحديد الحقيقي بحيث يعرف كونه  
 الاشياء الموجودة ولا يبقى ريب في ان هذا  
 كونه في الواقع مثل اشياء لا يتعد عليه  
 والبشر ولا يعلم كاحقة الاضالع القوي  
 والقدر اذ من افاضه عليه من صاحب  
 القوة القدسية والقلب المنور لا حقيقة  
 لما يعرف بالاجنس الواقعي الفصل  
 الواقعي وعرفنا به بحيث لا يبقى ريب و  
 اشتباه معتذر **قوله** في عيسى  
 وجه العسران مداره على الاطلاق بانها  
 ودار الاطلاق بها على الامتياز بينهما من  
 العوضيات والامتياز مقسم **قوله**  
**قوله** فان الجنس يشار به وما ش  
 بالعرض العام لان كليها عام وما ش  
 لها ابيات مختلفة والفضل شبيه و  
 حلتبس بالخاصة لا كليها اما من تنقسم  
 الخاصة فاذا قسم الاطلاق كقسم التحديد  
 واذا قسم الاطلاق كقسم التحديد  
**قوله** والفرق -  
 يكون احداهما ذاتيا والاخر خارجا بحيث  
 يتميز الذاتي عن غيره ولا يبقى شك ريب  
 في كونه ذاتيا واقعا حقيقيا من غير فرض  
 فافرض واعتبار معتبر ولا شك في مسر  
 معرفة الذاتي بهذا النمط **قوله**  
 الغوامض - والدقائق حيث لا يعلم  
 الواقع ان الحيوان اجنس ذاتي للانسان  
 او العاشي فكذلك لا يعلم فيه ان الناطق

**تقييد احد هابا الاخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصا**  
 بان يقيد الجنس بالفضل ويحصل منها صورة واحدة مطابقة للحدود **قوله**  
**والبسيط لا يكيد وقد يكيد به والمركب يكيد ويكيد به**  
 لعدم الجوز فيه **قوله** اذا كان يجرز بالغير **قوله** فقط **قوله** الغير **قوله**  
**وقد لا يكيد والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس**  
 اذ لم يكن مجرد للغير **قوله**  
**مشتمبه بالعرض العام والفصل بالخاصة**  
 لان كليها عام شامل **قوله** الفرق من الغوامض ثم  
 الدقائق **قوله**

**قوله** تقييد احد هابا الاخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصا  
 يحصل منها صورة واحدة مطابقة للحدود وبدون التقييد يكون هناك كثرة محضة لا يصلح للانطلاق عليه  
**قوله** وهو - اي الحد المتداول لا يصلح ان يقبل الزيادة والنقصان بانه قد يكون زائدا وقد يكون ناقصا لان  
 الحد لتمام عبارة عن جميع الذاتيات لا يشترط فيها تقييد يقبل الزيادة والنقصان فان قلت ان تعريف  
 الانسان بالحيوان الناطق حد تام وكذا تعريف جسم نامي حساس متحرك بالارادة وذكر للكل والجنس ايضا حد  
 تام ولا شك ان هذا على الاول قلت بانه الزيادة في اللفظ فقط ولا اعتبار ليه لان الحيوان الناطق  
 عبارة عن مجموع ذكر وليس شرا فاعلم ان هذا على الحيوان الناطق واما الحد من خاص فانه يقبل الزيادة  
 بان يذكر فيه اجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين وفصلان لا يذكر فصل واحد والرم السام وللانسان كانهما يقبلان  
 الزيادة والنقصان لتعدد الخواص وكثيرتها فيجزان يذكر فيها كلها وبعضها **قوله** البسيط المراد بالبسيط  
 سببنا لاجزائه اصله وقد يطلق البسيط على اخر الدلال نام يتركب من اجسام مختلفة الطباع بحسب الحقيقة  
 كالفلك والعاصر الثاني مما يتركب من اجسام مختلفة الطباع فيشمل العناصر والافلاك والاعضاء المشابهة  
 كالعظم والحجم مثله الثالث ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحقيقة مساويا للكل في الاسم والحد فينتج  
 فيه العناصر دون الافلاك والاعضاء المشابهة اذ فيها اجزا ارق مقدارية وهي العناصر ولا تشارك في هابها  
 وصدورها الرابع ما يكون كل جزء مقداري بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد فينتج فيه العناصر الاعضاء  
 المشابهة دون الافلاك **قوله** لا يكيد - اي تكديده الحقيقي ان البسيط لا يكيد بالحد الحقيقي المتناهي  
 من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذات ضرورية تنافي ذات البسيط لا يكون له اجزاء ولكن قد لتمام عرض  
 العام مقام الجنس لعمومه واشترائه والخاصة مقام الفصل بخصوصها وتميزها وان كان عرضا ويكيد  
 البسيط به اي بكل واحد من العرض العام وانما حدتها بتحديدها ظاهري لا حقيقي وليس المقصود نفيه ص

ذاتي للانسان ام الضامك كذلك وانما قلنا بحسب الواقع لان بحسب المعلومات الاصلية المعلوماتية معلوم جزيا ان الحيوان اجنس للانسان والناطق  
 فصل له كذا ففرض ولادته بحسبها وبهذا العمومية والذاتية قال باقر العلوم في الصراط المستقيم اننا نعرف حقيقة شئ من الاشياء وانما نعرفها بالخواص واللوازم دون  
 حدودها الحقيقية حاصله اننا نقطع ان يحصل لنا من الامور التي بها المشابهة تلك الاشياء كما اننا نعلم اننا نعلمها من خواصها التي لا يجوز حصول  
 تلك لنا في نفس الامر مع عدم الاطلاع على الكثرة وبهذه الذاتية في التحديد الحقيقي اسقطه الاشتراكية عن الاعتبار (بنده محمد ابراهيم عمري عن طيادي) \*

اي قد يكون المركب بحيث لا يدخل في تحديده  
 الغير لعدم تركيب الغير منه كالنوع مثال  
 لانه مركب في نفسه وليس الغير مركبا منه  
 بجملة الكلام من المركب مجرد والبسيط  
 ليس مجرد ودونها في كونها اقل من في حد  
 الغير اذ كان من اجزائه سياتي **قوله**  
 التحديد الحقيقي بحيث يعرف كونه  
 الاشياء الموجودة ولا يبقى ريب في ان هذا  
 كونه في الواقع مثل اشياء لا يتعد عليه  
 والبشر ولا يعلم كاحقة الاضالع القوي  
 والقدر اذ من افاضه عليه من صاحب  
 القوة القدسية والقلب المنور لا حقيقة  
 لما يعرف بالاجنس الواقعي الفصل  
 الواقعي وعرفنا به بحيث لا يبقى ريب و  
 اشتباه معتذر **قوله** في عيسى  
 وجه العسران مداره على الاطلاق بانها  
 ودار الاطلاق بها على الامتياز بينهما من  
 العوضيات والامتياز مقسم **قوله**  
**قوله** فان الجنس يشار به وما ش  
 بالعرض العام لان كليها عام وما ش  
 لها ابيات مختلفة والفضل شبيه و  
 حلتبس بالخاصة لا كليها اما من تنقسم  
 الخاصة فاذا قسم الاطلاق كقسم التحديد  
 واذا قسم الاطلاق كقسم التحديد  
**قوله** والفرق -  
 يكون احداهما ذاتيا والاخر خارجا بحيث  
 يتميز الذاتي عن غيره ولا يبقى شك ريب  
 في كونه ذاتيا واقعا حقيقيا من غير فرض  
 فافرض واعتبار معتبر ولا شك في مسر  
 معرفة الذاتي بهذا النمط **قوله**  
 الغوامض - والدقائق حيث لا يعلم  
 الواقع ان الحيوان اجنس ذاتي للانسان  
 او العاشي فكذلك لا يعلم فيه ان الناطق

م الجنس معنى آخر وهو الفصل بعين وحصل وجوده ويرفع ايهما بان يكون ذلك المعنى اى افضل متضمنا واذلا فيه اى فى الجنس وانما يكون اخرى اى  
 انما يكون المعنى المضموم اليه مغاير للمعنى المضموم من حيث التعيين اى من حيث ان المعنى مضموم متعين بقيد التحصل والابهام اى من حيث ان  
 المعنى المضموم اليه مبهم يحتاج فى تحصيله و رفع ايهما الى ذلك المتعين لاني الوجود اى لا مغايرة بين المضموم والمضموم اليه بحسب الوجود والحدوث  
 مثل المقدار المتصل فانه معنى قابل تحقيق مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول و عرض فقط اللهم  
 اى الجسم التعليسي فانه مقدار ذو طول و عرض ومعنى لا على انه يقارنه اى يقارن المقدار شئ من خارج كما فى المركبات الخى رتبة افرح قابل تحقيق لا يصح  
 حمل احد الطرفين على الآخر لانه حكم بوحدة  
 الاثنين ولا على المركب لانه حكم بوحدة  
 الجزء وعلى الكل فيكون مجموعهما اى مجموع  
 المقدار والشئ الآخر لخط او السطح او  
 انعم بل على معنى ان يكون ذلك المقدار  
 نفس الخط او نفس السطح او نفس الجسم  
 وذلك اى يكون المقدار نفس الخط مثلا  
 لان معنى المقدار هو شئ يحتمل المساواة  
 متلا وكذا الا للمساواة اى الزيادة  
 والنقصان غير مشروط فيه اى فى معنى  
 المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا  
 المعنى اى المادة مثلا فقط اى بشرط  
 ان لا يصح اليه معنى آخر فيكون ما خودا  
 بشرط لا شئ فان مثل بذلاى الماخوذة  
 بشرط لا لا يكون معنا كما علمت ان  
 المقدار بشرط لا يكون باءة بل بشرط  
 غير ذلك اى غير المساواة مثلا حتى يجوز ان  
 يكون هذا الشئ القابل للمساواة مثلا اى  
 المقدار هو فى نفسه اى شئ كان من الفصول  
 المحسنة له بعد ان يكون وجوده اى وجود شئ  
 القابل للمساواة لذاته هو الموجود اى وجود  
 المعنى المتعارف به اعنى الفصل اى يكون محمولا  
 عليه اى على ذلك الشئ لذاته ان كان اسوارا  
 فى بعدد هو الخط او بعدد هو السطح وثلثة  
 ابعاد هو الجسم التعليسي فهذا المعنى اى معنى  
 المقدار فى الوجود لا يكون الا احده من بعد  
 له بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له  
 اى كذلك المعنى من حيث يعقل يدرك  
 الذهن الزيادة على انها معنى من خارج  
 لا حتى بالشئ القابل للمساواة المحبوق  
 البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشئ قابلا  
 للمساواة فى حد نفسه وبهذا الشئ الآخر  
 الفصل ايضا البياض خارج ذلك بل يكون  
 ذلك اى ضم الشئ الآخر تحصيله على المساواة  
 انه فى بعد واحد فقط اى اكثر منه اى البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص بنفس القابل للمساواة حتى  
 يجوز ذلك ايهما المتخاطب ان فعول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

**فهما مباحث الاول ان الجنس ان كان مبهما**  
 فى مقام الترتيب ١٢ ارج ١٢ اى البحث الاول ١٢  
**لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل**  
 ٣ اى للجنس ١٢ وحصوله فى العقل ١٢

**له قوله ههنا.** اى فى مقام المعرف مباحث اربعة بعضها تحقيقات وانذافات للاعتراضات الواردة على  
 ما تقر عند فهم مباحث تبع مبحث مصدر مسمى بمعنى البحث وهو فى اللغة التعقب والتفتيش قال الترتعالى فبعث  
 الرسل انما يبعث فى الارض اى يتعقب وتتفتش فيها وفى الاصطلاح عبارة عن اثبات الاحوال الشئى اما بالليل و  
 ذلك فى النظريات اوبا لتبنيبه وبذا فى البديهيات الغير الاولى ١٢ **قوله الاول** من المباحث الاربعة  
 بيان طريق التمديد وتاديبها الى المحذور ويبرزه شك الرازي لما سيجى فى المتن وحاصله ان الجنس وان كان  
 مبهما بالنظر الى الفصول العارضة وبالنظر الى النوع المركبة من ولا يمكن صيغته حقيقة يدونها فان اعنى الوجود  
 لا يكون بدون التعيين ولما كان حصوله برفع ايهما بهما فكان تحقيق الجنس فى الذهن ايضا بهما ولكن التصور لما يتعلق  
 بكل شئ فيمتعلق بالجنس المفرد ايضا فله فى الذهن وجود منفرد من حيث التعقل لا من حيث التحصل لا ذلك التحصل له  
 فى الذهن ولا فى الخارج بدون اقتران الفصول فى الذهن يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا ثم اضافت الزيادة  
 كالفصل لاعلى ان الزيادة خارجة عن الجنس للاحتمال كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى  
 يكون الجنس شيئا فى نفسه والزيادة شئ آخر ليقان اليه كما فى الصورة والبياض بل حيث يقيد الذهن بالجنس بهذا  
 الزيادة لتحصيل الجنس والتعيين يتفانى الجنس متضمنا بهذا المعنى وبهذا المعنى مندرج فيه فبلى هذا لانواع وانضم  
 اذا صار الجنس محصلا لم يكن شيئا آخر هذا التحصيل صاعدا من غير ان يتقدم اذ فى مرتبة الاقتران يكون الفصل محصلا  
 يغيره فالفرق بين المحذور المحذور ان فى مرتبة الحد كثيرا لفعل لترتيب عدة معان وهو الجنس والفصل وكل منهما  
 غير الآخر بهذا الاعتبار ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل وجود آخر ولا يحل احدهما على الآخر ولا المحمور لا  
 مناط الحمل هو الاكاد وبها كل واحد منهما مغاير للآخر ولا يكون اى بهذا الاعتبار عين المحذور الحاصل فى العقل  
 لانه واحد والى كثير لكن اذا احتل الى ان الجنس مبهم لا تحصى له بذاته ما لم يقيد بالفصل واذا قيد به صار محصلا به  
 وتمتد اعمه بحيث يضم ويوصف به لاجل التحصيل او التقديم فصارح شيئا موصلا الى الصورة الوجودية  
 للمحدود ويصير عينه كالجوانب الناطق فى تير الانسان الذى يقيد به احد هما فى له كمال العقد الحملي فى زيد لم  
 فى ان هذه الفضية كما تكون مرارة للمحكي بئذ يكون المرارة فيها مرتبة مفصلة والمرنى بواحد بالوحدة الحقيقية لك  
 هو المركب مفصل موصل الى الكنة الذى هو موته بالوحدة الحقيقية وليس الفرق بين العقد الحملي والتفيدى الالباب  
 العلم فى الاول تفيدى وفى الآخر تصورى وميزان تركيب جزئى يصح السكوت عليه وبها ليس لك فلا فرق بين الحد  
 والمحدود والاباحمال والتفصيل ١٢ **قوله** الذى هو قال الفصل الشارح ناقلا عن الرئيس من الهيات الشفا  
 ان الذهن قد يعقل معنى اى تصور معنى بهما وهو الجنس يجوز ان يكون ذلك المعنى اى الجنس فى حد نفسه اشياء  
 انواع كثيرة اى متحدة معها كل واحد منها اى عن الاشياء عين ذلك المعنى فى الوجود يضم العقل اليه اى الى المعنى ١٢

حاصل احد الطرفين على الآخر لانه حكم بوحدة  
 الاثنين ولا على المركب لانه حكم بوحدة  
 الجزء وعلى الكل فيكون مجموعهما اى مجموع  
 المقدار والشئ الآخر لخط او السطح او  
 انعم بل على معنى ان يكون ذلك المقدار  
 نفس الخط او نفس السطح او نفس الجسم  
 وذلك اى يكون المقدار نفس الخط مثلا  
 لان معنى المقدار هو شئ يحتمل المساواة  
 متلا وكذا الا للمساواة اى الزيادة  
 والنقصان غير مشروط فيه اى فى معنى  
 المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا  
 المعنى اى المادة مثلا فقط اى بشرط  
 ان لا يصح اليه معنى آخر فيكون ما خودا  
 بشرط لا شئ فان مثل بذلاى الماخوذة  
 بشرط لا لا يكون معنا كما علمت ان  
 المقدار بشرط لا يكون باءة بل بشرط  
 غير ذلك اى غير المساواة مثلا حتى يجوز ان  
 يكون هذا الشئ القابل للمساواة مثلا اى  
 المقدار هو فى نفسه اى شئ كان من الفصول  
 المحسنة له بعد ان يكون وجوده اى وجود شئ  
 القابل للمساواة لذاته هو الموجود اى وجود  
 المعنى المتعارف به اعنى الفصل اى يكون محمولا  
 عليه اى على ذلك الشئ لذاته ان كان اسوارا  
 فى بعدد هو الخط او بعدد هو السطح وثلثة  
 ابعاد هو الجسم التعليسي فهذا المعنى اى معنى  
 المقدار فى الوجود لا يكون الا احده من بعد  
 له بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له  
 اى كذلك المعنى من حيث يعقل يدرك  
 الذهن الزيادة على انها معنى من خارج  
 لا حتى بالشئ القابل للمساواة المحبوق  
 البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشئ قابلا  
 للمساواة فى حد نفسه وبهذا الشئ الآخر  
 الفصل ايضا البياض خارج ذلك بل يكون  
 ذلك اى ضم الشئ الآخر تحصيله على المساواة  
 انه فى بعد واحد فقط اى اكثر منه اى البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص بنفس القابل للمساواة حتى  
 يجوز ذلك ايهما المتخاطب ان فعول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

انه فى بعد واحد فقط اى اكثر منه اى البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص بنفس القابل للمساواة حتى  
 يجوز ذلك ايهما المتخاطب ان فعول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

من منفرد وجوداً واقعيّاً لا باعتبار تخمين العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد الضمان الجبسن جزر ومحمول وبها منافاة اذ الجبسية تقتضي  
التغاير في الوجود والمحل يقتضي الاتحاد في الوجود والرفع ان الجبسية في الحد وليس فيه حمل والمحل في الحدود وليس فيه جبرية ١٢ **قوله**  
اضاف اي ضم الذم الى الجنس ارازاً من محصله الجبسن وهو الفصل واذا علم وقيد صار الجبسن متحصلاً ومحمداً مع الفصل وهو الى الصورة  
الوجدانية للمحدود ١٢ **قوله** لا يحل ان يحد على ان ذلك الامر لا يخرج عن الجنس لا حتى يحد به اي بالجبسن كالصورة بالنسبة الى المادة  
والبياض بالنسبة الى الجبسن حتى يكون ذلك شيئاً في حد نفسه وهذا شيء آخر منضم اليه خارج عنه كما في الصورة والبياض بل قيده اي قيد الذم الى الجنس بهذا المعنى  
لاجل تحصيله وتعيينه اي لا يحل كون الجنس  
متحصلاً متعيناً مطابقاً لما بهية نوعيته  
حال كون ذلك الامر الزائد منضمّاً داخل  
فيه اي في الجنس لا منضمّاً اليه واذا صار  
الجبسن المبهم محصلاً بهذه الايام الزائد لم يكن  
الجبسن بغير تلك الزيادة شيئاً آخر مستغنياً  
عن ما بهية بل محققه اي يجعل الجبسن محققاً  
مطابقاً لما بهية نوعيته متعينة فسقط  
ما قيل من ان انضمام الفصل الى الجنس  
لما كان من قبيل انضمام امرزائد ايضا  
الجبسن اذ كان منفرداً او متنازلاً في الوجود  
مع الفصل ينبغي ان لا يخرج حمل الجبسن  
على الفصل ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد  
في الوجود وعدم المغايرة بين المحمول والمحمول  
عليه وكلاهما منتفیان اما انتقار الاول  
فلتفريع المصنف بانفراد وجود الجبسن عن  
الفصل واما انتقار الثاني فظالم لعدم قوله  
واضاف ليزيادة في ضم شيء زائد الى ما زيد  
عليه يقتضي المغايرة بينهما السقوط ظاهر  
كما لا ينبغي وبهذا كلام طويل للتحققين  
ولو لا مخالفة التطويل لاتيتم بها فحش  
الاطراح عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب  
١٢ **قوله** فاذا انظر الى ايها  
المخاطب الى الحد المؤلف من الذاتيات  
كما يحوي ان الناطق مثلاً وجدة مولها  
ومركبا عن عدة معان الى المعان متعددة  
كالجبسن والفصل كل واحد من هذه المعاني  
كالر والغير المنظومة في مسلك واحد  
نحو من الاعتبار هو اللحاظ التفصيلي  
للعقل فان له ان يلاحظ كل واحد من  
تلك المعاني عليه ١٢ **قوله** فهناك  
اي في الحد المركب من معان متعددة كثيرة  
بالفعل ضرورة ان الجنس له وجوده بال  
والفصل له وجوده اخر فيكون كل منهما غير

# وجود منفرد الواضف اليه زيادة لا على زب معني

مفعول يخلق ١٢  
الى الجنس ١٢  
كالفصل ١٢  
اي الزائد ١٢  
اي بالجنس ١٢  
من الجبسن ١٢  
منها في فاذا اصار محصلاً لم يكن شيئاً اخر فان  
الجبسن ١٢  
بالاضافة ١٢  
الجبسن ١٢  
واغلا ١٢

# خارج الحق به بل قيده لاجل تحصيله تعيينه

اي بالجنس ١٢  
اي تحصيل الجبسن ١٢  
منها في فاذا انظر الى  
الجبسن ١٢  
التحصيل ليس بغيره بل يحققة فاذا انظر الى  
الجبسن ١٢  
التحصيل ١٢  
الجبسن ١٢  
اي المركب من الذاتيات ١٢

# الحد وحدة مؤلف من عدة معان كل منها كالد

اي في الحد المؤلف من المعاني ١٢  
اي احد الجزئين ١٢  
المتنورة غير الاخر نحو من الاعتبار فهناك  
كثرة بالفعل فلا يحمل احد ه على الاخر  
اي الانسان محصلاً لعدم اتحاد هبه الاعتبار بعد ١٢

# لا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول

اي اعتبار الكثرة ١٢  
اي ان العلم بالجبسن وجودي وواقعي وجود تخميني فهو بالاعتبار الاول من النوع وبين الفصل و  
محمول عليها تملاً بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل محلاً عرضياً عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنها  
وليس محمول ومعتبر في الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجبسن باعتبار الواقع محمول على المحدود وليس بجبره منسب  
الاسماحة بالنظر الى المحدود باعتبار التخمين معتبر في المحدود ومنه مقدم عليه وليس محمول عليه فبقي الحد كثره وفي المحدود  
وحدة فلا يرد ان وجود الجبسن ان كان بين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد هو واحد مع الكثرة اذ الجبسن واحد  
والفصول والانواع كثيرة ايضا لا يحصل في الحد كثره وان كان غير وجود ههنا ينبغي ان لا يحمل عليها اذ مداره على الاتحاد  
في الوجود فبقي استغنى وايضا يلزم ان يكون للبه وجوداً منفرداً وهو محال وما حصل الدفع ان المحل باعتبار الوجود الواقعي و  
هو بهيذ الاعتبار كثره فيحد مع الكثرة والكثرة في الحد انما هو باعتبار الوجود التخميني وفيه مغايرة و البهيم لا يكون له وجوداً

متحصلاً متعيناً مطابقاً لما بهية نوعيته  
حال كون ذلك الامر الزائد منضمّاً داخل  
فيه اي في الجنس لا منضمّاً اليه واذا صار  
الجبسن المبهم محصلاً بهذه الايام الزائد لم يكن  
الجبسن بغير تلك الزيادة شيئاً آخر مستغنياً  
عن ما بهية بل محققه اي يجعل الجبسن محققاً  
مطابقاً لما بهية نوعيته متعينة فسقط  
ما قيل من ان انضمام الفصل الى الجنس  
لما كان من قبيل انضمام امرزائد ايضا  
الجبسن اذ كان منفرداً او متنازلاً في الوجود  
مع الفصل ينبغي ان لا يخرج حمل الجبسن  
على الفصل ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد  
في الوجود وعدم المغايرة بين المحمول والمحمول  
عليه وكلاهما منتفیان اما انتقار الاول  
فلتفريع المصنف بانفراد وجود الجبسن عن  
الفصل واما انتقار الثاني فظالم لعدم قوله  
واضاف ليزيادة في ضم شيء زائد الى ما زيد  
عليه يقتضي المغايرة بينهما السقوط ظاهر  
كما لا ينبغي وبهذا كلام طويل للتحققين  
ولو لا مخالفة التطويل لاتيتم بها فحش  
الاطراح عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب  
١٢ **قوله** فاذا انظر الى ايها  
المخاطب الى الحد المؤلف من الذاتيات  
كما يحوي ان الناطق مثلاً وجدة مولها  
ومركبا عن عدة معان الى المعان متعددة  
كالجبسن والفصل كل واحد من هذه المعاني  
كالر والغير المنظومة في مسلك واحد  
نحو من الاعتبار هو اللحاظ التفصيلي  
للعقل فان له ان يلاحظ كل واحد من  
تلك المعاني عليه ١٢ **قوله** فهناك  
اي في الحد المركب من معان متعددة كثيرة  
بالفعل ضرورة ان الجنس له وجوده بال  
والفصل له وجوده اخر فيكون كل منهما غير

الاخر بهيذ الاعتبار ولا يحمل احدهما اي احد الجزئين على الاخر فالحيوان لا يحل على الحيوان ولا على المجموع هو الطبيعية التوزيعية  
المركبة منها كالانسان مثلاً ووجه عدم الحمل بالمر من كل واحد من الجزئين غير الاخر وغير النسل في هذا الاعتبار التفصيلي ١٢ **قوله** وليس معنى  
احد بهيذ الاعتبار التفصيلي هو تعيينه مع المحدود والمعدل الذي هو المحل من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال كما لا يخفى فلا يرد ان المقدر  
المسلم عندهم ان معنى الحد بعينه معنى المحدود المعقول فعلى هذا يصح حمل فلان قول المصنف فلما حمل احد ه على الاخر ١٢ (محمد ابراهيم عني عن عليا وى) +

م التذرع بين كلامي المصنف فان قوله اولاً منضمها في يد على ان الفصل داخل في الجنس محصل وقوله ثانياً وصف توصيفا يدل على ان الفصل خارج عن الجنس ضرورة ان الوصف يكون قارحاً عن موضوع فاجاب عنها المصنف بقوله لاجل التفصيل اي التفصيل الجنس والتفويض اي التفويض الجنس والفصل النوع بان يصير بانضمام المحصل متقوماً بما يقام به نونية حاصل الجواب ان الاطلاق الوصف على الفصل لا مر في طابته وحيث ان الوصف كما يكون قيد للموضوع كذلك الفصل قيد للجنس ١٢ قوله كما ان اي في المجموع الذي هو الوحد باعتبار هذه الملاحظة وهي لاحظة المبهمة والمحصل بطريق الانضمام في المبهمة شيئاً وموردنا وموضوعنا الى الصورة الوحدانية التي هي للمورد وكأساً لهذه الصورة الوحدانية ١٢ قوله مثلاً اورو المصنف بهذا المثال في اشارة القانون و

بيان طريق التمديد وتاديه الى المورد للتوضيح وحاصله ان الحيوان الناطق الذي يقيد ووصف فيه الحيوان بالناطق توصيفا تفصيلاً تقويماً يفهم من انه من الحيوان الناطق شيئاً واحداً هو عينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فبهذا الاعتبار يكون معنى المحل بعينه معنى المحل وهو قوله كما ان العقد الجزئي في وضع لما يستوعبه العقل من كون الامور التعددة المتكثرة موردية الى الصورة الوحدانية بايراد مثال يتكهن في الذهن وحاصل النظر ان القضية كما تكون مرآة للمحكى عنه وكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحد بالوحدة الحقيقية في عمل الذاتيات الحقيقية عند محك ذلك المحل المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عند محكهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري قال الفاضل المبين في النظر للطلب في حق ان الصورة الوحدانية في العقد المحل كما لا يحصل من الموضوع والحول بدون اعتبار الحكم وانما واحد بما مع الآخر في الخارج لك الصورة الوحدانية للمورد من الحيوان ان الناطق لا يحصل بدون اعتبار التوسيف العمومي كونه ١٢ قوله هناك الجز كان يراد انه على هذا المبدأ من العقد المحل والمورد في فاجاب عنه المصنف بقوله الا ان هناك في العقد المحل تركيباً غيراً فاجاب محمول الاخر وليس هناك لا تقيداً توصيفاً فغنيه اي في التركيب الجوهري حكم ثبوت المحول الموضوع او بسلبه عنه فغنيه يكون تصديقا وحيث ان في الحكم تركيباً تقيداً فاجابها بالآخر وليس بهنما محل فغنيه يكون تصور ١٢

لكن اذا لوحظ الى جهام احد هما فقيد بالآخر منضمهما فيه <sup>اي احوال الجزئين هو الجنس ١٢ اي بالفصل ١٢ وايضاً ١٢</sup>  
 ووصف توصيفاً لاجل التفصيل والتقويم كان شيئاً <sup>اي تقويماً</sup>  
 اخر مؤدياً الى الصورة الوحدانية التي للمحل كاسباً <sup>اي متوقفاً ١٢</sup>  
 لها مثلاً الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه <sup>اي الحيوان الناطق ١٢</sup>  
 الشيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه <sup>اي الحيوان الناطق ١٢</sup>  
 الناطق كما ان العقد المحل يفيد الصورة الاتحادية <sup>اي في العقد المحل ١٢</sup>  
 التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا انها لا تركباً خبيراً <sup>اي في العقد المحل ١٢</sup>  
 ففيه حكمه هنا تركيب تقيداً يفيد تصوراً الاتحادية <sup>اي في العقد المحل ١٢</sup>  
 فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلاً هو المحل <sup>اي من غير الايمان ١٢ كاحيوان الناطق ١٢</sup>

له قوله لكن اذا - الجزئ لما يرد ان الملون بالكرس يجب ان يكون محمولاً على الملون بالفتح ولما لم يكن المحل محمولاً على المورد لم يكن تعديلاً لوقفه المصنف بقوله لكن اذا لوحظ الى ايهام احد جهام اي احوال الجزئين وهو الجنس فقيد ذلك الجور المبهمة وهو الجنس بالآخر فهو الفصل حاصل الدفع انها اذا لوحظت لخواص الابهام في التفصيل وتوصيف احد جهام بالآخر توصيفاً تفصيلاً تقويماً كما ان محمولين على الملون ويكونان تعريفاً له يكون معنى المورد هو بعينه معنى المورد وذلك الخاطا ١٢ قوله منضمها اي في الجنس بالفصل حال كون الفصل داخل في الجور المبهمة الذي هو الجنس بان يجعل من محصلات مع كون ما به نونية توصيفاً وذلك الجور المبهمة بالآخر توصيفاً بحيث يجعل احدهما موضوعاً والآخر صفة ١٢ قوله لاجل التفصيل لما كان يراد ان احد جهام من متقرر في مقدره ان الموضوع يكون محصلاً بصفة لا بالعكس وبهنا الوصف الذي هو الفصل محصل لموضوعه وهو الجنس وثانيتها انه يلزم

(بسنده محراباً ايم عفي عنه بليادى) \*

م حاصل الشك ان التعريف بالتعريف باطل فان المعروف انما ان يكون معنى المعروف فالتعريف دورى او جميع اجزائه وهو نفس فالتعريف ايضا دورى وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الماهل فان المعروف بالكسر يحصل قبل المعروف بالفتح واذا كان الثاني من الاول ويحصل بعده فيحصل الماهل اصل اذا حصل لذات واحدة لا يتعد دا بالذليل على عدم تعدد الحصول لذات واحدة فيوان الحصول مصدر وكل مصدر لما يتعد وتعد المنسوب اليه واذن المنسوب اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو الغير باطل فان الكلام بهناني تمام ما بهية المعروف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعروف نائضا للمعروف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض فاقلقت ان وان لم يحصل من العارض المعروف بالکسر ذات المعروض المعروف بالفتح لكن يحصل منه وجه

قطعا فالتعريف مفيد ليس باطل راسا كما زعم الامام نقلت ان العارض المعروف بالكسر ما عين وجه المعروف بالفتح او تمام اجزائه فيلزم الدور وتحويل المحصل او بعض اجزائه فلا يحصل منه تمام ما بهية وهو المعروف بالفتح والكلام فيه او عارضه خارجا عنه فلا يحصل منه ذات المعروض فاقسام التعريف باسرها باطلة ١٣ قوله بنفسها ان يكون تعريف الماهية بنفس الماهية تعريف الانسان بالانسان او يكون تعريف الماهية بجميع اجزائها كالتعريف للانسان بالحيوان الانسان والفرقة شاهدة ان جميع اجزائه الماهية بعضها بنفسها بنفس الماهية فانها لا يمكن ان ليست عبارة عن جميع الاجزاء فانما

**الموصول الى التصو الواحد متعلق بجميع الاجزاء اجمالا**  
 وهو المحدد فاندفع شك الرازي ان تعريف الماهية اما  
 بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فان تعريف تحصيل  
 للمحصل بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه و  
 العوارض نغضا والاقسام باسرها باطلة ومن ههنا

له قوله الموصول الى التصور الخ يعني ان الموصول الى التصور المحدود والفرق بينها بالتفصيل والاجمال وهما القول من المصنف بظاهره يدل على ان في التعريف تصورين فيطبق على مذنب الجهور ويمكن حمله على مذنب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبارا واحد فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان في المحدود وجه واحد اجمالا فاذا اختلف في التصور اختلف عليه الواحد والاجمال وتفصيلا ان مراد المقتر بالتفصيل الواقع في كلامه هو تصورات الاجزاء باعتبارها تصورا تباين في ذلك الاعتبار يكون كاسية بالاجمال الواقع في كلامه هو تصورات تلك الاجزاء باعتبارها تصورا الماهية الذي يصور به التصور بالكنه في ذلك الاعتبار يكون كاستسا وبالجمله المراد بالاجمال هو ما لا يتجاوز في المرئي لا يبر محلول لفظ المحدود ولو كان غير ماصلا قيل الكسب والتفصيل هو ما لا يعدم الاتحاد في المرة يشطب على مذنب المحققين لان شرحه عامر متسا من التصورات يوجب ذلك الجهور المرتب حسب شي اخرضا لمرئذ لك الجهور المرتب متعلق بجميع اجزائه هو تصور الماهية الاجمال فيكون في التعريف تصور ان اجمالي وتفصيلي كما هو مذنب الجهور القاصي الماهوري قال احسن المحققين وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في المرئيف صورة المحدود بل الاتساق اليه فقط وهو باطل فالجواب والحاصل العلم المنطقي فان مرة النظر فحينئذ انما يمكن الاتساق فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الماهية في الذات والاتساق العبرية التبرهن من فعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد فان الجهور قالوا ان صورة المحدود الحصول صورة المحدود ١٤ قوله فاندفع شك الرازي ان تعريف الماهية بالكنه في التعريف بالاجمال الى بهذا التحقيق الذي هو مشتق على الفرق بين المحدود والمحدود بالاجمال والتفصيل والاجمال الى قوله الرازي المسمى بغير الدين وهو ما يطرد له تصانيف كثيرة الرازي نسبة الى الرازي وهي بلدة محوفة نزل الرازي على غير القياس وورد الامام في الشك في المحصل اعلم ان كلام الامام ذهب الى بداية المتصورات كلها وجهين الاول فامر في لوازل التصورات من ان المطلوب ان كان شعورا يلزم تحصيل الماهل وان لم يكن شعورا يلزم طلب الجهرل المطلق وقد مر جوابه فيما سبق فلا يفيد وهذا الثاني بهذا الشك الذي سبق توهمه ١٥ قوله ان تعريف الخ

العلم بالعلم كنه كيف لا قد قالوا انه يجوز ان يكون للشيئين نسبة فامته يلزم من العلم بالعلم شيان آخر ولا يلزم في جميع العوارض ١٦ قوله فلا قسم اي لو كان المعروف بالكسر من المعروف بالفتح لزم جميع اجزائه وبعض اجزائه وفي المعروف فبذات الماهية كانه تعريفه فبطل التعريف وانتمى الكسب في التصورات ١٧ قوله من ههنا اي من بطلان اقسام التعريف باسرها ذهب الامام اليها من ان بداية التصورات كلها اذ لو كانت نظرية لم تكن مشتقة بالحصول كانت حصولها بالكسب كاسب التصور هو التعريف وقد عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات متماها بهية مبرود عليه ان ذهب الامام ان التعديل (بقية حاشية بر ص ١٥٣)



رقية حاشية صفح ١٠٣) مركب من التصورات فان كانت التصورات كلها بديرية كانت تصديقات كذلك فلا وجه لتخصيص اجيب بان  
من اجزاء التصديق الحكم فجزان يكون نظريا التقارير عليه حقيقة تصورية فحين كونه نظريا كيف يصح كونه بديرية التصورات اجيب بان الحكم  
حصولين حصول اصيل وهو حصول علمي وهو حصول مفهومه وهو بالاعتبار الاول ليس من الخفايق التصورية بل معلوم العلم المحضوري لكونه من صفات  
النفس فجزان يكون نظريا وبالاعتبار الثاني من الخفايق التصورية ومعلوم العلم المحضوري ولا يكون الا بديريا فيصيح كونه بديرية التصورات عند الامام مع جزان  
كون الحكم نظريا عليه انقضاء نظر ان البديرية والنظرية من صفات معلوم المصولى او العلم المحضولى فليصح القول بكون الحكم نظريا مع القول بكونه معلوم  
المحضورى ايضا لانه يحتمل النظرى

# ذهب الى بدهنة التصورات كلها الثاني

ان ام الترابى ١٢ بان قال ليس شئ من التصورات يكتسب ١٣ اى البحث الثاني ١٠

# التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه

جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصورا لا  
تبرى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال مخاطب ما  
تتبرر لا صغرى ١٢

# الغضنفر ففسرناه بالاسد فليس هناك حكم

ولم يعبر عن مخاطب معناه فيسئل عنه ١٢ اى في هذا التفسير ١٠

له قوله الثاني - اى البحث الثاني من المباحث الاربعة - فى المبحث العلم انه اختلف القوم فى التعريف فى  
فذهب العلامة التفتازانى الى انه من المطالب التصورية اذ لا فرق بينه وبين الذى ذهب من المطالب التصورية  
فكذا يرد عليه ان الذى يكون فيه تحصيل صورة غير اصلية واللفظي يكون فيه احضار صورة محذورة فليس من هذا  
من ذلك وقال الصدر المشي اذى انه من المطالب التصورية بناه على افاوته تصور المعنى الموضوع له من  
حيث انه معنى هذا اللفظ وفيه ان يحصل حج صورة غير اصلية فان المعنى لم يكن حاصل من حيث انه معنى هذا اللفظ  
وهذا خلاف تصريحات القوم وذهب السيد الشرف الى انه من المطالب التصورية حيث قال فى شرح  
المواقف انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق وارى ان هذا يرد لوله لانه اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما  
قابلا للنتج الذى يدفع كما نقل وذهب المحقق الروانى الى انه من المطالب التصورية وفيه احضار الصورة  
المحذورة والالتفات اليها والمراد من التصور علم حصول السيد الواهد وتحقيق المقام انه اذا سئل عن امر يدعى  
فقطيل بالوجود مثلا فيقال ما يكون ناعلا او مغفلا فمن شأنه ان يحصل من السائل احضار المعنى الموجود الا ان  
المراد من الصور المحذورة وان يحصل له التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلم  
اللفظية فالمقصود من التصديق وان كان التصور حاصلنا فى ضمنه او نظرا بان تلك الصناعات مقصود على  
الالفاظ واذا قيل ذلك فى العلم العقلية فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصوير وان كان التصور  
حاصلنا فى ضمنه ١٣ له قوله فانه لما اختار المصنف ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية فاستدل  
عليه بقوله فانه اى التعريف اللفظي جواب ما قوله وكل ما هو جواب ما فهو تصور نتج الى ان التعريف اللفظي يطلب  
تصوره هو المطلوب اما الكبرى فليظهر بان ما هو موضوعه طلب التصور لم يتعرض المصنف الى دليلها او الصغرى  
فلكونها نظرية اشار الى دليلها بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال مخاطب ما هو الغضنفر  
مستفسر الحال عن القائل ما الغضنفر فعبارة بدهنة وفسرناه بالاسد وقع الاسد الذى هو التعريف اللفظي فى

بما يتوقف حصول نفسه او مفهومه على  
النظر ويراد بالحصول المحضور لا الارسام  
الذى به الموجود النظمي ثم هذا على تقدير  
ان يكون المراد من الحكم الذى يجوز التصديق  
الاذعان وما اذا كان المراد النسبة التامة  
الجزئية فى مرتبة القيام ففدفعه لا يسع  
المقام والقول الاجمالي فيه ان جزر التصديق  
صورة النسبة التامة الجزئية فى مرتبة القيام  
ولا باعتبار ان اعتبارها باعتبارها رابطة بين الطرفين  
واعتبار استغلاها مع قطع النظر عنها  
فقطرتها بالاعتبار الاول وحصله يرد على  
الى احتمايين الاول ان مراد الامام كونه  
بديرية الخفايق التصورية لئى يكون متعلقا و  
صورة النسبة بالاعتبار الاول غير مستقلة  
فلا يكون من افراد موضوع الكلية بديرية  
ان يخصص حكم البديرية بالخفايق التصورية  
الذى يكون مستقلا عن الامام على ما لم يبين احد  
والثاني بان الضرورى لى تصحيح الكلية ودخل  
جميع افراد موضوعها فى قولها ولو باعتبار  
لا يدخل جميع افراد موضوعها تحت الاعتبار  
ولا شك ان النسبة التامة الجزئية وان كان  
حقيقة تصورية لكنها بديرية باعتبار  
استغلاها وان كانت نظرية باعتبار  
الرابطة والاسس المحققين بينها تحقيق  
يجيب لولا حاشية الاطبا لالتيت برين  
شاه الاطلاع عليه فيرجع الى شرحه  
في الكتاب ١٢ (محمد باقر عيسى بنه) ع

# موجاب ١٣ له قوله هناك

في المناقل عن السيد السند من ان اذا قيل  
انسان حيوان ناطق يرد به ان هذا  
ردو لفظي او اصطلاحا كان هذا التعريف  
اللفظي وكما قال الشيخ الذى يدعى بدهنة

نقل اوجه استعمال فليس فيه تحصيل صورة غير اصلية بل التصديق بان هذا اللفظ موضوع له كذا المعنى فاذا قلت ما الغضنفر قلت هو الاسد كان المطلوب ان  
الغضنفر موضوع للمعنى الاسد وهذا التصديق بلا شبهة فاذا ورد عليه المنع استمرت بكتب اللغة او باقوال المتقدمين من اهل اللسان وتخصيصه ان فى التعريف  
اللفظي كذا وكل ما يكون فيه حكم يكون من المطالب التصورية فالتعريف اللفظي يكون من المطالب التصورية وحاصل الرد انه فى التعريف اللفظي لم يكن  
بل بسبب تصور راسخ مرة ثانية كما اذا قلنا الغضنفر موجود فقال مخاطب الغضنفر فهو انما يطلب تصوره ثانية فى المذكرة لحصول الصورة التى ذهب ساجا ١٢ (محمد باقر عيسى)

ص الحرف انه لاني المدركة لان الصورة بعد زوال الالتفات اليها يزول من المدركة وتبقى في الخزانة فالصورة التي يزول عنها الالتفات كانت في الخزانة كصورة الاسد مثلا اذا فسرتنا الغضنفر بالاسد فثبتت الالتفات الى صورة الاسد فلا يلزم تحصيل الحاصل انما يلزم تحصيل الحاصل لو كانت الصورة حين التعريف اللفظي حاصلة في المدركة ثم طويبت جعلها فان قلت مقصود السيد ان مال التعريف اللفظي ودرجه التصديق لانه يتكرر كونه من التصور ومن مطلب ما قلت في البحث اللغوي التصديق مقفّر وليس بمقتضى في التعريف اللفظي وحصول التصديق مع التعريف اللفظي وقيمه فلا يلزم ان يكون مرجع الالبرج جميع اقسام التعريف الى التصديق بحصولها فيها فالغرض في التعريف اللفظي ليس تصور المعنى من حيث اللفظ موضوع له بل عرض نفس تصور المعنى من حيث انه معني اللفظ بان يكون المشيئة تعليلية لا تصديقية والتصديق الحاصل فيه لا يتعلق به الغرض بالذات بل بمضمون فانهم <sup>١٢</sup> قوله لم يفوق الخرج ان بينهما فرق اذا الاول مطلب تصوري وان وقع في جواب ما ومن وظائف اصل المعقول والثاني مطلب تصديقي واضح في جواب بل ومن وظائف اللفظ <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> قوله الثالث اي البحث الثاني من المباحث الاربعية في المعروف على طريق التحقيق دون الامتراض والجواب على ما هو انظار المساق الى الذم <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> قوله مثل المعروف اي حاله باي التعريف وهو انظاره بالتشبيه فان النقاش من باي بالنقش والتعريف من النقش والنقش كما لا يخفى وليس ان يراد به المعروف الاصطلاحى وهو ما يحل على لشي لا فائدة تصور ويقال التشبيه باعتبار ان النقاش كما يعرف به ذواته كذلك المعروف الاصطلاحى يعرف بالمعروف بان يحيل صورة او ينقش اليه وليس فيشي اخر سوى <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> قوله كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشئ والصورة في اللوح يكون مرة الذي الشئ كذلك من باي بالتعريف ينقش في الذم صورة المعروف بالفسر يكون مرة للمعروف بالفتح اي كصورتى الذم من على طريقة القوم لا يتفرقا وان في صورتين او ما التفتات الى المعروف بالفتح على ان في التعريف صورة واحدة فكما في المشبه به ليس الا تصورا بحيث كذلك في المشبه لا يكون الا تصورا بحيث لا يمكن بالعرض فلا

**نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ**

**موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في**

**علم اللغة في قال انه من المطالب التصديقية لم يفوق بينه**

**وبين البحث اللفظي اللغوي الثالثان مثل لمعنى كمثل**

**نقاش ينقش شيئا في اللوح والتعريف تصوري بحيث حكمه فلا يتو**

**له قوله نعم الخ بيان لمتى ارغط من ذهب الى ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية حاصل ان**

**التعريف اللفظي قد يحصل فيه فاذا كان الاول في التصور ثانيا في الصورة الخ ونسب والتاينة وضع اللفظ للمعنى الال**

**تري انا اذا قلنا الغضنفر مروج فقال الخ لمب بالاسد ففسرنا بالاسد فحصل مع الخاطب الاحضا**

**للصورة الخ ونسب وبعبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع للمعنى**

**الاسد المعلوم اولاد المنطقين انما يعودون في المطالب التصورية للفاضة الاولى فان نظرم مقصور عليها**

**اذا فبحث عندهم انما يتعلق من جهة تلك الفاضة وحينئذ لا يورود منه في جواب المطالب للتصور عندهم اتفاقا**

**للفظة وما ليس اللفظ فينظرون الى الفاضة الثانية وهي موضوع اللفظ المعنى فانهم انما يجتنبون من الاتفاق من**

**حكم الجدية <sup>١٢</sup> قوله في جواب هل الخ يعني ان التعريف اللفظي كما يكون فيه نفس اللفظ كالمعنى فيتميم**

**ان هذا اللفظ مثلا لفظ الغضنفر موضوع للمعنى وضع لفظ الاسد فيقع في جواب بل هذا اللفظ موضوع للمعنى فيقبل**

**انه موضوع للاسد فهو فيه الحكم بانه موضوع فصار تصديقا لكن بيان موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية**

**التي يقصد اثباتها بالدليل في علم اللغة وليس لتعلق بالمنطق بل الكلام بهنبا فيما يكون من المباحث المنطقية <sup>١٣</sup>**

**قوله فمن قال - الفائل هو السيد السندي في شرح الواقف حيث قال اذا قيل الانسان حيوان ناطق**

والمعنى ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية حاصل ان التعريف اللفظي قد يحصل فيه فاذا كان الاول في التصور ثانيا في الصورة الخ ونسب والتاينة وضع اللفظ للمعنى الال تري انا اذا قلنا الغضنفر مروج فقال الخ لمب بالاسد ففسرنا بالاسد فحصل مع الخاطب الاحضا للصورة الخ ونسب وبعبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع للمعنى الاسد المعلوم اولاد المنطقين انما يعودون في المطالب التصورية للفاضة الاولى فان نظرم مقصور عليها اذا فبحث عندهم انما يتعلق من جهة تلك الفاضة وحينئذ لا يورود منه في جواب المطالب للتصور عندهم اتفاقا للفظة وما ليس اللفظ فينظرون الى الفاضة الثانية وهي موضوع اللفظ المعنى فانهم انما يجتنبون من الاتفاق من حكم الجدية <sup>١٢</sup> قوله في جواب هل الخ يعني ان التعريف اللفظي كما يكون فيه نفس اللفظ كالمعنى فيتميم ان هذا اللفظ مثلا لفظ الغضنفر موضوع للمعنى وضع لفظ الاسد فيقع في جواب بل هذا اللفظ موضوع للمعنى فيقبل انه موضوع للاسد فهو فيه الحكم بانه موضوع فصار تصديقا لكن بيان موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية التي يقصد اثباتها بالدليل في علم اللغة وليس لتعلق بالمنطق بل الكلام بهنبا فيما يكون من المباحث المنطقية <sup>١٣</sup> قوله فمن قال - الفائل هو السيد السندي في شرح الواقف حيث قال اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان هذا لولولته او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمعنى الذي به لا يوجد نقل لوجوده استعمال لما قال يكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية فخررا عن تحصيل الحاصل التصور سابقا على انه لو كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية لزم تحصيل الحاصل والثاني بطور المقدم مثله ووجه الملازمة انه لا بد في اللفظي من حصول المعنى الموضوع له في الذم سابقا حتى يبع تفسير اللفظ الموضوع له بل لفظا او شئ فلو كان من المطالب التصورية يكون فيه تحصيل صورة واما في الصورة حصلت سابقا فلزم تحصيل الحاصل اجاب السيد الهروي بمسح الملازمة بانه لا يلزم تحصيل الحاصل فان الصورة قبل التعريف اللفظي كانت حاصلة في معنى اللفظي اذ لا بد لها من الحكم فاما ان النقاش اذا اخذ ان يترجم في اللوح فنقش له يتوجب عليه مسح بل لم يكن له معنى

فرق بين النقش والتعريف لان النقش في اللوح صورة تمسرة والنقش في الذم صورة معقولة <sup>١٤</sup> قوله مقصور بان يحصل التعريف صورة المعروف بالفتح على طريق القوم او ينقش اليه على طريق بعض المتفهمين وليس فيشي اخر سوى <sup>١٥</sup> قوله كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشئ والصورة في اللوح يكون مرة الذي الشئ كذلك من باي بالتعريف ينقش في الذم صورة المعروف بالفسر يكون مرة للمعروف بالفتح اي كصورتى الذم من على طريقة القوم لا يتفرقا وان في صورتين او ما التفتات الى المعروف بالفتح على ان في التعريف صورة واحدة فكما في المشبه به ليس الا تصورا بحيث كذلك في المشبه لا يكون الا تصورا بحيث لا يمكن بالعرض فلا

فرق بين النقش والتعريف لان النقش في اللوح صورة تمسرة والنقش في الذم صورة معقولة <sup>١٤</sup> قوله مقصور بان يحصل التعريف صورة المعروف بالفتح على طريق القوم او ينقش اليه على طريق بعض المتفهمين وليس فيشي اخر سوى <sup>١٥</sup> قوله كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشئ والصورة في اللوح يكون مرة الذي الشئ كذلك من باي بالتعريف ينقش في الذم صورة المعروف بالفسر يكون مرة للمعروف بالفتح اي كصورتى الذم من على طريقة القوم لا يتفرقا وان في صورتين او ما التفتات الى المعروف بالفتح على ان في التعريف صورة واحدة فكما في المشبه به ليس الا تصورا بحيث كذلك في المشبه لا يكون الا تصورا بحيث لا يمكن بالعرض فلا

فرق بين النقش والتعريف لان النقش في اللوح صورة تمسرة والنقش في الذم صورة معقولة <sup>١٤</sup> قوله مقصور بان يحصل التعريف صورة المعروف بالفتح على طريق القوم او ينقش اليه على طريق بعض المتفهمين وليس فيشي اخر سوى <sup>١٥</sup> قوله كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشئ والصورة في اللوح يكون مرة الذي الشئ كذلك من باي بالتعريف ينقش في الذم صورة المعروف بالفسر يكون مرة للمعروف بالفتح اي كصورتى الذم من على طريقة القوم لا يتفرقا وان في صورتين او ما التفتات الى المعروف بالفتح على ان في التعريف صورة واحدة فكما في المشبه به ليس الا تصورا بحيث كذلك في المشبه لا يكون الا تصورا بحيث لا يمكن بالعرض فلا

فرق بين النقش والتعريف لان النقش في اللوح صورة تمسرة والنقش في الذم صورة معقولة <sup>١٤</sup> قوله مقصور بان يحصل التعريف صورة المعروف بالفتح على طريق القوم او ينقش اليه على طريق بعض المتفهمين وليس فيشي اخر سوى <sup>١٥</sup> قوله كمثل الخ اي كمال نقاش ينقش الشئ والصورة في اللوح يكون مرة الذي الشئ كذلك من باي بالتعريف ينقش في الذم صورة المعروف بالفسر يكون مرة للمعروف بالفتح اي كصورتى الذم من على طريقة القوم لا يتفرقا وان في صورتين او ما التفتات الى المعروف بالفتح على ان في التعريف صورة واحدة فكما في المشبه به ليس الا تصورا بحيث كذلك في المشبه لا يكون الا تصورا بحيث لا يمكن بالعرض فلا

حد المغيرة ميت والا طراد والانعكاس وعدم الاختصاص ظاهر في ان يقال لا نسلم ان هذا الحد للانسان او ان الحيوان جنس لادان المناطق فصل للادان  
 الحيوان المناطق مطرد وانعكس بالاجماع واما التعريف في المسلك المشهور فيلخص بدعوى الاطراد وهو التناغم في القوت وبعوى الانعكاس وهو  
 التناغم في الانتفا رجحان الاختلال وصورة ان يقال لا طراد في هذا الحد فان صدق على الاصح عليه المحذور ولا يحسن فيه فانه لا يصدق على ما يصدق  
 عليه المحذور وجملة الكلام ان لم يكن التعريف مانعا فانه انتقص حكم الكلية الاولى وان لم يكن جاسما فانه انتقص حكم الكلية الثانية وقد قيل يمكن بيان الاختلال في ما سألنا  
 سوى كل واحد من الاطراد والانعكاس ايضا مثل دعوى الاوحيية بان يقال هذا التعريف ليس بلوغ من بل هو مساو لبلوغ المعرفة والجملة قالوا لفضل الشارح والحق ان  
 التعريف كالمشي في عدم اختصاصه بواحد من تلك الاحكام بل واحد من الاحكام قابل  
 للاختلال والتعريف انما يدور عليه اي على  
 الاختلال انتهى والقول الفيصل ان  
 التعريف من التحقق في التعريفات لا يظهر للثاني  
 الطرد والعكس واختصاصه بهما من هذه  
 الجهة سواء اريد التعريف بمعنى الاطلاق فلا  
 يخلص او اريد منه ان يجري في كل واحد  
 من قولك لكن العلماء الخ - لما كان يريد  
 ان اذا ما زال المعجز فاعلم ايضا وان كل  
 يجوز لا يابس في فعله ايضا ان فعله لا يجوز  
 فانما يمنع المصنف بقوله لكن العلماء الخ  
 علماء العقول نحو التقوى اعلم ان منع  
 لا يجوز فكانت اي جواز العمل شرعية حقيقة  
 نسخت قبل العمل به او اصلا ان اذا كان  
 قال في التعريف كحال نقض النفاذ كذا في  
 في المقصود الا الاستعمال الى ذلك ما  
 في ذلك لانه التعريف لا يقتضي الا  
 الى المعروف وتخصيلا في الذم من النفاذ الى  
 شيء آخر من الدعوى وتجويز المنع عليها فتجوز  
 المنع بحسب ايراد كشرعية نسخت قبل  
 العمل بها باعتبار عدم العمل عليها كسائر  
 كما وجبت محسوس معلومة باعتبار اعطى الشرع  
 في الاتقار من القوة الكاملة على العبادات  
 والشاكلة ثم نسخت والاجر الرسول ضعيف  
 الامة وعدم استئصال الضعفاء والادوات  
 عليها نظرا الى حال اكثر الناس من شدة  
 فنسخت تحسيس معلومة وبقية التحسين كذا  
 العلماء لا تقدر ان في التعريفات في الاوحي  
 حكم الجواز المنع عليها لم يجمعوا بحسب  
 النظر الى ظاهر حال علم التجوز لا في  
 ليس الا لتصور البحث وليس شاملة على  
 الدعوى اصلا يحتمل المنع واما الاستعمال  
 بتعريف انتهى بالذات او العراضات فلا يصدق  
 في الشئ الاخران من حيث صدقها على الشيء بل ما يدور عليه بل هو جنس او فصل لادان اذا كان المقصود ما يراعى للذاتيات المتصور بالبحث بان يقتضيه حصوله الى الذم ان  
 حصول المعروف والتفاته الى خلافه مسامحة للمنفذ فانما حال حسن المتحققين في غير ذلك العبد الضعيف الى الان - جمود جيني في المنع في الظاهر ان من يتحقق تعريف الشيء بالذاتيات الواضحة  
 يسح أفضل الاذيان من حيث صدقها على الشيء المذكور وايضا من حيث ذاتها وعرضية باوان ينسب سائر شرائط التعريف فبذلك الاحكام المحمودة التي لا تمنع من كونها ايضا في كل هذه  
 للاحكام مضمومة وهو التعريف انتهى ويحتمل ان يمنع فكانت الى اجماع العلماء في شدة نون المصنف لكن العلماء لم يشاروا الى اعراض تعريفه ان العلماء اجمعوا على عدم جواز التعريف

دعوى الحدوث والمفهومية والاطراد والانعكاس  
 غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا  
 على ان منع التعريفات لا يجوز فكانت شرعية  
 نسخت قبل العمل بها

دعوى الحدوث والمفهومية والاطراد والانعكاس  
 غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا  
 على ان منع التعريفات لا يجوز فكانت شرعية  
 نسخت قبل العمل بها

له قوله من المنوع - اي المنع والتعريف والمعارضة المنع عبارة عن طلب اللبيل والمنع فلو كان محال  
 وتفصيله لادان محال فطريقان احدهما استلزام اللبيل بمسجد مقدما له لعل الثاني جريان اللبيل في موضع يتحقق  
 مدلوله واما تفصيله عبارة عن الاحتفال في مقدرة معينة من كالمصنف واما المعارضة عبارة عن اقامة دليل على  
 خلاف ما قام به الدليل غير فاطلاق المنع اعلى الخيرية بالاطراف من تخليص او بطريق التجوز ان يراد من مطلق الاحتفال  
 بالجملة منقوه والمنع من هذا البحث الاحتراض بلزم سد باب المعارضة على التعريفات اذ هي انما تجوز على الاحكام و  
 التعريفات مخالفة عنه **له قوله** نعم الخ - جواب سوال مقدرة تقرير السؤال ان اوله يمكن في التعريف حكم اصلا ولا يجر عليه المزمع  
 فلما يصح المنع على كون التعريف مطردا وحسب كون هذا غير ذلك مع انه يجوز منع هذه الاحكام كبرها بالاحكام الشرعية من  
 لم يكن في الاحكام مرادها لكن في الاحكام مضمومة فيهم من من جاز من ياتي بالتعريف فقد قصد التعريف اصلا من حيث يحتمل  
 المعروف عن غيره من غير ما كالاتي تمام الذاتيات بحيث يدخل فيه جميع افراده ويخرج عن غيرها فكانت يدعي ان هذا التعريف  
 حد تام جامع مانع فغنى التعريف بوجود الاحكام مضمومة **له قوله** الحق الخ - اي يكون التعريف حد او كونه معناه او  
 كونه مانعا او كونه جامعا **له قوله** الاطراد الخ الاطراد هو التناغم في القوت كقولنا كذا صادق عليه كذا صدق عليه  
 المحذور والعكس بلا زمر ان اوله يمكن التعريف مانعا فيحقق حكمه هذه الكلية **له قوله** الانعكاس الخ بالاطراد  
 في الانتفا وكقولنا كذا لم يصدق عليه المحذور بل يصدق عليه الخ والعكس بلا زمر الجمع لانه اوله يمكن التعريف جامعا  
 يتحقق حكم هذه الكلية **له قوله** غير ذلك - مثل دعوى الاوحيية والجنسية والفضلية ونحوها وذلك لانها من  
 ياتي بالتعريف بقصد تميزها كما لا يحتمل يدخل فيه جميع افراده ويشذ عنه ما سواه بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي ان  
 تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع اوضح من المعروف وهذا جنسه وذلك فصله **له قوله** فيجوز منع تلك الاحكام  
 الضرورية المتعينة من التعريف بان يقال لا نسلم ان هذا التعريف حد تام او مفهوم جامع مانع اوان التعريف اوضح  
 من المعروف بالفتح او هذا جنسه اذ ذلك فصله اعلم ان المنع غير مخصوص بواحد من تلك الاحكام من دعوى الكلية م

دعوى الحدوث والمفهومية والاطراد والانعكاس  
 غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا  
 على ان منع التعريفات لا يجوز فكانت شرعية  
 نسخت قبل العمل بها

في الشئ الاخران من حيث صدقها على الشيء بل ما يدور عليه بل هو جنس او فصل لادان اذا كان المقصود ما يراعى للذاتيات المتصور بالبحث بان يقتضيه حصوله الى الذم ان  
 حصول المعروف والتفاته الى خلافه مسامحة للمنفذ فانما حال حسن المتحققين في غير ذلك العبد الضعيف الى الان - جمود جيني في المنع في الظاهر ان من يتحقق تعريف الشيء بالذاتيات الواضحة  
 يسح أفضل الاذيان من حيث صدقها على الشيء المذكور وايضا من حيث ذاتها وعرضية باوان ينسب سائر شرائط التعريف فبذلك الاحكام المحمودة التي لا تمنع من كونها ايضا في كل هذه  
 للاحكام مضمومة وهو التعريف انتهى ويحتمل ان يمنع فكانت الى اجماع العلماء في شدة نون المصنف لكن العلماء لم يشاروا الى اعراض تعريفه ان العلماء اجمعوا على عدم جواز التعريف

المفرد لا يخلو اما ان يكون مدلوله بظا او مركبا اذ انما فعله المدول عدم دلالة المفرد على التفصيل فانه لان مداره على الازرار وقد انتقلت وعلى  
 اثنين وان تحقق الاجزاء لكن الانتقال من المفرد اليها انما يكون في ضرورة ان وحدة الموضوع يوجب ان يكون اجزاء الموضوع اثنين ودلالتهم  
 عليها ملحوظة على اعداد وان يكون الالتفات من اليها اذ وحدة تلك اجزاء ان يكون المستفاد من اجزاء المفرد لان التفصيل عبارة عن  
 انتقاب في حصول المدلولات مستتقب في دو الباء في يتوسط في المركب دون المفرد وانما حصول الحيوان الناطق للسامع عند سماع لفظ الانسان فليس من تلقا  
 المفرد حتى يكون والاعلى التفصيل بل هو مضمون السامع من عند نفسه بان يحل الاجزاء للمدول على ان ذلك الجزئين **قوله** ولا ولا اي وان لم يكن كذلك بل  
 يدل المفرد على التفصيل كما تحقق قضية احاطة

وهو خلاف لما تقر عند علم ان هذا الدليل  
 قياس استثنائي تمامه كذا لو كان المفرد لامل  
 التفصيل كما تحقق قضية احاطة بل هو  
 متقبا بالظاهر فيجوز ان دلالة المفرد على تفصيل  
 باطل وبغير المعلوم وفي الملازمة ان المفرد  
 دل على تفصيل ما لا انتقال من لفظ المفرد  
 الى معنى الموضوع والحول والنسبة التامة لجزء  
 تحققت القضية بلفظ المفرد وهذا هو  
 الاما ودية المحققة باللفظ الواحد وهو  
 ما تقر عند علم من ان القضية مضمرة في  
 التامة والتامة والتامة في ان القضية لا بد لها  
 الموضوع والحول والنسبة التامة لجزء  
 فلا بد من ثلثة الفاظ على كل واحد من  
 الا ان العرب ربما يتقصون في لفظ  
 الدال على النسبة الرباطية فاذا ذكرت المراد  
 سميت القضية ثلاثية واذا حذفت سميت  
 ثنائية ويروى عليه ان ان اريد كجوابه اتفق  
 التجوز العقلي اي تجوز العقل تحقق القضية  
 باللفظ المفرد كذا غير متنع لان صيغة  
 الفعل وتعمل في الالف بكلمات دلالة العبرة على  
 استعمال الوجود والنوع على التكميل مع الغير  
 الى معنى القضية مع كونها على هذا التقدير  
 مفرد وان اريد التجوز الوجودي بمعنى ان يكون  
 تحقق القضية الاحادية في الواقع فالتكامل  
 لعدم تحقق القضية باللفظ المفرد لا يدل  
 على انه لا يتصل من المفرد الى المعنى المركب  
 بتفصيل اصلا كجوابه ان يتصل الى المعنى  
 التفصيلي سوى القضية من التوضيحيين  
 وغير ذلك فان عدم تحقق في نوع لا يستلزم  
 عدم تحقق مطلقا كجوابه ان تحقق في نوع  
 آخر وكذا ان تقول مراد المصنف ان  
 الاستقرار التام يدل على ان المفرد لا يتصل  
 فيه اصلا ولا يدل على المعاني المركبة بتفصيل

نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تنقضي  
 بالحد الحقيقي اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف السوا  
 الاربعة للفظ المفرد ايد على التفصيل والارجح تحقق قضية من

**قوله** نعم ينقض - لما توهم مستور انه انما يجرى التامع على ما لم يجرى التامع في المفرد  
 يتحقق الترتيب بابطال الطرد بان يقال ان المفرد يتردد على الوجود او يقال ان المفرد يتردد  
 لعدم صدق على ما يصدق عليه المفرد فالطرد هو المنع والعكس هو الجمع وقد مر معنى الطرد والعكس **قوله** ويقتضي  
 فيه اشارة الى ان المنقضي ليس نفس بالطرد والعكس كما تبين في غير ذلك انما تبين ان انتقال الترتيب فيما  
 سواء بما يشترط ان هذا الترتيب ليس باوحد بل هو متساو في المعرفة والجملة فينتج من تنقضي على دعوى ان يتجوز في فهم  
 لاقصا بها واوحد ان المنقضي بمعنى الترتيبات لا ينظر في الطرد والعكس انما يصح بما يمتد به واذا اريد  
 بمعنى الاطلاق فيتنقض بواحد منها ويجري في الكل وقد مر من تفصيل فتدبر **قوله** والمعارضة هي  
 اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الدليل في القول من المصنف في دفع التوهم الذي توهم به ما هو انما اذ اجاز  
 المتضمن مطلقا في المفرد والزم كجوابه ان المعارض مطلقا لا يفيده في المفرد والزم كجوابه ان المعارض مطلقا لا يفيده في المفرد  
 الحقيقية بل بالاسم منها فذو المفرد **قوله** والمعارضة الخ في الحدود الخ اي المعارضة بتعريف آخر انما  
 تصور في المفرد والتامة دون غيرهما من الترتيب الحقيقية لان التامة انما تحقق ثمة بل هو الوصل للانسان حيوان ناطق  
 يقال في فهمه ان المعارض بان الانسان حيوان ناطق فان لم يكن الثاني بطل الاول لا مستناع تعدد الحقائق التي يوافقها  
 والا يلزم الاستفهام من الذاتيات بخلاف ما اذا قيل كفي في غير من التامة فان سلمه فلا يضره واذا لا مستناع في  
 ومدى ان تاقصين شي واحد ولا مستناع في حقيقة من تلتفتين مدارا شي واحد **قوله** بخلاف الرسوم فان  
 المعارضة لا يجري فيها الا يجوز ان يكون شي واحد رسم ما تعدد باعتبار تركه لغيره فايراد المعارض رسما آخر لا يراد رسم  
 الدليل حتى يتردد مع بقائه رسما يجوز ان يكون الاول والثاني رسمين شي واحد ولا يضر فيه **قوله** الاربعة اي  
 السمات الاربعة من المباحث الاربعة في المعارض الاربعة تحقيقا وبيان الواقع على ما هو المتبادر والنساق الى الذين  
 او بطريق الاعتراض وجوابه **قوله** على التفصيل اي بالوضع الواحد فانه في ما اورد من ان المفرد  
 المشكك الذي تعد فيه الوضع يجوز ان يدرك على المعاني الكثيرة التفصيل بحسب تعدد الوضع **قوله** اصلا  
 اي سواء كان تفصيل نسبة تامة جزئية او تفصيل نسبة تفيدية او اضافية او غير ذلك من معنى العلم  
 بوجوده وهو لفظ مفرد يدل على التفصيل فية ان معنى العلم يفهم من لفظ بالاجمال ولما لم يوجد في الفارسية لفظ مفرد  
 يعبر به عن معنى العلم فسر بالمركب كما ان العشق - معناه امر اجمالي يعبر عنه في الفارسية بدوتى بسا في العربية بان  
 المفردة اما الدليل على عدم دلالة المفرد على التفصيل فيجب من المصنف اما القوم فانه لم يستدلوا عليه بان لفظ  
 هم التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصود لان الترتيب التفصيلي انما يدل على ما يدل على المعنى بالفتح واما

فلو جردنا دلالة على التفصيل يجوز ان تحقق قضية احادية ايضا لان نسبة المفرد الى جميع المعاني المركبة المفضلة على السوا عند الاستقراء تجوز لبعض انواع التركيب المفرد  
 دون بعض ترجح بل هو مرجح واذا اجزنا البعض بجمع تجوز في بعض الموضوع والحول والنسبة في المفرد ويوجب تحقق القضية ان حلاية وهو باطل بخلافه  
 بتفصيل اصلا وهذا هو المطلوب **قوله** من ههنا اي المفرد لا يدل على التفصيل اصلا قال القوم ان المفرد اذ هو مركب اي بمعنى المركب في تعريبه نظن  
 لم يكن التفصيل مستفادا من ذلك المركب الواقع في تعريف المفرد مقصودا او ضميره ان المفرد اذ لم يدل على التفصيل اصلا فاذا اوجرت لرب تدبيره في تفصيله لرب

١٣ وجه ١٢ **قوله** والا جزاء اي وان لم يكن  
كذلك بل افاد المعنى لزوم الدور والتجريد للمعنى  
يتوقف على الافادة والا فاداة يتوقف على العلم  
بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى فيدور  
وبذا على تقدير الافادة بخلاف الاحضار فانه وان

كان موقوفاً على العلم بالاختصاص والوضع  
الذي يتوقف على العموم بفضل المعنى الكلي  
لا يتوقف على الاحضار فلا دور فيه ما قالوا  
في دفع لزوم الدور باثبات التفاضل بين الوجود  
عليه ان الموقوف على الافادة هو فهم المعنى من  
اللفظ اذ فهمه في الحال وما يتوقف عليه العلم  
بالوضع هو فهم المعنى مطلقاً سواء كان فهم  
فهم المعنى من غير تقييد اذ فيه في الزمان  
الماضي لاني احوال فحين الدور قد قورع  
اذ في هذا التفاضل تسليم عدم افادة المفرد اذ  
عبارة عن التحصيل الابتدائي للمعنى فلو توقف  
صوله ابتداءً على الافادة لزوم الدور قطعاً  
لكون الموقوف والموقوف عليه واحد وهو فهم  
مطلقاً العلم لا يجري به الدور في المركبات و  
المفردات التي اوضاعها لونية كالصفات  
المشتقة وامثالها فان في المركبات معرفة اوضاع  
المفردات والتكريب النوعي على الوجه الكلي يعني  
محصل العلم بالوضع ولا يحتاج في معرفة الى  
ان يحصل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف  
جزئي والموقوف عليه كلي والدور وتفصيله ان  
مثل غلام زيد اذ عرفنا مفرداته وعلما ان  
للاضافة لا اختصاص مثلاً فبذ القدر من علم  
الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة  
مفضلاً بل العلم الاجمالي المتعلق بها يكفي فاذا  
قلنا غلام زيد مثلاً للمخاطب بواسطة العلمين  
المذكورين اختصاص الغلامية بزيد وبذ المعنى  
خاص حصل في الذهن ابتداءً اذ لم يحصل  
من قبل فتركيب الاضافة افاد المعنى الجديد  
حال المركبات الجزئية والاشياء وغيره باوكد  
حال المفردات التي لها وضع نوعي كالمفردات  
والمفردات المفصلة وغيره فان الضارب مثلاً  
ان لا يقينه على المخاطب في حال كونه عالم بانه  
وان العصفه لمن قام بالفعل حصل للمخاطب  
معنى الضاربية الخاصة في الزمان الذي يحصل

(بقية حاشية صفحة ١٠٤) الاجمال والتفصيل في الاحضار بيان فكيف الاجمال يمكن  
التفصيل لغواً غير مقصود وهو المطلوب ثم اعلم ان مقصود المصنف من تفرغ هذا البحث  
الرابع دفع اعتراض يرد على ذلك البحث تقريباً الاعتراض ان عدم دلالة المفرد على التفصيل  
انما يجوز مباحث الدلالة فذكره في مباحث التعريف غير صحيح حاصل الدفع ان ذكره ههنا انما يكون  
توطئة وتسهيلاً لما قالوا من ان المفرد اذا عرفت بمركب تعريفه لفظياً انما فيكون ذكره في مبحث التعريف صحيحاً

التي منه وهو المستعان عليه التعلل في صبي نعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (بند محمد ابراهيم عمي عنه بياوي) +

# قالوا المفرد اذا عرفت بمركب تعريفه لفظياً لم يكن

## التفصيل مستفاد من ذلك المركب مقصوداً قال الشيخ

### الاسماء الكلم في الالفاظ المفرد نظير المعقولات المفردة التي لا

### تفصيل فيها ولا تركيب لاصد ولا كذب لا يفيد المعنى الا لزم

### الدوران امانه الاحضار فقط فلا يصح التعريف الالفظياً

**قوله** قال الشيخ اي الرئيس في الفن هذا النقل تايد للحكم السابق من عدم دلالة المفرد على التفصيل وهو  
التايد ان الالفاظ المفردة والمعاني المفردة سواء رسيان في وصف الافراد فاذا كانت المعاني خالصة عن  
التفصيل فالالفاظ ايضاً تكون كذلك وبعبارة اخرى ان المعاني المفردة المدلولات الالفاظ المفردة فاذا  
سلب التفصيل عن المدلولات سلب عن دوها ايضاً لا يعقل التفصيل في المدلول مع انتقار عن الـ **قوله**  
لا تفصيل المراد بالنسبة العامة مطلقاً خيرية كانت او انشائية ولا تركيب المراد بالنسبة التقييدية ولا صفة  
ولا كذب المراد بها النسبة التامة الخيرية فلما يتوهم الاستدراك حاصل ان حال الاسماء والكلم في الالفاظ الكلي المعاني  
المفردة في ان كمال التفصيل لا تركيب لاصدق ولا كذب المعاني المفردة المعقولات لعدم الاجزاء فيها لا كسبل في  
الالفاظ المفردة وكما ان المعاني المفردة لا يعقل فيها الصدق والكذب كلالفاظ المفردة لا يفهم منها الصدق والكذب  
فبذ ان نظير في عدم فهم تفصيل منها لان السلب بينهما على السواء وسلب التفصيل وغيره في المعاني عقلي في الالفاظ  
استقر اي **قوله** بل يفيد الجماع علم اول ان المراد بالافادة المسلوية هي الافادة ابتداءً ان لم يكن المعنى  
حاصلار اساني الذهن من قبل ثم يحصل ابتداءً باللفظ المفرد بل يفيد الافادة ثانياً بان كان المعنى حاصلار في  
السامع من قبل ثم ذل عنه فيحضره المفرد ويعيد مرة ثانية في ذهن السامع بالتوجه اليه الى بذ الشارح بقوله  
انما منه الاحضار فانه في ما يرد ان السلب على المفهوم من قول المفسر بل يفيد المعنى ثم كيف ولو كان كذلك  
لا يحصل في وضع المفرد فائدة ولا يصح كونه تعريفاً لفظياً واما ثانياً فان كلمة بل ههنا للترقي والاصل ان اللفظ  
المفرد لا يدل على المعنى الغير الى اصل فضلاً عن ان يدل على الاجمال والتفصيل لترتيبها على افادة المعنى قال ابن  
الحقوقيين والنظير ان مرجح ضميمه لا يفيد ههنا اللفظ ولا الاسماء والكلم في كلام الرئيس فان بعض الاسماء كالعصفه  
المشتقات والكلم كلها يفيدان المعنى بالمعنى المذكور والدليل كيقض باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد ههنا اما لا  
يدل جزؤه على جزر المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع النوعي فان المشبه بلح لا يكون مفرداً عن كل

له هذا المعنى من قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذي لم يشبه بالمركب في الوضع النوعي لم يفيد المعنى واللازم الدور في المركبات والمفردات التي لها مشابهة بالمركبات في  
الوضع النوعي وهذا المعنى المتبع عن جموع عليك بتطبيق كلام المصنف عليه ههنا كلام طويل لا يلين بهذا المختصر فاجزم **قوله** انما خصه اي من الالفاظ المفرد الاضمار  
نقط يعني لا يترتب على وضع المفرد للمعنى الاحضار في الذهن السامع حاصل ان وضع المفرد للمعنى يترتب عليه احضار المعنى في ذهن السامع والتفات السامع الى المتبع  
وذكر ليس ما فاداة وانما الافادة تحصيل المعنى من اللفظ ابتداءً **قوله** فلا يصح اي اذا كان الامر كذلك من ان المفرد لا يفيد المعنى فلا يصح التعريف

اللفظ المفرد هو المفرد الذي لا يتركب من اجزاء ولا يفتقر الى غيره في الوجود

١٣ وجه ١٢ **قوله** والا جزاء اي وان لم يكن  
كذلك بل افاد المعنى لزوم الدور والتجريد للمعنى  
يتوقف على الافادة والا فاداة يتوقف على العلم  
بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى فيدور  
وبذا على تقدير الافادة بخلاف الاحضار فانه وان

الم الاول المحكوم به الثاني النسبة الساترة والخبرية والثالث التصديق والرابع القضية وثانها ان الشرح اختلفوا في ان المراد بالحكم به هنا ما ذكره بعضهم على النسبة الساترة ولم يشترطوا وقال بعضهم ان المراد بالحكم العقدة المتعدية القضية هذا ما اختاره ايضا فضل الخيرة بادي وذكر العلوم وهو سبب البعض الى ان المراد به الاذعان والتصديق هذا الرضى في الظاهر السندى وهو الحق عندى كما سيجى ثانيا ان من حمل الحكم على النسبة الساترة او على القضية فعلى ذلك يكون قوله حكما لا كما دخل من قبل ايضا في الصفة الى الموصوف اى الاتى والمنكشف واما من حمل على الاذعان والتصديق فيكون الاضافة على حقيقة بديوانها ان الظاهر من الحكم به هنا هو الاذعان والتصديق بوجه الاول ان المصنف قد فسر الحكم وعرفه بالاكتشاف الذى هو العلم فوجب حمل عليه كما هو شأن التفسيرات ولا يصح ذلك الاصلين اذ

بمعنى التصديق والاذعان اذ كل من المعاني المشارة الاول منكشف لا اكتشاف ومعلوم لا علم الا ان يحمل الاكتشاف على المنكشف و يعرّف اليه وهو كما ترى اثنى ان المراد بالحكم الوقف في قول الاتى والنسبة انما تدل على تحقق الحكم بالتبعية وكذا فيما بعده بل انما يتعلق بالحكم الحقيقية لا ريب ان تصديق واذعان فحمل به هنا على خبره ومن دون تزيينه واضحه لا شك ان صرف الكلام وتداوله على غير احوال وانما الثالث ان تولى تصديق الجدل عليه ايضا لان الظاهر ان المقصود المقصود استغناء عن الذات وخامسا ان اذاعت ان المراد بالحكم هنا الاذعان والتصديق فكونه اجماليا وتفصيلا بحسب حصول متعلقه في الزمن لا بنفس الحكم ولا بنفس متعلقه لان الحكم بمعنى الاذعان كيفية من كيفية الذات ومن ولا شك في بساطة كيف يتشبه في الاجمال والتفصيل واما متعلقه عند المصنف فهو ايضا امر محتمل كما سيجى فلا مساع لهدى التقسيم فيكون الاثر الامر المحتمل الذى هو متعلق الحكم عند المصنف فهو يحصل في الزمن على صورتين الاولى انه قد يحصل دفعة واحدة بدون ان يحصل المتعددة ولاحظنا محاطات متعددة والثانية انه قد يحصل بعد حصول المتعددة لاحتمالها على محاطات مفصلة فيسمى التصديق متعلق بالمعنى الاجمالي اى حصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا للاجمال اى حصل بالطريق الثانى تفصيلا لان النسبة الى الاجمال والتفصيل فانهم **قوله** صفة اى من الحكم وانما عدل عن جزئ الترتيب العوجب المحصر من الاجمالي والتفصيلى مع اختصاره فيها لعدم الجزم بالحكم **قوله** اجمالى اى ضروب الى الاجمال سواء كان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التصديقات

جمع تصديق

## الحكم منه اجمالى

له قوله التصديقات جمع تصديق وبها احتمالات الاول الرضى وهو على الوجهين الاول على الاطلاق اى كونه مبتدأ محذوف والمتمم التصديقات هذه والثانى على الخبرية اى كونه خبرا للبتة المحذوف مثل منه تصديقا والاحتمال الثانى المنصوب على المعنوية اى كونه مفعولا للفعل المقدر مثل بحث التصديقات والاشارة الى معنى الاضافة اى على كونه مضافا اليه والمضاف محذوف مثل بحث التصديقات والرابع الوقف على كونه من الاسماء المكونة قد علمت فيما سبق ان العلم المحصولى الحادث يشعب الى شعبتين التصور والادراك والتصديق ثم كل منهما ينقسم الى اليقيني والنظري والتصورات النظرية يجرى تفصيلها بالتصورات البديهية والتصديقات النظرية ليسوع كسبها بالتصديقات البديهية بعد مباشرة القواعد المنطقية واطراف القواعدين الميزانية المتعلقة بذكر الكسبيين وقد وقع الفرع عن تقرير المسائل المتعلقة بتفصيل التصورات النظرية من بدورها تها في الشطر الاول فبان ان تفرغ في تقرير القواعد المنطقية لتفصيل التصديقات النظرية من ضرورتها في النظر الثانى فقال التصديقات اى هذه مباحث التصديقات المسائل البديهية اى كسبها تفصيل بعضها من بعض وقد اشار المصنف بعينه الى تعدد انواع التصديق من اليقيني والجزئى والظن والتقدير والظن كغيره من الظن كالتعلق بالادب والاشارة والحدوثات ونحوها من الخطايات وغيرها بحال السلبى لولا ان التصديق في اللغة تامة معان الاول ما خوذ من الصدق بمعنى وصفت القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية برأست وداق واثمن والثانى ما خوذ من اللغة وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان الحمول ثابت للواقع مثلما في الواقع ويعبر عنه في الفارسية بگرديدن وبادر كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل من حصول المعنى الاول والثالث ما خوذ من المصدق بمعنى وصفت القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مجرب من كلام مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية برأست كوكى دان ودر كوكى دانست **قوله** المحكم كان الظاهر ان قول التصديق فان البعث مجتهد كما يدل عليه العنوان وقاسم تقسيم كما يشهد لسياق العيان الا انه عدل عن اللفظ المحكم بتعبيره او تذكيرا لما سبق في مبادئ التصورات من مرادونه الحكم التصديق ومسماوته مؤدبه في تفسير اجمالى علم اولان الحكم يطلق على اربعة معان كما صرح بعض المدققين

الاجمال فيه اولى غيره ولكن لا يتعلق بهذا النوع من الاجمال فانما يطلق على ما فيه الاجمال وان اطلق على ما ليس فيه الاجمال ولكن لا يتعلق بما فيه الاجمال فهو على المجاز ولما كان هذا التقسيم للحكم بمعنى الاذعان لا للحكم بمعنى القضية اورد المصنف لفظ الاجمالي في تفصيل الاجمالي لان الاذعان لا يسهل فيه الاجمال والتفصيل فهو متعلق بما يسهل فيه الاجمال والتفصيل كما مرنا سابقا فلما قال الفضل الخيرة بادي معتزضا على من اخذ الحكم به هنا بمعنى الاذعان من ان لا يخفى ما يفرق من اختلف فسادا لان اختلف لذلك مشار اليه بوجه اولان التقسيم به من اجمل والمفصل واذا ليس ليس كما لا يخفى على من دراهه في سلبه فانهم قد يبرروا ذلك من الغافلين **قوله** (محمد بن ابي بصير)

م به يسمى تفصيلا قائمه ١٣ **قوله هو** اي الحكم والايمان التفصيلي هو الذي يحث عندنا في المنطق لا يتم بمشورن عن الكاسب والمكتسب كما هو  
بالكسر المعرف بالفتح والقياس والنتيجة يولايتي في هذا الالكسب وقد علمت في مفعف الكتاب ان الكسب هو الترتيب بين المعقولات والترتيب  
يقضي الكثرة بالفضل وذلك طريق التفصيل لا بالاجمالي كما لا يخفى قائمه ١٣ **قوله الذي** حقه لقوله المنطقي للتوضيح ولم يقل متعلق بالعمدة  
ليشتمل جميع الاقوال في تعلق التصديق كما يجزي ١٣ **قوله متعدد** اما نشأه على مشرب القدام وادارته على غريب المتأخرين وسيأتي بيان حقيقته فاقطعه  
**قوله مفصلة** اي منفردة احدتها عن الاخرى بان ملاحظ الموضوع اولاً ثم ملاحظ المحمول منفرداً عن ملاحظ النسبة الحكمية بعد هاتم ليحكم بالاجماد

١١٠  
فهنا انكشاف الاتحاد وليس دفعة اي مرة واحدة بل على اسيس التدرج بعد المرات الكثرة كما يظهر انك اذا اشرك شخص ان الجوارح من حيث يحصل في ذهابك اولاً مني ثم الحكم بالاجماد فبذات التصديق تفصيلي ١٣ **قوله** والنسبة اعلم انهم يتلفوا في متعلق التصديق فقال البعض متعلق نفس القضية معنا بالتركيب من صورة الموضوع والحول المحلوقين بالحقاق الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي لحوظه بلحاظ غير استقلالي ونسب هذا الى السيد الباقير حيث فسّر التصديق باقرار النفس بمن القضية وكنه يفهم من كلام الرس في بعض كتبه ذهب البعض الى ان متعلق الحكم الموضوع والحول حال كون النسبة رابطة بينهما هذا ما ارضى به الصدرا العام لمحقق الزواني والسيد البرودي واختار البعض ان متعلقه هو المعنى الاجمالي الذي يفصل العقل الى الموضوع والحول والنسبة الرابطة من حيث رابطة هذا هو مختار صاحبنا في المصنف ايضا قال الفاضل السندلي والاجمالي يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحد وفيكون الموضوع والحول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي والعقل بالاجمالي بهذا المعنى في هذا المقام مما يشيخ ان لا يجزى عليه قبل كيف واتحاد الوجود بين المعقولات المتباين من المستحق عند بره ونفسي الى حصة المحل بين النسبة وصورة الموضوع والحول ولا يخفى انه مشتق بالضرورة والثاني ان ملاحظ العهورات المتعددة بلحاظ عددي

فهنا انكشاف الاتحاد وليس دفعة اي مرة واحدة بل على اسيس التدرج بعد المرات الكثرة كما يظهر انك اذا اشرك شخص ان الجوارح من حيث يحصل في ذهابك اولاً مني ثم الحكم بالاجماد فبذات التصديق تفصيلي ١٣ **قوله** والنسبة اعلم انهم يتلفوا في متعلق التصديق فقال البعض متعلق نفس القضية معنا بالتركيب من صورة الموضوع والحول المحلوقين بالحقاق الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي لحوظه بلحاظ غير استقلالي ونسب هذا الى السيد الباقير حيث فسّر التصديق باقرار النفس بمن القضية وكنه يفهم من كلام الرس في بعض كتبه ذهب البعض الى ان متعلق الحكم الموضوع والحول حال كون النسبة رابطة بينهما هذا ما ارضى به الصدرا العام لمحقق الزواني والسيد البرودي واختار البعض ان متعلقه هو المعنى الاجمالي الذي يفصل العقل الى الموضوع والحول والنسبة الرابطة من حيث رابطة هذا هو مختار صاحبنا في المصنف ايضا قال الفاضل السندلي والاجمالي يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحد وفيكون الموضوع والحول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي والعقل بالاجمالي بهذا المعنى في هذا المقام مما يشيخ ان لا يجزى عليه قبل كيف واتحاد الوجود بين المعقولات المتباين من المستحق عند بره ونفسي الى حصة المحل بين النسبة وصورة الموضوع والحول ولا يخفى انه مشتق بالضرورة والثاني ان ملاحظ العهورات المتعددة بلحاظ عددي

**وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيل**  
وهو المنطقي الذي يستدعي صوراً متعددة مفصلة وان  
اي الحكم ان جمالي ١٣ اي الامر الجبر والنسبة ١٣ اي الحكم عليه و١٣ اي الجواهر والحداني ١٣  
اي المنطق ١٣ اي المنطق ١٣ بقضتي ١٣

**قوله انكشاف** اي الظهور والعلم عند العالم بحيث لا يتبقى التباس اصله كما في مادة اليقين او على التماس لكنه قليل كما في مادة الظن فان قلت ان الانكشاف كما لا يخفى هو الحكم بالمعاني الثلاثة اي النسبة والجموع والقياس لانهما منكشفة لا انكشاف لا يخفى عليه بالمعنى التصديقي والادعان اي التصديق والادعان اي حقيقة ما انكشفه معنى مصدرى استرأى كيف الاتحاد وان حمل قلت المراد بالانكشاف هو مناط الانكشاف ومصدره وهذا الاطلاق شائع مشهور فالحق عليه لا يكون في شيء من التباديل ١٣ **قوله** لا الاحتكاك اي اتحاد الموضوع بالحول بان يكون المعاني السببية وحدانياً والمراد بالاتحاد هو الامراض الجبر التي هي التي يتعلق به الادعان والتصديق عند المصنف فكأن الاتحاد يعبر عن الامر المحل الذي هو المفاد بالتحليلية واما المفاد الذي هو بالقضية الشريطية المتصلة او المنفصلة فيعبر عنه بالاتصال والافتصال فان قلت ان في الاجمال ثلثة امور الموضوع والحول والنسبة فالاول ان يقال انكشاف الاتحاد بين الامرين كقولهم ليس كقولهم من ان الامرين عبارة عن الارتباط بينهما كما يوجد حقيقة الاتحاد ان فلذا قال بين الامرين وان حمل الاتحاد على النسبة السببية التامة الجبرية كما فعل البعض حيث قال لا يذنب عليك ان المراد بالحداد المذكور في كلام المصنف هو الترتيب ليس الا النسبة السببية التامة الجبرية فما معنى عدم اعتبارها لعدم الاستقلال وعلى هذا لا يمكن تحقق الاتحاد والامين الامرين دون الثلاثة فلو قال انكشاف الاتحاد بين الامرين لم يكن ان يكون كلامه صحيحاً فلا مساس لهذا الاعتراض ولا حاجة الى الجواب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يتعلق التصديق بالنسبة السببية التامة وهو من اعم لقوله والنسبة انما تدل في متعلق الحكم بالنتيجة قلت المذكور منها محمول على مشرب الجمهور من اهل التصديق بالنسبة المذكورة وما سيأتي محمول على حقيقة من عند نفسه وبشروطها مما قال في مبادئ التصورات العلم ان كان اتفاقاً والنسبة جبرية فالتصديق وحكم ففكر تفكر صحيحاً ١٣ **قوله** لا احسين اي الحكم عليه وبه التفاتاً وقصد ان كان المراد بالاتحاد امر الجبر والحققة وبكسب الواقع ان كان المراد بالحداد لسيباً تامة كما مر تفصيلاً ١٣ **قوله** واحد اي على نحو ما في الحداني كما لا يخفى في المنهج الجبري بعبارة بسيطة فانه امر محتمل الامة يصح ان يتبرع من مفهوم الجبرية ومفهوم الاستداد في الجبريات الثلاثة وهذا هو الاجمالي قبل التفصيل او كما قال المصنف في هي مشية كما اذا راينا هذا امر ايضاً فاما اذا ايعزنا هذا امر ايضاً من غير ان ملاحظ الجبر منفرداً او الايض منفرداً ثم ملاحظ النسبة الحكمية ثم حكم بالاجماد فان قلت فعلى هذا يلزم توجه الامر الى امور كثيرة في آن واحد وهو باطل قلنا لا مطلقاً بل في الواقع الكثرة بما هو كثره وهنالك ليس كذلك لانها محمولة على الحداني ١٣ **قوله** تفصيلي لوجود الموضوع والحول والنسبة مفصلة بان ملاحظ الموضوع اولاً ثم الحول ثم ملاحظ النسبة بعد هاتم ليحكم بالاجماد فبذات التصديق تفصيلي ١٣ **قوله** بلحاظ عددي اي ملاحظ الموضوع والحول والنسبة مفصلة لانها محمولة على الحداني ١٣ **قوله** بلحاظ عددي اي ملاحظ الموضوع والحول والنسبة مفصلة لانها محمولة على الحداني ١٣ **قوله** بلحاظ عددي اي ملاحظ الموضوع والحول والنسبة مفصلة لانها محمولة على الحداني ١٣

فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والحول والنسبة الاربعة من حيث ان هذه الثلاثة ملاحظة بلحاظ عددي والثالث بمعنى البساطة المخلصة الى الصورة متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطاً بالفضل ليس فيه تركيب اصلاً من الاجزاء انه هيئة ولا من الخارجية معناه الى صورة الموضوع والحول والنسبة الاربعة من حيث هي كذلك انما يجبره فذنبه الى ان النسبة هي متعلق الحكم اولاً وبالذات والقضية سواد كانت مفصلة الجبرية يتعلق بها الحكم بمعنى الادعان ثانياً وبالعرض وهذا هو المعنى الذي اذ قال كذا معلوم فقد سمعت بعض محققين هذا العصر امام الله تعالى يقول متعلقه الحكمية عن القضية وهو المعنى الاول ان النسبة (بقية حاشيتهم) ومطلعي

بقية حاشية صفحـ 11) لعدم استقلالها غير قابلـ للتعلق فان ذلك ليس بعزوي ولا مبرهن عليه بل لان المقصود منها الحكم عند والحكاية الغا  
هي مرآة له انتهى ولفظ ان هذا القول صدر من مولانا كمال الدين السهاني وحاصله ان متعلق التصديق هو الامر الواقعي المحكي عنه لكن لما لم يكن  
للسامع التصديق بالامر الواقعي الا بدرجة الحكاية فلا بد من تعلق التصديق بما هو منطوقها ومدارها وهي النسبة التامة تبعا لقصد او بالعرض  
لا بالذات والعرض عليه بوجوده الاول ان التصديق حقيقة اذعان النفس وقبولها بوقوع النسبة اولاً وقومها ويعبر عنه بالفارسية بمرگريدن وبادركون كما  
مرح به جمع من المحققين ومن الظاهر ان مفهوم مرگريدن وبادركون ليس يعبر للتعلق بالامر الواقعي بل بالحكاية والثاني ان الصدق عبارة عن مطابقة الحكاية  
للمحكي عنه والتصديق نسبة الصدق الى  
مفعول التصديق والنسبة الصدق بالمحكي  
المذكور لا يصح الا الى الحكاية فهي التي يكون  
مفعول التصديق ومتعلقه والثالث ان  
رب قضية مصدقة يكون الواقع على  
خلافها فلم يتحقق التصديق فيها بالامر  
الواقعي كالتقاضي كما ذكره في جبر 13  
(بنده محمد ابراهيم عفي عنده بلبا وى) 4

انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها  
من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال  
انما هي مرآة ملاحظة حال الطرفين بل انما  
يتعلق الحكم حقيقة بمقاد الهيئة التركيبية  
وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية يتـ

و ليس في اذ بانها الامر المحل كما لا يخفى  
على من له فهم سليم قال الفاضل السدي  
يشيخ للعاقل ان يستفسر عن حقيقة  
التصديق ومعنى تعلقه فان كان التصديق  
قسما من العلم وجبارة عن الصور الى صورة  
فا جوارحه عن الصور التثنية او  
او الاربعة كما هو المنسوب الى اللام او  
عبارة عن الادراك المنسي بالحكم كما هو  
مذهب الحكماء فالتعليق ليس ال عبارة  
عن المعلومات والمدركية فلا يخفى ان متعلق  
على الاول مفهوم القضية وعلى الثاني نسبة  
الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان  
يستخدم ويقال التصديق تصور الموضوع  
والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم  
يكن مذهب الاهد فالنزاع ينسب النزاع  
اللفظي وان كان التصديق عبارة عن  
الكيفية الازمانية التي توجد بعد تصور اجزاء  
القضية تمامها فلا شك انه صفة قائمة  
بالذاتين فالتعليق عبارة عن علاقة خاصة  
هي مطابق حمل صيغة العلم لمفعول مشتق من  
لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة  
مع النسبة الرابطة اولاً وبالذات ومع  
الجوع من الموضوع والمحمول اثنان بالعرض  
كيف وبالم تصور النسبة لا يمكن ان يوجد  
الكيفية الازمانية وكون متعلق بهذا المتعلق

له قوله بالتبعية اي بواسطة الغير لا بالذات والغير بمقاد الهيئة التركيبية اعلم انه لما كان مذهب الجمهور  
ان التصديق المتعلق اولاً وبالذات بالنسبة الجزئية الرابطة من حيث هي كذلك وبالموضوع والمحمول اثنان  
وبالعرض ورأى المصنف مستغنياً عن ذلك ايراد ابطال ذلك بمواضع ما قاله ان النسبة المذكورة انما  
يتعلق بها التصديق تبعا لقصد او بالعرض لا بالذات وايداه بان النسبة المذكورة انما هي من المعاني الحرفية التي  
لا تلاحظ بالاستقلال في المفهومية فلم تكن صالحة لان يتعلق بها التصديق اولاً وبالذات اذ التصديق انما هو  
من الاشياء المقصودة بالذات فلا يتعلق الابهما وكذلك واذ لم يتعلق بها اولاً وبالذات ومن الظاهر امتناع  
تعلقه بالمفردات المحضة من حيث كذلك لزم تعلقه بها اثنان بالعرض 13 قوله حال الـ اعلم ان المراد  
بحال الطرفين هو تلك النسبة نفسها لا من حيث هي بل من حيث انها حال للطرفين والحاصل ان الاسباب  
حيث لاحظت العقل آياه وحصوله فيه آله و مرآة لتعرف نفسه من حيث انها حال للطرفين وقام بها حصوله في  
العقل ايضا انما يكون من حيث انها حال من احوال الطرفين ومعنى من المعاني القائمة بها ومن البين ان حصول  
النسبة وملاحظتها من تلك الجهة انما يتحقق بعد حصول الطرفين وملاحظتها وهو المعنى بعد استقلالها في المفهومية  
وكونها من المعاني الحرفية فان قلت المحمول ايضا قال من احوال الموضوع فيلزم ان يكون غير مستقل في  
المفهومية وهو كما ترى قلت فرق بين كون الشيء محالاً في الواقع وبين كونه حاصل في العقل من حيث هو  
كذلك والموجود في المحمول هو الاول والموجب لعدم الاستقلال هو الثاني فافترقا 14 قوله بمقاد اي  
ما يفيد الهيئة التركيبية ويجعل هو بعد ما هو الامر المحل الذي يعبر عنه بالاتحاد مثلاً في المحلية ولا تقسال و  
الانفصال في التشريعية وحمل الاتحاد على النسبة وان كان لم ينجح الى تكلفه لكن يلزم من حمل كلامه عليها حمل  
كلام القائل على ما لا يرضى بقائله 15 قوله مثلاً طوبى الى دفع حصر المتعلق في الاتحاد لان المتعلق علم  
من الاتحاد والاتصال والانفصال وسلبها 16 قوله قد برفانه باطل فان كثرة ما تعدد القضية م

لم بنية بسيطة والتي وقعت في جواب بل المركب تسمى بنية مركبة وقد مر حقيقة وتفصيل في التصورات في  
امر مستقلاً ليس ضرورياً ولا مبررنا عليه فقد ظهر ان النزاع ما يخفى ان لا يكون مكرراً لمولار الغول انتهى مع زيادة ما وفي المقام كلام طويل لا يسعها هنا فافهم 17  
قوله القضية اي مطلقاً سواء كانت بنية بسيطة او مركبة تتم بامثلة بحيث لا يحتاج الى امر سواها اولها الحكم عليه وثانيها الحكم به وثالثها نسبة  
اجبارية حاكية انما لم يذكر الاولين لظهورهما وعدم التعلق فيها بخلاف النسبة كما هي واعلم ان بل على تسعين بسيطاً ومركباً بسيطاً ما يطلب به التصديق على وجود  
الشيء في نفسه او بدمه كذلك والمركب ما يطلب به التصديق على ثبوت صفة زائدة على الوجود واسلبه كذلك فالقضية التي وقعت في جواب بل البسيط تسمى 18



والمركبة النسبية اعني نسبتها مع مقادير الوجود والاشياء والثالث بحيث اذا رجعت الى وجودنا فلما نجد في القضية الا النسبية التامة الخيرية بالقول فيها تحقق نسبتين في البلية المركبة خلاف الوجود فان قيل لما كان اجزاء القضية مطلقا ثلثة فالقول ببساطة احدتها وتركيب الاخرى تحكم قلنا اولاً ان البساطة والتركيب بالنظر في المحكي عنه بانه احدتها بسيط وفي الاخرى مركب ولا شك ان الاثنينية في المحكي عنه للبهليات المركبة موجودة دون البسائط لان معنى الاثنينية ان لا يلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف بها وليس هذا الا في البهليات المركبة فقط دون البسائط لان انتفاء الوجود مستلزم لانتفاء الموصوف به وثانياً ان المحكي عنه للبهليات المركبة مشتغل على الوجود الرباطي انا المحكي عنه للبهليات البسيطة فليس مشتغلا بتفصيله ان الوجود الرباطي يطلق بالاشارة الى الصفا او الحقيقة والمجاز على سائر احدتها بموت المحمول للموضوع اي النسبية الحكمية وهي رقم العقود باسرها بحسب الحكاية يعني ان القضايا كلها سواء كانت بهليات بسيطة او مركبة سواء سويت في اشتمالها على الوجود الرباطي او عدم الرباطي معني النسبية في مرتبة الحكاية فان الوجود الصريح يشهد بعدم انتفاء القضية بدون ان يلاحظ انها الموضوع بالمحمول بالحق والمعبر بالنسبة الاخبارية الحكاية الصالحة للتصديق و التكرير سواء كانت بعد النسبية من غير على طور المتأخر من القائلين بتعدد اجزاء القضية او بدورها على طور القدام القائلين بتلبيتها ثانياً بما تبوت اشئ بان يكون هذا نحو من الثبوت وجوده في نفسه كنه للغير وبمقتضى بالادوات المنضمة بحسب المحكي عنه كالسواد مثلاً فان لوجوده بنفسه كنه للصل كون السواد من الحقائق النوعية لا يوجد في الوجود الرباطي في المحكي عنه للبهليات البسيطة فان الوجود بحسب الوجود بنفسه كنه للغير كما لا يخفى وثالثاً مطلق الاتصاف اي اتصاف الموضوع بالمحمول والمزاد به كون الموضوع على حال وصفه في الواقع مع الحقا عند بانه كذا هو شامل للاتصاف الاضغامي وهو ما يكون بوجود الصفة والاتصاف بالوجود كقيام البياض بالجسم والاتصاف بالانزاع وهو ما يكون بالاتصاف بالانضمام الصفة في ظرف بل يكون وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على حال اذ الواقع يصح انتراع الوصف عنه كما في الفلك بالفوقية والاتصاف زيد بالعلمي وهو انما يستدعي ثبوت للموصوف فقط وعدم استبعاد فرد من اشرا والاتصاف تحقق الصفة

# بأمور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية

اولها الموضوع وثانيها محمول

قوله بأمور ثلثة هي اجزاء القضية اعلم ان ههنا اعتراضا وهو ان اجزاء القضية اخبارية او ذميمة او بعضها اخبارية وبعضها ذميمة والشقوق كلها باطله اما الاول فلا يستدعي انتفاء المحل من الموضوع والمحمول وهو ظاهر البطلان واما الثاني فلا يقتضاه جواز المحل من النسبة وظهر فيها وهو باطل ايضا واما الثالث فلان الجزئية الذميمة توجب المحل من الاجزاء والخارجية توجبها فذهبت احدتها مستدعي ذميمة الاخرى وكذا خارجية خارجية اذ الاتحاد والتعاضد من النسب المتكدة فاحتمال ذميمة احدتها خارجية الاخرى ساقط من الراس والجواب انها اجزاء خارجية تفصيلية المحل منتف بالضرورة بين الموضوع والمحمول من حيث انها كذلك بل تشك في استحالة كون المحكوم عليه من حيث هو كذلك محكوما به وبالعكس الا ترى ان الفعل صالح لان محكم به لا عليه قوله حاكية اي عن الواقع وفي كلام اشارته الى ان القضايا سواء كانت بهليات بسيطة او مركبة سواء سويت في اشتمالها على الوجود الرباطي والعدم الرباطي معني النسبية في مرتبة الحكاية واما انتفاء فيها في مرتبة المحكي عنه للبهليات البسيطة في درجته المحكي عنه ليست مشتغلة على الوجود والعدم الرباطين ووجه الاشارة الى ايراد القضية معرفا باللام مع عدم قرينة البعضية وهذا ذهب اليه الشيخ وغيره من القدام من ان كل قضية مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين والنسبة واعلم ان ههنا ذميمة ثلثة الاول مذموم السيد السند وهو قائل بان النسبة التامة الخيرية ليست في البلية البسيطة لان المعجز يقولون في ترجمة زيد موجود زيد است بدون تكرار است وزيد كاتب زيد لولم يسخه است فعلم ان النسبة في البلية المركبة موجودة دون البسيطة فدار البسيطة والتركيب على هذا المذهب وتسميتها بها بالنظر الى الحكاية بان يتحقق النسبة في المركبة دون البسيطة والثاني مذموم ميرزا قواما وهو قائل بان في البلية البسيطة نسبة واحدة وفي المركبة نسبتين احدتها نسبة تامة خيرية وثانيتها وجود الرباطي متضمن لاحد الطرفين بالفعل بان الوجود اولاً الى احد الطرفين سواء كان موضوعا او محمولا ثم المجموع الى الآخر كما يقال وجود البياض للجسم او وجود الجسم على صفة البياض والثالث ههنا المذهب الثاني لكن الفرق باشتما الوجود والرباطي في احد الطرفين بالفعل كما هو في المذهب الثاني او بالقوة كما في المذهب الثالث بان يلاحظ في احد الطرفين المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى احد الطرفين ثم نسبة المجموع الى الآخر وهو مذموم الصدر الشيرازي المعاصر لمحقق الدواني فدار البسائط والتركيب على هذين المذهبين ايضا بالنظر الى الحكاية باشتما لهما في احدتها على نسبتين وفي الاخرى على نسبة واحدة ولما لم يكن المذاهب الثلثة حقا عند المصنف فقال في الرد عليه بقوله المصنف وهو الرود على الاول ان النسبة التامة الخيرية موجودة في البلية البسيطة واللام توجد الحكاية لان مدار الحكاية على النسبة كما اشار اليه المصنف بقوله حاكية والثاني باطل فالمقدم مثله ووجه بطلانه انه لو لم توجد الحكاية لم توجد القضية والثاني باطل بنا على تسليمكم المقدم مثله فثبت النسبة في البلية البسيطة واما الدليل بقول العجم فهو انقضى وكلامنا في الحقا في الواقعة النفس الاخرى فيمنه يجوز ان تكون حقيقة البلية البسيطة مركبة عن النسبة والطرفين في الواقع وان لم تدخل بحسب المدولات اللغوية وايضا يجوز ان تكون النسبة الدخلة في حقيقتها لانه لم يذكر في اعم تكرر اللفظ على انه لا تسلم ان النسبة لم توجد في البسيطة بل موجودة لان معنى قوله زيد موجود زيد يبيد كونه قد استمدح المحمول معنى يبيد كونه

ان الوجود الرباطي يطلق بالاشارة الى الصفا او الحقيقة والمجاز على سائر احدتها بموت المحمول للموضوع اي النسبية الحكمية وهي رقم العقود باسرها بحسب الحكاية يعني ان القضايا كلها سواء كانت بهليات بسيطة او مركبة سواء سويت في اشتمالها على الوجود الرباطي او عدم الرباطي معني النسبية في مرتبة الحكاية فان الوجود الصريح يشهد بعدم انتفاء القضية بدون ان يلاحظ انها الموضوع بالمحمول بالحق والمعبر بالنسبة الاخبارية الحكاية الصالحة للتصديق و التكرير سواء كانت بعد النسبية من غير على طور المتأخر من القائلين بتعدد اجزاء القضية او بدورها على طور القدام القائلين بتلبيتها ثانياً بما تبوت اشئ بان يكون هذا نحو من الثبوت وجوده في نفسه كنه للغير وبمقتضى بالادوات المنضمة بحسب المحكي عنه كالسواد مثلاً فان لوجوده بنفسه كنه للصل كون السواد من الحقائق النوعية لا يوجد في الوجود الرباطي في المحكي عنه للبهليات البسيطة فان الوجود بحسب الوجود بنفسه كنه للغير كما لا يخفى وثالثاً مطلق الاتصاف اي اتصاف الموضوع بالمحمول والمزاد به كون الموضوع على حال وصفه في الواقع مع الحقا عند بانه كذا هو شامل للاتصاف الاضغامي وهو ما يكون بوجود الصفة والاتصاف بالوجود كقيام البياض بالجسم والاتصاف بالانزاع وهو ما يكون بالاتصاف بالانضمام الصفة في ظرف بل يكون وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على حال اذ الواقع يصح انتراع الوصف عنه كما في الفلك بالفوقية والاتصاف زيد بالعلمي وهو انما يستدعي ثبوت للموصوف فقط وعدم استبعاد فرد من اشرا والاتصاف تحقق الصفة

في ظرف الاتصاف يستلزم عدم استبعاد مطلق الاتصاف لان استبعاد المطلق نشئ يقضي استبعاد جميع افراده لذلك الشئ فالوجود الرباطي بمعنى مطلق الاتصاف من خواص البهليات المركبة بحسب المحكي عنه لان المحكي عنه في البلية البسيطة هو نفس الموضوع فقط لا كونه على حال وصفه اذ ليس هناك حال به ينتزع الوجود عنه النفس الموضوع فانهم في المقام ابحاث وحقائق ليس هذا موضعها فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى المطولات ١٧ (بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بباوي) +

ص غير صحيح اذ لو كان الظن اذعاناً كما يلزم على مذاهب المتأخرين كون اجزاء القضية خمسة وهو باطل عندهم فلا يكون بساطة العن اختصاص  
بمذهب القدماء فاجيب عنه تارة بان لهم ان يقولوا ان الطرف الرابع يتعلق بالنسبة التامة والمزوج بالتقييدية لانه قد ورد العن الوهم بها  
ويرد عليه انه يلزم ان لا يتعلق التصديق بالنسبة التامة وهذا باطل بهما مع التقييدية وايضاً تعلق المزوج بالتقييدية يستلزم زوالها عند  
تعلق الرابع بالنسبة التامة كما ان الشك يتعلق عندهم بالنسبة التقييدية مع زوالها عند تعلق الاذعان بالتامة قبل وانسرفه ان النسبة التقييدية هي  
مورد النسبة التامة فلا يتصور كونها موجبة او مشكوك بها كون وتوجهها مرجحاً او معدوماً فلا بد ان يكون في القضية عندهم في صورة تركيب الظن من الرابع والمزوج  
سببان تامتان فيلزم كون اجزاء القضية

خمس وتارة بان بساطة وان كانت  
لازمة على رأي المتأخرين لكن لما كان مقتضى  
عند المصنف مذاهب القدماء فرع بساطة  
على مذاهبهم وعلية بطريق المقابلة مذاهب  
المتأخرين اي قوله المتأخرون  
لما ذهب المتأخرون الى اتحاد التصور و  
التصديق ذاتاً وما يومية وتغاثرهما عملاً و  
مورد اكداهم منافي التصورات مفصلاً و  
كان من الضروريات القطرية عدم تعلق  
الشك والوهم الذين بهما من اقسام التصور  
الساذج الا بالنسبة قابلاً باشتغال  
القضية على نسبتين احدتها تامة فثبته  
لان يتعلق بها التصديق والاذعان افرجاً  
ناقصة تقييدية قابلة لان يتعلق بها الوهم  
والشك فصار اجزاء القضية عندهم اربعة  
قوله هي اي هذه النسبة التقييدية  
يرد عليها الحكم بمعنى النسبة التامة التجزية و  
يركب عليها فانها عبارة عن نوع النسبة  
او لا وتوجهها وادان على النسبة التقييدية  
الاتري الى اتحاد المفهوم قولنا زيد قائم و  
قيام زيد واقع وقولنا زيد ليس بقائم  
زيد ليس بواقع فانهم قوله النسبة  
بين بين - لكونها بين الوقوع واللا وقوع  
متروكاً ايها من غير ان يكلم احدهما بما  
الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الالهي  
واللا وقوع هو النسبة السلبية التامة فلا  
يتعلق بهذا الحكم الا التصديق في الشك  
والتصديق متعلقان بالقضية ويتعلقها  
لابدان يكون متماثلين فلا بد في القضية  
من نسبتين متعلقين باحدتها الشك و  
الآخرى التصديق فيكون اجزاء القضية  
اربعه الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية  
والنسبة التامة التجزية والمتكلمون قالون

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والاصح  
اي من القضية تتم بامور ثلثة ١٢  
ان لم يكن بسيطاً

اجزاء القضية هناك اربعة والمتأخرون زعموا ان الشك  
اي في صورة الظن ١٢  
القضية تتم

متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها  
اي جزر الرابع للقضية عندهم ١٢

النسبة بين بين اما الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع فلا  
اي النسبة التامة الالهي ١٢  
كونها بين الوقوع واللا وقوع ١٢

يتعلق به الا التصديق اعجبني قوله اما فهو والتردد  
المتأخرين ١٢

قوله من ههنا - الجزاى من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة يظهر ان الظن الذي هو من اقسام التصديق  
اذعان بسيط وهو الطرف الرابع فقط المتعلق بالنسبة الالهيانية في القضية الموجبة والسلبية في القضية  
السالبة لكنه بحيث لو لاحظنا ان الظن المقابل لمختلفة جوزه تجزئة ضعيفا لما كان اذعاناً عن مجموع الرابع  
والمزوج قال السيد السند في حواشي شرح مختصر الاصول المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد التقييديين  
مع تجزئة الاخر وبيانه من ان الحكم من افتقارين والمنقول عن المصنف انه قال ذهب ابو امام الاصول الى ان  
الظن اذعان مركب من الطرفين الرابع والمزوج والحق انه ليس كذلك بل هو حكم بالطرف الرابع حكماً بسيطاً لكن لا يلاحظ  
هناك العقل الطرف المزوج جوزه تجزئة اما وان تجزئة هو داخل في ذلك الحكم فكلوا التفصيل في شرح المختصر ١٢  
قوله والالهي وان لم يكن الظن اذعاناً بسيطاً بل مركباً كما ذهب اليه امام الناس فصار اجزاء القضية في  
صورة الظن اربعة اعلم ان هذه الملازمة موقوفة على ثلثة مقدمات احدتها ان الضرورة يتعلق الظن بدلول  
القضية الواحدة وثانيتها ان الضرورة ليس المفهوم خارج عن دلولى القضية دخل في تعلق العن وثالثتها ان النسبة  
الواحدة ليست متعلقة للرجحية والموجبة كما لا يخفى اما تقرير الملازمة فبانه لو كان الظن مركباً كان نسبتان كل  
المقدمة ثلثتها فان نسبتان اما ان يكون كل واحد منهما خارجاً عن دلولى القضية فيلزم تعلق الظن بالثاني عن  
مفهوم القضية وهو باطل بالمقدمة الثانية والاضاً يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المختصر عند  
العقل او يكون كل من النسبتين داخل في القضية فصار اجزاء القضية اربعة وهو المطلوب واما ان يكون احدتها  
واحدة والثانية خارجية فاما ان يكون الثانية موجودة بان يكون جزراً لقضية اخرى او موجودة بانفراد على الاول يلزم  
ان يكون متعلق الظن تقييدتين وهو باطل بالمقدمة الاولى وعلى الثاني يكون تعلق الظن بالمعنى الخارج عن مفهوم القضية  
وهذا نحن بالمقدمة الثانية فيعلم ان بساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والاخبار الشك ايضاً كذلك  
قوله اربعة - وهو باطل عند القدماء لان القضية تتم عندهم بامور ثلثة كما مر وعلى المصنف بان المتفرج

بالتغاثر بينها بحسب الذات فقط لا بحسب التعلق متعلقها عند المتقدمين واحد ١٢  
بالنسبة التقييدية دون التامة التجزية ووجه العجب ان الشك الذي هو التردد لا يتقوم حقيقة بالوقوع كما يشهد به الوجدان ١٢  
اي لم يسبق ذمهم ولم يات في فهمهم بزار وعلى المتأخرين ومما صله ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان  
فليس الشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق ١٢ (بسنده محمد ابراهيم عفي عنه طساوى) +

م ظهر اجماعا على ان المعلومات الثلثة اعني المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الرباطية بينها انما تسمى قضية ضد تعلق الاذعان بها في صورة الشك ليست قضية كونها مقصورة حينئذ تصور اسما واما كونها مصداقا للقضية في حالة التصور باطل عند عدم قدر صرح بذلك الشيخ في الشفاير انتهى فقد علمت بهذا ان الشك واراد على القوم جميعا لا على القدام خاصة ثم اكل والجواب الثاني من المصنف ايضا يصلح ان جوابا عن الفرقين فما قال بعض الشرح لهذا الكتاب من ان هذا الشك من جانب المتأخرين على القدام حيث قالوا ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية التي هي كل فلا ان يتحقق بتحقيق اجزائه فانما تعلم بالفروقة ان كل ما يتحقق بجميع اجزائه التي يتحقق الشيء ولا ينظر الى امر آخر لا يرب فينبغي ان يتحقق القضية عند تحقق المعلومات الثلثة مع انها غير متحققة على ما هو المشهور

لا يتحقق حقيقة ما لم يتعلق بالواقع فالمدرك في الصوتين حد  
والتفاوت في الادراك بانه اذا عاين وتردي فقول لقد  
هو الحق هم هنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء  
القضية متحققة صور الشك مع انها غير متحققة ما هو المشهور

فلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه فليس  
انفكاك الشيء عن نفسه فعلم ان لها ما سواها  
جزءا آخر وهو غير متحقق في الشك فلهذا لم  
يتحقق القضية انتهى ليس كما ينبغي مع ان  
اجزاء القضية كلها متحققة في صورة الشك  
عند المتأخرين ايضا لان بعض جملة مذنب  
القدام لما الرمو المتأخرين بانه لو كانت  
النسبة التقديرية سالحة لورد والشك  
عليها لكانت المركبات الاضافية والتوصيفية  
ايضا سالحة لوجودها فيها فهاهنا المتأخرون  
بالترام ان صلوح النسبة التقديرية له  
انما هو اذا كانت معروفة للوقوع واللا  
وقوع ومن البين انه ياتي المركبات المذكورة  
ليست كذلك فالالزام سابقا انتهى اما  
تخصيص المصنف للمعلومات بالثلاثة فلا  
التحقق عنده هو مذنب القدام لانه  
الكل يد على القدام خاصة فافهم ١٢  
قوله الثلثة عند القدام والارادة  
عند المتأخرين ووجه التخصيص فيكون في  
الحاشية السابقة واصل الشك ان يكون  
اجزاء القضية هي الموضوع والمحمول  
والنسبة التامة الجزئية فقط كما هو عند  
القدام وادوم النسبة التقديرية كما هو  
مسلك المتأخرين باطل اذ لو كان اجزاء  
القضية هي الثلثة او الاربعة فيلزم عدم تحقق  
الكل عند تحقق جميع اجزائه والتالي باطل  
فالمدرك مشكلا ما وجب الملازمة فهو ان  
المعلومات الثلثة او الاربعة التي هي  
جميع اجزاء القضية متحققة في صورة  
الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور  
من ان القضية المشكوك ليست  
بقضية وادوم بلطال الثاني فظ ان تحقق  
الكل ليس الا عبارة عن تحقق جميع اجزائه

له قوله ما لم يتعلق اي التردد وما صلح ان التردد الذي هو الشك لا يتصل ما لم يتعلق بالواقع وانما  
الذي هو حكاية فان الشيء ما لم يعر حكاية لا يتقوم به التردد اذ التردد حقيقة عبارة عن تجزئ مطابقة الحكاية  
وعدمها لنفس الامر تجزئ امساويا من غير ترتيب فمالم يتعلق بالواقع كيف يتصل كما لا يخفى فتعصيلة بدون محال  
شبه متعلق فان قلت يجوز ان يتصل بالنسبة التقديرية من حيث وقوعها او لا وقوعها او مجموعها قلت  
حقيقة الوقوع اذا كانت خارجية عنها فهي غير سالحة لتعلق التردد كما علمت وان كانت داخلية فهي كافية و  
لا حاجة الى امر اخر سواه ١٣ قوله فالمدرك حاصله الفرق بين الشك الذي هو من اقسام التصور  
بين التصديق بعد الاتحاد بينهما في المتعلق بان المدرك والمعلوم في صورة الشك والتصديق وهو هو الوقوع والادراك  
اي النسبة التامة الجزئية ايجابا وسلبا وانما التفات في الصورتين في الادراك بان الادراك في الصورة الثانية اذعان  
وفي الصورة الاولى تردوي ليس التفات بينهما بحسب المتعلق بل بحسب الذات فان من لوازم التصديق تعلقه بما  
خاص بحيث لا يتعلق بغيره والتصوير يتعلق بكل شيء حتى يفيضه فصارت اللوازم مختلفة وانما ان اللوازم يدل على  
اختلاف اللوازم بحسب الذات وقد مر حقيقة في بحث التصورات وان قلت ان القول بتعلق الاذعان بالواقع  
كما صرح به المصنف بهنايز احم لا فاداه سابقا من تعلقه بما مر قبل قلت ان الافادة السابقة انما كانت من تحقيقات  
نفسه هذا القول مبني على مشرب الجمهور وقد وقع شذو في مباحث التصورات اية حيث قال العلم ان كان عقدا  
نسبة خبرية فصدق وكلم ١٤ قوله فقول القدام بتثليث اجزاء القضية هو الحق لانه لو صدر  
السليم على وحدة النسبة وعدم الدليل على تعدد او قد استدلل على عدم جزئية النسبة التقديرية للقضية بانه لا بد  
شيء جزئية الاخران لا يتم ولا يتصل حقيقة ذلك الاخر بدون ذلك الشيء ولا شك في ان حقيقة الحكاية عن الواقع في  
المحل الجزئية تحصل وتتم بلا اعتبار النسبة التقديرية فجعلها جزئية كيف فان منا ملاحظ صدق والكذب لاخبار  
في جانب الحكمي عن نفس حلول المحمول في الموضوع وفي جانب الحكاية محض الوقوع الحكاية عن المحمول الواقعي  
فالاجزاء الثلثة في الحكمي عنه وكذا الثلثة في الحكاية كلفي مطابق احد بابا لاخر ولا حاجة الى الالزام فلا يلزم الحكم  
بكونها من الاجزاء ١٥ قوله ههنا اي في مقام تحقيق القضية قال الفاضل الجواب ابي العلم ان المتكلمين

قوله قيل في حله اي في حل الشك وقال الفاضل مرزا جان حاصله ان الكل على تخويل احدهما الكل بالذات وهو المعنى المركب الذي يتقوم  
حقيقة من اشياء متعددة وكل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وبهذه الاشياء اجزاء بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق وثانها  
الكل بالعرض وهو المعنى الذي يتحدث به المركب اتحادا بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وبهذه الاشياء اجزائه بالعرض كمنهج الكتاب  
المتوحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول كمثل الصدق والكذب ولا شك في المعلومات الثلثة

مجازاً أو بالعرض بواسطة العقد لا كما دفعه مباديهم قول بحتم الصدق والكذب مع العقد المنفرد...  
كل بالعرض بواسطة الغير وهو الانسان بان عروض الكليّة حقيقة وبالذات هو الانسان ونسبها الى الكاتب مجازاً بالعرض بواسطة الانسان  
لا كما دفعه مباديهم الكاتب بعد بالعرض فكما ان لا يلزم من تحقق الحيوان الناطق تحقق الكاتب كذلك لا يلزم من تحقق المعلومات الثلثة تحقق القضية  
له قوله اقول فيجب الجزاء من المصنف على الحمل المذكور صاعداً على تقدير زيادة القائل بالكليّة بالعرض الكليّة بواسطة غيره واسطة في الثبوت ان كليب  
ان يتبرأ من غيره بواسطة وليس بالادرك التوقع فجعله القضية كلاً ما بالذات في اجزاء القضية وما له ان يتوزع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات و  
ادرك التوقع حقيقة على قياس ما يقال  
ان الفصل يجعل الجنس نوعاً فهو باطل  
اجتماعاً عن القضية عبارة عن المعلوم  
المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية  
كأنه ان وقت تحقق الادراك يصير مجموع  
نفس هذه المعلومات قضية فهو مجموع  
المجمولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد  
في القضية جزر سوى المعلومات الثلثة و  
ليس حقيقة الاله هذه المعلومات فكونها  
قضية فردية ليس هي نوعاً بايدي الشرط  
وعلى تقدير زيادة القائل بالكليّة بالعرض  
الكليّة بواسطة غيره واسطة في العروض  
يكون حاصله ان بين خيال القائل المتقدمة  
بين ماثل بالذات والاصل بالعرض في ان عند  
تحقق الاجزاء يلزم تحقق اكل بالذات لا تحقق  
اصل بالعرض وهو ليس بصحيح لان اصل العرض  
يقال لها هو متحد مع اكل بالذات بالعرض  
الاتحاد اذ لا زمان مآله الكليّة بمشابهة اكل  
بالذات في ان عند تحقق اجزاء العرضية  
يكون متحققة فكان حقيقة متقدمة من هذه  
الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلاً بالنسبة  
الى الحيوان الناطق بل اكل بالعرض هو  
الكاتب بالقوة فنشأ عدم تحقق اكل العرض  
الذي بالقوة في عدم تحقق اكل العرض  
جزر من اجزائه العرضية وليس للاتحاد  
الوقوف فهو خلاف الالزام اذ ما عدم  
تحقق شروطه فيلزم القول  
بانفكاك اكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية  
فبوجود انفكاك اكل بالذات من اجزائه  
الذاتية لما عرفت من الالزام بين اكل  
بالذات والكل بالعرض وبصحة مجموعية  
الذاتية وادوار عليه بان ما يسمي في اكل  
بالعرض من الاتحاد الالزام فهو غير من ولا  
سبه من بل كلفي الاتحاد مطلقاً سواء كان  
لازم او غير لازم فانهم اقول التوقع العلم الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخيرية الالزامية والادعان بما يسمى القاعا والادعان عن النسبة التسلسلية  
والادعان بما يسمى التزاعا وذكر الوقوع الايقاع على التمثيل دون التخصيص والمراد بهما مطلق النسبة الخيرية كقوله كانت او شرطية ١٢ قوله مجموعية وهي  
اعتبار ثبوت الذاتيات للذات الى الجامل وهو عمل اذا الذات لا يتسلخ عن الذاتيات وجعل الشيء غير معقول العلم ان ما هو المشهور عند مجموعية  
الذاتيات ليس معناه ان وجودها من عدم الى الوجود ليس كجمل بل كجمل لانه باطل فكونها من الحقائق لا مكانية التي ليست موجودة الا كجمل بل كجمل ان

# في حضان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات ككل بالعرض

فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق  
اقل فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع وليس الادراك  
ذلك خارج اجماعاً واخذنا الوقوع بشرط الإيقاع بصحة مجموعية  
هذا الاستدلال بزيادة التوجيه الثاني ١٢  
سرى الامور اثباته ١٢ الذي هو جزر القضية ١٢  
اي الالزام ١٢ عن القضية ١٢  
اي الالزام ١٢

له قوله كل بالعرض اي بواسطة الغير لكل بالذات العلم من الواسطة اقسامها ثلثة احدها بواسطة في الاثبات  
وهي عبارة عن الحدك والوسط بواسطة في اثبات الاكبر لا صغراً ونضيف في ملاحظه الذهن الى العلم والذاتية واسطة في  
التصديق اي في الثاني الواسطة في الثبوت وهي ما يكون واسطة في ثبوت العارض للعرض في نفس الامر بان يكون ذو  
الواسطة معروضاً حقيقة سواء كان الواسطة ايضاً معروضاً حقيقة كما في ثبوت الحركة للعلم بواسطة البراءة او يكون المعروض  
حقيقة هو ذو الواسطة الواسطة صغيراً محضاً كما في ثبوت الصبح للثوب بواسطة الصباغ فيصير الواسطة في الثبوت  
قسامين اثبات الواسطة في العروض وهي ما يكون واسطة في ثبوت عرض العارض للمعرض في الواقع بان يكون المعروض  
حقيقة هو الواسطة فقط ويكون نسبة العارض الى المعرض بطريق المجاز كما في ثبوت الحركة للعلم في السقفية بواسطة  
السقفية ثم العلم بنسبة التصور القسم الاول اي الواسطة في الاثبات فانها بواسطة في ملاحظه الذهن والعلم والذاتية  
بواسطة في التصديق والتصديق والتصديق بالثبوت بحسب الواقع ونفس الامر والذاتية والتصديق بنسبة الواسطة في ثبوت  
بالمعنى الاول اي في ما كان الواسطة وذو الواسطة كلاهما معروضين حكم بالذات والالزام كون اجزاء الثلثة بعينها اجزاء  
الشيئين يتفانين حقيقة وهو القضية والعقد المنفرد وهو باطل والالزام المنفرد ان احدهما عدم التصديق وهو قولنا  
يلزم متحقق لانه حينئذ يلزم تحقق اكل بالعرض الذي هو محلول لكل بالذات على هذا التقدير وما على بالذات تحقق عند كل فإلزم  
تحققه والالزام مختلف المحلول من العلة وهو باطل وثانياً ما عدم صحة المثال ان الانسان ليس له ثبوت الكليّة للكاتب  
فلا مما يمكن مراد القائل بالواسطة في الثبوت بالمعنى الثاني اي فيما تكون الواسطة صغيراً محضاً او الواسطة في العروض  
فان كانت اللذات في تقدير اكل ان القضية كل بواسطة الغير وهو الالزام بان يتضمّن ذلك الغير الى تلك المعلومات تحتها  
كلاو قضية الغير بنفسه ليس كل ولا قضية كلاً كما تب بالنسبة الى الحيوان الناطق كل بواسطة الغير وهو المبدأ بان يتضمّن  
المبدأ مع الحيوان الناطق فجعله المبدأ كلاً والمبدأ ليس كجمل فبان ان الكاتب حقيقة ليس لازم عند تحقق الحيوان الناطق  
كذلك تحقق القضية ليس لازم عند تحقق المعلومات الثلثة مجازاً ان تكون المعلومات الثلثة في صورة الشك بدون  
الغير في تحقق القضية فان كان المراد الواسطة في العروض في تقدير اكل ان القضية كل بالعرض اي بواسطة الغير وهو العقد  
المنفرد من تلك المعلومات الثلثة بان معروض الكليّة بالذات حقيقة هو العقد المنفرد ونسبة الكليّة الى القضية  
علم مجموعتها ما هي ذاتيات له لا يحتاج الى جعل الجامل اصلاً فان الالسان في مرتبة نفسه وحقيقة حيوان ليس لوجود

ان الفصل يجعل الجنس نوعاً فهو باطل  
اجتماعاً عن القضية عبارة عن المعلوم  
المركب من العلم والمعلوم واما بالشرطية  
كأنه ان وقت تحقق الادراك يصير مجموع  
نفس هذه المعلومات قضية فهو مجموع  
المجمولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد  
في القضية جزر سوى المعلومات الثلثة و  
ليس حقيقة الاله هذه المعلومات فكونها  
قضية فردية ليس هي نوعاً بايدي الشرط  
وعلى تقدير زيادة القائل بالكليّة بالعرض  
الكليّة بواسطة غيره واسطة في العروض  
يكون حاصله ان بين خيال القائل المتقدمة  
بين ماثل بالذات والاصل بالعرض في ان عند  
تحقق الاجزاء يلزم تحقق اكل بالذات لا تحقق  
اصل بالعرض وهو ليس بصحيح لان اصل العرض  
يقال لها هو متحد مع اكل بالذات بالعرض  
الاتحاد اذ لا زمان مآله الكليّة بمشابهة اكل  
بالذات في ان عند تحقق اجزاء العرضية  
يكون متحققة فكان حقيقة متقدمة من هذه  
الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلاً بالنسبة  
الى الحيوان الناطق بل اكل بالعرض هو  
الكاتب بالقوة فنشأ عدم تحقق اكل العرض  
الذي بالقوة في عدم تحقق اكل العرض  
جزر من اجزائه العرضية وليس للاتحاد  
الوقوف فهو خلاف الالزام اذ ما عدم  
تحقق شروطه فيلزم القول  
بانفكاك اكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية  
فبوجود انفكاك اكل بالذات من اجزائه  
الذاتية لما عرفت من الالزام بين اكل  
بالذات والكل بالعرض وبصحة مجموعية  
الذاتية وادوار عليه بان ما يسمي في اكل  
بالعرض من الاتحاد الالزام فهو غير من ولا  
سبه من بل كلفي الاتحاد مطلقاً سواء كان  
لازم او غير لازم فانهم اقول التوقع العلم الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخيرية الالزامية والادعان بما يسمى القاعا والادعان عن النسبة التسلسلية  
والادعان بما يسمى التزاعا وذكر الوقوع الايقاع على التمثيل دون التخصيص والمراد بهما مطلق النسبة الخيرية كقوله كانت او شرطية ١٢ قوله مجموعية وهي  
اعتبار ثبوت الذاتيات للذات الى الجامل وهو عمل اذا الذات لا يتسلخ عن الذاتيات وجعل الشيء غير معقول العلم ان ما هو المشهور عند مجموعية  
الذاتيات ليس معناه ان وجودها من عدم الى الوجود ليس كجمل بل كجمل لانه باطل فكونها من الحقائق لا مكانية التي ليست موجودة الا كجمل بل كجمل ان

لازم او غير لازم فانهم اقول التوقع العلم الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخيرية الالزامية والادعان بما يسمى القاعا والادعان عن النسبة التسلسلية  
والادعان بما يسمى التزاعا وذكر الوقوع الايقاع على التمثيل دون التخصيص والمراد بهما مطلق النسبة الخيرية كقوله كانت او شرطية ١٢ قوله مجموعية وهي  
اعتبار ثبوت الذاتيات للذات الى الجامل وهو عمل اذا الذات لا يتسلخ عن الذاتيات وجعل الشيء غير معقول العلم ان ما هو المشهور عند مجموعية  
الذاتيات ليس معناه ان وجودها من عدم الى الوجود ليس كجمل بل كجمل لانه باطل فكونها من الحقائق لا مكانية التي ليست موجودة الا كجمل بل كجمل ان

منه قضية كما مر في سمحت التصورات فعلم ان المشكوك والمزعومة كلتا بما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية في حالة الشك ممنوع ان قلت ان هذا القول في تلك الحالة يقتل تعلق الازعان بلا معنى لا يحتمل الصدق والكذب بل انما المعنى الذي فيه شك وتذبذب للشك كاطراف القضية المنفصلة فلا يحتمل الصدق والكذب اصلا قلت ان زيد قائم على اي وجه اخذ له معنى يحتمل في نفسه الصدق والكذب لاقتضائه على النسبة الحكاية نعم التردد والمناه في مطابقة الحكاية فالشك والتذبذب للتكلم ليس في اصل الحكاية قال الفاضل السدي والحق ما افادته بعض الاكابر في حواشيه على رساله القبطية هو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها النسبة للحكاية كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كاللذين

وان فسرت بما يقال لها كلمة ان صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية اولاً يقال للقاتل الشاك ان صادق او كاذب في العرف انتهى وفيه ما فيه قدره في قوله نعمي الشاك الخ قال الفاضل الحسين بن الجواب سوال مقدر فتره ان احتمال الصدق والكذب انما يكون في الحكاية عن امر واقع والحكاية يكون بالنسبة التامة الجزئية وفي الشك التردد في ثبوت المحمول للموضوع فلم توجه النسبة التي هي الحكاية فكيف يوجد احتمال الصدق والكذب مع اشتقاقها من طبعها وهو الحكاية فاذا اتى الاحتمال انتهى القضية فلا يصح ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير ومفيد للمعنى المحتمل لهما وحاصل الجواب ان زيد قائم قضية على كل تقدير من الشك والنظن والاذعان لانه على كل تقدير تفيد معنى با وهو معنى يحتمل الصدق والكذب والتردد في حالة الشك ليس في هذا المعنى والحكاية بل في مطابقتها للواقع لا في اصلها واصحابها لهما فتوجه الحكاية في الحقيقة يكون الموضوع بحيث يحكم عليه بانه موجود في الشرطيات يكون القضية تبين بحيث يكون الحكم بينهما بالاتصال والانفصال والحكاية نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصدر اقباه في قوله مطابقة فان قلت فعلي هذا يتعلق التردد وكذا الازعان بمطابقة الحكاية لا باصل الحكاية اللهم بي النسبة التامة الجزئية وهو خلف عند الجمهور قلت معنى التردد في مطابقة الحكاية هو التردد في الحكاية بانها مطابقة لما في نفس الازعان وكذا الازعان بمطابقة الحكاية هو الازعان بان الحكاية مطابقة لما هو في الواقع فقد ظهر تعلق التردد والاذعان باصل الحكاية التي هي النسبة التامة الجزئية وهو عين من ذهب

الذاتية وهو حال الافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد فاعتبار تعلق الايقاع بالواقع مما لا يدخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى مختلفا للصدق والكذب ففي الشك افا التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها نعم القضايا المعتمدة

له قوله الافادة اي افادة معنى القضية احتمال الصدق والكذب واعلم ان المقصود منه دفع دخل يد على الشك الثاني من رد المصنف اعني اعتبار الامر الاخر شرطاً وحاصل الدخل انما نثار الشك الثاني الى اعتبار الامر الاخر شرطاً ولا يلزموم الجعولية الذاتية لانه انما يراد لو كان الشرط شرطاً لثبوت الذاتيات للذات وليس كذلك بل هو شرط تحقق الذاتيات لان اجراء القضية ليست مطلقة المعلومات الثلثة بل هي من حيث انها معروضة للاذعان فيما اعتبار امر اخر يلزم تحقق الذاتيات لان الذاتيات متحققة ويلزم بوثوق الذاتيات بها كما يلزم تصحيح الجعولية الذاتية اما فقر اليربغ فهو ان الافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد الافادة فلو كان الازعان بالمعلومات الثلثة معتبراً فيها لكانت القضية منتظرة الى الافادة مع انها ليس كذلك فلم انه ليس للايقاع دخل في القضية لا باعتبار الشرطية ولا باعتبار آخر وتلخيصه ان الشروط لا يتحقق بدون الشروط وافادة احتمال الصدق والكذب يتحقق بدون الايقاع والقضية بعد الافادة غير محتاجة في تحصيلها الى شيء آخر فلو كان الازعان شرطاً فكيف يتحقق القضية بدونها قوله بعدها اي بعد الافادة على شيء آخر بل القضية متحصلة عند الافادة فلا حاجة الى الايقاع هذا بيان بعدم صلاحية الايقاع للشرطية مع قطع النظر عن صحة الشرطية الذاتية قوله الحقيقة اي حقيقة القضية اذ طريق الدخل اما بالدخول بحيث يكون جزاً او هو باطن الايقاع او بالعرض بان يعبر شرطاً او اقتراناً والاول تجزير لتصحيح الجعولية الذاتية والثاني باياه عدم انتظار القضية بعد الافادة المقدمة على الايقاع الى شيء آخر قوله فالحق اي في الجواب عن الشك المذكور ان قولنا زيد قائم مثلاً قضية على كل تقدير من الشك والاذعان فان هذا القول يفيد معنى محتمل للصدق والكذب وما يفيد بهام

في النسبة التامة الجزئية وهو عين من ذهب  
قوله نعم القضايا - قيل بل قد وقع توهم عسي ان توجه ان المشكوك لو كان قضية كالذي عن فيعتبر في العلوم مثله مع ان البحث فيها انما هو في القضايا  
الذاتية المشكوك وجه الدفع ان المقصود في الحكمة تمثيل النفس تحصيل العلوم وادراك احوال الاشياء على ما هي على حقيقتها في الواقع وهذا لا يتيسر بدون الازعان فلا  
كمال في الشك وقا يستدل عليه بان المسائل الجعولية في العلوم هي المستنبطة بالدليل او التنبؤية فالشك ليس بثابت بل يحصل بدون معرفة الكسب والفكر  
فلا يكون المشكوك قابلاً للبحث في العلوم فلا يقع المشكوك في مسألة من مسائلها فلا يعتبر فيها في قوله للمقابلة وفي ان هذا هو مدار الجمهور اعني ان قال الجمهور

مع معنى النسبة التامة الخيرية فكانت الاجزاء مستحقة لان يعبر عنها بثلاثة عبارات والفاظ رالة على هذه الاجزاء والدال على الجزر  
الاول من القضية المحلية يسمى موضوعا وعلى الجزر الثاني محمولاً وعلى الجزر الثالث رابطاً ١٢ **قوله** فالدال الجزائي ما يدل على النسبة  
التي هي الحكم والجزر الثالث بل جزر الاخير للقضية ليسى رابطاً هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اذ النسبة المدلوله عليها كانت رابطه  
فسمى الدال عليها ايضاً رابطاً فان قلت لم ترك المصنف الدال على الجزرين الاولين ولم يبين قلت لانهما كانا نظامين ولا خلاف لاحد في ان الدال عليها العطف فلا  
الجزر الثالث كما سيجي ١٣ **قوله** العوب نقل عن الرئيس انه قال ان لغة اليونان لوجب ذكر الرابطه الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما حذفه رابطه

وربما تذكره والمذكور ربما كان في قالب  
الاسم لقولك زيد هو حتى وربما يكون في  
قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية لقول  
زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في  
لغة العرب حتى انهم لم يتعمرونها فيما ليس  
بزمانى كقول تعالى وكان الله عفو راحم  
رحيماً وفيها لا يتقص بزمان كقولهم كل  
شئنة يكون فرداً او امانفة الخ فلا يستعمل  
القضية خالية عنها ١٢ **قوله**  
بعلامات اعرابية - اي الحركات  
التي هي علامات دالة على الرابطه قال  
الفاضل المبين فيه اشارة الى جواب  
ما قال المحقق التفتازاني من ان الرابطه  
في لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل  
حركة الرفع تحقيفاً او تقدير لا لا غير لان قولنا  
زيد قائم على سبيل التعادل او بلا حركة اعرابية  
لم يغير من الرابطه والاستناد واذ اقتضى زيد  
قائم بالرفع فبهم ذلك من الرابطه هي الحركة  
الاعرابية فان كان الموضوع والمحمول منضمين  
فالقضية ثنائية وان كانا معزولين فصلاتية  
تامة وان كان احدهما فقط محملاً فثلاثية  
ناقصة وحاصل الجواب ان الاكثار لعلامات  
اعرابية المنها هو مما يحذف الرابطه والربطه  
حقيقه عند فهم امر وارتكك العلامات وهي  
الذي يكون في قالب الاسم تامة وفي قالب  
الكلمة اخرى ١٣ **قوله** الترابية -  
اي بالاتر احراباً بالمطابقة كما رفع في  
الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما  
مستنداً ومحمولاً عليه والاخر غير اثنائهما  
ومحمولاً به وبزهره الدلالة بالاتر احراباً بالمطابقة  
اذ الاعراب لم يوضع الربط بل المعاني  
المعتودة على العرب ويلزمها الربط  
ويغير منه المعنى الربطى ١٣ **قوله**  
ثنائية - اي القضية اذ احدثت

الذي هو المقصود من كقولك  
**في العلوم هي التي تتعلق بها الادعان اذ كماله في تحصيل**  
الحكمة التي هي سائر ١٢ اي العقاييا ١٢ اي هذه العقاييا ١٢ والتصديق وهي العقاييا المقصودة لا غيرها  
**الشك هذا وان كان مما لم يقرح سمعك لكنه هو**  
اي التسليم ١٣  
**التحقيق ثم اذ كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها**  
**بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطه ولغة العز**  
الفاظ ١٣  
**ربما حذفت الرابطه اكتفاء بعلامات اعرابية جازية عليها**  
**دلالة الترابية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت**  
المخروقة عنها الرابطه ١٣ لكونها مشتقة على جزئين ١٣  
**فيسمى ثنائية فالمدكور وان كان اداة لكنه ربما كان**  
للمربنا دال على اية غير مستقلة ١٣

**له قوله** لا كمال - اعلم ان هذا الحكم بعدم الكمال هو في المشكوك اما التحصيل فله اعتبار وفيه كمال كما في  
صناعة الشرع من هذا الفن ١٣ **قوله** يقرح الخ - اي لم ييسر الى اذك وما سمعت قال الفاضل السندلي  
هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف انتهى  
وعبر العجب ظاهر فان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس فكيف يدعى المصنف المخبر للتفرد بهذا  
التحقيق مع وجوده فيه كما يظهر بالرجوع اليه وما قيل ان المراد المصنف انه لم يقرح سمعك من اقوال المنطقين  
بهذا التحقيق فليس بشئ اذ العلامة ايضا من المنطقين على ان المقصود من امتثال هذا الكلام انها هو اهلها  
الفضل وذو الاكفيل بالتفرد والاضافي وهو ظاهر وظني ان دعوى التفرد من المصنف المنها هو بحسب العلم بان لم  
يحصل له العلم به من الغير ويؤيده ما قال في المنهية من اني قد اطلعت بعد تاليف هذه الرسالة على ان ابا  
الحسن الكاتبى ذهب في رسالته لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهى وما من ان المطول كتاب مشهور متداول  
بين الناس ليس كما ينبغي لان اى دليل على ان المطول كان مشهوراً او متداولاً في عصر المصنف قائم ولا يمكن  
من القاصر من الذين اخلقوا الابواب فيوضه تعالى ١٣ **قوله** ثم اذ كانت الخ - لما فرغ المصنف من  
بيان حقيقة القضية والاجزاء التي تتركب منها شرع في بيان ذلك بالاجزاء وحذفها والدال عليها فقال ثم  
اذ كانت الخ وحاصله ان القضية لما صارت اجزائها ثلثة كما مر افعالاً هي المحكوم عليه والمحكوم به والحكم

الرابطه عنها تسمى ثنائية لكون القضية مشتقة على الجزئين هو الموضوع والمحمول ١٣ **قوله** ثنائية - اي القضية اذ احدثت  
فيها تسمى ثلاثية لكون القضية مشتقة على ثلثة اجزاء هو الموضوع والمحمول والرابطه ١٣ **قوله** فالمدكور - اي اللفظ الدال على الرابطه الذي  
كر من قبيل وان كان اداة وحرفا لكونه دالاً على النسبة التامة الخيرية التي هي معنى حرفي ١٣  
(بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياً وى) \*

١١٨  
 م بالرابطة لا يدل على النسبة المحلّية بان يقال هو وجودها ما يفهم من بالرابطة الزمانية ولا يفهم من الكلمات التامة ثم اعلم ان الحق ههنا ما قال  
 المتفتان زاني في الترتيب واصل ما قال الغاراني ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية ومما فهم ان الرابطة  
 الزمانية في اللغة العربية هي الافعال التامة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام حبت في الفارسية واستمر  
 في اليونانية فاستقامت الرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي نحوها مع كون اسمها في الاصل لاادوات قائم وفي المقام الحيات لا يليق بهذا المختصر  
 على قوله يسمى اي ما يكون في صورة الاسم كقولنا الدال على الرابطة يسمى رابطة غير زمانية لعدم اشتغالها على الزمان في اللغة العربية واما في غير ما ينبغي كما  
 قال المصنف واستن في اللغة اليونانية  
 واست في اللغة الفارسية واقول ان في  
 اللغة الهندية من الرابطة الغير الزمانية  
 كقولنا في اللغة العربية وقد يذكر للرابطة غير  
 الزمانية اسما مشتقة من الافعال كقولنا  
 نحو كائن وموجودي قولنا زيد كائن قائما  
 اميرس موجودا وشاعرا **عنه** قوله ربحا  
 كان اي اللفظ الدال على الرابطة ربما كان  
 في صورة الفعل ككان واخواته **عنه** قوله  
 ويسمى اي ذلك المذكور في صورة الفعل  
 رابطة زمانية لا تشمل على الزمان **عنه**  
 قوله القضية - لما فرغ المصنف من  
 بيان حقيقة القضية وما يتكبر منه وما  
 يتم بشرح في اقسامها الالهية فقال القضية  
**عنه** قوله بثبوت الالهية الاول في قوله  
 من الوجه التاسع فيها ان يقال الموضوع  
 محمول والسالبة ما يقع فيها ان يقال الموضوع  
 ليس محمول لانه لا يشك ان الضمما كاذبة  
 لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية  
 موجبة مع انه لا يصح القول بكون الانسان  
 حجرا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحجر  
 كانت القضية سالبة ولا يصح ان يقال  
 الانسان ليس بحجر ان هذا انما هو التعريف  
 اسلم مما قيل من ان الحكم عليه وانه ان كان  
 قضية تسمى عند التحليل فشرطه والاشتمالية  
 لان قولنا زيد قائم فضاؤه زيد ليس بقائم  
 محلية مع ان شرطها قضيتان وان امكن  
 الجواب عن الاول بان هذا انما هو لواريد  
 بالعلم الصريح في نفس الامر كما هو المتبادر  
 ولواريد علم ما هو بحسب نفس الامر بحسب  
 زعم القائل فلما دروله ومن الثاني بان  
 المحلّية لا تقتضي التركيب في النظر من كذا  
 الشرطية لانها تقتضي التركيب في النظرين  
 كما لا يخفى **عنه** قوله تخيلية

## في قالب الاسم وهو يسمى رابطة غير زمانية

واستن في اليونانية واست في الفارسية منها ورما

كان في قالب الكلمة كان **عنه** يسمى رابطة زمانية

والقضية ان حكمها بثبوت الشيء وانفيع عنه فحلية

**عنه** قوله كهو - قال الفاضل السند على انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب ولفظة كان في زيد  
 كان كاتبا ليس دلولا بان زيد هو الشيء لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيد هو  
 زيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرته من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما  
 الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في ما زيد هو ركب يدل على المرجح  
 البتة فاما ان يقال بالاشترار اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معني كان التامة والناقصة  
 واليرد ذهب اكثر المحققين فلا راي المنطقيون ان لفظة هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة  
 بالفعل التي يشتمل فيها المتبادر او الجرح بالموصوف والصعقة كما اذا كانا معرفتين مثلا نحو زيد العالم يدل  
 على الرابطة كما قال الرضي وكثير من البصر من حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانما اختصاص  
 الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب حائلا كحال الكلمات التامة الا  
 ان الكلمات التامة تدل على المنسوب والنسبة والضمائر تدل على المنسوب اليه والنسبة والمنطقيون  
 لولا لنتها على الرابطة ولولا دلالة تفضيها اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة  
 باية دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الا لاجابة الدلالة التامة ولا على  
 الهيئة التركيبية الدالة عليها بالوضع النومي المعبر في المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن يشك  
 بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة ولولا دلالة تفضيها الا ان  
 يقال ان الراء من هذا لفظ دال على النسبة المعبرة وهي ما يكون جزءا للقضية التي تكون جزءا للقياس  
 او اللمحة ولا يخفى ان الحكم المعبر في الكلمات التامة مغاير للحكم المعبر في اللمحة لا يمكن ان يجعل جزءا  
 للقياس انتهى اقول ما كمن الجواب ان القضية المحلّية على ضربين احدهما ما يتكبر منه اللمحة وهو ما يشتمل  
 على حمل هو نحو الانسان كاتب وثانيهما ما لا يتكبر منه اللمحة وهو ما لا يشتمل على تلك النسبة مثل قال زيد  
 اذا يصح حمل قال على قائم هو وهو الرابطة الزمانية رابطة بين اسمها وجرحها فتوحي على اسمها هو هو النسبة  
 التي تشتمل عليها الكلمات التامة انما هي فواعلها ومعلوم ان الاول لا يحمل على الثاني فهو هو فاعلها

تأمل على الزمان  
 ما فرغ المصنف من  
 بيان حقيقة القضية وما يتكبر منه وما  
 يتم بشرح في اقسامها الالهية فقال القضية  
**عنه** قوله بثبوت الالهية الاول في قوله  
 من الوجه التاسع فيها ان يقال الموضوع  
 محمول والسالبة ما يقع فيها ان يقال الموضوع  
 ليس محمول لانه لا يشك ان الضمما كاذبة  
 لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية  
 موجبة مع انه لا يصح القول بكون الانسان  
 حجرا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحجر  
 كانت القضية سالبة ولا يصح ان يقال  
 الانسان ليس بحجر ان هذا انما هو التعريف  
 اسلم مما قيل من ان الحكم عليه وانه ان كان  
 قضية تسمى عند التحليل فشرطه والاشتمالية  
 لان قولنا زيد قائم فضاؤه زيد ليس بقائم  
 محلية مع ان شرطها قضيتان وان امكن  
 الجواب عن الاول بان هذا انما هو لواريد  
 بالعلم الصريح في نفس الامر كما هو المتبادر  
 ولواريد علم ما هو بحسب نفس الامر بحسب  
 زعم القائل فلما دروله ومن الثاني بان  
 المحلّية لا تقتضي التركيب في النظر من كذا  
 الشرطية لانها تقتضي التركيب في النظرين  
 كما لا يخفى **عنه** قوله تخيلية

لا تستأبها الى المحل وهو الا اذا قلنا ان الحكم فيها بالاشتمالية وانما كان في المرجية او سلبا كما في السالبة واعلم ان المشهور ان تسمية الموجبة بالمحلية بطريق الحقيقة لتحقق معنى  
 المحل وانما سالبة فليست كذلك فاننا اذا قلنا الانسان ليس بفارس فقد رفعنا المحل في التسمية بها بالاجازة لاشتمالها على الاطراف وذا صرح في  
 ان النسبة المحلّية في القضية السالبة ليست ورار النسبة الايجازية التي هي في محبتها وان دلول العقد السلبى ومعناه سلب تلك النسبة وليس فيه حمل بل  
 سلب حمل اليرد ذهب بقوله معلوم وان النسبة السالبة رابطة بين الحياتيين في مرتبة الحلية مباحة للنسبة لاجازة في اللمحة بحيث لا يجوز العقل جمعها في اللمحة **عنه** قوله

م فني قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الحكم بين الشمس طالعة والنهار موجود بان بينهما لازمة **قوله** ان - اي الحكم في الجوار الذي هو التالي عند المنطقيين والشرط الذي هو مقدم فيها قيد للسند في الجوار وهذا القيد بمنزلة الحال او انظر لمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند اهل العرب النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت كونها طالعة لا يقال ذاك ان معنى قولنا المذكور ما قاله العربيون يرجع مفاد القضية الشرطية الى مفاد القضية الحكيمة فحينئذ لم يكن بينهما تبان مع ان النسبة الحكيمة والشرطية متغايرتان بحسب الذات لا فانقول لا نسلم تغاير النسبتين عند هم وانما هو عند المنطقيين ولا نسلم التغاير فيجوز ان يكون التقسيم الى الحكيمة والشرطية تقسيما الى الحكيمة بشرط الاشياء والحكيمة بشرط اشياء اخرى بالشرطية ولا اشك في تغاير المرئيتين فافهم **قوله** في المفتاح -

كتاب للسكاكي اعلم انه قال السكاكي على ما نقل عنه العلامة العتاز اني ان العلامة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب وقد حملت العلامة الشرطية على ان مرادها ان الجرحية خبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها اي اي نظرا الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط بل مع التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط في خبرها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولذا اقيده بقولها في نفسها **قوله** قال السيد الجرحي ما قال السيد السند في حقيقة نهيب المنطقيين ان الشرطية تلون صادقة قطعاً مع كونها بالها كاذبا بقولنا ان كان كذا حمارا كان ناهقا صادقا قطعاً مع ان التالي فيها كاذب اذ ليس زيد ناهقا في الواقع بل هو ناهق وهذا لا يتصور الا على نهيب المنطقيين اذ على نهيب اهل العربية يكون الجرحي التالي وكان معناها ان زيد ناهق وقت كونه حمارا فيكون التالي اي الجرحي امطلقا والمقدم اي الشرط قيد الاول والشك في انتقال الخبر في المثال المذكور بحسب الواقع واذا اتفق المطلق في الواقع اتفقت المقيدة ضرورة استلزام انتقال المطلق انتقال المقيدة اذ هو عبارة عن المطلق والقيد جميعا والمطلق جزء وانتقال الجرحي يستلزم انتقال الكل على ان انتقال المطلق من حيث هو غير عن الواقع لا يكون الا اذا اتفقت جميع موارد تحققه في نفس الامر وتحقق في ضمن المقيدة ايضا

**والاشرطية** يسمي المحكوم عليه موعدا ومقدرا والمحكوم به محكوما وتاليا **اعلم** ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل القرآن في الجزاء والشرطية للسند بمنزلة الحال الظرف كذا في المفتاح قال لسيدنا هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع **قوله** ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبز هو التالي

**له** قوله والا - اي وان لم يحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان الحكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او التناهي بينها او سلبها فان القضية الشرطية لا شأنا لها على الشرط والجزء **قوله** موضوعا - اي في القضية الحكيمة قيل لانه وضع وجوده وان ثبت شيء له ويسمى المحكوم عليه مقدما في القضية الشرطية لتقدمه في الذكر ولتقدمه بالذات من حيث انه محكوم عليه ويسمى المحكوم به محمولا في الحكيمة تشبيها له بالامر المحمول على غيره وتاليا في الشرطية لتقدمه اياه **قوله** مذهب المنطقيين - قال السيد السند للاختلاف بين الميزانيين اهل العربية وقد صرح الفخولون بان كل المجازاة تدل على سببية الاول وسببية الثاني وفيه اشارة الى ان كقولنا هو الا ارتباط بين الشرط والجرحي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق قال العلامة العتاز اني ان التحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غير ما بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه موجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقتها الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذا بهما بعد مجاها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والحكم به هو الجرحي ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجوار للشرط وصدقها باعتبار مطابقتها الحكم باللزوم وكذا بهما بعد فكل من الطرفين قد اخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب اقول وقد يلو يد هذا القول بما قاله الشيخ الرضي ان جواب الشرط هو الجرحي في الحقيقة والشرط قيد فيه وبهذا الظاهر لا اتفاق بين اهل المنطق واهل العربية في هذا الباب اصلا وجرح سببية الاول وسببية الثاني لا يتحقق ان يكون الحكم بين الشرط والجرح ضرورة ان كون الشرط قيد للتالي لا يخرج عن كونه سببا له فاقال السيد السند فهو ليس كما ينبغي فافهم **قوله** الشرطية - اي الشرطية المنصلة واصلها ان الحكم في الشرطية المنصلة بين المقدم والتالي بالاتصال

من جملة موارد تحققه فكيف يتحقق في نفس الامر عند انتقال جميع الموارد وفيها واذا اتفقت اتفقت المقيدة حينئذ لم يتبق الا القيد فقط وتحققه فقط لا يتحقق المقيد مالم يتفهم القيد الى المطلق لانه عبارة عنها **قوله** بصدق - اي يكون الشرطية صادقة مع كون التالي كاذبا في الواقع وهو لا يعقل الا على نهيب المنطقيين **قوله** التالي - اي لو كان التالي جملة خبرية وكان الحكم فيها هو عند اهل العربية لم يتصور صدق الشرطية مع كون التالي كاذبا اذا التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط والشرط يكون قيدا لانتقال التالي مطلقا يكون مستلزما لا انتقاله مع القيد **قوله** (عمر بن الخطاب)



١٢٠ قوله لا يلزم منه - قيل انه جواب لدخل مقدر تقريره انه يجوز ان يكون انتفاء الثبوت النفس الامرئ مستلزماً لان انتفاء الثبوت التقديري فلزم انتفاء المطلق فيلزم المحذور والمذكور حاصل الجواب انه لا يلزم من انتفاء الثبوت النفس الامرئ انتفاء الثبوت التقديري لانها فردان المطلق الثبوت ولا يلزم من انتفاء احد الفردين انتفاء الفرد الآخر ١٢٠ قوله بانتفاء القيام اي اذ لم يستكمل بقيام زيد سواء كان مطابقاً للواقع او لا واما في قولهم في ظني لم يكن كاذباً في هذا القول بان انتفاء الثبوت النفس الامرئ يكون كاذباً في هذا القول اذ لم يظن بقيامه ويقول بخلاف هذه القضية صادقة مع انتفاء القيام في الواقع كذلك يجوز ان يكون الشرطية صادقة في الواقع مع انتفاء التالي فيه وواجب منها

السيد الزاهد بان الثبوت في نفس الامر على تخويل نحو يكون بلا ملاحظة الحكامة و الرواية والقضية الحكامية عن هذا النحو كذب عند انتفاء المحمول عن الموضوع في الواقع البته و هذا هو شان عامسة القضاء وادخلوا في محاسب الحكاية و الرواية و الجملة الحكاية عن هذا النحو انما كذب اذا استغنى المحمول بحسب الحكاية و قولنا زيد قائم في ظني و مثله انما هو من النحو الثاني كما يوضع عنه ثبده فالا يلزم كذب بانتفاء القيام في الواقع فانه لا يلزم من انتفاء ثبوتية في الواقع انتفاره فيه بحسب الحكاية الغير والموجب للكذب هو هذا دون ذلك ١٢ هو قوله ففسلوه حاصل ان ما قيل في عدم تصور صدق الشرطية حال كون التالي جزأ من انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد ففسلوه لكن المطلق بهنا ليس بمنتهى فانه الماخوذ على وجه انتم من ان يكون في نفسه الامرئ الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية و انتهى هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق و انتفاء الامر يستلزم انتفاء التالي فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا

لم يتصور صدقها مع كذب شرطها استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلائي ان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذب في الاوقات التقديرية فالناهية في اوقات قد فيها حارة زيد ثابتة وانما كذبها في اوقات واقعية مسلوقة عنها لا ترى زيد قائم و ظن لم يكن بانتفاء القيام الواقع وما ذكر من الاستلزام مسلم لكن الراسل ان المطلق هو هنا منتف فان الماخوذ على وجه اخر مما في نفس الامر غاية ما يقال في العبارة غير موضوعة لتادية ذلك والمعنى

له قوله انتفاء المقيد - فان كون زيداً بها مطلقاً وكونه ناهياً حال كونه اوقات كونه حاراً مقيداً المطلق بهنا منتف فكذا كذب المقيد لان انتفاء المطلق مستلزم لان انتفاء المقيد بالضرورة فلو كان كذب اهل العربية حقالزم كذب الشرطية التي مقطوع صدقها وهو محال والمستلزم للمحال باطل ١٢٠ قوله قال العلائي الدواني جوابه من جانب اهل العربية وما سأل ان صدق الشرطية مع كذب التالي كما تصور على مذاهب المنطقيين لانه كذب تصور على مذاهب اهل العربية وما قيل في عدم التصور من ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد ففسلوه لكن المطلق بهنا ليس بمنتهى فانه الماخوذ على وجه اخر مما في نفس الامر الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق و انتفاء الامر لا يستلزم انتفاء التالي فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يستلزم كذب التالي في جميع الاوقات التقديرية والتالي في قولنا ان كان زيد حاراً كان ناهياً وان كان منتفياً في الواقع كونه ناهياً فيه كذب ثابت في جميع الاوقات التي فرض فيها حارة زيد فلهذا ينتف في جميع الاوقات نحو ما سألنا و انتفاء ثبوتية و المطلق هو بهذا لذلك المنتفئ انما هو افراد المطلق وهو الواقعي فهو مقيد و انتفاء مقيد لا يستلزم انتفاء مقيد اخر فان انتفاء التاميقية في نفس الامر لا يستلزم انتفاء مطلقاً حتى يلزم من انتفائه وقت كونه حاراً يلزم عدم صدق الشرطية مع كذب التالي في هذه الشرطية صادقة على مذاهبهم ولا يلزم المحذور ١٢٠

في نفس الامر يلزم عدم تحقق مع التقييد ايضا لا يستلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلاً قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع التقييد ايضاً ١٢٠ قوله ذلك للمعنى اي الثبوت العام مما في نفس الامر فان مفاد الجملة التجربة لغة و هو انما هو الثبوت في نفس الامر فيكون هو مدلولاً مطابقاً واما الثبوت العالم فانما يفهم بحسب القران كالقيد بالقياس للمحال فلا يكون للمدلول التزامياً ١٢٠ (بمسند محمد بن ابي بصير عن علي بن ابي طالب و غيره)

اي بعض المنطق المحقق الدواني هو جلال اللذة والدين المشهور بجلال فسوت الدوان في القاموس الدوان كشراد موضع بارض فارس ١٢٠  
قوله استلزام حاصل ان الحكماء والمناطقة جوزوا استلزام المقدم المحال للنقيض والنقيضين مثال الاول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا  
فزيد قائم ومثال الثاني كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا بزمانه قائم وزيد ليس بقائم وزيد ليس بقائم والمقدم فيها وهو تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال ضرورة ان  
من الاشياء هو الواجب وعدم محال بالذات بل هو موجود اذ لا يابد وهو مستلزم للنقيض والنقيضين لان معنى القول الاول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فكان  
شيء من الاشياء ثابتا اذ قيام زيد شيء من الاشياء او ما معنى القول الثاني فظا هر لانه مشتق على النقيضين وبها الايجاب والسلب ١٢٠ قوله بناء اي  
تجزئة استلزام الشيء للنقيض والنقيضين  
مبني على جواز ان المحال يستلزم محالا آخر فاذا  
كان المقدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه  
ان يستلزم النقيضين وجوده وعدمه معا  
وبما محالان ١٢٠ قوله جواز العلم  
ان العنصر قد يتعمل هذه المقدمتين  
مواضع وتسمى بهما في محل اشتكالات كثيرة  
كما سيظهر ان شاء الله تعالى واورد عليه  
استلزام المحال وان كان بائنا احد العقل  
بمعنى انه مع قطع النظر عن خصوصية المادة  
بجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض  
آخر لا كما استلزام الممكن للمحال فانه لا يجوز  
اصلا لكن لا يستلزم ممتنا ان يكون كل محال  
مستلزما لاي محال فرض بل كما قد يجزم  
بالاستلزام في بعض المواد لوجود علاقة  
بين محالين مخصوصين فيكون القضية صادقة  
قطعا كذلك قد يجزم بعدم الاستلزام بين  
محالين آخرين لعدم العلاقة بينهما فيكون  
القضية كاذبة قطعا بانه في تفصيل تحقيق  
سياق في الشرحيات ١٢٠ قوله في  
جواب حاصل الجواب تقدير تسليم الاستلزام  
المذكور ان الاستلزام ليس النقيض بل هو  
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا  
لان المقدم فيه محال هو عدم ثبوت شيء  
ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وقدر  
محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعي الذي  
يترتب عن الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم  
نقيضه اما الجواب تقدير النقيض الاستلزام  
المذكور فهو بالقدح في الصغرى وي قولنا  
كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا  
بان الكلية ليست بصادفة فان ما قد يرد  
عدم ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء  
وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا  
لان اي شيء من الاشياء وان اذ لم يجز  
لو البلية الملازمة لجزئية فصدقها كل لا يتحقق لان النتيجة حينئذ جزئية او بعبارة اخرى لا تخس عكس النقيض فافهم ١٢٠ قوله المغالطة وهي ما يتركب من اقتضايها  
التي تصدق حورة او مادة الجسم بسفسطة لكونها فاسدة اذ لا تتحقق كمال الصدق بسفسطة لصدق المغالطة ولا عكس لوجود المغالطة بدو بسفسطة في  
الصورة فاسدة اما المغالطة بحسب فساده الصوره فمثلا الانسان حيوان وكحيوان جنس فبذا القياس فاسد حورة لعدم وجود شرط الانتاج وهي كلية كالحجر  
لانها طبيعية ولو اخذت كلية لم تصدق والمغالطة بحسب فساد المادة فمثلا اكل الانسان وفسر فهو ففسر ينتج ان بعض الانسان ففسر والاشياء افسر

مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك ينحل شبهة معدوم  
النظير اقول انهم منهم المحقق الدواني جوزوا  
استلزام شيء لنقيضه والنقيضين بناء على جواز  
استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك في  
مواضع عديدة منها في جواب المغالطة

مبني على جواز ان المحال يستلزم محالا آخر فاذا كان المقدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه ان يستلزم النقيضين وجوده وعدمه معا وبما محالان ١٢٠ قوله جواز العلم ان العنصر قد يتعمل هذه المقدمتين مواضع وتسمى بهما في محل اشتكالات كثيرة كما سيظهر ان شاء الله تعالى واورد عليه استلزام المحال وان كان بائنا احد العقل بمعنى انه مع قطع النظر عن خصوصية المادة بجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر لا كما استلزام الممكن للمحال فانه لا يجوز اصلا لكن لا يستلزم ممتنا ان يكون كل محال مستلزما لاي محال فرض بل كما قد يجزم بالاستلزام في بعض المواد لوجود علاقة بين محالين مخصوصين فيكون القضية صادقة قطعا كذلك قد يجزم بعدم الاستلزام بين محالين آخرين لعدم العلاقة بينهما فيكون القضية كاذبة قطعا بانه في تفصيل تحقيق سياق في الشرحيات ١٢٠ قوله في جواب حاصل الجواب تقدير تسليم الاستلزام المذكور ان الاستلزام ليس النقيض بل هو كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا لان المقدم فيه محال هو عدم ثبوت شيء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وقدر محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعي الذي يترتب عن الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه اما الجواب تقدير النقيض الاستلزام المذكور فهو بالقدح في الصغرى وي قولنا كلما لم يكن المدعي ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادفة فان ما قد يرد عدم ثبوت المدعي عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا لان اي شيء من الاشياء وان اذ لم يجز لو البلية الملازمة لجزئية فصدقها كل لا يتحقق لان النتيجة حينئذ جزئية او بعبارة اخرى لا تخس عكس النقيض فافهم ١٢٠ قوله المغالطة وهي ما يتركب من اقتضايها التي تصدق حورة او مادة الجسم بسفسطة لكونها فاسدة اذ لا تتحقق كمال الصدق بسفسطة لصدق المغالطة ولا عكس لوجود المغالطة بدو بسفسطة في الصورة فاسدة اما المغالطة بحسب فساده الصوره فمثلا الانسان حيوان وكحيوان جنس فبذا القياس فاسد حورة لعدم وجود شرط الانتاج وهي كلية كالحجر لانها طبيعية ولو اخذت كلية لم تصدق والمغالطة بحسب فساد المادة فمثلا اكل الانسان وفسر فهو ففسر ينتج ان بعض الانسان ففسر والاشياء افسر

قوله لا ضير فيه اي لا امتناع ولا مضايقة في اخذ المعنى اعم مما في نفس الامر اذ لا يجب ان يؤخذ المعنى المطابق بل اخذه مستحسن واخذ غيره جائز غير متعق فجاز ان يؤخذ المطلق على وجه اعم مما في نفس الامر وان كان خلاف الاحتسان فمع قول العلامة الدواني ١٢٠ قوله شبهة اي الشبهة التي اوردوها بقولهم زيد معدوم النظر صادق اذا كان زيد موجودا او اتفق نظيره وحاصل الشبهة ان زيد معدوم النظر مقيد ومطلقة زيد معدوم فاذا كان زيد موجودا او نظيره معدوم واصدق المقيد دون المطلق بوجوده فزيد مصدق المقيد دون المطلق بل مع كذبه اما الامتثال على قول المحقق الدواني فهو ان عدم في نفسه عدم مطلق البته يتعلق تارة بزيد واخرى بنظيره وبما حصلت ان لعدم المطلق المذكور اذ انهد هذا القول المراد بقوله زيد معدوم اما عدمه في نفسه من حيث يتعلق بزيد فهو كاذب ليس بمطلق او لان حيث يتعلق بشيء فهو مطلق صادق في نفسه المقيد وهو زيد معدوم التقدير فلم يلزم من صدق المطلق تحقق المقيد فافهم قال السيد الزاهد بل المطلق فان عدمه يطلق على عدم الشيء في نفسه وعدمه بغيره بمجرد اشتراك اللفظ لذلك الوجود لا يطلق بين الوجود في نفسه الوجود الرباطي لا يتقارر معنى مشترك بينهما حقيقة واستدل عليه في بعض تصانيفه بما حاصله ان كان معنى مشتركا بينهما فاما ان يكون هذا المعنى مستقلا بالمفهومية فهو عدم وجوده في نفسه ولا يشتمل لعدم الوجود الرباطيين لعدم استقلالهما بالمفهومية اولا لكون مستقلا بالمفهومية فهو عدم وجوده لبطان لا يشتمل لعدم الوجود في نفسه لاستقلالهما فلم يوجد معنى مشترك فالاشتراك لفظي فلا يطلق بهما فكل على هذا ان زيد معدوم ليس مطلقا لانه لا يضافه الى زيد معدوم النظر اذ عدمه في الاول عدم في نفسه وفي الثاني عدم رابطي وهو انوعان متباينان فلم يرد تحقق المقيد من دون مطلقه بل تحقق احدهم دون تحقق الاخر مما كان له ولا ضير فيه فتدبر ١٢٠ قوله اول لما ورد العلامة الدواني على ما قل السيد السند في حقيقة ندمب المنطقين ولم يتم ما قاله ونذكر ان جماعه المصنف فاورد من عند نفسه ما وضع له في حقيقة نصرة اهل المنطق بطريق الالتزام وقال قول الخ ١٢٠ قوله ومنهم من

موضوع المقدمتين ليس موجودا وليس شيء موجود لصدق عليه انه انسان وفسر بذاتية تفصيله في الصناعات  
لو البلية الملازمة لجزئية فصدقها كل لا يتحقق لان النتيجة حينئذ جزئية او بعبارة اخرى لا تخس عكس النقيض فافهم ١٢٠ قوله المغالطة وهي ما يتركب من اقتضايها التي تصدق حورة او مادة الجسم بسفسطة لكونها فاسدة اذ لا تتحقق كمال الصدق بسفسطة لصدق المغالطة ولا عكس لوجود المغالطة بدو بسفسطة في الصورة فاسدة اما المغالطة بحسب فساده الصوره فمثلا الانسان حيوان وكحيوان جنس فبذا القياس فاسد حورة لعدم وجود شرط الانتاج وهي كلية كالحجر لانها طبيعية ولو اخذت كلية لم تصدق والمغالطة بحسب فساد المادة فمثلا اكل الانسان وفسر فهو ففسر ينتج ان بعض الانسان ففسر والاشياء افسر

من ثابته كان نقيضه ثابتاً البتة - **قوله** ثابتاً. لان النقيض شيء من الاشياء فنثبت النقيض يستلزم ثبوت الشيء **قوله** بعكس النقيض وهو تبديل نقيض الطرفين اى جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً هذا فى الجملة واما فى الشرطية فهو من نقيض المقدم تاثيراً ونقيض التالي مقداً مع بقاء الصدق اعنى لو فرض الاصل صادقاً كان عكسه صادقاً اي لا ينفك مع بقاء الكيف اى الايجاب والسلب بمعنى انه لو كان الاصل موجباً كان العكس موجباً ولو كان سالباً كان سالباً هذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين من المنطقيين فعنى عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل سواء كان محمولاً وتالياً جزئياً او لا من العكس بان يكون موضوعاً او مقداً له ويجعل عين الجزء الاول من الاصل لا نقيضه سواء كان موضوعاً او مقداً ما جزئياً ثانياً

**العالم والمتميز من المذات ثابتاً فنقيضه ثابتاً كما كان**  
 عند العلماء <sup>١٣</sup> اى وان لم يكن للمذات ثابته <sup>١٢</sup>  
**نقيضه ثابتاً كما نشئ من الاشياء ثابتاً فكل ما لم يكن المذات ثابتاً كان**  
 فى الواقع <sup>١٣</sup>  
**من الاشياء ثابتاً وتنعكس بعكس النقيض اقولنا كل ما لم يكن شيئاً**  
**من الاشياء ثابتاً كان المذات ثابتاً هذا خلف وبعد تمهيد ذلك نقول**  
**الشرط قيد المستند الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم**  
**ملزوماً له فان قولنا زيد قائم ووقت عدم ثبوت شيء من الاشياء**  
 اى للنقيضين <sup>١٣</sup>  
**يناقض قولنا زيد ليس بقلم فى ذلك الوقت**

من العكس بان يكون محمولاً او تالياً لربيع  
 فى لفظ الكيف اى الايجاب والسلب  
 يعنى لو كان الاصل موجباً كان عكس سالباً  
 ولو كان الاصل سالباً كان عكس موجباً  
 مع محافظة الصدق اى لو فرض صدق  
 الاصل يلزم منه صدق العكس <sup>١٣</sup>  
**قوله** كلياً - يذاعلى طريقة القدر اى اما  
 على سلب المتأخرين فتعكس بعكس  
 النقيض اى قولنا ليس البتة اذ لم يكن شيء  
 من الاشياء ثابتاً لم يكن المدعى ثابتاً  
**قوله** خلف - اى العكس باطل لان  
 المدعى ايضا شيء من الاشياء فاذا انتفى  
 جميع الاشياء كيف تصورت ثبوت المدعى <sup>١٣</sup>  
**قوله** ذلك - اى الاستلزام المذكور  
 والتمهيد هو التسوية والاصلاح كذا فى كتابه للغة  
**قوله** نقول - تاثيراً للمناقضة فى  
 قولهم ان الحكم فى النقيضة الشرطية بين المقدم  
 والتالى حاصله انهم جزوا استلزام المحال  
 للنقيضين حتى ان المحقق الدراني الذى ايد  
 ذهب اهل العربية قائلاً بين الاستلزام  
 مع انه يلزم على ندر سب اهل العربية اجتماع  
 النقيضين على هذا التقدير فان المقدم اذا كان  
 محالاً كما فى قولنا كل ما لم يكن شيئاً من الاشياء ثابتاً  
 يستلزم النقيضين مثلاً قيام زيد وعدمه  
 ان يقال كل ما لم يكن شيئاً من الاشياء ثابتاً كان  
 زيد قائماً وكل ما لم يكن شيئاً من الاشياء ثابتاً كان  
 زيد ليس بقائم بناء على تجوز الاستلزام المذكور  
 فاذا قيل ان الشرط اى لم يكن شيئاً من الاشياء  
 قيداً لمستند الذى هو قائم فى الجزاء او يصير معناه  
 زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء  
 وكذا ليس بقائم فى ذلك الوقت وعلى تقدير  
 تجوز الاستلزام يكون كلاهما متحققين وهما  
 متناقضان فاذا اجتمعاً يلزم اجتماع  
 النقيضين وهو محال وما يلزم منه المحال

**قوله** العامة - اى لو ورد على اثبات كل مدعى غير محقق بواحد من المشهوره عند العلماء <sup>١٣</sup>  
**قوله** من ان المدعى - هذا تقرير للغة لانه ما صمد ان الغلط يدعى شيئاً فيقول ان الذى يدعى به ثابتاً ثابتاً  
 سلمه فيها ونعت والا فقول على صورة القياس من انه كلما لم يكن المدعى ثابتاً كان نقيضه ثابتاً وكلما كان نقيضه ثابتاً  
 كان شيء من الاشياء ثابتاً فاذا حذف الحد الاوسط المتكسر فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتاً كان شيء من الاشياء  
 يتعكس بعكس النقيض وهو ان يحدد نقيض الجزاء الاول فصار كان المدعى ثابتاً ونقيض الجزاء الثانى فصار لم يكن شيئاً  
 من الاشياء ثابتاً ويجعل الدول ثانياً والثانى لولا اى فيخرج الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء كان المدعى ثابتاً  
 وهو باطل لان المدعى ايضا شيء من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف يتصور ثبوت المدعى على تقديره اذا  
 انتفى الجميع مزم يستلزم انتفاء ما يندرج والمدعى مندرج فى شيء من الاشياء فاستلزام انتفاءه انتفاءه  
 الاول فظلت ثبوت على تقدير ارتفاعه وعكس النقيض يستلزم هذا الباطل والصادق لا يستلزم هذا الباطل فيكون  
 عكس النقيض باطلاً وبطلانه يقتضى بطلان الاصل وهو النتيجة وبطلانها لا يتخلو اما ان يكون من فساد الهية او  
 كذب الصغرى او الكبرى او الاول باطل يكون الهية يدبره الانتاج من الشكل الاول والصغرى صادقة بالضرورة  
 فلا يكون العكس والامن الكبرى وهو قولنا كلما كان نقيض المدعى ثابتاً الى آخره فيكون باطلاً فثبت المدعى  
 حتى اما الجواب فتمت عليه مفصلاً وتخصيصه ان العكس صحيح لان فيه استلزام المقدم المحال للنقيض وهو  
 جائز فيصح الاصل والقياس **قوله** ثابتاً - اى ان لم يكن المدعى ثابتاً فكان نقيضه ثابتاً والآن  
 يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلا بد من ثبوت احدهما عند عدم ثبوت الآخر فاذا لم يكن المدعى م

لا يكون صحيحاً فلا يلزم ندر سب اهل العربية **قوله** لهما - اى النقيضين ويكونان لازماً من اين المقدم قولنا اذا لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً وليس  
 بقائم فالمقدم يلزم للنقيضين القيام وعدمه **قوله** فاشهد فى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً عند اهل العربية **قوله**  
**قوله** ليس بقائم - اى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان زيد ليس بقائم <sup>١٣</sup>  
 (بتدوير محمد ابراهيم عن بلياًوى)



هو احد بالوحدة الذهنية ويصدق عليه هذا المقوم كما يصدق عليه اذ مطلق وجوده من العوارض فيه الحيات كعبارة والمقصود منها المراد  
وهي المهيبة بشرط الاشياء التي هي موضوع القضية الطبيعية والقضايا المنعقدة منها ليست الا ذهنية بخلاف موضوع البهية فان القضية المنعقدة منها  
قد تكون فاجبة وقد تكون ذهنية وههنا كلام لا يلحق بهذا المختصر ١٢ قوله فطبيعية هي القضية التي يكون الموضوع فيها امر كلياً بشرط الوحدة الذهنية  
تسمى طبيعية لكون موضوعها طبيعية ١٣ قوله فيها اي في القضية يعني ان كان الحكم في القضية على افراد الموضوع الذي هو الكلي فان قلت ان التحقيق عند المصنف كما  
سما في ان الحكم في القضية المحصورة على نفس حقيقة تلام على الافراد وهذا الكلام يدل على ان الحكم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق قلت هذا مبني على المشهور وما سياتي  
على التحقيق كما وقع مثله في مواضع اخرى كما  
لا يخفى ولا يجرد ان يقال ان المراد بالحكم على  
الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث  
انظما قبا على الافراد فانهم ١٤ قوله  
كيفية الافراد اي مقدارها يعني ان بين  
القضية التي يكون الحكم فيها على افراد  
او موضوع يكون الحكم على كل الافراد وبعضها  
بلفظ يدل على بيانها من كل الافراد او  
البعض كذلك قال المصنف في الحاشية  
ولا يجرد ان يقع من المتوقفة المستيقظ  
ان يفترح من هذا المقام ان لام التعريف  
ليست على وجه اربعة بل على احدى خمسة  
لام العهد الخارجي كقضية الشخصية  
ولام الجنس كقضية البهية القياسية ولام  
الطبيعية كما في الطبيعية كقولك الانسان  
نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهنى  
التي قال الفاضل السندي لا يجرد ان  
يتوقع من المتخصص لكلام القوم ان يقطن  
ان لام الطبيعة التي اخترعها المصنف قوله  
في لام الجنس عندهم ان يحصل كلهم في  
بمجرد لام التعريف ان مدلول اللام هي  
المدخول ومعلومية فقد علم بالقرائن الحكم  
ليس متعلقاً بنفس طبيعة المدخول عليها من  
غير انظما قبا على الافراد بل متعلقاً بها من  
حيث انظما قبا على الافراد كقوله الام  
او بعضاً معيناً وهو لام العهد الخارجي او غير  
معين وهو العهد الذهنى وقد علم ان الحكم متعلق  
بنفس الطبيعة لاس من حيث الانظما على  
الافراد هو لام الجنس ولا يخفى انه لا ياتي  
ان يعتبر في مدلول لام الجنس حيث زائدة  
سوى الانظما على الافراد ولا يجب ان  
يكون الحكم متعلقاً بنفس الطبيعة المرسله  
التي هي موضوع للقضية البهية القياسية  
بل يحتمل الوجهين كما لا يخفى ١٥ قوله

بلا زيادة شرط فهملة عند القدماء وان  
من العموم والخصوص ١٢  
حكه عليه بشرط الوحدة الذهنية  
فطبيعية وان حكه فيها على افراد فان بين  
اي الموضوع ١٣  
فيها كمية الافراد فمحصورة ومسورة  
وما به البيان يستش سوراً

١٦ قوله بلا زيادة شرط اي على نفس الموضوع حال كونه كلياً بان يعتبر نفسه من حيث هو من غير اعتبار امر اخر  
عليه من العموم والخصوص حتى الاطلاق فالاطلاق بههنا ليس في العماظ ايها كقضية الطبيعة ١٣ قوله فهملة اي هذه  
القضية التي يكون الموضوع فيها امر كلياً بلا زيادة شرط تسنى جملة لانها مأخوذة من الابهال ومعناه الترك وفيها  
ترك شرطاً اذ وانما قيداً قايمة لانها ليست بههنا عند المتأخرين ١٤ قوله الوحدة الذهنية اي بلا حطة  
الذهن مطلقاً من غير ان يجعل الوحدة الذهنية والاطلاق قيداً لان يعتبر في المفهوم والعنوان دون العنوان وغير  
عن جهة العموم بالوحدة الذهنية لان توعداً لا يكون الا في الذهن العلم ان المهم في الفرق بين موضوع الطبيعة الذي هو  
الشيء المطلق وبين موضوع الطبيعة الذي هو مطلق الشيء تغييرات كثيرة منها انه ان افد الشيء من حيث الاطلاق  
والعموم لا بان يكون الاطلاق والعموم قيداً للمعروف والام بين مطلقاً بل يكون قيداً في الملاحظة والعنوان في الشيء  
المطلق وموضوع القضية الطبيعية وان افد الشيء من حيث هو موضوع قطع النظر عن العموم والاطلاق فهو مطلق الشيء  
المطلقة ومنها انه ان اعتبر في الشيء الوحدة المبهمة بالوحدة الذهنية بحيث لا يتحد مع الافراد فهو الشيء المطلق وان افد  
الشيء من حيث هو هو لا يعتبر معصومة اصلاً بحيث يكون واحداً مع الواحد كثيراً مع الكثير فيتحقق مع الافراد فهو مطلق الشيء  
ومنها ان الشيء المطلق يتحقق تحققاً فروعياً يتحقق بان تقارفر ومنها ان الشيء المطلق موجود بوجود الشيء فقط مطلقاً اي موجود  
بوجود الشيء بل في ذاته فاستبان نسبة الى الفرد ونسبة الى الطبيعة والنسبة الثانية متقدمة على النسبة الاولى وتسمى الثانية  
بالوجود الالهي والاولى بالوجود الطبيعي واحكامها مختلفة ومنها ان الشيء المطلق يجري عليه احكام العموم فقط كالكلية والاطلاق  
والجنسية والافضل ولا يجري عليه احكام الخصوص مطلقاً الشيء يجري عليه احكام العموم والخصوص جميعاً وبالجملة فرق بين  
موضوع القضية الطبيعية البهية ان الحكم عيسى الثانية هو المطلق فانه من غير ان يعتبر امر اخر على نفسه كقوله  
الاولى فان الحكم عليه فيها هو المطلق من حيث هو مطلق بان يكون البهية اطلاقية معتبرة في العبارة والمقوم  
الغاية والمقصود وان الانسان او اخذ لا بشرط شي بان يلاحظ مطلقاً من غير تقديره ان كان له الحالة مجرداً عن العوارض الطبيعية

لا يخفى ولا يجرد ان يقال ان المراد بالحكم على  
الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث  
انظما قبا على الافراد فانهم ١٤ قوله  
كيفية الافراد اي مقدارها يعني ان بين  
القضية التي يكون الحكم فيها على افراد  
او موضوع يكون الحكم على كل الافراد وبعضها  
بلفظ يدل على بيانها من كل الافراد او  
البعض كذلك قال المصنف في الحاشية  
ولا يجرد ان يقع من المتوقفة المستيقظ  
ان يفترح من هذا المقام ان لام التعريف  
ليست على وجه اربعة بل على احدى خمسة  
لام العهد الخارجي كقضية الشخصية  
ولام الجنس كقضية البهية القياسية ولام  
الطبيعية كما في الطبيعية كقولك الانسان  
نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهنى  
التي قال الفاضل السندي لا يجرد ان  
يتوقع من المتخصص لكلام القوم ان يقطن  
ان لام الطبيعة التي اخترعها المصنف قوله  
في لام الجنس عندهم ان يحصل كلهم في  
بمجرد لام التعريف ان مدلول اللام هي  
المدخول ومعلومية فقد علم بالقرائن الحكم  
ليس متعلقاً بنفس طبيعة المدخول عليها من  
غير انظما قبا على الافراد بل متعلقاً بها من  
حيث انظما قبا على الافراد كقوله الام  
او بعضاً معيناً وهو لام العهد الخارجي او غير  
معين وهو العهد الذهنى وقد علم ان الحكم متعلق  
بنفس الطبيعة لاس من حيث الانظما على  
الافراد هو لام الجنس ولا يخفى انه لا ياتي  
ان يعتبر في مدلول لام الجنس حيث زائدة  
سوى الانظما على الافراد ولا يجب ان  
يكون الحكم متعلقاً بنفس الطبيعة المرسله  
التي هي موضوع للقضية البهية القياسية  
بل يحتمل الوجهين كما لا يخفى ١٥ قوله

فمحصورة - اي القضية التي يكون الموضوع فيها امر كلياً ويكون الحكم على افرادة تسمى محصورة كقضية البهية ١٣ قوله سوراً اي  
ما بين به هذه الكمية تسمى سوراً مأخوذة من سوراً لبلدتها وما يحيطها ولما كان هذا محيط الافراد كلها او بعضها يسمى سوراً لما لم يقل اللفظ الذي به البيان سوراً لم  
ان السوراء هم من اللفظ وغيره اذ قد يكون وقوع الفكرة تحت النسخ من اصوار السلب الكلي وهو ليس بلفظ مطلق البيان انهم من ان يكون بالدلالة  
الحقيقية او المجازية في كون سوراً كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية ١٤ (سند محمد ابراهيم غفر له بلي او اي) \*

م سواد كانت حكيمة او اعتبارية وكل اثبت لها فانها ثبتت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفا فالظاهر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر بعبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعدد مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اى بالقضايا التي يفيد ان ما يوزن للموضوع يوزن للمحمول ومن المعلوم ان مهلات هذه القضايا تستسلم الجزئية **قوله** هذا هو الاختلاف في المحصورة بان المحكوم عليه بالذات فيها الحقيقة الكلية كما في الطبيعية والبهلة عند القدماء او الحكم فيها بالذات على الافراد اما الثاني فذهب اليه المتأخرون ونسب لاول الى القدماء واختاره كثير من اهل التحقيق كالعلامات الدواني والفاضل الميرزا جان وجر العلوم ميرزا قواما وفضل المتأخرين ميرزا بهارودي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشيء باوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجود وملقت اليد بالذات ايها لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشيء معلوم وحاصل وملقت اليد بالعرض ولا يخفى ان الحكم فرع المحصول في الذهن والتوجيه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملقت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فان الحكم في القضايا اسوى الشخصية ليس الا على الطبيعية لكن في المهلة عليها بالا اعتبار جزئية رائدة وفي الطبيعية من حيث الوحدة الذاتية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسرى الحكم في الافراد فصلح دخول السور يرد عليه ان الافراد وان لم تكن محصورة بالذات لكنها ملقت اليها بالذات فان في علم شيء بالوجود الوجود مقصود بالذات ووجوده ملقت اليد بالذات ولا يشترط للانطباق والحكم المحصول بالذات كما ظن بل المحصول بالعرض والانطباق بالذات كانت الحكم اجيب منه بان معنى كون ذي الوجود ملقت اليد بالذات ان الوجود الوجودية من حيث الاتحاد مع ذي الوجود فاطلقت الملقت اليد على ذي الوجود على قياس المصفة كحال المتعلق الاعلى الحقيقة قال بحر العلوم هذا المعنى بعبارة اخرى هو ان الوجود الوجودية فان الضرورة شاهدة عادية على اننا ملقت بالوجود الحاصل الى ذي الوجود وانما حماره اعمار الوجوديات قال الفاضل السند على معترضاً انهم لم يريدوا بالبهية من حيث الاتحاد مع الافراد بل المركب التقيد في الال لم يكن الموضوع في كل انسان حيوان لانسنا ودهر بل يكون جزء من الموضوع وايضا يكون القضية جملة لانه حكم على نفس المركب

# وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منقحة وان لم تبين فهملة عند المتأخرين ومن ثقلوا انها تلازم الجزئية اعلان مذهب اهل التحقيق ان

**قوله** قد بين كذا العلم ان الاصل في السور ان يذكر في جانب الموضوع لان السور لما يوتي به بيان كية الافراد وهي تكون في جانب الموضوع لكن قد سيجي خلافه ويذكر السور في جانب المحمول على خلاف الاصل كما في قولنا زيد بعض الانسان **قوله** منقحة لانها مأخوذة من الاخران وهذا التغيير فيها تغيير كما هو في الاصل وهو دخول السور على الموضوع لان السور بيان كية الافراد وهي في جانب الموضوع دون المحمول فاذا دخل على المحمول فقد تغير عن الاصل **قوله** لم تبين الجزئيات ان يكون الحكم على الافراد بلا بيان الكية سواء كان الحكم في الواقع على الافراد كلها او بعضها **قوله** فهملة اي القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد والبهية ليست بمذكورة السمي مهلة لتترك بيان الكية فيها **قوله** عند المتأخرين من المناطقة اما القدماء منهم فلما يذكرون هذه المهلة فهم يذكرون المهلة التي مذكروها قبل اعلان المصنف قد يقع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتأخرين فلا يرد على كل منهما من عدم التخصيص فانه يفتقر على تقسيم القدماء فهملة المتأخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يختل المحصر يخرج مهلة القدماء وان كان يمكن الغد للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصادق ومصادق جملة المتأخرين والجزئية واحد فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها والمتأخرين بادخال المهلة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما حكم فيها على الطبيعية اما من حيث هي او مقيدة بالعموم فانهم **قوله** من ثقلوا اي من اجل ان الحكم في القضية المهلة عند المتأخرين على الافراد لم يبين كيتها الا كلاً ولا بعضاً قال المتأخرون ان المهلة تلازم الجزئية يعني اذا صدقت المهلة صدقة الجزئية وبالطبع لانه اذا صدق الحكم على الافراد صدق الحكم على بعض الافراد واذا صدق على بعضها صدق ان الحكم على الافراد ايضاً مثلاً اذا صدق الانسان حيوان صدق على الانسان حيوان اذا صدق بعض الانسان حيوان صدق الانسان حيوان بل امرية قال الفاضل السند لي ان في هذا الكلام اشارة الى ان المهلة القدمائية لا تصلح ان تكون لازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي يجر ان يكون صادقاً يصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذاتية فيصدق المهلة يصدق القضية الطبيعية قال العلامة الدواني وادعى ان المهلة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضاً انما ثبتت تلازمة المهلة للجزئية لوثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي اي احكام اسوى احكام الافراد

التقيد على ان حيث هو الوجود امرية من البهية يصدق عليها هذا المركب فبذلك المرئاة اما عبارة عن البهية من حيث انها موجودة في الذهن لوجوده ونسب الى الافراد بالعرض كما يعبرون بالتوضيح ولا يخفى ان هذه المرئية ليست موجودة لان الذهن فينصرف القضايا المحصورة في القضايا الذاتية كالقضايا الطبيعية بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرئية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج الامرية الطبيعية من حيث هي او مرتبة الطبيعية من حيث الموضوع التي هي الافراد على الاولى يصير القضية جملة وعلى الثاني لا يصلح الحكم على رايهم وان قيل سببها مرتبة اخرى تغايرها يقال لا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية وكلاهما باطلان (بقية حاشية برصفي ١٢٦)

(بقية حاشية صفحـ ١٢٥) كما وجاهل عن العلوم بان في الخارج ما به بحث يصلح للانطباق على الافراد من اعتبار اخص من موضوع  
 المبهمة فمبتدعها همة المتأخرين كما خيرة من قال وان شئت مزيد تفصيل فاستمع التقسيم من الراس فنقول الموضوع اما جزئي او كلي  
 سواء كان ذاتيا او عرضيا وللمتأخرات ثلثة الاول نفس الشيء من حيث هو الثاني المبهمة المتخاذه في الذهن بحيث لا يمكن سلب الحكم الافراد  
 اليها ويعبر عنها بالمبهمة بشرط الوحدة الالهية الثالث المتخاذه مع الافراد ههنا او غاربا محققا او مقفرا ههنا ان الاعتبار ان اخصان من الماد  
 فالجزئي موضوع التخصيصية والكلي باعتبار موضوع المبهمة وبالاتبار الثاني موضوع الطبيعية وبالاتبار الثالث موضوع المحصورة وههنا المتأخرين ٢

رند محمد ابراهيم عني عنه بياحي +

**الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في**  
**الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليس يحكم**  
**عليها الا كذلك وبما يتراءى لله له كان كذلك لا يقضي**  
**الاجاب وجو الحقيقة حقيقة فان المتيقن له هو المحكوم**  
**عليه حقيقة مع انها قد تكون مثبته سلبيا فالحق الا ان**  
**وان كانت معلومة بالوجوب لكنها محكوم عليها حقيقة الازد**

اي يكون الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة  
 اي يظن ان  
 فان الاجاب يستدعي وجود الكيفية  
 كافي المعدولة الموضوع كافي السالبة الموضوع  
 اي بواسطة الحقيقة الحاصلة في الذهن المعلومة بالذات

م سلبية لسالبة الموضوع ليس كذلك  
 فيختلف هذا الحكم في ذلك الموضوع وهذا هو  
 التقص في المعارضة والنقص على عدم  
 الفرق بين المتيقن له والمحكوم عليه كما لا  
 يخفى **قوله** له كذلك اي لو كان  
 الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة كما قال  
 المحققون لا تقضي القضية سلبية التي تكلم  
 فيها لا يجاب بوجود الحقيقة الكلية  
**قوله** المتيقن له اي ما ثبت له الحكم في  
 القضية هو الحكم عليه حقيقة ولا شك ان  
 الاجاب يقتضي وجود المتيقن له والادان  
 المحكوم عليه فيقضي وجوده اليه والمحكوم عليه  
 الطبيعية عند سلبها من استدعاء الموضوع في  
 الحقيقة فلا يكون صادقة بدون وجودها  
**قوله** عدمية كافي الموجبة للمتيقن  
 الموضوع التي يكون سلبا لمضات المفرد  
 موضوعا في الجمال على شيء آخر كافي للمخرج  
**قوله** سلبية كافي الموجبة ان  
 الموضوع التي يكون السلب المضاد الى  
 النسب موضوعا فيها وكل على شيء كافي  
 ليس هو في وجودها **قوله** ان  
 الافراد الالهية لما ثبت ان الاجاب يقتضي  
 وجود المتيقن له وهو المحكوم عليه والحقيقة  
 العدمية والسلبية ليستا متحققتين و  
 افواهما متحققة فثبت ان الافراد هو الحكم  
 عليها بالذات وان كانت معلومة وحاصلة  
 في الذهن بواسطة الحقيقة الكلية الحاصلة  
 في الذهن بالذات **قوله** حقيقة  
 اي بالذات لان الافراد في وجوده وتلاسه  
 بالذات **قوله** الا ترى بسند على  
 ذهب المتأخرين ما صلح ان الوضع العالم  
 الذي يكون بلحاظ المفهوم الكلي عند الوضع  
 والموضوع لا اخص فان المعلوم بالوجوب  
 الجزئي اخص هو الموضوع له حقيقة يعني كما يكفي  
 بالعرض موضوع لها حقيقة كذلك الحاصل في الذهن بالذات لا يلزم ان يكون محكوما عليه حقيقة بل الافراد وان كانت معلومة بالوجوب لكنها محكوما عليها بالحقيقة اجاب عنها  
 افاضل اشاع بالفرق بين الحكم عليه الموضوع له بان كونه الشيء محكوما عليه يقتضي ان يكون ذلك الشيء حاصلا في الذهن وملتقنا بالذات وكونه موضوعا له لا يقتضي ذلك  
 بل يكفي فيه الاتصاف الى الموضوع له بالذات سواء كان حاصلا في الذهن بالذات او بوجوه في قضايا اخرى بل جاز على الاتصاف بالذات ودره الافاضل السند في باره

الموضوع له اخص فان المعلوم بالوجوب الجزئي اخص هو الموضوع له حقيقة يعني كما يكفي بالعرض موضوع لها حقيقة كذلك الحاصل في الذهن بالذات لا يلزم ان يكون محكوما عليه حقيقة بل الافراد وان كانت معلومة بالوجوب لكنها محكوما عليها بالحقيقة اجاب عنها  
 افاضل اشاع بالفرق بين الحكم عليه الموضوع له بان كونه الشيء محكوما عليه يقتضي ان يكون ذلك الشيء حاصلا في الذهن وملتقنا بالذات وكونه موضوعا له لا يقتضي ذلك بل يكفي فيه الاتصاف الى الموضوع له بالذات سواء كان حاصلا في الذهن بالذات او بوجوه في قضايا اخرى بل جاز على الاتصاف بالذات ودره الافاضل السند في باره

م محكوم عليه فاقضاه الایجاب وجود المثبت له لا يستلزم افتضاه وجود المحكوم عليه كذا في حرة الشرح بذا ولعل الحق في هذا المقام ما فاده بعض  
الاعلام قدس سره ان القضايا المستعملة في العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات اي من غير واسطة في العوض كيف والثبوت بالعرض ليس شئنا حقيقة  
ولا يحصل اليقين الدائم الا بعد اليقين بالواسطة على ما تقر في فن البرهان فثبوت المحمول لعنوان الموضوع بالذات في كثير من المواضع غير غير  
بل عدمه فان الموضوع ربما يكون عوضا ذاتيا معدوما في الخارج فالحق ان الحكم في القضايا المتعارفة في الحكمة على الافراد كما عليه المتأخرون **قوله** مطلقا  
سواء كان ذلك الایجاب تحصليا كما في الموجبة المحصلة او عدوليا كما في الموجبة السالبة المحمول **قوله** مطلقا

سواء كان ذلك الثبوت ثبوت بالذات او  
بالعرض وهذا القدر يتحقق اذا كانت الطبيعة  
محكوما عليها اذ كل حكم ثابت للفرد ثابت  
للطبيعة اي عدول بالعرض واما كون المحكوم  
عليه مثبتا له بالذات مفهوما زائدا على حقيقة  
الایجاب **قوله** في الجملة اي  
يوجد من الوجوه اعم من ان يكون بالذات او  
بالعرض **قوله** زائلا اي الثبوت  
اولا وبالذات معني زائدا على حقيقة الایجاب  
واما حقيقة هو الثبوت مطلقا **قوله**  
قوله فتا صل قيل فيه اشارة الى وجود  
آخر عن محل الاعتراض وحاصله اناسلنا  
ان المثبت له بالذات هو المحكوم عليه  
بالذات لكن الایجاب لا يقتضي ان يكون  
له بالذات موجودا بالذات بل انما يقتضي  
الاعلم اي سواء كان موجودا بالذات او منشأ  
انتزاعا ولا شك ان الطبيعة العدمية و  
السلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها  
فيصدق الموجبة بدون وجود الطبيعة  
بنفسها فالمازلة لمنوعة انتهى وان الحق ما  
ما قلنا من ان القضايا المستعملة في العلوم  
يحكم فيها بالثبوت بالذات وانما ذلك  
سكارة كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتنا  
حقيقة **قوله** المحصورة  
فرغ من تحقيق المحكوم عليه في المحصورة  
في بيان اقسام المحصورة وطريق كية  
المحكوم عليه فقال المحصورة وانما تعرض بها  
لانها معتبرة في العلم والقياسات لا تبا  
معرفة الحق عليها واشخصية والمهمة  
منه رجحان تحت التجربة والطبيعة غير  
معتبرة في العلوم **قوله** اربع  
لان الحكم في المحصورة اما على كل الافراد  
او على بعضها او اياها كان فاما بالایجاب او  
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فالملعوب بالوجه  
هو الموضوع له حقيقة فالجواب ان المقادير **قوله** مطلقا  
هو الثبوت مطلقا فكل حكم ثابت للافراد ثابت  
للطبيعة في الجملة اما انما الاول وبالذات للطبيعة او للفرد  
مفهوم زائد على الحقيقة فتأمل **المحصوات اربع الموجبة**

**له** قوله الوضع العام الخ معناه ان يلاحظ الواقع امر كلياً ويحجب حرة الملاحظة امور مشتركة ويعين اللفظ الواسطة  
ملك الملاحظة لكل واحد واحد من الجوريات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الوضع يحفظ  
امر كلياً لان يضع ذلك اللفظ بل لان يلاحظ جزئياً ويضع اللفظ لتلك الجوريات ومن تفصيل في مفتح التصورات  
فتذكره **قوله** بالوجه اي بالعرض اي الموضوع له بهنما هو الجزئي الخاص الذي حصل في ذهنه بواسطة  
المفهوم الكلي ومن المعلوم ان في الوضع حكماً باليعين فكما جاز هذا جاز ان يكون المحاصل بالعرض محكوما عليه بالذات  
كما قاله المتأخرون في المحصورة فاقدم **قوله** فالجواب الخ قال في الحاشية حاصلة ان فرق بين المحكوم عليه  
حقيقة في القضية وبين المثبت له اولاً وبالذات في نفس الامر فان الاول فرع العلم دون الثاني انتهى المحمول انه  
فرق بين المحكوم عليه والمثبت له القول بان المثبت له هو المحكوم عليه ممنوع فان المثبت له شئ ثبت له المحمول في  
الواقع بلا اعتبار المعتبر والملاحظة العقل يعني انه لا يتوقف على العلم بل يكفي وجوده في الواقع بدون العلم فلا يكون احد  
عين الآخر فاذا كانا متغايرين فالایجاب انما يقتضي وجود المثبت له لا وجود المحكوم عليه فالحقيقة كيون الحكم فيها على  
نفس الحقيقة بالذات مع كونها عدمية ولا يقتضي الایجاب وجودها وانما يقتضي وجود المثبت له بالذات الطبيعية  
ثبتت بها بالعرض فكيف تحققها وجوداً كذلك فالطبيعة العدمية او السلبية وان كانت معدوم ومرة بالذات في  
القضية الخ رجعية لكنها متحققة بالعرض بالنسبة الى الافراد والنسبة بين المثبت له بالذات والمحكوم عليه بالذات  
بالعموم والخصوص من وجه اذ هما كجوان في الحكم بالركعة على السفينة فانها محكوم عليها بالركعة بالذات وثبت لها الحكم  
في نفس الامر بالذات ويفارقان في الحكم بالركعة على الجالس فيها الحكم بالركعة على الجالس على الاسود نظر الى الجسم فالمحكوم عليه  
بالذات في الاول يتحقق دون المثبت له كذلك فان الجالس يحكم عليه مع ان ثبوتها له في نفس الامر بالعرض بواسطة  
السفينة لا بالذات وفي الثاني يتحقق المثبت له بالذات دون المحكوم عليه كذلك فان التبر ثابت للجسم بالذات في  
نفس الامر وانما يحكم على الاسود بواسطة كونه جسماً فاذا اظهر الفرق بينهما يجوز ان يكون الشئ مثبتا له ولا يكون **قوله**

فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا يمكن المجموع كقولنا كل نار حارة **قوله** كل واحد من افراد النار حارة واما سالبية وسور بالاشئ كقولنا لا  
او لا واحد من الناس نجاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد في جزئية اما موجبة وسورها بعض واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد  
الحيوان او واحد من افراد انسان واما سالبية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان انسانا وليس بعض الحيوان  
بإنسان **قوله** الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها ثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع ووجه تسميتها ظاهر كون الحكم فيها بالایجاب على كل الافراد **قوله** محمد بن زك



١٣٨  
 م من اصل في الذراي لاشي من افراد فيها ١٢ قوله السالبة الجزئية. وهي التي حكم فيها بسلب المحمول من بعض افراد الموضوع سميت بها  
 كون الحكم فيها بسلب من بعض افراد الموضوع ١٢ قوله سورها اي سور السالبة الجزئية ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض كقولنا  
 ليس بعض الانسان زسا وبعض ليس كقولنا بعض الانسان ليس بفرس والفرق بين هذه الامور اننا نشترط ان ليس كل دال على افع الايجاب الكلي بالمطابقة  
 وعلى السلب الجزئي بالاتزام وليس بعض وبعض ليس بالكل من ذلك اما ان ليس كل دال على افع الايجاب الكلي بالمطابقة فلما اذا قلنا كل حيوان انسان يكون مضاهي  
 الانسان بكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح ان ليس يثبت للانسان على واحد واحد من  
 افراد الحيوان وهو افع الايجاب الكلي اما

**الكلية وسورها كل واحد الاستغراق والموجبة الجزئية**  
 وسورها بعض واحد السالبة الكلية وسورها لا  
 شئ واحد وقع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية  
 وسورها ليس كل وليس بعض ليس في  
 كل لغة سور يخصها تبصر لا قد جرت عادتها

انزال على السلب الجزئي بالتمام والشمول  
 اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون  
 مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب  
 الكلي او يكون مسلوبا عن البعض تابعا  
 للبعض وعلى كلا التقديرين يصعد السلب  
 الجزئي جزيا فالسلب الجزئي من خصوصيات  
 مفهوم ليس كل افع الايجاب الكلي وهو  
 لو انما يكون دلالة عليه بالاتزام واما  
 بعض ليس وليس بعض يراد على السلب  
 الجزئي بالمطابقة فخطا لانه اذا قلنا بعض  
 الحيوان ليس بانسانا وليس بعض من  
 انسانا يكون مفهومه الصريح سلبا لبيان  
 عن بعض افراد الحيوان المنتزعة ببعض  
 وادخال جزء السلب عليه وهو السلب الجزئي  
 واما انما يراد على افع الايجاب الكلي بالانتماء  
 فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض افراد  
 لا يكون تابعا على الافراد فيكون الايجاب  
 الكلي منقضا بجزء هو الفرق بين ليس كل  
 وبين لا تجوز بين واما الفرق بين تخريج هو  
 ان ليس بعض قد يدرك للسلب الكلي لان  
 البعض فهمين فان تخريج بعض الافراد خارج  
 عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق  
 النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد  
 العموم كذلك هنا ايضا لانما حملت الجزئية  
 السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي  
 بخلاف بعض ليس فان البعض مبتدأ وان  
 كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في  
 سياق النفي ١٢ قوله لغة يعني  
 ان في كل لغة اسوارا تخصها كالاسوار  
 المذكورة في العربية كما في لغة السب  
 للايجاب الكلي كقولهم همه حومان شهب بر  
 سر وتفرغ في روزه والجمع ليست للسلب  
 الكلي كقولهم همه انزبرد ضرر يا بيزر

له قول الكل اي اصل الافرادى فان ذلك موضوع لاجل الافراد كقولنا كل انسان حيوان ١٢ قوله  
 لام الاستغراق اي الام التي ليست فوق جميع الافراد في كل واحد واحد كقولنا تعالى ان الانسان فخر لخلقه لانه  
 الاستثنا عليه قال في الحاشية ان اللفظ والام في لغة العرب قد تدل على العموم فيكون في موقع كل وقد تدل على  
 الطبيعية فلا يقع هناك كل نحو الانسان نوع وعامها الانسان هو الضامك وقد تدل على جزئي معلوم كقولنا  
 ونبي يواحد ابيدنية فالتفصية مخصوصة كذا في الاشارات قال بحر العلوم وقد عدل السامر العدي ابيد من هذا انما  
 يتم لو كانت افرادية وهو في غير النفا عند اصحاب فن اللغة انتهى ووجه النفا ان العدد عبارة عن الكثرة مع  
 البنية الصورية او بقرينة من حيث انها معروفة للبنية الصورية على اختلاف الرايين وعلى كل تقدير يكون  
 العدد عبارة عن المجموع المعبر في الصورة بالافراد فافهم ١٢ قوله الموجبة الجزئية وهي التي  
 حكم فيها بعض افراد الموضوع ووجه تسميتها بانها تكون الحكم فيها بالايجاب الكلي البعض وعدم كونه على كل الافراد ١٢  
 قوله سورها اي سور السالبة الجزئية بعض كقولنا بعض من الحيوان انسان وايضا سورها النفا كقولنا واهي  
 الحكم فيها بالسلب من كل الافراد ١٢ قوله سورها اي سور السالبة الكلية لاشي كقولنا لاشي من الانسان  
 وايضا سورها لا واحد كقولنا لا واحد من الانسان بفرس ١٢ قوله تحت النفي وهو ايضا من سور السالبة  
 كقولنا ما من انسان جاد ولا في وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم لان النكرة موضوعه لفرد منتشره  
 الحكم عنه لا يفيد العموم كقولنا النكرة في سياق النفي يفيد العموم لان النكرة موضوعه لفرد منتشره  
 وقتما تحت النفي في لاشي ولا واحد فاذا كانا سورين للسلب الكلي فبهم فيها كون النكرة تحت النفي من سورها الملاحة  
 الى التعرّف بوقوع النكرة تحت النفي قلت في التيم بعد تخصيص فان لاشي ولا واحد لفظان خاصان يفيدان  
 العموم بوقوع النكرة تحت النفي فبعد ذكرها صرح بالعموم مثلا قويم بالخصوصية بهما لجزئي في غيرهما اي كقولنا

يتمت وبالله المستجاب الجزئي كقولهم بر في ازوردان هذا تعبير بانه يستند ويرتفع تحت السلب الجزئي كقولهم بر في ازوردان بورد تعليم يا فخر  
 يستند وعلى هذا القياس سائر اللفظات ١٢ قوله يخصها اي يخص هذه السور بميزة اللزوم ولا يوجد في غيرها اذ كل لغة جملة لغات اخرى فالسور في  
 احدتها يكون في الفا السور في الاخرى كما يعلم باستقراء اللغات ١٢ قوله تبصرا اي هذا الذي يذكر فيها بعد مجرته للطلاب لكونه مشتقا على تحقيق المحصول  
 الارجح التي يتوقف عليها الوجه والتعبير عن اعم الفاعل بلفظ المصدر لقصد المبالغة ١٢ (يستند محمد ابراهيم عني عنه بليادي) ١٢

مر بالجمية ومن وصف عنواني المحمول بالبار ومن مبدرو وصف عنواني المحمول بالبارية دون جرحية وبجته قال الفاضل الخيري ابادي الظاهر  
ما قيل ان الاختصار اللقمة انما هو في التلفظ بسيطاً المقصود انما هو الاختصار بالنسبة الى اللغة العربية لان المنطق لما نقل الى العربية من اليونانية  
ترك اليونانية راساً وايضاً حصول الاختصار بالنسبة الى اللسانين او الى من الاختصار بالنسبة الى لسان واحد فالانسان ان يعجز عن سبط وضع  
توهم الاختصار هو في البسيط لانه ليس بوضع المعنى بخلاف المركب والقياس على المقطعات القرآنية قياس مع الفارق لانها من المشتبهات التي يعجز عن  
ادراكها القوة البشرية ولا يعلم سرها الا الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فانه ظاهر ان المقصود من الاختصار وعدم الاختصار وتعبير الوصف عنواني بالجمية  
والبار والبارية لا يدل على التلفظ بها  
مركباً فان البار والبارية المصديقتين لم يفرق  
بها الا عند جعلها معنى معدداً بالجملة  
التلفظ بها فان المقصود من الاختصار  
دون التفسير بالوصف عنواني ١٢٥  
قوله لهما من حاصل ان المناطقة يعبرون عن  
الموضوع والموضوعية بالجمية كما من  
المحمل والمحمولية بالبار والبارية ولو كان  
الوصف عنواني بوج بسيطاً كان التفسير  
عن الموضوع والموضوعية بالجمية و  
اللازم من متنت هكذا المذكور قال الفاضل  
العلاء في الدرر المنقوشة فالتفسير بالجمية  
يعبرون عن جميع الحروف كذلك مع ان التلفظ  
بها لا يكون الا بسيطاً كما يقضي قاعدة الحكم  
قوله ارادوا حاصل ان المنطقيين  
او ارادوا التفسير والبيان عن الموجبة الكلية  
بالفارسي جمع المواد ولا يخص بغيره بل يزداد  
يجري عليها الاحكام المذكورة في علم المنطق  
من عكس المستوى وحسن النقيض وغير  
ذلك جعلوا الموجبة الكلية خالية بوجه عن  
المواد بحيث لا يخص بمادة من المواد وكل  
الانسان حيوان مثلاً بل يوجد فيها وفي غيرها  
بوضع التوهم الاختصار اي في التوهم ليدفع توهم  
الاختصار للفقهاء في الموضوع والمحمول  
المخصوصين وقالوا في الموجبة الكلية كل جرح  
ب ١٢٥ قوله فلهذا اي في الموضوع  
الموجبة الكلية التي يعبر عنها بكل جرح الوجبة  
لعمري الاول الحرف الثاني نفس جرح والثالث  
صدق جرح على افراده والرابع صدق جرح على  
جم المناسبات جعل كل واحد منها كمنها على  
الآن جعل جرح وصدق على الافراد كما هو  
لقد جعل جرحاً جعل صدق على الافراد  
بجنتين لكثرة بجهته ١٢٥ قوله الاول  
اي بالبحث الاول من تلك المناقشات

بانتم يعبرون عن موضوع بجمع وعن المحمول بباء الشهر  
التلفظ بها اسماً مركباً كالمقطعات القرآنية ويدل على  
ذلك انه يعبرون بالجمية الباء البائية وبالجملة ذا  
ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً اجراء الاحكام جرد  
عن المواد دفعا لتوهم الاختصار قالوا كل جرح فهذا رابعة  
امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان كان معنى  
الكلمة مثل كل انسان فرفع وبمعنى لكل الجموعى نحو

له قوله بانتم اي المنطقيين يعبرون عن الموضوع اي عن الجرح الاول في القصة بل يفتخ عن المحمول اي الجرح الثاني  
لفظية بل يفتخ بوجه التعبير ليس عن معبرها بل يعبر عن موضوعها محمولاً في القصة يا ١٢٥ قوله بجمع اختياراً ليدل  
الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الحرفا جرح الحرف الاول اي بهاء الحرف  
الثاني التي تميز عن ب في الحرفا جرح وعكس الترتيب فلم يقلوا كل جرح لاشارة رايها خارجاً عن اصلها وهو ان يراها  
نفسها كذا قال الفاضل السدي ١٢٥ قوله هو كباقيها في الفاضل المذكور حيث قال لاشهر التلفظ بها  
اسماً بسيطاً استدلل عليه بوجه ثلثة الاول ان المقصود في التعبير بها ليس الا الاختصار وذلك في التلفظ بالبسيط لا  
بالمركب لان التلفظ بالمركب كالتلفظ باسماء التثنية والثاني انه لو تلفظ بها اسماً مركباً اتفق الذين لم يسميها  
لانها هي المتبادر من اللفظ الجرح والبار للموضوع والمحمول المقصود هو هذا لا ذلك والثالث ان كذا يتبها بسيطاً  
فيبقى ان يتلفظ بها بسيطاً اذا اصل في كل كلمة ان كتب بصورة لفظها كما قرر في موضوعه وحاصل الرد ان التلفظ  
بها اسماً مركباً شبيهة بسيطاً وكثيراً ما يكتب بسيطاً ويتلفظ به مركباً كالمقطعات القرآنية والاختصار مطلوب بالنسبة  
الى اللسان اليونانية التي هي الحول الالسنستة ..... وذلك كما حصل بالبسيط حصل بالمركب و  
انتقال الذين كما في التلفظ بالمركب الى اسمها تها ذلك في البسيط الى نفسها في حين استورا فلا بد من المسرح  
قال المصنف ويدل على ذلك انهم يعبرون عن وصف عنواني للموضوع بالجمية ومن مبدرو وصف عنواني الموضوع

ان لفظ الكل يطلق بالاهتمك اللفظي بمعنى الكل اي لا يتبع فرض صدق على كثير من مثل كل انسان فمعنى ان الانسان الكل نوع او افراده انما هو النوع  
١٢٥ قوله الجموعى اي ان لفظ الكل اي يطلق بمعنى الكل الجموعى الذي يشمل على جميع افراد المدخل عليه لو كان كلياً في اجزائه اي في مجموع  
الذي يشمل على جميع افراد التي هي اجزائه لا مجموع المركب منها لا يسعد هذه الدار بحيث يدخل كلها فيها ويطلبها على سبيل الاجتماع معاً ويشكل جميع الاجزاء  
سوى الانسار او اذا كان جزئياً فكل زيد حسن ١٢٥ (بسنده محمد ابراهيم معنى عنه بلياً وى) +

مدرك الانسان نوع - يتبع زيد لنوع اما السلك الجموعي فكلقونا زيد انسان وكل انسان لا يسع في هذه الدار - يتبع قولنا زيد لا يسع هذه الدار فالمتبوعه  
 في الصورتين كما زيد مع صدق المقدمتين ووجود الشرط ١٢ **قوله** عليه اي على المعنى الثالث هي المحصورة لان الحكم في المحصورة كما هو  
 المشهور على الافراد يعني كل واحد واحد مع بيان الكمية وكلها هو كذلك فهي المحصورة ١٣ **قوله** اما الاولى - اي الحقيقية التي يشتمل السلك بمعنى السلك  
 طبيعية كون الحكم فيها على الطبيعة - كقولنا لكل حيوان جنس ١٢ **قوله** الثانية - اي الحقيقية التي اشتملت على المعنى الثاني شخصية ان كان المقصود اليه للمثل جزئيا مثل  
 كل زيد يتبع لان مجموع اجزاء الشخصى وكل علم فيها على الشخصى في شخصية ١٣ **قوله** او مهملة - اي الحقيقية التي اشتملت على المعنى الثاني مهمة ان كان المقصود اليه  
 لكل كلياً مثل كل انسان لا يسع هذه الدار

**كل انسان يسع هذه الدار بمعنى الكل افرادي الفرق**  
**بين المفهومات الثلاثة ظاهر المتغير في القياسات العلوم هو**  
**المعنى الثالث والاشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى**  
**فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت**  
**على البعض الجموعي فههههه الثاني ان ج ليعنه**  
**بها حقيقة ج**

لان المجموع من حيث المجموع وان كان شيئاً  
 واحداً في الواقع لكن يحتمل الزيادة والنقصان  
 عند العقل فيحتمل التسدد ولم يبين كنه الافراد  
 فصارت مبهمة علم ان هذا الحكم من المصنف  
 صدر واعي الفاضل الالهجوري والعلامة  
 التفنناتي لان الفاضل الالهجوري قال  
 بان القضية بالاشتمل على المعنى الثاني  
 شخصية والعلامة التفنناتي حكم بان القضية  
 المشتملة على المعنى الثاني مهمة مطلقاً سواء  
 كان المقصود اليه للمثل كلياً او جزئياً لان مجموع  
 من حيث المجموع شيء واحد كمن يحتمل الزيادة  
 عند العقل فيحتمل التسدد ولم يبين كنه  
 كنه الافراد فصارت القضية المشتملة عليها  
 مهمة وجه الرد ان مجموع الافراد يحتمل الزيادة  
 والنقصان عند العقل لعدم انحصارها عند  
 نظم عدم صحة قول الفاضل الالهجوري و  
 مجموع اجزاء الشخصى لا يكتملها عند العقل  
 لانحصارها عنده فنظم عدم صحة حكم العلامة  
 التفنناتي وفيه تفصيل لا يلزم بهذا المختصر  
**قوله** البعض الجموعي - اي بعض  
 الذي هو بمعنى مجموع بعض الافراد ومجموع  
 بعض الاجزاء واشتمل عليه لا يكون موجبة  
 جزئياً بل يكون مهمة سواء كان قول كلياً او  
 جزئياً اذ افراد البعض الجموعي متعددة نحو  
 مجموع بعض الافراد الانسان وبعض جزاء  
 زيد مثلاً كذلك واذا صارت افراده متعددة  
 كثيرة ولم يبين كنهها يكون اشتمل عليه مهمة  
 اعلم ان البعض على قسمين احدهما افراذي  
 والمشمول عليه محصورة موجبة جزئية والاخر  
 جموعي واشتمل عليه مهمة كما مر ١٢ **قوله**  
 الثاني - لما فرغ من بحث كل شرع في بحث  
 ج وصدقه على الافراد فقال الثاني اي البحث  
 الثاني من المباحث الاربعة اعلم ان القضية

**قوله** الافراذي - يعني ان لفظ الكل يطلق بمعنى السلك الافراذي الذي يشتمل كل واحد واحد من افراده بدلاً كما  
 او اجتماعاً مثل كل انسان حيوان قال شامخ المطالع ان لفظ الكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة  
 السلك وهو لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والسلك من حيث هو كل اي السلك الجموعي وكل واحد واحد ١٢ **قوله**  
**قوله** ظاهر - قال الفاضل المبيس ان السلك بمعنى السلك ينقسم الى الجزئيات والسلك الجموعي ينقسم الى الاجزاء والجزئيات  
 غير الاجزاء بصدرتها عليها وعدم صدق الصل على الاجزاء وفي الثالث ليعقد على كل واحد واحد شخص واحد وكذا قول  
 والثاني اذ الاول ليس بشخص والثاني مجموع الاشخاص والاجزاء وقد يفرق بان السلك الاول لا يسري اليه احكام الافراد  
 فانه لا يقال كل انسان بمعنى الانسان السلك اذ كاتب بخلاف الاخيرين ويعقد الثاني في المثال المذكور في المتن دون  
 الثاني وقد يفرق ايضا بان الاول جزء الثالث والثالث جزء الثاني ولغيره معانير لكل فصار كل واحد منها غير الآخر ١٣  
**قوله** في القياسات - يعني اطلاق السلك وان كان على معان ثلثة لكن المعبر في القياسات الآتية والعلوم  
 الحكمية المعنى الثالث هو السلك الافراذي لما سبق ١٣ **قوله** المعنى الثالث - اي السلك الافراذي دون السلك بمعنى  
 السلك والجموعي قال المحاكم في شرحه للمطالع ان المعبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعبر  
 احد المعنيين للاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو بين الاشكال فضلاً عن سائر الاشكال لانه لم يتعد  
 الحكم الاوسط الى الاصف حيث سئل انا اذ اعيننا به السلك الجموعي فلو ازان يكون الاوسط اهم من الاصف والحكم على مجموع  
 افراد الاظم لا يجب ان يكون حكماً على مجموع افراد الاصح فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان مجموع حيوان الوان  
 الوان لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عيننا به السلك فللتنعاً من السلكين الاصف والاوسط  
 والحكم على احد المتعاً من لا يجب ان يكون حكماً على الآخر فقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان من جنس طبعي او عقلي  
 لا يلزم النتيجة اما لو عيننا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصف من افراد الاوسط انتهى وتلخصه انه على اعتبار  
 المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو يدعي الانتاج اما السلك بمعنى السلك فقولنا زيد انسان م

على ثلثة - اقسام احدها ما يكون الوصف العنواني للموضوع عين حقيقة الافراد نحو كل انسان حيوان فان الانسان عين حقيقة الافراد ثانياً ما لا يكون جزئياً حقيقة السلك  
 ناطق انسان فان الناطق جزئياً حقيقة الافراد ثانياً ما يكون وصفاً عارضاً لها نحو كل ضاحك انسان فان الضاحك عارض لها ١٣ **قوله** به - اي لا يفيد الذي  
 ج حقيقة ولا الذي ج صفة يعني ان كل ج ب مثلاً ميزان الوجوه الكلية فوجب ان يراد به معنى ينطبق على جميع موزوناته فلو اراد يدر بان كل فرد حقيقة ج فهو محكوم عليه ب  
 كان منطبقاً على مثل قولنا كل انسان كذا مثلاً وخرج عنه مثلاً كل ضاحك كذا ولو اراد يدر بان كل فرد عارض ج فهو محكوم عليه ب كان الامر بالعكس فلا يكون الخيرة ان

هذا هو المعنى الثالث الذي هو السلك الافراذي

م مالا يتحصل الا بالجنس بل معنى الجنس خارج عن كونه لا يحل في لحاظ العقل ومنشوع عن كونه لما يكون بانواعه وافرادا وقد يقال في الفرق  
بينها بان الافراد الحقيقية هي التي يكون تخصصها وتقيدها بحسب الواقع من حيث ظهور اثره في تقليل المصاديق سواء كان وجودها في الخارج  
او في الذهن كالفرس والرجل وقدم الانواع وصورات الجوريات فانها الافراد الحقيقية للحيوان والانسان والتقدم والحدوث والافراد الاعتبارية  
هي ما ليس كذلك اي لا يكون تخصصها وتقيدها بالنظر الى الواقع بل بحسب الحفظ والاعتبار فقط من دون ان يظهر اثره في تقليل المصاديق كالجسمان الجسماني للانسان  
الشرع والنطاق العقل والصفات الخاصة والماشي العوض العام فانها الافراد اعتبارية ليس يظهر اثرها في تقليل المصاديق بل بحسب الواقع كما ترى ان الحيوان  
الجنس من نفس الحيوان المخصوصة بالصفة  
العموم والاطراف والفرق بنحو من الاعتبار  
واعلم ان ثم التفسير للاخص والمقيد بالنظر  
الى المقيد نفسه اما تسميته بالنظر الى التقيد  
والتقيد كلياتها فسمي انه لا بد في للاخص و  
المقيد من مطلق وقيد ونسبة بينها و  
تقيد فالتقيد يتقيد الى الفرد والمحصنة  
والشخص فان المطلق قد يوجد مع التقيد  
بان يكون كل من التقيد والتقيد اخصا  
اي مجموع الامور التامة ويقال له الفرد  
وقد يوجد مع التقيد دون التقيد يقال  
لهما الحصة ولا وجود لهما في الخارج بحسب  
التقيد الذي هو امر نسبي فيها وقد يوجد  
المطلق مع التقيد بحيث يكون كل من  
التقيد والتقيد خارجا عن المعنوي والظواهر  
اذ غاب عن المعنوي والتماثل يقال له اخص  
بعدها المتأخرين وعند المتقدمين كثر المتأخرين  
الشخص عبارة عن المطلق مع التقيد اي  
الشخص والتقيد خارج عن والالزم عدم  
وجوده في الخارج هذا هو التقيد والتقيد  
ليس هذا الموضوع **قوله** كالافراد  
الشخصية اي الجمعية الجزئية اذ كان  
بحسب نوعها وفصلها قريبا نوعا مما يحول النساء  
حيوان وكل ما في حق حيوان وكل ما كتب حيوان  
فهذه الافراد خصوصية بتخصصها بحسب نفس الافراد  
بالاعتبار **قوله** النوعية اي  
الافراد النوعية المصادقة على المتقدمة  
الحقيقة اذ كان بحسبها وفصلها سوطا  
او عوضا عما نحو كل حيوان جسم وكل حساس  
كذلك وكل ماش كذلك خصوصية هذه  
الافراد الكبرى لقوادله وبالحسب نفس  
الامر الاعتباري كما في الاعتبارية **قوله**  
**قوله** اعتبارية وبها الافراد التي يكون  
فرديةها خصوصية بما يوجد في العقل و

# ولا فاهو موصوف به بل عدمها وهو اصدق عليج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقة كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان

له قوله وكلا اي لا يزيد عن الذي هو موصوف به ومع ذلك ان قلت ان عنوان الموضوع قد يكون  
عن الذات وقد يكون جزؤها وقد يكون خارجا عنها وتبينه كان على المصنف ان يقول ان جملتي حقيقة ج  
ولا ما ج ر ج ولا ما هو موصوف به قلت ان المراد بالوصف ما يقابل الحقيقة فيندرج الشئ الثاني في الثالث و  
يمكن الجواب ايضا بان المراد بالحقيقة ما يقابل الوصف الجامع بل هو الاكبر فيدخل الشئ الثاني في الحقيقة  
الاول فانهم **قوله** عدمها ما اى من الحقيقة والصفة يعني انما اردنا ج اى من حيثها فيكون تفسير القضية  
عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ماصفة ج لا يتناول  
بالحقيقة ج وكذا لو كان المراد بالحقيقة ج لا يتناول ماصفة ج والصفة ج تقدير اخص التخصيص لا يلزم الالزام  
الموجب للاشياء وتفصيله ان يلزم عدم الالزام الجواب للمحتاج على تقدير ارادة اخص مثلا اذ قلنا العالم  
متغير يكون مناه ان المتغير ثابت في الجملة لما حقيقة العالم ثابتة اذ قلنا كل متغير حادث يكون محمول ان الحوادث  
ثابتة في الجملة لما حقيقة المتغير ثابتة في الحوادث للعالم لانهم لعين من المعنى كون المتغير حقيقة  
العالم بل ثبوت له في الجملة وثبوت حدوثه في الكبرى انما هو لما حقيقة المتغير ثابتة في الالزام ويعني  
الالزام وقس عليه الصورة الثانية **قوله** من الافراد بيان لما يعني يزيد عن الذي اصدق عليه  
مطلقا سواء كان ج من حقيقة او جزؤها او اخصا **قوله** تلك الافراد اي الافراد التي  
يصدق عليها ج قد يكون حقيقة بدها اعتبارية او لا تقيد وخصوصية هذه الافراد بحسب نفس الامر بحسب  
الاعتبار كالافراد الشخصية الجمعية وتبينه ان كل ج اذ التقيد بقيد كان المقيد اخص من المطلق ف  
كان التقيد تحققي في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالاشخاص او في ضمن الجوريات  
كالانواع فهو الاخص بحسب الحقيقة ويقال له الفرد الحقيقي وان لم يكن التقيد تحققي في نفس الامر بنفسه او  
في ضمن الجوريات فهو الاخص بحسب الاعتبار ويقال له الفرد الاعتباري كالجسمان الجسماني والانسان النوع  
وقد يفرق بين الافراد الحقيقية والاعتبارية ان الاول عبارة عن التي يحصل منها الحكم الذي اجترت بآية  
الافراد ولا يمكن تحصيل الابهام سواء كانت هذه الافراد نوعية اي حقيقة نوعية لما تحتها وافرادا حقيقية لما  
نوعها كالانسان والفرس والغير وغير ذلك فانها الافراد الحقيقية للحيوان ولا يمكن تحصيل الابهام والنوع الانساني  
الشخصية لما اوتخصيه كزيد وعمر وغيره بالنسبة الى الانسان والنطاق والماشي اذ تحصل كل واحد منها لا يمكن بدها هذه  
الافراد الشخصية والثاني عبارة عما لا يكون كذلك كالجسمان الجسماني والاشياء المطلق الحيوان اذ ليس الحيوان

اعتبارية وقد مر التفصيل والفرق بينها وبين الافراد الحقيقية فذكر **قوله** كالجسمان الجسماني - الانسان النوع والكاتب الخاصة والماشي  
لعروض العام وغير ذلك من الكليات المقيدة بقيد هي من افراد الكليات التي لا يلحقها فيها هذه القيود **قوله**

(بت. ه. محمد ابراهيم عفي عنه بليادى) +

م نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان او عرضيا نحو كل كاتب انسان وكل ماش حيوان واصل ما ذهب اليه الفارابي ان المحكوم عليه ثبوت المحمول  
اوسلبه هو الذي يصدق عليه بالامكان امكانه اذا سوا مكان ثابتا له او مسلوبا عنه وانما بعد ما لمكن ثبوته له فيدخل في قولنا كل اسود كاتب الرومي  
الذي يكون ببعضه دائما لا مكان التصانيف بالسواد نظري ذاتة وحقيقتة وان لم يتصف بالسواد اصلا بالفعل ١٢ **قوله** بلا مكان المراد به الامكان  
العام الذي هو مقابل الضرورة الذاتية بمعنى ان لا يكون ذات الموضوع آية عن صدق هذا العنوان عليها لا الامكان الاستعدادي الذي هو مقابل الفعل فاقدم ١٢  
**قوله** الشيخ هو الرئيس ابو علي الحسين بن محمد القندري بن سينا بكسر السين والفاء المقصورة الحكيم المشهور وهو احد فلاسفة الاسلام فحصل الحكمة وهو ما بعد  
اصنامته كتبها وكان في خلافة قائم بالله العباسي

**الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف  
في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي اعتبر بصدق عنوان  
الموضوع على ذاته بلا مكان حتى يدخل في كل سوال رومي  
والشيخ لما وجد مخالفا للعرف اللغة اعتبر بصدق عليها  
بالفعل في الوجود الخارجي اوفي الفرض**

كانت ولادته في صفر من سنة سبعين و  
ثلث مائة وتوفي بهرمان يوم الجمعة في  
من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين و  
اربعمائة ودفن بها ١٢ **قوله** في الفارابي  
قال الفاضل السديلي قال المحقق الطوسي  
في شرح الاشارات انه يخالف للتحقيق فيها  
فان المنطقة يمكن ان يكون انسانا مسلوبا  
وخل في كل انسان لكذب كل انسان  
حيوان وهو مخالفة نشارت من الشيخ  
لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل  
ويجوز عنها بالامكان الاستعدادي بين ما هو  
مقابل الضرورة وهو الامكان العام الذي  
والمحقق في المنطقة هو الاول مراد الفارابي  
هو الثاني بل ليس في المنطقة استعداد ان  
يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه  
مع المستعد وحده وجود الصورة الانسانية  
يعدم صورة الطبيعة فامثال هذه النقوش  
ببعض امثال هذا المحقق انتهى وفي كلام  
طويل لا يسعه هذا المختصر من اشار الاطلاع  
فيليراجع الى المطولات ١٢ **قوله** في الفارابي  
ما صدر ان في العرف واللغة لا يفهم الطلاق  
الصفات على ما لا يكون متصفا بمسببها اصلا  
لاني الخلال والقياس من احد الازمنة الثلاثة  
فان قلت ان العرف لا يفهم كون علماء  
كاتبه الا تصانيفه في المجال لكونه متصفا في  
احد الازمنة الثلاثة كما هو ذهب الشيخ  
فذهب اليه مخالف للعرف فمؤخره تخصيص  
مذهب الفارابي قلت وان كان مخالفا  
لكنه ليس ببطلان البعد كما ذهب الفارابي  
فالمراد بالخالفة غاية البعد ١٢ **قوله**  
اعتبر يعني لما كان ما قال الفارابي مخالفا  
للعرف واللغة اعتبر الشيخ صدق عنوان  
الموضوع على ذاته بالفعل ١٢ **قوله**

**قوله** فانه اي الحيوان الجنس من مطلق الحيوان الذي لا يلاحظ فيه قيد الاطلاق والعموم وكذا  
الانسان النوع اخص من مطلق الانسان الذي لا يلاحظ فيه قيد العموم بل يلاحظ من حيث هو هو كما في  
موضوع المبهة القارمانية قال الفاضل السديلي وبهذا يحمل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول  
اذا حمل شي على شي يحمل المقول بعلم ثم حمل ذلك الشيء على الثالث بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة  
فان الاول يحمل على الثالث كالحیوان بوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس  
على الحيوان والحيوان على الانسان وزيدو ليس يحمل الجنس على الانسان وزيدو وبالاعلان ان المحمول على  
زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة القابح اعتبارا فيها وذلك ان  
يحملها الذهن لا بشرط الحمل بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار باعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان  
فلم يتكرر الا وسط انتهى وفيه تفصيل وتحقيق لا يليق بهذا المختصر ١٢ **قوله** القسم الاول وفي الاثر  
الحقيقية التي خصوصيتها بحسب نفس الامر بلا اعتبار معتبه ما صدر ان الافراد وان كانت على قسمين حقيقية و  
اعتبارية لكن المتعارف المستعمل في الاعتبار هو القسم الاول وهي الافراد الحقيقية شخصية كانت او نوعية و  
ذلك لان المقصود في العلوم الحكمية والفنون الفلسفية هو البحث عن احوال الموجودات الواقعية ولا يتأتى ذلك  
الا باعتبار القسم الاول وهو ظاهر ١٢ **قوله** الفارابي منسوب الى المدينة فارا بفتح نون نكسر  
حكا الفلاسفة واكبر فلاسفة الاسلام المنسوب اليه النضر كان لعلم اكثر من جميع اسانوا وكان يلقب بالمعلم الثاني لانه  
نزل الحكمة ورتبها واحكمها واثبتها بعد ما نقل من اللغة اليونانية الى اللغة العربية وكان في خلافة المطيع بالله العباسي  
والمعلم الاول هو ارسطو الف الف الحكمة ودون توارثها باهراسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقد توفي سنة تسع وعشرين  
وثلث مائة وقد ناهز ثمانين سنة ودفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير ١٢ **قوله** عنوان المراد العنوان في  
الاصول ما يكتب على راس الصفحة والمراد به هنا المعنى الذي يعرف به افراد الموضوع سواء كان بذال المعنى للافراد او

بالفعل المراد به ما هو قسم القوة اي المتحقق في نفس الامر سواء كان في احد الازمنة الثلاثة كما في احوال الجسمانيات او لا كما في احوال الموجودات فما قيل في تفسيره  
والمحقق في وقت ما سوا مكان في حال الحكم اوفي الماضي او في المستقبل ليس كما ينبغي فقدم ١٢ **قوله** في الوجود الخارجي اي يكون الصدق في الوجود الخارجي  
بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج حقيقة ويصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ١٢  
(بمنه محمد ابراهيم عني عن عليا وى) +



ص لا يكون هناك واسطة في الثبوت لصيرورة النوع حسا وفصلا غير مبرهنة بايدي العملي وليس لحاظ من ملحق عن كمال الجبس و  
 الفصل بخلاف كمال الجبس والفصل فانه يسلب عن كماله لسقوط الاحتراض الآتي فانتظره واستتم ١٣ **قوله** اربا بالعرض - اي اتحاد  
 بالعرض قال كمال العلوم الاتحاد بالعرض هو علاقة بين اثنين بحيث ينسب وجود احدهما بالذات الى الآخر بواسطة العرض او وجود ثالث  
 بالذات اليهما بالعرض ومعاره قيام مبدأ احدهما بالآخر وانتم بمقتضى الوجود لا بقا لثبوت او قيام مبدأ ايها ثالث او انتم ايها ثالث  
 وقابل الاول مختص بالذاتيات والثاني بالعرضيات ويرد عليه ورود الظاهر الاستفاضة باتحاد الاجناس والفصول فان الجبس عرض عام للفصل كما ان

**المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود**

**اتحاد بالذات او بالعرض وهو اما ان يعزبه ان الموضع**  
**بعينه المحمول فيسه الحمل الاول وقد يكون نظريا ايضا او**

**يقتصر**

**له قوله** في نحو متعلق بالمتغائرين وقد من التعقل بيان له وما صدر ان التغاير بينهما يكون في الوجود  
 التعقل وجز الوجود الذي والعلمى اعم من ان يكون بحسب التعقل والالتفات حقيقة من دون ان يكون في  
 الملتهق بحسب انزات والعنوان كما في الحمل الاول البديهي مثل الانسان انسان او يكون في العنوان فقط  
 دون المعنوي كما في الحمل الاول النظري مثل الواجب بالوجود والعكس فان من مفهومها تغاير في الحمل  
 وان كان الاتحاد في دقيقه او يكون فيها كما في الحمل السابع المتعارف مثل الانسان حيوان والانسان كاتبة  
**له قوله** بحسب نحو آخر - هذا متعلق بالاتحاد وقوله من الوجود بيان له في عمله ان الحمل هو اتحاد المتغائرين  
 الذين يكون تغايرهما في الوجود التعقل بحسب نحو آخر من الوجود بحيث يكونان متحدان في هذا النوع من الوجود سواء كان  
 الوجود خارجيا محققا كاتحاد الحيوان والناظر فانها متساويان في التعقل متحدان في الوجود الخارجي اذ وجود هذا  
 بعينه وجود الآخر في الخارج او مقدر الاتحاد جنس العقار وفصله فان فصله وجمسه يساوي الوجود من الخيالات  
 لعدم وجوده فيه اذ هي متساوية كاتحاد جنس العلم وفصله فان العلم ذهني فجنسه وفصله الزان هو مركب منها  
 يكونان في الذهن او مقدر كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية  
 كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وترها مساويا لمربع ضلعيه فان الحكم بالتساوي في هذه القضية  
 ليس بمنوطا بالوجود والحقى المحقق والمقدر لا بالوجود الذهني المحقق او المقدر بل مطلق الوجود سواء كان  
 ذهنيا محققا او مقدر او خارجيا كذلك فبذات التعريف من المصنف للقضايا الخارجية والداخلية الحقيقية  
 والذهنية الحقيقية والحقيقية كما لا يخفى فانهم **له قوله** الوجود سواء كان هذا الوجود وجودا بالذات كما  
 في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاعك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاعك على الكاتبة حمل الكاتبة  
 على الاعمى وفي هذا الوجود تغيير آخر قد ذكره في ١٣ **قوله** اتحاد بالذات - اي سواء كان هذا الاتحاد  
 اتحادا بالذات والمشهور في نفسه وعلاقة بين اثنين بحيث يكون نسبة وجود احدهما بالذات الى الآخر من غير  
 في العرض بان يكونان موجودين بوجوه احدهما في حمل الذاتيات على الذات فان الذات والذاتيات متحدان  
 بحسب الحقيقة والوجود ولو نضر الاتحاد بالذات بان اتحاد بحيث لا يسلب لى ظ الذات عن كمال يعنى ص

الفصل خاصة له يسكون الاتحاد بينهما  
 بالذات ولا يتبع الخواب بان الوجود اذا  
 نسب الى النوع فهو وجود لنفسه فصل  
 بالذات واذا نسب الى الجنس فهو وجود  
 لفصل والنوع بالعرض وكذا اتصال  
 الفصل لان الوجود انما يعرض لها من  
 حيث انها والوجود على مذابهم كما تقدم فارجو  
 واعدل شي واحد ذلك الواجب بعينه الجبس  
 والفصل فالوجود ينسب اليها بالذات  
 وايضا لم يدل الى الآن دليل على ذلك  
 الاختصاص والتدريج العلم بالصواب شي  
 وقد مر شي يسقط به هذا الاعتراض وفي  
 المقام اجاب شكك في المطولات ١٣  
**له قوله** وهو اي الحمل نذر شروع  
 في تقسيم مطلق الحمل الذي هو تعريفه و  
 الظاهر ان اشتراك الحمل في الاول وفي  
 المتعارف بحسب المعنى الكمال في المواضع  
 والاشفاق لكن كلام المصنف في ما  
 سيأتي اعني من هناك لسبب ان سلب شي  
 عن نفسه محال يا اياه ايضا قوله في المنية  
 اما احتمال سلب شي عن نفسه في  
 الحمل للشيء فيحتاج الى وجود للموضوع  
 لا يلائم فالاشية ان يكون الاشتراك  
 بين الاول والمتعارف لفظيا كما في  
 المواطة والاشفاق فتدبره ١٣ **له**  
**قوله** به اي ذلك الحمل يعنى يراى ذلك  
 ان الموضوع بعينه المحمول وهو يعين ان  
 المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع  
**له قوله** بعينه المحمول - بان يكون  
 المقصود بالحكم هو العينية سواء كان في  
 الواقع عينية او لا بل اتحاد فان كان في  
 الواقع عينية ايضا فالحمل لا يصادق و  
 ان كان في الواقع اتحادا فالحمل لا يصادق و  
**له قوله** كذا لى - انما هي بالاولى لا

ماده على العينية ومثلية كل شي من نفسه ضروري تعلم من اول التوجه ومع اول الوله **له قوله** نشويا - اعلم ان الحمل الاول في تصور على الخار الاول من لا  
 يتعدد الشيء الواحد اصل حتى يتعدد الالتفات والادراك وحمل على نفسه - الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون كثر الالتفات حقيقته لتبعية الموضوع  
 او المحمول - الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكتيبها او ادائها - الرابع اعني بان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ  
 الاشية الاعتيادية سوى اعتبار اشية للالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا بقية حاشية برصفي ١٣

دبقيد حاشية صفح ١٣٥ لكن الاول منها غير مفيد والثاني مفيد بل قد يكون نظير ما كالتا  
الاشارة الوجود هو الماهية زابل الحق الوجود هو الواجب فان قيل فعلى هذا لا يصح تسمية بالحمل الاول  
قلنا تسمية بر باعتبار بعض الافراد والثاني مما اختلف فيه في صحة فالكثر من المحققين كالدواني و  
بقا العلوم ومن تابعها وهو الوجود صحت وذهب صدر الدين الشيرازي ومن تابعه الى صحت هذا اما استدلال  
الفرق بينه وبينه البسيط ولا يلين بهذ المحقق ١٢ (بند محمد ابراهيم عني عنه بليادي) \*

ص انما هو الظاهر وحينئذ فالاول هو علم  
قيد القسم من المقسم للمقوم المقسم و  
الممنوع هو هذا دون ذلك الا ترى ان  
الحيوان ينقسم الى الحيوان الأبيض و  
الاسود مع عموم الابيض من الحيوان و  
هو ظاهر ١٢ **قوله** بالعروض  
ويسمى اصل الشائع المتعارف الذي  
يكون المحمول في عرض خارج الموضوع  
عارضاً له جملته بالعروض لقولنا الانسان  
ضاحك ١٢ **قوله** ينقسم الى  
مطلق الحمل او الحمل المطلق في التقسيمين  
الحمل كما ان التقسيم الى الحمل الذي اشائه  
تقسيم ثان له فموضوع من بعض الشرح  
التفصيلي بالشائع فليس كما ينبغي قد بر  
١٢ **قوله** في ان يكون اشئ محمولاً  
بواسطة في قولنا زيد في الدار بواسطة  
ذو قولنا زيد ذو بياض وذو اسطة لقولنا  
زيد له جمال ثم الظاهر ان الحمل في نظرية  
تشبيلية والافصح كبر على المنصب الجليل  
وخالده وجع الرأس الا ان يقال  
ان مال الكلي الى توسطه ولا نهى يصح  
ان يقال في قولنا كبر على المنصب الجليل  
وخالده وجع الرأس ان كبراً ذو منصب  
جليل وخالداً ذو وجع الرأس فتأمل ١٣  
**قوله** فهو اي ما يكون في نسبة  
المحمول الى الموضوع بالوجود الثالث  
يسمى بالحمل بالاشتقاق انما هي هذا  
التعريفه الا ان يكون ما هو مشتق عن  
المحمول بالواسطة المذكورة فملا على  
موضوعه بدون الواسطة في قولنا  
زيد ذو كتابة وعمر في طلب وكبره فصل  
زيد كاتب وعمر طالب وكبره فصل  
ثم المراد بالمشتق ما يتم اتم الفصل وغيره  
فيقال في قولنا زيد ذو حزن وعمر ذو مسرة  
زيد محزون وعمر مسرور في غير ذلك فافهم  
**قوله** او يلا اي يكون نسبة  
المحمول الى الموضوع بلا واسطة وفي  
وله قولنا الانسان كاتب **قوله**

### فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو

المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول اتيًا وعرضيًا  
اي الحمل المتعارف ١٢

الى الحمل بالذات او بالعروض وقد ينقسم بالنسبة للمحمول  
على صدر في الحقيقة ١٣

الموضوع اما بواسطة في اوله وهو الحمل بالاشتقاق  
تزيد ذوال ١٢ قوله الحمد ١٣ قوله الحمد ١٣ قوله الحمد ١٣

او بلا واسطة وهو المقول بعلى وهو الحمل بالمواطاة  
اي في الحمل اي يكون الاقتصار في الحمل على مجرد الاتحاد في الوجود وان يكون المقصود بالحكم  
الاتحاد فقط فان كان الاتحاد في الواقع اليم كان هذا الحمل صادقاً فان لم يكن فكان كاذباً بهذا المعنى ان الفرق  
بين الحملين باعتبار القصد فان قصد به العينية فالولى وان قصد به الاتحاد فقط فاشائع متعارف ١٢

**قوله** الشائع المتعارف - سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو مفيد ان يكون الموضوع فرداً للمحمول او ما  
هو فرداً له جملته ولا يفرق بما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات او ما في قولنا  
فالحمل في قولنا الانسان كما تبين متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول  
غير متعارف على الثاني ١٣ **قوله** هو اي الحمل الشائع المتعارف له الاعتبار في العلوم لكثرة استعماله  
فيها وافادته في الاقيسة لاننتاج كما لا يخفى ١٢ **قوله** ينقسم - اي الحمل المتعارف باعتبار كون المحمول  
ذاتياً لقولنا الانسان ناطقاً وباعتبار كون المحمول عرضياً لقولنا الانسان كاتب **قوله** ذاتياً  
اي يكون المحمول فيه ذاتياً للموضوع وجزراً اذا خلا في حقيقة الموضوع كقولنا الانسان حيوان او ناطق ١٢

**قوله** عرضياً - اي يكون المحمول عرضياً خارجاً عن حقيقة الموضوع عارضاً لقولنا الانسان كاتب  
والحيوان ماش ١٢ **قوله** بالذات - اي يسمي الحمل الشائع المتعارف الذي يكون المحمول فيه ذاتياً  
للموضوع جملته بالذات كقولنا الانسان ناطقاً فالقلت ان المفهوم من كلام المصنف هو انقسام الحمل  
الشائع المتعارف الى الحمل بالذات والى الحمل بالعروض فيكونان قسمين له والتقسيم يجب ان يكون خاصاً  
من المقسم مع ان الحمل بالذات عام من الحمل الشائع لوجوده في الحمل الاول فانهم قالوا ان نفس الموضوع  
ان كان كافيًا في تحقق الحمل فقد وجد الحمل بالذات في الحمل الاول وهو المراد من مجموع من حمل الشائع  
قلت ان انقسام الحمل الشائع حقيقة انما هو الى الحمل الشائع بالذات والحمل الشائع بالعروض و  
**قوله** بالذات "وكذا قوله بالعرض" قيد لما هو قسم له لانه قسم له بنفسه وترك لفظاً اشائع من القسمين

بالمقول على الالاستعمل بجملة على بان يقال الحيوان محمول على الانسان ١٢ **قوله** بالمواطاة - اي الحمل الذي يكون بلا واسطة هو الحمل المسمى بالمواطاة  
لتواطى الموضوع والحمل في الصدق وتوافقهما فيه والحمل الاول والحمل المتعارف من اقسام هذا الحمل وقد يقال حمل المواطاة حمل الشئ على اى الحقيقة  
حمل الكما تبين على الانسان للحمل الكتابة عليه فانه ليس محمولاً عليه كذلك بل المحمول عليه مشتقة بلا واسطة وهو بواسطة ذو ١٢

(بند محمد ابراهيم عني عنه بليادي) \*

هو ظاهر ١٢ **قوله** بالعروض  
ويسمى اصل الشائع المتعارف الذي  
يكون المحمول في عرض خارج الموضوع  
عارضاً له جملته بالعروض لقولنا الانسان  
ضاحك ١٢ **قوله** ينقسم الى  
مطلق الحمل او الحمل المطلق في التقسيمين  
الحمل كما ان التقسيم الى الحمل الذي اشائه  
تقسيم ثان له فموضوع من بعض الشرح  
التفصيلي بالشائع فليس كما ينبغي قد بر  
١٢ **قوله** في ان يكون اشئ محمولاً  
بواسطة في قولنا زيد في الدار بواسطة  
ذو قولنا زيد ذو بياض وذو اسطة لقولنا  
زيد له جمال ثم الظاهر ان الحمل في نظرية  
تشبيلية والافصح كبر على المنصب الجليل  
وخالده وجع الرأس الا ان يقال  
ان مال الكلي الى توسطه ولا نهى يصح  
ان يقال في قولنا كبر على المنصب الجليل  
وخالده وجع الرأس ان كبراً ذو منصب  
جليل وخالداً ذو وجع الرأس فتأمل ١٣  
**قوله** فهو اي ما يكون في نسبة  
المحمول الى الموضوع بالوجود الثالث  
يسمى بالحمل بالاشتقاق انما هي هذا  
التعريفه الا ان يكون ما هو مشتق عن  
المحمول بالواسطة المذكورة فملا على  
موضوعه بدون الواسطة في قولنا  
زيد ذو كتابة وعمر في طلب وكبره فصل  
زيد كاتب وعمر طالب وكبره فصل  
ثم المراد بالمشتق ما يتم اتم الفصل وغيره  
فيقال في قولنا زيد ذو حزن وعمر ذو مسرة  
زيد محزون وعمر مسرور في غير ذلك فافهم  
**قوله** او يلا اي يكون نسبة  
المحمول الى الموضوع بلا واسطة وفي  
وله قولنا الانسان كاتب **قوله**

هو - اي ما يكون بلا واسطة قد يعينون  
بالمقول على الالاستعمل بجملة على بان يقال الحيوان محمول على الانسان ١٢ **قوله** بالمواطاة - اي الحمل الذي يكون بلا واسطة هو الحمل المسمى بالمواطاة  
لتواطى الموضوع والحمل في الصدق وتوافقهما فيه والحمل الاول والحمل المتعارف من اقسام هذا الحمل وقد يقال حمل المواطاة حمل الشئ على اى الحقيقة  
حمل الكما تبين على الانسان للحمل الكتابة عليه فانه ليس محمولاً عليه كذلك بل المحمول عليه مشتقة بلا واسطة وهو بواسطة ذو ١٢



م كان الموضوع موجودا يوجد الحمل الشائع الا كما في ويستحيل سلب الشيء عن نفسه واما عند عدم الموضوع فيصح السلب فالفرق بين الحمل الاولي والشائع ان الحمل الاولي يصدق عند وجود الموضوع وعدمه والشائع يصدق عند وجوده ولا يصدق عند عدمه فيصح سلب الشئ عن نفسه عن عدمه معنى الشائع قال الفاضل السندلي لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التفسير الى الاولي والمتعارف يدل على انه ليس العينية الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهره لا يتصور بدون الوجود فاستحار سلب الشئ عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجائي تقتضي وجوده انتهى القول ان هذا الايراد انما يريد ان كان مطلق الحمل مشتركا معنويا بين الحمل الاولي والمتعارف فلا يلحق كذلك كما مر سابقا تذكره واما قوله كيف وطبيعة الربط الايجائي في قوله لم يلحق فيه لان اقتضاها لا يجاب لوجود الموضوع ليس على الاطلاق بل المقضي انما هو الايجاب الشائع فتدبره في مسياتي تفصيله في التكملة ١٢ قوله طائفة ما حمله ان بعضا من المفهومات تخص على بعضها مرتين مرة بالحمل الاولي الثاني على انها اعيان لا نفسها حقيقة ومفهومها ومرة بالحمل الشائع العرضي على ان حصة من سباده تكون عارضة لها وعروض المبدأ للشئ مستلزم لصدق شئ عليه كالمفهوم فانه قد يكون محمولا على نفسه بالحمل الاولي الثاني فيقال المفهوم مفهوم وهو ظاهر وقد يكون محمولا على نفسه بالحمل الشائع العرضي لخصوص حصة من مبدءه وهو العارضة اذا العارضة هي الحصول في العقل يعرف المفهوم ايضا كعرضه لسائر المعاني من الانسان والحيوان وغيره بل واداء عرض الفيزيولوجي العقلي للمفهوم يصدق عليه مشتق المفهوم والمفهوم ايضا يصدق المفهوم على نفسه بالحمل الشائع العرضي وهو المطلوب ويقال لمثل هذا المفهومات الحكم المنكسر النوع فانه محمول على نفسه مرتين مرة بلخاذا العينية ومرة بلخاذا العرضي والمبدأ فالاول حمل اولي والثاني حمل شائع عرضي والحكم المنكسر النوع كل كى اذا فرض فروضه يرضى للفروض مبدء مع الاتحاد الثاني ١٣ قوله من المفهومات الجزئية التي يرضى حصة من مبادئها بالحمل على نفس تلك المفهومات ١٤ قوله شائعة

والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بلا اشتراك

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل

الاولي ومن ههنا تسع ان سلب الشئ

عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات تحمل

على نفسها حمله شائعة كالمفهوم والممكن العالم ونحوهما

له قوله الاشبه - لما كان المتبادرين تقسيم الحمل الى الاشتقاق والموااة اشكر فيها اشبه كحقيقة وليس كذلك اذ في بعض الاشتقاق لا يصدق معنى الحمل المذكور سابقا لعدم الاتحاد في الوجود فلا يصدق معنى واحد شيئا فيكون مشتركا معنويا فلذا قال الاشبه ذلك لان الحمل الشائع حقيقة انما هو في الحمل الشائع بالذات في الحمل للاشتقاق بالعرض ١٢ قوله كل مفهوم موجود كان او معدوما يحمل على نفسه ويصدق عليه بالحمل الاولي لان سباده على العينية وعينية كل شئ مع نفسه ضروري علم يائنه التوجه لاعلى العينية في الوجود حتى يكون المفهوم الموجود محمولا على نفسه دون المفهوم المعدوم ١٣ قوله بالحمل الاولي - نحو الانسان انسان بالضرورة اذ مناهما الحمل كون المحمول عين الموضوع ومعناه ان مفهوم الموضوع في حد ذاته ومرة ما يثبت به عين الآخر وهذا هو الحمل الاولي ومصدق هذه القضية نفس مرتبة ما يثبت الموضوع مع قطع النظر عن الوجود وجميع المفهومات الموجودة والمعدومة يحمل على نفسه ذلك الحمل اعلم انه قد يفرق بين المصدق وما صدق عليه بان المصدق ما يكون سببا للمصدق بخلاف ما صدق عليه كما في قولنا زيد قائم المصدق هو القيا مع ما صدق عليه هو ذات زيد وقولنا الله سبحانه بصيوره انسان المصدق وما صدق عليه واحد الذات فقط ١٤ قوله ومن ههنا - اي من اجل وجوب حمل كل المفهوم على نفسه جملة او ليسا تسعهم يقولون ان سلب الشئ عن نفسه محال مطلقا سواء وجد الموضوع او لم يوجد قال الفاضل العماد لان المقصود فيه بيان الاتحاد بين المفهومين وهو لا يتوقف على وجود المصدق فلو كان سلب الشئ عن نفسه بالحمل الشائع فانه لا يستحيل الاعداد في الموضوع ١٥ قوله محال - اذ ثبوت الشئ لنفسه ضروري في كل حال فتعريفه يكون محالا قال الانسان انسان سواء كان موجودا او معدوما قال المصنف في الحاشية ما استحال سلب الشئ عن نفسه بالحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع او اما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء سلبا شائعا انتهى حاصله ان الحمل الشائع مناط اتحاد الوجود فاذا

الحمل الاولي والمتعارف فلا يلحق كذلك كما مر سابقا تذكره واما قوله كيف وطبيعة الربط الايجائي في قوله لم يلحق فيه لان اقتضاها لا يجاب لوجود الموضوع ليس على الاطلاق بل المقضي انما هو الايجاب الشائع فتدبره في مسياتي تفصيله في التكملة ١٢ قوله طائفة ما حمله ان بعضا من المفهومات تخص على بعضها مرتين مرة بالحمل الاولي الثاني على انها اعيان لا نفسها حقيقة ومفهومها ومرة بالحمل الشائع العرضي على ان حصة من سباده تكون عارضة لها وعروض المبدأ للشئ مستلزم لصدق شئ عليه كالمفهوم فانه قد يكون محمولا على نفسه بالحمل الاولي الثاني فيقال المفهوم مفهوم وهو ظاهر وقد يكون محمولا على نفسه بالحمل الشائع العرضي لخصوص حصة من مبدءه وهو العارضة اذا العارضة هي الحصول في العقل يعرف المفهوم ايضا كعرضه لسائر المعاني من الانسان والحيوان وغيره بل واداء عرض الفيزيولوجي العقلي للمفهوم يصدق عليه مشتق المفهوم والمفهوم ايضا يصدق المفهوم على نفسه بالحمل الشائع العرضي وهو المطلوب ويقال لمثل هذا المفهومات الحكم المنكسر النوع فانه محمول على نفسه مرتين مرة بلخاذا العينية ومرة بلخاذا العرضي والمبدأ فالاول حمل اولي والثاني حمل شائع عرضي والحكم المنكسر النوع كل كى اذا فرض فروضه يرضى للفروض مبدء مع الاتحاد الثاني ١٣ قوله من المفهومات الجزئية التي يرضى حصة من مبادئها بالحمل على نفس تلك المفهومات ١٤ قوله شائعة

لان عروض مبادئها لها يستلزم صدق مشتقاتها عليها ضرورة ان عروض المبدأ للشئ يستلزم صدق المشتق عليه ١٦ قوله كالمفهوم مبدءه هو العلم بعرض المفهوم اذ معنى المفهوم لغيره ويدرك سائر المعاني فيصدق عليه ان مفهومه فعل المفهوم على المفهوم حمل شائع متعارف يخرج المحمول عن الموضوع ١٧ قوله الممكن العالم - فان مبدءه هو الامكان العام يرضى كما يرضى لغيره فالمكن العام يصدق عليه انه ممكن عام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فان عدده ليس بضروري كونه من لوازم الماهية وثمرتها بالضرورة ١٨ قوله نحوها الجزئية هو المفهوم والممكن العام هو الحكمي والشئ والوجود

من نقيضه فاختلغا بحسب نحو الحمل فلذا ايضا دقان ولا يتناقضان ١٢ **قوله الثاني** - وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة النوع والحمل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ١٣ **قوله** الذي له الذاتات اي المشهورات هذا دفع توهم عيسى بن جهم ان المشهورات اشراط الوحدات الثمانية في الناقض وليس نحو الحمل داخلها فيها ودره البرهان اتحاد نحو الحمل لا بد من اشتراط في الناقض واللا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت فهو مقيد وان كان غير مشهور فهو فوق المشهورات ١٤ **قوله** هنا اي في مقام الحمل شك واعتراض ومنشأ الاعتراض هو تعريف الحمل بان اتحاد المتنازعين في محض العقل بحسب نحو اقرب من الوجود وما حصل الشك ان الحمل على هذا التعريف يقتضي الاتحاد والاشتراط بين الموضوع والمحمول والاتحاد والتعارض متناقضان اجتماعهما في محل واحد محال فيكون الحمل محال لان مستلزم اجتماع المتناقضين كما يقتضي تعريفه قد مر ١٥ **قوله** مفهوم ج - اي الموضوع هو ما صدق عليه جز في كل جرب اما ان يكون عين مفهوم ب المحمول بان يكون المراد به عين ما هو المراد ب او غير ما هو المراد ب قوله والعينية - المذكورة في اشرف الاول ثانياً المتأخرة المعتبرة في الحمل و المتأخرة المذكورة في الشق الثاني ثانياً الاتحاد المعتبر في الحمل وكلاهما مناطا للحمل فإذا اتفقا اتفق الحمل فصار محالاً وورد على هذا الشك ان دعواكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يستلزم على صحة الحمل اذ قد حمل فيه الحمل على الحمل فيكون دعواكم مغلطاً لنفسه واما ان مغلطاً لنفسه كان باطلاً اذ لو كان حقا لكان حقا واطلاً معاً وهو محال ويحاجب عن اليراد والمذكور بتغيير التبرك الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح متشافاً لانه لا يصح ما ان يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحداً فكما كان الحمل صحيحاً يكون الواحد اثنين او الاثنان واحداً لكن الواحد ليس باثنين والاثنين ليس لواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا ١٦ **قوله** وحله - اي حل الشك وما حصله ان ان اريد بعينية احداهما للاتحاد بعينية بالذات بحيث لا يكون بينهما تعاضد اصلاً بل هو من الوجوه فلا شك في اتحاد الحمل بالاشتراط التعارض فيه وان اريد بالثبوت

**وطائفة لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقاضها**  
 اي نفس المفردات ١١ اي بالحمل الشائع ١٢ اي على كل المفردات ١٣  
**كالحجرتي الالام مفهوم ومنه هنا اعتبار الناقض اتحاد نحو الحمل**  
 اي في كون احدهما نقضاً للآخر ١٤  
**فوق الوحدات الثماني لذاتها وههنا شك هو**  
 المشهورات ١٥ اي في مقام الحمل ١٦ اعتراض ١٧  
**وهو ان الحمل محال ان مفهوم ج عين مفهوم او غيره**  
 اي الشك ١٨  
**والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وحله ان التعارض**  
 المذكورة في الشق الاول ١٩ المعترض في الحمل ٢٠

قوله طائفة من المفردات - وهي التي لا يرضى حصة من مباديها لبايل يرضى لبا حصة من مبادي نقاضها والحمل الناقض عليها بالحمل الشائع العوضي يحمل هذه الطائفة على نفسها بالحمل اللذي وكيل عليها نقاضها بالحمل الشائع المتعارف العوضي كالجرتي واللام مفهوم فان مبدأ الجرتي وهو الجزئية بمعنى منع الشراكة لا تعارض له بل يرضى له بمبدأ نقيضه وهي الكلية ومعناها الشراكة تحملاً للحمل الجزئي على نفسه بالحمل الاول فيقال الجزئي جزئي ويحمل عليه نقيضه بالحمل الشائع العوضي فيقال الجزئي كالجرتي ١٢ **قوله** نفسه بالحمل الاول فيقال الجزئي ما صله ان بعض المفردات وهي التي لا يرضى حصة من مباديها لبايل يحمل على نفسها بالحمل الشائع بل يحمل نقاضها بذلك الحمل فان كل مفهوم مع نقيضه المحملي شامل لجميع المفردات بالحمل العوضي ومن جعلها نفس ذلك المحملي فاذا حمل على نفسه لعدم حوض المبدأ لا بد ان يحمل نقيضه عليه واللازم ارتفاع النقيضين كالجرتي واللام مفهوم والاشائي واللام موجود وغير ذلك ١٣ **قوله** كالجرتي - فان الجزئي لا يحمل على نفسه بالحمل الشائع لعدم حوض الجزئية لمفهوم بل هو كالجرتي اذا مفهوم الجزئي معناه ما يتبين فرض صدق على كثيرين ولا شك في كونه في المعنى لصدق على كثيرين وهو زيد وعمر ويكبر وغيرهم من الجزئيات لمفهوم الجزئي ليس جزئي فيصدق عليه نقيضه وما هو الا الكل ١٤ **قوله** واللام مفهوم - فان معناه يحصل في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه من مفهوم حمل على اللام مفهوم نقيضه وهو المفهوم ١٥ **قوله** من ههنا - اي ان حمل ان كل مفهوم من المفردات حمل على نفسه بالحمل الاول ثم بعض منها يحمل عليها نقاضها ايضا بالحمل الشائع كالجرتي واللام مفهوم فذلك يعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل لزم اجتماع النقيضين فان كلاً من الجزئي واللام مفهوم محمول على نفسه ايجاباً بالحمل الاول وايضاً محمول سلباً بالحمل الشائع ١٦ **قوله** اتحاد نحو الحمل - اي ما يكون محمولاً في احدهما يكون محمولاً في الآخر بذلك الحمل فلا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت في قولنا الجزئي جزئي والجرتي لا جزئي وكذا اللام مفهوم للام مفهوم ومفهوم لتعارض نحو الحمل فيها اذ الاول حمل اولي كونه حمل الشيء على نفسه والثاني حمل شائع كونه فرداً ١٧ هو والمفهوم وجه هو الاتحاد بين المتنازعين فيقترن لعدم منافاة التعارض ١٨ (محمد ابراهيم بن علياوي)

غيره احداهما عن الآخر بحيث لا يكون بينهما اتحاد اصلاً فلا شك في كونها منافية الاتحاد والشرط في الحمل لكون كلاهما شيئاً ثالثاً سوى الشقين المتناقضين للحمل وهو العينية من وجه والغيرية من وجه آخر وهو مناط الحمل اذ لا منافاة بين هذه المغايرة والاشائي لاجتماعهما في محل واحد فخرج الحمل الى منع المحمليين الشقين واختيار شق ثالث الذي لا يحد فيه - فان قلت ان التعارض من وجه كماله في الاتحاد ومن وجه كذلك الاتحاد ومن وجه كماله في التناقض من وجه و مناط الحمل كلاهما فلم ترك المصنف الآخر قلت اذ لم يكن احدهما منافياً للآخر فليس ان الآخر ايضا لا يكون منافياً له فاعتمد على التنازم على ان مناط الحمل

غيره احداهما عن الآخر بحيث لا يكون بينهما اتحاد اصلاً فلا شك في كونها منافية الاتحاد والشرط في الحمل لكون كلاهما شيئاً ثالثاً سوى الشقين المتناقضين للحمل وهو العينية من وجه والغيرية من وجه آخر وهو مناط الحمل اذ لا منافاة بين هذه المغايرة والاشائي لاجتماعهما في محل واحد فخرج الحمل الى منع المحمليين الشقين واختيار شق ثالث الذي لا يحد فيه - فان قلت ان التعارض من وجه كماله في الاتحاد ومن وجه كذلك الاتحاد ومن وجه كماله في التناقض من وجه و مناط الحمل كلاهما فلم ترك المصنف الآخر قلت اذ لم يكن احدهما منافياً للآخر فليس ان الآخر ايضا لا يكون منافياً له فاعتمد على التنازم على ان مناط الحمل

بالمحكى عنه في نفس الامر وهذا هو الصدق مع انه كاذب وكذا يلزم صدق سائر القضايا الكاذبة وهو الدرع ان صدق المحل لا يكون الا اذا تحقق مبرر المحل في الموضوع في نفس الامر بان يكون ذاتيا له او وصفا قائما به بلضا اليه او مستتر ما عند باضافة او بلاضافة وتحقق المفهوم في نفس الامر بدون هذا الاتحاد المذكورة لا يكفي لصدق المحل ولا يكون قضايا صادقة ما لم يكن فيها المحمول بهذا الاتحاد المذكور وكلها منتف في قولنا الخمسة زوج وانما هو اختراع محض فان مبرر المحمول محض الاختراع ولا يصلح الخمسة في نفس الامر لانتزاع الزوجية فهو كاذب وصدقته باعتبار هذا الاختراع لا كلام فيه ولا يغير بخلاف زوجية الاربع فانها منتزعة عنها في نفس الامر فيكون قولنا الاربع زوج صادق في نفس الامر **قوله صدق** اي اتحاد المحمول مع الموضوع بان يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان او يكون المحمول وصفا قائما بالموضوع بان يكون مبررا اشتقاقا وصفا قائما بالموضوع ونمضا اليه كالسواد والبياض في قولنا الجسم ابيض والسودا ويكون المحمول وصفا منتزعا عن الموضوع لا نمضا اليه بلضا ايا بلا تعقل امر آخر في انتزاعه بلا مقابلة بينه وبين شئ آخر كما في قولنا اربعة زوج او يكون المحمول وصفا منتزعا باضافة بان يعتبر في انتزاعه عن الموضوع امر آخر كما في قولنا السمار فوقنا **قوله** ذاتيا - ويكون مصداق المحل حينئذ نفس ذات الموضوع وكذلك في الوصفا المنتزعة عن نفس ذات الموضوع كالا مكان الذاتي والامتناع والوجوب كذلك واما في الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع في الخارج فيكون مصداق المحل نفس الوجود الخاص للمحمول ان كانت منتزعة بالنظر الى الوصف انضم اليه كانتزاع الفوقية من السمار بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام القفوي من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فمصداق المحل فيها ذلك الوصف انضم الموجود بالوجود الخاص **قوله** قبوت الخ - هذا هو الرفع للتوهم المذكور وقد فرقت بينه مفصلا وتخصيه ان صدق القضية مطابقتها للمحكى عنه والمحكى عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث يبرز عن المحمول ويصح عنه الحكاية ويحقق باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيد في نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بتارة على ان وجود جميع المفهومات

**من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب**

اي مفهومه <sup>١٢</sup> اي وجوده <sup>١٣</sup> **يوجد المحمول بشرط شئ حتى يتصوفا امران والمعتبر**

اي في المحل المتعارف <sup>١٢</sup> هو مفهوم من حيث هو بهلا افراد <sup>١٣</sup> اي في المحل <sup>١٤</sup> **في المحل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع**

اي في قولنا كل انسان حيوان <sup>١٢</sup> **بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا بلا اضافة**

اي في قولنا السمار فوقنا <sup>١٢</sup> **او اضافة قبوت زوجية الخمسة لا يستلزم صدق**

اي في قولنا السمار فوقنا <sup>١٢</sup> **قولنا الخمسة زوج الرابع وفي نكات الاولى**

**له قوله من وجه** - اي مفهومه لا يخفى على يد في المحل من تغاير الطرفين وهذا الالتم تصور بينهما محلا صلا <sup>١٢</sup> **قوله من وجه** - اي وجوده لا يعني لا بد في المحل من الاتحاد وجودا سواء كان محققا او موجودا لان

المتغايرين في الوجود المحقق او المفهوم يستحيل ان يحل احدهما على الآخر بذاته سواء فرض بينهما اتصال الاخر ولا معنى للمحل اتحاد المتغايرين في تخوم العقل بحسب نحو آخر من الوجود فاقال <sup>١٣</sup> **قوله لا بشرط شئ** - المراد بالاشئ هو الموضوع وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او وصفا له اعتبارات

ثلاثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وجهه صرفة مع الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط الامر الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحيث فانه بهذا الاعتبار موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع

والثالث ان يوجد لاشئ الموضوع اي نفسه من حيث هي وفي هذا الاعتبار لو ان كان مغايرا للموضوع مفهومه لا كنه لا بهما لا يمكن ان يوجد الا بان يتحصل ويتحد مع موضوع تاما واذا اتيا او وصفا فيمكن

ان يحل على الغير لا مكان المغايرة والاتحاد <sup>١٢</sup> **قوله امران** - وهو الاتحاد والتغاير لانه اذا اخذ بشرط شئ فهو اعتبار الاتحاد لا يمكن فيه التغاير ولا يمكن فيه اعتبار التغاير لا يمكن فيه الاتحاد وسهلا ليصلحان

الاتحاد والتغاير المتعبرين في المحل فلا بد من اخذ المحمول بحيث يصلح بهما وهو مرتبة لا يشترط شئ فالمحمول في هذه المرتبة يكون مغايرا للموضوع بحسب المفهوم لا بهما مستقدا بحسب الوجود لانه لا يمكن ان يوجد معهما الا بان يتحصل ويتحد مع الموضوع سواء كان الاتحاد ذاتيا او وصفا <sup>١٣</sup> **قوله** المتعبرين في قولنا

علا ان يتوهم ما تقرر عندهم من ان كل مفهوم مستقور موجود في نفس الامر كما سبق في بحث القضايا زوجية نفس ايضا مفهوم من المفهومات يكون مستقورا موجودا في نفس الامر فيلزم صدق قولنا الخمسة زوج لكونه مطابقا

جسم ١١ - جسد ١٢ - جسد ١٣ - جسد ١٤ - جسد ١٥ - جسد ١٦ - جسد ١٧ - جسد ١٨ - جسد ١٩ - جسد ٢٠

مع الموضوع بان يكون المحلول ذاتيا للموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان او يكون المحلول وصفا قائما بالموضوع بان يكون مبررا اشتقاقا وصفا قائما بالموضوع ونمضا اليه كالسواد والبياض في قولنا الجسم ابيض والسودا ويكون المحلول وصفا منتزعا عن الموضوع لا نمضا اليه بلضا ايا بلا تعقل امر آخر في انتزاعه بلا مقابلة بينه وبين شئ آخر كما في قولنا اربعة زوج او يكون المحلول وصفا منتزعا باضافة بان يعتبر في انتزاعه عن الموضوع امر آخر كما في قولنا السمار فوقنا **قوله** ذاتيا - ويكون مصداق المحل حينئذ نفس ذات الموضوع وكذلك في الوصفا المنتزعة عن نفس ذات الموضوع كالا مكان الذاتي والامتناع والوجوب كذلك واما في الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع في الخارج فيكون مصداق المحل نفس الوجود الخاص للمحمول ان كانت منتزعة بالنظر الى الوصف انضم اليه كانتزاع الفوقية من السمار بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام القفوي من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فمصداق المحل فيها ذلك الوصف انضم الموجود بالوجود الخاص **قوله** قبوت الخ - هذا هو الرفع للتوهم المذكور وقد فرقت بينه مفصلا وتخصيه ان صدق القضية مطابقتها للمحكى عنه والمحكى عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث يبرز عن المحمول ويصح عنه الحكاية ويحقق باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيد في نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بتارة على ان وجود جميع المفهومات

فيها لا يخفى لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث يبرز عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج <sup>١٢</sup> **قوله لا يستلزم** - اي ثبوت زوجية الخمس في نفس الامر بتارة على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لا تتقار ما هو معتبر في صدق المحلول على الموضوع <sup>١٣</sup> **قوله** الرابع في البحث الرابع من المباحث الاربعه المذكورة في تحقيق كل ج - ب <sup>١٢</sup> **قوله** نكات - اي حقيقات وقيقة الشكات بكسر الذون جمع نكته بضم وهي دقيقة التي يستخرج بدقة النظر وفي

م ثبوت الثبوت له ١٢ قوله فمدني - الضمير راجع الى الثبوت المذكور في قول ثبوت شيء لشيء كما هو الظاهر ويمكن الاربع الى الشيء الثاني في قول ثبوت شيء لشيء ١٢ قوله فثبتت - فالما مصدرية على الاول اي على تقدير ارجاع الضمير الى الثبوت اذ لا يحل على مصدره مراعاة الالفاظ الحقيقية وموصولة على الثاني اي على تقدير ارجاع الضمير الى الشيء فان حمل المعاني المصدرية على معروضاتها ماطاة باطل فاجم ١٢ قوله بحق اي حاصل في الذهن بلا فرض فافرض كقولنا الانسان نوع فثبوت النوعية للانسان لا يكون الا اذا كان الانسان حاصل في الذهن ومن الضرورة ان هذا المحمول للانسان ليس بفرض فافرض ١٢ قوله وهي - اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى قضية ذهنية وتسميتها باعتبار وجود الثبوت الذي فيها في الذهن حقيقة لتتحقق موضوعها في الذهن بلا فرض فافرض واعتبار معتبر والحكي عنه لهذا القضية هو الامر الموجود في الذهن بالفعل نحو الانسان نوع وحيوان جنس ١٢ قوله او مقدرا اي يثبت لامر في مقدر بان يكون الحكم بثبوت المحمول للموضوع على تقدير وجود الموضوع في الذهن سواء وجد فيه في الواقع او لا وليس التقدير بمعنى تجرد الفرض بان لا يكون موجودا في الواقع الا بالفرض حتى يكون بين القضيتين مبانة او مقدر

**ثبوت شيء لشيء في ظرف فعلية ثابت له ومستلزم**  
**لثبوت ذلك الظرف فثبت كانه من محقق هي الذهنية**  
**او مقدرا وهي الحقيقة الذهنية او خارجي محقق هي الخارجية**  
**او مقدرا وهي الحقيقة الخارجية او مطلقا وهي الحقيقة المطلقة**

له قوله ثبوت شيء - اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالثبوت للثبت له كان مقدرا لثبوت المحمول له كان متناظرا مثلا اذ قلنا زيد قائم فثبوت القيام لزيد كان متناظرا لثبوت زيد في نفس الامر - ويقع في هذا المشهور بالوجود بان ثبوت الوجود لشيء كقولنا زيد موجود مثلا لو كان نوعا لثبوت ما ثبت له وهو زيد فلا بد من وجود زيد اولا يثبت له الوجود كما هو معنى الفروية فذلك الوجود باصين الوجود الثابت له او غيره والاول محل اللزوم تقدم الشيء على نفسه ولثاني فيضاح محال لان الوجود الذي هو غير الوجود والثابت له زيد ايضا يكون ثابتا له فلا بد لثبوت من وجود آخر قبله ليكون هذا فرعوه كذا الى غير النهاية فيلزم ان يكون شيء واحد وهو زيد مثلا وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل كون الشيء موجودا لوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا بوجودات غير متناهية ولهذا انكر المحقق العدواني الفروية وتثبت بالاستلزام وقال ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له والاستلزام هو الاستلزام على تقدم اللزوم على الملزوم حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه في الصورة المنقوض بها والاستلزام ايضا منقوض بثبوت اللواحق المتقدمة على التفرع والوجود لا مكان والمجرد مثلا فان الانسان ممكن وعاوثة قبل ان يوجد ثبوت الامكان للانسان في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الانسان فقدره فذهب غير المحقق المهره ميرزا قزويني الى ان الفروية باعتبار الفعلية والتفرع والاستلزام باعتبار الثبوت يعني ثبوت شيء لشيء فرع لتقرر المثبت له ومستلزم له كقولنا لا بد من زوج فثبوت الزوجية لا بد من فرع لتقرر الاربعه ومستلزم لها ان يكون هذا ايضا مستلزم لثبوت اللواحق المذكورة آنفا في ذات المقام كلام طويل لا يطيق بهذا المختصر من تبارك للاطلاع عليه فليرجع الى المطولات ١٢ قوله ذلك الظرف - اي ظرف الثبوت فان كان خارجا يستلزم ثبوت ما ثبت له فيه وان كان ذهنيًا يستلزم وجود ما ثبت له فيه فما حصل ان ثبوت الشيء لشيء ليس فرعا لثبوت ما ثبت ذلك الشيء له بان يكون وجود المثبت له اولا ثم ثبت ذلك الشيء له بل فرع فعلية المثبت له وتقرر بان يكون مقدر حاصل اولا ثم ثبت له الشيء فلم يتقرر لا يتصور الثبوت له ومستلزم للثبوت اي يقتضي ان يكون المثبت له ثابتا في ظرف الثبوت وان لم يكن ثبوت مقدرا وهذا خلاف ما به المشهور بين الجمهور من ان ثبوت شيء لشيء فرع م

١٢ قوله فمدني - الضمير راجع الى الثبوت المذكور في قول ثبوت شيء لشيء كما هو الظاهر ويمكن الاربع الى الشيء الثاني في قول ثبوت شيء لشيء ١٢ قوله فثبتت - فالما مصدرية على الاول اي على تقدير ارجاع الضمير الى الثبوت اذ لا يحل على مصدره مراعاة الالفاظ الحقيقية وموصولة على الثاني اي على تقدير ارجاع الضمير الى الشيء فان حمل المعاني المصدرية على معروضاتها ماطاة باطل فاجم ١٢ قوله بحق اي حاصل في الذهن بلا فرض فافرض كقولنا الانسان نوع فثبوت النوعية للانسان لا يكون الا اذا كان الانسان حاصل في الذهن ومن الضرورة ان هذا المحمول للانسان ليس بفرض فافرض ١٢ قوله وهي - اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى قضية ذهنية وتسميتها باعتبار وجود الثبوت الذي فيها في الذهن حقيقة لتتحقق موضوعها في الذهن بلا فرض فافرض واعتبار معتبر والحكي عنه لهذا القضية هو الامر الموجود في الذهن بالفعل نحو الانسان نوع وحيوان جنس ١٢ قوله او مقدرا اي يثبت لامر في مقدر بان يكون الحكم بثبوت المحمول للموضوع على تقدير وجود الموضوع في الذهن سواء وجد فيه في الواقع او لا وليس التقدير بمعنى تجرد الفرض بان لا يكون موجودا في الواقع الا بالفرض حتى يكون بين القضيتين مبانة او مقدر

حكم فيها بهذا الثبوت تسمى قضية خارجية لانها حقيقة - القضايا الخارجية المستعملة في العلوم والحكي عنه بهذا القضية خصوص تقرر الموضوع ووجوده المعنى المحقق او المقدر ١٢ قوله او مطلقا - اي يثبت الامر مطلقا سواء كان ذهنيًا محققا او مقدرًا او خارجيا كذلك ١٢ قوله وهي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى حقيقة لانها حقيقة - القضايا المستعملة في العلم ١٢ قوله على الاطلاق - لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق داخل في الامر بل المراد ان كل اطلاق لفظ الحقيقة في عرفهم مطلقا بل التقدير بان ذهنية والخارجية يربطه بهذا المعنى ١٢ (خبر ابيهم عن علي بن ابي طالب)

م بادامت اطرافها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الشيئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات الطبيعية من حيث الانطباق على الافراد بالاجزاء بالاعتقاد بالاعتقاد بانطباق الطبيعة عليها يكون عقد الوضع تركيبيا تقديريا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموضوع بل يقتضي الحكم فيه او يحكم بتحقيقه ونفس ملاحظته يجعل عنوانا او كالملاحظة شيئا للحكم عليه بالاجزاء السلب لا يقتضي وجود الموضوع الاتري الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بوجوده ولا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ١٢ **قوله** لا يكون - اى ذلك المحقق الوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدمه تقريره ان ما لا وجود له عملا فكيف يحكم عليه اذا الحكم على شيء سواء كان

١٢٥

**كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب فلا**

**يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفاء**

**نعم تحقيق مفهوم السالبة والذهن يكون الوجود فيه**

**حال الحكم فقط الثابت في مجال من حيث حال التصرف العقل هو معدا**

له قوله الهندسية - اى القضايا المنجزة عنها في علم الهندسة كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتره مساويا لمربع ضلعيه كل خط يمكن تنصيفه ١٢ **قوله** الحسابية - اى القضايا المنجزة عنها في علم الحساب نحو العداد اعداد ناقص او مساو ١٣ **قوله** المثلث - لما فرغ من بيان حال اليجاب شرع في بيان حال السلب فقال اما صدق السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع زمان فقار الحكم لا في الذهن ولا في الخارج واما عند تحقق الحكم فلا بد من تصوره وحصوله في الذهن ١٤ **قوله** قد يصدق - اى قد يصدق السلب بانتفاء وجود الموضوع في الذهن او في الخارج كقولنا شريك الباري ليس موجودا من بيننا بل ان موضوع السالبة اعلم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تنوعا ولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية تقيضا للموجبة مثلا اذا كان موضوع الموجبة متناولا لخالف من الافراد موضوع السالبة متناولا لخالف ومائة فيوزان المحول ثابتا لخالف مسلوبا عن المائة فتصدق الموجبة الكلية لتثبت المحول لمصلحة افراد موضوعها تصدق السالبة الجزئية ايضا لسلب المحول عن بعض افراد موضوعها وهو ظاهر فرفع التناقض بينها وهو باطل ضرورة وانما ما مل الحكم في السالبة ليس الاعلى بالحكم عليه في الموجبة وموضوعها واحد لكن الحكم السلبى يصح عليه ويصدق وانما يتحقق تحقيقا وتقديرا - والايجاب لا يصدق بدون التحقق فاللازمة بالاعتبار يمين بضرورة الصدق وقلتها فلصدق السلب صورتان وجود الموضوع وعدمه بخلاف اليجاب فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه اليجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعلم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحول وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة المعقدة كاشج الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالاشخصيات والطبيعات واما المحصورات السالبة فلا تشمل عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا يقتضي وجود الموضوع وان لم يكن لك من جهة عقد الحمل فيحصل اقتضا وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وكذا عقد الوضع وليس ذلك في اشخصيات والطبيعات لتعريفها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد الوضع لا يصح ان يوجد تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الكلية ليس فيها علم ١٣

بالاجاب او بالسلب لا يتصور ما لم يعلم ذلك الشيء فان الحكم فرع العلم فلا بد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن شيئا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة شيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم والما قلنا بالفرق بينهما في الصدق ونقار الحكم فالسالبة صادقة وان لم يكن وجود الموضوع فان زيدا ليس بقائم صادق وان لم يكن زيدا موجودا في الخارج الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفاءه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لان القول الفرق بينهما بان السالبة لا يدرها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لا اذام السلب كخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده واما اليجاب فانهم ١٤ **قوله** المجال - اى ما كان وجوده متمتعا اعلم ان المراد في المجال هو المجال بالذات كاجتماع التقيضين ارتفاعهما الى المجال بالغير كعدم زيد من وجوده التامة كما يدل عليه كنهية الاطلاقية من المصنف ١٢ **قوله** مجال اى نفس حقيقة المجال من حيث هي لا باعتبار امر اخر معه اما مفهوم المجال الذي هو كل فله صورة في العقل فلا يكون محالوا واما المجال صدقة وحقيقة فاهم ١٣ **قوله** ليس له - اى للمجال صورة

في العقل اذ لو كان الصورة في غير علم انقلاب الماهية بحسب الموارد وهو محال اذ كل ما يكون له صورة في العقل يكون موجودا فيه وكل ما هو في العقل موجود في نفس الامر اذ وجود نفس الامر كنهية عن موجودية الشيء في حد ذاته لان الامر كنهية عن نفس ذلك الشيء واذا كان موجودا في نفس الامر صار ممكنا اذ من الضرورة انه ليس بواجب فيصير المحال ممكنا هذا هو الانقلاب فاهم ١٢ **قوله** معدوم ذهنيا - اى المحال من حيث هو محال ليس موجودا في الذهن ولا في الخارج افراد الوجود فيها او في احد هاهما من خواص الممكن ١٣ (بجده محمد ابراهيم بليادى) +

٤ شريك الباري متمتع واجتماع النفيضين حال اوسلبا بالوجود كان يقال ارتفاع النفيضين ليس بوجوده والدور ليس متمتع الى غير ذلك  
١٢١ قوله اوسلبا بالاجود - لانك قد عرفت ان الحكم على الشيء فرع تصور ذلك الشيء والحال ليس بصورة في العقل فتمتع للعقل ان يحكم  
عن نفس حقيقة الحال يحكم ايجابي صادق او كاذب اوسلبا كذلك ١٢١ قوله الا ان يحكمه - هذا الشارة الى جواب سوال تقريره انه لما احتال الحكم  
الحكم على الحال من حيث هو كذلك كما قلتم فكيف يصح ان يقال شريك الباري متمتع واجتماع النفيضين حال الى غير ذلك وعاصم الجواب ان الحكم في امثال تلك  
القضايا انما هو على مفهوم كل يجعل عنوانا ومرآة لتلك الحالات كما في القضايا المحصورة فان الحكم فيها انما يكون على الامر الكلي ويسري الحكم منه الى الافراد باقتضاها  
جميع موارد تحققه كما في الموجبة والسالبة  
الكليتين او بعضها كما في الجزئيتين ثم المراد  
بموارد التحقق هي الافراد فان تحصل  
الطبيعية وتحققها انما يكون فيها ومن ههنا  
يقال ان الطبيعة لا وجود لها في الخي  
اللافي ضمن الافراد بل لافي الذهن ايضا  
اللافي ضمنها نعم يمكن في ظرف الالتهفات  
الذي موظف الخطا والتعريف كما لا يخفى ١٢١  
١٢١ قوله تصوره - اي تصور ذلك  
الامر الكلي بان يفرض العقل هذا الامر  
الكلي عنوانا ومرآة لذلك الخ فيسري  
الحكم منه الى الخ ١٢١ قوله على محكوم  
عليه هذا تقرير المقام وتيقنه بحيث يفرغ  
الامر بان القضايا التي تحمولا تبا  
منافية للوجود كقولنا شريك الباري  
متمتع وليس بوجوده وامثالها يتحقق الحكم  
فيها بحكم ايجابي صادق او كاذب اوسلبا  
كذلك اذا حكم على الافراد وهي ليست  
بموجودة ذهنا وخارجا فكيف يحكم عليها  
او على المفهومات ومعها ما تها موجودة في  
الذهن فكيف يحكم بالامتناع اوسلب  
الوجود مطلقا وحاصل الجواب ان الحكم انما  
هو على المفهومات وثبوت الامتناع بهاد  
سلب الوجود عنها من حيث انطباقها على  
الافراد ١٢١ قوله بالتحقيق - اي كما  
عرفت في تقسيم القضية بحسب الموضوع  
ان الحكم عليه في المحصورة هي الطبيعة  
المتصورة الى اصله في الذهن وكل متصور  
تأبثت في نفس الامر لكونه متصفا بالشيئية  
والمفهومية فلابد ان يصح على الثابت في نفس الامر  
الحكم من حيث انه متصور ثابت بالامتناع  
بانه متمتع وجوده وما يقوم مقام الامتناع  
كالعدم والاشي واللا يمكن بان يقال عدم  
او ليس بشي او ليس بممكن اذا المتصور موجود

ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في  
الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فلا يحكم  
عليه ايجابا بالامتناع اوسلبا بالوجود مثلا الا على امر كلي اذا  
كان من الممكنات تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هي لطبيعة  
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث  
هو وبالامتناع وما يجد حذره نعم اذا لوحظ باعتبار جميع  
موارد تحققه وبعضها يصح عليه بالحكم بالامتناع مثاق الامتناع  
ثابت للطبيعة وذلك صادق بانقضاء الموارد وحينئذ

له قوله من ههنا - اي من ان الحال من حيث هو محال ليس بصورة في العقل يظهر ان كل موجود في  
الذهن حقيقة - اي بالذات موجود في نفس الامر لان كل موجود في الذهن يمكن وكل ممكن موجود في نفس الامر فكل موجود  
في الذهن موجود في نفس الامر مادام ليس المتصور في ذاته لو لم يكن ممكنا كان محالا وقد سبق ان الحال من حيث هو محال  
ليس له صورة في العقل اذ ليس الكبري فلان الممكن موصوف بالصفات الثبوتية التي اذناها المفهومية والشيئية  
والامتناع وكلها هو موصوف بها فهو موجود في نفس الامر فالحكم موجود فيها فان قيل فعلى هذا يكون بينها عموم و  
خصوص مطلقا وهو خلاف ما تقر عند القوم من ان بينها عموم وخصوصا من وجه ومادة الاجتماع كالاشتراف  
ومادة الافراق من جانب نفس الامر كالتجريات ومادة الافراق من جانب الموجود في الذهن كالافتراحيات  
قلنا للموجود في نفس الامر معنيين بوجوده باعتبار نفس الذات بلا عمل عامل وموجود مطلقا سواء كان  
باعتبار نفس الذات او بعمل عامل فعلى الاول بينها عموم وخصوص من وجه كما عرفت وهو ذهب القوم وعلى  
الثاني عموم وخصوص مطلقا وهو المراد ههنا وتخييه ان للواقع ونفس الامر معنيين عندهم الاول كون الحكم  
عنه بحيث يصح عنه الحكاية وهو اهم من الذهن من وجه والثاني كون الشيء متحققا ولو بعد الانتزاع وهذا المعنى  
الحكم منه مطلقا ١٢١ قوله عليه - اي على الحال من حيث هو محال هذا التقرير على ما مر من عدم وجود الحال ذهنا  
وخارجا وحاصلها انه لما لم يكن للحال من حيث هو محال صورة في العقل لا يحكم عليه ايجابا بالامتناع كان يقال ٣

جميع موارد تحققه كما في الموجبة والسالبة  
الكليتين او بعضها كما في الجزئيتين ثم المراد  
بموارد التحقق هي الافراد فان تحصل  
الطبيعية وتحققها انما يكون فيها ومن ههنا  
يقال ان الطبيعة لا وجود لها في الخي  
اللافي ضمن الافراد بل لافي الذهن ايضا  
اللافي ضمنها نعم يمكن في ظرف الالتهفات  
الذي موظف الخطا والتعريف كما لا يخفى ١٢١  
١٢١ قوله تصوره - اي تصور ذلك  
الامر الكلي بان يفرض العقل هذا الامر  
الكلي عنوانا ومرآة لذلك الخ فيسري  
الحكم منه الى الخ ١٢١ قوله على محكوم  
عليه هذا تقرير المقام وتيقنه بحيث يفرغ  
الامر بان القضايا التي تحمولا تبا  
منافية للوجود كقولنا شريك الباري  
متمتع وليس بوجوده وامثالها يتحقق الحكم  
فيها بحكم ايجابي صادق او كاذب اوسلبا  
كذلك اذا حكم على الافراد وهي ليست  
بموجودة ذهنا وخارجا فكيف يحكم عليها  
او على المفهومات ومعها ما تها موجودة في  
الذهن فكيف يحكم بالامتناع اوسلب  
الوجود مطلقا وحاصل الجواب ان الحكم انما  
هو على المفهومات وثبوت الامتناع بهاد  
سلب الوجود عنها من حيث انطباقها على  
الافراد ١٢١ قوله بالتحقيق - اي كما  
عرفت في تقسيم القضية بحسب الموضوع  
ان الحكم عليه في المحصورة هي الطبيعة  
المتصورة الى اصله في الذهن وكل متصور  
تأبثت في نفس الامر لكونه متصفا بالشيئية  
والمفهومية فلابد ان يصح على الثابت في نفس الامر  
الحكم من حيث انه متصور ثابت بالامتناع  
بانه متمتع وجوده وما يقوم مقام الامتناع  
كالعدم والاشي واللا يمكن بان يقال عدم  
او ليس بشي او ليس بممكن اذا المتصور موجود

وشي ولكن كيف يحكم عليه بامتناع وجوده وعدم شيئية واللا يمكن نعم اذ لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعض الموارد يصح على هذا المتصور الكلي  
الحكم ايجابا بالامتناع مثلا باعتبار عدم تحقق الموارد فالامتناع ثابت للطبيعة لكونها محكوم عليها بالذات وذلك الامتناع صادق باعتبار الموارد وكلها  
او بعضها حاصل ان الامور المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهومه ويجعل عنوانا لتلك الاحتمال الباطلة ويحكم عليها  
من حيث انطباقه عليها او اتحاده معها والتحقيق ان الحكم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنوي (بقية حاشية برصحة ١٢٢)

د بقية شبهه صفة ١٢١) وله اعتباران اعتبار نفسه من حيث هو اعتبار اتحاده وانطباقه على تلك المعاني والاطلاق اعتبار  
 الاول تمكن بوجوده في نفس الامر وهو موصوف بصحة الحكم عليه بالاعتبار الثاني تمتنع ليس له تحقق في ظرف ما وهو موصوف بالاستمتاع فضل الطبيعية  
 الموجودة في الذهن رصفه الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين ولا ينافي في موجودية التصاقه بوصف الامتناع فانه حال كونه موجودا  
 في الذهن يصدق عليه ان اعتبار تحققه باعتبار في الموارد وانطباقه عليها تمتنع وليس بوجوده كما يصدق على المعاني  
 الحقيقية حال ملاحظته بل ما خلا استقلاله انه غير مستقل في لحاظ آخر هذا (بسم الله الرحمن الرحيم بلياً وى عنى عنه) +

**الاشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو**  
**شريك البارى تمتنع واجتماع النقيضين محال الجهول**  
**المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل لموجود**  
**المطلق اما الذيق والوان الحكم على الافراد حقيقة فنهم**  
**مقال نهاسوال الكلايين تحكك منهم مقال نهاسوال**

د هو شراح المطالع ومن تاجره ١٣ الموجهات ١٣  
 اي من بعض المتأخرين ١٣ الموجهات ١٣

٤ من قلمه بانحاشي كالمسيحي **قوله**  
 فمنهم - اي من الذين قالوا ان الحكم  
 في المعمورة على الافراد حقيقة لا على  
 الطبيعة من قال في جواب هذا الاشكال  
 وهو شراح المطالع ومن تاجره ان القضايا  
 التي محمولاتها منافية لموضوعاتها كقولنا  
 شريك البارى تمتنع سوابل لا وجباً  
 فان هذه الحقيقة يرجع محلها الى  
 السلب وهو لا شئ من شريك البارى يمكن  
 الوجود والسلب كما يصدق عند وجود  
 الموضوع يصدق عند عدمه فلا حاجة الى  
 وجود الموضوع في صدق السلب وبهذا  
 كذلك فانهم **قوله** تحكك قال  
 العلامة الرواني ان كل مفهوم اذا نسب  
 الى شئ فله عقل ان الحكم بينها بالواجب  
 قال الفضل السندلي لعل غرض الرواني  
 من هذا القول انه لا شك انه يمكن حكم  
 الواجب من العقل بين كل مفهومين  
 سواء كان صادقا او كاذبا فكلد ابيين  
 موضوعات هذه القضايا وهو لا تهاو  
 لا شك ايضا ان الحكم فيها بالواجب و  
 يجوز دهاية بصدقه وان كانت كاذبا  
 مساوثة للسلب كيف والامتناع  
 عبارة عن ضرورة عدم قولهم يصدق  
 شريك البارى منورى العلم يصدق  
 سلبا بسيطا من الضرورة انه ليس  
 بضروري الوجود ايضا فيكون محسنا اذا  
 عبارة عن السلب ضرورة الظاهر بليا  
 بسيطاد الامر يخصص المواد في الثلث عصر  
 عقليا كما تقر في موضع القول بانها  
 سوابل القول بانها ان اخذت الب  
 فصاوتة وان اخذت موجبات فليست  
 بصاوتة حكم غير مسموع **قوله**

**قوله** لا اشكال - الخ - يعني انما عرفت ما حقت سابقا فلا يبقى الاشكال بهذه القضايا اذ يجب بان هذه  
 القضايا موجبات وموضوعاتها موجودة في الذهن باعتبار معنوياتها الكلية وثبتت المحمول لها باعتبار عدم  
 تحقق موارد هذه المفهومات في نفس الامر فاقصنا الوجود والامتناع باعتبارين ولا احتمال في اجتماع الوجود  
 والعدم في ذات واحدة من جهتين مختلفتين هذا وتحقيق المقام ان بينها الاشكالين الاول ان هذه القضايا  
 متقدمة مع انه حكم فيها على ما ليس بتصور لكون الموضوع محالاً - والثاني ان هذه الموجبات صادقة من غير وجود  
 الموضوع فان اراد المصنف الاعتذار عن الاول كما يقضي ظاهره سوسق عبارة فالجواب صادق وتقرره ان الحكم  
 كما سبق على الطبيعة من حيث الانطباع على الافراد الباطنة وهي حاصلته في الذهن بالذات و مرأة لملاحظة الافراد  
 وان لم يكن بين المحمول متحدة مباحا فيكون متصورة بالذات كحصول كنهها وهو كالتحكم عليها وان كان متصوفا  
 الاعا به عن الثاني كما عيه اكثر الشراح ويظهر قوله الاي واما الذين قالوا الخ فلا يشك ان من العلم بها بطوطة ان  
 استدعا ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت انما هو للثبوت النفس الامري لا للمكانية بالثبوت والحكم به على الشئ و  
 لانه ايسر من استلزام وجود الموضوع الى صدق القضية الموجبة والتصاق الطبيعة باى اعتبار كان بالامتناع ليس  
 الا بواسطة تصاق افراد ابي نفس الامر فاداسطة في الثبوت ادواسطة في العروض فلا بد ان يكون الاول هذه  
 المفهومات متقدمة بوصف الامتناع اولاد بالذات ثم تصدق به الطبيعة من حيث اتحاد معاني ثانيا وها العوض  
 واما الاشكال بهذه القضايا الا ان صدقها معصومات يستلزم ثبوت الامتناع اولاد بالذات لافراد موضوعاتها  
 سواء كانت محكوما عليها بالذات او لم تكن الا ترى ان صدق قولنا كل انسان كاتبة ازم ثبوت كالتساوية لافراد الذات  
 وثبوت وصف الامتناع مناه للوجود وفيه عدم المقدمة القابلة لثبوت شئ شئ فرع ثبوت المثبت له يستلزم  
 له و هذا لا يندفع بما ذكره المصنف **قوله** اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد لا يصح من جانب  
 من قال ان الحكم عليه الطبيعية واما الذين قالوا ان الحكم عليه الافراد فلا يصح هذا الجواب منهم بل الجواب م  
 عم الذين يقولون ان الحكم في المحصورات على الطبيعة كما سبق ١٣ (بسم الله الرحمن الرحيم بلياً وى عنى عنه) +

سهم الخ اي من المتأخرين من قال و هو غير متغير من المتأخرين وهم العلامة الرواني قالوا ان الحكم في هذه القضايا على الافراد الفرضية المقدرة الوجود على الافراد  
 الحقيقية المحققة الوجود وحاصلها ان هذه القضايا من القضايا الحقيقية والحكم فيها على الافراد المفروضة المقدرة الوجود معنا بان ما يتصور مفهوم شريك البارى  
 مثلا ويصدق عليه هذا المفهوم من الافراد المفروضة فهو تمتنع في نفس الامر فلا يقضى هذه القضية الوجود الفرضي لافراد الموضوع فافزاده وان كانت متمتعة لكن لهاد في  
 فرض باعتبارها يصدق عليها انها متمتعة في نفس الامر علم ان هذا القول من العلامة الرواني انما هو على التفرز وتسلم من ذهب المتأخرين والافهوسم لوجب علم

معنى قولنا شريك الباري متمتع ان هذه الماهية متمتع بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على التقدير كذلك ليفر على  
هذا يلزم ان لا يلزم بصدق فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناء على استلزام ام الحيات محالاً لكنه امر جوي  
لاجزى وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة متحققاً في نفس الامر ووجود الموصوف فضلاً فيكون ثبوت الصفة زائداً على  
ثبوت الموصوف وهو في حكم عدم اساس المقدمه انه ثبوت الشيء لثبوت الشيء او مستلزم لوجود الموصوف فيه باقية فتدبر ولا تتخلل  
قوله الثالثة اي الكثرة الثالثة من الكليات في بيار الاتصاف في اققنا ووجود الصفة والاتصاف على نوعين الضماني والنزاعي وسيجي ترفيها

١٢ قوله الاضماهي - وهو ما يكون  
وجود الصفة وانضمامها الى الموصوف  
بان يكون الموصوف والصفة فيه  
موجودين بوجودين متماثرين في طرف  
الاتصاف ويكون الصفة منضمه الى  
الموصوف كالجسم والسواد ١٢ قوله  
يستلزم اي يقتضي هذا الاتصاف  
الاتصاف المحقق الى شئتين اي الطرفين  
هما الموصوف والصفة في طرف الاتصاف  
ان كان خارجاً فغني الخارج وان كان  
غني الذي من ضرورة ان انضمام الشيء  
الشيء لا يتحقق بدون وجود المنضم  
اليه فغني قولنا الجسم اصود لا بد من وجود  
الجسم والسواد في الخارج لكون اتصاف  
به خارجاً وفي غلط الحاله الادراكه مع  
الصورة العلمية لا بد من وجودها في الذم  
لكون الاتصاف ذهناً ١٢ قوله  
بخلاف النزاعي - اي ما ليس فيه  
انضمام شئ الى شئ لا يستلزم حقيقة في طرف  
الاتصاف مطلقاً لثبوت شئ واقضي ثبوت  
الموصوف فقط بحيث لولا لفظ العقل  
صح له ان يتزاع منه الصفة بمعنى ان  
يكون مصداق الحمل فيه واحداً كما في زيدا  
العمى فان الوجود فيه هو زيد على وجه يصح  
التزاع الاعمى عنه بان يقاس بينه وبين  
البصر فغيره مسلوباً عنه ثباته بالواقع التوبة  
فيعمل عليه انه متصف بالاعمى حكماً صادقاً  
لوجوده موصوفه في الخارج بحيث يصح التزاع  
منه الصفة عنه اذ السلب ليس له خاص  
الوجود والخارجي وانما الموجود فيه موصوفه  
وهو من تزاع عنه وكذا الحال في الاتصاف  
الانزاعي الذي هو ككليات الانسان فانه موجود  
في الذم على وجه خاص يصح مبدأ التزاع  
الكليات ثم عملها بالاشتقاق - قال الفاضل

### موجبات لكنها لا تقتضي الاتصاف الموضوع حال الحكم

كما في السؤالين من غير فرق ولا ينفك ان يضم البدن  
بين هذه الموجبات والسؤالين في عدم اقتضاه وجود الموضوع ١٢  
منهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدمه الوجود كما  
في هذه القضايا ١٢

قال مثلاً يتصوب عنوان شريك الباري ويفرض صدقة  
هذا القائل في قولنا شريك الباري هو اسم متمتع ١٢ اي بمعنى مراد  
عليه متمتع في نفس الامر وكذا يدعي عليك انه يلزم ان يكون  
ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموضوع فان الامتناع متحقق  
وهو الامتناع مثلاً ١٢

نفس الامر بخلاف الافراد قد الثالثة الاتصاف الضماني  
كما قيل في معنا بخلاف الافراد فانها مفروضة مقدرة ١٢ اي الكثرة الثالثة ١٢  
يستلزم تحقق الحاشيتين في طرف الاتصاف بخلاف النزاعي  
اي يقتضي ١٢ اي الطرفين هما الموصوف والصفة ١٢ الاتصاف ١٢

له قول لا يذهب الى لا يخفى عليك وهذا راجح على من قال ان هذه القضايا فيها الحكم على الافراد المقدمه  
بانه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف وحاصله ان ثبوت الموصوف لا بد ان يكون مساوياً لثبوت  
الصفة او ازيد من ثبوتها واما الصفة فهي تابعة له لا يكون ثبوتها ازيد من ثبوت الموصوف والاي يلزم زيادة ثبوت  
النتائج على ثبوت المتبوع وهو كما ترى وذهبنا يلزم زيادة ثبوت الصفة على ثبوت الموصوف اذ الموصوف  
هو الافراد المفروضة المقدرة الوجود فثبوتها باعتبار الفرض والتقدير لا في نفس الامر والامتناع الذي هو  
صفة هذه الافراد ثابتة لباقي نفس الامر ولا شك ان الثبوت النفس الامر ازيد على الثبوت التقديري  
الفرضي فيلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف والاول في تقرير الرد بان يقال ان الحكم  
على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان  
عليها كما هو المعبر عند الجمهور من المتأخرين في القضية الحقيقية والثاني ثبوت المحمول لباقي نفس الامر  
بالفعل على ما يفهم من كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المناسق الى الذم من هذه القضايا لان

السند على اعلم ان معنى كون الخارج الذي هو نفس الامر طرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححاً لانزاع الصفة عنه وجعلها عليه فيكون مطابقاً له  
وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا يكتفي بان بل بحيث لولا لفظ العقل صح التزاع الصفة وهذه  
الحقيقة تختلف باختلاف المحول فبعض المحولات منزهة عن نفس الذات من حيث هي كالجزء في الجواهر والتمييز في جميع الماهيات وبعضها منزهة نظراً  
الوضع انضمام كالتزاع التوقية منه السمار بواسطة الوضع الخاص لها بالارض وكان تزاع القيام والقعود من زيد بتوسط الوضع الخاص ايضا انتهى مع زيادة



م الصفة كما لا يتحقق بدون الموصوف فلا بد ان يكون للاتصاف مقتضيا لوجود الصفة في ظرف سواء كان انضماميا او استراليا فاقول هذا مقتضاه  
 وجود الصفة في ظرف الاتصاف في بعض افراده ليس بشئ وحاصل الجواب ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق  
 في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين الانضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنقل اتصاف  
 ودعا له لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ودورها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظفر فيها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف واستراليا ويعبر عنه بالاتصاف بحسب  
 الاعيان ويقال للاعيان انها جنة للاتصاف فيلان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف به في الذهن انما يحسب  
 حال الموصوف في الاعيان **قوله** ١٣

**بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي**

**ثبوت الصفة في ظرف** اما مطلق الثبوت فضروري فان

ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا في شئ

الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه

لان نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنسبين

بل هو متحقق في الذهن ان كان في الاتصاف بالخارج

**له قوله في ظرف** اي ظرف الاتصاف هذا تفريع على قوله الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين

في ظرف الاتصاف بخلاف الاستراليا حاصله ان فردا من افراد الاتصاف اذا لم يستدعي تحقق الصفة في ظرفه لم

يستدعي مطلقه هذا التحقيق لان استدعاء المطلق لشيئ يقتضي استدعاء جميع افراده لذلك الشئ **قوله** ١٤

اما مطلق الثبوت الجاهل اي ثبوت الصفة سواء كان في ظرف الموصوف او لا فضروري في مطلق الاتصاف

هذا جواب لسؤال مقدر اما تقرير السؤال فهو انما لا نسلم ان مطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة لانه لو كان كذلك

لا يتأتى ثبوتها للموصوف والتالي باطل فليقدم مثله وادام الملائمة فلان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون

موجودا في شئ اما تقرير الجواب فظاهر مستغن عن البيان **قوله** ١٥

قوله يستحيل ان الجاهل قال المفاضل السندي في هذا صرح به وروى هذا المعنى وعلقه المحققون بالقبول وانت تعلم ان ذلك انما هو الاتصاف الاستراليا صفة

عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لا وجود لها

سواء ركبت وانما نعم ضرورة ان وجود الفوقية في الازمان الساقلة او العالمة لغوي الاتصاف السمار به لان مثلا الاتصاف

بها ليس بالكون السمار في وجوده يعني بحال الصبح منه استراليا الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت العلم من ان يكون

وان كان الخ حاصله ان الاتصاف انضماميا  
 الخارج يقتضي وجود الموصوف والصفة في  
 الخارج بحيث يكون احدهما منضمنا الى الاخر  
 فالموصوف فيه يكون متجا مع الصفة في  
 الاعيان بمعنى ان كليهما موجودان في الخارج  
 كالجسم والابيض وفي الاتصاف الاستراليا  
 الخارج ليس الصفة موجودة في الخارج  
 بل الموصوف موجودة فيه وتوجد مع الصفة  
 بحسب الاعيان اي بالنظر في الخارج يعني  
 ان يكون الموصوف موجودا في الخارج بحيث  
 يصح استراليا الصفة منه كالسما والفوقية  
 اذ لا شك ان السما موجودة في الخارج الفوقية  
 ليس لها وجود في غير وجود السما بحيث يصح  
 استراليا الفوقية عنها قال المفاضل السندي  
 وتفصيل المقام ان العلامة الدوائية في حمل  
 الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفتر معنى كون  
 الخارج ظرفا للاتصاف على ما استراليا به سابقا  
 ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح  
 الحكماء بالصفة واستراليا وقال في المسألة  
 الجرحاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس  
 الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف لنفس  
 الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان تكون  
 الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن و  
 النسبة لتقتضي ان تكون الحاشيتان وجودين  
 في ظرف وجوده لاني ظرف لنفسها فلا بد ان يكون  
 الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلما  
 اشكال وغير المحقق بالمهارة يتوالى المصنف  
 انما الفرق وقال ليس الوجود والكون المنصور  
 فلا يتحقق ان يكون الخارج ظرفا لشيء ولا يكون  
 ظرفا للصفة وقال في الخارج بالاتصاف  
 الاتصاف في ظرف لانه في الاستراليا جهة له و  
 الاتصاف ليس الا في الذهن ويعبر عن الاتصاف

الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن

الاستراليا بالاتصاف بحسب الاعيان وتبر المصنف ايضا لا يخفى عليك ان يسلم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي ليس معنى ثبوت

الاتصاف في ظرف وجود النسبة التي هي الاتصاف بل معناه ظرف مصدر الاتصاف ومنشأه وليس معنى كون الخارج ظرف للاتصاف كون الخارج ظرف وجود الاتصاف في ظرف

تحقق ظرفية بل معناه ان ظرف مصدره ومصدره ليس به حتى يستلزم تحققه في الخارج تحقق الحاشيتين فيه بل الما يستلزم تحقق المصطلق المعنى الموصوف كما قال الاصطلاح

الانضمامي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبر المصنف ايضا لا يخفى عليك ان يسلم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي ليس معنى ثبوت

الاتصاف في ظرف وجود النسبة التي هي الاتصاف بل معناه ظرف مصدر الاتصاف ومنشأه وليس معنى كون الخارج ظرف للاتصاف كون الخارج ظرف وجود الاتصاف في ظرف

تحقق ظرفية بل معناه ان ظرف مصدره ومصدره ليس به حتى يستلزم تحققه في الخارج تحقق الحاشيتين فيه بل الما يستلزم تحقق المصطلق المعنى الموصوف كما قال الاصطلاح

الدوائي من ان فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده للاتصاف فهو حق والامار لهذا الفرق كما بره لا يصح في الوجود والفرق بين ثبوت الاتصاف

م الصورتين صادقة ولا تقتضي وجود الموضوع لانها موجبة سالبة المحمول وبى مساوية للسالبة البسيطة في الصدق فلان تندي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة **قوله** فقولوا اي المتضمنون بهذه القضية التي سموها سالبة المحمول بينوا الفرق بين هذه القضية وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان اي الموضوع والمحمول وكيم يسلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحل ذلك السلب الرجوع على الموضوع فتقولنا زيد ليس بقائم سالبة محملة اذا حكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اهل ذلك السلب على زيد وثبت له يكون سالبة المحمول وتعتبر عنها بالفارسية بان زيد ليست قائم است ولغير عن اللادل بان زيد قائم ليست فالنسبة السلبية المتخالفه للنسبة الايجابيه رابطة في السالبة وذلك النسبة واتخذت في جانب المحمول في سالبة المحمول وليست رابطة بل فيها ايجابيه رابطة هي مشتركة للرابطين رابطة ايجابيه ورباطه سلبيه داخل في المحمول والفرق بينهما بين المعدولة الموجبة ان السلب الذي في المعدولة ليس مشتقا على الحكم وفي القضية السالبة المحمول مشتق على الحكم **قوله** يرجع اي السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحل ذلك السلب الرجوع على الموضوع فتقولنا زيد ليس بقائم سالبة محملة اذا حكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اهل ذلك السلب فزيد وثبت له يكون سالبة المحمول وتعتبر عنها بالفارسية بان زيد ليست قائم است ولغير عن اللادل بان زيد قائم ليست قائم است

**الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم ابيض**  
**بحسب الاعيان كالسواء والفوقية الرابعة المتأخر**  
**اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول فوق ايان في السالبة**  
**يتصور الطرفان ويحكم بالسلب في السالبة المحمول يرجع**  
**ويحل ذلك السلب على الموضوع ويحكم بان صدق**

**قوله** بحسب الاعيان المراد حاصله ان الاتصاف على نحو ان الضماني وانترامى وكل منها خارجي وذو معنى فالاتصاف للانضمامي الخارج يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما متصفا الى الآخر والموصوف فيه متحد مع الصفة في الاعيان بمعنى انه كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض فان الجسم والابيض كلاهما موجودان في الخارج بحيث يكون البياض متصفا اليه موجودا بوجوده وادف فيه والجسم متحد معه على وجه يصح تعلقه اذ لا يحفظ مع قيامه بذاته وحصول البياض فيه الحكاية بكونه متصفا بالبياض فخصي بهذه الصورة مشتقا لا استزاع للاتصاف اقرب وهو في الاعيان مناسب ان يقال للاتصاف ايضا في الاعيان وفي الاتصاف الاتزاعي الخارج ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجود فيه وتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج يعني ان الموصوف موجود في الخارج بحيث يصح استزاع الصفة منه كالمسار والفوقية اذ لا شك ان المسار موجود في الخارج والفوقية ليس لها وجود بل وجود المسار بحيث يصح استزاع الفوقية عنها فالوجودية مشتقا لانها قائم نشأ عنها بعيدة فالاتصاف الخارج هو اركان انضماميا او انتراميا يكون الصفة فيه في الخارج لكن في الاول فيه بالذات وفي الثاني بحسب وجود الموصوف فيه وانتراميا عنه هذا هو الفرق بين في الاعيان بحسب الاعيان فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول **قوله** اي الكنته الرابعة من الكنته في تحقيق القضية التي اخترعها المتأخرون وسموها سالبة المحمول وسيجي تريفها من المصنف **قوله** اخترعوا اي اوجدوا من انفسهم ولا اثر في كلام القديس لما اوجدوه والباحث على هذا الاختراع اصطلاح القاعدين - الاولى ان تعيق المتساويين متساويان وذلك ثابت بالبرهان في النسب فنوقف على وجوده عليه او منع بان المساوات راجعة الى الايجاب الكلي لعدم وجود الموضوع فتولا شي ولا يمكن فلا ثبت له اولا والثانية ان الموجبة الكلية تكلف بكس النقيض لنفسها والايجاب الكلي يقتضي وجود الموضوع فتعكس في ش قولنا كل شيء ممكن وكل لا شيء لا يمكن لعدم الموضوع فلما ثبت لانعكاس فاجاب ان هذه الموجبة الكلية في البان م

الايجابيه رابطة في السالبة وذلك النسبة واتخذت في جانب المحمول في سالبة المحمول وليست رابطة بل فيها ايجابيه رابطة هي مشتركة للرابطين رابطة ايجابيه ورباطه سلبيه داخل في المحمول والفرق بينهما بين المعدولة الموجبة ان السلب الذي في المعدولة ليس مشتقا على الحكم وفي القضية السالبة المحمول مشتق على الحكم **قوله** يرجع اي السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحل ذلك السلب الرجوع على الموضوع فتقولنا زيد ليس بقائم سالبة محملة اذا حكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اهل ذلك السلب فزيد وثبت له يكون سالبة المحمول وتعتبر عنها بالفارسية بان زيد ليست قائم است ولغير عن اللادل بان زيد قائم ليست قائم است

من غير تيد انه الهم الا ان يخصص بالمكن سلب النسبة الايجابيه جزء من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويحل في الفرق بينها وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم مفقود في السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا **قوله** حكوا اي المتأخرون اخترعوا في السالبة المحمول بان صدق الايجاب الى ايجاب السلب في هذه القضية لا يقتضي وجود الموضوع كما ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع **قوله** (سندره محرابه ايم عني عنه بليا وي) +

ان هذه القضية اي السالبة المحمول قضية ذهنية لان التصرف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذين فيقتضي وجود الموضوع في الذين  
 لان الخارج فيكون بينهما وبين السالبة ايجابية تلازم فانه قد يتوهم من ان القضية الذهنية تقتضي وجود الموضوع في الذين والسالبة لا  
 يقتضي وجوده اصلا فكيف يكون بينهما تلازم بل السالبة تكون انهم من تلك الموجبة **له قوله** ذهنية الخ ليس المراد بالذهنية الذهنية  
 المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذين بل المراد بها ما يحكم فيها على الوجود في نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان  
 يحكم عليه بالحكام ايجابية صادقة اقلها ان مغايرة لما عاده وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجوده في نفس الامر اذ  
 في الخارج او المشاعر العالية او السالبة  
 فيبحث آخر اعلم ان كلام المحقق الاثاني  
 في كتبه مضطرب غير مبرهن الخواشي الجديدة  
 لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود  
 المفومات في نفس الامر يمكن صدق  
 القضية السالبة المحمول في مادة يصدق  
 فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس  
 مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب  
 النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية  
 الطبيعية وانه تلازم السالبة البسيطة  
 المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية و  
 ان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس  
 الامر منهم من الخواشي القديمة بهذا  
 الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبر  
 المتأخرون قضية حقيقية تلازم السالبة  
 البسيطة الخارجية لان الافراد الموضوع  
 وان لم تكن موجودة حقيقة لكنها موجودة  
 تقدير فيصدق كل ما ليس بشئ وليس يمكن  
 وشريك الباركي ليس بوجوده موجبة حقيقية  
 وبهذا يقع قواعدهم من ان بعض المتساويين  
 متساويان والمرجحة الكلية تتكلم نفسها  
 بعكس النقيض على طريقة القدماء اني  
 تقدير ذلك بهذا البشر كلام المصنف ايضا  
 حيث علم الوجود في نفس الامر وقال حقيقة  
 او تقريبا هذا في المقام كلام طويل لا يمكن  
 المختصر من اشار الاطلاع عليه فليراجع السالك  
 المطولات **له قوله** وجميع المفومات  
 الخ فان كل مفهوم منها لا عالة موضوع  
 القضية موجبة صادقة ويحكم عليه ايجابي و  
 اقلها انها مغايرة لجميع ما عداها وذلك يدل  
 على وجوده في نفس الامر اذ ان في الخارج او  
 انقل الجدة العالية او النفوس السالبة  
 فيبحث آخر **له قوله** تحقيقا الخ  
 كالشئ والمكن العام والانسان والحيوان

**الاجاب فيما لا يستدع الوجود كالسلب بل لسبب يستدعيه**  
 اي اجاب السلب <sup>١٢</sup> كافي في هذه القضية <sup>١٢</sup> لا يقتضي <sup>١٢</sup> اي وجود الموضوع <sup>١٢</sup> في السالبة <sup>١٢</sup> المحمول <sup>١٢</sup>  
**كالاجاب قريحتك حاكمتا بالربط الاجاب مطلقا يقض**  
 اي الربط الذي لم يثبت شي الشئ  
**الوجود ومن تفرقيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفومات**  
 قائله المحقق الاثاني في اي تلك القضية المرجحة السالبة المحمول <sup>١٢</sup>  
**التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا فيها**  
 كالاشئ والمكن <sup>١٢</sup>  
**وبين السالبة تلازم بحسب الصدق**

**له قوله** بل السلب اي سلب سالبة المحمول يقتضي وجود الموضوع كالاجاب المحصل ماصلة مساواة  
 هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالباتها مع الاجاب المحصل فان قضي المتساويين متساويان  
 وبما ادهم اقتضاها وجود الموضوع ومساواتها مع السالبة بانها اذ صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج  
 ان منصف عنه ب والا يصدق في حقيقة اعني ليس ينتفع عنه ب فلا يصدق السالبة بذا خلف واذا صدق ان ج  
 منصف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وبخلافه ظاهرة لان مغايرة ج منصف عنه ب ثبوت انتفاء ب  
 له ومفهوم قوله ج ليس ينتفع عنه ب سلب ثبوت انتفاء ب عن ج فاشا في نقيض الاول وليس يلزم من صدق  
 صدق الموجبة المحصلة يلزم من صدقها كذب السالبة البسيطة فيكون خلفا لعدم التناقض بين الثبوتين فيكون  
 ان يصدق السالبة بانتفاء الموضوع فيصدق سلب ب عن ج وسلب ثبوت انتفاء ب عن ج ايضا ولا يلزم  
 منه ارتفاع النقيض لان نقيض ثبوت ب ليس الا انتفاء ب انتفاء محض لا ثبوت ذلك الانتفاء فانه محض  
 من نقيضه **له قوله** قريحتك الخ القريحة اول كل شئ ومنك طبعك هذا في القاموس وفي الصحاح القريحة اصل  
 ما يستنبط من البرصه قولهم فلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بوجودة الطبع فمعناه طبعك **له قوله** مطلقا  
 سواء كان المحمول في الربط الايجابي وجودا او معدوميا وسواء كان الاجاب مفودا او اجابته سواء كان اجابته  
 ايجابية او سلبية يقتضي هذا الربط الايجابي وجود الموضوع اذا قدمت القائلية بان ثبوت الشئ يقتضي ثبوت  
 المثبت له لا يستغني العقل منها شيئا من المفومات قال الشيخ كل موضع للايجاب فهو لا موجود في الاعيان  
 هو في الماذان وانما وجدنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل  
 يقتضي ذلك ولكن لان الاجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الوجود والمعدوم اولا يقع الا على  
 الموجود فتدبر ولا تغفل **له قوله** ومن ثم بافتح هم اشارة بمعنى هناك يشار به الى المكان خاصة اي من  
 اجل ما مر بها وهو ان الاجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع **له قوله** قيل الخ ان قال هو المحقق الاثاني

فيبحث آخر اعلم ان كلام المحقق الاثاني  
 في كتبه مضطرب غير مبرهن الخواشي الجديدة  
 لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود  
 المفومات في نفس الامر يمكن صدق  
 القضية السالبة المحمول في مادة يصدق  
 فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس  
 مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب  
 النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية  
 الطبيعية وانه تلازم السالبة البسيطة  
 المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية و  
 ان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس  
 الامر منهم من الخواشي القديمة بهذا  
 الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبر  
 المتأخرون قضية حقيقية تلازم السالبة  
 البسيطة الخارجية لان الافراد الموضوع  
 وان لم تكن موجودة حقيقة لكنها موجودة  
 تقدير فيصدق كل ما ليس بشئ وليس يمكن  
 وشريك الباركي ليس بوجوده موجبة حقيقية  
 وبهذا يقع قواعدهم من ان بعض المتساويين  
 متساويان والمرجحة الكلية تتكلم نفسها  
 بعكس النقيض على طريقة القدماء اني  
 تقدير ذلك بهذا البشر كلام المصنف ايضا  
 حيث علم الوجود في نفس الامر وقال حقيقة  
 او تقريبا هذا في المقام كلام طويل لا يمكن  
 المختصر من اشار الاطلاع عليه فليراجع السالك  
 المطولات **له قوله** وجميع المفومات  
 الخ فان كل مفهوم منها لا عالة موضوع  
 القضية موجبة صادقة ويحكم عليه ايجابي و  
 اقلها انها مغايرة لجميع ما عداها وذلك يدل  
 على وجوده في نفس الامر اذ ان في الخارج او  
 انقل الجدة العالية او النفوس السالبة  
 فيبحث آخر **له قوله** تحقيقا الخ  
 كالشئ والمكن العام والانسان والحيوان

ذلك او تقديرا كالشئ والامر موجود الا يمكن **له قوله** فينبها اي بين القضية الموجبة السالبة المحمول وبين السالبة تلازم بحسب الصدق بمعنى انه اذا صادقة السالبة حسنة  
 الموجبة السالبة المحمول وبالعكس لان موضوع السالبة البسيطة موجود في الذين كونه متصورا فيصدق السالبة المحمول البتة لا اقتضاها الوجود الذي هو المراد بالبتة  
 المساواة وانما صاحب حسب الصدق ولو اتفقوا جوا من لان التلازم عبارة عن صدق كل واحد من القضيتين على تقدير صدق الاخرى لطائفة ولا علاقة بين  
 السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول تحييت تصور التلازم بينها **له** بسند ومحمد ابراهيم عفي عنه بليادي **له**

م الى المعدولة ثلثة اقسام لان حرج السلب اما ان يكون جزر الموضوع او محمول او كليهما فالاول منها يسمى معدولة الموضوع والثاني معدولة المحمول والثالث معدولة الطرفين **١٢** قوله معدولة الموضوع **١٣** اذا كان حرج السلب جزر الموضوع القضيية فقط كقولنا اللامحوي جملد **١٤** قوله معدولة المعدولة الطرفين **١٥** اذا كان حرج السلب جزر المحمول **١٦** قوله معدولة الطرفين **١٧** اذا كان حرج السلب جزر رطل في القضيية كقولنا اللامحوي لا عالم **١٨** قوله **١٩** قوله معدولة الطرفين **٢٠** قوله معدولة الطرفين **٢١** قوله معدولة الطرفين **٢٢** قوله معدولة الطرفين **٢٣** قوله معدولة الطرفين **٢٤** قوله معدولة الطرفين **٢٥** قوله معدولة الطرفين **٢٦** قوله معدولة الطرفين **٢٧** قوله معدولة الطرفين **٢٨** قوله معدولة الطرفين **٢٩** قوله معدولة الطرفين **٣٠** قوله معدولة الطرفين **٣١** قوله معدولة الطرفين **٣٢** قوله معدولة الطرفين **٣٣** قوله معدولة الطرفين **٣٤** قوله معدولة الطرفين **٣٥** قوله معدولة الطرفين **٣٦** قوله معدولة الطرفين **٣٧** قوله معدولة الطرفين **٣٨** قوله معدولة الطرفين **٣٩** قوله معدولة الطرفين **٤٠** قوله معدولة الطرفين **٤١** قوله معدولة الطرفين **٤٢** قوله معدولة الطرفين **٤٣** قوله معدولة الطرفين **٤٤** قوله معدولة الطرفين **٤٥** قوله معدولة الطرفين **٤٦** قوله معدولة الطرفين **٤٧** قوله معدولة الطرفين **٤٨** قوله معدولة الطرفين **٤٩** قوله معدولة الطرفين **٥٠** قوله معدولة الطرفين **٥١** قوله معدولة الطرفين **٥٢** قوله معدولة الطرفين **٥٣** قوله معدولة الطرفين **٥٤** قوله معدولة الطرفين **٥٥** قوله معدولة الطرفين **٥٦** قوله معدولة الطرفين **٥٧** قوله معدولة الطرفين **٥٨** قوله معدولة الطرفين **٥٩** قوله معدولة الطرفين **٦٠** قوله معدولة الطرفين **٦١** قوله معدولة الطرفين **٦٢** قوله معدولة الطرفين **٦٣** قوله معدولة الطرفين **٦٤** قوله معدولة الطرفين **٦٥** قوله معدولة الطرفين **٦٦** قوله معدولة الطرفين **٦٧** قوله معدولة الطرفين **٦٨** قوله معدولة الطرفين **٦٩** قوله معدولة الطرفين **٧٠** قوله معدولة الطرفين **٧١** قوله معدولة الطرفين **٧٢** قوله معدولة الطرفين **٧٣** قوله معدولة الطرفين **٧٤** قوله معدولة الطرفين **٧٥** قوله معدولة الطرفين **٧٦** قوله معدولة الطرفين **٧٧** قوله معدولة الطرفين **٧٨** قوله معدولة الطرفين **٧٩** قوله معدولة الطرفين **٨٠** قوله معدولة الطرفين **٨١** قوله معدولة الطرفين **٨٢** قوله معدولة الطرفين **٨٣** قوله معدولة الطرفين **٨٤** قوله معدولة الطرفين **٨٥** قوله معدولة الطرفين **٨٦** قوله معدولة الطرفين **٨٧** قوله معدولة الطرفين **٨٨** قوله معدولة الطرفين **٨٩** قوله معدولة الطرفين **٩٠** قوله معدولة الطرفين **٩١** قوله معدولة الطرفين **٩٢** قوله معدولة الطرفين **٩٣** قوله معدولة الطرفين **٩٤** قوله معدولة الطرفين **٩٥** قوله معدولة الطرفين **٩٦** قوله معدولة الطرفين **٩٧** قوله معدولة الطرفين **٩٨** قوله معدولة الطرفين **٩٩** قوله معدولة الطرفين **١٠٠** قوله معدولة الطرفين

وفيه ما فيه اذا حقت ايجاب الكلي فقس على ما ارادته  
اذا عرفت على وجه التحقيق

ثم قد يجعل حرج السلب جزء من طرف فنقطة معدولة  
اي حرج القضيية وهو الموضوع

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول ومعدولة  
اذا كان جزر لهما

الطرفين والاشتمال وزياد على معدولة معقولة و  
معدولة

محصلة مفقوفة وقد ينحصر الموضوع بالاحتمال البسيطة و  
بالمعقولة

له قوله فيه ما فيه الجزئية الى ما مر من ان الايجاب مطلقا ليدعى بجزر الموضوع دون السالبة البسيطة  
طعن بكم بالتأخر بينهما وكيل اشارة الى ان السالبة البسيطة يعقضي تصور الموضوع حال الحكم والسلب الشبكي  
يعقضي وجوده في الزمن ما دام ثبوت هذا السلب فلا يكون بينهما التزام **١٢** قوله سائر المحصورات  
اي ما بقي من المحصورات وهي الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية بان الحكم في الموجبة الكلية على جميع  
افراد الموضوع وفي الموجبة الجزئية على بعض افراد الموضوع فكل حكم ثابت في الموجبة الكلية يحجب افراد الموضوع  
مثل صدق الوصف العنواني ووجودها فهو ثابت في الموجبة الجزئية لبعض افراد الموضوع والسلب يقع الايجاب  
فكل حكم ثابت في الايجاب فهو مشتق في السلب اذا لا شيا ترون باضدادا قال الحاكم في شرحه يمكن معرفة مفهوم  
المحصورات الباقية بالمقابلة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة  
فان شراطة المعقولة تشمل الكل معقولة بهما في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول من كل فرد من افراد الموجبة  
الكلية لعدم دفع الباقية الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول من بعض الافراد ورفع ما ثبته الموجبة الكلية **١٣**  
**١٤** قوله ثم قد يجعل الجزر من ان هذا التقسيم للقضيية من حيث تحصل الاطراف وعدمها حاصل ان السلب  
لم يكن جزءا لا من الطرفين سميت القضيية محصلة تحصل مفهومها سواء كانت القضيية موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم  
او ليس قائم لو كان السلب جزر رضى منها سميت معدولة وتغيره وغير محصلة كقولنا زيد لا يصير او اى جزر زيد  
لا يصير او ليس قائم **١٥** قوله جزء من طرف الجزر اي طرف القضيية وهو الموضوع والمحمول وهذه الجزئية بالنظر  
الى التعبير عن الحقيقة لان الطرف في الحقيقة هو السلب المضان والمضان اليه خارج لا الجور **١٦** قوله  
فسميت الجزر التي تصير كقولنا زيد قائم جزر من طرفها سميت معدولة لان حرج السلب الذي هو فيها عدل عن معناه  
الاصلي اذ حرج السلب موضوع في الاصل لرفع النسبة الايجابية فاذا جعل جزر من احد الطرفين او كليهما مرتين على  
معناه فصار معدولة لاسميت القضيية التي هو فيها جزء لها معدولة تسمية اكل باسم الجزر **١٧** قوله وهي  
علم المصنف راج الفرق بينهما فقال دوى العلم ان الجزر **١٨** (بند محمد ابراهيم صفي عنه طيادى) +

والقدماء قالوا ان كان جزر من المحمول  
فمعدولة والا فمحصلة وما درى به العبد  
فاودة في تغيير الاصطلاح كما لا يخفى انتهى  
وما قيل ان الفأدة موضوع توهم الترجيح  
مرجح فليس بشي اذا عدول في المحمول يؤثر في  
تغييره من الاحكام كالصالح بصرفه  
اشتمل الاول والثالث مثلا وعدم الصلوح  
لها والعدل في الموضوع ليس كذلك وهذا  
القدر كفى للترجيح فمثل **١٧** قوله زيد  
اعلمى لما كان التوهم ان توهم ان قولنا  
زيد اعلمى قضيية معدولة فندم من ان حرج  
السلب ليس جزر من طرفها فدو بقوله زيد  
اعلمى بمعدولة معقولة ومحصلة مفقوفة و  
التقسيم المذكور للقضيية بالمفقوفة فيعلم من  
تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب  
جزر المعدولة او المعدولة فزيد اعلمى معدولة  
معقولة فان المعنى معناه عدم مقيد بالجزر  
ومحصلة لمفقوفة لعدم حرج السلب في  
اللفظ والادعى عالم اذا سمي بالادعى شخص  
انسان مثلا على عكس زيد اعلمى بمعنى معدولة  
لمفقوفة ومحصلة معقولة فاقدم **١٨** قوله  
اقوله سلم الموجبة الجزر من المعقولة قد  
يخص بالمحصلة لتحصيل طرفها مع فصل  
النسبة بخلاف السالبة فانها لا تسمى بالمحصلة  
عند هذا المخصص فلي هذا الذي يجب حار  
المحصلة على تحصيل الطرفين مع تحصيل النسبة  
**١٩** قوله السالبة الجزر من المعقولة  
بالبسيطة لعدم جزئية حرج السلب عن كون  
منها كما في المعدولة فصارت بسيطة بالمشية  
ايها اولا انها نقل اجزاء منها في البسيطة  
اقبل الاجزاء فالمحصلة بينها مقابلة للسالبة  
ولا يتعلق عليها على امرنا مقابله للمعدولة  
ويطلق على الموجبة والسالبة **٢٠** قوله  
وهي اي السالبة البسيطة اعلم ان الصفا

الاشتمال مستمرة موجبة محصلة وهي ما يكمل فيها الايجاب من دون جزئية حرج السلب بطرف منها وسالبة محصلة وهي ما يكمل فيها السلب من دون جزئية حرج السلب و  
موجبة معدولة وهي ما يكمل فيها الايجاب ويحرج حرج السلب جزر من طرفها وسالبة معدولة وهي ما يكون حرج السلب جزر من طرفها مع كون الحكم بالسلب والموجبة سالبة  
المحمول وهي التي تصور الطرفان فيها وتكبر بالسلب ثم يرجع ذلك السلب على الموضوع او السالبة سالبة المحمول وهي التي يكمل فيها السلب محمول ذلك السلب لشك ان كل  
واحد منها مانعة للاخره اشتباه الا الموجبة للمعدولة المحمول والموجبة سالبة المحمول والسالبة البسيطة فان حرج السلب فيها موجبة فاشتماله لاخره فلهذا من م

المعدولة فان فيها نسبة واحدة في الاولي سلبية وفي الاخرى ايجابية فعلى السالبة المحمول رابطتان رابطته متاخر عن حرف السلب رابطته مقترنة عليه في غير رابطته واحدة سواركان مقدما وموخر اذ ذلك لان في السالبة المحمول بسلب الايجاب اولاً ثم يرجع ويكمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هوليس هو كجواب ذلك في السالبة البسيطة او المعدولة المحمول الموجبة فالفرق بينهما وبينها بالتثنية الرباطة ووجهتها بيني بالتثنية الرباطة في الموجبة السالبة المحمول ووجهتها في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة لان الرباطة في الاولي سلبية وفي الثانية ايجابية **قوله** كل نسبة المخز لما فرغ المصنف من تحقيق القضية بالمازشي كقولنا وجود الموضوع والتخصل والعدول وغير ذلك شرع في تحقيقها بحسب الجهة فقال كل نسبة سواركانت ايجابية او سلبية وسواركانت النسبة في البليات البسيطة او المركبة لان حمل الوجود على شئ او حمل شئ سوى الوجود على شئ بواسطة الوجود قد يجب كما في قولنا الباري تعالى موجود الاربعة يوجد لها الزونية وقد يتضح كما في قولنا احتمال التقيضين بوجود الاربعة لا لها الفرقية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود يوجد له الكتابة **قوله** اما واجبة ان كانت النسبة ضرورية المحقق او مشتقة لن كانت مرهدي الانتقار او ممكنة ان لم يكن كالمحاضر وذلك لان نسبة كل محمول سواركان وجوديا وظهره الى موضوعه سواركانت النسبة ايجابية او سلبية لا يخلو ذات ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك النسبة اولاد على الثاني لما ان يقتضي يقضي تلك النسبة اولاد الاول هو الوجوب الثاني هو الامتناع والثالث هو الامكان **قوله** او ممكنة ان يعلم ان معاني هذه المعنومات اى الوجوب والامتناع والامكان بمرسيتها اذ كل واحد يعرف معاني هذه الالفاظ من غير افتقار الى فاعول اللفظ التي ذكرها بما يهذه الشك في نسبة اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها يشتمل على دورها هذا فقولنا اى وجوب المحمول الذي هو الوجود للموضوع يا امتناع انفاك عنه هو الوجود وعرفوا الكلام من امتناع الانفاك عدم الامكان لان ذلك بوجوب عدم الانفاك فيكون دور اوكيز الكلام من الامكان والامتناع **قوله** وتلك الكيفيات الثلاثة المذكورة دون غير ما كالدوام والاطلاق العام وغير ذلك من كونها في النسبة ايجابية خاصة دون في السلبية بحسب الواقع دون الاختراع يقال لهذه

**اعلم من السالبة المعدولة المحمول بتاخر**  
**فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا وتقديرا وفي الموجبة**  
 السالبة المحمول ابطان السلبينها كل نسبة في نفس الامر ما واجبة او ممكنة او ممكنة وتلك الكيفيات

اي في السالبة البسيطة ١٢  
 في الاصلية ١٢ في الثنائية ١٢  
 في المعدولة ١٢  
 اي ضرورية الوجود ١٢  
 اي ضرورية لعدم ١٢ ليست بضرورية ١٢

**قوله** اعلم ان المصنف بين الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول معناه لفظا فان **قوله** المحمول هو المعدولة الموجبة المعدولة بالمحمول لان لا اشتباه في المعدولة المحمول في السالبة البسيطة اعلم ان الموجبة المعدولة المحمول اذا السالبة يصدق بدون وجود الموضوع ومع وجوده بخلاف المعدولة فانها لا يصدق بدون وجوده فزيد ليس بقائم صادق سواركان موجودا وبسلب القيام عنه اولم يكن موجودا بخلاف زيد لا قائم فانه لا يصدق الا اذا كان موجودا ولا يكون قائما فان طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع واما كان المحمول وجوديا او عدليا او سلبيا هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة **قوله** يتاخر اللفظ في الفرق اللفظي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول ان الرباطة لفظا هو مثلا يتاخر في السالبة البسيطة عن لفظ السلب اى لفظ ليس بخلاف الموجبة المعدولة المحمول فان الرباطة فيها يكون مقدا على لفظ السلب فقولنا زيد ليس هو بقائم سالبه بسيطة وقولنا زيد هو ليس بقائم موجبة معدولة المحمول وذلك لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها ومن شأن الرباطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وقد يفرق الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ كاللفظ لا وغيره الايجاب وبعضها كالسلب فاذا قيل زيد غير كاتب اولا كاتب كانت موجبة معدولة واذا قيل زيد ليس كاتب كانت سالبة بسيطة **قوله** لفظا كما اذا كان القضية ثنائية قولنا زيد ليس هو بقائم سالبه بسيطة وزيد هو ليس بقائم معدولة قولنا زيد ليس هو بقائم ثنائية قولنا زيد هو بقائم سالبه بسيطة وقولنا زيد هو ليس بقائم ثنائية قولنا زيد هو بقائم معدولة **قوله** تقدير كونهما سالبه بقدر الرباطة فيها البديس وعلى تقدير كونهما معدولة بقدر كونه **قوله** السالبة المحمول هذا هو الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحمول الموجبة بان فيها الرباطة على سلب النسبة وتحت السلب بخلاف السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول فان الرباطة فيها واحدة قائم **قوله** والسلب الخ اى لفظا ليس توسط بين الرباطتين فتحصل النسبتان فالقضية الموجبة السالبة المحمول فيها نسبة سلبية هي جوه المحمول ونسبة ايجابية وهي الرباطة بخلاف السالبة البسيطة والموجبة معدولة

المعدولة فان فيها نسبة واحدة في الاولي سلبية وفي الاخرى ايجابية فعلى السالبة المحمول رابطتان رابطته متاخر عن حرف السلب رابطته مقترنة عليه في غير رابطته واحدة سواركان مقدما وموخر اذ ذلك لان في السالبة المحمول بسلب الايجاب اولاً ثم يرجع ويكمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هوليس هو كجواب ذلك في السالبة البسيطة او المعدولة المحمول الموجبة فالفرق بينهما وبينها بالتثنية الرباطة ووجهتها بيني بالتثنية الرباطة في الموجبة السالبة المحمول ووجهتها في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة لان الرباطة في الاولي سلبية وفي الثانية ايجابية **قوله** كل نسبة المخز لما فرغ المصنف من تحقيق القضية بالمازشي كقولنا وجود الموضوع والتخصل والعدول وغير ذلك شرع في تحقيقها بحسب الجهة فقال كل نسبة سواركانت ايجابية او سلبية وسواركانت النسبة في البليات البسيطة او المركبة لان حمل الوجود على شئ او حمل شئ سوى الوجود على شئ بواسطة الوجود قد يجب كما في قولنا الباري تعالى موجود الاربعة يوجد لها الزونية وقد يتضح كما في قولنا احتمال التقيضين بوجود الاربعة لا لها الفرقية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود يوجد له الكتابة **قوله** اما واجبة ان كانت النسبة ضرورية المحقق او مشتقة لن كانت مرهدي الانتقار او ممكنة ان لم يكن كالمحاضر وذلك لان نسبة كل محمول سواركان وجوديا وظهره الى موضوعه سواركانت النسبة ايجابية او سلبية لا يخلو ذات ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك النسبة اولاد على الثاني لما ان يقتضي يقضي تلك النسبة اولاد الاول هو الوجوب الثاني هو الامتناع والثالث هو الامكان **قوله** او ممكنة ان يعلم ان معاني هذه المعنومات اى الوجوب والامتناع والامكان بمرسيتها اذ كل واحد يعرف معاني هذه الالفاظ من غير افتقار الى فاعول اللفظ التي ذكرها بما يهذه الشك في نسبة اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها يشتمل على دورها هذا فقولنا اى وجوب المحمول الذي هو الوجود للموضوع يا امتناع انفاك عنه هو الوجود وعرفوا الكلام من امتناع الانفاك عدم الامكان لان ذلك بوجوب عدم الانفاك فيكون دور اوكيز الكلام من الامكان والامتناع **قوله** وتلك الكيفيات الثلاثة المذكورة دون غير ما كالدوام والاطلاق العام وغير ذلك من كونها في النسبة ايجابية خاصة دون في السلبية بحسب الواقع دون الاختراع يقال لهذه

الكيفيات الثلاثة بهذه الحسبات المواد والعناصر كما قال الشيخ في الشفا واصل ان المادة ليست ككيفية كل نسبة بل ككيفية النسبة ايجابية في نفس الامر واصل ككيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل هذه الكيفيات من الوجوب والامكان والامتناع ولا تختلف هذه الكيفيات سواركان المحمول موجبا او سلبيا فان المحمول في القضية السالبة لا بد ان يكون مستحقا عند الايجاب لاحدى الكيفيات المذكورة وان لم يوجب للموضوع بالفعل فان خطر بذلك ان لما كانت كل نسبة ايجابية او سلبية متمكنة بالكيفيات فما الباعث على اصطلاح القوم على تخصيص اطلاق (بقية حاشية برصحة ١٢٨)

(بقية حاشية ١٢٨) المادة على كيفية النسبة الايجابية فاحرص بان الباحث على هذا هو فضل النسبة الايجابية ومشرها ولا يستخاف باعتبارها مواد باعن اعتبار كيميائيات النسبة السلبية فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا هو بها واقتناعها وامكانها العلم ان هذا كله على مذنب القدماء واما على راي المتأخرين في عبارة عن كل كيفية كانت نسبتة المحمول الى الموضوع ايجابا كان اولسلبا وسبب التفضيل لذنبهم في المتن والهاشية انشاء الشرح على وقال خير الحجة بالهبة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع الربط و سلبه والسلب بما هو سلب وقطع الربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية والسلب بما هو سلبت و فرغ عليه ان السوابب الموجبة جهات كيميائيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالية الغروية مشتملا مفهومها سلب ضرورة للايجاب لافروءه السلب وكذا الائمة السالبة وغيره ولا يلزم في التناقض من الاختلافات في الجهة بل يقتض كل موجبة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب وفي اتمام ابحاث مذكرة في المطولات ١٢ (المحذرة)

# المواد الفاضلة عليها الجهة وما اشتقت عليها

اي على تلك الكيفيات سواء كانت الايجاب او السلب

## تسمى موجبة و رابعة بسيطة ان كانت

لاشتملا لها على الجهة ١٢ لاشتملا لها على اربعة اجزاء ١٢

## حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان

## كانت ملتبسة منهما والعبارة في التسمية للجزء

## الاول الانفصلة ومهمة من حيث الجهة وهي

والثاني من الموجبة هي الموجبة التي يكون حقيقتها علمية ومخرجة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالاسم الخاص فانه مركب من المكتبة العامين اعني قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وهي موجبة ولاشتم من الانسان كاتب بالامكان العام وهي سالية وكقولنا كل كاتب تترك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه لا داما فانه مركب من مشروطة عامة موجبة هي الجزء الاول ومطلقة عامة سالية وهي قولنا الاشئ من الانسان كاتب بالفعل الذي يشير اليه بقوله لا دامس قال ١٢ قوله العجلة - هذا ربح توهم ان توهم بان المرئية الموجبة اذا كانت علمية من الايجاب والسلب كليهما فتسميتها باسم احد الجزئين ترجيح لا مخرج فيجاب بقوله والعبرة واصلها لا اعتبار ١٢ قوله والا - اي وان لم تشتمل القضية على الجهة فتسمى مطلقة لا لاطاها وعدم تقييدها بالجهة من الجهات ١٢ قوله محالة - اي هذه القضية تسمى محالة لا لاجل الجهة فيها كاجمال السور في المهلة للمتأخرين اعلم ان المطلقة اعلم من الموجبة تقوم المطلق من المقيد ان توهم انها قسمان يكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعلم من الاخرى فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعلم من الموجبة بحسب المصداق ايضا والتبليز انما هو من مفهومها ١٢ قوله وهي - اي الجهة التي تدل على الكيفية النفس الاهرة للنسبة الايجابية الذي يقال لها المادة وان وافقت هذه الجهة المادة صدقت القضية والاكذبت لان الجهة بمنزلة الكتابة والمادة بمنزلة الحكمي عنه والمصدق عبارة عن مطابقة الحكمية للحكي عنه والكذب عبارة عن عدم مطابقتها بالنظر الى حقيقة المرئية فالراد بالبساطة الاضافي لا الحقيقي فانهم ١٢ قوله مركبة - هذا هو النوع

له قوله المواد - وجه التسمية بهذه الكيفيات الثلثة بالمولد ان المادة اصل الشئ ويجعل بها الشئ بالقوة وهذه الكيفيات يحصل بها القضية بالقوة كما قيل ١٢ له قوله عناصر - اي يقال لهذه الكيفيات عناصر ايضا لان عنصر الشئ هو اصل الشئ وهذه الكيفيات التثنية اصول وغيره من الدوام والاطلاق العام راجع الى هذه الكيفيات ومنسج فيها كما لا يخفى ١٢ له قوله عليها - اي على تلك الكيفيات يقال لهذا الدال الجهة سواء كانت الفاظا كما في القضايا المنفظة وغيره كما في القضايا المعقولة وتسميتها بها كونها دالة على جهة النسبة ويسمى نوعا ايضا كونها نوعا من الكيفية فالفرق بين الجهة والمادة باعتبار كون احدهما والا والآخر مدلوله - اعلم ان اللفظ الدال على تلك الكيفية يسمى جهة نظمية والمفهوم العقلي المحلوظ مع مفهوم القضية يسمى جهة عقلية ١٢ له قوله ما اشتملت - اي القضية التي اشتملت على الجهة التي دالة على الكيفيات كما فرضت في هذه القضية موجبة كون الجهة فيها تسمية الكل باسم الجزء ١٢ له قوله رابعة - اي القضية التي فيها هذه الجهة يقال لها رابعة ايضا لانها مشتملة على اربعة اجزاء ورابعة الجهة - اعلم ان اقل مراتب القضية ان يكون شأنية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتسمى ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتسمى رابعة وانما لم يجعل باعتبار السور فحاشية كما جعلت باعتبار الجهة رابعة لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من جهة وكيفية من الضرورة والدوام ومقابلها بخلاف السور فانه غير لازم كما في المهلة والشخصية والطبيعة لان السور ليس له اعتبار زاد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع الحقيقية بخلاف الجهة ١٢ له قوله بسيطة - المقصود به ان تقسم الموجبة بحسب البساطة والتركيب حاصله ان الموجبة على نوعين بسيطة ومركبة - البسيطة هي القضية التي تكون حقيقتها ايجابا فقط اي بدون السلب نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط اي بدون الايجاب فيها كقولنا اشئ من الانسان كبحر بالضرورة وانما سميت بسيطة بساطتها بالنظر الى حقيقة المرئية فالراد بالبساطة الاضافي لا الحقيقي فانهم ١٢ قوله مركبة - هذا هو النوع

كيفية يكون احدهما اعلم من الاخرى فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعلم من الموجبة بحسب المصداق ايضا والتبليز انما هو من مفهومها ١٢ قوله وهي - اي الجهة التي تدل على الكيفية النفس الاهرة للنسبة الايجابية الذي يقال لها المادة وان وافقت هذه الجهة المادة صدقت القضية والاكذبت لان الجهة بمنزلة الكتابة والمادة بمنزلة الحكمي عنه والمصدق عبارة عن مطابقة الحكمية للحكي عنه والكذب عبارة عن عدم مطابقتها بالنظر الى حقيقة المرئية فالراد بالبساطة الاضافي لا الحقيقي فانهم ١٢ قوله مركبة - هذا هو النوع

٣ ههنا هي المواد حاصله ان المواد اي المواد الثلاثة من الوجوب والامتناع والامكان المبحوث عنها في فن المنطق لا غيرها ظاهرا وان  
 المادة لا تكون عين الجب في اي موضع ١٢ **قوله** قيل للزم ان صاحب الموافقة حيث قال ان المراد التي تبحث عنها في الفلسفة هي مخالفة  
 عن المواد التي تبحث في المنطق بان المراد الحكيمه معنوا ما تبا كيفيات مختصة بسبب الوجود في نفسها صفة بان الوجود واجب او ممكن او مستحيل  
 والجببات المنطقية معنوا ما تبا كيفيات نسبتة المحمول اني الموضوع سواء كان المحمول وجودا وغيره فمعناه ان المحمول واجب الثبوت لموضوعه او ممكن  
 الثبوت او مستحيل الثبوت ولا شك في التساخر بين مفهومها وتخصيصه ان المواد المنطقية انما هي صفات وكيفية للوجود والارسطي وتوجد في الشيء والمواد

١٥٠

**ازاقت ماد صدقت القضية والاكذبت التحقيق**  
**ان لمواد الحكيمه الجهات المنطقية وقيل بها غيرها**  
**الا كانت لازم الماهية واجبة لذاتها والجواب انه وفق**

**له قوله** واللازم وان لم توافق المادة بان يكون الكيفية الدال عليها اللفظ في القضية غير الكيفية التي ثبت  
 لها في نفس الامر تكون القضية كاذبة لعدم مطابقتها للواقع باعتبار الجهة فالصدق والكذب ههنا باعتبار مطابقتها  
 للجهة وعدم مطابقتها للواقع واما في اوائل القضية فهو باعتبار مطابقتها للنسبة وعدمها للواقع قال الفاضل  
 السيد علي انه قد مر في العلامة الرزاي في شرح الطامع وغيره من رؤسائر الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا  
 سابقا ان المراد من الكيفية النسبية الالجابية فقط لا الالجابية كانه ثبت في هذه القضية وان كانت النسبة السلبية  
 متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في القضية مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية  
 وكذبها يست بوافقة الجهة المار فيها فثبتا عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادها كسالبة الضرورية في مادة  
 الالجاب الضرورية كقولنا لا شيء من الانسان حيوان الضرورية فانها كاذبة مع اتحاد الجهة المادة فان كلا منها وجودية  
 وقد يكون القضية صادقة مع اتحادها كسالبة الضرورية في مادة الالجاب الامتناعي كقولنا لا شيء من الانسان  
 حيوان الضرورية فانها صادقة مع اختلاف الجهة المادة فان المادة ههنا الامتناع على مذهب القدماء كما لا يخفى فلا  
 يستقيم ذاعلى مذهب القدماء وعلى مذهب خير الحققة بالبره ايضا فان الجهة عندنا في القضية السالبة كيفية  
 النسبية الالجابية السلبية والسلب فيها واراد على التكيف بما هو متكيف فبالسالبه الضرورية في مادة الالجاب  
 الضرورية كاذبة على رايه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هي كيفيات وبما هي لفظه التباين  
 بينهما بما هو الالجاب والامتناع وظهر ان الوجوب بما هو حال للسلب بما من لنفسه بما هو حال الالجاب ان  
 كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب ليس مباحثا للوجوب بما هو للالجاب وان كانا  
 متماثلين في المفهوم ١٣ **قوله** والتحقيق الالجابي قال الفاضل السيد علي يعلم ان قسمه المفهوم بحسب العاقل  
 الثلاثة الى الواجب والممكن والمنتزح ههنا في كل مفهوم بالقياس الى اي محمول كان فان كل مفهوم اما واجب  
 المحتمية او ممكنة او منتزحها لكن حيث ما يطلق الواجب او الممكن او المنتزح في حكمه فانوق الطبيعة يتها منه  
 الذم الى الواجب الوجود او الممكن الوجود والمنتزح الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الثلاثة في هذا  
 العلم هي ما هي جهات العقود والقضايا في صنائة الميزان وكذا قال المصنف والتحقيق ان المراد الحكيمه هي  
 الجهات المنطقية لكن المستعمله في الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا الغاثر في  
 المعنى والمفهوم وحاصله انها في الحكمة عناصر مواد لقضايا مخصوصة محمولا لابتداء وجود موضوعاتها في نفسها و  
 في المنطق لم يعتبر هذا التقيد بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقا ١٤ **قوله** والجهات - المراد بالجهات

الحكيمه اعراض والاموال لوجود الشيء في  
 نفسه وهما متماثلان معنوا ما ومتماثلان  
 مصدر اقاد فيه ان هذا الاختلاف راجع  
 الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس  
 معنى الوجوب او الالامكان والامتناع  
 ويؤيده ما قد راسد السيد السند في توضيح تلك  
 المغايرة وحاصله ان المراد الحكيمه هي  
 عين جهات القضايا مطلقا بل يخص  
 منها لا بناجيات وواد القضايا مخصوصة  
 فالاختلاف بحسب اختلاف المحمولات  
 لا بحسب اختلاف نفس مفهوم هذه الجهات  
 وقيل ان مراد صاحب الموافقة انما هي  
 نفي العينية والمحمول في العالم بقولنا  
 بل بالمفهوم والخصوص والعالم لا يكون  
 الخاص في التوفيق هذا ههنا كما لا يخفى  
 لا يلحق بهذا المختصر فانه ١٥ **قوله**  
 لذاتها - اي للضرورة بقدر الملازمة  
 زوجية الالابية واجبة بالوجوب المنطقي  
 قولنا الالابية زوج بالوجوب وهذا الوجوب  
 الوجوب الحكيم الذي هو عبارة عن زوجية  
 في نفسه على مذهب جمهور الفلاس ايضا  
 قولنا زوجية الالابية واجبة بالوجوب الحكيم اي  
 واجبة نظرا الى الوجود في نفسها بالالابية  
 بطالته لا لستلامه تعدد الواجب وان  
 اللوازم تابعة للمزومات بالضرورة والاب  
 يستحيل ان يكون واجب الوجود ١٦  
 الجواب بل لا يجب شرح القول وحاصله ان  
 اردت بقوله انه على تقدير العينية يلزم من  
 لوازم الماهية واجبة ان يكون وجودها في  
 نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى  
 الوجود في نفسه عن بقية الامكان وادراك  
 الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا ان  
 موجودة بالوجوب فاللازمة مضمونة  
 قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم  
 يتخاثر مع الوجوب الحكيم في نفس المفهوم  
 واجبة اللوازم بظن ان لازم متوخ لان  
 فان اريد يكون لوازم الماهيات واجبة  
 فان الوجود المنطقي وان لم يتخاثر مع  
 فان الوجود المنطقي وان لم يتخاثر مع

١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ما كتب بالامكان العام ١٢ قوله ومن ثم - اي من اجل ان الموجبة يقال لما استملت على الجمة وهي عبارة عن الدال على اللبيفية و  
الكيفيات غير متناهية ١٣ **قوله** غير متناهية - اي غير منحصرة في عدد لان الكيفيات ليست منحصرة في عدد وكل قضية مع اية كيفية  
اخذت تكون موجبة فان كانت الموجبات غير متناهية باعتبار عدم تناهي الكيفيات العترة فيها وتعيينها في اشياء عكس كما في الكتاب باعتبار استبعادها  
الاكثر وتوقف نتائج القياس عليها لا باعتبار الكيفيات الماخوذة معها قال الفاضل السند على الظاهر ان كون الموجبات غير متناهية ليس مخصوصا  
بمذهب المتأخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجبات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة مخصوصة بالكيفية

بين وجوب الوجود في نفسه بوجوب الثبوت لغيره الاول محل  
غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على ركن القدماء والمطلوع  
مذهب المتأخرين فالماذ عبارة عن كل كيفية كانت النسبة  
كدام وتوقيت او غير ذلك ومن ثم كانت الموجبات غير  
متناهية فمن اجل ذلك استحال انفكاك النسبة مطلقا فضرورة  
الوجود

الثلث لان الجمة عندهم اعم من المادة  
غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندكم  
ليس باعتبار اتحاد الجمة مع المادة و  
اتى لغيرها كما عرفت سابقا ولذا قال الفاضل  
الرازي في شرح المطالع لا لا بد لتفسير  
الاصطلاح سببا حاطا ١٤ **قوله**  
فهي - اي القضية الموجبة العلم انه  
لما كانت الموجبات غير متناهية لكن اعتبر  
منها بحسب العبارة التي ينزلها على ما هي  
العكس والتناقض وغيرهما فاعلموا في  
الاقضية معدودة مشرع في بيانها بحكم  
الكيفية المطلقة والكيفية الممكنة وغيرها  
كما سيجي فانها يبحث عنها بحسب الضرورة  
لا بحسب العادة ١٥ **قوله** باستحالة  
الا انفكاك الواسع لا يكون  
بجانب النسبة بين الموضوع والمحمول سواء  
كانت ايجابية او سلبية والقول باستحالة  
انفكاك المحمول عن الموضوع لا يستلزم  
بحسب الظاهر السلب فلذا استمر وان  
امكن الجواب عند بان المراد ضرورة الايجاب  
و ضرورة السلب انما يعلمها لمقتضى  
عليها كما قالوا بانها ليست متناهية  
المحمولات على الوجبة الكلية فانهم  
**قوله** مطلقا - قال المصنف  
في الحاشية سواء كانت للاسئلة ناشئة  
عن ذات الموضوع او عن امر منفصل  
عن ذات الموضوع فان بعض المفارقات  
لواقضى الملازمة بين الامرين يكون  
لعدم ضروريات الاخر وان كان امتناع  
الانفكاك عنه من خارج او يقال معنى مطلقا  
انه غير مقيد بشرط او وصف انتهى مع زيادة  
ما **قوله** فضرورة الواسع  
القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة  
مطلقا ضرورة مطلقا كقولنا لا انسان

له قوله الاول - اي وجوب الوجود في نفسه محال للزم تعدد الواجب الوجود في نفسه لكنه غير لازم في ثبوت لازم  
الماهيات لبا لان المراد بهما وجوب الثبوت للغير ١٦ **قوله** الثاني - اي وجوب الثبوت للغير لازم في ثبوت لوازم  
الماهيات بها لكنه غير محال لعدم استنزام تعدد الواجب الوجود كما لا يخفى ١٧ **قوله** هذا - اي كون المراد منحصرة  
في بزه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية فما قال الفاضل الاسد من ان الظاهر  
انه اشارة الى المجموع المذكور اعني كون تلك الكيفيات الثلث فقط مادة والدال عليها فقط جهة كما يعبر عن  
ظاير كلام المصنف انتهى ساقط لان ريب القدماء انما هو اخصار المراد في الكيفيات الثلث دون اخصار  
الجمة ايضا في الدال عليها ١٨ **قوله** واذا - يزايد حرم على ان المحذور انما هي الفنون القدماء في تعميم  
المادة دون تعميم الجمة ايضا فانها عامة اتفاقا كما قال شارح المطالع ان جمهور المنطقيين من المتقدمين و  
التأخرين اطلقوا اعم الجمة على كل كيفية النسبة والمما يقال المصنف في بيان مذهب المحدثين وكذا الجمة  
عندهم عبارة عن الدال على اية كيفية كانت فان الموضوع موضع بيان افتراءهم عن القدماء ١٩ **قوله**  
المحدثين - بتخفيف الدال اي المتأخرين فالماذ عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة في نفس الامور اية  
نسبة كانت فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجوب - الاول ان المادة عند المحدثين عبارة  
عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في بزه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية نسبة  
كانت وعند القدماء عند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ٢٠ **قوله** كما اعم الوجود - اي كون  
المحمول للموضوع في جميع الاوقات كقولنا كل فلان متحرك دائما ٢١ **قوله** توقيت - اي كون المحمول للموضوع  
في وقت سواء كان في وقت مخصوص او في وقت ما كقولنا كل قر منخسف وقت البلولة وكل انسان متمسك  
في وقت ما ٢٢ **قوله** غير ذلك - كالاطلاق العام اي كون المحمول للموضوع بالفعل كقولنا كل حيوان متحرك  
بالفعل وكالامكان العام اي كون المحمول للموضوع مع سلب الضرورة من الطرفين كقولنا كل انسان

حيوان بالضرورة وانما سميت ضرورية لاشتغالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقيدها بالوقت والوصف اعلم ان الضرورة المستقلة في المنطق اعم من الضرورة بحسب  
النزات ومن الضرورة بحسب الفيرومي مقصور على احوال الاول الضرورة الازلية وهي اقسام لان الازل عبارة عن عدم ابتداء الوجود الابدع عن انتباهه بينهما تلازم  
عندهم الازل ابدى وبالعكس فالضرورية ازلية عبارة عن امتناع انفكاك الشيء بحيث لا يكون لذلك الامتناع بداية ولا نهاية وهي على احوال الاول الضرورة  
الازلية الزمانية وهي كون الشيء امتنع الانفكاك في جميع الازمنة بان لا يكون دله ابتداء ولا انتباه بحسب الزمان والقضية المشتملة (بقي حاشية برصحة ١٥٢)



دقيقاً أشبهه صفحاً ١٥١ عليها تسمى ضرورية زمانية نحو انسان موجود بالضرورة الزمانية على مذنب الحكماء القائلين بالقدم الزماني لانواع العلم  
 باسمه او بالثابت الضرورية الازلية الدهرية وهي عبارة عن كون الشيء متمتعاً بالانفكاك في الواقع بل لا يكون الواقعية لا ابتداء ولا انتهاء وهذه الضرورية وان  
 كانت مشتقة للضرورة الزمانية لكن لا تلاحظ فيها الزمان بل انما تلاحظ فيها الواقعية فقط حتى لو لم يوجد الزمان ولا الزمانيات لتتحقق هذه الضرورية  
 والقفية التي هي ما خذوة فيها تسمى ضرورية الازلية دهرية نحو العقل موجود بالضرورة الدهرية والثالث الضرورية الازلية السردية وهي عبارة عن كون الشيء  
 متمتعاً بالانفكاك امتناعاً ناشعاً عن نفس الذات وهذا وان كانت مستلزماً للضرورة الزمانية والدهرية لكن لا تلاحظ فيها الزمان ولا الدهر وانما تلاحظ فيها

١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

**او فادام الوصف فشرطه عانها ووقت معين فوقيته**  
 لا يشترط الضرورية بالوصف فيها **مطلقة او غير معين فمشتقة مطلقه او بعدم انفكاكها مطلقاً**  
 عدم التقيد بالادام **فدائمة مطلقه او فادام الوصف فمشتقة او بفعلتها فمطلقة**  
 عدم انفكاك النسبة

امتنع للانفكاك بلا اعتبار ولا اعتبار  
 باقتصار الذات فالقفية المشتقة عليها  
 تسمى ضرورية الازلية سرمدية نحو الواجب  
 موجود بالضرورة السردية فالاولى اهم من  
 الثانية والثانية من الثالث والثاني هو  
 المطلقة وهي التي حصلت مادامت ذات الموضوع  
 موجودة والثالث الضرورية الوصفية وهي  
 تصور على احوال ثلثة الضرورية في زمان  
 الوصف والضرورة بشرط الوصف المعلق  
 بينها سياتي والضرورة لاجل الوصف بان  
 يكون الوصف حلاً قائم لثبوت المحمول  
 عليه والواجب الضرورية في وقت معين و  
 انما من الضرورية في وقت ما والسالك  
 الضرورية بشرط المحمول في جارية في كل  
 قفية ولذا لم يعتبر في ١٢٠ محمد ابراهيم

**له قوله مادام** - الخ يعني اذا حكم في القفية باستحالة الانفكاك النسبة مادام الوصف العناني ثابتاً للموضوع  
 سواء كان في زمانه او شرطه او لاجل فافرق بينهما ان الضرورية في الاول مستندة الى الذات والوصف في الثاني  
 كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتباً فالكتابة ليس لها دخل في ثبوت الانسان لذات الكاتب بل في ثبوت  
 له في وقتها وفي الثاني للوصف دخل في الضرورية وهي مستندة الى مجموع الذات والوصف كقولنا كل كاتب يتحرك  
 الاصلح بالضرورة مادام كاتباً فثبوت كونه كاتباً لا يشترط لاجل ان يكون كاتباً بل ان يكون كاتباً في  
 الثالث يكون الوصف مشتقاً للضرورة لا بشرطه بل لا نظراً لثبوت كل معين مفرق بالضرورة مادام  
 تامه ثبتت تفرق البصر لا يبيض **له قوله فمشتق وطفه** - اي القفية التي حكم فيها باستحالة الانفكاك  
 النسبة مادام الوصف تسمى مشروطه لا بشرطه الضرورية بالوصف فيها واما لعمومها من المشروطه - اي القفية التي  
 سيجي ذكرها في المركبات **له قوله** في وقت معين - اي الحكم في القفية الموجبة باستحالة انفكاك النسبة  
 في وقت معين من الازمنة كوقت حيلولة الارض في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة والالتزيم في  
 قولنا لا شيء من القمر منخسف وقت التزيم **له قوله فوقيته** - اي هذه القفية تسمى وقتية لتعريف الضرورية  
 فيها بالوقت المعين مطلقه لعدم تقيد ما بالادام واللا ضرورة **له قوله غير معين** - اي الحكم في القفية  
 الموجبة باستحالة انفكاك النسبة في وقت غير معين بمعنى عدم اشتراط تعيين الوقت لا يعني اشتراط عدم تعيين الوقت  
 فنكون اهم من الوقتية المطلقة **له قوله فمشتقة** - اي هذه القفية تسمى مشتقة لانها مشتقة عن وقت  
 تعيين مطلقه لعدم تقيد ما بالادام واللا ضرورة كقولنا كل انسان متفلس بالضرورة في وقت ما **له قوله**  
 بعدم انفكاكها - اي الحكم في القفية بعدم انفكاك النسبة يعني نسبة المحمول غير متفلس عن الموضوع بحيث لا يوجد  
 الموضوع بدون المحمول في الواقع سواء كان الانفكاك محالاً في الضرورية او لا كما في حركة الطائر فانها لا يمكنها  
 ليس مستحيل وان لم يوجد مطلقاً اي غير مقيد بوصف ووقت - واعلم ان هذا هو الوجود المطلق بالاضافة  
 المطلقة واما الوجود الازلي فكما علمت الضرورية الازلية فكذلك العلم الدوام الازلي اي **له قوله فدائمة**  
 المطلقة - اي القفية التي حكم فيها بعدم انفكاك النسبة تسمى دائمة مطلقه لا يشترط لها على الدوام وعدم  
 تقيد ما بالوصف كقولنا كل فلان يتحرك بالدوام ولا شيء من العلك يسلك بالدوام **له قوله مادام**  
 الوصف - اي الحكم في القفية بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف العناني ثابتاً للموضوع فالحمول ثابت ودائم  
 له بدوام هذا الوصف **له قوله فعوقية** - اي القفية التي حكم فيها بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف

م تسمى بوقت لان الوقت العام ففهم هذا  
 المعنى من بعض السوابل الغير المتقيد  
 مادام وهي التي بين وصفي موضوعه وحمول  
 ستان نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا  
 القدر كان نسبته هذا المعنى الى العرف  
 لا يجب المراد هذا الفهم في جميع السوابل  
 فما قبل انما لفهم العرف التقيد بالوصف  
 في قولنا ليس رجل في الدار ولان ليل النساء  
 جزاء امثال ذلك وهو كذا ما قيل في ليلتنا  
 له بالسلب بل لئلا في الايجاب فانه غير في  
 الايجاب المطلق العام نحو كل قائم  
 مستيقظاً بالعكس **له قوله**  
 وهو بتسمية هذه القفية بالعامه اما لعمومها  
 من العرفه الخاصة التي سيجي ذكرها في  
 المركبات او نسبتها الى الوقت العام  
**له قوله** بعليةها - اي ان حكم في القفية  
 بعلية النسبة بين الموضوع والمحمول و  
 المراد منها بالعلية مقابل القوة سواء كانت

العلية في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الزمانيات كقولنا لانسان متفلس بالفعل او كانت العلوية في المتعاليات كما في احوال الجردات كقولنا لانسان متفلس  
 الفعلية بينما بالتحقيق في الازمنة الثلثة كما وقع لبعض المشتمل المطلقة العامة التي موضوعها استعمال عن الزمان كواجب هو اسمه والعقول المتفاوتة على  
 مذنب الحكماء **له قوله** فمطلقة - اي القفية التي حكم فيها بعلية النسبة تسمى مطلقة لان هذا المعنى يتبادر عند اطلاق القفية بجزءه عن اجزائه او اشتمالها على  
 الاطلاق العام **له قوله** عاقلة - كون هذه القفية اعم من الوجورية الازمنة والوجورية الازمنة والوجورية الازمنة والوجورية الازمنة والوجورية الازمنة والوجورية الازمنة

م شرع في تعريف المركبات - اعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد افضين بسيطة - بقيد مثل اللادوام واللاضرورة وكل منهما ذاتي وصفي  
وقد جرت عادتهم بتقييد العامين والوقتيين باللاودام الذاتي دون الوصفي واللاضرورة الذاتية والوصفية للتناقض اولدوم  
تعلق الفرض العلي وكذا بتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللاودام الذاتيتين دون الوصفتين اما الضرورية المطلقة واللازمة  
المطلقة فلا يقيدون ولا يجعلونها مركبة اما محمولي المنافاة اولدوم تعلق الفرض بهما **قوله** العامين - المشروطة العامة التي  
فيها الضرورة بحسب الوصف والعرفية العامة التي فيها اللادوام الوصفي **قوله** الوقيتين - اي الوقيتية المطلقة التي فيها الضرورة  
باختبار وقت معين والمنشئة المطلقة

التي فيها الضرورة بحسب انتشار  
الوقت والشئيت باعتبار التعليب  
انما قال لها الوقيتين باعتبار الوقت  
فيها في الاواني على سبيل التعيين وفي  
الثانية على سبيل الانتشار انما لم  
يقبل بها مطلقا مع ان الاطلاق  
فيها صريح بالسرية لانه مما يميزه يوم  
الى ان المراد الضرورية المطلقة واللازمة  
المطلقة مع انه لا يصح تقييدها باللاودام  
الذاتي كما مر **قوله** باللاودام  
الذاتي - بان يجعل كل واحد منها مقيدا  
باللاودام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي  
هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية  
ليست دائمة مادام ذات الموضوع  
موجودة فيكون تقييدها واقعا البتة  
في زمان من الازمنة مثلا فاذا قلنا كل  
انسان كاتب بالفعل لا دائما فاعني ان  
الكاتب ليست بدائمة لانسان مادام ذا  
لانسان موجودة ولذا لم تكن دائمة فيكون  
سلب الكاتبة واقعا في زمان من الازمنة  
الثانية البتة فان سلب الكاتبة لو لم يكن  
واقعا بالفعل لزم ان يكون ثبوت  
الكاتب مستمرا ههنا فيكون في اللادوام  
اشارة الى قضية مطلقة عامة فخالفة  
للاصل في الكيف وموافقة في الكيف فافهم  
وانما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد  
العامين باللاودام الوصفي غير صحيح  
ضرورة تناقض اللادوام بحسب الوصف  
مع اللادوام بحسب الوصف ثم يمكن تقييد  
الوقتيين المطلقين باللاودام الوصفي  
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عند  
البحر والاعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا  
الاربع باللاودام الذاتي كما مر

# او بعد استحالة ما يمكنه عامة او بعد استحالة الطرفين فممكنة

## خاصة ولا فرق بين الاحجاب والسلب في اللفظ وقد

### اعتبرت تقييد العامين في الوقتين المطلقين باللاودام الذاتي

له **قوله** بعدم استحالة التهما - يعني ان حكم في القضية بعد استحالة النسبة بين الموضوع والحامل يعني ان النسبة  
ليست بمستحيلة سواء جرت اولدوم اعلم ان الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام  
وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وثانيها الامكان  
الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرفين المخالف للحكم والموافق جميعا وثالثها الامكان الخاص  
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتيية من الطرفين ورابعها الامكان الاستقبالي وهو سلب ضرورة  
عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو غاية صرفة الامكان كما قال الشيخ هذا اجمال فافهم العلامة الرازي في  
شرح المطالع كذا في بعض المحاشي على محمد بن **قوله** فممكنة - اي القضية التي حكم فيها بعدم استحالة النسبة  
تسمى ممكنة لاشتمالها على الامكان **قوله** عا - لغورها من الممكنة الخاصة لتكون العقل الفعال موجودا  
بالامكان العام فالامكان ههنا بمعنى سلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم وعدم الاستحالة لزم من لوازمه  
غيره **قوله** او بعد استحالة معنى ان حكم في القضية بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة والمماثلت  
ممكنة لاشتمالها على الامكان وخاصة لانها خاصة من الممكنة العامة واللازم هو سلب الضرورة من الجانبين واللا  
فلا يصح الحكم بعدم استحالة الطرفين ولذا فسره البعض الممكنة الخاصة بانها هي التي حكم فيها بسلب الضرورة من  
الجانبين اعلم ان هذا هو الامكان المطلق على وجه الضرورة المطلقة اما الامكان الازلي والوقتي فيهما كما عرفت  
في الضرورة فتذكر **قوله** فيها - اي الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة لا تقيد الا معناه واصل  
وهو سلب الضرورة عن الطرفين النسبية الى الياج والسلب في الانسان كاتب بالامكان الخاص قضية موجبة  
معناها ان ثبوت الكاتبة لانسان ونفي الكاتبة عن الانسان كليهما ليسا ضروريين ولا شئ من الانسان يكاتب بالامكان  
الخاص قضية سالبة معناها معنى الموجبة اعني ان الثبوت والنفي ليسا ضروريين فظهر انه لا فرق في الممكنة الخاصة  
في جهات الياج والسلب بحسب المعنى فافهم **قوله** الا في اللفظ اي الممكنة الخاصة لا فرق معنى انما الفرق  
بحسب اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سالبية كانت سالبة قال الفاضل بن  
والفرق بان في الوجبة ايجابا صريحا والسلب ضمنيا وفي السالبة بالعكس فرق باعتبار اللفظ لا بحسب المعنى ثم اعلم  
ان الممكنة الخاصة بحسب اللفظ من البسائط لان فيها ليس لفظ بحسب الظاهر يكون فيه اشارة الى قضية  
اخرى بحسب المعنى فهي من المركبات كما لا يخفى فمن راعى اللفظ ذكر بان البسائط كما فعله المصنف ومن راعى  
المعنى وخلصها في المركبات كما في التسمية **قوله** اعلم انه لما فرغ من تعريف الموجبات اتم  
الحكم بالمتناهيين واما الثانية فاريت في تقييد العامين والوقتيين المطلقين باللاودام الذاتي واما

تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييدها سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاعتبارات الحاصلة من فهم القيود الاربع هي  
اللاودام الذاتي والوصفي واللاضرورة الذاتية والوصفية مع القضاء الاربع: جن العامين والوقتيين ستة عشر من ضرب الاربع في الاربع فيها غير موجبة ومنها  
سبعة عشر منها غير موجبة واما الاواني فلثلاثة اول تقييد المشروطة العامة باللاودام الوصفي والثاني تقييد العرفية العامة بضرورة منافاة اللادوام الوصفي مع  
لاودام الوصفي والثالث تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية فالنشر وطره العامة قد ذكر فيها بالضرورة الوصفية فلزم من التقييد باللاضرورة الوصفية

م وموجبة مطلقة عامة ١٢ **قوله** بالاضروقة اي الذاتية يعني قد اعتبر تقدير المطلقة العامة بالاضروقة الذاتية ومعناها ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا كما يمكن تعيينها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما فيكون مفادوا بالاضروقة الذاتية ممكنة عامة عن خلفه للاصل في الكيف ١٢ **قوله** اللادوام اي الذاتي يعني قد اعتبر تقدير المطلقة العامة بالادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي قد مرنا فتذكره **قوله** قسمي اي المطلقة العامة المقيدة بالاضروقة الذاتية تسمى وجودية لاضروقية وانما سميت هذه القضية بالوجودية لاضروقية لكونها مشتقة على معنى الوجود اي عقلية النسبة وعلى الاضروقة الذاتية وهي ان كانت موجبة لقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة لقولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

### قسمي المشروطة الخاصة العرفية الخاصة الوقتية المنتشرة

وتقييدا لمطلقة العامة بالاضروقة والادوام الذاتيين قسمي

### الوجودية لاضروقية والوجودية للادائمة وفي المطلقة

الاسكندرية تكلمت فيها مباحث اول شهرة تعريف الضرورية المطلقة بانها التي تحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عما دام ذات الموضوع موجودا وفي شك من

١٢ **قوله** الوجودية اي المطلقة العامة المقيدة بالادوام الذاتي تسمى وجودية للادائمة انما سميت بهذا لكونها مشتقة على معنى الوجود اي عقلية النسبة وعلى اللادوام الذاتي وهي ان كانت موجبة او سالبة يجوز تركيها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة كان الجور الاول مطلقا ما والجور الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثلها اي باو ما من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائمه لا شيء من الانسان ضاحك بالفعل لادائمه واعلم انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة بالادوام والاضروقة الذاتية يمكن كذلك تقييدها بالادوام والاضروقة الوصفية وبان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المتغيرة **قوله** هي اي الوجودية اللادائمة اي التي تسمى المطلقة الاسكندرية منسوبة الى الاسكندر لان اكثر اشياء المعلم الاول المطلقة في مادة اللادوام تحز من فهمه لادوام فهم الاسكندر الافروذي منها اللادوام كما قيل قال الفاضل البين بومفسر الكتب ارسلوه وقد وقعت بيعة ومن جاليس من مناظرات كثيرة وبكوي بجالينوس راسا بقيل بكراسة مولد افروذي كما قيل قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في كميل الليمان ان ذال القرنين المشهورين بالهكمة هو ابن فيلغوس لرومي كان مصاحبا للخصف عليه السلام وطلب عين الحية فلم يجدها الا عند اليوناني في ودهو ابن يوان بن بافت بن روح عليه السلام وكان ارسلوه صاوية والشرع اعلم

**قوله** قسمي المشروطة العامة المقيدة بالادوام الذاتي المشروطة الخاصة خصوصيتها من العامة وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب يسكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من سالبة مشروطة خاصة خصوصيتها من العامة وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من موجبة عوفية عامة وهي الجور الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب يسكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من سالبة عوفية عامة وهي الجور الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام **قوله** والوقئية المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى وقتية فقط بحذف الاطلاق باعتبار القيد وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بيعة وبين الشمس لادائمه فتركيها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت الترخيل لادائمه فتركيها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **قوله** المنتشرة اي المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى منتشرة فقط بحذف الاطلاق وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل انسان يتنفس في وقت ما لادائمه فتركيها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان يتنفس في وقت ما لادائمه فتركيها من سالبة منتشرة مطلقة

بالصواب **قوله** تكلمت اي ما سياتي من المباحث في كلمة فالمصدر معني الفاعل على الجاز الفروي او المحمل على المبالغة عطف على الاستدلال على كقولهم زيد يصلح **قوله** فيها اي في هذه الكلمة مباحث ولقيت في لادونها في بحث الوجبات **قوله** بانها الخ هذا هو التبريد المشهور للضرورة المطلقة بانها التي تكلم في تلك القضية بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بان المحمول ثبات للموضوع مستحيل لانها كعنه في في الموجبة اما سالبة المشهور فيها بانها التي يحكم في كل القضية بضرورة سلب المحمول عن الموضوع بان هذا السلب ضروري لا يمكن الالغاء **قوله** ما دام الخ هذا متعلق بجليها لايجاب الضرورية والسلب الضرورية اي

١٢ **قوله** قسمي المشروطة العامة المقيدة بالادوام الذاتي المشروطة الخاصة خصوصيتها من العامة وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب يسكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من سالبة مشروطة خاصة خصوصيتها من العامة وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من موجبة عوفية عامة وهي الجور الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب يسكن الاصابع مادام كاتبه لا دائما فتركيها من سالبة عوفية عامة وهي الجور الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام **قوله** والوقئية المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى وقتية فقط بحذف الاطلاق باعتبار القيد وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بيعة وبين الشمس لادائمه فتركيها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت الترخيل لادائمه فتركيها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **قوله** المنتشرة اي المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى منتشرة فقط بحذف الاطلاق وهي ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل انسان يتنفس في وقت ما لادائمه فتركيها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان يتنفس في وقت ما لادائمه فتركيها من سالبة منتشرة مطلقة

مذات الموضوع موجودة في الظرفية المحضة كما ذكره الجيب يلزم حصر الضرورية المطلقة في الضرورية الازلية - اعلم انه ايراد على الجواب المذكور  
وحاصله ان ان اعتبر في تعريف الضرورية المطلقة الضرورة في زمان الوجود لم يحصر في الضرورية الازلية وحصرها فيها باطل وان لم يتصل  
بمضمون الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم من الضرورية الازلية والمتقرر عندهم انها اعم منها لانها في الحوادث والقديم والازلية  
في القديم فقد يظل المحصر المتقدم مثله اما الملازمة فلان الضرورية المطلقة لا تحقق الابدان تحقق الضرورة في زمان الوجود والضرورية المطلقة  
الابدية تحقق الضرورة الزلا وابدانها فينتج ان الضرورية المطلقة لا تحقق الابدان تحقق الضرورة الزلا وابدانها فينتج ان الضرورية المطلقة في زمان الوجود

في تعريفها واما دليل الكبرى فلان لما لم  
يجب وجود الموضوع في نفسه لم يجب شي  
في وقت وجوده فيكون وجود الموضوع  
واجبا فاوقات وجود الموضوع اوقات  
الازل والابدان الواجب لا يكونا ذاتا  
فلا ثبتت الضرورة في جميع اوقات ذات  
الموضوع ثبتت الضرورة الزلا وابدانها فينتج  
الضرورية الازلية فيلزم حصرها فيها **قوله**  
قوله النبي - في تعريف الضرورية الازلية  
توضيحه انها قافية يحكم فيها يكون النسبة  
ضرورية في جميع الازمنة الماضية ويقتضي  
الازل وفي جميع الازمنة المستقبلية وهو  
المراد بالابدان **قوله** فلا تكون  
اي معنى احصر الضرورية المطلقة في الضرورية  
الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم  
مطلقا من الضرورية الازلية مع ان  
المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم  
مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما  
ثبتت الضرورة الزلا وابدانها ثبتت الضرورة  
مادام الذات فان اوقات وجود الذات  
من اجزاء الازل والابدان ليس يلزم من  
الضرورة في اوقات الذات الضرورة الزلا  
وابدانها فيكون لا يكون الذات موجودة  
في الازل والابدان **قوله** لما لم  
يجب - يعني لما لم يكن الموضوع واجب  
الوجود في غير مادة الضرورية الازلية في  
زمان وجوده لم يكن ثبوت المحمول اجبا له  
في ذلك الزمان فلا يصدق الضرورية المطلقة  
الاصطلاحية في تلك المادة لا تتألف ضرورة  
الموقوف بدون ضرورة الموقوف عليه كلما  
كان الموضوع واجب الوجود يكون لا وقت  
وجوده جميع الازل والابدان والمفروض ان  
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة  
ازلا وابدانها فيكون الصدق الضرورية

# الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لم يمتنع ضرورة

لا يمكن الخاص ويجب بالفرق بين الضرورة في زمان

الوجود وبينها بشرط او **قوله** انه يلزم حصرها في الازلية التي

تحكم فيها ضرورة والنسبة ازلا وابدانها فلا تكون اعم لانها لم

يجب وجود الموضوع لم يجب شي في وقت وجوده ونقض

**قوله** الاول - اي الوجود الاول من الوجوه للشك وحاصل ان هذا التعريف ليس بصحيح واللازم عدم المناقاة بين  
الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة وعدم المناقاة بينها باطل فصح التعريف باطلا اما الملازمة فانه اذا كان المحمول موجودا  
الموضوع من المكائات تصدق ان محال ثبوت المحمول للموضوع الماخوذ بشرط المحمول وهو الموجود ههنا فصدق  
الضرورية المطلقة وبالنظر في نفس ذات الموضوع وهو الممكن ههنا الوجود والعدم مساويان فليس ثبوت الوجود  
ضروريا فصدق الممكنة الخاصة فيلزم عدم المناقاة بينهما انا وجد بطلان التالي فلان في الضرورية المطلقة حكما  
بضرورة احد الطرفين وفي الممكنة الخاصة حكما يسلب الضرورة من الطرفين وبينهما مناقاة **قوله** لزم  
عدم المناقاة - بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة لصدقتها في المادة التي فيها المحمول هو وجود الموضوع - نحو  
الانسان موجود اعلم ان الشك وجوابه كليهما ما اوردته العلامة الرازي في شرح المطالب حيث قال فان قلت  
الشرع ينقض ببعض المكائات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان  
المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل يمكن بالامكان ان لا  
يقول الضرورة هناك فبشرط وجود الموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع **قوله**  
الجيب الخ - الجيب المحقق الدواني في حواشيه على التهنيد والعلامة الرازي في شرحه للطالع وحاصل ان  
الضرورة على نحوين - احدهما الضرورة في زمان الوجود وهي التي لا يدخل الوجود في حكمها كقولنا كل كاتب انسان  
بالضرورة واخرها الضرورة بشرط الوجود وهي التي يكون الوجود يدخل في حكمها كقولنا كل انسان موجود بالضرورة  
والصحيح في تعريف الضرورية هو الاول والتحقيق فيما كان المحمول الموجود الثاني لان الوجود ضروري للانسان بشرط وجوده  
لاني زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن فعمى هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة  
الاصطلاحية المتأنية نهايتي يلزم اجتماع التنافيين **قوله** اورد المورود - المحقق الدواني في حاشيته على  
التهذيب وقال قد تعلق ببعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب **قوله** حصرها - اي اذا كان مادام

المطلقة تحصر في مادة الضرورية الذاتية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم **قوله** نقض - هذا يقتض على قول المورود ولما لم يجب وجود  
الموضوع الخ - والنقض القاض اللاهوتي حيث قال هو ما اورد على كون مادام ذات الموضوع موجودة طرفا فخصا انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية  
لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او المتعذر لانها لم يجب وجوده لم يجب شي في جميع اوقات وجوده فذوق بان ثبوت الذاتيات لذات ضروري في زمان وجوده  
لا بشرط الوجود ونحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذات في تقدم على الذات وجودا **قوله** (بسنده محمد بن ابراهيم عن عبيد بن عمير) -

م الثبوت للذات بغير الجامل وعدم الاحتياج الى علة ما كيف يكون والحال ان هذا الثبوت لم يكن في حالة عدم فهو حادث وكل حادث لابد له من محدث بالضرورة واليقين ان ضروريات غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جامل اصلا فحققة في وقت دون وقت ثم صحيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ استرخاع لثبوت الذاتيات وحكي عنه له عين احتياجها وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتراسية احتياجها الى الجامل عين احتياج مناشي استرخاعها وجعلها عين جعلها على ان الجامل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء هو لولا تيقن بكونه تقرر الموضوع وثبوت فلا بد في الجمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوت هذا التقرر والثبوت من تلقاء الجامل فكيف يكون ثبوت الذاتيات للذات بغير الجامل وبالجملة القول بعدم مجولية الذاتيات اصلا مع القول باستعدادها الموجبة وجود الموضوع عسيه جدا فهو مأمول بما اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود يمكن تفهيمه عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى اللطيف المشاط للضرورة بحسب الذات وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات الازلية وغيرهما من الاقسام والضرورة المصطلح عندنا من الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعندنا من الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود و ان لم تكن ذاتية فهي تحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فتكونا الفلك متحرك يصدق ضرورية الازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة فهي مادة يكون الجمل هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المتأينة لبا واما تصدق الممكنة الحكيمية وهي ليست متأينة هذا وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر **قوله** فافهم - قال الفاضل المبين قيل كانه إشارة الى ان ضرورة ثبوت الذاتيات للذات ليس من افراد المعرف فانه ضرورة في مرتبة الماهية من حيث هي وبالمرتب هو الضرورة في اوقات الوجود فتفكره انتهى اهـ الحق انه إشارة الى الاليراد الذي مر ذكره في الحاشية السابقة فتذكره

# بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات اما لاشتراط الوجود

اي ثبوت الذاتيات ١٢ في صحيح الاوقات ١٢ وهو الذي جعل الجامل مع انه ليس كذلك لا يوجب

**قوله** بثبوت الجزاء - هذا هو النقص وحاصله ان دليل المورد وهو قوله لانه لما لم يجب وجود الموضوع علم يجب لشي في وقت وجوده مشعر بان ضرورة ثبوت الشيء مشروطة لوجوده فهو منقوض بثبوت الذاتيات للذات فان الذاتيات ثابتة للذات وثبوتها بالضرورة في زمان وجودها بالاشتراط الوجودي يعني انه ليس لوجود الذاتيات في الوجود الجامل ولا الوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات اذ لو كان له دخل في هذا الثبوت يلزم المجعولية الذاتية وهي احتياج الذاتيات في ثبوتها للذات الى جعل الجامل وكانت حيوانية الانسان وثبوتها له مجعولة محتاجة الى جعل الجامل ولا يكون الانسان حيوانا بالذات بل يكون منتظر الى الغير يجعله حيا وانا هو ظاهره بطلان **قوله** ١٢ - اي ثبوت الذاتيات ضروري للذات قال الفاضل الاسد قال استاذ الاساتذة كمال المللة والدين قدس سره انت تعلم ان الجواب بالنقض بدون الجمل لا يتشفي العليل كيف وجوب ثبوت المحمول لشي في زمان بدون وجوب الشيء في ذلك الزمان غير معقول واما ما تمسك به الناقض من المجعولية للذات فاعلم ان الحال من المجعولية لا يوجب جعل الجمل من الشيء وذا تيات ولو ازمر بان يكون ثبوت الذاتي اولا لا لشي اثر الجمل اولا - وما للذات جعل على الاستعداد واما كون ثبوت الذاتي للشي مجعولا بجعل الشيء ثانيا وبالعرض فلا دخل فيه ضرورة توقف وجوب ثبوت الذاتيات للذات على وجوب وجود الذات الممكنة من جعلها فثبوت الذاتي لها اثر لبعده الجمل ثانيا وبالعرض فالصواب ان يقال المعنى بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورية ان يجب ثبوتها لظفر في ذات الموضوع اذ بالذات بلا توقف على شيء آخر - فالقضية المنعقدة من الشيء وذاتية اولا لزمه ضرورية وعموم الضرورية من الازلية وصح التعريف بلا اختلاف فان الثبوت في تلك القضية ضروري بهذا المعنى وان كان هذه الضرورة بعد وجوب الذات الجامل من جعلها فهي اثر لبعده ثانيا وبالعرض لكن لم نأخذها بشرط في تمام حقيقة الضرورية **قوله** والاى وان لم يكن ثبوت الذاتيات للذات لاشتراط الوجود بل يكون ثبوتها بالاشتراط الوجودي وكانت حيوانية اي ثبوتها للانسان مجعولة بجعل الجامل مع انه ليس كذلك **قوله** ١٢ - اعلم ان المشهور الجارى على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليتها وخر وجبا عن بقية عدم الى معرفة الوجود ليس بجعل جامل فانه صريح بطلان كيف وانها حقائى امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغنى في تاليتها وكونها موجودة من الجامل بل بمعنى ان ثبوتها لما هي ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جامل اصلا فان الانسان في نفسه وممرتبه حقيقة حيوان ليس كونه حيوانا مهورا يابدي الشروط الجامل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه وممرتبه حقيقة يصير حيوانا ليس لوجود الانسان فلا يجاعله دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا بل بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا مدار هذا النقص وانت خبير بان لا يتخلو عن ضراره فان الذاتيات ضرورية

**قوله** الثاني - اي الوجود الثاني من الوجهين للشك وحاصله ان السالبية الضرورية في المشهور ما يحكم فيها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ضرورة السلب فيها مقيدة لوجود الموضوع والمقيد لا يصدق بدون تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبية البسيطة عند وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا يكون اتم منها هذا خلف ١٢ (بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بليا دي) +

م لا يكون قولنا لا شيء من العقار بانسان بالضرورة فالحق انظر للثبوت ان الذي يتضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع  
في جميع اوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وحينئذ يجوز ان يكون صدقها بانتقار الموضوع نحو لا شيء من العقار بانسان بالضرورة  
وان يكون بانتقار المحمول الماني جميع اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان نحو بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من  
القرم بمنخسف بالضرورة فان الانتكاس ضروري لفي وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات ١٢ **قوله** يتضمنه - وما يتضمنه السلب  
هو الايجاب فنادام ذات الموضوع موجودة قيد للايجاب لا السلب وما صدر ان السلب في السالبة الضرورية واد على الثبوت المقيد بقيد مادام  
الوجود وانه ان ثبوت المحمول للموضوع  
في جميع اوقات وجوده ليس بمحقق لوجوده  
وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد  
لا الى ضرورة السلب المقيد فلا ورود  
لا لغير اثنين السابقين للمصنف انما  
يرد ان لو كان الوجود قيداً للسلب  
فقال وان كان السالبة الضرورية في  
المشهور مقيدة بقيد الضرورية وان لم  
تكن مقيدة بقيد الوجود فلا مرد ان  
السؤال على مذنب الجمهور والجواب  
انما يصح على مذنب مير باقوا اذ كما لا  
يخصي ١٣ **قوله** حينئذ - اي اذا  
كان مادام الوجود في السالبة الضرورية  
قيداً للثبوت وورد السلب يجوز صدق  
السالبة الضرورية بانتقار الموضوع -  
لا شيء من العقار بانسان بالضرورة  
فان ثبوت الانسان للعقار في جميع  
اوقات وجوده ليس بمحقق بالضرورة  
لعدم تحقق العقار في وقت حتى يمكن  
ثبوت الانسان له ١٤ **قوله** و  
بانتقار المحمول - اي يجوز صدق  
السالبة الضرورية بانتقار المحمول وان  
كان الموضوع محققاً وبهذا الانتقار  
الماني في جميع الاوقات بان لا يتحقق المحمول  
في وقت من اوقات وجود الموضوع نحو  
لا شيء من الانسان نحو بالضرورة ١٥ **قوله**  
قوله وبعضها - اي او كان انتقار  
المحمل عن الموضوع في بعض اوقات  
الوجود  
قيداً للمحمل في بعض  
اوقات وجوده - وضوح - وتحقق في بعض  
اوقات الوجود لا يلزم من القم بمنخسف بالضرورة  
فان سلب ثبوت الانتكاس ثابتاً له  
في وقت للقرم في جميع اوقات وجوده  
ضروري وان كان الانتكاس من اوقات

**السلب مادام الوجود لا يصدق قبله فلا يكون**  
من الشك ١٢ في السالبة ١٣ اي بدون الوجود ١٤

**السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لا شيء من العقار**  
من الوجبة المعدولة لعدم صدقها بدون الوجبة ١٢ البسيطة - الضرورية ١٣

**بانسان بالضرورة وا حد بانفاد مرظون للثبوت**  
في الحواشي المتعلقة - بشرح السالبة - للعامل الاهورى ١٤

**الذي يتضمنه السلب حينئذ يجوز صدقها بانتقار الموضوع**  
بالضرورة بان الانتقار لا يصدق بالضرورة

**وبانتقار المحمول ماني جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء**

**من القرم بمنخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان**  
حينئذ يصدق العقار ليس انسان فلا اشكال ١٥ قال في الحاشية هذا مما سئل على ١٦

**له قوله** يلزم - هذا البرهان على التعريف المشهور للسالبة الضرورية بانها ما قيدت هذه السالبة بقيد  
الوجود فلزم ان لا يصدق لا شيء من العقار بانسان بالضرورة اذ معناه حينئذ ان سلب الانسان عن العقار  
ضروري مادام ذات العقار موجودة وبهذا يقتضي وجود العقار وهو ليس بموجود فلا يصدق السالبة ونقيضها هو  
بعض العقار بانسان بالامكان كاذب قطعاً فلم يبق بين الوجبة الممكنة والسالبة الضرورية تناسل  
لا ارتفاعها عن عدم الموضوع واللا يلزم ارتفاع النقيضين ١٧ **قوله** العقار - وهو طائر معروف  
اللام هو الجرم - وفي غيات اللغات عقار بالفتح طائر يسمى درازكردن كزرد بلفظ وجود فرضي وادد -  
چرا که هیچ کس آن را ندیده است و عقار آن را بهیچ جهت گویند که طویل العنق بوده باشد و فارسی نام آن  
سیرخ است و در لغات الفنون از تقاسیم مسطوره است که در زمین اصحاب الرس مرغی بسیار بزرگ است و در  
دروغها مانند آدمی و با فراط درازی گردن پیدا شده بود و هرگاه که در سه برهه آن قوم پیش حنظل بن  
صفوان که پیغمبر ایشان بود در آن اشکایت کردند منظره دعا کرد و حق تعالی آن مرغ را در بعضی از جزایر  
انداخت و او در آن جزایر نشین و از دربار اشکار کرده می خورد تم کلام ١٨ **قوله** اجیب - هذا الجواب على  
اختاره الفاضل اللاهورى في حواشيه على شرح التفسيرية حيث قال اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة  
ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع  
وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة - اعم من الوجبة المعدولة مقيد بما اذ لم يمنع مانع عن ان يكون صدق  
السلب لعدم الموضوع وعندى ان معنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفاً للسلب ويلزم حينئذ ان  
المصدق العام فيلزم كل قرم بمنخسف بالامكان فالضرورة والممكنة كالتصا و قيتين بالسلب والايجاب يصدق

وجوده ووجود وقت الحيلولة بالضرورة فالسالبة الضرورية ههنا صادقة بانتقار المحمول في بعض اوقات الموضوع وهو وقت الترتيب ١٩ **قوله** فيه  
اي في هذا الجواب الذي اختاره الفاضل اللاهورى نظراً وحين قال المصنف هذا النظر مما سئل في واصل النظر الاول ان القول بان مادام ظرف الثبوت  
مستلزم لا ارتفاع المناقاة بين السالبة الضرورية والوجبة الممكنة وهو كما ترى بيان اللازم انه يصدق لا شيء من القرم بمنخسف بالضرورة كما اعترفت ويصدق كل  
قرم بمنخسف بالعقل فيصدق ايضا كل قرم بمنخسف بالامكان لا سلباً ام صدق الاطلاق صدق الامكان لان المطلقة العامة اخبر من الممكنة وصدق الخاص يستلزم

ووجوده ووجود وقت الحيلولة بالضرورة فالسالبة الضرورية ههنا صادقة بانتقار المحمول في بعض اوقات الموضوع وهو وقت الترتيب ١٩ **قوله** فيه  
اي في هذا الجواب الذي اختاره الفاضل اللاهورى نظراً وحين قال المصنف هذا النظر مما سئل في واصل النظر الاول ان القول بان مادام ظرف الثبوت  
مستلزم لا ارتفاع المناقاة بين السالبة الضرورية والوجبة الممكنة وهو كما ترى بيان اللازم انه يصدق لا شيء من القرم بمنخسف بالضرورة كما اعترفت ويصدق كل  
قرم بمنخسف بالعقل فيصدق ايضا كل قرم بمنخسف بالامكان لا سلباً ام صدق الاطلاق صدق الامكان لان المطلقة العامة اخبر من الممكنة وصدق الخاص يستلزم

م يقيد الضرورية من المعلوم ان المقيد لا يكون نقيضا للمقيد الآخرة قلت انه اذا كان النسبية بين سلب الثبوت مادام الذات وبين سلب الثبوت ازلا وابد الوجود والخصوص مطلقا يعكس ثبوتيهما يلزم ان يكون النسبية بين ضروري في بين السلبين اليه كذلك فان ضرورية الخ **١٥٨** تستلزم ضرورة العام ولا يعكس كما لا يخفى **١٢** قوله غير عديدة اي غير محصورة بالعدد يعني ان التعريف المشهور للضرورية المطلقة مستلزم مفاسدة النتيجة لا يخفى هذه المفاسد على المتدرب والمتفكر بالفكر الصائب فيها لا يلزم ان لا تتعكس السالبة الضرورية كمنفسها ولا الى الدائمة فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لاشي من التخمس بقمر بالضرورة او ادما فيبطل القواعد البنائية على هذا الانعكاس كاثبات امتناع ضروري بشكل الثاني يعكس الكبرى الضرورية الى الضورية والدائمة ورده الى الشكل الاول ومنها ان السالبة الضرورية المطلقة والموجبة الجزئية الممكنة العامة تقيضان وهو ليس كذلك كجميع ما هو مبني على تناقضها فهو قاسد اليه ومنها ان السالبة الكلية الدائمة المطلقة والموجبة الجزئية المطلقة العامة تقيضان وعلى هذا التقدير ليس كذلك لصدق اخصها وبها السالبة الضرورية المطلقة اخص من الدائمة والموجبة الكلية المطلقة العامة الاخص من الموجبة الجزئية المطلقة العامة قصدا فان بالضرورة فما مبني على تناقضها فهو ايضا كذلك **١٣** قوله غاية ما يجب ان

**لا تنافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق**  
**بالامكان ويبطل ما قاله ان السالبة الضرورية الازلية المطلقة**  
**متساويتان في سلب الاعم اخص من سلب الاخص بالجملة يلزم**  
**مفاسد غير عديدة لا تخفى على المتدرب غاية ما يجب ان**  
**الوجود اعم من المحقق والمقد وفيه الثاني المشهور**

اي الجواب الذي لا جواب سواه من اصل الشك هو ان الوجود المفهوم من قيد ادم الوجود في الضرورية اعم من المحقق ساووا في نفس الامر والمقدر المفروض فيها ففي صورة عدم وجود الموضوع وان لم يكن وجوده محققا لكنه مقدر فيصدق قولنا لاشي من العققار بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ان يحكم فيها بضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العققار في زمان تقدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يخفى في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق **١٣** قوله فيه ما فيه - قال الفاضل السند على عمل دجران قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة للضرورة كما لا يخفى قال اكثر ناظر في شرح التسميات

**له قوله لا تنافي** - اي لا تكون السالبة الضرورية منافية للممكنة الموجبة مع ان المتقرر عند جميع التناهي بينها كما سيجي فانظره **١٢** قوله ويبطل - هذا هو الوجه الثاني من النظر قال المصنف والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سلبتها فتساويان لانه اذا صدق السلب مادام الذات صدق السلب ازلا وابد لان صدق الايجاب يستلزم وجود الذات وقد فرض عدم الذات لان زمان الذات زمان السلب باعتبار الفرض فزمان الايجاب لا يكون الا زمان عدم الذات فكيف يصدق الايجاب لاستمراره وجود الذات واما بالعكس فظاهرا لانه اذا صدق السلب ازلا وابد صدق السلب مادام الذات فان اوقات الذات لا تكون خارجته عن جميع اجزاء الازل والابدي واذا عرفت ذلك فنقول الجيب اعترف بان قولنا لاشي من القمر منخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بما على ان السلب ليس ازليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك يتنافى ما عليه الجمهور من ان مساواتها وان التزم صدقها وتصرف في معناها مثل العقرون في معنى السالبة الضرورية المطلقة - ويقول ان السلب وار د على الثبوت الازلي والابدي اي سلب الثبوت الذي هو الازلي وابد ي ضروري فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابد مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التعريف ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابد فليس بها يجب ان يكون النسبية بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان النطق قيدا للسلب لا للسلب لا يلزم ذلك لانه اذا كان النطق قيدا للسلب كما هو مذموب الجمهور فلا يبطل المساواة بينهما لانها لا يكونان حينئذ تقيضين للثبوتين حتى يتحقق النسبية بينهما على عكس سلب الازلي بل يكونان سلبين مقيدين متساويين كما لا يخفى على المتفطن انتهى مع زيادة - فان قلت ان الثابت بالازلي المذكور انما هو العموم بخصوص بين السلبين مطلقا والمقصود هو اثبات تلك النسبية بين السلبين المقيدين

بذرة السالبة لتقيدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر في هذا التمام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والام يصدق قولنا لاشي من العققار بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العققار انسان بالامكان كما عرفت **١٣** قوله الثاني - اي البحث الثاني من المباحث التي ذكرت في التكملة - شك واهترأخص على تعريف الدائمة المطلقة في المشهور **١٣** (سند محمد ابراهيم عني عن علي بن ابي طالب (و)





(بقية حاشية صفحته ١٥٩) عن الزمان ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ولازمه فعلية الجانب المخالف اما في جزء من اجزاء الازمان الالاهية  
واما في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذهن ويتناقضه سلب ذلك الدوام ولازمه فعلية الجانب المخالف في وقت  
من اوقات الذات ودوام وصفي وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ولازمه مفهوم الحينية المطلقة - وكما ان النسبة بين كل دوام مع  
نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقيق المساواة كما سياتي في كل لابدان يكون بين نقيضها ايضا كالمكان الذي  
الازلي اخص من الدوام الذي لابدان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي اخص

**وهي عامة مطلقة نحو الوجود الثالث المشروطة العاتاة توجب**

**بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العتواني واخرى بمعنى**  
**ضرورتها في جميع اوقات الوصف في الوجود يجب ان يكون**  
**لوصف مدخل الضرورة بخلاف الثانية وبينها عموم**

المبحث الثالث ١٢  
اي نسبة المحمول الى الموضوع ١٢  
اي النسبة ١٢  
قال ضرورة فيها مجموع الذات والوصف ١٢

**له قوله الثالث** - اي المبحث الثالث من المباحث في التكملة هو تفصيل للمعاني في المشروطة العاتاة  
وبيان للنسبة بين هذه المعاني ١٢ **له قوله** بمعنى حاصله ان المشروطة العامة معنيين الاول  
ان المحمول ضروري للموضوع بشرط اتصافه بالوصف العتواني بان يكون للوصف مدخل فيها ويكون الحكم  
لضرورة النسبة للذات الموصوف بالوصف العتواني من حيث انها متصفة به فيكون منشأ المحمول مجموع الذات  
والوصف نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه والثاني ان المحمول ضروري لذات الموضوع في جميع  
اوقات وصف العتواني لان من حيث انها متصفة به فالملزم فيها هو الذات وانما الوصف تعيين الوقت و  
ليس لزوم باعتبار مدخلية الوصف كما في الاول بل مع قطع النظر عن كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة يا  
واما كاتبه فان الانسانية ثابتة لذات الكاتب في جميع اوقات الكتابة وليس كذلك مدخل في ضرورة الانسنة  
لذات الكاتب بل هي ضرورية لها مع قطع النظر عن الكتابة بخلاف الاول فان تحرك الاصابع ضروري للكتابة  
بشرط الكتابة لا في زمانها فان زمانها متشاد وقت الظاهر ليس تحرك الاصابع ضروريا لزيادة الكاتب لقطع النظر  
عن الكتابة ثم اعلم ان الدوام اذ لا يختلف باعتبار مدخلية الوصف وظرفية لم يعتبره المعنيان ولم يفرق بين  
النظرية والمدخلية في العرفية العامة بل قالوا في بيان مفهومها مادام الوصف من غير تفصيل بهذا المفيد ١٢  
**قوله العتواني** - المعبر عنه الموضوع بان يكون منشأ ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع مجموع الذات  
والوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه فان تحرك الاصابع ليس بضروري للكتابة  
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها في شرط اتصافها بوصف الكتابة ١٢ **له قوله**  
**اخرى** - اي تارة اخرى تؤخذ المشروطة العامة يعني ان ثبوت المحمول للموضوع ضروري في جميع اوقات الوصف  
ولا يدخل له في هذه الضرورة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبه فان الانسانية ثابتة لذات الكاتب  
في جميع اوقات الكتابة من دون مدخلية للكتابة ..... ومحصل الفرق ان المعنى الاول مقيد  
بمدخلية الوصف والثاني غير مقيد به لانه مقيد بعدم مدخلية الوصف حتى يكون مبنا للاول ولا يباين  
**قوله الاولى** - اي في المشروطة العامة بالمعنى الاول اي ضرورة النسبة بشرط الوصف العتواني ١٢ **له قوله**

كل حادث يحل عليه الوجود او مفهوم من  
لوازم الوجود وصدق الضرورة الذاتية  
والدوام الذاتي ويكذب الضرورة الازلية  
والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الكلية  
فلا بد ان يلتزم كذب نقيض الضرورة  
الذاتية وهو الامكان مادام الوجود  
كذب نقيض الدوام الذاتي وهو الاطلاق  
العام المقيد بقيد الوجود وصدق نقيض  
الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو  
الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا  
والمحصل انهم وان لم يقيدوا بالامكان  
والاطلاق العام في توهم نقيض الضرورة  
الامكان العام ونقيض الذاتية الاطلاق  
العام لكنه لابد ان يكون مرادهم بهذا التفصيل  
ليصلح قواعدهم ويتم مقاصدهم فما ل  
(برنده محمد ابراهيم عفي عن بليادي)

ص في الضرورة - اي في ضرورة نسبة المحمول  
الى الموضوع دخل للوصف ككون الشرط ما  
يتوقف عليه الشيء فيكون الحكم بضرورة  
النسبة للذات الموصوفة بالوصف العتواني  
من حيث انها متصفة به ١٢ **له قوله**  
**الثانية** - اي المشروطة العامة بمعنى ضرورة  
النسبة في جميع اوقات الوصف فانها ليس  
فيها الوصف الموضوع مدخل في الضرورة  
فانه يكون الحكم بضرورة النسبة بالذات  
الموضوع في اوقات الوصف لان من حيث  
هي متصفة به ١٢ **له قوله** بينهما المراد  
بين المعنى الاول للمشروطة العامة والمعنى  
الثاني لها عموم وخصوص من وجه بحيث  
يختلفان في مادة ويفترقان في ملائمتها  
الاجتماع فهو فيما يكون الوصف العتواني  
نفس الذات او ذاتها نحو كل انسان  
او كل ناطق حيوان بالضرورة مادام

انسانا او ذواتا فثبوت الحيوانية ضروري للذات بشرط الانسانية او الناطقية او في جميع اوقات فاجتمع المعنيان في هذه المادة واما افتراق المعنى الاول عن  
الثاني فهو فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المغاير في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبه فثبوت تحرك الاصابع للكاتب  
بشرط الكتابة ولها مدخل فيه وليس ثبوت ضروري في زماننا لان الكتابة نفسها ليست ضرورية للكاتب في زماننا فكيف يكون المشروطة بها ضروريا في زماننا  
فيجبر الاول بعدن الثاني وافتراق الثاني عن الاول في مادة الضرورية الذاتية التي يكون الوصف العتواني ومعنا مغاير (بقية حاشية صفحته ١٦١)

بقية حاشية صفح ١١١ عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان فان ثبوت الانسان للكاتب ضروري في زمان الكتابة لا بشرطها  
لعدم بدلية في ضرورة الانسانية للانسان والالزام الجمولية الذاتية في يومه الثاني بدون الاول تحال الفاضل السبيل لعل هذا هو العموم والمقصود  
من وجوب النظر بالنفس المفهوم في باءي الرائي والافا تحقيق يقتضي ان يكون النسبية بينا العموم والمقصود مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لا يشترط  
الكتابة في زمانها من طلة فيكون ضروريا ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاظم فيكون العنود قهوا ام الوصف اهم من الضرورة بشرط  
الوصف مطلقا انتهى من زيادة ما وقال الفاضل المراد هو ان كان المنفي الثاني لما كان غير مقيد بمغلية الوصف والاول مقيدا بها كما عرفت فكلما وجد الاول وجد الثاني  
من غير عكس وهو العموم المطلق ١٢ محمد بن ابراهيم

### من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست

قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم فليست موجبة

وذلك خطأ الاتري ان الامكان كيفية النسبية

واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف المداح

قوله الرابع اي البحث الرابع من المباحث في الحكمة هو بيان ان الممكنة العامة قضية ام لا واحقاق  
للمعنى كما سيجي ١٢ كقوله ذهب قوم من المنطقيين وبهم ضاح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية  
بالفعل بل هي قضية بغير عدم اشتغال الممكنة على الحكم بل هي مشتملة على الحكم لاننا اقلنا الانسان كاتب بالامكان  
فلا تعرض فيها الا للحجاب الخالف واما الحجاب الموافق فيحمل ان يكون واقعا وان لا يكون واقعا وليس له تعرض أصلا  
في النظر الى هذه الطرقت لا يكون قضية فعلا عن الوجوه في القضية بالفعل هي المطلقة وقال العلامة افتتازاني قولنا  
كل جـ ب بالامكان يشتمل على محمول رابط سلاية وهو من ان ب ثابت لـ ج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت او  
الاشتراط ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او  
بالفعل وكل منها كيفية زائدة على النسبية وقال بعضهم القضية المقيدة بقيد الامكان قضية بالقوة وموجبة بالفعل  
كقوله بالفعل - وانما قيد لعدم كونها قضية بالفعل اذ الممكنة قضية بالقوة القريبة عن الفعل باعتبار  
اشتغالها على الموضوع والمحمول ١٢ كقوله فليست المتخذ اي القضية الممكنة ليست قضية بالفعل بل هي  
قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتغالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدا من القضايا كعدم اشتغالها  
في القضايا ولا يحكم فيها بالفعل فليست موجبة فانها فرع كونها قضية ١٢ كقوله وذلك - اي ما ذهب اليه  
العموم خطا وليس بصواب بل العوالب انما قضية وشملة على الوقوع والادوات لان الوقوع ليست عبارة  
عن الفعل بل مفهوم هو الثبوت المحكي ان يكون على نفع الفعلية او الالمائية - اعلم ان قال شارح المطالع  
الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم والنما في قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتغالها  
على الموضوع والمحمول والنسبة وعدا من القضايا كعدم اشتغالها على الحكم فيها بالفعل انتهى بمصدا ولا  
لا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراد من الحكم الاذعان ويكون بوضه ان النسبية بمعنى الوقوع - وان  
تحققت في الممكنة وكيفت كيفية الامكان لكن قد لا يتعلق الاذعان بتلك النسبية فلا يكون قضية بمراد على المشهور  
من غير المذموم ليست قضية فلا يكون موجبة لان الوجوه لا يكون لجهة فيه جهة للقضية اي النسبية المدعومة لا يكون  
الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع والادوات ومن النسبية التي سلم اشتغال الممكنة  
عليها النسبة التقيدية بمراد على راي المتأخرين من القول بان النسبية في القضية ولما كان الاول فاحشا كما في م

من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست

مورد فعد باحقة المصنف سابقا من ان  
يدار القضية على احتمال الصدق والكذب  
ومسماها النسبة التي هي الاذعان على  
الثاني ودفعه وقال الفاضل افتتازاني  
وخبره بقوله وذلك خطا الاتري ان  
كيفية النسبة وهل النسبة الثبوت  
ان قولنا كل جـ ب ثابت لـ ج مع انتفاء  
الضرورة عن الحجاب الخالف ولا معنى  
للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق  
على الموضوع وثابت لـ ج مع انتفاء  
النسبة بمعنى الوقوع الذي هو جـ ب  
للقضية سواء كان فيها نسبة اتري اولاد  
محكم النسبة هل بدولة الثبوت والوقوع  
مطلقا اهم من ان يكون على نفع الفعلية او  
القوة وان كان المتبادر في العرف عند  
الاطلاق الثبوت على نفع الفعلية وذلك  
لا يفكر استطلع عليه هذا الكافي الشرح  
للفاضل الخندي ١٢ كقوله النسبية  
هي الامكان كيفية عارضة للنسبة الثابتة  
الجزئية فالممكنة لو لم تشتمل على الحكم  
الوقوع والوقوع لزوم وجود الكيفية  
بدون المكيف وهو باطل ١٢ كقوله  
اصل - اي نفس النسبة هو الثبوت  
الوفاقي المستفاد من محل المحمول على  
الموضوع قال الفاضل المبين حاصلات  
للنسبية اي الوقوع والادوات اعتباريا  
اعتبار التحقيق واعتبار نفس النسبة من  
حيث انها تتعلق بها الاذعان والمعتبر في  
القضية هو نفسها الا النسبية المتحققة والا  
لما كانت القضايا الكافية التي ليست  
متحققة فيها تقديرا حقيقية ولم يقبل  
بها احد الممكنة مشتملة على الثبوت وبه نفس

النسبة على كيفية باي الامكان فصارت قضية بالفعل ناشتالها على النسبية وموجبة فكيفها كيفية الامكان الذي يقال للوجوب والاستماع مثلا قولنا كل جـ ب بالامكان  
مفهومه ان ب ثابت لـ ج مع انتفاء الضرورة عن الحجاب الخالف لئلا يشك في كونه مشتملا على النسبية واحتملها هو الثبوت والوقوع مطلقا اهم من ان يكون على نفع  
الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الاول لكن لا يفرض في الثاني قضية ١٢ كقوله ذلك - اي الامكان ان الثبوت بالامكان هو صحت  
مدارج الثبوت فانه مترنزل بين ان يكون وبين ان لا يكون واما غير الامكان كالضرورة - الاطلاق فهو اقوى المدارج من الامكان كما لا يخفى ١٢ محمد بن ابراهيم

هو الاحتفاظ بقيد الامتناع والضرورة والامكان وغيره ولكن بعضها من تلك القيود لا يقضي تحققها تحقق المطلق بل يقضي رخصه عليه  
 كما لا امتناع متكافؤ ولا اذعان بالمقيد بذلك البعض كجمل بدون الاذعان المطلق وصدق لا يتوقف على صدق فما قال المصنف من ان مدلول القيد  
 هو الثبوت مطلقا لا الثبوت على بنج الفعلية ليس كما ينبغي هذا وفي المقام تفصيل لليليق بهذا المختصر **قوله** كما قالوا اي الحكماء  
 في الوجود ومن المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا للمعنى العام المشترك بينه وبين الذي فاذا استعمل فيه كان حقيقة لا انه لم يستعمل فيه بل هو  
 شائع ايضا كما في احيائية وحاصله ان المتبادر من الوجود ان كان وجودا خارجيا لغيره ليس هو معنى الوجود بحيث يكون موضوعا له بل هو موضوع للمعنى العام  
 المشترك بين الخارجي والذموي واذا استعمل  
 في هذا المعنى العام المشترك كان حقيقة لا كما  
 اذ لم يستعمل الوجود في المعنى المشترك بل  
 شائع ايضا وان لم يتبادر منه والتبادر لا يعز  
 عمومية الموضوع له فعمل ان تبادر الثبوت على  
 بنج الفعلية لا يضر اعتبارا وعمومية الثبوت في  
 القضية اعم من ان يكون بالفعل وبالامكان  
 والامكان قسم من العام المطلق المعبر في القضية  
 ويجوز ان ينشئ عليه قضية وموجبه فانهم **قوله**  
**قوله** واذا كانت الممكنة العامة  
 موجبه مع اشتغالها على ضعف المدايرج  
 من الثبوت بالبيان الذي مر ذكره فالاولى  
 ان يكون المطلقة العامة الموجبة فانها  
 مشتتة على الثبوت على بنج الفعلية التي  
 هي الاولى من الامكان فالاشتغال على مطلق الثبوت  
 مع كيفية زائدة مشتركة بينهما قال الفاضل  
 السني على العكس قد غفلت ما ذكرنا سابقا من

ومن ثم قالوا ان الوجوب الامتناع دالة على وثاقه  
 اي من اول كون الامكان جمع المدايرج **قوله** اي وجوب النسبة وفردتها **قوله** اي امتناع النسبة وفردتها **قوله** اي الحكماء  
 الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان  
 فهو من الثبوت مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند  
 الاطلاق هو الوقوع على فحى الفعلية وذلك لا يضر  
 في عمومها كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجبه  
 فالملقة بالطريق الاولي الخامس اشارة الى

الذي هو مدلول مطلق القضية **قوله** اي عند عدم تعيينه بالجملة **قوله** اي عند عدم تعيينه بالجملة **قوله** اي عند عدم تعيينه بالجملة

**قوله** من ثم قالوا ان الوجوب الامتناع دالة على وثاقه  
 امتناع النسبة وضرورة عدمها دالة على وثاقه الرابطة والامتناع دالة على وثاقه الرابطة من الطرفين في الصورتين  
 الامكان يدل على ضعف الرابطة لانها كما بينا من الطرفين **قوله** على ضعفها اي ضعف الرابطة له لانه  
 الامكان على التزلزل فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقه الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها كلام فانه  
 اضعف من الامكان وقع باننا قد اذنا ان الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين  
 اي الوجود والعدم بل العدم فيه ضروري فيكون دلالة من هذه الجهة على وثاقه الرابطة واضعف من الامكان باعتبار  
 انه للثبوت راحة الوجود بخلاف الامكان فانه قد يظهر من عدمه على صفته الوجود **قوله** مطلقا وهو اعم  
 من ان يكون بطريق الفعلية او الامكان او الامتناع ففي الثبوت بالامكان يوجد الثبوت المطلق المعبر في  
 الحقيقة لان هذا الثبوت قسم وخاص من الثبوت المطلق فلما اشتملت الممكنة العامة على مطلق الثبوت الذي  
 هو الحكم فتكون قضية ولما اشتملت على الامكان الذي هو امر ازيد على مطلق الثبوت فتكون موجبة لاشتغالها على  
 الجهة التي دالة على الكيفية الزائدة **قوله** غاية الامر ان يرد عليه باننا لا نسلم ان هل الحكم  
 الثبوت مطلقا لا يفهم عند الاطلاق مطلق الثبوت وليس كذلك المتبادر من الاطلاق اي الفعلية فاجاب  
 المصنف بقوله غاية الامر ان المتبادر من الثبوت يعني ما هو اول عليه عند الاطلاق وعدم تعيينه بقيدا هو موضوع  
 على طريق الفعلية وذلك المتبادر لا يضر في عموم الوقوع بل هو اعم من الفعل والامكان وغيره وان كان المتبادر منه  
 عند الاطلاق فرد منه قال الفاضل السني والحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على بنج الفعلية وهو قد ص

ان مدلول القضية هو الثبوت في نفس الامر  
 تحقق فيها ليست الفعلية زائدة عليه هو  
 يقيد بالامكان وغيره وان كون الممكنة الموجبة  
 لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجبة  
 فان الجهة جزير راجع للوجه معقولها لا بد ان  
 تكون زائدة على نسبتها والقول الفصل المطلق  
 التي هي ليعين الدائمة الازلية ليست موجبة  
 فان الحكم فيها ليس الاتي بقر ثبوت المحمول  
 للموضوع في نفس الواضع وليس مدلول النسبة  
 الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي ليعين  
 الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجبة لان  
 الحكم فيها يتحقق النسبة بالفعل في اوقات  
 وجود الموضوع وهذا يعني زائد على اصل مدلول  
 النسبة **قوله** الخالص اي  
 البحث الخامس من المباحث في الكليات هو  
 تعيين اني الادامه التي واللا ضرورة  
 لذاتية الذين يقيد بها انبساط جعلها

مركبة الى اي قضية اشيرت بها فقال الادام اشارته **قوله** اشارة انما قال الادام اشارته الى مطلقة عامة ولم يقبل الادام معناه المطلقة  
 العامة لان المعنى اذا اطلق يراوبه المفهوم المطابق وليس مفهوم الادام المطابق للمطلقة العامة فان لادام الايجاب مثلا معنونه الصريح رفع دوام الايجاب اطلاق  
 السلب ليس برفض رفع دوام الايجاب بل لانه في معناه الانزائي واما الاضرة فمعناه الصريح الامكان العام لان الاضرة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب  
 وهو عين امكان السلب فلما كان احد القيدتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل في زعمها اتم عمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قوله** محمد ابراهيم

ص الى مطلقة - والاضرورة الى ممكنة الالهي اني اعلم ان الالادوام والاضرورة اشارتان الى ققيتين فكانت المركبة من الموجبات قضيية متحدة  
لا قضيية واحدة كما هو بحسب الظاهر **قوله** ١٢ لان - دليل على كون المركبة من الموجبات قضيية متعددة حاصل ان كون القضيية واحدة ومتحدة  
موقوف على كونها مشتركة على حكم واحد متعدد والمراد بالحكم ههنا هو التوحد والادوار فان كان في القضيية حكم واحد فقط كانت القضيية واحدة متحدة  
كانت مشتركة على عدة احكام كانت القضيية متعددة **قوله** ١٣ وتعددة - لما كان دار تعدد القضيية على تعدد الحكم فبين تعدده وقال وتعدده اي تعدد الحكم  
اما باختلاف اي اختلاف الحكم كيفما اى ايجابا وسلبا يعني اذا كانت الحكم مختلفا بالايجاب والسلب يعبر احد بها غير الاخر لا عينه فصارت متحدة **قوله** ١٤ او  
موضوعا - بان يكون الموضوع مختلفا

نحو كل كاتب انسان وكل ضاحك انسان  
فيما وان كانتا موجبتين لكن الحكم فيها متعدد  
بتعدد الموضوع او حكم بثبوت الانسان  
للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان الضاحك  
كما لا يعني **قوله** ١٥ او حكمه  
يكون المحمول مختلفا كقولنا كل كاتب انسان  
وكل كاتب متحرك الاصابع فان الحكم بثبوت  
تحرك الاصابع للكاتب غير الحكم بثبوت  
الانسان له **قوله** ١٦ لا راجع يعني  
ليس احرار ارج سوى الامور الثابتة وجوب  
تعدد الحكم فانه متى لم تعدد الموضوع والحمل  
ولا الحكم نفسه كانت القضيية واحدة  
بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان المجموع  
والاحمول مفردين او مركبين او احدا جامعيا  
والاخر مركبا وايضا الحكم بالمجموع او على الجموع  
**قوله** ١٧ السادس - اي اجبت  
سادس من المباحث في التكملة في بيان  
ان النسب الارباع من التساوي والتباين  
والعموم والخصوص مطلقا والخصوص العموم  
من وجه فتمت في المفردات والتصورات  
بحسب الحمل وفي القضايا والتصورات  
بحسب الوجود وتخييه ان النسب الارباع  
على قسمين قسم في المفرد وقسم في القضايا  
الاول باعتبار الحمل والثاني باعتبار التحقق  
في الواقع **قوله** ١٨ الصديق -  
اي الحمل على شئ بان ما يحل عليه الانسان  
كزيد مثلا يحل عليه الناطق وبالعكس -  
اقوال الفاضل العما واي بحسب الصدق  
ايضا كما يكون بحسب التحقق كالواحد و  
الاشئين فان النسبة بينهما بحسب الصدق  
التباين الكلي وبحسب التحقق العموم و  
الخصوص المطلق **قوله** ١٩  
اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها

## مطلقة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة على القضيية

### الكيفية وموافق الكمية لما يقيد بها كما لا يرفعها

#### للسببية من غير تفاوت وللمركبة قضيية متعددة

#### لان العبرة في وحدتها وتعددتها بوحدة الحكم

#### تعددها باختلاف كيفية موضوعها او محمولها او ايجابها

### السادس النسب الارباع في المفردات بحسب الصدق والتحقق

اي الكمية والجزئية ١٣ اي الالامراك والاضرورة  
 اي القضيية المقيدة بها ١٢ اي الكمية والجزئية ١٣ اي الالامراك والاضرورة  
 اي في وحدة القضيية ١٣ اي تعدد القضيية ١٢ في القضيية والادوار  
 اي ايجابا وسلبا ١٣ اي ايجابا وسلبا ١٣  
 اي في المباحث في التكملة  
 اي في المباحث في التكملة

**قوله** مطلقة عامة - فان معنى الالامراك قولنا كل انسان كاتب لاداما مثلا ان ثبوت الكتابة محل واحد  
واحد من افراد الانسان ليس يتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقيق السلب عن كل واحد في الجملة - اما في جميع الاوقات  
او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق العام السلب الحكمي **قوله** ممكنة عامة - فان معنى بالاضرورة في قولنا كل انسان  
ضاحك بالفعل بالاضرورة مثلا ان ثبوت الضحك لكل واحد واحد من افراد الانسان يعني الايجاب ليس بضروري فاذا  
لم يكن الايجاب ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب **قوله**  
عامة على - اما حال من مطلقة - وممكنة - يعني اشارة الى المطلقة - وممكنة - حال كونها في القيتين او صفة لهما وهو ظاهر **قوله**  
**قوله** الكيفية - اي الايجاب والسلب حتى اذا كانت القضيية المقيدة بهما موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبتين  
كانتا موجبتين **قوله** الكمية - اي الكمية والجزئية حتى اذا كانت القضيية المقيدة بهما كلية كانتا كليتين  
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين **قوله** لما يقيد بها - اي القضيية التي قيدت بالادوام والاضرورة  
وحاصلها ان المطلقة - والممكنة - المشار اليهما بالادوام والاضرورة هما الفئتان للاصل ايجابا وسلبا وموافقتان  
له كلية وجزئية **قوله** لا يرفعها - اي الالادوام والاضرورة لرفعان للنسبة في القضيية المقيدة بهما فيكونان  
اشارتين الى مخالفتي الكيفية **قوله** غير تفاوت - فيكونان اشارتين الى موافقتي الكمية فان كانت النسبة  
العلمي الايجاب لكل واحد واحد من غير تفاوت لا يتصور الا بان يكون السلب ايضا عن كل واحد واحد  
الا لو كانت النسبة العلمى اى السلب عن كل واحد واحد يكون رفعه من غير تفاوت بان يكون الايجاب ايضا لكل واحد  
واحد حينئذ فتوافقنا في الكمية لاصل القضيية ضروري **قوله** فالمركبة - تفرع على ان الالادوام اشارة

في حكم المفردات والاضرورة فيها النسب الارباع الا التباين الكلي - اعلم ان المراد بمفومات القضايا تعريفاتها كقولهم في تعريف الضرورية الحكم فيها  
بضرورة النسبة وفي تعريف الدائمة الحكم فيها بضرورة النسبة والمراد بمصداقات تلك المفهومات الا مثله الجزئية كقولهم كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان  
حيوان دائما فالمفهوم ان المفردات يتحقق بينهما نسبة التباين باعتبار الحمل اى كل ما صدق عليه المفهوم الاول كالمثال الاول لم يصدق عليه المفهوم الثاني  
وكل ما صدق عليه المفهوم الثاني كالمثال الثاني لم يصدق عليه المفهوم الاول واما المثالان فيما اقتصدت ان لا تصلمان للهما فالنسبة بينهما حاشية بوجه

(بقية حاشية ص ١٦٣) بينها العموم والخصوص المطلق باعتبار التحقق دون الحمل فلا يقال كل ما يصدق عليه المثال الاول صدق عليه المثال الثاني من غير عكس بل يقال كل مادة صدق فيها مثال الضرورية بذكر جبهة الضرورة صدق فيها مثال الدائمة بذكر جبهة الدوام وقس على ما ذكرنا من المفهومين والمثاليين والنسبتين باقى المفهومات والامثلة والنسب ووجدت المفهومات كلها متمايزة في الحمل والامثلة بعضها متساوية وبعضها متباينة وبعضها اعم وبعضها مطلقا او من وجه حسب التحقق (محمد ابراهيم)

لا على المفرد ولا على القضايا ١٣

لا تصور لانها لا تحمل انا فهي فيها بحسب قهافي  
لا شئ لها على نسبة تامة غير مستقلة ١٢  
اي النسب الاربع ١٣ اي في القضايا ١٤

الواقع ثم المنظور في النسبة ما يحكم به مفهوماتها في  
بادى الراى واما بناء الكلام على الاصول التي برهنت  
من غير ملاحظة مقدمات فلسفية ١٢  
عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن  
ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة

المطلقة وحينئذ يستصعب عليك استخراج النسب  
لا يشك ١٣  
بين الجهات المذكورة ولو استقرت علمت ان الممكنة العا  
سابقا ١٤ اي كصفتها القضايا وادركت مفهوماتها ١٥

له قوله لا تصور اي النسب الاربع لا تصور في القضايا باعتبار الصدق على شئ لانها شئ على نسبة تامة غير مستقلة فلا تحمل على شئ لا على المفرد ولا على القضايا اما الاول فلان القضية مشتتة على النسبة انتامة بخلاف المفرد اما الثاني فلما متناع صدق قضية على قضية اخرى كما ان شئ على اولى الشئ ١٣ له قوله اي النسب الاربع انما تصور في القضايا بحسب مدتها وتحققها في الواقع فالمراد بالصدق في القضية الصدق بمعنى التحقق والوجود وهو يستعمل لبقى ويتعدى ليريقال صدقت القضية في الواقع اي تحققت ووجدت وفي المفردات بمعنى الحمل وهو يستعمل لبعلى ويتعدى ليريقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه قال في الحاشية الصدق بمعنى الحكم يستعمل لبعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق يستعمل لبقى فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على بذكره او محذوفة فلا يمتنع معناه بدون ذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلفه في فلا يمتنع في استعمال كلمة في في الاول بعد ما ذكر كلمة على كما يقال لانسان صادق على زيد في الواقع ١٢ له قوله ثم المنظور جواب سوال مقدر وهو ان القول العموم الدائمة من الضرورية مطلقا غير صحيح اذ الدوام لا يتخلو عن الضرورية وهو العلة لان الممكن لا يدوم بالاجرة فاذا وجدت وجد المعلول بالضرورة فالدائمة والضرورية متساويتان فلما يصح قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية وحاصل الجواب ان المنظور في بيان النسبة بين القضايا ما يحكم بها مفهوماتها بحسب الظاهر ولا ينظر في النسبة ما يحكم بالنظر الدقيق والحكم في الدائمة لا يشك عليك بل يتيسر لك استخراج النسب بين الجهات المذكورة سابقا ١٣ (بنده محمد ابراهيم عن علي بن ابي طالب)

هو بحسب الظاهر بعد انفكاك النسبة من غير ضرورة وان كان النظر الدقيق يحكم بان الدوام لا يتخلو ضرورة فالمعتبر في المنطق بيان النسبة بحسب بادى الراى وليس يلزم الحكم فيه مبنيا على الاصول الدقيقة كما قيل ١٢ له قوله الفلسفة قال الفاضل الدرعي الصحيح في معنى القضايا ان فيلسوفا معناها في اللغة اليونانية بحسب الحكمة لان فيلسوفا معناها المحب وسوفا بمعنى الحكمة وقد مر وان سوسفا معناها الحكمة اليونانية لان سوفا معناها الحكمة واسطا معناها المورثة وكذا حمل هذا اللفظ في كلام العرب بجموله بالتحقق فيلسوفاى طالب الحكمة ومحبها ثم مشتقوا من لفظ الفيلسوف مصدرا من الراى اشتقاقا جعليا على وزن الدر حرير وقالوا فلسفة بمعنى اشتغال بالحكمة لان المشتغل بالحكمة طالبه ومحبها كما سطرنا فاذا ذكر ان الفلسفة هو التشبه بالآلة علماء عملا ولما كان هذا العلم موجبا لهذا التشبيه سمي بها انتهى لا يساعده اقوال الماهرين في اللغة اليونانية فاقه ١٢ له قوله هذا الفن اي المنطق لا يحسن تحصيله فشارك الكلام على هذا الاصول ليس من وظائف المنطق اذ لا يمتنع ما يتقدم على ما يتاخر فالكلام في المنطق على الظاهر مع قطع النظر عن المرتبة لا تترك مرتبة قبل مرتبة الفلسفة والمنظور فيه التيسير على ما يشكك بعدد في الفلسفة فبين الكلام فيعلم بحكم بظاهر المفهوم ١٣ له قوله ومن ثم اي من اجل ان المنظور في النسبة مفهومات القضايا في ظاهر الاصول لا في الماهية المطلقة فان العنق بحسب الظاهر يحكم بانفكاك الدوام عن الضرورية بان يكون النسبة دائمة ولا يتحمل انفكاكها كحركة الفلك فانها دائمة غير متفككة عنه قال المصنف في الحاشية بقران مبادئ الراى واما بالنظر الدقيق فهما متساويتان لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجود فقط وهو ان كان في مادة الاحكام فهو اذ هو الوجود اذ هو الوجود والعدم ودوام الوجود واجب الوجود لغيره لان الغنى بالموجب لم يوجد فهو محقق بالوجود السابق والوجود اللاحق وهو الوجود متمتع بالوجود بالغير لان الشئ بالموجب عدمه متمتع بالوجود وعلى كلا التقديرين فلا يتخلو الدوام الواقع عن الوجود ١٣ له قوله اخص مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة من كموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاقوات حتى كانت النسبة متمتعة بالانفكاك عن الموضوع كانت متمتعة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متمتعة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع مجاوزا لما كان الموضوع وعدمه موجودا لان الممكن لا يمكن ان يكون واقعا ١٤ له قوله حينئذ اذا عرفت توابع الجهات وعلمت ان المنظور في بيان النسب ما يحكم بظاهر مفهوماتها

م او الدوام وعموم المطلقة العامة من غير ما من الفعليات ظاهرا او يحكم فيها بالضرورة والدوام يحكم فيها بان هذه النسبة واقعة على  
نوع الفعلية **قوله** العم فيه مثل ما عرفت بان يقال في الموجبات مستلزم فانه اذا وجدت الضرورة مطلقا او الدوام وجدت الفعلية  
لما حلة وانما في السلب يقال ان لا يجب اذا كان ضروريا في جميع اوقات الذات لا يصدق السالبة المطلقة العامة من ان لا يصدق السالبة  
الوقعية المطلقة والمنتشرة المطلقة فلا يكون السالبة المطلقة العامة اعم تترك السالبة من الوجوب ما عرفت من ان الفرد بالوقت  
المعين في الوقعية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فلما لا يصدق السالبة المطلقة العامة لا تصدق السالبة المطلقة بعموم  
لا تصدق السالبة الوقعية والسالبة  
المنتشرة فاجزم **قوله** الفعلية  
المراد من الفعليات القضايا التي ليس فيها  
الحكم بالامكان سوا كان الحكم بالضرورة او  
بالدوام او بالامكان فاسوى الممكنة كلها  
فعليات **قوله** الضرورية المطلقة  
التي يحكم فيها بالضرورة النسبة ما دام الذات  
مطلقا من غير ما من القضايا البسيطة وهي  
الدائمة والمشروطة العامة والوقعية والذاتية  
والمنتشرة المطلقتان المطلقة العامة  
العامة اذ لا يصدق الضرورية لصدق جميع  
ذلك كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة  
فانه لصدق الضرورة والدوام في اوقات الذات  
وكذا في اوقات الوصف والوقت المعين غير  
بالفعل وهو بالامكان **قوله** اخص  
قال الفاضل السندلي في ان ليس الظاهر في  
المشروطة العامة بشرط الوصف فانه لصدق  
الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون  
الوصف العنواني من الواصفات المفارقة  
لقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق  
المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس  
دخل في نوبت الانسان له الا ان يقال ان على  
وجه شققي بهذا ايضا يعني ان الضرورية اخص  
اخص بالسلب على تقديره المشروطة العامة  
بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط الوصف  
فيكون بينها وبين الضرورية عموم وخصوص من  
وجه فان ذات الموضوع قد تكون بين وصفه  
وقد تكون غيره فاذا اخذ له كانت المادة مادة  
ضرورية لصدق الضرورية والمشروطة كما  
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او ادم  
انسانا وان تفاخر فان كانت المادة مادة  
الضرورية لم يكن الوصف دخل في تحقق الضرورية  
صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا  
كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وان

# اعمال القضايا والممكنة الخاصة بعموم المركبات المطلقة

## العامة اعم الفعليات الضرورية المطلقة اخص البساط

### والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

**قوله** اعمال القضايا سواد كانت بساط او مركبات قال العلامة الرازي ان الممكنة العامة اعم  
المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب  
هو امکان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا يتعكس لحوذان يكون الايجاب ممكنا لا يتحقق  
واقعا أصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امکان السلب  
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لحوذان يكون السلب ممكنا غير واقع وعموم  
التصديا السابقة لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال الفاضل السندلي في ان الظاهر في ما  
سوى الوقعية المطلقة والمنتشرة المطلقة ما فيها عموم الممكنة الموجبة من موجبتها ايضا ظاهر لان ضرورة  
الايجاب في وقت معين او وقت لا يتصور الا بان يكون في وقت من اوقات الذات لصدق الممكنة  
الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتهما كلاما لا يمكن ان  
يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات الدوام ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات  
الذات فلا تصدق الممكنة السالبة لانهما يحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وجها للايجاب فكيف يصدق  
وجود ضرورة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقعية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات  
فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة كما عرفت لا يصدق السالبة الوقعية والسالبة المنتشرة الى امتين بعد ضرورة  
السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات الذات لان الايجاب ضروري في جميع اوقات الذات على الفرض **قوله**  
**قوله** الممكنة الخاصة اي التي يحكم فيها بعدم ضرورة الطرفين اعم من القضايا المركبة المقيدة بالادوام واللا ضرورية لان  
جزئي الممكنة الخاصة وبها الممكنتان العامتان اعم من جزئي المركبة فصار المجموع اعم من المجموع فكانت اعم  
ان يكون ضروري السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات عدمه اذ لا يمكن ان يكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات  
الذات فيصدق الوقعية ولا تصدق الممكنة التي اصته لعدم صدق الممكنة العامة السالبة وهو ظاهر فلا يمكن ان  
الممكنة التي اصته اعم من السالبة الوقعية والسالبة المنتشرة قلت ان المراد بالوقت المعين في الوقعية وغير المعين  
في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة كما قلت لا يصدق السالبة  
الوقعية والسالبة المنتشرة الى امتين بضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات  
لان الايجاب ضروري في جميع اوقات وجود الذات على الفرض فاجزم **قوله** المطلقة العامة  
اي التي يحكم فيها بفعلية النسبة اعم الفعليات اي القضايا التي ليس فيها الحكم بالامكان سوا كان بالضرورة  
لعموم المنتشرة وعموم وخصوص من وجه فان قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف في المثال المنتشرة ولا يتحقق الضرورية في

لم يكن للمادة ضرورة الذاتية وكان بها ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية **قوله** المشروطة الخاصة التي يحكم فيها بالضرورة النسبة  
ما دام الوصف لا دائما اخص مطلقا من غير ما من المركبات وهي العرفية التي اصته والوقعية والمنتشرة والوجودية واللا ضرورية والوجودية واللا دائمة والممكنة التي اصته فانها  
صدق ان النسبة ضرورية ما دام الوصف لا دائما لصدق انها دائمة ما دام الوصف لا دائما في وقت معين او غير معين لمادا كما بالالفعل لا دائما بالامكان الخاص **قوله**  
**قوله** على وجهه اي على تقديره المشروطة العامة المقيدة في ضمن المشروطة على معنى ما دام الوصف فان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقعية

٣ الشبهة المتصلة فيلع مبلغ المذكرة ١٢ **قوله** وان حكمه فيها بتنا في النسبتين الخ يجوز لنا ان يكون انسانا او فرسا او صدقا فقط  
كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او كذا بانفكا كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او لا فرسا **قوله** او صدق فقط اي او حكمه كون التنا في  
بينها في الصدق بحيث لا يجتمعان في الصدق يعني: اذا صدق احدهما لا يصدق معها الاخرى ويمكن الاجتماع في الكذب بان يكذبان معا كقولنا هذا الشيء اما  
ان يكون انسانا او فرسا **قوله** او كذا فقط اي حكمه كون التنا في بينها في الكذب لاني الصدق بحيث لا يجتمعان في الكذب يعني: اذا كذب احداهما لم يكذب الاخرى  
معها ويمكن الاجتماع في الصدق بان يصدق معا كقولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا او لا فرسا **قوله** عندنا ١٠ اي يكون التنا في الصدق والكذب في  
الصدق فقط او في الكذب فقط عندنا يعني

## فصل الشرطية ان حكمه فيها بنيت نسبتا على تقدير اخر

لزوما واتفاقا واطلاقا متصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة  
وان حكمه فيها بتنا في النسبتين صدقا وكذا معا او  
صدقا فقط او كذا بانفكا عندنا او اتفاقا واطلاقا منفصلا  
حقيقية او مانعة للجمع او مانعة للخوعندانية او اتفاقية او  
مطلقة بما يعتبر في مانع الجمع والخوالتنا في الصدق والكذب  
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم من هذا حقاق الموجبات اما  
سواء فرغ ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يمكنها  
من الشرطية

**قوله** الشرطية - قال شريف الطباطر ترك تعريفها من استقراء باشارة وقعت الى تعريفها في تعريف الحلية  
قال القاضي الشرطية كالجنس العالي ليس لها مفهوم محصل حتى يبين بينها كالحلية ولهذا اقتصر على تعريفات الانواع  
والحق ان للفظية اسما ثلثة اولية الحلية والمتصلة والمنفصلة لان هذه الاحكام الثلثة معان تتصل في مرتبة واحدة  
بالقياس الى مفهوم القضية مستبانه بحسب الحقيقة انتهى - القول وان لم يكن لها مفهوم محصل بل سببها في نوع  
تباين وتغير يصلح ان تعرف به الشرطية كما فعل المصنف بتعريف الحلية وفعل غيره ايضا فجعلوا الانقسام الاوليه للفظية  
الحلية والشرطية ومفهوم القضية يصلح الانقسام اليها اولاً **قوله** لزوماً بان يعقل او يقال ان كانت  
الشمس طلعة فالنهار موجود باللزوم وهو امر يقضي الاتصال بين النسبتين كذا في معراج المفهوم **قوله**  
اتفاقا بان تيدشلا قولنا ان كان الانسان ناطقا فالنهار ناطقا بالاتفاق اي بان يصدق النسبة على تقدير اخر في ليس  
لامر يقضي الاول الثاني كذا في معراج المفهوم **قوله** او اطلاقا - وانت لا تقفل ان الانقسام ترتفع  
الى اثنا عشرة لان كل من الانقسام الثلثة عندانية او اتفاقية او مطلقة يحصل منها التسعة فاذا جمع مع الانقسام

باعتبار اني يجوز ان يكون في قولنا هذا الصدق اما  
زوج او فرد **قوله** عندنا ١٢ - اي  
بذات شرط ترتيب الصف في قولنا هذا او اوافق  
او اطلقا يعني الاول منفصلة حقيقة عندنا  
ومنفصلة حقيقة اتفاقية ومنفصلة حقيقة  
مطلقة ورس عليه اثنا واثلاث **قوله**  
**قوله** في مانع الخوالتنا في الصدق  
في الصدق والكذب اي حكمه في مانع الجمع  
بالتنا في الصدق مشروطا بعدم الحكم في مانع  
الكذب أصلا لا بالتنا في ولا بسلب التنا في و  
يحكم في مانع الخوالتنا في الكذب مشروطا  
لعدم الحكم في مانع الصدق أصلا لا بالاتفاق  
ولا بسلبه وان شئت التفصيل في هذا المقام  
فارجع الى المحاشية المسماة برشح الاستداه  
عن شرح المستم بحمد الله **قوله** مطلقا  
يحل الوجوه اعم بان يكون الحكم في مانع الجمع  
بالتنا في الصدق بل حكمه فيها بالتنا في  
الكذب سواء حكم بعدم التنا في الكذب او لم  
يحكم بشئ من التنا في وعد مر حكمه في مانع الخوالتنا  
بالتنا في الكذب ولا يحكم بالتنا في الصدق  
سواء حكم بعدم التنا في الصدق او لم يحكم بشئ  
منها اي من التنا في وعدهم والاخران يحكم في  
مانع الجمع بالتنا في الصدق سواء حكم بالتنا  
في الكذب او بعدم التنا في اوم حكم بشئ منها  
اي من التنا في وعدهم .....

منها بالمعنيين الآخريين اعم من الحقيقة باعتبار المواو وباللغوي الثلاث خاصة اعم من الحقيقة ومن المعنيين الاولين بحسب المفهوم **قوله** اما سواها -  
وانما يجمع الايجاب والسلب في تعريف واحد فمقتار بالقوم ليكون اشارة الى ان اطلاق الاسامي على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والطبيعية  
لا بطريق الاصل فان السالبة المتصلة ليس فيها اتصال والسالبة المنفصلة ليس فيها انفصال مشاكلة في معراج  
المفهوم ١٢ (بمسند محمد ابراهيم عني عنه بهلوى) \*

باعتبار نفس الموضوع و باعتبار ما صدق عليه من الافراد وفي الشرطية باعتبار تقدير المقدم و اوضاعه فقال ثم الحكم فيها اي في الشرطية ١٢  
**قوله** جميع التقادير قال في العلوم اعلم ان المقدم ربما يكون مستلزم للتالي بالنظر الى نفس ذاته بان يكون لازما منه من غير اذلة التقدير سواء كان ذلك للزوم بالذات او بالعلية فبذ المقدم على اي تقدير يوخذ يكون مصاحبا للتالي لكن لا دخل للتقدير في هذه المصاحبة فان اربعة الحكايات من هذا اللزوم لا بد ان يحكم باستصحاب التالي للمقدم على جميع التقادير اذا حكم الشرطي من غير اخذ التقديرات غير معقول وبما يكون للتقديرات دخل في ذلك للاستصحاب فالان يكون الاستصحاب على بعض جميع التقديرات وذلك بخبر معلوم الوقوع والكلية العلوية الوقوع اي الحكاية عن لزوم التالي لنفس المقدم والحكم على التقديرات

سورة النور الب ٣٢

**يسلب للزوم لا يلزوم السلب على هذا ففسر الحكم فيها**  
 الذي ان الحكم في الموجبة للزومية  
**ان كان على تقدير معين مخصوصا والافان بدينية الحكم بان على جميع**  
 اي وان لم يكن الحكم على تقدير معين  
**تقادير المقدم او بعضها مخصوصة او جزئية ولا فهملة**  
**والطبيعة فهنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية في**  
**المتصلة متي ومهما وكما وفي المنفصلة داء وسور السالبة**  
 سورة الموجبة الكلية ١٢  
**الكلية فيما ليس بالمتي وسو الموجبة الجزئية فيما قد يكون**  
 اي في المنفصلة والافان التقادير  
**وسو السالبة الجزئية فيما قد يكون با دخلا في السلب على**  
 اي في المتصلة والمنفصلة ١٢  
**سو الايجاب الكلي واطلاق لو وان اذا واذ واما للاهمال**

**قوله** فمحصورة كلية كقولنا  
 كلما كان زيدا انسانا كان حيوانا واما ما كان  
 العدو زواجا او فزا ١٣ **قوله** او جزئية  
 اي محصورة جزئية كقولنا قد يكون اذا كان  
 الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان  
 يكون الشيء انسانا او فرسا ١٤ **قوله**  
 والاولاي وان لم يسم كية الحكم بل يحكم فيها  
 على وضع او ضارح في الجملة ١٥ **قوله**  
 فمحصورة كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار  
 موجود ١٦ **قوله** الطبيعة ههنا  
 لعل في غير ذلك على بعض شارحي الهندس لاند  
 في تحققاتها في الشرطية ايضا لكن لم يقبلوا اتفاقا  
 على ما هو المتعبر في الحملات فالطبعيات من  
 الشرطيات غير معتبرة في العلم لانها لا تتصور  
 وعل مشتاق قول هذا الشارح انه لما وجدنا  
 في الشرطيات كالافراد في الحملات ويتصور فيها  
 الحكم على نفس الطبيعة من حيث هي اي او من حيث  
 العلم فكذا لا تصور في الشرطية ان الحكم على  
 نفس التقدير او بما هو عام فالطبيعة والمهملات  
 في الشرطيات ايضا لمكتنات وعل من غير التعريف  
 ما اشترطه اليه من ان هذا المناسخ لو تحققت في  
 الشرطيات ما هيته كلية مشتقة بين التقادير  
 والاحوال وهو لم ١٧ **قوله** غير معقولة  
 لانها معقولة غير معتبرة كمانى الحملية وعل هذا  
 رد على من قال وانما لم يعتبر الطبيعة في الشرطية  
 اقتصارا على ما هو المتعبر في الحملات الطبيعية  
 منها غير معتبرة عند عدم اعتبارها في العلوم ١٨  
**قوله** معنى انه نحو من وجها وكذا كان  
 الشمس طالعة فالنهار موجود ١٩ **قوله**  
 وفي المنفصلة اي سورة الموجبة الكلية  
 واما نحو انما يكون العدو زواجا او فزا ٢٠  
**قوله** فيها اي سورة السالبة الكلية  
 في المتصلة والمنفصلة ليس البنية وليس البنية  
 اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس  
 للشمس ان يكون هذا الشيء عدو زواجا ٢١ **قوله** قد يكون  
 نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قد يكون ان ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا ٢٢  
**قوله** قد لا يكون نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وقد لا يكون اما ان يكون هذا العدو زواجا او فزا ٢٣ **قوله** للاهمال اعلم ان الحكم  
 المستعمل في الشرطية بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن للمعناه والشرط لتعليق امر على آخر لم من ان يكون لطريق اللزوم والالاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا  
 وكذا اذا امتثل مجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد والالاتفاق فاذا ازيد في المنفصلة والمنفصلة جهة من جهاتها من اللزوم والعناد وغيرهما فلا بد من اللزوم كرها وعل

**قوله** يسلب للزوم - لا يلزوم السلب فان الحكم يلزوم السلب موجب لا سالب فالاجاب والسلب في الشرطية لا يكون بالاجاب المقدم والتالي وسلب كل منهما بل انما يكون بايجاب النسبة وسلبها كمانى الحملية ليس اجابا بوجودية الموضوع والحمول وسلبها بوجودية كل واحد منهما بل بايجاب النسبة وسلبها بما كان طرفي الحملية مشتقين على طرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال واللزوم والاتفاق والاطلاق ١٢ **قوله** ففسر البواقى اي باقى اقسام السوالب فالسابقة للاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والسالبة المطلقة ما يحكم فيها بسلب الاطلاق والسالبة الحقيقية ما يحكم فيها بسلب اتساق صدقها وكذا بما عا وعلى هذا ففسر التالي وانما عدل المصنف عن تعريف الالاتفاق بتعريف شامل للموجبة والسالبة لكلا يتوهم ان سلب القضية الشرطية بسلب طرفيها او التفصيل اقسام السوالب بحسب ما تتميز عنه المتعلم تميزا تاما ١٣ **قوله** شر الحكم فيها - لما فرغ المصنف من بيان اقسام الشرطية شرعا في اقسامها باعتبار المقدم كما يقسم الحملية الى الاقسام باعتبار الموضوع كمن في قوله



م حلت على ارضي اخر ازم من ان يكون بطريق اللزوم اول الاتقان فلا دلالة على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن لم يقدّم في علم العربية والنحو ان اودا على اللزوم واذا لا يدل عليه مع اذ ليس بموضوع للشرطية وفي رايه الشرط على ان يفسر هذا البحث ليس من وظائف المنطق فلا يحده شيئا في كثير من نفع وانما فضول من الكلام هذا فاخذه شايح المطابع ١٢ **قوله** لا يحكم فيها - الا ان قال السيد ابراهيم عليه السلام الشرطية هو التقيد الحتمية من حيث هي تقييدية حتمية واقتران الاداة كان واو لا تنافي ان يكون تقييدية بل التركيب مسميا تقييدية وكذا اشتغال التقييدية على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا تنافي عليها مطلقا بل الحكم الحتمية فقط وايد لا مر بما افاده الرئيس في الشفا هو ان القول بالجزم لا يحكم فيه نسبة من اليمين اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اعلان يكون فيه

### قال الشيخ ان شديدا للدلالة على اللزوم ومثله

ضعيفة واذا كانت وسط وفيه نظر اطراف الشرطية

الحكم فيها ان لا يلزم قبله لا بعد التحليل من ثم

كان مناط صدق الشرطية وكذا هو الحكم بالانفصال

والانفصال كالايجاب السلب تكون شبيهة بحللتين

او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلزم الشرطيات

تعاندها معرفة جدا هما بسوطي المطوك تمت فيها مباحث

الاول فما اشهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما

علته لاخر او كلاهما معلول علته كما المتضايقين ذلك وما اذليل

له قوله قال الشيخ في الشفا ان حروف الشرطية تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل على اللزوم كما لا تقول ان كانت القياسه قامت فيما سبب الناس اذ تسترى ان الس يلزم من وضع المقدم لانه ليس بقدره بل لا يلازم من الشرطية بل يشانه ويكون اذا قامت القياسه قامت فيما سبب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فلا يشك زوج لكن تقول ان كان الانسان موجودا فلا يشك زوج فشيء ان يكون لفظا ان شديد دلالة على اللزوم وتكون على ضعفه اذ لا تترسوا اما اذ خلا لا على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال ذلك كلما ولما جعل صاحب المطابع هما ولو ايضا من هذا التفسير ١٢ **قوله** وفيه نظير لان الشرطية هو التعليق بامر مطلقا لعم من ان يكون لزوما او اطلاقا فلا دلالة شئ منها على اللزوم والفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا او ان كان واجب ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها متضمن للحناه والشرطية هو

بزه النسبية او لا يكون فان كان النظر فيه كان حيث هو واحد وجملة بل من حيث هو غير تفصيل فهو شرطية وان لم يكن كذلك فهو حكمي انتهى بخصا قول كما قال في اول الشفا ان اطراف الشرطيات لو كانت قضايا فلا بد ان يحتمل الصدق والكذب ومن العلوم اتقانه فيها والثانية لعلته في غير موضع لان مراده بقوله ذلك المعنى بان يكون فيه النسبة اوان الشرطية عبارة عن نسبة من على معنى بحيث يغير النسبة في جهات المستوي السيلانا القول لا باللفظ بل بالقوة ويكون في الاصل من حيث انه اذا عدل كون النظر فيه من حيث التفصيل والحتمية عكسه وبالجملة اطلاق النسبية على اطراف الشرطيات رفع من مسما ١٢ **قوله** ومن ثم كان مناطه - انه لان اطراف الشرطية على تقدير كون فلم يتحققا فيه المصحح الحكم بان تناه صدقا وكذا هو الحكم بالانفصال كين ومحصل الشرطية حينئذ يترجم الى الحتمية المركبة وهذا البيان من دفع ما اورد عليه من ١٢ **قوله** علة لعلته - المراد بالعلته الموجهة وهي التي لا يتحقق المعنوي عنها والاولى لكان كل علة متلازمة لمعلولها وان كانت الموجودات باسرها متلازمة لبعضها البعض لا تستنادها الى الواجب التالي كعلماء لعلمهم ارادوا يكون احدهما علة لاخر ازم من ان يكون علة بالذرات او بالواسطة كيف فان سلسلة العلة بين العلة الاولى والعلول الاخرى تلازم باقياسات من اشكل الادل لكننا انظر من قوله معلولي علة واحدة الاستعداد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات وبالوقت كذا قال الفاضل السند على وتوضيح في دفع الاشتباه ١٢ **قوله** كما المتضايقين وضع لما قيل من اللزوم قد يكون من غير علة او العلية ومثل بالمتضايقين وجه الاندفاع

ظا هو لان المتضايقين لا يتكلموا بان يكونا حقيقتين او مشهورتين وعلى كلا التقديرين يتم المطلوب اما الحقيقتان فبما تتقارر كل منهما بالمراد من الاخر كالابوة والنبوة واما المشهورتان فبما تتقارر بعض كل منهما وهو اضافة الى بعض الاخر وهو ذاته كالب والدلان ١٢ **قوله** لا دليل عليه - لكن هذه العقل حاكمه والا لم يكن الفرد وجودا واحدا من الاخر ١٢

(بسنده محمدا ابراهيم عفي عنه بلياردى)

م عر اسرعة موجبة لها لان تحقيقها ما يتبعها كخلف المعلول عن العلة وذا تحقق فيها ١٣ **قوله** متلازم فان قلت لم ياتخذوا مطلق اللزوم قلنا انهم قسموا القضية الى اللزومية والاتفاقية ومطلق اللزوم نظر الى العلة متمم في ١٣ **قوله** لوجوده تحقيق المقام على وجه يتكشف به اللزوم هو انهم ما زادوا بالتلازم ان ارادوا المعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك بين شيئين نظر الى نفس تجوهرهما كما هو الظاهر من كلامهم فنقول الانفكاك نظر الى نفس الذات لا يقتضي العينية فان الخلفين ايضا متلازمان وقد تحقق التلازم بين الواجبين ايضا وان ارادوا به المعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك في نفس الامر مطلقا فيفسده قانون اللزومية تعاقب الاتفاقية فان اللزوم بالمعنى الاعم يتحقق في الاتفاقية ايضا داخل بكلامهم وم

لست اصله كذا قيل ١٣ **قوله** النقيضين - اقول قال مولانا في الترتيب ههنا ينفع التوهم بان الوجود يجوز ان يكون علة لعدم العدم وجه الالف قاع ظاهر لان النقيضين اذا كان واجبا كان الامر متعاقبا والعكس فوجوده اذا كان واجبا فقدمه فقدم القدم اذ هو يوفقه يكون واجبا لذاته غير محتج الى علة ١٣ **قوله** فبين الوجود - ولا تدع بان العدم لا يضاف الا الى الوجود فعدم العدم يكون نقيضا لقبوت العدم لان العدم الواجب لذاته في معنى السلب البسيط لانه يستدل بان ثبوت العدم على الواجب متمم لذاته لتصادم الواجب لذاته فيكون نقيضه اعني سلب ثبوت العدم وجوبا لذاته ١٣ **قوله** وعدم العدم - اقول ويمكن الجواب عن اصل الاستدلال بوجوه اما اولها بان مرادهم بالتلازمين المتلازمان ان اللذان يتخاضران كل واحد منهما عن الآخر مفهوما ومصداقا ولا شك ان عدم العدم وجودا والواجب متحدان معصاة واما ثانيا بان مرادهم بالتلازمين المعلولا المتلازمان ولا شك ان وجودا والواجب و عدم العدم ليس من هذا القبيل اما الثالث بان المراد بهما الموجود وان خارجا - اقول انه تصعب قولهم ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر الخ لو لم فلا يكف العقل اسيم بالترقية بين الوجود في الخارج بحسب نفس الامر ولعله من الفطريات كذا قيل ١٣ **قوله** فتدبر - اشارة الى ما قيل ان المحقق عند عدم ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة كما اختاروا المصنف فعدم العدم ليس بشي وانما هو ثبوت العدم فيكون في قوة الموجبة المعه وهو ليس نقيضا لعدم الواجب ليلزم من

عليه بل يستدل على بطلانها بزيادة او اجتنابا على متلازم لوجوده اذا كان عدا او اجتنابا لمتنع الذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر اخر لان احد النقيضين اذا كان متناعا كان النقيض الاخر ضروريا وبيننا وجود غير معلوم في الوجود و عدم العدم تلازم بلا علة فتدبر الثاني في استلزام المقدم المحال للتالي مطلقا ونفس الامر منهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا وعليه

**قوله** بل يستدل على بطلانها - قال مولانا في الترتيب تعلم انه لا يشقى العليل واما اولها بان التلازم لا يتوقف على علاقة معلية لان المحالين ايضا متلازمان واما ثانيا بان معلولى علة واحدة مطلقا لوجب التلازم بنا على العقائد المشكل للقول هو ان كلما وجد احد المعلولين وجدت علة وكلما وجدت علة وجد المعلول الاخر وكلما وجد احد المعلولين والمعلول الاخر والقول بان كلاما من المعلولين لا يستلزم العلة الامن جهة مصدرية والعلة لا يستلزم المعلول الاخر الا من جهة اخرى فلا ينكر الحد الا ولا يتبع كيف والكلام في العلة الموجبة والعقل اسيم بالقبض ان يكون لعله واقفا موجبة معلومات كثيرة بجهتها علة واما ثالثا فان هذا الكلام موقوف على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك كما ترى واما رابعا هو انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد ونحسب ولا شك ان التلازم بين العلة المذكورة ومعلولها مفقود مع كونها موجبة بطولها - وما قال المحقق الروافى ان العلة فيه القدر المشترك فهو باطل كما حققناه في بحث التصورات من ان التوقف الماخوذ في العلة هو المصحح لمخول الفاعل المعنى المشهور وارجاع العلة الى القدر المشترك فخلاص صراحتهم فتدبر كما علمتاك سابقا على الحق لا يتجاوز عنه ١٣ **قوله** عدم الواجب تجبلى استلزامه قالوا ان التلازم جارية عن علاقة بين شيئين بحيث يمنع الانفكاك بينهما نظر الى نفس تجوهرهما لانه لا يتحقق الا بان يكون احدهما علة موجبة الاخرية لمتنع الانفكاك او يكونا معلولى علة واحدة بحجة واحدة بحيث يوقع الارتباط بينهما بين كل واحد من المتلازمين كيف ولوم يكن الامر كذلك يلزم ان يكون المعلولات القديمة متلازمة لان الواجب

لم يشك عنه فلا يستلزم على تقديره بجزئية ايضا كذا في مראה المشرع ١٣ (محمد باقر) امتناع ضرورية ١٣ **قوله** الثاني - اعلم انه لا خلاف في استلزام ام الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام ام الصادق الكاذب المتأخرا في استلزام الكاذب فلذا قال الثاني ١٣ **قوله** للتالي - سوار كان التالي صادقا في الواقع او كاذبا ١٣ **قوله** اذا كان التالي - لان الكاذب لم يكن واقعا اصلا فلم يتبع مع الصادق اصلا اللزوما والاتفاقا **قوله** اذا كان التالي آه - كقولنا اذا وقع النقيض ان وقع احدهما ولا يتحقق مجموع شريك البارى تحقق شريك البارى فنرض المقدم الذي تايه جزره متضمن لفرض التالي حينئذ فيكون مستلزما له وفيه اذا كان الكل محال يجوز ان يكون الجزر غير

١٤٠  
 ١٢ قوله وفيه كذا قيل ١٢ قوله وذلك تحكك - لانه تخصيص لا مخصوص كيف والعلاقة الواجبة  
 بين المقدم والتالي حيث وجدت متمتع الانفكاك ولا يدخل فيه خصوصية الجزر **قوله** ومنهم من ذهب - هذا ما اختاره العلامة الرازي والفاضل  
 المحمدي الجونفوري ولعله اقرب الى الصواب **قوله** وهو الاشبه - وبذا هو مختار الرضا المحققين كما في الادلاد والمحمود الجونفوري صاحب  
 البازغة وشراح المطالع وغيرهم حيث قالوا لا فرق بين الحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبيعية وعقلية وعدم عدمها فلا يصح عند العقل ان يكون بين محالين  
 علاقة عقلية بعد فرض وجودها جازان كيم كونهما متلازمين والافلاكذا قال الفاضل السديلي وقال الملا الفوارسحق اي وان لم يكن بينهما علاقة عقلية فلا يكتم  
 استلزام فان غاية ما لزوم اجتماع التقيضين على تقدير المقدم محال ولا يستحال فيه كذا قال الخولي في التلويح ١٢ (مجلد اول)

**يدل كلام الرئيس ومنه هنا قال ارتفاع التقيضين**  
 في الشفا ١٢

**اجتماعها وانها لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو**

**عد بحسب نفسهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان**  
 بنار على عدم استلزام الاحمال الصادق ١٢ من المنطقيين

**التالي جزء للمقدم وذلك تحكك ومنهم من زعم ان ثابت اذا كان**  
 ضرورة ان يدخل العدد صيغة الجزئية في الاستلزام اي الاستلزام الجزئي كما في

**بينها علاقة وهو الاشتهار من ثبوتها قال المقدم يجب ان**  
 اي من اجل توقف الاستلزام على العلاقة ١٢

**يكون منافي للتالي فان المنافاة يصح الانفكاك الملازمة**  
 بين المقدم والتالي ١٢

**تمنع فيه ان حاصله لا يرجع الى زومتين جبتين تالي**

**احدهما نقيض تالي لاخرى الخصم لا يسلب المنافي بينهما**  
 اي احد التقيضين ١٢

**قوله يدل - عليه كلام الشيخ حيث قال في الشفا اذا وضع محال على ان يتبوه صادق في نفسه كقولنا ان كانت**

**الخمسة زوجا فهو عدو لصدق على سبيل الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة اللازم فان من يرى ان الخمسة**

**زوج يلزمه القول بان عدو وليس حقا في نفسه لان استلزام زوجية الخمسة للعدو يسلب ان كل زوج عدو ولكنه كاذب**

**على ذلك الفرض يصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعد فليس كل زوج عدو لان**

بالاستلزام في ما يكتب الحكم بالانصاف لا يوجد  
 العقل بينها علاقة المنافاة اما بالفظا كما في  
 تحقق المركب من المتضمنين بالذات نسبة  
 الى عدم تحقق احدهما جارية الانسان بالنسبة  
 الى صابلية واما بالكتاب كما في جارية الانسان  
 بالنسبة الى اوراقه الحكيما على تقدير الجارية  
 واما بالصدق الاتصال لا التعلق دون اللزوم  
 فاذا لم يكن هناك علاقة اصلا لا علاقة اللزوم  
 ولا علاقة المنافاة بان يتحقق تحقق التقديري  
 في المعرودات لبعضها بدون بعض فلا يصح القول  
 بان التقيضتين كما ذمتم لان تحققان صدقا  
 اصلا ١٢ **قوله** لمن حاصله آه -  
 قيل حاصله ان المنافاة لا يوجد صدق قولنا  
 لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر والملازمة  
 يستدعي تحقق قولنا لو تحقق احداهما تحقق الاخر  
 ولا منافاة بينهما اتفاقا فان تقيض اللزوم سلسل  
 لا ملازمة اخرى ويمكن اجتماعهما في حاق الواقع  
 بان يكون المقدم مستلزم للتقيضين وانت  
 لا تخفى عليك ما فيه لانه كما يرجع الى التقيضين  
 لزومتين بحيث يكون التالي في احداهما معينة  
 وفي الاخر نقيضة الاولى باعتبار اللزوم وانما  
 باعتبار المنافاة كذلك يمكن ارجاعه الى موجبة

لزومية نظرا الى اللزوم وسالبة لزومية بالنظر  
 المنافاة بين عين المقدم والتالي فان التالي اذا  
 كان منافيا للمقدم بحسب افتراضه محال  
 يتعدو العقل بين لزوم التالي وعدمه فلا يصح  
 الحكم بحزم للزوم ولا خفا على احداهما شرطها  
 العلاقة لتصورها بحزم باللزوم وبالجملة -  
 السليمة شاهدة بان المقدم والتالي ما لم يكن  
 بينها علاقة فلم يحكم العقل بحزم للزوم والاخر  
 وقد بقي الشكل قوي هو ان الشيء قد يستلزم  
 نقيضه كما ان عدم الزمان مستلزم لوجوده و  
 اجتماع التقيضين مستلزم لارتفاعهما بل القيا  
 المختلف لا يتم بدونه تسليم المقدرة اقله على

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

استلزام الشيء لما يتاخره لا يمكن التقيض عند الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجزوه مع قطع النظر عن  
 زائد الاستلزام ما ينافيه والا لا بد حكم بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهيم اساسا للزومية راسا فاذا ان لا يتحقق القول بان لازم الامر وهو لا بد بحزم  
 باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد بحزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وانما بعض الاجتهاد في الافق المبيح في كلامه لا يعبر بالان يحيل كلامه على حقيقته ان شئت  
 ارجح اليه وانما تركناه خوفا لالطاب وتضعيف الاوقات ١٢ **قوله** لزومتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

م بالازدوم بينهما في ذلك العالم واما قولنا ان زيدا اذ كان كليا فلم ير جزئيا فهو في محل محدث لان كان الكلية عليه بما يحتمل عند العقل فاذا فرضنا انه كلي فلا بد ان يلزم منه ان كل جزئي معاينة ما يقال انه لو جوب اجتماع التقيضين قلنا لا ضمير فيه لان المقدم محال والحال يجوز ان يستلزم محال العالم يمكن بينهما نحو من العلاقة لان الضرورة شاهدة بان زيدا اذ كان كليا فلم ير جزئيا بلا شبهة والمنع كما بره ١٢ **قوله** ويحسد فرضه منه - اي محذور فرض العقل لذلك الشيء ان من عالم الواقع لا يجدرى بان يحكم عليه بشيء من الاشياء لان الفرض وان كان ممكنا لكن المفروض لما كان من المستحيلات واما لا تعلم حقيقة ذلك العالم حق اليقين فكيف يحكم عليه بشيء واذا قد يتا فساد هذا الكلام من قبل كذا قيل ١٢ **قوله** ويقام الاحكام الواقعية آه - قال مولانا في الاثر هذا جواب سؤال

وهو ان الاحكام الواقعية باقية في عالم تقديره ايضا فالحال وان لم يكن في عالم الواقع حقيقة لكنه اذا وجد فيه تقديرا فكذا حكم العقل باستلزامه لواقع محرم به يوجد بحسب التقدير فيحقق الجزم في عالم الواقع ولو تقديرا ١٢ **قوله** مشكوك - لان الشك والرد في الثاني الجزم واليقين وهو ليس بحق لان الحكم باستلزام المحال قد يكون بدنيا كما حكم باستلزام خلق مجموع متمنعين ذاتيين تحقيق احدهما واستلزام حتمية زيدا باقية فمن اين اخذ العقلاء عبارة كامة حتى لا يجزم بالاستلزام مع انه يتصور كل شيء سواء كان من الممكنات والمستحيلات كالمعذور المطلق والجهول المطلق والخلق التقيضين وشريك البارى وغير ذلك معناه وعن انما يفهم عليه باحكام مناسبة بين الاحكام الجزئية او الشريعية ويقدر قضائيا اياها في اوسلية ١٢ **قوله** مع المقدم - ولم يشترط ما كان تلك الاوضاع في نفسها ليستلزم ما اذا كان المقدم كذا باحوالها كما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان الحيوان لازم للانسانية على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم اعني الانسانية الفرس مع كونها حكا وكاتبيا وناطقا وراكبا وانما الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها لكنها ممكنة - الاجتماع مع ١٢ **قوله** بانه لو جحمتنا - انما قيد للاوضاع بالممكنة الاجتماع مع المقدم في اللزومية الكلية والعنادية للاتفاقية الكلية اياها خاصة لان التقدير فيها الاوضاع الكلية في نفس الامر لا الممكنة الاجتماع واللام يصدق الكلية اصطلاحا لا يمكن ان يتحقق نقيض التالي مع المقدم كعدم تامة حقيقة الحمار مع ناطقية الانسان واللام

ومنهم من قال انه لا يجزم العقل استلزام المحال

او يمكننا اصلا نعم التجويز اجزئيا وهو الحق فان العقل حكم

في عالم الواقع واذا كان شوخا جابنه لم يكن تحت حكم

ومجرب فرضه له من كيد وفي جريان المحك ويقام الاحكام

الواقعية في عالم التقدير مشكوك الثالث الرب سيقيد

التقديروا الاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها

مع المقدم وان كانت محالة في انفسها وبين ان لو جحمتنا

يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض

المقدم مع عدم التالي او مع وجوده

**قوله** وهو الحق - هذا ما اختاره الفاضل فاحسن الخوا ساري واجتماعه قال في التمهية المراد به لفظ الجزم كلية باعتبار انه قد يجزم به اذا كان لازما بالجزم محركا اذا جزمنا كها وجدا الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس التقيض ان كليا لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول انتهى قيل يرد عليه بوجوه - اما اولها فان الجزم الكلي لا يكون بين الفاعل والقين ايضا الا بعد الاطلاع على العلاقة فيهما والحال ان سمان في الجزم عقدا لا طلدا بالعلاقة واما ثانيا فلاننا جحمتنا بقولنا كليا لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول ليس بواسطة كون عكسا الاولي بل بواسطة علامة العلية وفيه انه كما شق ايضا عن علامة العلية فلا اشكال واما ثالثا فلانه قد يجزم بابتداء في بعض العصور ايضا قولنا اذا كان كليا فلم ير جزئيا وذلك ان تقول في تصور هذا المذهب ان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيئا خارجا عنه فلم يحكم العقل فيه اصلا وانما يحكم فيه بعد البرهان بلا مجرد العقل كما في قولنا كليا لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول وبالجملة لا نسلم

لكان بين المقدم والتالي لازمة وحي لا يتحقق التوافق في الصدق ١٢ **قوله** فانه اذا فرض - آه هذا الف وتشررت اي اذا فرض المقدم مع عدم التالي التالي لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للتقيضين واما اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لا يتا في ضرورة امتناع معانده التالي للتقيضين فاذا فرض المقدم في مانعة الحجج مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام التالي حيثما خلوعا عنه لازما مانفيا اذ في مانعة الخلو مع كذبها يتنع ان يعانده التالي في الكذب بلا غيره محمد ابراهيم عني بلبيا و٤٠

م فلا سلم ان كلاً صدق احد تقيضين فلم يصدق التقيض الآخر نعم اذا كان المقدم ممكنًا يستحيل عليه صدق التقيضين معا وقس عليه حال  
 العناد ١٢ **قوله** محجب آه - هذا الجواب بتغير الدعوى بان يقال ان التقادير لو تمت فلم يحصل الجزم بصدق الكلمة لان عدم التناقض  
 مع المقدم فالعقل يجوز ان لا يلزم التالي لان استلزام الحال للتقيضين وان كان جائزاً لكنه ليس بواجب وكذا معاندة الحال للتقيضين غير  
 واجبة وان جزم تا ما اورد عليه المحقق التقادير في بان الحال وان جاز استلزامه للتقيضين لكن ذلك واجبه في الصورة المذكورة لان كل كلمة لزومية  
 فالتالي قبله لا تزم المقدم فاذا فرضنا على وضع لزومه لتقيض التالي كان استلزامه للتقيضين واجبا وانت غير بما فيه فانه لا يتجه على كلام المحجب اصلا  
 فتأمل ١٢ **قوله** اقول - آه صلح

الشي لا يعاند نفسه فلا يصدق ١٢

**لا يستلزم التالى ولا ينافية اذ بيان لمحال جازا يستلزم**  
 في المنفصلة ١٢ المورد المحقق التقادير في شرح التسمية ١٢

**التقيضين ان يعاند هما فلا سلم عند الصدق وجوب**  
 في المنفصلة والمنفصلة بطريق

**باز المراد لم يحصل للجزم بصدقهما فان الامكان لا يفيد**

**الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات في نفسها فافهم**  
 اي تقييد التقادير والاصحاح ١٢

**الرابع الاتفاقية قد اعتدوا بمصداق الطرفين وقد**  
 اي التقييد التقادير والاصحاح ١٢

**يكفي فيها بصدق التالى فقط فيجوز تركيبها عن مقدم محال**  
 اي تركيب الاتفاقية ١٢

**وتالى صادق فان الصادق في نفسه لا مرى اوقه على فرض كل**

**محال صرح به الرئيس والحق ان التالى لو كان**  
 اي بتركيب التقييد ١٢

**منافيا للمقدم**  
 وهو مختار العلامة التقادير في ١٢

ان الجزم باللزوم لا يمكن مع التقادير  
 المحتملة وان كان يمكن اجتماعها مع  
 المقدم بجواز ان لا يكون التالي لازما مع  
 ذلك التقادير المستحيلة بتأويلها  
 المحال واما اذا كان التقادير ممكنة فلا شئ  
 في اللزوم لان المانع منقطع وما ينبغي ان  
 يعلم ان المقدم في القضية الكلية اللزومية  
 مستلزم في الاستقراء لا يدخل فيه الاوضاع  
 اصلا والام لا يستعمل بوجه بل يوجب اقرا  
 امر آخر مع فاعتبار الاوضاع والالتفات  
 على انه مستقل في مرتبة النفس بخبره بالاعتقاد  
 لذاته ملزم له مع تلك الاوضاع بان يكون  
 الاوضاع حثيثة تقييدية متممة لهم  
 القضية اللزومية الجزئية لا يفي فيها نفس  
 المقدم فلا يجب استقلاله والا كانت كلمة  
 كقولنا قد يكون الشئ اذا كان حيوانا كان  
 ناطقا فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا فقط  
 يعتبر بشان امر آخر معه اذا انضم فيه كونه حيوانا  
 ملزوما للتالى ولا ينعى بانها يكون كلية بالقياس  
 الى امر آخر لانه لا يصح الجزئية بالنسبة الى  
 المقدم وعده ١٢ **قوله** وقد يكتفى  
 قبل عليه انه اذا صدق كلاً كان الانسان ناطقا  
 فالخارج من فيصدق كلاً يمكن المحارنا بقا  
 لم يكن الانسان ناطقا ونفسه الى الامل فتخرج  
 قد يكون اذا لم يكن المحارنا بقا كان ناطقا  
 خلفت اقول ويمكن ان يجاب عن منع صدق  
 اذ لا عكس للاتفاقيات ولو تنزلنا عن فقول  
 ان المقدم في النتيجة محال والمحال جازا ان  
 يستلزم محالا كما قيل ١٢ **قوله** يصدق  
 التالي فقط - لانه لما لم يعتبر فيها اللزوم قدوة  
 الاتفاقية عبارة عن صدق التالي عند المقدم  
 فذلك تصور على تخمين احد جانبا يكون صادقا  
 وثانيها ان يكون التالي صادقا والمقدم محتملا  
 فقد يعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفى بصدق التالي فقط ١٢  
 حقا كان التالي حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزوم بحقيقة الثاني فلا يعنى في التماسها في الواقع لواز علاقة اللزوم بين المجالين وتلزام احداهما لآخرهما اذا لم يكن بينهما فلا بد  
 ان يكون التالي حقا في نفس الامر فانه لو لم يكن حقا في الواقع ويكون حقا على ذلك التقدير بخبره ان التقدير والقرن لا يثبت الشئ في الواقع ما لم يكن بينها ارتباط وعلاقة ولو  
 قد يجب صدق التالي في الاتفاقية ومقدمها محتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا باطل فقولنا على معنيين احداهما بما يجامع صدق ثانيها فرض المقدم وثانيها بما يجامع صدق

**له قوله** لا يستلزم التالي - وانما قال يستلزم التالي ولم يقل يستلزم عدم التالي لانه مناصب على  
 وكان له بخلاف الاستلزام كما لا يخفى ١٢ **قوله** واورد بان المحال - آه حاصله ان المقدم يجوز ان  
 يكون ملزوما للتالى ونقيضه في اللزومية وان يعاند ما في العارضة بنا على ان المحال يجوز ان يستلزم  
 محالا بخلاف عن المحقق الرواى بما حصله انه لو كان المقدم مستلزما للتقيضين فيلزم المناقاة بين الطرفين  
 الملزوم انه كلما صدق المقدم صدق احد التقيضين وكما صدق احد التقيضين فلم يصدق نقيضه وكما صدق  
 المقدم لم يصدق النقيض الآخر ومعانده المقدم للصدق التقيضين بوجوب كونه ملزوما للنقيض الآخر لزم المناقاة  
 بين اللزوم والملزوم وهو محال لان المناقاة تيقضى الانفكاك والملازمة بينهما فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر  
 اقول كما قال ولي الشرح المحجب من المحقق لان الكبرى في جيز المنع كيف والمفروض ان المقدم يستلزم النقيض

**له قوله** فان الصدق في نفس الامر يوافق - آه - قال شارح المطالع معنى الاتصال انه لو كان الاول  
 حقا كان التالي حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزوم بحقيقة الثاني فلا يعنى في التماسها في الواقع لواز علاقة اللزوم بين المجالين وتلزام احداهما لآخرهما اذا لم يكن بينهما فلا بد  
 ان يكون التالي حقا في نفس الامر فانه لو لم يكن حقا في الواقع ويكون حقا على ذلك التقدير بخبره ان التقدير والقرن لا يثبت الشئ في الواقع ما لم يكن بينها ارتباط وعلاقة ولو  
 قد يجب صدق التالي في الاتفاقية ومقدمها محتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا باطل فقولنا على معنيين احداهما بما يجامع صدق ثانيها فرض المقدم وثانيها بما يجامع صدق

الاول او امر ثالث خارج عنها فيرجع الى العلاقة با معنى الثاني وعلى التقديرين فلا يخلو الاتفاقية عن العلاقة الا انها فيها غير مشهور شعورا  
ظاهر او انما يظهر بالتامل بخلاف الضرورية فان العلاقة فيها ظاهرة فالفرق باعتبار ظهور العلاقة وعدمه لا باعتبار وجود العلاقة في احد الجوانب  
الاخرى كما هو الظاهر في قوله **١٤** والفرق انها دفع لما توهم من ان الاتفاقيات اذا كانت مشتقة على العلاقة كاللزوميات فيلزم اندراج الاتفاقية  
تحتها وعدم الفرق بينهما والتالي باطل فالقدم مشد **١٣** قوله المعينة اتفاقية - حاصله ان المعبر في اللزومية ان يكون المقدم والتالي معلولي صلة واحدة بحيث  
يوقع الارتباط الا لفقاري بينهما ومن المعلوم اتفاقية في محل النزاع **١٣** قوله مطلق العلية **١٤** دفع ايراد مشهور بان معلولي صلة واحدة بوجوب التزام  
مطلقا وتصويره انه كلما وجد المعلول وجد  
علة وكلما وجدت علة وجد المعلول بالآخر فكلا  
وجد وجد معلول بالآخر ووجد ان كل  
واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من  
جهة المصدرية والعلة لا يستلزم الا من  
جهةها الاخرى فلم يكرر الاوسط وانتعلم  
ما فيه من الوهم ولعل الحق في هذا المقام ما قلناه  
سابقا ان اللزوم يطلق على المعنيين الاول  
المعنى الاخر والتالي في المعنى الاخر والعموم  
جعلوا اللزومية بالمعنى الاول مقابل للاتفاقية  
واما المعنى الثاني فليس مقابل لما حتى يتجرب  
ورود ذلك **١٣** قوله الانفصال  
الحقيقي - اعلم انهم اختلفوا في ترك  
المنفصلة من الاجزاء فقال بعضهم ان  
الانفصال الحقيقي لا يتصور الا بين جزئين  
بخلاف مانعة الجمع والتخلو واستدلوا به  
اما اولها فان الحقيقة لا يتركب الا من حقيقة  
ونقيضها ولا شك ان النقيض وحسب ما  
لا يكون الا واحدا بخلاف مانعة الجمع والتخلو  
واما ثانيا فانه لو تألف من ثلاثة اجزاء لم يوجد  
الثالث لا يخلو اما ان يكون صادقا وكذا باء  
على كل تقدير للعقل الحقيقية البتة لانه ان  
كان صادقا تجتمع مع الجزء الاخر الصادق  
وان كان كاذبا فلم يعاند الكاذب لارتباطها  
معها والجواب عن الاول باننا لم نعلم الحقيقة  
لا يتركب الا من شي ونقيضه او مساوية بل  
يجوز ان يتركب من حقيقة وشيئين كل واحد  
نخص من نقيضه وعن الثاني بان ان اريد  
بمعنى الانفصال الانفصال بين كل واحد  
من الاجزاء بانقياس الى الثالث فليس يمكن  
لا يفي المطلوب وان اريد به معنى الانفصال  
بين مجموع الاجزاء الثلاثة فهو معنى النزاع  
كيف وانما لا يتجمع صدقا وكذا بما حكى كيف  
يصح القول بمعنى الانفصال وهذا القول لا يخل

# لم يصدق الاتفاقية والا يمكن اجتماع النقيضين

**الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل الاتفاقية**  
**مشتقة على العلاقة المعينة مكنة فلها علة والفرق بينهما**  
اي دون صدق الاتفاقية مع كونها في الثاني من انما في مقدم **١٣**  
اي التي يكتفي فيها بصدق التالي **١٣** الذي هو المصطلح السابق **١٣** قائلون  
اي قلبه المعينة **١٣** اي الفرق بين اللزومية والاتفاقية

**مشعوبها بخلاف الاتفاقيات في نظر لجزاها ان تكون المعينة اتفاقية**  
اي بالصدقية او بالتقدير **١٣**

**ومطلو العلية يستوجب كالاتحاد اذ كانت بجهتين مختلفتين**  
بجهة واحدة او من جهتين **١٣** بحيث يمتنع تحقق المقدم بغيره **١٣**

**الخامس الانفصال الحقيقي لا يمكن بين جزئين بخلاف**  
اي بالمبحث الخامس **١٣**

**الجمع مانعة التخلو اذ جاعته الى الانفصال مطلقا**  
ان يكون شمشة او اربعة **١٣**

**لا يحصل لان اثنين ازيد منهما ولا انقص مثل كل مفهوم**  
ان يكون شمشة او اربعة **١٣**

**١٤** قوله لم يصدق الاتفاقية - العامة بقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق **١٣** قوله فالا  
لا يمكن اجتماع النقيضين - حاصله ان التالي في الاتفاقية العامة لا بد ان يصدق على تقدير صدق المقدم  
والمانعة لا يوجب عدم الصدق والا يلزم اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق - فان قلت قد مر  
الزمين من ان الصادق باق على فرض كماله قلنا هذا التام - يستقيم لو لم يكن التالي متناقيا للمقدم واما اذا كان  
متناقيا له فالصدق في معرض الحفاء الا ترى كيف يلزم احد صدق قولنا لم يكن الانسان ناطقا كان الانسان  
ناطقا **١٣** قوله والثانية اتفاقية عامة - اي التي يكتفي فيها بصدق التالي فقط على تقدير المقدم ولو  
كان كاذبا **١٣** قوله قيل - القائل شاح المطالع في شرح المطالع فارح اليه **١٣** قوله لان المعينة  
ممكنة - تقرره ان صفة المعينة امر ممكن فلا بد لوجودها من علة خارجية عن ذاتها المقررة في موضع من ان الممكن لا يتبع  
بنفسه شيء من الوجود والعدم واذا وجدت العلة يصير واجبة لها فالصفة تحتاج في وجودها الى الموصوف وهو في  
فيه الطرفان فلا بد لوجودها معا من علة لا مكانها ايضا وهذه العلة اذ انفس احد بالآخر فيتحقق العلاقة بالوجود  
من اجزاء ولكنها في الحقيقة مركبة من اثنين احد لهما جمالية والاخرى منفصلة اذ حاصل معناها كل مفهوم

اي دون صدق الاتفاقية مع كونها في الثاني من انما في مقدم **١٣**  
اي التي يكتفي فيها بصدق التالي **١٣** الذي هو المصطلح السابق **١٣** قائلون  
اي قلبه المعينة **١٣** اي الفرق بين اللزومية والاتفاقية

كله الا انهم او فعل احرون ونظائر كذا قيل **١٣** قوله لا يحصل - قال في اللان لان الانفصال سببية واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين  
اثنين واما اورد بقولنا كل مفهوم اما واجب او ممكن او متنع فجزاها ما افاده المصنف من انها مركبة من جمالية ومنفصلة وذو سبب الغاضل اللاهوتري الى انه مطلقا يمكن  
تاليه من اجزاء فوق اثنين بنا على ان الامثلة شاهدة عليه **١٣** قوله ومثل كل مفهوم **١٤** دفع توهم من ان توهم ان هذه القضية منفصلة حقيقة  
مركبة مما فوق اثنين فانتقض ما قال جماعة من ان الانفصال مطلقا لا يكون الا بين اثنين ووجه الدفع ان هذه القضية ان كانت في الظاهر مركبة من ثلثة

مقالة الفاضل السيالكوفي في حاشية شرح الشمسية ١٢ **قوله** ان اراد ا- حاصله ان هذا الدليل غير تام لان فيه توقف الدليل على المدعى اذ العلم بكبره موقوف على العلم بالمدعى والعلم بان كل نسبة واحدة سواء كانت اقصائية او انفصالية لا يتصور الا بين الاثنين موقوف على العلم بالكبرى فيوقف الدليل على المدعى والمدعى موقوف عليه فيلزم الدور ١٢ **قوله** محل النزاع - بين المنكر والمقر والكبرى مستند على المدعى فمن يكره ان النسبة الانفصالية لا يتصور الا بين اثنين كيف يسلم هذه الكلية ١٢ **قوله** ولا اى وان لا يكون مراده ذلك بل يكون مراده النسبة الحملية والاقصالية كذلك ١٢ **قوله** فلا ينفجر - اذ المطلوب ان النسبة الانفصالية لا يتصور الا بين الاثنين ولم يثبت بالدليل لعدم اندراجها تحت ١٢ **قوله** مدفوع

**اما واجب وممكن او متمنع مركب من حملية ومنفصلة وعم**  
**بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين والحق**  
**هو الثاني لان انفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا**  
**تتصور الا بين اثنين ما قيل ان فيه مصادق لانه اذا ارد كل**  
**واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والافراك**  
**مدفوع بما يدفع به لزومها في الكبرى اول فتأمل**  
**فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها او مساوية**  
**ومنفعة اجمع منها وما هو اخص من نقيضها وما نفعه الخلو**

تقريره لا يراد ظاهره والدفع يحتاج الى بيان وتفصيل ان الكبرى يحكم فيها بان الاكبر ثابت لذات الاوسط على السرى والاجمال اى من حيث انه لا يؤخذ بعنوان كل مع قول النظم من خصوص كون الاوسط فردا من افراده ولا شك اني سلمت المصادرة لان الحكم المفصل اعني العلم باستتبعه موقوف على الاجمال وهو لا يتوقف عليه محل صدق هذا الحكم في نفس الامر يتوقف على صدق التسمية ولا شك ان الحكم يتوقف باختلاف الاوصاف فانه دفع المحذور بخلافه ١٢ **قوله** في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال وذلك لان يقال المصادرة انما يلزم لو لوحظت الجزئية منفصلة ثم حكم على موضوع الكبرى بالاكبر واما اذ حكم بان ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر ولم يلاحظ فيها ان ما صدق عليه الاوسط اى حتى يكون ١٢ **قوله** فتأمل - في الحاشية اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض لزوم المصادرة واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك بدليل او دعوى بدلية ١٢ **قوله** الامن قضية الا لان احد جزئى المنفصلة اما ان يقال نقيضه او ما يساوى نقيضه او ما هو اعم من نقيضه او ما هو اخص او ما هو متباين له والغلبة الاخيرة بطاعتين احد والاولين اما بطلان المساواة فلا يلزم ارتفاع جزئى الحقيقة فيما يقع القضية لان القضية اذا ارتفعت فيصدق نقيضها فيرفع مباينتها واما اجتماعها فيما ارتفاع نقيضها فانه لا يجوز صدق مباينتها واما الاصح فيصدق الاصح بدون نقيضه فيمنع يمكن الاجماع زاما للاخص فلانه يجوز كذبه بدون نقيضه وح كذب القضية ايضا فيمنع حيث يمكن الارتفاع ١٢ **قوله** او مساوية - وهذا كقولنا كل عدد ما يقع او فرد فان قلت ان الفرق في المثال المذكور بين الارتفاع وهو محبة معدومة وهي اخص من السالبة البسيطة اعني قولنا العدد ليس بزوج قلنا ان الانفصال الحقيقي بينهما ليس الا في ثبوت الزوج وثبوت الفرد للعدد الموجود ولا شك ان السالبة البسيطة متساوية للعددية عند وجود الموضوع كذا قال مولانا في الله ١٢ **قوله** نقيضها - لان مقابل احد جزئىها ان كان نقيضه او مساوية

**قوله** حملية ومنفصلة - قال بحر العلوم بانه الخلو فان قولنا في المفهوم اما واجب ان كذب صدق المفهوم اما يمكن او متمنع على سبيل منع الخلو وان كذب بانه الخلو صدقت فلينفقه بينهما انفصال حقيقي وليس ما يؤخذ على انه منع جميع جزئى او انهما صادقان فكيف ينفقه انفصال حقيقى ١٢ **قوله** نسبة واحدة - فلما ان الحملية تعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتعدد وتعد واحدتها اى تعدد المقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فهو موجود الحرارة وان كان الشمس طالحة فيوجد الحرارة وان كان السراج مضيئا فيوجد الحرارة وغيره او تعدد التالي كقولنا ان كانت الشمس طالحة فانها موجودة اذا كانت الشمس طالحة فالارض مضيئة واذا كانت الشمس طالحة فالعالم مضيء وغيره فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة والواحد لا يتصور الا بين اثنين ١٢ **قوله** بين اثنين - فالانفصال مطلقا لا يتصور الا بين اثنين لا ازيد ولا انقص فالاجزاء اذا ازادت على اثنين لم يبق الشرطية واحدة فلما ان الحملية تعدد وتعد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتعدد وتعد واحدتها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة عند التحقيق منفصلات متعددة ولو منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه شراح المطالع ويتبعه المحقق التفتازانى ١٢ **قوله** قيل

١٢ (١٠) انهما متساويان (١١) مجموع الله (١٢) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٣) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٤) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٥) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٦) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٧) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٨) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (١٩) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢ (٢٠) ان النسبة كذا قال مولانا في الله ١٢

ص فيه لا يتم قد صرحوا ان المقدم المحال جازان يستلزم للقيضين وسهولة الامران لا يقطع مادة الاشكال لان غاية ما يلزم من عدم التناقض  
على تقدير كون المقدم محالا واما اذا كان ممكنا فلا شك ان اللزوم يتناقض الانفصال مطلقا وحيث بيانه مفصلا في قولهم وكلما تحقق الالف ذلك  
ايضا فالظاهر فان استلزام وجود اكل لوجود الجوز متوقف الاول على الثاني ظاهر لاسترة في ١٢ قولهم بعكس الصغرى بان يقال قد يكون اذا تحقق احدهما  
تحقق المجموع وكلما تحقق الجوز تحقق الفرسية النتيجة المطلوبة قال الفاضل الالهوى لانفخا فان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية  
انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتناقض فان التضمين بالامتناع  
في صغره في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من  
جانب اكل الجوز وازا اخذت خارج المطالع  
والسيد السند ان نظام القياس على هياكل  
الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الاتفاق  
ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث يتركه  
الى الاول بعكس صغره كما قال الفاضل  
السند على ١٢ قولهم انما يستلزم  
والى صل ان استلزام الشكل الجوز رادة الازمنة  
ان اريد ان الشكل يستلزم الجوز باعتبار الازمنة  
بمعنى ان لكل من اجزائه دخل في الاستلزام  
والاقتضار فمسلّم لكن تحقق في جميع افران المجموع  
ثم وان اريد ان الشكل يستلزم الجوز وسواء  
كان لكل من اجزائه دخل في الاقتضار اعم  
بشكل الجوز الاوسط ثم يجوز ان يستلزم الجوز  
في الصغرى باعتبار اجزائه واحده من غير ان يكون  
الجوز والآخر فيه دخل في الكبرى باعتبار اجزائه  
آخر بل ليس به الاستلزام حقيقة واستلزام  
المجموع على وجه الاقتضار الجوز وانما تحقق  
باعتقار الجوز والآخر منه ١٢ قولهم  
وفيها ان اللزوم حاصله ان اللزوم عبارة  
عن امتناع الانفكاك فاذا تحقق مجموع  
الامر من تحقق احدهما البتة كيف وتحقق مجموع  
عبارة عن كل واحد واحد من اجزائه فقولهم  
ليس الاجزاء متحدة فيضم مجموع قطعنا  
لان الغد ام الجوز يستلزم الغد ام اكل  
ولا يدخل في الاقتضار والتاثير على ما تكلم  
به الفطرة السليمة نعم يستلزم الجوز  
الجوز بحيث يلزم منه استلزام الجوز الجوز  
آخر لا يتحقق الا بان يكون لكل واحد من  
اجزائه دخل في الاقتضار والتاثير ولكن  
استغناء في محل المنزاع لا يفيد ما كان بعده  
لان الدليل المقام على اثبات الملازمة  
الجوزية بين كل امرين انما تم لو ثبتت  
الاستلزام بمعنى الانفكاك مطلقا كيف و

منها وما هو اعم من قبضها هذا السادس ان متحقق ادعى  
اي من قضية اخرى ١٢ اي خذ هذا ١٣ اي المبحث السادس ١٤  
اللزوم الجزئي بين كل مرتبة من النقيضين فلا يصدق  
سواء كان بينهما علاقة اول لا ١٢ ادعى ١٣  
السالبة للزومية بل لموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات  
اللزوم للثالث مضمون بالفرق  
وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كما تحقق مجموع الامرين  
اي الشكل الثالث ١٣  
تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بلكل بعكسه  
اي اصلا الامرين ١٣  
الصغرى فاما التقصير عن بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم  
برود ما يبرهن عليه فان هذا اليراد ١٣ كشارح المطالع ١٣  
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء من لبيان ان  
اي اقتضار اللزوم ١٣  
الجزء الآخر ادخل فيه بل يجري مجرى الحشو وفيه  
فالمقدمتان ممنوعتان ١٣ اي ذلك الجوز ١٣ اي في ذلك الاقتضار ١٣  
ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير  
اي في هذا الجواب ينظر برهان الخ ١٣

له قوله وما هو اعم من قبضها - لوجوب تركيبها من جزئين ينتج كذا فقط باعتبار كون احدهما اعم من قبض الآخر  
له قوله من نقيضها - لانه اذا لم يكن اعم ولا يكمل من ان يكون اخص من او مساويا او مبنا فاعلى التالي يكون  
حقيقة على الاول والثالث يمكن الارتفاع معا فلم ينتج قاعدة الخلو ١٢ قولهم الكليات - في المنهية بالفرق مضمون  
الثالث المذكورة المودم صدق السالبة الكلية للزومية على تقدير اللزوم بجزئي بين امرين فظاهر وانما عدم صدق  
الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق  
محصن كلية وانما لا تميزت السمات الثاني من التميز وتذكرت ما فيه علمت ان ههنا يرد ما يرد ولكن الامر سهل  
انتهى اقول كما قال دلي الله اليراد اشارة الى ان اللزوم لا يتناقض الانفصال لان حاصل ذلك يرفع الى موطن  
لزوميتين ياتي احدهما بقبض والثاني اخرى وهو انما يستحيل في المقدم الممكن واما المقدم المحال فلا سلم  
لم جانب المحلول للعدة ومن جانبها احد محمول عدة واحدة للآخر ولا يوجد الاقتضار لانه عبارة عن الفعل التاثير فهو  
حاصل الدليل بان كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما بالانعلم بالضرورة ان تحقق المجموع عبارة عن تحقق كل واحد من اجزائه واذا تحقق المجموع تحقق الآخر  
فينتج قد يكون اذا تحقق تقييدهما تحقق الآخر بل يمكن البيان بارجاء الى الشكل الاول ويقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاجزاء  
والاظهار على امدان هذا البيان وقوف على النحو الاول من الاستلزام لا يدخل فيه للنحو الثاني من الاستلزام وبهذا القيد ثبتت الملازمة بين كل امرين كدليل  
له قوله والتاثير فان قلت لا شبهة فيه لن المجموع يستدعي الجوز والآخر لانه انما يفتقر فرق بين الاستدعاء والاقتضاء بالعموم والخصوص اذ الاستدعاء يكون بين



**له قوله** فيبطل الاتفاقية آه - لا اعتبار التقادير الواقعية فيها والضرورة الجزئية باعتبار ذلك التقادير في الاتفاقية الكلية الخاصة  
 فتأمل في المنية فيه إشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة يصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم حينئذ هو صدق  
 التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه قيل حاصله ان التقادير المعتمدة في الاتفاقية هي الخاصة هي الكائنة بحسب نفس  
 الامر على ما هو جازم ولا شك ان الاتفاق على هذه التقادير لا ينافي بالضرورة على بعض التقادير الواقعية الممكنة في ذاتها ويمكنه الاجتماع مع مقدمه ايضا ولعل قوله  
 فيه ما فيه إشارة الى اننا نأخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المحققة في الواقع فينتج للضرورة على بعض هذه الاوضاع فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة ذات  
 تعلم انه توجيه يابا عبارة المصنف اياه

**فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط**  
**فيقال** الشيخ اذ افرض المقدم مع عدم التالي استلزام عدم  
 التالي فقال باستلزام المجموع الجزء بعضهم بان لا نسلم  
 تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعمل تقدير ثبوتها  
 عن الجزء وهو الحق بقرينة وهو ان ادعى ذلك للزوم  
 بين كل مبرين واقعيين ندرهن عليه باخذ تلك الكلية  
 باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة  
 فصل كل مبرين احدهما فرع الاخرهما نقيضان

تفحوت احد بما ١٢ (محرر ابراهيم بلياقوي) +  
 شديدا لا يخفى على من له ادنى مسكة  
 قوله فيما نقيضان. قالوا ان النقيض  
 بين القضائين انما يكون بحسب تحقق وانما في  
 المفردات فلا يكون الا بحسب الصدق فزودوا  
 ان الانسان وقد لا يكونان متناقضين  
 بحسب تحقق لان كلامنا هو في وقت الواقع  
 بل التناقض بينهما انما يكون بحسب تحقق  
 ما يحل عليه الانسان لا يكون الانسان محمولا  
 عليه فوا علم ان رفع المفرد يصح فيكون  
 الاول ان يلحظ المفرد لنفسه بلا اعتبار صدق  
 على شئ ويورد عليه حرف النفي ويراد بسبب  
 هذا المفرد في نفسه سلبا بسططا ويكون هذا  
 السلب نقيضا لذلك المفرد بمعنى انه لا  
 يجمع معه في الصدق على شئ فيكون هذا  
 السلب عند جملة على شئ سلبا عدوليا و  
 الثاني ان يعتبر ثبوت شئ ويورد عليه حرف  
 النفي ويقصد منه سلب ثبوت هذا المفرد  
 فهذا السلب واراد بحسب جملة النظر  
 المفرد وان كان راجعا حقيقة الى سلب  
 الوجودية ولا شك ان هذا السلب سلب  
 بسيط لا شائبة فيه للعدول قطلان الشظ  
 فيه رفع الصدق لاصدق فهذا المفرد  
 يقضيان بمعنى انها لا يجتمعان صدقا  
 كذا على موضوع واحد لا انها لا يجتمعان  
 في حق الواقع ولا تفاهما فيها اذ يمكن  
 فيها بالنظر الى اختلاف الموضوعين وهذا المحققين  
 بعينية ما فاده السيد السند قدس سره في  
 الى الشبهة المتعلقة على شرح المطالع انما اذا  
 اعتبرت مفهوم او لم يعتبر صدق على شئ  
 وضمت الية الكلية النقيض حصل هناك مفهوم  
 آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول ليس  
 في شئ منها اعتبار صدق او لاصدق على شئ  
 اصلا فاذا احدثتها على ذات واحدة حصل  
 قضيتان جوهرتان احدهما محصلة والآخرى معدولة متناقضتان صدقا لا كذا بانما اعتبرتها مفهومان في انفسها وبسمتها متناقضتين كان معناه انها متباعدتان  
 لا يتصور لهما ارباع من فيما بين المفهومات المعبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها كجواز ارتقاها عند جملة ما وانما  
 اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما الاعتبار رفع صدق لاصدق فرفعها جزوا ارتقاها كما عرفت في ١٢ اي على وجه يكون بينهما امتناع لان انفكاك مطلقا  
 اي في اللزوم ١٢ بان يكون المجموع محال لجزء الانسان الانسان ١٢ له قوله باننا لا نسلم انه اي لا نسلم انه قولنا كما تحقق مجموع الامرين

**له قوله** فانه امتناع الانفكاك - قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضار الا ترى ان المبرين بما  
 سطران ١٢ له قوله فارتباط الامرين - قال مظفر انوار الحق حاصله ان استلزام الكل للجزء مما يعقل للزوم  
 فانه انما يصير امتناع الانفكاك ولا شبهة في امتناع الانفكاك كالجزم عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس عليه الجزم  
 بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضار والتأثير في ما نحن فيه فالقول بان يكون للجزء وعمل في اقتضار الكل لا يثير  
 فيه وامرزا مدافاة في ١٢ له قوله قال الشيخ آه - لا يخفى عليك ان التاميد صحيح بالمعنى الذي حققناه  
 فاندفع ماورد عليه ١٢ له قوله فقال باستلزام المجموع - ولم يقيد بالاقتضار والتأثير فلم يمتنع استلزام مجموع  
 للجزء وبدون الاقتضار والتأثير فاندفع النقص وثبت للزوم الجزئي كذا في مرة الشرح ١٢ له قوله وهو  
 الحق آه - لا يخفى عليك ان المنع المذكور كما برة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضار المذكور للزوم على  
 فيه لكون اللزوم ممكنا او محالوا ثابت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجزئة يقضي  
 لا ينفك الجوزم وادكان ممكنا او محالوا ١٢ له قوله باعتبار التقادير - وكذا كما تحقق مجموع الامرين للزوم  
 تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الاخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر

١٢ (محرر ابراهيم بلياقوي) +  
 قضيتان جوهرتان احدهما محصلة والآخرى معدولة متناقضتان صدقا لا كذا بانما اعتبرتها مفهومان في انفسها وبسمتها متناقضتين كان معناه انها متباعدتان  
 لا يتصور لهما ارباع من فيما بين المفهومات المعبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها كجواز ارتقاها عند جملة ما وانما  
 اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما الاعتبار رفع صدق لاصدق فرفعها جزوا ارتقاها كما عرفت في ١٢ اي على وجه يكون بينهما امتناع لان انفكاك مطلقا  
 اي في اللزوم ١٢ بان يكون المجموع محال لجزء الانسان الانسان ١٢ له قوله باننا لا نسلم انه اي لا نسلم انه قولنا كما تحقق مجموع الامرين

مهورا به بالنقيض المفهوم المتناهيان العلم ان يكون باعتبار التحقق اذ المفهوم فلا شك انه متحقق في التصورات وانكاره مكابرة وبالحكمة ان النزاع المذكور نزاع لفظي لا يمكن ان يكون كذا قيل ١٢ **قوله** ده هنا شك حاصله انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عن شي فرغ ذلك مجموع هو نقيضه ولا شك انه داخل في المجموع على الفرض وهو مستلزم ان يكون الجوز نقيضا لكل ١٣ **قوله** عند حد حاصله ان المفهومات كلها لا تقع عنده لان العلم يتزايد لا ينمو لا ينبت الى الحد وهو الصحيح كذلك يعني ان لا يشذ عن شي لوجب الوقوف فيلزم ان يكون الشيء واقفا وغير واقف وهو باطل ضرورة ذلك ان تقول بعبارة اخرى هو ان المفهومات كلها لا يقف عن حد فاعتبارها لمجموعة ان كان فيما يخرج الى الفعل فهو لا يقف وان كان اعتبارها في جملة ما يمكن خروجه الى العقل بان يعتبر مجموع الامور لا النقيض

فمقول للمجموع لتلك المأمور لا النقيضية لان اعتبار المجموعية تنافي اللفظي وقد اجيب عن همل الاشكال بوجه آخر هو ان ذلك الرفع من حيث انه رفع لهذا المجموع بخصوصه فهو نقيض له وباعتبار انه رفع فيه مانع عن النظر عن خصوصية التقييد وهو لا منافاة بينهما اصلا كما قال مولانا في البئر الكعكيني ١٢ **قوله** اعتبارا للثبات لان اخذ المفهومات يتاوى باعنى يتاوى على امكان الزيادة وعدمه شذو شي يتاوى على امتناع الزيادة فصا ربه المفهومي قوتة مجموع المفهوم الذي يمكن الزيادة عليه فلا يمكن وهو مجموع بين المتناهيين فهو عال في ارض يستلزم محالنا كذا وهو يكون النقيض جزئيا او كون الينية عين المنتسب كذا في المنهية ١٣ **قوله** بحيث يقتضي لذاته ان قال شراح المطالع الضمير راجع الى الصدق الا الى الاختلاف اذ لا يمكن له ان يقول يمكن ان يرجع الضمير الى الاختلاف ويقال ان معناه ان الاختلاف يكون منشأ الصدق اهد بها وكذب الاخرى نظرا الى نفس ذاته واحترابه قولنا زيد انسان وزيد ليس به فان كان **قوله** يقتضي صدق اهد بها وكذب الاخرى كذبه ليس نظرا الى ذاته بل بواسطة استلزام اهد بها من المقضية نقيض الاخرى فتاى ١٤ **قوله** وبالعكس وبهذا يندفع الابراد بالكليتين كقولنا كل رج كذب الاخرى من رج وبالعكس وجه الاندفاع انها قد يكذبان معا يمكن الجواب عن كما افاده شراح المطالع بان اقتصار صدق اهد بها لذاته كذب الاخرى لذاته بل بواسطة اشتغالها بغير نقيض الاخرى كذا قال وفي الله ١٢ **قوله** رفته بعينه

و من ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شئ

نقيضا فاقبل التصوات كقائض لها فهو عنى اخروهم هنا

شك وهو ان اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عن شي

رفعه نقيضه ذلك داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل وهو

محال مثله نور على تغائر النسبة للمنتسبين حله ان اعتبار

المفهومات لا يقف عند حد عد الزيادة يقتضي الوقوف على حد

الجميع كذا اعتبارا للتباين في قدر وتناقض النقيضين

اقتلا فرما بحيث يقتضيه لذاته صدق كل كذا لاخرى وبالعكس

وذلك بالاجاب السلب اذا كان رفته بعينه فارد من اتحاد النسبة

الحكمية وحصره وفي لوحات الثمانى المشهورة

له قوله ومن ثور قالوا ان التناقض من النسب المتكررة اراد به ان كلما يكون نقيضا لشي فلا بد ان يكون ذلك الشيء ايضا نقيضا له ١٢ **قوله** ان لكل شئ نقيضا آه في المنهية فان الكلام في النقيض العرث واللاجوب زعموا المساوى ولم يتكروه احد انتهى وانت تعلم ان التفريع المذكور في غير موضوع ١٢ **قوله** بمعنى اخره قول لعلم ارادوا به التنازع بين الامر من كسب لوجوده في نفس الامر وهو ما يتحقق في النفس ايا دون المنفردات الا ترى ان الانسان للانسان ما يتحققان كسب الوجود في نفس الامر بخلاف قولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانها مما متناهيان في نفس الامر

اي يكون السلب رفا بعينه للايجاب بان يكون السلب واراد اعلى من الايجاب يخرج به الجواب الملزوم ورفعه لازمه المساوى لذاته ١٢ **قوله** حصره اي بمعنى اذ وجدت الوحدات الثمانية وجد اتحاد النسبة الحكيمة واذ لم يوجد واحد منها لم يتجد النسبة الحكيمة ١٢ **قوله** الواحد ات الثاني المشهورة قال المولوى حمد الله بى وعدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجوز ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان والنقضا في المطولات ١٢ رسته محمد ابراهيم عن عيسى بن عبيد بن ابي

اي يكون السلب رفا بعينه للايجاب بان يكون السلب واراد اعلى من الايجاب يخرج به الجواب الملزوم ورفعه لازمه المساوى لذاته ١٢ **قوله** حصره اي بمعنى اذ وجدت الوحدات الثمانية وجد اتحاد النسبة الحكيمة واذ لم يوجد واحد منها لم يتجد النسبة الحكيمة ١٢ **قوله** الواحد ات الثاني المشهورة قال المولوى حمد الله بى وعدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجوز ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان والنقضا في المطولات ١٢ رسته محمد ابراهيم عن عيسى بن عبيد بن ابي

اي يكون السلب رفا بعينه للايجاب بان يكون السلب واراد اعلى من الايجاب يخرج به الجواب الملزوم ورفعه لازمه المساوى لذاته ١٢ **قوله** حصره اي بمعنى اذ وجدت الوحدات الثمانية وجد اتحاد النسبة الحكيمة واذ لم يوجد واحد منها لم يتجد النسبة الحكيمة ١٢ **قوله** الواحد ات الثاني المشهورة قال المولوى حمد الله بى وعدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجوز ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان والنقضا في المطولات ١٢ رسته محمد ابراهيم عن عيسى بن عبيد بن ابي

اي يكون السلب رفا بعينه للايجاب بان يكون السلب واراد اعلى من الايجاب يخرج به الجواب الملزوم ورفعه لازمه المساوى لذاته ١٢ **قوله** حصره اي بمعنى اذ وجدت الوحدات الثمانية وجد اتحاد النسبة الحكيمة واذ لم يوجد واحد منها لم يتجد النسبة الحكيمة ١٢ **قوله** الواحد ات الثاني المشهورة قال المولوى حمد الله بى وعدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجوز ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان والنقضا في المطولات ١٢ رسته محمد ابراهيم عن عيسى بن عبيد بن ابي

صلاحيات فلا بد ان يصير الايجاب ايضا تقيضا له لئلا يفوت التكرار ١٢ **قوله ضروري** - فان الايجاب لا يتوقف على تعقل السلب فكلما تعقل السلب فكلما تعقل الايجاب فيها متغايران ١٣ **قوله حسي** - ما قال المصنف لا يتوقف من الاستحسان ان يكون الشيء واضحا متقيضا لغيره كما ان متغايران معقودا ومصداقا وسماحا لغيره ذلك نفس غايت الحفار وفي حيز المنع فكلما الفاضل على ذلك التناوب صحيح بلا خطأ بل نسبة الخطأ فخطأ ان يحمل على ما فيه المص فلا تخاف في الخطأ فمقابل ١٤ **قوله نعم في المنهية** - نعم بهنا فعل شرح لاحسن ايجاب واقترانه مع حسي حسي ١٥ **قوله المحل** - هذا المحل مما اختاره المحقق الدرة في حق مواشيه القديمة على شرح التجريد ١٦ **قوله** الابد الى الوجود - وان اضيف ظاهره الى غير الوجود اذ لا معنى للسلب المادية في ذاتها من غير اعتبار ثبوتها في نفسها او غيرها فالسلب الى اى مفهوم اضعف فهو بالحقيقة - صفات الى الوجود ١٧ **قوله** صلب السلب اذ - تفصيله ان السلب ان اريد به السلب المحصل فلا يتم ان السلب تقيضا لثبوتها في قوة ان السالبة المحمول والموضوع وهي ليست تقيضا للسالبة المحصلة بل تقيضا بهذا الاعتبار هو الايجاب وان اريد به ثبوت السلب حتى يكون في قوة الموجبة السالبة الموضوع على تقدير وجوده في نفسه والموجبة السالبة المحمول على تقدير وجوده لغيره فتقيضا بهذا الاعتبار سلب السلب كما قال مولانا في التمهيد ١٨ **قوله** فسلب السلب اذ - قال على الترتيب في قوة السالبة السالبة المحمول او الموضوع لا الايجاب الذي هو في قوة الموجبة و بالجملة ان سلب السلب تقيضا للسلب وهو في قوة الموجبة لا السلب البسيط اما الايجاب فهو تقيضا للثاني لا الاول فان لم يلزم استحالة يجوز عدم تقيضا لامر واحد هذا الجواب معنى على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود كما افاده المصنف ولا يخفى عليك ما فيه لا لا يتم ان السلب لا يضاف الا الى الوجود ويجوز ان يتعلق لنفسه لعقد السلبى مع سبب الحفظ عن وجود السلب الا ترى ان الثابتين باجمل البسيط يقولون ان الاشياء كلها كانت في مرتبة نفس ذاتها مسلوقة في طوق الواقع فخرجهما ايا على من عدم الى الوجود ولا شك ان السلب يضاف حينئذ الى نفس الشيء لا داخل فيه للوجود اصلا فان قلت ان قياس مع الفارق لان الحكم اضافي بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحيث

**وبعضهم ادج بعضها في بعض ههنا شك وهو ان**

**الاجباب تقيض السلب من انك في فخر والجماع وسلب السلب**

**ايضا رفعتة واحد تقيضان من تشبث بالعينية فقد خطه**

**فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسي ونعم المحل السلب**

**لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفس او لغيره فسلب السلب**

**وجو السلب هو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة**

**السالبة المحمول فسلب لسلب لسالبة السالبة تقيض الموجبة**

**السالبة لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر ثم يفتقدان كفا**

**قوله وبعضهم ادج اذ** - اعلم ان الظاهر ان الشيء يتلذذ ومدات منها وصدق الموضوع وصدق الزمان وصدق اصل والجور والشروط بحسب وصدق الموضوع لا يتلذذ باختلافها فانها انما شرط كونها اسودا والنزجى كغيره في بعضه وصدق المكان والاضافة والقوة والفعل بحسب وصدق العمل لا يتلذذ باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبك غير الاب لعمرو والمسكك بالقوة غير المسكك بالفعل او رده عليه شراح المطالع بوجوه منها ان وصدق الزمان ايضا مندوبة تحت وصدق المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك تباه لا هو الضاحك نهبا لا وفي قولنا زيد ليس بالضاحك لئلا هو الضاحك لئلا وبما يختلفان فالواجب لاكتفار بالوحدتين لا بالثلاث ومنها ان تعنى بعض تلك الوطحات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيصا لا بخصيص او تلك كما يصلح لان يوضح صلح لان كل من عكس الحقيقة ويمكن ارجاع الودعات الى وصدق الوحدة وهي الغنبة الحكيمية وتفصيله لوجوب التناول ١٢ **قوله ههنا شك** - هذا الشك يرد على ما قاله ان التناقض لا يكون الا بين اثنين ١٣ **قوله فخرق الجماع** - لان التناقض من المنسب المتكررة على ما مر تارة فلما كان السلب تقيضا

بسيط لانه كما لا يمكن ان يتعلق السلب به المراد به ثبوت ولا يدعى ان السلب لا يصلح اضافة الى مفهوم سوى الوجود ولتنا مقصودا ان لا يجهز تعلق السلب بنفس ما هي الامتياز بحيث لا يكون له وجود في حد ذاته بل هو عند انتقاله يتعلق بالسلب نفس العقد السلبى مع قطع النظر عن الوجود والتخصيص فكلما كانت قال المحقق الدرة ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطه والرابطة بما هي رابطه لا يمكن ايراد سلب الربط عليها فهو غير صحيح لانه لا يمكن ايراد سلب الربط على النسبة الايجابيه فانها ايضا رابطه وهو كما ترى ١٤ (مسند محمد بن ابي بصير عن عيسى بن عمار)

في ذاتها من غير اعتبار ثبوتها في نفسها او غيرها فالسلب الى اى مفهوم اضعف فهو بالحقيقة - صفات الى الوجود ١٧ **قوله** صلب السلب اذ - تفصيله ان السلب ان اريد به السلب المحصل فلا يتم ان السلب تقيضا لثبوتها في قوة ان السالبة المحمول والموضوع وهي ليست تقيضا للسالبة المحصلة بل تقيضا بهذا الاعتبار هو الايجاب وان اريد به ثبوت السلب حتى يكون في قوة الموجبة السالبة الموضوع على تقدير وجوده في نفسه والموجبة السالبة المحمول على تقدير وجوده لغيره فتقيضا بهذا الاعتبار سلب السلب كما قال مولانا في التمهيد ١٨ **قوله** فسلب السلب اذ - قال على الترتيب في قوة السالبة السالبة المحمول او الموضوع لا الايجاب الذي هو في قوة الموجبة و بالجملة ان سلب السلب تقيضا للسلب وهو في قوة الموجبة لا السلب البسيط اما الايجاب فهو تقيضا للثاني لا الاول فان لم يلزم استحالة يجوز عدم تقيضا لامر واحد هذا الجواب معنى على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود كما افاده المصنف ولا يخفى عليك ما فيه لا لا يتم ان السلب لا يضاف الا الى الوجود ويجوز ان يتعلق لنفسه لعقد السلبى مع سبب الحفظ عن وجود السلب الا ترى ان الثابتين باجمل البسيط يقولون ان الاشياء كلها كانت في مرتبة نفس ذاتها مسلوقة في طوق الواقع فخرجهما ايا على من عدم الى الوجود ولا شك ان السلب يضاف حينئذ الى نفس الشيء لا داخل فيه للوجود اصلا فان قلت ان قياس مع الفارق لان الحكم اضافي بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحيث

م لما ثبت ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض كل قضية رفعها ورفع العريضة لبعض العضايا لا يكون قضية فالمراد من الرفع الحكم من ان يكون  
صريحاً او لازماً او مساوياً لرفعها الم يكن للنقيض الصريح لنقيضه قضية ويكون لازماً المساوي مفهوم محصل فيخبرون بهذا اللفظ واللفظ  
اسم النقيض عليه كما يقولون النقيض للدائمة المطلقة العامة فاراد المراد من بين نفاها مفصلة حتى يرتفع الاشتباه ويحصل الامانة  
التامة ومن ههنا ظهر ان نفاض البسائط يكون بسائط ايضا **قوله** وهي الحكم من المطلقة المنتشرة . دفع بما علم ان المراد بالمطلقة في قولهم  
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وجه الرفع ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الحكم من المطلقة المنتشرة فانها يصدق لو كان الموضوع وقت واما اذا كان  
بريما من الاوقات كالمجردات فالمطلقة

### لكذب الكليتين صدق الجزئيتين جهة فان رفع

الكيفية كيفية اخرى من اثبت به من المطلقتين الوقتيتين  
تخيلا بانها كالشخصية فقد غلط فان الثبوت وقت معين

يجوز رفعه برفع الاوقات فالنقيض للضرورة الممكنة

العامة ولدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة

المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة فوقه والاشترطه

العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

**قوله** صدق الجزئيتين . واما يتحقق لو كان الموضوع الحكم قلت كصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع  
فكما قد يستعمل صدقهما قلنا النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع اخراج من مفهومها ولا يترك  
انها اجتمعت اتحاد الموضوع فاما حجة الى اعتبار شرط اخرى المحصولات لانها لا بدوا بالموضوع الموضوع في الذكر وتعيين  
كما لا يخفى على الذكي المتوقد **قوله** ومن اثبت . اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يلزم ادعاء  
باعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كما يلى التناقض قد يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا **قوله**

المطلقتين الوقتيتين . هذا تعريف المطلقة الوقتية الموجبة والمطلقة الوقتية السالبة التي تكلم فيها  
بسلب فعلية النسبة في وقت معين وبما غير الوقتيتين المطلقتين لانها حكم فيها بضرورة النسبة في وقت  
معين كذا في مرآة لشرح **قوله** فقد غلط . قال المولانا في التمهيد الكندي العلم ان مشار الغلط  
فهو ان الوقتية يشابه الشخصية بنا على تشابهها في جهة التعيين فلما ان الشخصية نقيضها شخصية كذلك  
الوقتية نقيضها وقتية فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا  
وجوهه بل افاده المص هو ان التناقض بين الوقتيتين عالم يشبه اصلا لان رفع ثبوت المقيد اعني الثبوت في  
وقت معين يجوز ان يكون بانتفاء الوقت فلا بد من الاختلاف في الجهة **قوله** رفع العلم ان رفع  
المقيد تصح على تخويل الاول ان يرتفع مطلقا وثانيها ان يرتفع مطلقا مقيدا **قوله** فالنقيض

لم الموضوع بشرط آخر فالحكم ضروري للكاتب في خاق الواقع بشرط الكتابة وعدم المتحرك ايضا ثابت

الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوية في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك  
الاصابع مادام كاتب وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب بالفعول انتهى وقال صلى الله انت تعلم ان سلب الضرورة بشرط الوصف باعتبار حاق  
الواقع انما يتحقق لو لم يكن الواقع مصداقا للضرورة المذكورة لانه رفعها بعينها وذلك كما ترى لانه يستلزم ان يكون الواقع مصداقا للموضوع وارتفاع هذا  
المرفوع بعينه فان تأملت حتى التامل فوجدت ان هذا الكلام بحسب على النظر والنظر الدقيق حكمه يجوز ان يكون الواقع مصداقا للموضوع بشرط وارتفاع هذا

بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات

الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوية في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتب وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب بالفعول انتهى وقال صلى الله انت تعلم ان سلب الضرورة بشرط الوصف باعتبار حاق  
الواقع انما يتحقق لو لم يكن الواقع مصداقا للضرورة المذكورة لانه رفعها بعينها وذلك كما ترى لانه يستلزم ان يكون الواقع مصداقا للموضوع وارتفاع هذا  
المرفوع بعينه فان تأملت حتى التامل فوجدت ان هذا الكلام بحسب على النظر والنظر الدقيق حكمه يجوز ان يكون الواقع مصداقا للموضوع بشرط وارتفاع هذا

العامة يصدق ان فيها كليات المنتشرة **قوله** المنتشرة العامة .  
قال شراح المصطلح في الفنا لوصف لو كانت  
المشروطة هي الضرورة مادام الوصف  
اما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعها  
على الكذب في مادة ضرورية لا يكون وصف  
الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب  
حيوان بالضرورة بشرط كون كاتبه ولا  
ليس بعض الكاتب حيوان بالاصح من  
بوكاتب **قوله** الحينية الممكنة  
فان قلت لكان المشروطة العامة يطلق  
على معنيين كالحينية الممكنة ايضا  
يطلق على معنيين الاول سلب الضرورة  
بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي  
لها ام الوصف وكل واحد منهما يفتقر الى  
قلت كما قال ولي الله لا يظهر من كلامهم  
اطلاقها على معنيين بل ظاهر عبارة اشعر  
بان الحينية الممكنة عبارة عن قضية حكم فيها  
بالثبوت او السلب بالامكان في بعض  
اوقات وصف الموضوع فهم قد كفروا في  
تفسيره بهذا التقيد ولا شك ان لا يجب  
اطلاقها على معنيين ولو وجد احد من كلامهم  
بالتقيد على معنيين بالامر يتم بسببه **قوله**  
قال المفصل السالك في تحقيق هذا المعنى  
ان سلب الضرورة بشرط الوصف واما اذا  
اعتبر بشرط الوصف قيد للسلب فلا يترك  
ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاميا  
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل  
فيها فكل كاتب انسان مادام كاتب ليس  
كل كاتب انسانا مادام كاتبه واما اذا اعتبر  
قيد للضرورة سلب الضرورة الكائنة  
بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات

الوقتية السالبة التي تكلم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وبما غير الوقتيتين المطلقتين لانها حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كذا في مرآة لشرح قوله فقد غلط قال المولانا في التمهيد الكندي العلم ان مشار الغلط فهو ان الوقتية يشابه الشخصية بنا على تشابهها في جهة التعيين فلما ان الشخصية نقيضها شخصية كذلك الوقتية نقيضها وقتية فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا وجوهه بل افاده المص هو ان التناقض بين الوقتيتين عالم يشبه اصلا لان رفع ثبوت المقيد اعني الثبوت في وقت معين يجوز ان يكون بانتفاء الوقت فلا بد من الاختلاف في الجهة قوله رفع العلم ان رفع المقيد تصح على تخويل الاول ان يرتفع مطلقا وثانيها ان يرتفع مطلقا مقيدا قوله فالنقيض لم الموضوع بشرط آخر فالحكم ضروري للكاتب في خاق الواقع بشرط الكتابة وعدم المتحرك ايضا ثابت

م عند التركيب والتفصيل بمعنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان ضاحك بالفعل هو بعبارة اخرى معنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل  
لاداما ١٢ قوله على سبيل منه الخلو - لعله اشارة الى ادخا ما ورد على قولهم رفع المجموع اما يكون برفع احد الجزئين من ان ذلك لا يستقيم  
للساواة بينهما بجواز ان يكون رفع المجموع اخص منه وتقرر الرفع ان المجموع اذا كان عبارة عن الجزئين ورفعه انما يكون برفع الجزئين معا او برفع  
احدهما فيكون بين رفع المجموع ورفع احد الجزئين مساواة البرية ١٢ قوله عند التفصيل اي عند اعتبار كل من جزئها على الافتراد والاستقلال تعيينا  
وصحاحه ١٢ قوله والتفصيل اي عند اعتبار كل من جزئها بدون الافتراد والاستقلال بل في ضمن المقيد اجمالا من غير التفصيل ١٢ قوله نقيض

وللعرفية العاقبة الجينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية او  
وللوقبية المطلقة الممكنة الوقبية المحكوم فيها بسلب الضرورة او  
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب ضرورة  
كذا قالوا واذ ذلك انما يتم اذا كان الطرف في سوا هذا الوجها نظرا  
للمرفع الالرفع والمركبة قضية متعددا ورفع المتعد متعددا  
رفع احدا الجزئين على سبيل منع الخلو الكلية منها لا يتقار  
عند التحليل التركيب ففقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيض  
الجزئين واذ اريد من النقيض هنا اعم من الصريح الالزام المساه  
له فلا يستبعد كونه شرطية او موجبة الجزاء فاصححوا الخوافا الجزئية  
انما يكون النقيض الجزئية ١٢ فان نقيضها ليست منفصلة عنه الخلو

الجزئين اي نقيض المركبة الكلية رفع  
الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزئين معا  
او برفع احد الجزئين على اثنين مع التبع  
ان يوجد في نقيضها احد هذه الامور الثلث  
كقوله اخص من نقيضها بجواز ان يتبع مع  
الاصل على الكذب لا مكان ارتفاع الشيء  
مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان  
حيوان لاداما كاذب وكذا ارتفاع  
الجزئين معنى قولنا بعض الانسان ليس  
بحيوان وبعض الانسان حيوان ١٢  
قوله واذ اذ اريد اءه دفع لما ظهر ان  
تعريف النقيض باختلاف النقيضتين  
بالايجاب والسلب لا يتقرر في المركبة قضية  
وايضا ان الشرطية لا يمكن ان يكون نقيضا  
للحمية لان التوافق في الجنس النوع شرطية  
الشرطيات وهم الرفع ان التعريف المنطوق  
انما هو التقاطع الصريح وكون الشرطية نقيضا  
للحمية ايضا انما يتبع في النقيض الصريح  
لازما المساوي ١٢ قوله بخلاف  
الجزئية - حاصله ان مفهوم المركبة الجزئية  
بعينه مفهوم الجزئين المختلفين بالايجاب  
السلب لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه  
موضوع السلب بخلاف موضوع الجزئية  
الجزئية فوجب بان يكون موضوع الجزئية  
السالبة بجواز ان تغايرها بل مفهوم الجزئين  
من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيان  
المتعلقان بالايجاب والسلب مع اتحاد  
الموضوع صدق الجزئيان المختلفتان بدون  
العكس فيكون احد نقيضها اخص من نقيض  
المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من  
نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيض  
ولبذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الجزئية  
على الكذب وهذا قولنا بعض الجسم حيوان لاداما  
كاذب مع كذب قولنا كل جسم حيوان واما واذ

له قوله وذلك انما يتصور المقصود منه الاصر اض على القوم بان كلامهم هذا انما هو ان الظرف قيد المسكون  
دون السلب وقد علمت فيما سبق في تحقيق تعريف الضرورية المطلقة ان كون الظرف قيد المرفوع باطل ايضا  
والا يلزم ان لا يكون الممكنة الموجبة نقيضا للسالبة الضرورية تصدق قولنا كل شئ منتمت بافعال فيصدق بالاصح  
لاستزاهم الاصر المطلق للائم كذالك فاذا كان ذلك موقوفا على كون الظرف قيد المرفوع وقد علم بطلان ذلك  
فاسد ١٢ قوله للمرفوع اي المسلوب وهو الثبوت والسلب يرد على هذا المقيد ١٢ قوله للمرفوع  
اي السلب بان يكون مقيد به كالثبوت والسلب انما يرد على المطلق فيضم القيد الذي كان فيه الى السلب ١٢  
قوله رفع المتعد متعددا في المنهية اي كتحققه متعدد فان عدم كل جزئ يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزئين  
عدم الكل كما يوجهه عبارة شرح المواقف وغيره فان لعدم رفع الوجود ولما كان وجودا وغير وجودا لاجرم كان غير  
رفعه فان الاعدام انما تميز بملكاتها فباعتبارها حاصلا ان مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليةتين

شيء من الجسم حيوان وانما قال في نقيضها ان يردو من نقيض الجزئين لكل واحد واحد فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان وانما اوليس حيوان وانما ولا لعل ان  
الثاني مشتق على مفهومين يردو من المفهومات الثلاثة - كانت المنفصلة مساوية لنقيضها كما لا يخفى كذا قيل ١٢ قوله فالجزئيتان - اعم من الجزئية فانه  
لا يلزم ان يكون الموضوع فيها واحدا لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان امكن ان لا يتجدد الموضوع فيها بل ان يكون الايجاب والسلب مع  
بعض آخر بخلاف الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وادان على موضوع واحد فيصدق ان يردو بها ١٢ (بمنه محمد ابراهيم عني عنه بلياروى) +

وثنائتا لبعض الآخر فان ابقينا الجبر الثاني على اجماله وقلنا كل ج ا ماب واما وليس ب واما **قوله** بعد الاطلاع اي بعد ملك  
بالاجزاء التي تشترك المركبات منها وهي القضايا البسيطة الموجهة **قوله** تمكن من استخراج التفاصيل في المنهية شيئا فقلنا كل  
كاتب متحرك الاصابع بالعضو مادام كاتبه لا يمشي وعضو من مشروطة عامة موجبة كلية من مشروطة عامة مطلقة مائة سالمة كلية من اصلها  
من الاودام الذاتية اعني لاشي من كاتب متحرك الاصابع بالفعل وتقيض الجبر والاول السالبة الجبرية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع  
بالامكان حين هو كاتب وتقيض الجبر الثاني الموجهة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالادوام فتقيض المشروطة الخاصة  
المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس متحرك

الاصابع بالامكان حين هو كاتب اما بعض  
الكاتب متحرك الاصابع بالادوام وطل  
بدا فقتس انتهى فالعرفية الخاصة  
تكون ممتدة الى تقيضتين عرفية  
عامة موافقة ومطلقة عامة  
على لغة وتقيض الاولة الحينية  
المطلقة المخالفة  
وتقيض الوقية الخاصة اما الحينية المطلقة  
المخالفة واما الدائمة الموافقة والوقية  
تخل الى وقية مطلقة موافقة ومطلقة  
عامة مخالفة وتقيض الاولي الممكنة الوقية  
وتقيض الثانية الدائمة الموافقة فتقيضا  
اما الممكنة الوقية المخالفة او الدائمة الموافقة  
والمشتركة تخل الى منشرة مطلقة موافقة  
ومطلقة عامة مخالفة فتقيضا اما الممكنة  
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كما  
قال بعض **قوله** فافهم في  
المنهية في اشارة الى ان يجب في التقيض  
الصريح والافتد سبق ان المركبة الكلية  
تقيضا ما لغة الخلود والتناقص من الطرفين  
فتلك الكلية هي كلية تقيض به الملائمة الخلود  
التي هي الشلية **قوله** العكس  
المستقيد لما فرغ المصنف من بيان  
التناقص شرع في بيان العكس ولما كان  
معرفة موقوقا على معرفة قلنا اورد بوجوه  
والمستوى انما هي مستوية لا استواء مستوية  
مع الاصل في الطرفين والصدق بخلاف  
عكس التقيض فانه مخالفة فيها وقيل لانه  
طريق مستوي لا اعوجاج فيه ولا وحو ١٢  
**قوله** طر في القضية المقصود  
دفع اعتراض شائع في هذا المقام تقريره انه  
ان اريد بالطرفين طر في القضية في الحقيقة  
لم يكن تعريف العكس جامع الخلود على كليتها

**اعر وتقيض احد اخص من تقيض الاخص فالطريق**  
اي المركبة الجبرية التي صارت ممتدة الى الجبرية تقيض اي طريق  
**هناك ان ترددين تقيض الجزئين بالنسبة الى كل**  
اي تقيض الجزئية والتاثيرت لرعاية الجبر ١٢  
**فرد من الموضوع فهي قضية كلية مرادفة المحمول**  
اي من افراد الموضوع ١٢  
**وبعد اطلعك على حقائق المركبات ونقائصها**  
اي تقدير ١٢  
**تتمكن من استخراج التفاصيل وفي الشريات بعد**  
اي تقدير ١٢  
**الاختلاف كيفاً وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع**  
اي كلياته وجزئية ١٢  
اي الانفعال والافتصال ١٢  
**فصل العكس المستقيم والمستوى تبديل**  
اي ابي باوسلبي ١٢  
**طرفي القضية**

**قوله** تقيض الاخص من تقيض الاخص فيصير تقيض الجزئين اعني احد تقيضا اي المفهوم المراد  
بين الكليتين اللتين هما تقيض الجزئين اخص من تقيض الجزئية فجاز ارتفاع الجزئية واخص من تقيضا فينتج ان  
يكون هذا المفهوم المراد تقيضا لهما مشتركا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كما ذاب للذنب اللاودام فان الموضوع فيه  
بعبية موضوع الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا فذا يصدق بعض الجسم ليس حيوانا بالفعل  
وكذا كل واحد من تقيض الجزئين اعني السالبة الكلية التي هي تقيض الجبر والايجابي تكونان لاشي من الجسم يكون واما ما  
الموجبة الكلية التي هي تقيض الجبر السلبى الذي هو مفهوم اللاودام قولنا كل جسم حيوان دائما فيكون قولنا اما لاشي من  
الجسم حيوان واما اكل جسم حيوان واما ما لغة الخلود كما ذاب ضرورة ارتفاع جزئية ١٢ **قوله** فالطريق هنا  
اي في افتد تقيض المركبة الجزئية ١٢ **قوله** بالنسبة اي كل فرد من افراد الموضوع كما يقال في تقيض بعض الجسم  
حيوان لا دائما كل جسم ما حيوان دائما وليس حيوان دائما لان الجبر مثل قولنا بعض ج ب لا دائما معناها ان بعض  
ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فتقيضه ليس الامر كذلك بل كل ج ا ماب دائما وليس ب  
واما ويشتمل الجبر الثاني على امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض

لو انه يلزم ان يكون لها عكس متبعض موضوع وغير مسلم لان المراد من التبديل هو التبديل المعنوي الذي يغير المعنى  
عنه لان الطرفين فيها حقيقة ذات الموضوع ووصفت المحمول بالموضوع بل انما يكون العكس في الحملات بان يعبر ذات المحمول بموضوعا وصف الموضوع بمحمولا  
وان اريد طرفا في الذكر لم يكن التعريف تاما لاقتضائه ان يكون للمفصلة ايضا عكس فان تبديل طرفي القضية في الذكر تحقق بهما قطعاً اذ منات لها هو التصريح في  
جوابهم ان لا عكس للمفصلات واما تقرير الذبح فهو ان المراد هو الشق الثاني وقوله يلزم ان يكون للمفصلات عكس فهو اذ اعني ان عكسها لم يلزم ان يكون  
للمفصلات عكس وان لم يكن معتبرا عند القوم مسلم وهذا الايضنا اذ مراد القوم من نقي العكس للمفصلات هو نقي العكس المعتبر المعتد به لا المطلقا وان عكسها

مهما لم يجمع من حيث مجموعها ويكون كل واحد منها صادقا ووجه دفع ان المحال لو لم يجمع كان اجتماع الاصل مع العكس امتناع  
صدق النقيض حده واجبا منها المطلوب والى هذا اشار المصنف في المنية بقوله ولا يراد عليه هذا التقدير بل ان يكون كل منهما صادقا ويكون  
منشأ المحال هو مجموع من حيث مجموعها على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيما فيلزم تحقق النتيجة فان زرع التبرع  
فيما فلا يخل لتزويدها وجهتها في ذلك في علمنا مع ان الجمع والتزويدها من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري  
وهذا كما ترى واليه ان صاحب الاداب الباقية نسب هذا اليراد الى نفسه مع انه ذكر في كتب الفن والمريات في جوابه شيئا اصلا انتهى في هذا المقام سوال  
وجواب مذكوران في المطولات ١٢٥

مع بقاء الصدق والكيف ربما يطوق على القضية الحاصلة منه  
اذ كان انحصار زعم السالبة الكلية تنعكس بنفسها بالخلف  
وهو فهنا ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق  
النقيض مع الاصل ممنوع فيجب صدق لعكس وهو المطلوب  
وقولنا انتم من الجسد تمتد الجهات الى غير النهاية ان اخذت  
خارجية فعكسها وبقا بقا الموضوع لبطان كتناهي العاوان  
اخذت حقيقية متعاضدا فكل ان تمتد الجهالات الى النها  
وجمع الينتهى انعكس او الموضوع او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس جزئية  
للهما السالبة الجزئية ١٢

قوله قولنا لا تنفي - آه - ووجهه ان  
متصور بان قولنا لا تنفي من الجسد تمتد  
في الجهات الى غير النهاية صادق مع ان  
عكسها على قولنا لا تنفي من الجهة في الجهات  
التي تنفي الى غير النهاية جسم كاذب فان  
كل متد جسم وتقر بانها ان الاصل ان  
افد خارجية فصدق مسلم لكنها لا تنضم  
كذب العكس ١٣ قوله صادق  
آه - لان السالبة الخارجية ما هي غير نفيها  
بسلب المحمول عن الموضوع في الخارج  
وهو يتصور على نحو الاول ان يكون الموضوع  
موجودا في الخارج ويسلب عنه المحمول  
في الخارج والثاني ان يكون الموضوع موجودا  
ويسلب عنه المحمول فيه ولا شك ان الممتد  
في الجهات التي تنفي الى غير النهاية معدوم  
في الخارج فانكم بسلب الجسمية عنه في  
الخارج صحيح بلا شبهة ١٢ انه قوله  
متعاضدا فبقا - قال في العلم ان لا  
المقدرة الفرعية للجسم هو ممتد في الجهات  
لا الى نهاية ١٢ انه قوله والموجبة  
السالبة اعلم ان السالبة الجزئية من حيث  
الكيفية والكيفية غير سارية عن الانعكاس في  
الامر تنعكس في امتان منها فذكر عدم  
انعكاسها عنها غير مناسبت كما ذكر في انكسار  
السالبة الكلية مع عدم انعكاسها في كثير  
الموجبات كذا قال في العلم ١٢ انه قوله  
لا تنعكس - هنا بحث وهو ان السالبة  
الجزئية كالكيفية تنعكس في بعض المواد كما في  
انعكاس السالبة الجزئية في العرفية التي صدق  
سبحي في اوجه القول بانها لا تنعكس بخلاف  
الحقيقية الا ان يقال لشدة انعكاسها في  
لانها لا تنعكس بانها على نفس الحال في المثال  
قوله او المقدم في الشرطية كقولنا

قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صادقا فيجب صدق العكس والى هذا اشار في المحاشية  
بقوله لا يمتنع ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين آه ١٣ قوله والكيف - اقول وقد بينت بحمد  
الاصطلاح بل هناك سبب آخر هو انهم تضمنوا ان هذا العلم كذا في الاكثر بعد التبدل مادامه لازم لا موانعة في  
الكيف كذا قال في التبرع ١٢ قوله ربما يطوق - قال في شرح المطالع ان هذا الاطلاق على سبيل التجوز في قوله  
حقيقة جزئية ١٢ انه قوله انحصار لازم - اي كان انعكس الا لازم بالتبدل انحصار مما هو لازم الاصل من القضايا  
موافقا في الصدق والكيف فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة الاصل في المواد كلها و  
وذلك بالبرهان المنطوق على تلك المواد ومنها ان ما هو انحصار من تلك القضية غير لازم للاصل وانتم في المطولات  
قوله بالخلف وهو ههنا في المنية وانما قال به لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب باطلان  
لصدق لكن طريقه في باب العكس باذكري انتهى ١٢ انه قوله مع الاصل - الذي فرض صدق بمعنى انه لو لم يجمع العكس  
صادقا كان نقيضا وصادقا والادفع النقيضان وهو محال فلا بد من صدق النقيض عند صدق العكس فقيم  
مع الاصل لينتج المحال ١٢ انه قوله وجوب المطلوب وبهذا يندفع ما نحن من انه يجوز ان يكون منشأ الاستحالة

قد لا يكون اذا كان الشيء حيا فاننا لم نعلم انكسرت فلا يخلو اما ان يكون عكسها سالبة جزئية او سالبة كلية فعلى الاول يلزم سلبها عن بعض الاصل وعلى بعض  
تقادمه ويخبر جازم كالكيفية على الثاني لا يكون العكس صادقا لانه ان لم يصدق جزئية فيما هو النفا تنعكس السالبة الجزئية بطلان وهو المطلوب كذا في مرة الشرح  
قوله قولنا لان الايجاب اجتماع - وهو مقارنة احد الطرفين بالآخرية ووجه الارتفاع والاجتماع استلزام العكس الجزئي والارتفاع اجتماعا عاكسا لا يتركب  
العكس الجزئي مثلا اصدق على انسان اذ بعضه حيوان كمثل ذات الموضوع متصفا بالانسان والحيوان فلا يتحقق في هذه الذات فيصدق بعض الحيوان انسان وكذا اذا علم

م اربابا بخصوصه يوجد في العكس وبالجملة ان عيادة الربطة في غير الزمانية لعلها هو المتعلق بالقبول واما في الزمانية فلا نسلم للماد كما هو مذكور  
 في الاصل بعينه كذا قلنا في الاصل ١٢ قوله بعض النوع انسان جواب سوال مقدر هو ان قولنا بعض النوع انسان صادق  
 مع ان عكسه اعني قولنا بعض الانسان نوع كاذب قطعانا ان الشخص ينافي التسمية فان افراد الانسان جزئي و افراد النوع كلي لا يمكن التعميل ان  
 يكون شي واحد من غير اعتبار الحتمين كليا و جزئيا و تقرير الجواب ان للاصل كاذب فان قولنا لا شيء من الانسان نوع صادق لانه من نقيض نفس  
 وهو ينكسر الى ما يناقضه من قولنا لا شيء من النوع بانسان ولا خفاء في صدقه فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس صدق احد الطرفين  
 يستلزم كذب الاخر فبمعنى الاصل  
 كاذبا وهو المطلوب ١٢ **قوله**  
 لا نفس مفهومة حاصله ان الخبر  
 في الحمل المتعارف هو ان يصدق الجمول  
 على الموضوع بان يكون فردا للجمول او  
 يكون فردا للاحد جزءا للاخر لان يكون  
 فردا للموضوع نفس مفهوم الجمول في  
 المحقق في محل النزاع المعنى الثاني قد  
 لا اول و معناه ان من افراد النوع نفس  
 مفهوم الانسان ١٢ **قوله** ولا  
 للمنفصلات الاتفاقيات قالوا  
 ان الاتفاقية ان كانت خاصة لم يصدق  
 عكسها لان معناها موافقة صادق صادق  
 فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق  
 كذلك يوافق ذلك هذا لان قاعدة فيه  
 ان كانت عامة لا يمكن كجاء موافقة  
 الصادق التقدير بدون العكس حيث  
 لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة  
 فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز  
 جزئيتها والى هذا اشار المصنف في المنية  
 حاصله ان الاتفاقية العامة قد تكون  
 بالها صادقا واما المقدم كاذبا فتعكس لزم  
 صدق المقدم وكذب التالي وهو واجب  
 لعدم الاتفاقية العامة لان بلطية فيه  
 يصدق التالي فمثل فانه تمام قسم ١٢  
**قوله** لعدم جدوى في المنية في اشارة  
 الى ان التقضايا وان كانت لها يكون بصيرة  
 عليها تعريض العكس لكن الم يرجع الى حال  
 فان المتساوية المتوافق من المتضامين  
 فعدوك بان هذا امتداد لذلك كان فلكم بان  
 ذلك منازع لهذا الذي المتوافق قالوا العكس  
 لما ١٢ **قوله** السوال الكلية  
 اي من التقضايا بالسوال البسائط الموجبة  
 يعكس ارجح كل منها بنفسه هي الضرورية  
 والارائة والمشروطة والعامة فالاولي والاولي والثانية والثانية والثالثة والثالثة والرابعة والرابعة  
 عامة كذا هي ما نفي المنق فاشترط ما خلف عزت منها سابقا **قوله** والتقريب فسر بتطبيق الدليل على المعنى وبعبارة اخرى سوق الدليل على جسم  
 يستلزم المطلوب **قوله** في الضرورية لوصدقت الضرورية بسبب الكلية ويجب ان يصدق الضرورية السالبة التحيرة معها بطريق العكس ١٢  
 الذي يكون الموضوع فيه فردا للجمول او ما هو فردا للموضوع هو فردا للجمول ١٢ (مسند محمد ابراهيم عمري عن) +

الايجاب اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول في التالي

اي انعكس الموجبة كلية وان كانت كلية ١٢ في الجملة ١٢  
**وقولنا كل شيخ كان شابا للمحمل فيه النسبة فعكسه**  
**بعض من كان شابا شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب**  
**لصدق لا شيء من الانسان نوع وهو ينكسر الى**  
**ما يناقضه والسرف فيه ان المعتبر في الحمل متعارف**  
**صدق مفهوم الجمول لا نفس مفهومة واكس المنفصلات الاتفاقيات**  
 اي انعكس من النوع بانسان ١٢  
 اي كذب تلك العكس  
 باسما ١٢

لعدم جدوى ما بحسب الجهة فمن السوال الكلية  
 انعكس اللذان العامة لنفسها الخلف والتقية الضرورية

قوله لجواز عموم المحمول او التالي قال بحر العلوم في الجملة لا امتناع حمل الخاص على كل افساد  
 العام فكل انسان حيوان صادق وعكسه كليا محمول حيوان انسان كاذب **قوله** المحمول فيه النسبة  
 حاصله ان الجمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشاب الى شيخ لا نفس الشاب فعكسه على هذا التقدير بعض  
 من ثبت له هذه النسبة شيخ ويكمن ان يرجع التعريف الى المحمول فيكون حاصله ان الجمول في المثال المذكور  
 التقية المركبة من الضم المستتر في كان ومفهوم الشاب والنسبة المدرولة بلطفه كان فمثل هذه القضية  
 موضوعا في العكس وهو قولنا بعض من كان شابا شيخا اقول الظاهر من عبارة المعنى الثاني كما تشهد ظاهر  
 قوله فعكسه انه وانت تعلم ما في من الموهين اما اول فان النسبة غير مستقلة وكل ما هو غير مستقل ليس بصلح على  
 فان قلت يجوز ان يكون لفظا بلحاظ استعماله في قلنا هذا ايضا لا يتفق لانا نوردنا اللفظة عن الاستقلال فالعصية  
 مستقلة البنية فاذن لا يصير الا ان يلزم ان الجمول فيها نفس مفهوم الشاب واما الثانية فبان الالزام على التقيد  
 جعل لفظا كان رابطا في العكس بعد باق لا محصل له والاولي في الجواب منع عيادة الربطة في العكس و  
 التقدير الضروري هو ان يكون نفس الربطة محفوفة بين الاصل والعكس ولا نسلم انه يستلزم ان يكون صم  
 يمين ما من بيان العكس ان جسمك لم يذ ايمان العكس باعتبار جهة ١٢ اي المشروطة العامة  
 والارائة والمشروطة والعامة فالاولي والاولي والثانية والثانية والثالثة والثالثة والرابعة والرابعة  
 عامة كذا هي ما نفي المنق فاشترط ما خلف عزت منها سابقا **قوله** والتقريب فسر بتطبيق الدليل على المعنى وبعبارة اخرى سوق الدليل على جسم  
 يستلزم المطلوب **قوله** في الضرورية لوصدقت الضرورية بسبب الكلية ويجب ان يصدق الضرورية السالبة التحيرة معها بطريق العكس ١٢  
 الذي يكون الموضوع فيه فردا للجمول او ما هو فردا للموضوع هو فردا للجمول ١٢ (مسند محمد ابراهيم عمري عن) +

لا نفس مفهومة حاصله ان الخبر في الحمل المتعارف هو ان يصدق الجمول على الموضوع بان يكون فردا للجمول او يكون فردا للاحد جزءا للاخر لان يكون فردا للموضوع نفس مفهوم الجمول في المحقق في محل النزاع المعنى الثاني قد لا اول و معناه ان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان ١٢ قوله ولا للمنفصلات الاتفاقيات قالوا ان الاتفاقية ان كانت خاصة لم يصدق عكسها لان معناها موافقة صادق صادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا لان قاعدة فيه ان كانت عامة لا يمكن كجاء موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيتها والى هذا اشار المصنف في المنية حاصله ان الاتفاقية العامة قد تكون بالها صادقا واما المقدم كاذبا فتعكس لزم صدق المقدم وكذب التالي وهو واجب لعدم الاتفاقية العامة لان بلطية فيه يصدق التالي فمثل فانه تمام قسم ١٢ قوله لعدم جدوى في المنية في اشارة الى ان التقضايا وان كانت لها يكون بصيرة عليها تعريض العكس لكن الم يرجع الى حال فان المتساوية المتوافق من المتضامين فعدوك بان هذا امتداد لذلك كان فلكم بان ذلك منازع لهذا الذي المتوافق قالوا العكس لما ١٢ قوله السوال الكلية اي من التقضايا بالسوال البسائط الموجبة يعكس ارجح كل منها بنفسه هي الضرورية والارائة والمشروطة والعامة فالاولي والاولي والثانية والثانية والثالثة والثالثة والرابعة والرابعة عامة كذا هي ما نفي المنق فاشترط ما خلف عزت منها سابقا قوله والتقريب فسر بتطبيق الدليل على المعنى وبعبارة اخرى سوق الدليل على جسم يستلزم المطلوب قوله في الضرورية لوصدقت الضرورية بسبب الكلية ويجب ان يصدق الضرورية السالبة التحيرة معها بطريق العكس ١٢ الذي يكون الموضوع فيه فردا للجمول او ما هو فردا للموضوع هو فردا للجمول ١٢ (مسند محمد ابراهيم عمري عن) +

قوله لعدم جدوى ما بحسب الجهة فمن السوال الكلية انعكس اللذان العامة لنفسها الخلف والتقية الضرورية



مبحار بالضرورة قلنا هذا الاحتمال لا يتنافى في مطلقه بقاءه وهو لزوم العكس للاصل واستماع صدق النقيض مدعى ان البياض المذكور لو لم يرد على  
 ان لا يتحقق شيء من القضايا بالبيان الخلفي فان الاحتمال المذكور جائز فيه بعيدا عما لا يجرى عليه قوله لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة  
 المطلقه به تقريره اذ صدق قولنا لاشي من ج ب بالضرورة مادام ج صدق قولنا لاشي من ب ج بالضرورة مادام ب والاصدق  
 لقيضه اعني بعض ب ج بالامكان حين يوجب وصدق الامكان مستلزما لامكان صدق الاطلاق اعني قولنا بعض ب ج بالفعل حين يوجب بغير  
 القياس كذا بعض ب ج بالامكان حين يوجب ولا شيء من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الاول قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة حين يوجب بعض ب ليس  
 عليه بيان المناقاة **قوله**

**انها لو اها لصدقت الممكنة صدق الامكان مستلزما لكان صدق**  
 اي لو صدق الضرورية في العكس

**الاطلاق فان عينيا بالضرورة فهنا المعنى العكس لصدق**

**الاطلاق محال فامكحال فصدق الامكان على هذا فنفس البيان**  
 كونه لازما لغيره كالاتي

**والمشروطة العالان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة**

**كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشروطة ان الضرورية تنعكس ائمة**

**والمشروطة العادة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية**

المشهور قال هولانا في الشرع في مقام  
 على وجه يتكشف به المراجحة وان القائلين  
 بانعكاس الضرورية وائمة ان ارادوا بها  
 الضرورية بالمعنى الاصح فلا شك ان انعكاسها  
 الى الذاتية في محل قدرته بل الحق مع المعنى  
 هو انها تتحقق بنفسها والاستدلال المشهور  
 غير تام لان عكس القضية المشهورة اني  
 قولنا لاشي من ج ب بالامكان حين يوجب  
 صدقته ولا يفرق ان نقول بعض ب ليس ب  
 الجواب ليس ب كوجب زيد بالامكان صادق  
 وهو يستلزم كذب لانا ننتج صدق كبريت  
 وسلب كبريت الجواب وهم لا ينظر الى العلة  
 ولا شك ان كل اعم ضروري نظرا في تلك  
 العلة ايضا وان ارادوا بها الضرورية الذاتية  
 فانعكاسها الى نفسها في معنى البطلان  
 بل المعصوب الابقال انها تتعكس ائمة  
 وما هو عليه المعهود ان يلزم انعكاسها  
 عن الضرورية في الكلمات مما لا يتم لانه ان ارادوا  
 ان الدوام لا يتحقق بدون الضرورية كما قالوا  
 في بيانته من التحليل ان يدوم المحمول المنتج  
 افراد وحديث لا يتك عبها ولا يكون في طباع  
 الموضوع اقتضاه بشبهة كقوله الجوزيات  
 فان كثيرا يدوم حكم الجوزي ولو لقيضه ذاته  
 فهو كقولنا لا يجرى بان كيف والدوام لا يوجب  
 الاقتضاء وان ارادوا ان تقوم قد قالوا  
 لعدم انعكاس الضرورية الذاتية عن الدوام  
 في الكلمات فانعكاس الضرورية وائمة  
 يهدم ما اعتدوا عليه فهو ايضا لا يخرج من كانه  
 لان القائلين بان انعكاس الضرورية وائمة  
 انها هم المستترون وهم ممنوعون عدم اقتضاء  
 الدوام عن الضرورية **قوله**  
 انعكاس الضرورية وائمة وما كان فيهم  
 ان يتوجه يقول انه غاية ما ثبت عن

**قوله** انه لو اها لصدقت الممكنة مثلا نقول اذ صدق لاشي من الانسان كج بالضرورة صدق  
 لاشي من الج انسان بالضرورة والاصدق الممكنة العادة التي هي لقيض الضرورية اي قولنا بعض الج انسان  
 وهذا يستلزم المطلقة العادة وهي قولنا بعض الج انسان بالفعل فنفسه مع الاصل بان يجعله لا يجابه صغرى  
 ويجعل الاصل الكلية كبرى فيحصل الشكل الاول بان نقول بعض الج انسان بالفعل ولا شيء من الانسان كج  
 بالضرورة فينتج من القرب الرابع من الشكل الاول بعض الج ليس كج بالضرورة وهذا محال **قوله**  
 فان عينيا - والسر فيه ان الامكان ما يقابل الضرورية مطلقا فصدق الممكنة مما يصادق الضرورية فيستوجب  
 امكان الفعلية لانها ايضا رابع للضرورية بخلاف ما اذا اريد بها الضرورية الذاتية - لانا لا نسلط ان الامكان حينئذ  
 يستلزم الفعلية لان الضرورية في السلب يجوز ان يكون نظرا الى الغير كما لا يخفى **قوله** لكن صدق الاطلاق  
 محال في المنهية لاستلزامه نسب الشيء من نفسه فانما يجعلها لا يجابه صغرى من الاول والاصل لكي يتبين كبر المعقول  
 بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة ههنا  
 مولانا في الشرع ان تقرير الدليل لوجه اخر هو انه لو لم يتكلس ضرورية ضرورية فيصدق لقيضها اعني الممكنة وهي مساوية  
 للاطلاق وهو يتنافى الاصل مثلا اذ صدق قولنا لاشي من الانسان كج بالضرورة فلا بد ان يصدق عكسه اعني قولنا لاشي  
 من الج انسان بالضرورة والاصدق لقيضه اعني بعض الج انسان بالامكان وهو يستلزم قولنا بعض الج انسان بالفعل  
 وهو يتعكس بقولنا بعض الانسان كج بالفعل ولا شك انه يتنافى الاصل وهذا خلف **قوله** محال - فان  
 قلت ان المحال يلزم من صدق الاطلاق كجوز ان يكون ضمنا مع الاصل مستلزما للمحال الا ترى ان في  
 المثال المشهور وتوقع قولنا بعض الج كوجب زيد بالامكان بغير صدق القضية المفروضة اعني لاشي من كوجب زيد

البيان المذكور عدم انعكاس الضرورية بنفسها واما انعكاسها الى الذاتية فلا اشار الى وصف في الحاشية بقوله اي لاكتفينا واما الدليل على لزوم الدوام فقد  
 فهم من السابق انتهى والحاصل ان ههنا مقصود ان احد هما ان الضرورية لا تتعكس بنفسها ذاتها انها تتعكس الى الذاتية واثنان لما جزم السابق من كون الملاد  
 من الضرورية المعنى الاصح المتحقق في الدوام ايضا انتهى على بيان الاول ههنا فالغرض من هذا البيان اثبات عدم انعكاس الضرورية بنفسها فقط لان انعكاسها  
 الى الذاتية ايضا كما فهم من ظاهر العبارة

عش<sup>١٢</sup> قوله فمن يقول آه تقريره انه كلما صدق قولنا ج ب بالامكان فيصدق قولنا ج بالامكان والاصدق نقيضه اعني لاشي من ج ب بالضرورة وهو يتكسب اني قولنا لاشي من ج ب بالضرورة وهو ياتي في الاصل ١٢ **قوله** بانعكاسها - اعني المحكته - العامة الموجبة والمحكته الخاصة الموجبة **قوله** كذا لكه - ففنده عكس المحكته العامة الموجبة محكته عامة موجبة وعكس المحكته الخاصة الموجبة محكته خاصة موجبة **قوله** ومن كذا فلا في المنهية اي فلا يقول بانعكاسها ذلك ان تقول معنا ولا يقول بانعكاسها كذا واذا لم يصدر المحكته لم يصدق تقييده فيلزم عدم الانفكاك مطلقا انتهى وقال مولانا ولي الله لا يخفى عليك ان التفرغ في غير موضوع لان انعكاس المحكنتين لا يتوقف على انعكاس السالبة الضرورية لنفسها بل يمكن ان يتفرغ على انتاج المحكته في الشكل الاول والثالث وبيان انه اصدق كل ج ب بالامكان فيصدق بعض ج ب بالامكان والاصدق تقيضه اعني لاشي من ج ب بالضرورة ونقيضه مع الاصل بان يقال كل ج ب بالامكان ولا لاشي من ج ب بالضرورة وينتج لاشي من ج ب بالضرورة هيته واثبات انعكاسها دليل للافتراض يتوقف على انتاج المحكته في الشكل الثالث كما هو مذكور في الكتب وايضا كما ان انعكاس المحكنتين يتفرغ على انعكاس السالبة الضرورية كذلك انعكاس السالبة الضرورية ايضا يتوقف على انعكاسها بيان انه اصدق قولنا لاشي من ج ب بالضرورة فيصدق لاجاله عكسه الفرضي والاصدق نقيضه اعني بعض ج ب بالامكان وهو يتكسب اني قولنا بعض ج ب بالامكان هو ياتي في الاصل مقابل ١٢ **قوله** وان اعني راي الفارابي - اعلم ان الفارابي في المحكته والمحكتين وانها يتجانس في الاول والثالث لان التصان ذات الموضوع بالوصف العنواني عنده بالامكان بخلاف الشيخ فانه يقول ان التصان لا يلابد ان يكون بالفعل فعلى هذا قولنا لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة كاذب عند الفارابي لانه نقيضه اعني بعض مركوب زيد بحمار بالاصح كما علم ان قوله فعله هذا الاشارة الى دفع النقض الوارد على الفارابي لعل القائل يقول ان قولنا لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة صادق على ما هو المفروض وهو يستلزم محكته السالبة الكلية المحكته مع ان عكسه اعني قولنا لاشي من الحمار بحركوب زيد بالاصح كاذب بل امرية فانه لم ينعكس الفارابي

دائمة بانا اذا قد نانا ان مركوب زيد منحصر الفرع مع امكانه <sup>دون ضرورية ١٢</sup>  
للمحار يصدق لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق <sup>على هذا الفرض ١٢</sup>  
العكس الضروري ويد عليه انه يلزم انفكاك الدام عن الضرور <sup>اي المنطقيون ١٢</sup>  
في الكليات من ههنا اختلفوا في انعكاس المحكنتين الموجبتين <sup>اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورية ١٢</sup>  
فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها <sup>اي بالضرورة ١٢</sup>  
كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف اذ هو على راي الشيخ <sup>ان نفسها ١٢</sup>  
واما على اى الفارابي فتفق على انعكاسها كنفسها <sup>اي المحكنتين ١٢</sup>  
وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة محكته <sup>اي في انعكاس الدائم السالبة كنفسها ١٢</sup>  
للانسان والممكن ممكن اولا ولا يلزم الانقلاب في السلب <sup>اي وان لم يكن الممكن محكته ١٢</sup>

**قوله** بانا اذا قد رانا آه - وقس عليه حال المشوطة العامة لان الاستدلال المشهور لو اجري فيها فيكون محصلا ان قولنا لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد صادق ولا يصدق العكس الفرضي اعني قولنا لاشي من الحمار بحركوب زيد بالضرورة مادام حمار يصدق تقيضه اعني قولنا بعض الحمار بحركوب زيد بالامكان حين هو حمار كذا قيل ١٢ **قوله** ولا يصدق العكس الفرضي - لان معناه ان ما هو حمار بالفعل فسلب مركوب زيد عن ضروري مح لا يكون ثبوت المركوبية للحمار فكنا مع اننا فرضنا انه يمكن فلا يصدق هذا انعكاس **قوله** ويرد عليه هذا الجواب بعد تسليم ان مرادهم بالضرورة في مسالة الانعكاس ضرورة الغائية ١٢ **قوله** انه - لو لم يتكسب الضرورية كنفسها ١٢ **قوله** يلزم انفكاك الدام عن الضرور في الحقيقة - التي وقع البحث عنها في العلوم وهي القواعد الكلية الشاملة بجميع الجزئيات بحيث لا يشترطها

بانعكاس المحكنتين كنفسها وجه الدفع ما اشار اليه بان القول المذكور اعني لاشي من مركوب زيد بحمار بالضرورة كاذب عند بل امرية لان الوصف العنواني معتبر فيه صدقه بالامكان على الافراد المندرجة تحته والحمار ايضا من الافراد المحكته بحركوب زيد كلفيت صح سلبه عندهم فانهم ١٢ **قوله** ههنا شك للرازي - اي مولانا في الذين الرادي وحاصل الشك ان السالبة الدائمة لا تتكسب كنفسها ولا يلزم الحال ١٢ **قوله** وهو ان الكتابة محكته للانسان - وغير ضرورية له في وقت ما يصدق قولنا لاشي من الانسان بكتابة بالامكان في وقت ١٢ (بند محمد ابراهيم عفي عنه بلياوى)

من فكل سلب هذه العوارض عن جميع أفرادها فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال ١٢ **قوله** انه لا يلزم. اقول والحق في الجواب انه ان اردت  
بالمكان سلب العوارض عن جميع أفراد السلب بالنظر في نفس تجوهرها مع قطع النظر عن الغير مطلقا فمسلما لا يتفكك لان وقوعه يجوز ان يستلزم محالا وبذلك يتبين  
على ان الممكن قد يتبع بالغير وان كان ذاته ياها كما قالوا في عدم الفصل الاول فانه بالنظر في نفس ذاته لا يستلزم محالا ويمكن الجواب عن السلب بوجهين  
آخرين الاول انما استلزم كذب العكس عن ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من أفراد الانسان يدركه كتاب فلا كتاب من الانسان فصدق العكس بالضرورة رد عليه  
شارح المطالع بان العكس محال لا يصدق بالضرورة بعض الكتاب انسان فلو كان هذا المحال ثابتا على ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه ولذا في ان لم

**ممكن وقوعه مع الانعكاس صدق لا شئ من الكتاب بانسان**

**وهذا محال لم يلزم من فرض الممكن الالم يكن ممكنا فهو من الممكن**

**وحله انه لا يلزم مزدوا املا مكان مكان الدوام الا ترى الى**

**الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن**

**فان بقاء الحركة محال لذاتها ومنه ما يستبين ان الزلية امكان**

**وامكان الازلية لا يتلزمان هذا والتخاصة تنعكسان الى**

**عامتين مع الدوام في البعض كل دوام الاصل وموجبه**

**له قوله** وهذا محال - لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة فهو من الانعكاس واعتراض عليه بان  
لا يلزم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن ان ناشيا من الانعكاس فان من الجانب ان لا يكون  
لازم الشئ منها بل من الجوع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالانت قطع ما فيه اما اولها والمحال  
لويلزم من الجوع كان اجتماع الاصل مع العكس والا فلا تنعكس الاصل واما ثانيا فيمكن تحريم الاشكال  
بحيث يندفع عنه الابداء المذكور وذلك بوجهين الاول انه لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها  
مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملتزم مزدوم لامكان اللازم والثاني باطل لان  
سلب الكتابة عن كل افراد الانسان وانما يمكن بقى ان عكسه وبه لا شئ من الكتاب بانسان وانما  
يتمتع الصدق لصدق بعض الكتاب انسان بالضرورة والثاني منتهى لانه اذا فرض صدق قولنا لا شئ من  
الانسان بكتاب وانما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجوزية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق انسان  
لصدق عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية هذا لكراهه فاده شارح المطالع ١٢ **قوله** حله ارد  
عليه ان الشبهة لا يتوقف على استلزام دوام الامكان امكان الدوام بل يمكن ان يقال ان كثير من  
العوارض الكلية قد يوجد في بعض افراده ولا شك ان تلك العوارض ليست ضرورية بالنسبة الى ذلك الكلي و  
الاتحقق في جميع افراده انما هو بالنظر الى خصوصية ذلك الفرد الموجود في فيه والاتحقق دائما

ص الا لم يلزم الاخص ١٢ (بندة محمدا براهيم محض عنه بليانوي) \*

كز به مطلقا لان السالبة قد يصدق بانقضاء  
الموضوع ولا يخفى ما فيه كذا قال مولانا في المنتهى  
**قوله** امكان الدوام الذي هو  
مطلب غير لازم لانه لو بين ما بينهما فان الاول  
عبارة عن انقضاء الامكان بالدوام اي  
امكان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان  
دائم والثاني عبارة عن انقضاء الدوام  
بالامكان اي دوام السلب يمكن وقاسر ان  
الاول لا يستلزم الثاني كما توهم المستعمل كذا  
في شرح الرضي **قوله** الفيد القارة  
اي الامور التي لا يتبع اجزاها في آن واحد  
كالحركة وما يكذب وحدها **قوله** هل  
تشكك يعني لا شك في استقامة بقاها والحركة  
عدم اجتماع اجزاها في آن واحد فامكانها  
دائم ودوامها غير ممكن بمعنى انه يصدق ذاتها  
موجودة في جميع الازمنة لا يتنازع فيها  
بداية ولا ينشك احد في ان بقاها محال  
لذاتها مع امكانها وللازم الانقلاب فلفظ  
دوام الامكان عن امكان الدوام فلفظ الازلية  
ستلزم منها **قوله** ان الازلية  
الامكان - اذ قال السيد في شرح المواقف  
بما عصبه ان الازلية الامكان يستلزم امكان  
الازلية وبما انه على ما زعمه بان امكان اشئ  
اذا كان متحررا في الازل لم يكن يفتي حدودا لها  
عن قبول الوجود في شئ من اجزاء الازل اذا  
نظر في ذاته من حيث هي بل يمنع من التصاقه  
بالوجود في شئ من اجزاء الازل بل جاز انما  
بني كل جزء منها لا بد لا يقطع بل دفعها ايضا  
جواز تصاقه برتي كل جزء من اجزاء الازل  
بوامكان التصاقه بالوجود المستمر في جميع  
اجزاء الازل بالنظر في ذاته فالرؤية مستلزم  
لامكان الازلية واما العكس فظاهر وما من  
ما قال شارح التجريد ان اراد بالانقضاء  
بالوجود في شئ منها ان ذاته لا يشك في شئ من

اجزاء الازل من الانقضاء بالوجود في جملة بان يكون قوله في شئ متعلقا بعدم المنع فيكون معناه ان لا يمنع في شئ من اجزاء الازل فهو عينه الازلية لامكانه لكن لا يلزم  
منه عدم منع من الوجود الازلي وهو المسمى بالامكان الازلية لانه عبارة عن كون الوجود المستمر في جميع اجزاء الازل ممكنا وان اراد ان لا يمنع من الوجود في شئ من اجزاء  
الازل بان يكون قوله في شئ متعلقا بالوجود فهو عينه امكان الازلية ولا شك ان النزاع فيه فهو مصاداة على المطلوب كذا قيل **قوله** والتخاصة تنعكسان  
اي ينعكس المشروطة الخاصة مشروطة عامة والعرفية الخاصة زويفة عامة وكل احد من العامتين مقيد بالادوام في البعض واما الانعكاس الى العامتين فلضرورة وان لازم

من في المنزلة دي الوقتية المطلقة والمنشورة المطلقة والمطلقة العامة والمنزلة العامة من البساط والوقتية والمنشورة والوجودية الابدائية  
والوجودية الاضرورية والمنزلة الخاصة الوقتية ١٢ قوله فان اخصها الوقتية ١٢ ان يوارى في المطلقة العامة بدليل الخلف بان يقع  
اذا صدق قولنا لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب  
ليس ب همت فقولنا لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب  
المذكورة في المتن بالفرض دي لاشي من المنزلة القمر بالا مكان ١٢ قوله لا تتعكس الا الخاصتان وانما عدم انعكاس اسون اذنا متبين  
من المركبات فلان اخصها الوقتية دي لا  
تتعكس الى المنزلة كما عرفت فلا يعكس  
باقيها اذ عدم انعكاس الاخص يستلزم  
عدم انعكاس الاشم والامن البساط فلان  
اخصها الضرورية المطلقة دي لا تعكس  
فانه يصدق قولنا لبعض الحيوان ليس بالاشي  
الضرورية مع كذب قولنا بعض الانسان ليس  
بحيوان بالاشي بالاشي العام واذا تعكس الاخص  
لم يتعكس الاشم ١٢ قوله كذبت نفسها  
الحزب حاصل ان المشروطة الخاصة والعرفية  
الخاصة السالستين هي متين تتعكسان في  
المشروطة التي عرفت والعرفية التي عرفت لا غير  
فانه اذا صدق قولنا بعض الكاتبة ليس  
بساكن بادم كاتبها بالضرورة اذ بالادام لا واما اذ  
بعض الكاتبة ساكن بالفعل يصدق في فكر  
بعض مسان ليس بكاتب ما دام ساكن بالادام  
اي بعض الساكن كاتب بالفعل في ذات  
الكاتب التي تفرض صاحبها وغيره مشروطة  
بوصف الموضوع وبالكاتبة ولم يكن تصفة  
بوصف المحمول وهو الساكن فالوصفان  
متساويان لا يكتملان في تلك الذات بل حكم  
الجزء الاول من الاصل هو المشروطة  
العامة والعرفية العامة وبما سالتان وكل  
فيها يسلب احد ما عن الآخر اذ ادم الوصف  
القيمت تحتوان في ذات واحدة وقد اجتماع  
فيها بل كالأدوم والاشي من الاصل  
فانه موجبة مطلقة بل حكم فيها باجتماع احد  
مع الآخر بالفعل في ذات الكاتبة الذي  
تفرض صاحبها كما لم يكن تصفة بوصف  
المحمول وهو الساكن الاصل مع ادم الوصف  
بوصف الكاتبة كما هو مفهوم الاصل مع  
الادوم كما لم يكن تصفة بوصف الموضوع  
وبوصف الكاتبة اذ ادم الوصف المحمول  
من وهو المطلوب المفهوم  
من العكس مع عدم الادوم والادام الاصل ١٢  
سلب المحمول من ذات الموضوع ما دام تصفة بوصف الموضوع بل حكم ان الوصف لا يمكن اجتماع في ذات واحدة كذا في مآذ الشرح ١٢ قوله اجتماع  
فيها اي في وقتين لاني وقت في الثاني ١٢ قوله الوقتية متان ولم يكر الوقتية المطلقتين بينها مع انه بين في بحث الساقف يعلم انما يستخرج  
عند الحكم لهذا كما في بيان عكس السالستين غير متعكسة مع ان السوالب الغير المتعكسة عند من اعتبرها تسعة ١٢ (محمد ابراهيم لياوي) +

وهي انما تتعكس جزئية ولو تدبرت قولنا لاشي من الكاتبة

بساكن بادم كاتبها لاشي من الكاتبة لا تتعكس انفسها

واعكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تتعكس الى المنزلة

لصدق لاشي من القمر يخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

ليس بقمر بالا مكان من السوالب الجزئية لا تتعكس الى خاصتنا

فانها تتعكس انفسها لان الوصفين متساويان في ذات

واحدة بل حكم الجزء الاول قلا اجتماعها فيهما بل حكم الجزء الثاني

فتلك الذات كما لم يكن بادم ج لا يكون ج مادام ج هو

المطلوب من الموجبات تتعكس الوجوئتان الوقتية المطلقة

له قوله وهي انما تتعكس جزئية بل الاستدلال اوردوا التفتان في وقال بعض الافاضل في ذلك

اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منقوفا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الوصف  
الموجبة على ما هو فان اخصها الوقتية المتعكسة الى الكيفية الازمنة مع ان الجزء الثاني منها وهو المطلقة  
العامة السالستين لا تتعكس وفيها ١٢ قوله ولو تدبرت حاصل انه اذا صدق قولنا لاشي من ج باعصر  
بساكن الاصل بادم كاتبها لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب  
ليس ب همت فقولنا لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب  
المذكورة في المتن بالفرض دي لاشي من المنزلة القمر بالا مكان ١٢ قوله لا تتعكس الا الخاصتان وانما عدم انعكاس اسون اذنا متبين  
من المركبات فلان اخصها الوقتية دي لا  
تتعكس الى المنزلة كما عرفت فلا يعكس  
باقيها اذ عدم انعكاس الاخص يستلزم  
عدم انعكاس الاشم والامن البساط فلان  
اخصها الضرورية المطلقة دي لا تعكس  
فانه يصدق قولنا لبعض الحيوان ليس بالاشي  
الضرورية مع كذب قولنا بعض الانسان ليس  
بحيوان بالاشي بالاشي العام واذا تعكس الاخص  
لم يتعكس الاشم ١٢ قوله كذبت نفسها  
الحزب حاصل ان المشروطة الخاصة والعرفية  
الخاصة السالستين هي متين تتعكسان في  
المشروطة التي عرفت والعرفية التي عرفت لا غير  
فانه اذا صدق قولنا بعض الكاتبة ليس  
بساكن بادم كاتبها بالضرورة اذ بالادام لا واما اذ  
بعض الكاتبة ساكن بالفعل يصدق في فكر  
بعض مسان ليس بكاتب ما دام ساكن بالادام  
اي بعض الساكن كاتب بالفعل في ذات  
الكاتب التي تفرض صاحبها وغيره مشروطة  
بوصف الموضوع وبالكاتبة ولم يكن تصفة  
بوصف المحمول وهو الساكن فالوصفان  
متساويان لا يكتملان في تلك الذات بل حكم  
الجزء الاول من الاصل هو المشروطة  
العامة والعرفية العامة وبما سالتان وكل  
فيها يسلب احد ما عن الآخر اذ ادم الوصف  
القيمت تحتوان في ذات واحدة وقد اجتماع  
فيها بل كالأدوم والاشي من الاصل  
فانه موجبة مطلقة بل حكم فيها باجتماع احد  
مع الآخر بالفعل في ذات الكاتبة الذي  
تفرض صاحبها كما لم يكن تصفة بوصف  
المحمول وهو الساكن الاصل مع ادم الوصف  
بوصف الكاتبة كما هو مفهوم الاصل مع  
الادوم كما لم يكن تصفة بوصف الموضوع  
وبوصف الكاتبة اذ ادم الوصف المحمول  
من وهو المطلوب المفهوم  
من العكس مع عدم الادوم والادام الاصل ١٢  
سلب المحمول من ذات الموضوع ما دام تصفة بوصف الموضوع بل حكم ان الوصف لا يمكن اجتماع في ذات واحدة كذا في مآذ الشرح ١٢ قوله اجتماع  
فيها اي في وقتين لاني وقت في الثاني ١٢ قوله الوقتية متان ولم يكر الوقتية المطلقتين بينها مع انه بين في بحث الساقف يعلم انما يستخرج  
عند الحكم لهذا كما في بيان عكس السالستين غير متعكسة مع ان السوالب الغير المتعكسة عند من اعتبرها تسعة ١٢ (محمد ابراهيم لياوي) +

بساكن الاصل بادم كاتبها لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب

ليس ب همت فقولنا لاشي من ج باعصر فلا بد ان يصدق قولنا لاشي من ج باعصر فيخرج من القرب اذ لا يخرج من الشكل الاول قولنا ب

المذكورة في المتن بالفرض دي لاشي من المنزلة القمر بالا مكان ١٢ قوله لا تتعكس الا الخاصتان وانما عدم انعكاس اسون اذنا متبين

من المركبات فلان اخصها الوقتية دي لا تتعكس الى المنزلة كما عرفت فلا يعكس باقيها اذ عدم انعكاس الاخص يستلزم

عدم انعكاس الاشم والامن البساط فلان اخصها الضرورية المطلقة دي لا تعكس فانه يصدق قولنا لبعض الحيوان ليس بالاشي

الضرورية مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالاشي بالاشي العام واذا تعكس الاخص لم يتعكس الاشم ١٢ قوله كذبت نفسها

مولا قياس بهما من الشكل الثالث لا تغتفر الى الاوسط اذ ليس وصف الثالث يكون وسطا اذ الشيء المفروض هو ذات الموضوع وهو مفروض بوصف الموضوع فانه يحمل هذا الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه **قوله** والعكس ١٢ - حاصله ان العكس صادق وهو بعض ج ب بالفعل ان لم يصدق فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ب وانما فيعكس النقيض وهو لا شيء من ج ب وانما هو منات للاصل وهو بعض ج ب واذا كان منافيا للاصل فيكذب فاذا كذب عكس النقيض فيكذب النقيض فاذا كذب النقيض فيصدق ناله النقيض وهو عكس الاصل **قوله** الى ما ينافي الاصل - انما قال ينافية لم يقل ينافية يشتمل جميع الصور مثلا اذا صدق كل ج وبعضه ب بالاطلاق فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل صدق نقيضه هو لا شيء من ج ب وانما فيعكس الى لا شيء من ج ب وانما هو منات للاصل اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجوهري اعني بعض ج ب وبقس على هذا نظاره **قوله** حينية مطلقة قال شايخ المطالع في بيان انعكاس العكس ان مفهومه بيان وصف المحمول ثابت باوام ذات الموضوع مبرهودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول وصف الموضوع بجمتان في ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول صادق عليه وصف المحمول صادق عليه في بعض اوقات وصف المحمول وقال مولانا في الشرح بيان انعكاس العكس انه قد علم فيما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فيها بجمتان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول صادق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع **قوله** واما اللادوام - الحاصل ان قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لا دام انما كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل مشروطة خاصة بعكسها بعض متحرك الاصابع كاتب حين يتحرك الاصابع لا دام انما اعني بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل في كل لادوام العكس ان سلب كاتب عن ذات متحرك الاصابع في زمان فاقول في اللادوام صادق اذ لو كذب كان نبوت الكاتب هو عنوان

**العاقبة مطلقة عامة بالخلف الافتراض هو ان نفوذ**  
وليس يدل عليه بوجهه ثلثة ١٢  
**ذات الموضوع شيئا وحمل عليه صفة الموضوع ووصف**  
على ذلك الشيء ١٣  
**المحمول فقول نفرض ج الذي هو ب د فب و د ج**  
**فبعض ج ب بالفعل من الثالث والعكس هو ان يعكس**  
الشكل ١٢ اي الاستدلال بالعكس  
**نقيض العكس ليتبدل ما ينافي في الاصل الدائمات والعامة**  
اي بالعكس ١٢  
**حينية مطلقة بالوجه المذكورة والخاصة حينية لادامة**  
اي بالخلف والافتراض والعكس ١٢  
**واما الحينية فلان كل عام لازوا الخاص والادوام فلو انه**  
وهو بهما العاقبتان والحينية لازمة لهما ١٣  
**لدام العنوان فدام المحمول وقد فرضنا فصل عكس النقيض**  
اي عنوان الموضوع اعني ج ١٣

**قوله بالخلف** - بان يقال لو لم يصدق بعض الكتاب انسان بالفعل في عكس هذه القضية المذكورة لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكتاب انسان وانما فيعكس هذا النقيض الى الاصل بان يجعله عليه كبرى الشكل الاول والاصل لا يجاب صغرى فعلمنا بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكتاب انسان فينتج بعض الانسان ليس بالانسان وانما هذا خلف وما يلزم منه اذ لو كلف النقيض يكون باطلا فاذا اصاب نقيض العكس باطلا يكون العكس حقا **قوله** فنقول - انه بين ما كان بين انعكاس هذه القضية الى المطلقة - العامة بطريق الافتراض فهو الشكل الثالث لا بين نتائج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الاول الذي هو يدعي الانتاج لانه ان بينا نتاجه بيلزم الدوران انعكاس هذه القضية موقوف على انتاج الشكل الثالث وانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس الصغرى وكل من هذا فانه يباين بصغرية فانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس هذه القضية فيلزم توقف الشيء على نفسه بل بين بطريق آخر كما هو مشروح في موضعه كذا قال الفاضل الهادي **قوله** من الثالث - اعلم ان عادة القوم وان جرت في ترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث لکن

بعض ب ج بالاطلاق والاصل صدق نقيضه هو لا شيء من ج ب وانما فيعكس الى لا شيء من ج ب وانما هو منات للاصل اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجوهري اعني بعض ج ب وبقس على هذا نظاره **قوله** حينية مطلقة قال شايخ المطالع في بيان انعكاس العكس ان مفهومه بيان وصف المحمول ثابت باوام ذات الموضوع مبرهودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول وصف الموضوع بجمتان في ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول صادق عليه وصف المحمول صادق عليه في بعض اوقات وصف المحمول وقال مولانا في الشرح بيان انعكاس العكس انه قد علم فيما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فيها بجمتان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول صادق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع **قوله** واما اللادوام - الحاصل ان قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لا دام انما كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل مشروطة خاصة بعكسها بعض متحرك الاصابع كاتب حين يتحرك الاصابع لا دام انما اعني بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل في كل لادوام العكس ان سلب كاتب عن ذات متحرك الاصابع في زمان فاقول في اللادوام صادق اذ لو كذب كان نبوت الكاتب هو عنوان

الاصول لذات متحرك الاصابع واما فدام المحمول والاصل وهو متحرك الاصابع يدوام عنوان الاصل وقد دام العنوان فدام المحمول فيكون متحرك الاصابع اذ ذات الكاتب وانما يظن ان سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقعا وقد فرض في لادوام الاصل ان سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقع ههنا كذا قيل **قوله** بالفعل يصدق الوصف العنوان في على الذات بالفعل **قوله** لخلف على قوله بالخلف اي بالعكس **قوله** اي تفصيل ما ينافي الاصل **قوله** اي العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة الموضوعاتان **قوله** محمد ابراهيم

كل ج ب او بعض الى الاصل فينتج بعض ما ليس ب ب فلا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ب يصدق بعض ما ليس ب ج  
ج السالبة لجزئية اعني قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ب ج وهو اعلم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاصل لا يتلزم صدق الاخص ولو جعل النقيض  
بلا استدلاله من الدليل مع عدم محرمه الاوسط لا يخرج الا اشتراط ايجاب الصغرى وكيفية الكبرى وعلى هذا انعكس السوابب واما الثاني فلان انعقاد الموجبات  
التي محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشيء والامكان والانعقاد السوابب التي موضوعاتها من نقائص تلك المفهومات الشاملة وليست محمولاتها منها مثل قولنا  
كل انسان شيء ولا شيء من الاشي بانسان صادقة مع ان محمولها كاذبة مشروطة لانه ليس بعض الاشياء انسانا وتقولنا ليس بعض الانسان شيئا وبناني الحمليات واما شرطيات  
فلا ينعق قولهم انتقاد اللازم يتلزم انتقاد الملزوم فان من الجائز ان يكون اللازم  
علا لاشي وان يستلزم المجال بما لا يخرج من  
لزم انتقاد الملزوم والجواب ان الاحكام  
تخصو صفة بما سوى الامور الشاملة فانها  
وتعريفها انما هو بقدر الحاجة وان النقيض  
سلبيا لا عدليا وان البديهة يحكم استلزام  
انتقاد اللازم الملزوم فتأمل **١١** **قوله**  
حكوا الموجبات سوا كانت كلية او  
جزئية حملية كانت او شرطية على الاصل  
**١٢** **قوله** والبيان اي استدلال  
على انعكاس الموجبات والسوابب الكلية  
والجزئية من الحمليات والشرطيات  
بعكس النقيض البيان اي مثل الاستدلال  
على انعكاسها الى محمولها المستقيمة من  
الطرق الثلاث الخلف والافراض و  
العكس **١٣** **قوله** كاذب  
لان لو صدق فاما باجل الاول وذلك انما  
يتصور بانحاء المفهوم ومولدا بين اجتماع  
النقيضين وشريك الباري مفقود ولا باجل  
المتعارف الشائع وذلك انما يتصور بان  
يكون احداهما فردا للآخر ويكون ما يصدق  
عليه الاول يصدق عليه الثاني والاول ظاهر  
البيان وكذا الثاني لانه لا معدن الا لاول  
في التي يرجح حتى يصدق عليه الثاني لان الوجود  
يستلزم وجود الموضوع مع ذلك لامتناع  
بينهما بل العقل جائز ب عدم ثبوت الثاني  
للاول **١٤** **قوله** وانك ان تلغزم  
آه وانت خير بما فيه فان العلة حقيقة مما  
لا يخفى عن تصف وتكلف ولا علاقة بينهما  
يحل احدهما على الآخر والقول بان الشائع  
كلها متصادمة ما لا يخفى شيئا لان معناه  
ان الحمليات كلها مشتركة في نفس معنى  
العدم بما رعى ان الامتناع عدم واحد

### تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وعند

اي لو فرض الاصل صادقا يلزم صدق العكس لانه لا يكون صدق  
المتاخرين جعل نقيض الثاني ولا وعيد الاول ثانيا مع مخالفة

### الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر العلوم هو الاول حكم الموجبات

ههنا حكم السوابب المستقيم بالعكس البيان البارز وههنا  
شك من وجهين الاول قولنا كل اجتماع النقيضين شريك

### الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري واجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلغزم صدقه حقيقة  
اي عكس النقيض لهذا القول **١٢**

### قوله تبدل نقيض الطرفين آه - وهو العنا يطلق على معنيين

الانفية ايجابية التبدل والمراد من التبدل تبدل نقيض كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وازيد بقاء الصدق  
ما اريد في العكس المستوي فنذكره **١٣** **قوله** عند القدما فالاصل ان عكس النقيض بالمعنى المصدرى عند  
القدما هو ان جعل نقيض الطرف الاول اعني الحكم عليه ثانيا اعني الحكم به بنقيض الطرف الثاني اعني الحكم به

اطلا اعني الحكم عليه على وجه يجعل اخص لقضايا اللازمة للاصل مع بقاء الصدق والكيف بلا واسطة وتقطع النظر عن  
خصوص المادة وقد يطلق على القضية التي هي اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور **١٤** **قوله** جعل  
نقيض الثاني اول آه - هذا من اصطلاح المتأخرين باعتبار المعنى المصدرى واما كان على اصطلاح القدما **١٥**

**قوله** مع مخالفة الكيف آه - وقد يطلق على هذا الاصطلاح ايضا القضية التي هي اخص لقضايا اللازمة  
لاصل مع مخالفة له في الكيف والموافقة في الصدق ووجه التسمية على اصطلاح القدما هو اننا اخذنا نقيض الطرفين  
وعكسناهما واما على اصطلاح المتأخرين فبانظر الى الجور الثاني من الاصل لان انعكسنا نقيضه بان جعلنا اول **١٦**

**قوله** والمعتبر في العلوم هو الاول اعلم ان المتأخرين انما عدوا عن زعمان او تبهم على بيان محمولات الموجبات  
والسوابب لهذا العكس غير تام بورد والمنع والنقض اما الاول فلانه اذا قيل انه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق  
قولنا كل ما ليس ب ليس ب ج والابعض ما ليس ب ج ويعكس الى قولنا ليس ج ليس ب وقد كان الاصل ج

لا يتكلم في مرتبة نفس تجر وهو فظا لكن يجوز ان يتعد بحسب الاضافة فالعدم المنسوب الى شريك الباري مغاير للعدم المنسوب الى اجتماع النقيضين  
لان ان يدعى الضرورة ويقال لا تفاوت بين المتعاقبات حقيقة وانما هو بحسب مجرد اللفظ كيف وان الحقيقة - اربطه حقيقة واحدة والمفهوم  
المستقلة كشرىك الباري واجتماع النقيضين واماها عنوانات وشرح لذلك الحقيقة - الباطلة كما ان الحقيقة الواجبة ليست الا مفهوم واحد  
والصفات كالعلم وغيره بالشرح لتلك الحقيقة كذا قيل **١٧** (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليواي) \*

لا يتكلم في مرتبة نفس تجر وهو فظا لكن يجوز ان يتعد بحسب الاضافة فالعدم المنسوب الى شريك الباري مغاير للعدم المنسوب الى اجتماع النقيضين  
لان ان يدعى الضرورة ويقال لا تفاوت بين المتعاقبات حقيقة وانما هو بحسب مجرد اللفظ كيف وان الحقيقة - اربطه حقيقة واحدة والمفهوم  
المستقلة كشرىك الباري واجتماع النقيضين واماها عنوانات وشرح لذلك الحقيقة - الباطلة كما ان الحقيقة الواجبة ليست الا مفهوم واحد  
والصفات كالعلم وغيره بالشرح لتلك الحقيقة كذا قيل **١٧** (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليواي) \*

م عنوانات تلك الحقيقة فلا مفيد الا ان يلزم ان المجال يستلزم المجال مطلقا عن ان يكون بينهما علاقة اهم لا كيف وحسب  
يسد المناقاة من المجالين مطلقا فمثل ما فيه والاولى في الجواب ان المسائل المنطقية كلها مخصصة بما عدا المفهومات الشائعة **١٩٠**  
قوله هي اعلم ان كل شئ موجود يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي الكائن قبل الوجود فكلما لم يستلزم **١٢٥** قوله رفع عدمه في الواقع  
اي عدمه واقعي فان لم يكن ما لم يستلزم وجوده رفع عدمه واقعي موجودا دائما يستلزم وجوده رفع ذلك العدم ومعت واما العدم اللائق فلا يسئل اليه لما اجتمعوا  
عليه من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كان محل قد شئت واما العدم الذي لاحظ من الوجود فهو ليس حينئذ من المحتملات لان المفروض هو الموجود واما  
مهدنا فاقتول قولنا كلما وجد الحادث

اي من ذلك الاستلزام  
**فافهم من ههنا ممكن التزم تصاق المتعاكها فكان الامتناع**  
**عدوا احد الوجود وجودا وحدينا كما بالتجزئة استلزام المجال**  
**مطلقا والثاني ليمهد مقدته كل ما يستلزم وجوده رفع عدوا**  
**كان موجودا اما ولا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فقولنا كلما وجد**  
**الحادث استلزم وجوده رفع عدو في الواقع حق وهو ينعكس ههنا**  
**العكس كما في مقدته المهدية وحده منع المناقاة بين المتعكسين**  
**الذوميتين ان كاتيلها يقضيه وهذا شبهة الاستلزام لهما**  
**تقريبات من الاقلام فصل الموصل التصديح وتوليد الابدان**  
**له قوله فافهم بعد اشارة الى الاستلزام من المجال الذي ليس بينهما علاقة اصلا وياي العقل السليم عن**  
**التصادق بين المتعكسات من غير علاقة اصلا و اشارة الى انه لا بد من الموافقة بين العكس والاصل في الازداد والي**  
**ما هو المشهور من اعتبار امكان الافراد في موضوع الحقيقة كذا في مرآة الشرح **١٢٥** قوله تصادق المتعكسات**  
**كلها بان يحل احد على الآخر بالعكس فانه يصدق التصادق حقيقة **١٢٥** قوله فكان الامتناع يلحق**  
**على التصادق والفاة تطبيقية حاصله ان الامتناع عدم واحد لاكثر ولا تعدد في الاكسب الاضافات كان لضافات**  
**شريك البارى لواجتماع التقضيين او غيرهما وهذا الامتناع يوجد في المتعكسات كلها فالترزم تصادق بعضها اي**  
**اجتماع التقضيين على بعض اي شريك البارى من جهة الامتناع والاستحالة وجب تصادق اي امتنع كان على الآخر لوجود**  
**علاقة التصادق وهو الامتناع المشترك في جميع المتعكسات فصار المتعكسات كلها لهذا الوجود متصادقة كذا قيل **١٢٥****  
**قوله كما ان الوجوب وجودا وحده اي وجوب الوجود وجودا وليس بعدمه واما العدم فله رفعه فية اشارة الى**  
**ان واجب الوجود واصلاته لو كان اثنين وفي كل منهما وجوب الوجود فيكون وجوب الوجود اثنين مع واحد **١٢٥** قوله**  
**ويتأكد التجوز به اما حاصله ان ما ثبت ان الحقيقة الباطنة ليست الا واحدة والمفهومات المستحقة كلها**

استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق  
**١٢٥** قوله ان ما ياتي في المقلة  
المهدية وبقولنا كلما لم يستلزم وجوده  
رفع عدمه في الواقع لم يكن الحادث  
موجودا وهذه الشبهة مقنونة عن ابن  
كوزة **١٢٥** قوله هذه شبهة  
الاستلزام اقول كما قال مولانا ولي  
الله قد وقع الاقاويل فيه كثيرة واظن انه  
مغلطه لا محل له لاجم ان ارادوا بقوله و  
لما لم يستلزم **١٢٥** ان كل شئ اعم من ان  
يكون موجودا حقيقيا او قد يراى لم يستلزم  
وجوده رفع عدمه واقعي كان موجودا دائما  
فهو شئ مجرد واي ارادة ان كل شئ موجود  
يوجد حقيقي لولم يكن وجوده مستلزم بالرفع  
عدمه واقعي فهو موجود دائما فنسب لايكونه  
قفا كل ان لم يعدم صدق العكس لان  
قوله كلما لم يستلزم وجوده رفع عدمه  
واقعي فلم يوجد الحادث صادق بلا مزية  
كيف وجوده الواقعي للحادث لولم يستلزم  
وجوده رفع عدمه واقعي فلم يكن موجودا في  
الوجود الواقعي ولا شك ان رفع ذلك لوجود  
غيره من الوجود والادنى فلا تنافي في المقد  
المهدية لان الجهتين مختلفتان واجابا  
بين امتناقات فهو تصدق جدا لان  
المقدم ههنا ممكن فيلزم المناقاة بينهما  
لا محالة نعم اذا كان محالافيا متافيان الا ان  
يقال المقدم ههنا معنى اعم من ان يكون قد  
اوجدنا **١٢٥** قوله ولها تقديرات  
مختلفة بحسب اختلافات المقام منزلة  
الاقدم اي يستمر الاقدام بل يتناول  
ويطلب تفصيله من شرح كذا قيل **١٢٥**  
**له قوله حجة دليل اشارة بذلك**  
الى ان الدليل كما يطلق على القياس لذلك  
يطلق على ما يردون النتيجة ايضا **١٢٥** قوله من هنا سببه **١٢٥**  
وهو امتثل او على الصل وهو الاستمرار المناقاة بين الامل يكون باشتمال الدال على المدلول وفي الثانية يكون باشتمال الثالث عليها اعنى العلة  
الجامعة وفي الثالثة يكون باشتمال المدلول على الدال كذا قيل **١٢٥** اي عكس النقيض المعبر على راي القدر **١٢٥**  
(سنة محمد ابراهيم عن حنة بلينا وى)

يطلق على ما يردون النتيجة ايضا **١٢٥** قوله من هنا سببه **١٢٥**  
وهو امتثل او على الصل وهو الاستمرار المناقاة بين الامل يكون باشتمال الدال على المدلول وفي الثانية يكون باشتمال الثالث عليها اعنى العلة  
الجامعة وفي الثالثة يكون باشتمال المدلول على الدال كذا قيل **١٢٥** اي عكس النقيض المعبر على راي القدر **١٢٥**  
(سنة محمد ابراهيم عن حنة بلينا وى)

وحيمة هذا القياس بالمساواة اما من قبيل تسمية الكل باعتبار بعض افراده القياس يكون فيه لفظ المساوي واما لان انتاج هذا القياس  
موقوف على مساواة امرين وعدم التفاوت في النسبة التي امر فان لزوم لب وبت لزوم ج وان لم يذكر فيه لفظ المساوي لكن انتاجه موقوف  
على ان لزوم ج وطزوم ملزوم ج يكونان مساويين في النسبة التي ج باللزومية كذا في مرة الشرح ١٢ **ع** قوله حيث يصدق  
تلك المقدمة كاللزام اعلم ان قولنا لازم الازم لما كان صادقا يصدق النتيجة بلازمية وقولنا نصف النصف ضعف ضعف لما  
كان قابلا فيكذب النتيجة كذا قيل ١٢ **ع** قوله كاللزام قيل المراد اللزوم في الحمل فان الانسان ملزوم الحيوان والحيوان ملزوم الجنس مع عدم صحة حمل  
على الانسان فضلا من اللزوم وذلك لظن  
فان الانسان باعتبار راحل انما هو ملزوم  
الحيوان بالاشتراط شي و ملزوم الجنس انما هو  
الحيوان بشرط الاشئ فتقارر المعلق فقول  
الاولى عن موضوع الاخرى كذا في مرجع  
المفهوم ١٢ **ع** قوله والتوقف  
كما في قولنا الطلاق موقوف على النكاح و  
النكاح موقوف على رضاء الطرفين بوجه  
كل موقوف الموقوف موقوف والظاهرة كما  
في قولنا الدررة في الحقبة والحقة في البيت يلزم  
منه الدررة في البيت بواسطة كل ما هو في  
الشيء الذي هو في الاخرى كذا في **ع**  
قوله كالتناصف. كما في قولنا نصف  
لب وبت نصف ج فانه لا يلزم منه  
ان نصف ج لان نصف النصف لا يكون  
تصافيا بل يكون ربعا ١٢ **ع** قوله التناصف  
كما في قولنا نصف لب وبت نصف ج  
فانه لا يلزم منه ضعف ج فان ضعف  
الضعف لا يكون ضعفا والقياس كما في  
قولنا آسبان لب وبت آسبان ج فانه لا  
يلزم منه آسبان ج لان آسبان آسبان  
لا يلزم ان يكون آسبان قد يكون آسبان في  
البعض واخص في البعض ومساوي في  
البعض كما في ان المباشن الج والمباشن  
وكالانسان المباشن الج والمباشن الحيوان  
وكالانسان المباشن المفرس المباشن الج  
وتج عليه ان القياس المساوي ليس كما  
عن القياس فانه لو خرج يلزم ان لا يكون  
اقسام الدليل والحجج ثلثة فانه ليس من  
التشثيل والاستقرار كما لا يخفى ١٢ **ع**  
قوله لانه لموصل بالذات في اثنية  
جواب سوال اوده بعض الفضلاء بان قولنا  
وجب الاختلال في حصر نتيجة في اثنية  
**ع** قوله واما مع تلك المقدمة

### باشتال واستلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس هو قول

مولف من قضايا يلزم عنها الذاتها قول اخر خارجا للزوم

الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس مساواة

وهو المركب من قضيتين متعلق حمل الاولى بموضوع الاخرى

امساوي لب وبت مساوي ج يلزم منه بواسطة كل مساوي مساووي ج

مساوي ج امساوي ج بحيث يصدق تلك المقدمة كاللزام والتوقف

يصدق تلك النتيجة وفيما افلا كالتناصف فكيف يحتل

المحصر بانخراجه لانه لموصل بالذات واما مع تلك المقدمة

فراجع الى قياسين كما ان قياس بالنسبة الى ان مساوي مساوي ج

**ع** قوله وهو قول مولف في المنهية ولذا المراد بعد القول توجيهات اظهر بالاتجاه عن توجيه من كون  
من توجيهية انتهى اعلم ان القول مشترك بين القول الملقوفا والمعقول والمراد هنا الملقوفا المركب اصطلاحا  
وهو ما يدل جزر اللفظ على جزر معناه فان قلت ان التلفظ بالمقدمة لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلنا  
ان القول واللفظ المركب لا يكون قولنا الا انزال على معناه فيكون القول المعقول لازما للملقوفا والنتيجة  
للقول المعقول ولازم الازم لازم وبالجملة ان التلفظ بالمقدمة يستلزم تعقل معانيها وهي مستلزمت  
لتعقل نتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول ١٢ **ع** قوله اجنبية ارادوا اجنبية بالايكون  
لازمه او يكون لازمه ولكن لا يكون طرفا بمتفاوتين كحده مقدمة من مقدمة القياس وقد ادرج الحقن  
التفتا لاني القسم الثاني في غير الاجنبية والامر فيه سهل كذا قيل ١٢ **ع** قوله قياس المساواة ١٣  
**ع** اي في المقام لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق تلك النتيجة ١٣

اي المرسل الى التصديق ١٣  
استصحابا ١٣  
اي القياس الذي يكون للزوم فيه ١٣  
لا صدق مقتضى القياس ١٣  
اي ما يتعلق بحمولها لا نفس محمولها ١٣  
مقدمة اجنبية وهي كل بلا ١٣  
المساواة ١٣  
اي القياس المساواة ١٣  
اي القياس المساواة ١٣  
اي المقام الذي لا يصدق النتيجة ١٣  
اي المحصر في التفتا ١٣  
اي المقدمة الاجنبية ١٣  
اي القياس المساواة ١٣

وضع ظن من ان القياس المساواة داخل في تعريف القياس لانه مع انضمام المقدمة الاجنبية ينتج النتيجة المطلوبة وبعد ان قياس المساواة لها اعتبارا  
لاول اعتبارها بالقياس الى النتيجة المطلوبة مع قطع النظر عن المقدمة الاجنبية ولا شك ان بهذا الطريقة ليس بموصل وبالذات فهو خارج من حد القياس الثاني  
عتبارها بالقياس اليها مع انضمام المقدمة المهمة الاجنبية ان يحل النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى فهو خارج الى قياسين داخل في حد القياس لانه ينتج  
النتيجة المطلوبة ولا ريب على احد ان منظور الخمين الاول فقط دون الثاني فاقبل كذا قيل ١٣ (ر منده محمد ابراهيم عني عنه بياوي) ١٤



امتناقضته احد ورواها عن الطرح لاوجب عن الاخراج والا لازم اخراج اشكال الرابع ايضا ونذكر كما ترى ولعل الحق ان المقدمات كما يستلزم  
 المطلوب بواسطة عكسها المستوي كالمستوي عكسها التقيض ايضا لان معنى اللزوم على ما يفصله المص هو التقطن بالنتيجة بعد تقطن  
 للاندراج وهو كما تحقق في العكس المستوي كالمستوي في عكس التقيض ايضا فالفرق بينهما باوخال الاولي دون الثانية بينهما حكم كما لا يخفى  
 من لوازمه مسكته وقال بعض الشارحين ان قوله فيه ما فيها اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة  
 بل الاستلزام لها انما هو بنفس المقدمتين والعكس المستوي بواسطة في الاثبات بخلاف عكس التقيض فان بواسطة في الثبوت ايضا في الاثبات ففظوه

الرد على من قال ان المقدمات كما يستلزم المطلوب بواسطة عكسها المستوي كالمستوي عكسها التقيض ايضا لان معنى اللزوم على ما يفصله المص هو التقطن بالنتيجة بعد تقطن للاندراج وهو كما تحقق في العكس المستوي كالمستوي في عكس التقيض ايضا فالفرق بينهما باوخال الاولي دون الثانية بينهما حكم كما لا يخفى من لوازمه مسكته وقال بعض الشارحين ان قوله فيه ما فيها اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو بنفس المقدمتين والعكس المستوي بواسطة في الاثبات بخلاف عكس التقيض فان بواسطة في الثبوت ايضا في الاثبات ففظوه

وتكرر الحد بتامة ما دل على وجوبه دليل اما الزفة متناقضة  
 الحد كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر  
 كل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بوساطة  
 عكس تقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر لا ادركه جماليا  
 اخرج هذا القسم كالعكس المستوي من الحد بعد الطبع  
 جدا وفيه ان اخذ اللزوم نفس من الاضيق وان اعتبر بحسب العلم هو شرط  
 الاستعقاع تفتن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك بسبب ان الحد والتقيض  
 او الاعداء على اختلاف ملذاه وهو استثناء انكا النتيجة او يقصر ما ذكره  
 قوله تكرر الحد - آه - حاصله ان لزوم النتيجة بالذات في الاقتران لا بد فيه من الاندراج وفيما نحن فيه نتحقق  
 الاندراج في الجملة واشتهر ان تكرار الاواسط بتمامه ليس بين ولا بين خلافه في المقصود حاصل على تقدير ان اشتراط  
 ليس من المسلمات كما لا يخفى على المترجم **قوله** واقال اذمة يعطف على قوله لا لزوم وهو عكس التقيض  
**قوله** جزء الجوهر - وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر **قوله** ان جزء  
 الجوهر جوهر - اي القياس المبين بعكس التقيض كما في قولنا المذكور يلزم منه نتيجة وهو في قولنا المذكور جزء الجوهر  
 جوهر لان المقدمة الثانية يعنى كلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فيعكس لعكس التقيض الى قولنا  
 الذي ذكره وهو مع الضمري المذكورة فيشكل فيشكل اول منتج النتيجة المذكورة بكذا جزر الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع  
 الجوهر فهو جوهر يلزم منه جزء الجوهر جوهر **قوله** كالعكس المستوي - لان الغرض من وضع القياس استلزام  
 الجوهريات على وجه اللزوم وكما يستلزم المقدمات المطلوبة بواسطة عكس المستوي كما يستلزم بواسطة  
 عكس التقيض من غير فرق فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الثاني  
 بالعكس المستوي كذلك يلزمك اجراء ذلك في عكس التقيض **قوله** وفيه ما فيه - اشارة الى ان

لعل الحق في هذا المقام ان يقال انك ليس  
 مطاوعا في العطف فقط دون الثبوت كما  
 يشهد به العطفة السليمة كما قال مولانا  
 دلي الترتيب **قوله** فيهما اي مجي  
 بالحصول الجديدة فان اللزوم حينئذ يتحقق  
 بعناوه **قوله** بحسب العلم يعني ان  
 يلزم من العلم بالمقدمتين العلم بالنتيجة و  
 على هذا المادى في التعريف انه يلزم من مقتضا  
 مال اشتغالها على السببية قول آخر الا ان  
 تانين الضمير بعيد التطبيق على العلمين  
 فذا اختاره **قوله** وهو الاكبر  
 لانه الكلام الذي يلزم بحسب العلمين  
 مقدمته العلم واهم عن الخطا في الاكبر  
 وبذا يشكك فانه لا لزوم بهذا المعنى لان  
 العلم بالقياس سابق على العلم بالنتيجة  
 ولو كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بالقياس  
 لكان في زمانه بالهبة سواها كقولنا العلم  
 بالقياس في الاشكال الاول مع ان العلم  
 بالنتيجة يتحقق عنه في كل حال في العلم  
 بارها على الاول كذا في معراج المفهوم  
**قوله** الاستعقاع حاصله  
 ان مرادوه ليس باختياره هو امتناع انفا  
 في التقط فان علم المقدمات لا يستلزم  
 علم النتيجة الا ترى ان المتناهي في العبادة  
 لا يلزم منها مطلقا وان كانت على هيئة  
 الشكل الاول **قوله** على  
 اختلاف المذاهب - في المنهية الاولى  
 ذهب الاشاعرة والثاني ذهب المعتزلة  
 والثالث ذهب الحكماء والتفصيل في  
 الكتب الكلامية انتهى وفي هذا المقام  
 مفيد نذكر في شرح حمد الله **قوله**  
 وهو استثنائي - لما فرغ المصنف من  
 بيان ما يتعلق بالحد شرح في بيان قسامته  
 فقال وهو اي القياس استثنائي كقولنا

ان كان هذا اجساما فهو متغير لكنه جسم منتج انه متغير فهو بعيدة ذكره في القياس ولكنه ليس بمتغير منتج انه ليس بجسم وتقيضا اي قولنا انه جسم ذكره في القياس بال  
 معنى به لا يشكك على كلة الاستثناء اعني لكن بناء على ان الا التبي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما هو المشهور في النحو **قوله**  
**قوله** فيه اي في القياس بالذکر اللساني في القياس الملقوظ بالذكر القلبي في القياس المعقول **قوله** ويعنده ما قال بعض المتوقدين ان امتناع  
 القياس النتيجة بالذات يدعي مع الزيادة والتقصان في الاواسط **قوله** (بسته محمد ابراهيم عفي عنه بليادى) +

ان كان هذا اجساما فهو متغير لكنه جسم منتج انه متغير فهو بعيدة ذكره في القياس ولكنه ليس بمتغير منتج انه ليس بجسم وتقيضا اي قولنا انه جسم ذكره في القياس بال  
 معنى به لا يشكك على كلة الاستثناء اعني لكن بناء على ان الا التبي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما هو المشهور في النحو **قوله**  
**قوله** فيه اي في القياس بالذکر اللساني في القياس الملقوظ بالذكر القلبي في القياس المعقول **قوله** ويعنده ما قال بعض المتوقدين ان امتناع  
 القياس النتيجة بالذات يدعي مع الزيادة والتقصان في الاواسط **قوله** (بسته محمد ابراهيم عفي عنه بليادى) +



م تحت الاوسط فلم يحصل الاخراج لان الكبرى يدل على ما ثبت له وادواوسط مسلوب عن الاصغر فلم يكن داخلها ثبت له الاوسط فاذا ان الحكم  
 الثابت للاوسط يتعدى الى الاصغر ١٢ **قوله** كلية الكبرى لو كانت جزئية لكان ممتناه ان بعض الاوسط محمول عليه بمكبر  
 جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ١٣ **قوله** ممتنة عشرون فان المحصول متفق  
 حكم الكلية في انتاجها اذ جعلت كبرى لهذا الشكل هكذا ان يزداد الانسان او غيره معتبرة في الانتاج فانه لا يثبت في العلوم الجزئية عن الجزئيات والمهمل  
 في الحكم الجزئية فكل من الصغرى والكبرى يكون من احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الاعتقاد في كل شكل ستة عشر حاصله من ضرب اربعة  
 اربعة كما قال مظهر الوارث ١٤ **قوله** ثمانية ضرب حاصله من ضرب  
 الصغرى السالبة كلية كانت اذ جزئية في  
 الكبرى الرابع ١٥ **قوله** ممتنة  
 المطلوب اربعة بالضرورة فلا يدل  
 من موجبتين كليتين منتج موجبة كلية  
 كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا  
 والثاني من كليتين والكبرى سالبة منتج  
 سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء  
 من ب ا فلا شيء من ج ا والثالث من  
 موجبتين والصغرى جزئية منتج موجبة  
 جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا  
 فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية  
 صغرى وسالبة كلية كبرى منتج سالبة  
 جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء  
 من ب ا فليس بعض ج ا **قوله**  
 وذلك من خواصه - اى الانتاج  
 اربعة من خواصه اشكال لادل **قوله**  
 الاول ان النتيجة ما حاصله ان  
 الذي هو من ا بين الاشكال عند دورى  
 لا علم النتيجة فيه موقوف على علم كلية الكبرى  
 وعلم الكلية موقوف على علم النتيجة فان علم  
 قولنا العالم حادث مثلا موقوف على العلم ان  
 كل متغير حادث اذا ما لم يعلم ثبوت الكبرى  
 هل افرد الاوسط الذى من حيثها الاصغر  
 كيف يعلم ثبوت الاصغر علم قولنا كل  
 متغير حادث موقوف على ان العالم حادث  
 لان الاصغر من افراد المتغير فلم يعلم ان  
 حادث كيف يمكن وعلم بان كل متغير حادث  
 فصار كل منها موقوف على الآخر وهو  
 يقتضى لتقدم الشيء على نفسه براهين  
 فيلزم الدور وهو محال وما يستلزم يكون  
 باطلا ولا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن  
 المبدأ به واذ ابطال هذا الشكل اطلق  
 كما كذا في مرة الشرح ١٢ **قوله**  
 يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل فرد الاوسط موقوف على ثبوت او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة - وهو دور كذا اطلاق  
 السندى ١٢ **قوله** وحده ان التفصيل حاصل ان النتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجموع هو الثاني اى الحكم  
 الكبرى على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل الموقوف عليه هو الجمل فيتميز مختلفان لهذين الاعتبارين والاحتمال فيه و

١٩٣

**بعكس تخالفه اقياس جزئيتين كسالبتين والنتيجة تتبع**

**احسن المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول**

**ايجاب الصغر وكلية الكبرى ليلزم الانداج واحتمال الضرور**

**كل شكل ستة عشر واسقط ههنا بشرط الاجابة ثمانية وشروط**

**الكلية اربعة فبقية اربعة الموخبات مع الكلية منتج المطالب اربعة**

**بالضرورة والمنتج كالاجمال ههنا مستوفى من كل**

**النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من الاوسط قد**

**له قوله ولا قياس من جزئيتين - سواء كانتا موجبتين او احداهما موجبة والاخرى سالبة لعدم**

**الانتاج ١٤ قوله** ولا سالبتين - كليتين كاتحاد جزئيتين او احداهما كلية والاخرى جزئية والصغرى

**سالبة والكبرى جزئية لعدم التعدي فان سلب الشيء عن شيء لا يقتضى سلب ذلك الشيء عنها بمسلوب وليس**

**ذلك الا في الشكل الرابع كذا في مرة الشرح ١٢ **قوله** والنتيجة - لما فرغ المصنف من بيان الاشكال**

**شرح في طريق اقتراح النتيجة فقال كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة في الكلية للصغرى وفي الكلية وبوجه الكبرى الا في**

**في الاشارات حيث قال ليس كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة في الكلية للصغرى وفي الكلية وبوجه الكبرى الا في**

**احدها ان يكون الصغرى والكبرى ضرورية فان النتيجة فيه في الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى وثانيتها ان**

النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من الاوسط قد  
 له قوله ولا قياس من جزئيتين - سواء كانتا موجبتين او احداهما موجبة والاخرى سالبة لعدم  
 الانتاج ١٤ قوله ولا سالبتين - كليتين كاتحاد جزئيتين او احداهما كلية والاخرى جزئية والصغرى  
 سالبة والكبرى جزئية لعدم التعدي فان سلب الشيء عن شيء لا يقتضى سلب ذلك الشيء عنها بمسلوب وليس  
 ذلك الا في الشكل الرابع كذا في مرة الشرح ١٢ **قوله** والنتيجة - لما فرغ المصنف من بيان الاشكال  
 شرح في طريق اقتراح النتيجة فقال كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة في الكلية للصغرى وفي الكلية وبوجه الكبرى الا في  
 في الاشارات حيث قال ليس كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة في الكلية للصغرى وفي الكلية وبوجه الكبرى الا في  
 احدها ان يكون الصغرى والكبرى ضرورية فان النتيجة فيه في الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى وثانيتها ان  
 يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فانها ان كانت جامعة منتج كالصغرى موجبة ضرورية ولان  
 كانت جامعة لم يكن الاقتران في قياس التناقض المقدمتين ١٢ **قوله** كما وكيف - اعلم ان النتيجة  
 تابعة لاخص المقدمتين والاختصاصية المنافية بالجزئية والسلب فان وجدنا في الشكل معا يكون النتيجة سالبة جزئية  
 وان وجدنا اول دون الثاني يكون النتيجة موجبة جزئية وان وجدنا الثاني دون الاول يكون النتيجة سالبة كلية  
 فانهم ١٢ **قوله** بالاستقراء - اى استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج للاشكال كلها ومعرفة  
 ما يلزم من النتيجة ١٣ **قوله** ايجاب للصغرى - قالوا ان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاخر  
 كما هو متصور ايهامه ١٤ **قوله** ممتنة عشرون - اى ممتنة عشرون فان المحصول متفق  
 الحكم الجزئية فكل من الصغرى والكبرى يكون من احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الاعتقاد في كل شكل ستة عشر حاصله من ضرب اربعة  
 اربعة كما قال مظهر الوارث ١٤ **قوله** ثمانية ضرب حاصله من ضرب  
 الصغرى السالبة كلية كانت اذ جزئية في  
 الكبرى الرابع ١٥ **قوله** ممتنة  
 المطلوب اربعة بالضرورة فلا يدل  
 من موجبتين كليتين منتج موجبة كلية  
 كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا  
 والثاني من كليتين والكبرى سالبة منتج  
 سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء  
 من ب ا فلا شيء من ج ا والثالث من  
 موجبتين والصغرى جزئية منتج موجبة  
 جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا  
 فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية  
 صغرى وسالبة كلية كبرى منتج سالبة  
 جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء  
 من ب ا فليس بعض ج ا **قوله**  
 وذلك من خواصه - اى الانتاج  
 اربعة من خواصه اشكال لادل **قوله**  
 الاول ان النتيجة ما حاصله ان  
 الذي هو من ا بين الاشكال عند دورى  
 لا علم النتيجة فيه موقوف على علم كلية الكبرى  
 وعلم الكلية موقوف على علم النتيجة فان علم  
 قولنا العالم حادث مثلا موقوف على العلم ان  
 كل متغير حادث اذا ما لم يعلم ثبوت الكبرى  
 هل افرد الاوسط الذى من حيثها الاصغر  
 كيف يعلم ثبوت الاصغر علم قولنا كل  
 متغير حادث موقوف على ان العالم حادث  
 لان الاصغر من افراد المتغير فلم يعلم ان  
 حادث كيف يمكن وعلم بان كل متغير حادث  
 فصار كل منها موقوف على الآخر وهو  
 يقتضى لتقدم الشيء على نفسه براهين  
 فيلزم الدور وهو محال وما يستلزم يكون  
 باطلا ولا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن  
 المبدأ به واذ ابطال هذا الشكل اطلق  
 كما كذا في مرة الشرح ١٢ **قوله**  
 يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل فرد الاوسط موقوف على ثبوت او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة - وهو دور كذا اطلاق  
 السندى ١٢ **قوله** وحده ان التفصيل حاصل ان النتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجموع هو الثاني اى الحكم  
 الكبرى على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل الموقوف عليه هو الجمل فيتميز مختلفان لهذين الاعتبارين والاحتمال فيه و

قوله لم يفتأ ان هذا هو المصادرة للموجود بها حاصل ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية ولا يعلم الكلية  
 يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل فرد الاوسط موقوف على ثبوت او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة - وهو دور كذا اطلاق  
 السندى ١٢ **قوله** وحده ان التفصيل حاصل ان النتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجموع هو الثاني اى الحكم  
 الكبرى على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل الموقوف عليه هو الجمل فيتميز مختلفان لهذين الاعتبارين والاحتمال فيه و

من الالتزام بان السالبة لا يخرج في مادة من المواد على ما يقتضيه البرهان فاذا قد ثبت ان القول بانها جارية في بعض مادة دون البعض مما لا يحصل  
وكما يحكيه في نظر الدقيق ذلك ان تقول في تيمم كل ما تقاس بان الدليل الدال على عدم انتاج السالبة انما يستقيم فكانت الكبرى موجبة في  
سالبة ولو كان كلاهما سالبتين فعدم الانتاج في معرض الكفاة فان قلت تكرر النسبة السلبية وليس الايجاب قلنا جواهر التراجع كما قيل ١٢  
فه قوله ذلك ان تستدل - يعني اذا عرفت بصدد قولنا الخلاه ليس بموجب على طريق الايجاب والخلاف معدوم فيس له وجود والمستدل به على ان تلك  
موجبة لا تستدعي وجود الموضوع والامكن صادقة في هذه الصورة مع انها صادقة كذلك في مرة الشرح ١٢ له قوله فتدبر لهذا اشارته الى ان الربط  
الايجابى مطلقا يستدعي الوجود وضرورة  
ثبوت شئ لا شئ يستلزم ثبوت المثلث  
له وهذا قال المحقق الدراني ان في القضية  
قضية في هيئة لا موجبة سالبة المحول ١٣  
فه قوله اختلاف الملقح هتان  
في الكيف يسقط بهذا الشرط ثمانية  
ضروب الموجبتان مع الموجبتين (فيهم  
اربعه ضروب احدها الموجبة الكلية الصغرى  
والموجبة الكلية الكبرى وثانيتها الموجبة  
الجزيئية الصغرى والموجبة الجزيئية الكبرى  
وثانيتها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة  
الجزيئية الكبرى وثانيتها الموجبة الجزيئية  
الصغرى والموجبة الكلية الكبرى) و  
السالبتان مع السالبتين (وفيها ايضا  
اربعه ضروب احدها السالبة الكلية الكبرى  
والسالبة الكلية الصغرى وثانيتها السالبة  
الجزيئية الصغرى وكذا الكبرى وثانيتها  
السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزيئية  
الكبرى وثانيتها بالعكس ١٢ له قوله  
والا يلزم الاختلاف - لان القياس كما  
كان صادقا مع الايجاب لم ينتج للسلب لما  
صدق مع السلب لم ينتج للايجاب بل يمكن  
اختلاف المقدمتين في الكيف في هذا المثل  
يلزم ان يكون القياس صادقا مع الايجاب  
ويخرج للسلب كما يكون صادقا مع السلب  
ويخرج للايجاب اما اذا كان القياس مركبا  
الموجبتين فنقول لو قلنا كل انسان حيوان  
كل ما هو حيوان كان الحق الايجاب لو قلنا  
الكبرى يقول كل فرس حيوان كان الحق السلب  
كله لو تألف من السالبتين كقولنا لا شئ  
من الانسان كجولاشئ من الناطق كجولاشئ  
الحق الايجاب ولو قلت لا شئ من الفرس  
كجولاشئ من السلب وكذلك لو لم يكن كلية  
الكبرى في مدار الشكل يلزم الاختلاف في

ان التفصيل موقوف على اجمال الحكم يختلف باختلاف  
الوصاف لا اشكال لثاني ان قولنا الخلاء ليس موجود وكل ما  
ليس موجود ليس محسوس منتزح ان الصغرى سالبة بل كما تكررت  
انتجت حله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على  
ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى  
اقول لك ان استدلال من ههنا على عدم استدلال تلك الموجبة  
فتدبر في التاخذ المقتضين الكيف كلية الكبرى الازيم  
الاختلاف وهو دليل العمق فينتج الكليات سالبة كلية والمختلفة

له قوله باختلاف الاوصاف - يعني اذا كان الاوصاف مختلفة يكون الحكم مختلفا واذا وجد الاختلاف  
بالتفصيل والاجمال يكون موثرا في تعدد الحكم بانها به و النظرية والعنصرية والجهلية ١٢ له قوله تكوردت  
النسبة نحو الانسان من كماره كماريس بنها من فالانسان ليس بنها من والمراد من تكرر النسبة ان يصدق  
سلب المحول عن الموضوع ويصدق شئ على كل ما يصدق عليه ذلك السلب ١٢ له قوله انتجت - كما في قولنا  
الجمهور ليس بعرض وكما ليس بعرض في موضوع فانه ينتج قولنا الجمهور ليس في موضوع مع كون الصغرى سالبة ١٢  
له قوله حله - فان قلت انها مساوية لسالبة فعاد المحذور قلنا مقصودنا ان السالبة لا ينتج بحسب الفئات و  
الاختلاف بعرض فلا يكره فقاد ما قيل ان انتاج السالبة في بعض صورة لا يتنافى اشتراط الايجاب لان انتاجها  
انما يكون باعتبار خصوص مادة واما اشتراط الايجاب فهو باعتبار جميع الافراد مع حيل النظر من خصوص مادة  
بمعنى ان البياض العربي متى تحققت فهي تستلزم الانتاج قطعاه في محل صدقته لان الدليل الدال على عدم انتاج  
السالبة ان لم يشهد مطلقا الاصل فيه مادة دون مادة بالجملة ان اعتبرتم انتاج السالبة ولو كان في خصوص مادة  
فلا يستقيم الدليل عدم انتاج السالبة لان موادها لا ينتج اصلا كما لا يخفى على من له ادنى مبادرة وان اعلمتم فلا بد من

النتيجة كقولنا كل انسان ما هو وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض المصالح ليس بناطق كان الحق السلب اما ان الاختلاف  
ويش العمق فلان يعلم منه ان النتيجة ليست بلازمة للقياس اذ قد يختلف في مادة فلا ينتج ١٢ له قوله والمختلفتان - اي الضروب التي فيها  
الصغرى والكبرى مختلفتان في الكلية والجزيئية بان يكون الصغرى فيها موجبة جزيئية والكبرى سالبة جزيئية والكبرى موجبة كلية ينتج  
سالبة جزيئية لان النتيجة تابعة للاصل المقدمتين وهي السالبة الجزيئية ١٢ (بسم الله محمد ابراهيم عن علي بن ابي طالب)

م. مخرج تلك الشئيه ولما كان لعكس جاري في العزيم دون الامتثال قد مر عليه ١٢ قوله ايجاب الصغرى بشر كل انسان حيوان  
 وكل انسان ناطق مخرج بعض الحيوان ناطق فلو لم يجد الاضغ من الاوسط لان يكون الصغرى مسالبه نحو الاشئ من الانسان حيوان وكل انسان ناطق (١٩٤)  
 فلم يحصل التمييز وهو بعض الحيوان ناطق وتفصيله في شرح المطالع ١١ قوله بالخلف. وطريقه في هذا الشكل ان يكون التمييز بين الصغرى  
 كبرى وصغرى انقياس لا يجازيها صغرى فينتظم منها قياس من الشكل الاول مخرج ما في الكبرى وهذا البيان يجري في تمام العزوم قوله اوبعكس الصغرى  
 ليرجع الى الشكل الاول ويخرج التمييز المطلوب به في الاجزى في العزيم الذين يقع الكبرى فيها جزئيه لعدم صلاحية الجزئيه الكبرى في الشكل الاول ١٢ قوله  
 او الكبرى. ليرد على شكل ايجاب لعكس التمييز  
 ليرد الى الشكل الاول ويخرج التمييز لعكس  
 هذا التمييز حتى يخرج التمييز المطلوب به في  
 البيان انما يجري في العزوم التي كبرها  
 موجبه ويخرج الصغرى كليه ١٢ قوله  
 او بالرد الى الثاني بعكسها. وهذا انما  
 يجري في العزوم المراد من الثاني  
 الى العزوم فان كلاس الصغرى والكبرى  
 في العزوم الثلثه الدول موجبه في عكس  
 جزئيه ولا بد في الشكل الثاني من الاختلاف  
 في الكليه وكليه الكبرى حتى يتم في الشكل  
 فنقول ان الكبرى فيه مسالبه جزئيه لا يكس  
 دون فرض انكاسا في عكس الى العزوم جزئيه  
 وايضا كبرويه في الشكل الثاني فنقول ١٢  
 قوله وفي الشفاوان هذين  
 جواب سوال مقدر جوان هذين الشكلين  
 لما كانا جيران حقيقه المهادل يكون بينهما  
 فنيه وما حصل الجواب ان هذين الشكلين  
 اي الثاني والثالث وان كانا جيران الى  
 الشكل الاول فلها خاصه وهي ان الطبعي  
 والسابق الى التمييز في بعض المقدمات  
 ان يكون احد طرفيها موضوعا على التسعين  
 والاطرف الاخر غير الاكثر اقبل ١٢ قوله  
 حتى لو عكس كان غير طبعي فليس  
 الى التمييز لما في الموضوعات فكلتا التاليف  
 حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي  
 موضوعيه الحيوان والاعجاب لما في الموضوعات  
 فكلتا التاليف من التاليف رديا ويقتضي  
 فان التاليف في باره يكون موضوعه على حسب  
 عنها البارود ١٢ قوله في الرابع  
 ايجابها آه. اسقطه فلا شئ اذ انما  
 لسقوط اربعة معلومها التبعين والاشئ  
 لعدم الموضوعتين مع جزئيه الصغرى في  
 بعكس المخططين الجزئيتين فبقية العزوم

كأن مسالبه جزئيه بالخلف بعكس الكبرى والصغرى الترتيب نحو النتيجة  
 وفي الثالثه ايجاب الصغرى كليه احداهما لينتج الموجهتان  
 الكليه او الكليه مع الموجبه الجزئيه موجبه جزئيه مع السالبيه الكليه او  
 الكليه مع السالبيه الجزئيه لتنتج جزئيه بالخلف او بعكس الصغرى والكبرى  
 الترتيب نحو النتيجة اوبالرد الى الثاني بعكسها وفي الشفاوان هذين ان  
 رجعا الى الاول فلها خاصه وهي ان الطبعي بعض المقدمات ازا حد الطبعي  
 متعين للموضوعيه او المحو حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف مع رديا  
 لم ينتظر الاعل احد هذين فليس عنها غنيه هذا وفي الرابع  
 ايجابها مع كليه الصغرى او اختلافها مع كليه احداهما

قوله بالخلف. تصوير الخلف ان نقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان مخرج الاشئ من  
 الانسان نحو والاعدق نقيضه لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان نحو اذا جعل هذا التبعين  
 صغرى لتلك الكبرى ونقول بعض الانسان نحو ولا شئ من الحيوان مخرج من الشكل الاول بعض الانسان  
 ليس حيوان وهذا الانسان بل من بعض الصغرى الشكل الثاني وهذا مسلم الثابت فيكون التمييز المراد من الشكل  
 الاول كاذبه فيكون نقيضها صحا وهو لا شئ من الانسان نحو وهذا عين التمييز للشكل الثاني ١٢ قوله  
 بعكس الكبرى. تصوير عكس الكبرى ان نقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان مخرج الاشئ من الانسان  
 نحو لانه لو انعكس الكبرى لكان شكلا اول لان الصغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول لان الحد الاوسط  
 محمول فيها انما الخلفه اي الكبرى فله عكسها صارت شكلا اول بالضرورة هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان

والسابقه ثمانية الاول المركب من موضوعين كلياته الثاني من موجبه كليه صغرى وموجبه جزئيه كبرى والثالث من موجبه كليه صغرى وسالبيه كليه كبرى والرابع من  
 موجبه كليه صغرى وسالبيه جزئيه كبرى والاربعه الموجهه من الموجبه الكليه مع الرابع والخامس من موجبه جزئيه صغرى وسالبيه كليه كبرى والسادس من سلبه كليه  
 صغرى وموجبه كليه كبرى والسادس من سلبه جزئيه صغرى وموجبه كليه كبرى والى العزوم الثلثه المذكوره اشار بقوله والجزئيه مع السالبيه الكليه والسابع  
 مع الموجبه الكليه والثامن سلبه كليه صغرى وموجبه جزئيه كبرى والى هذا اشار بقوله وسالبيه الكليه مع الموجبه الجزئيه كما اقبل (يندره محمد ابراهيم)

م لا اعتبار القوم بل بالتفصيل الذي شرهنا وما تقتضيه ظاهر عبارة المعرفان في نتيج سالبية كلية كذا قيل ١٢ **قوله بالخلف** وطريقه سبنا ان يعظم نقض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما يناقض الاخرى فعلى الطرفين الاولين لما كانت النتيجة من جنس جزئية فنقضت كليتها المعنى السالبة الكلية يجعل كبرى وصغرى القياس ايجابا صغرى فينتظم القياس على سبيل المثال الاول وهو ينتج الى ما يناقض او سبنا الكبرى الاول في الثاني والثاني في الاول واما الضروب المنتهية السلب وطريقه ان يجعل نقض النتيجة ايجابا صغرى وكبرى القياس كبرى وهو ينتج الى ما يناقض الى ما يناقض الصغرى كذا قيل ١٣ **قوله** بعكس الترتيب اعلم ان هذا الاكبرى الا في الضرب الاول والثاني والسادس والثامن وان كانت النتيجة السالبة الجزئية اي صلبة من قابلية لا انعكاس الى كانت من الخاضعين لاني الثالث والرابع والخامس السابع اذ كبرى الثالث والرابع سالبية ١٤ **قوله** او الكبرى ولا يجري هذا الا حيث يكون الصغرى موجبة كما ترى الايجاب الصغرى في الثالث ويكون الكبرى قابلية لا انعكاس واللام يرد الشكل الرابع الى الثالث لان رده اليه انما هو بعكس الكبرى وجعل ذلك العكس كبرى القياس يكون الصغرى او كبرى الكبرى كلية لان الشرط في الثالث كلية احدى المقدمتين فلا يجري للملاني الاول والثاني والثالث والرابع ان انعكست للسالبية الجزئية الكبرى اذ كانت من الخاضعين والخامس دون الباقى كما تقول في الضرب الخامس بعض الجيران فساد ولا شيء من الجاد كبري وان بعض الانسان ليس بمجاد وهذه صادقة لانه ان حكمت الكبرى وينضم الى الصغرى ويقال بعض كبري الانسان والثالث من كبري ان بمجاد يحصل الشكل الثالث وينتج بعض الانسان ليس بمجاد وبى عين النتيجة المطلوبة السالبة فتفكر ١٥ **قوله** المختلطات هي الاقضية الى اصله من غلط بعض المراتب مع بعض وتفصيل في الاقضية لغنى مولانا عبد الحليم ١٦ **قوله** لما قد سلف

**والا لزوم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع الاربع**

والجزئية مع السالبة الكلية والسالبات مع الموجبة الكلية  
والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن  
يكسب كالفسالية جزئية الا في واحد بالخلف بعكس الترتيب  
من هذه الضروب الستة وهو السادس منها ١٢

ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى و  
اما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى

على مذهب الشيخ لما قد سلف ذهب والامام الى انتاج ملكته  
الرازي ١٢

العامة لانها ممكنة مع الكبرى فلو وقعها معهما فلا يلزم  
من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة  
لان الممكن يمكن على كل حال ١٢  
او وقوع هذه الممكنة مع الكبرى ١٢

**قوله** لزوم الاختلاف - اعلم الاول فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب وهو بعض الانسان ناطق وهذا هو الخارج ولو قلنا بدل الكبرى كل فرس حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس مع ان الخارج خلاف ذلك يعني لا يوجب واما على الثاني فلان الحق في قولنا لا شيء من كبري انسان ولا شيء من انسان ناطق كبري هو لا يوجب يعني كل انسان ناطق مع ان الخارج السلب وهو لا شيء من الانسان بناطق ولو قلنا في تبديل الكبرى لا شيء من الفرس كبري كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس وهذا هو الخارج اما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب اعني بعض الانسان جسم مع ان الخارج خلاف ذلك وهو السلب اعني بعض الانسان ليس بجسم ولو قلنا بدل الكبرى بعض الجبر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بجبر وهذا هو الخارج ١٣ **قوله** الا في واحد - من هذه الضروب اربعة الضرب السادس

١٢ كبريات ١٢ الصغرى ١٢  
١٣ كبريات ١٢ الصغرى ١٢  
١٤ كبريات ١٢ الصغرى ١٢  
١٥ كبريات ١٢ الصغرى ١٢  
١٦ كبريات ١٢ الصغرى ١٢

**قوله** فيلزم النتيجة - حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم ان كان صدق الصغرى معها وصدق الصغرى معها مستلزم الانتاج العتية فانه يندرج الاصح تحت الاوسط حينئذ البته والممكن الاستلزام الى الالم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة تكونها لازمة للممكن غير مستحيلة في الامور التي يمكن ان يكون ضروري او ممكن فهو كذا على جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى سامة الفعلية يصدق النتيجة الضرورية للممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليةها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وهو المطلوب كذا قال المحقق المولوي حمد الله السنديلي ١٢ (محمد بن ابراهيم)

محكم بظلاله ويؤيد ما نحن بصدده ما قالوا ان المكان وجوده يد مع عدم الاستلزام فعلية مع فعلية واللازم اجتماع التعيين وهو  
 محال فلما قلنا من منزلة الاقدام ١٢ **قوله** لزوم النتيجة . وهو المرضي الشارح المطالع وعبارته كذا واوحي في الجواب ١٦٨  
 لا نسلم ان اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لا ندراج الا صغر تحت الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل  
 ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والا صغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه انتهى ١٢ **قوله**  
 لان الحكم في الكبرى يعني ان النتيجة - اما نسلم اذا ندراج الا صغر تحت اوسط الصغرى في نفس الامر يكون الحكم بالكبرى في الكبرى على ما هو اوسط في نفس الامر

١٦٨

واجب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان الشيء مع اخرا ما كان يتبعه  
 معها الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرة افعال الصدق الكبرى  
 وفيه ما فيه واخرى يمنع لزوم النتيجة على تقدير وقوعه ان الحكم في  
 الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر والحق  
 ان اخذ لا مكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق وكذا  
 للضرورة بالمعنى الاخص فيلزم النتيجة والا لا اثر النتيجة كالكبرى  
 ان كانت من غير الوصفيات والا فلا لصغرى محد وفا  
 عنها قيد الوجود والضرورة المختصة  
 له قوله واجب تارة آه - قال مولانا في الشرح حاصل انما سلطنا الصغرى الممكنة - يمكن بفعليتها لكن النتيجة  
 ليست لازمة بفعليتها فخطاب النتيجة انما يحصل من فعليتها مع الكبرى لا يجوز ان يكون محال لان الصغرى  
 قد يكون وقوعها افعالاً أو وقوع الكبرى كقولنا كل حمراء كروب زيد بالامكان فان وقوعه يرفع الاشياء من كروب  
 زيد كما بالضرورة ١٢ **قوله** يتونه مع - اي وقوعه ووجوده فبين امكان الثبوت وثبوت الامكان  
 فرق ولا يستلزم احدهما الاخر فاذا كانت الصغرى ممكنة لوجود ثبوت امكانها مع الكبرى بان يقال انها ممكنة  
 مع الكبرى ولا يلزم من امكان ثبوت الصغرى كذا في مرة الا شرح ١٢ **قوله** فيه ما فيه في المنهية  
 فبان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في الجملة - نعم اريد بالامكان  
 لا يستلزم امكان الازلية وبينها بلون بعيد انتهى قال مولانا في التمام تعلم ما فيه فانما سلطنا ان فعلية امكان  
 يستلزم امكان فعليتها لكنها لا تسلم وجوب فعليتها مع الكبرى حتى يستلزم النتيجة - يجوز ان يكون الصغرى برفعة  
 صدق الكبرى لما مر من انفا فان قلت الصادق في نفس الامر بل من ان يكون متققا على سائر التعادير  
 فعلية تقديره وقوعها كيف يكون رافعا صدق الكبرى قلنا بزه المقدمة ليست بينة ولا مثبتة بل العقل سليم

واذا فرض وقوع الصغرى مع الكبرى و  
 يكون فعلية - نفس الكبرى الحكم بل كما على ما  
 هو اوسط بالفعل في نفس الامر في الصغرى  
 اخرج الا صغر تحت الاوسط بالفعل بحسب  
 الموضع لا بحسب نفس الامر فلا يلزم تعدى  
 الحكم بالكبرى من الاوسط الى الا صغر فلا يلزم  
 النتيجة ١٢ **قوله** فتفكر في انية  
 فيه اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة  
 المنسوبة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة  
 مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها  
 لزمت النتيجة والملازمة الاولى في نتيجة و  
 الثانية سلسلة انتهى ولا يخفى عليك ما فيه كما  
 قال مولانا في التمام ان اريد بالفعلية  
 معها الفعلية - نفس الامر في نفس الامر  
 الخفا كما مر ثم هو ان اريد بها الفعلية  
 العرضية فهي لا يعنى المطلوب بل لا يحتاج  
 لا بد من الفعلية والذاتية وليس كذلك في  
 المقام اذ اكد المرء بما ان اخذ الامكان  
 بالمعنى الاخص اعنى سلب ضرورة  
 فينتج نتيجة بلا ضرورة لا في سلب الفعلية  
 وان اخذ بمعنى اعم لان الامكان للذاتية  
 يلزم النتيجة - يجوز ان يكون الشيء ممكنا  
 بالنظر الى نفس كونه وجوده وقوله متيقنا  
 باعتبار الخيرة من مشارا ١٢ **قوله**  
 بتلخيص الاخص - وانما لان الامكان  
 الاول اخص لانه سلب الاعم والثاني سلب  
 الاخص فليس الاعم كما عرفت في محنت  
 بين الصكليات تقديره ١٢ **قوله** كذا هو  
 للضرورة - فان الدعاء ايضا لا يكون  
 الضرورية بحسب العلة فهو مساو للضرورة  
 بهذا المعنى والامكان الاطلاق فقيضا مسا  
 فيكونا يتساويان لان نقض المتساويين  
 متساويان فاذا كان الامكان مساويا للاطلاق  
 والاطلاق شرطاً لا ينتج فيلزم النتيجة على  
 هذا التقدير ١٢ **قوله** فيلزم النتيجة - لكن نتج الكبرى في الجملة الا اذا كانت من الصفات  
 والا لا اى وان لم يحد الا مكان بالمعنى الاخص بل يؤخذ بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة ١٢ **قوله** غير الوصفيات - اللاحق - اى  
 غير الشروط وهما معرفة العامة والمشروط - اللاحق والعرفية الخاصة ١٢ **قوله** في الصغرى - اى في النتيجة - لا في الصغرى - انتهى  
 الجهة ١٢ **قوله** قيد الوجود - بعض الانسان كاتب بالفعل لا بالقوة وكل كاتب تحرك لاصحاب بلاد ما كاتباً فيفضل الانسان تحرك لاصحاب بالفعل ١٢

له قوله واجب تارة آه - قال مولانا في الشرح حاصل انما سلطنا الصغرى الممكنة - يمكن بفعليتها لكن النتيجة  
 ليست لازمة بفعليتها فخطاب النتيجة انما يحصل من فعليتها مع الكبرى لا يجوز ان يكون محال لان الصغرى  
 قد يكون وقوعها افعالاً أو وقوع الكبرى كقولنا كل حمراء كروب زيد بالامكان فان وقوعه يرفع الاشياء من كروب  
 زيد كما بالضرورة ١٢ **قوله** يتونه مع - اي وقوعه ووجوده فبين امكان الثبوت وثبوت الامكان  
 فرق ولا يستلزم احدهما الاخر فاذا كانت الصغرى ممكنة لوجود ثبوت امكانها مع الكبرى بان يقال انها ممكنة  
 مع الكبرى ولا يلزم من امكان ثبوت الصغرى كذا في مرة الا شرح ١٢ **قوله** فيه ما فيه في المنهية  
 فبان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في الجملة - نعم اريد بالامكان  
 لا يستلزم امكان الازلية وبينها بلون بعيد انتهى قال مولانا في التمام تعلم ما فيه فانما سلطنا ان فعلية امكان  
 يستلزم امكان فعليتها لكنها لا تسلم وجوب فعليتها مع الكبرى حتى يستلزم النتيجة - يجوز ان يكون الصغرى برفعة  
 صدق الكبرى لما مر من انفا فان قلت الصادق في نفس الامر بل من ان يكون متققا على سائر التعادير  
 فعلية تقديره وقوعها كيف يكون رافعا صدق الكبرى قلنا بزه المقدمة ليست بينة ولا مثبتة بل العقل سليم

من ان يتعدى الى النتيجة ويضم اليها ذلك فان الكبرى حينئذ يدل على ان الكبرى غير دائم لكل ما هو اوسط والا صغرها هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له **قوله** والنتيجة اتمة - وذلك بالبراهين المذكورة في المطولات من الخلف وغيره مثلا اذا صدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شئ من الحمار ي كاتب بالضرورة او دائما ولا شئ من الانسان محار دائما فالانسان محار بالاطلاق وبجمله صغرى الكبرى القياس بهذا بعض الانسان محار بالاطلاق ولا شئ من الحمار ي كاتب بالضرورة او دائما شئ من الاول **بعض** الانسان ليس بكاتب بالضرورة او دائما وقد كان كل انسان كاتب بالاطلاق **بعض** كذا قيل **قوله** قيد الوجود - والسرفية عدم احتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الاحتياج فان قيد الوجود اتم في حد

المقدمتين او في كليهما ايا ما كان **بعض** شرائط الاحتياج منتفك اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها هي اتمة لاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها هو اتفاق الكيف والانتاج في هذا الشكل متفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا يتبع مع اصل المقدرة الاخرى للاتفاق في الكيف ولاح وجودها اذا لا انتاج في هذا الشكل عن المطلقين ولا عن مكننتين ولا عن مكننة ومطلقة كذا قيل **قوله** الضميمة اي عزت الضرورة المحتملة الصغرى فانها يخص بها اذا كانت مشروطة باحدى الوقتيتين والكبرى عوفية وقد كان مقتضى الشرط الاول ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين في المقدرة خلافا ولا احدى المشروطتين للاختصاص الضرورة بالصغرى بالفرض في اتم عوفية خاصة او خاصة وهي مع المشروطية لا يتبع الضرورة والدوام والالزام انتاج اتمها في الاول الضرورة وقد تبين خلافه على هذا نفس ان كان الصغرى احدى الايتين **قوله** ما في الاول كونه من الاختلاطات الممكنة وهو ما يتخذ من الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة التي هي في اخص ضروب هذا الشكل **دوام** الضمان الاولان عقيما ووجب ترتيبهم سائر الاختلاطات الامكان في سائر الضروب والوجه هو الاختلاف لا تاذا فرضنا انحصار مركوب زيد في النفس ومركوب عمر في الحمار يصدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر والا وكل ما هو مركوب زيد في النفس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر في النفس بالامكان **قوله** ان كان

**ومنصا اليها قيد الوجود في الكبرى في الثاني دوام الصغرى**  
**او انعكاسا لنتيجة الكبرى كونها الممكنة مع الضرورية او كبر مشروطة**  
**والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام فالصغرى عند فاعنها**  
**قيدا لوجود الضرورة في الثالث ما في الاول النتيجة كالكبرى**  
**في غير الوصفيات الا فلعكس الصغرى عند فاعنها دوام**  
**ومضموا اليه لا دوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع**  
**تعرف في المطولات ثم الشرطي يتركب**

**له** قوله منصا اليها اتم - لا يدبر ههنا بيان امور خمسة احدها النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربعة وذلك لان دراج البين فان الكبرى دلست على ان ثبت له الاوسط فهو يكون محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والا صغرها ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يجرى بهذا اذا كانت الكبرى من الوصفيات الاربعة لان محصلها يرجع الى ان الاكبر ثابت للاصغر فادام اوسطه والاوسط وجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة تامة لكبرى فيكون النتيجة ان الاصغر كبر ادم الصغرى وهو خلاف ما يقتضيه الكبرى وثانيها ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى من احد الوصفيات الاربعة وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاوسط على ما ثبت للاصغر فان كان دائما فاما وان كان وقتا فوحيثما اتمها ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل بحسب هذه وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصر على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما وكلما ثبت الاوسط فليصدق للادوام الاصغر وبذا نقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان دائما مع كذب النتيجة الثالث اعني كل انسان حيوان لا دائما وارجع ان الضرورة المحتملة بالصغرى لا يتعدى الى النتيجة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفاك اكثر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فهو يجوز انفاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الى النتيجة وفما صعبها ان قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة مثلا فلما بد

**قوله** لا دوام الكبرى - ان كانت الكبرى احدى الايتين المتكاملتين في الثالث فيعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالمختلف



٥٧ قوله الاشكال الاربعة - يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزر يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه  
في المقدمتين نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود معنى شيخ اذا كان النهار موجودا فالنهار موجود معنى شيخ  
بها نحو اذا كانت الشمس طالعة فالعالم معنى واذا كان النهار موجودا فالعالم معنى او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فاما ان  
كان الشمس طالعة فالعالم معنى وان كان العالم مصعبا فالنهار موجود او بالعكس نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واذا كان العالم مصعبا  
فالنهار موجود شيخ اذا كان الشمس طالعة فالعالم معنى فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع ١٢

**من متصلتين او منفصلتين او تحللية او متصلة او تحللية**  
**ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد الاشكال**  
**الاربعة والعقد الاول المطبق منه اشتراك المقدمتين**  
**جزء تام وشرائط النتائج حال النتيجة فيكم في التحلية فانتاج**  
**الذويتين لزومية في الاول بين ههنا شاك هو انه يصدق**  
**كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع**  
**كذلك النتيجة وحده كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما**  
**هي تفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا لزومية**  
**لان العددي متوقف على الوجود وكذلك كلما كان موجودا كان زوجا**

قوله والعقد الاول - وهو ما  
يركب من متصلتين لكونه حتى بالتسمية  
بالشرطية من بين الاقسام الخمسة لان  
العقد ام الشرطية على المتصلة بطريق القيمة  
وتلوه في البداية يباحث او لا في مرآة  
الشرع ٥٧ قوله المطبق منه  
اعلم ان القسم الاول على خمسة اقسام لان الحد  
لاوسط الذي يشترك بينهما ان يكون جزرا  
تاما منها بان يكون الاوسط بين المقدمتين  
اشكالي فبما يوجد غير تام منها امكن جزرا  
تاما من احد ما غير تام من الاخرى ولما لم  
يكن كلهما مقبول المطبق فينبغي المطبق  
وقال المطبق منه اي المقبول من الشرطية  
بين ههنا وقاسم ١٢ قوله كما في  
التعليقات - اعلم انه كما يشترط في التعليقات  
الاخرى ان المحل الذي هو عبارة عن الشكل  
الاول والثاني والثالث والرابع وليس  
فيه قضية شرطية ان يكون صغرى الشكل  
الاول موجودة وتعليق وكبره كلية كذلك  
يشترط في القياس الاخرى ان الشرطية وكلما  
من الضروب المنتهية في الشكل الاول ثم  
اربعة كذلك ههنا وانما ان الشكل الثاني لا  
يحتاج اليها سواء كانت كلية بوجزئية  
كذلك ههنا وانما ان الشرطية في الشكل الثاني  
اجاب بصغرى وتعليق مطبق كلية احدهما  
وكما ان الشرطية في الشكل الرابع اجاب  
بالمقدمتين مع كلية احدهما باحتلافها  
مع كلية احدهما ثم كذلك ههنا كما قال  
مولانا عبد القادر ١٣ قوله وحده  
آه عاصد ان الكبرى ان اخذت تفاقية  
فالقياص لا يفتق لما تاكل من بشرائط  
الاخراج ان يكون الحد الاوسط مقدما  
على اللزومية وان اخذت لزومية فهي  
ممنوعة والمصدق وانما المصدق لوزوم

قوله متصلتين - يقولان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة  
معنى شيخ كلما كانت الشمس طالعة فالعالم معنى ١٢ قوله او منفصلتين - يقولنا انما ان يكون  
العدد زوجا وانما ان يكون فردا وانما ان يكون الزوج لا الزوج او يكون زوج الفرد شيخ اما ان يكون العدد  
زوج الزوج وزوج الفرد او يكون فردا ١٢ قوله حللية و متصلة - اي يكون الزوج الثاني حللية  
والاول متصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فكل حيوان جسم شيخ كلما كان هذا الشيء انسانا فهو  
جسم ١٢ قوله او تحللية و منفصلة - نحو هذا العدد دائما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا  
العدد ان يكون زوجا او فردا وقولنا دائما انما ان يكون العدد زوجا او فردا كل احد منها داخل تحت الكبرى  
فالعدد داخل تحت الهم ١٣ قوله او متصلة و منفصلة - نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد  
فدائما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا شيخ كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو انما ان يكون زوجا او فردا ١٣

زوجية الاثنان على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا او زوجية  
ليست بلازم على هذا الوضع فان قلت ان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لانه منات الاثنين فردية الاثنين لازمة لعددية على  
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزوم فلنا على هذا توهم الشيخ على صدق الصغرى وبالجملة ان القول بما فاة فردية الاثنين للعددية لا  
يلزم الشاك كما قيل ١٣ قوله متوقفة على الوجود - ولا شك ان الشيء يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان ذلك التوقف توتفا ناقصا كذا قال مولانا في بشرط  
محمد بن ابي حامد ٤



وهو يصدق لزومية كلية نعم يصدق اتفاقية وهي ليست كمنه فان الشرط في الاشراج مقدمة الالسطاني اللزومية كذلك في امرأة الشرع  
وقال في العلوم بعد ان يقال في جواب هل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة  
لهذا ان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق التخييل وان اخذت اتفاقية كلية خاصة فيتمتع كون الصغرى اتفاقية من ان  
المقدم فيها محال وهذا الضرب من القياس غير منتج كانه منتج غير مقيد انما ذلك في ما اذا كانت اتفاقية اثنين خاصة في ١٢ **قوله** من جملة آه  
فوجود الاثنين اهم من وجود الاثنين الفرد ووجود الاثنين الزوج فلا يلزم وجود الاثنين الزوج كلية فيجوز ان يكون موجودا في ضمن الاثنين الفردية  
الاثنين الزوج فلا يصدق كلما كان  
موجودا كان زوجا ١٢ **قوله** نعم  
يصدق اتفاقية. فان من تقادير  
ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا  
والا اتفاقية الكبرى لا يخرج في المرتبة  
في الشكل الاول ١٢ **قوله** له  
تشتبهت آه. بعض ايراد وتقرر هل لزومية  
من لوازم الاثنين مطلقا فيتمتع الاتفاقك  
منه فالمنع على كون الكبرى لزومية لعلته  
في غير موضع وجه الدفع انها لو كانت  
لازمة له مطلقا اهم من ان يكون زوجا  
او فردا فيلزم صدق التخييل مع ان قد  
افترضنا انه به انما قيل ١٢ **قوله**  
فواصل. محال المولوي غلام محال لما  
بالسائل لسائله ان التخييل لا يتم بها  
مفروض الكذب عند الجحيم لان نصب  
نحو فتقول انشراح فان الجحيم منسب  
تعليل فتقول للمفروض كذبها آه و  
ليس متعلقا بقوله فتأمل بل هو إشارة  
الى الدقة ١٢ **قوله** اقول  
قولنا كلما آه. وانت غير بما فيه لاننا  
نسلم ان القضية المذكورة صادقة فيكون  
وختار الشيخ لما كان المقدم محال لا  
يستلزم التالي في نفس الامر فكيف يسلم  
ان قولنا كلما لم يكن الاثنان مطلقا لم يكن  
فواصداق لان المقدم ليس من المستحيلات  
والثاني من الواقعات الا ان يقال في  
توجيهه ان تلك القضية صلوة في حاق  
الواقع فعمله ابتداءه مستحج بهم خلاص  
اعطيه الواقع ولعل المحل في هذا المقام ما  
افاده كقولنا على تقدير رأي الشيخ  
يلزم ان لا ينكس الموجبة الكلية  
كفمنها بعكس النقيض وهذا شارح الية  
في الحاشية بقوله لو قيل نظر الى رأي

وهو ينتج بزعمكم ما منعدم اقول لك ان منع الصغرى  
فانا لا نسلم ان عدية الاثنين الفرد معلول الوجود المتعاين

معللة ان منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان  
وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية

لوتشتبهت بكونها من لوازم الماهية للزم صدق التخييل المفروض  
كذبها في هذا الجواب فيقول في اختار الرئيس المحل بناء على ان

الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عدل الم يمكن  
فردا يصدق لزومية فان اتفاق العام مستلزم لاتفاق الخاص

**له قوله** بزعمكم. اشارة الى ان الجواب الزاعي فان الجحيم منسب للشك وهو من حيث انذاك  
لا يسلم نتائج اللزومية في نفس الامر بل يزم ان كيب اثبات المقدمة المنسوبة بهذا المنطوق بطريق الاثبات  
١٢ **قوله** اقول. لا يخفى عليك قدم منا سابقا ان الاتفاق على تقدير الوجود العرضي لا يضر الامتناع في  
نفس الامر فلو انتم احدان عدوية الاثنين الفرد على تقديره معلول لوجود الاثنين فلا ضير في قط لانه  
لا يصادم الامتناع العرضي قط وقد قال المنصف سابقا بان مجموع شريك البارى معلول لزومية احسن شريك  
البارى ولا ينافي في الامتناع ١٢ **قوله** لان المتعدي والاثنان الفرد من المتعدي فيكون  
سلب الوجود في فردا فكيف يتعلق المحل بالاثنا عشر وهذا صريح بان الاتفاق الى العلة بحسب الوجود العرضي  
ايضا لا يضر في المتعدي لانه ينافي الامتناع معناه قد نص سابقا على ان الاتفاق به هذا الوجود على تقدير  
الوجود العرضي المحل اقال **قوله** ان تمنع الكبرى. يعني لو سلم صدق الصغرى فتمتع الكبرى وهي قولنا  
كما كان الاثنان موجودا كان زوجا فيكون وجود الاثنين حينئذ اهم من الزوج والفرد صدق العام لا يستلزم صدق  
الخاص بجواز ان يتحقق في خاص آخر فكيف يصدق انما على جميع افراد العام فان الفرد منات للزوج فضلا  
عن

الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة  
لهذا ان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق التخييل وان اخذت اتفاقية كلية خاصة فيتمتع كون الصغرى اتفاقية من ان  
المقدم فيها محال وهذا الضرب من القياس غير منتج كانه منتج غير مقيد انما ذلك في ما اذا كانت اتفاقية اثنين خاصة في ١٢ **قوله** من جملة آه  
فوجود الاثنين اهم من وجود الاثنين الفرد ووجود الاثنين الزوج فلا يلزم وجود الاثنين الزوج كلية فيجوز ان يكون موجودا في ضمن الاثنين الفردية  
الاثنين الزوج فلا يصدق كلما كان  
موجودا كان زوجا ١٢ **قوله** نعم  
يصدق اتفاقية. فان من تقادير  
ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا  
والا اتفاقية الكبرى لا يخرج في المرتبة  
في الشكل الاول ١٢ **قوله** له  
تشتبهت آه. بعض ايراد وتقرر هل لزومية  
من لوازم الاثنين مطلقا فيتمتع الاتفاقك  
منه فالمنع على كون الكبرى لزومية لعلته  
في غير موضع وجه الدفع انها لو كانت  
لازمة له مطلقا اهم من ان يكون زوجا  
او فردا فيلزم صدق التخييل مع ان قد  
افترضنا انه به انما قيل ١٢ **قوله**  
فواصل. محال المولوي غلام محال لما  
بالسائل لسائله ان التخييل لا يتم بها  
مفروض الكذب عند الجحيم لان نصب  
نحو فتقول انشراح فان الجحيم منسب  
تعليل فتقول للمفروض كذبها آه و  
ليس متعلقا بقوله فتأمل بل هو إشارة  
الى الدقة ١٢ **قوله** اقول  
قولنا كلما آه. وانت غير بما فيه لاننا  
نسلم ان القضية المذكورة صادقة فيكون  
وختار الشيخ لما كان المقدم محال لا  
يستلزم التالي في نفس الامر فكيف يسلم  
ان قولنا كلما لم يكن الاثنان مطلقا لم يكن  
فواصداق لان المقدم ليس من المستحيلات  
والثاني من الواقعات الا ان يقال في  
توجيهه ان تلك القضية صلوة في حاق  
الواقع فعمله ابتداءه مستحج بهم خلاص  
اعطيه الواقع ولعل المحل في هذا المقام ما  
افاده كقولنا على تقدير رأي الشيخ  
يلزم ان لا ينكس الموجبة الكلية  
كفمنها بعكس النقيض وهذا شارح الية  
في الحاشية بقوله لو قيل نظر الى رأي

الشيخ ان اتفاق العام انما يستلزم اتفاق الخاص انما لم يكن اتفاق العام محال ولا اتفاق الخاص صا. قالنا يلزم حينئذ لا ينكس الموجبة  
الكلية بنفسها بعكس النقيض فانه كثر ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شي باوجودا ١٢ من ان  
للزومية من شيان لزومية ١٢ **قوله** اي كلما كان عدد ا كان موجودا ١٢

(بند محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

له قوله والحق في الجواب منع كذب النتيجة قال مولانا في الترتيب عليك ما فيه فانا قد حققنا سابقا ان الجمال المستعمل في الالام  
 لم يكن بينهما علاقة ومن المعلوم ان حقارة في عمل النزاع اعجاب لمن اهل الشك بعض الاحياء من المستأجرين لقوله ونحن نقول ان جواز الاستدلال  
 بين طرفي الملازمة قدم انتاج اللزوميتين بظاهر لان الحكم في الكبرى يلزم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة معه والاصغر لما جاز ان يكون  
 متافيا للاوسط لم يدرج تحت الاوسط فلا يخرج القياس لتوقف الانتاج على اندراج الاوضاع الاصححت الاوسط واما ان لا يجوز الملازمة فحقا لا ينتج  
 نظرا لانا اعتبرنا في الحقيقة لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخجلوا ان يعتبر لزومية كل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم  
 يخرج الشكل الاول فضلا عن سلك الاستدلال  
 اني ضمني الاجاب فلان العلوم في  
 الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع  
 الاوضاع دون لزوم الاكبر بهما الاصح  
 من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم  
 الاكبر كقولهم صرحا بان المقدم في الحقيقة  
 مستقل باقتضائه لكان كقوله لا يكون  
 شئ من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا  
 يكون الاصحرا المتلاني اقتضائه الثاني فلا  
 يكون لزوم الورداني في ضمني السلسل  
 فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع  
 الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع  
 في ازان يكون لان التقيض الاوضاع  
 ويكون ذلك التقيض هو الاصحرا انتهى  
 لمقصود لا يخفى عليك ما فيه فان قصود  
 المشاك الابرار على طورهم وهم قائلون  
 بانتاج اللزوميتين لزومية واما ثانيا  
 فانا نختار ان الاعتبار في لزومية لزوم  
 التالي لسائر الاوضاع واما ثالثا فهو  
 المقدم بنفس جوهه وكان باقتضائه الثاني  
 لا يدخل فيه للاوضاع فكلما ينتج اقتضا  
 التالي من الاوسط ولا شك انه لازم الا  
 فيلزم منه امتناع اقتضاك الاكبر عن  
 الاصحرا بانه على ان لازم الاكبر  
 لازم نظير هذا فساد ما نقل في هذا الانتاج  
 طرفي الاجاب وقدم ما فيه قد ذكره  
 في الجواب ان يقال ان ارادة الكبرى ان  
 الزوجية ثابتة بعد ذلك الاثنان على جميع  
 تقاديره يمكن اجتماعهما وان كانت  
 متعقبة في نفسها حتى يشترط زوجية الاثنان  
 ايضا فلا يسلط صدقها كقوله وهدية الاثنان  
 مع كونها لا يجابية مع الزوجية بالضرورة  
 وان لم يسلط كذب اختيارية كقوله حال  
 مدوية الاثنان اللزوم ولو استلزم مستر

ينعكس بعكس التقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين  
 مذهب الحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويد  
 الاستلزام بين المتناهيين بقايا البحث والمبسوطات الاستدلال  
 يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية اورفعية ولا بد من كونها  
 موجبة لزومية او عندية ومن كليات الشرطية او الاستدلال  
 ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان جواز الملزوم  
 مستلزم لوجود اللازم هو عكس الجواز اعمية اللازم ورفع التالي  
 المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم وعكس ههنا شك

مرفوع الاظم وتخصيصه ان كل من الملزوم واللازم وجودا او عدمه اما وجود الملزوم وعدم اللازم لكل منهما  
 نسبة الى فاعل آخر نسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم  
 الملزوم لانه لو لم يكن كذلك لزوم بقا الملزوم مع عدم اللازم وبذا اعطى قصر الملازمة من قبل  
 ذلك اساس قصر الملازمة بينهما واما عدم من الملزوم ووجود من اللازم فليس كل منهما نسبة الى المعامل  
 لغيره نسبة الاستلزام لعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده وجود اللازم لا يستلزم وجود  
 الملزوم ولا عدمه جواز ان يكون اللازم اعم فاعل من المأمور ان يكون اللازم مساويا لظن ان المقدم  
 في الانتاج صورة القياس للامانة وح يلزم الانتاج باختيار التالي وهذا غير مراد كما قال مظهر قوله  
 قدس الله سراره

(بسمه محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

الزوجية فلا بد من ان يكون فردية مستلزما للزوجية وان اريد ان الزوجية ثابتة لها على جميع تقاديرها الواقعية فلا انتزاع فلا انتزاع ولعل هذا  
 التقدير احسن مما قال المصنف فاعلم اني ١٢ قوله او الاستدلال نحو قد يكون اذا كان زيد انسانا كان حيوانا اي على تقدير خاص هو يكون  
 زيدا طالما كان انسانا اي في جميع تقاديره ومنها كونه نالقا فيلزم منه ان يكون حيوانا او يقال لكنه ليس كقولهم اي على جميع تقاديره ومنها كونه نالقا  
 فيلزم منه ان لا يكون انسانا ١٣ قوله دفع التالي دفع المقدم اي لا ينتج استثناء دفع التالي لجواز اخصية المقدم دفع الاصل بالاستلزام

م مقدمة فوجود المقدمتين اذالم يلزم في الواقع جاز رفع اللزوم فلا يلزم الانتاج **له** قوله فاذا وقع **وه** فانه نوع اللزوم وهو لم يبق قيل في شرح المسلم ان حاصل الاستثنا عن رفع التالي ان التالي مرفوع في الواقع ليس يستحيل قطعاً فحوالته استحالته انتقاله اللازم في غير موضع كذا قال الفاضل السندلي ثم علم انه قال الملا في شرح المسلم ولعله ارد ان انتفاء اللازم يجوز ان يكون تخيلاً من حيث انه لازم اي مع وصف اللزوم فعلى هذا يريد على الاستفتاح من وضع المقدم ايضا فان المقدم يجوز ان يكون محال في الواقع مع وصف اللزوم وبتدوير المتادفع فارتفع اللزوم ولا انتاج منه الى وضع التالي فتدبر **له** قوله حله - حاصل الحل ان معنى اللزوم هو ان التالي ممنوع الانفكاك عن المقدم على جميع التقادير فوقت

الانفكاك داخل في الجميع ايضا حال يقول ان اللازم اما ان يكون ممنوع الانفكاك ام لا وسطه الثاني بينهم الالزامية وعلى الاول ثم المطلوب هو ان الرفع مستلزم للرفع وبهذا ظهر منصف ما قيل ان اللزوم انما هو على التقادير الممكنة لا المستحيلة كذا قيل **له** قوله فهذا المنع **وه** حاصله ان هذا المنع غير متوجه فانه لو توجه يلزم اجتماع التقيضين لكنه باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان اللازم هو اجتماع الانفكاك مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع الرفع انما هو باعتبار عدم بقاء اللزوم الاصل فتح ذلك يعينه مع هذا فحق وقت اللزوم عدم اللزوم وهذا هو اجتماع التقيضين ويمكن ان يقال ان الرفع التالي فيما نحن فيه متحقق بالفعل ومن الضروري ان تحققه يستلزم رفع المقدم على هذا النحو نعم انتفاء التالي اذ كان محالاً فله تقدير وقوله يستلزم محالاً آخر وهو عدم بقاء اللزوم فيما نحن فيه وقوله واقعي ليس بتقديره في فلا يستلزم رفع اللزوم وفيها كان كذلك فكذلك بالجملة ان هذا التحويل الثاني انما فيه فان الرفع واقع بلا تقدير فيستلزم الرفع باخضار فان العينين يفرض فيها اللزوم اولا فاقابل بالنظر الرفع على نظره الى التحقيق **له** قوله كفاية الجمع - ولا يتبع فيها رفع كل وضع الآخر لا مكانه فخلو يكون لها قيمتان بحسب استثنائها العين تقولنا انما يكون هذا الشيء في الوجود لكنه شرط في عينه ولكنه جزم في عينه ليس بشرط **له** قوله كفاية

**وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز**  
قاله صاحب الآداب الجارية <sup>اي الشكل</sup> <sup>اي الشكل</sup> <sup>اي رفع التالي</sup> <sup>اي رفع المقدم</sup>  
**استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع له يبق اللزوم معه**  
ذلك الانتفاء المستعمل <sup>بين المقدم والتالي</sup>  
**فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقية**  
<sup>اي على الشك المذكور</sup>  
**امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت**  
<sup>اي الانفكاك اللازم عن الملزوم</sup> <sup>غير متقدرة وقت معين</sup> <sup>بهيئا</sup>  
**الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في**  
<sup>اي وقت الانفكاك</sup> <sup>كما قال الشافعي</sup>  
**جميع فهذا يمنع برجع الى منع اللزوم وقد فرض**  
<sup>اي منع استلزام الرفع الرفع</sup> <sup>بين المقدم والتالي مع ان المقدم وجوده</sup>  
**وجوده هذا خلف وفي المنفصلة ينتج الوضع الر**  
<sup>اي باطل استلزام اجتماع التقيضين</sup> <sup>لان</sup> <sup>انما هو</sup> <sup>في</sup>  
**كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية**  
**ينتج النتائج الاربعة والقياس المركب وصول النتائج**

**له** قوله لجواز استحالة انتفاء اللازم - والحاصل انما لا نسلم استلزام رفع التالي برفع المقدم لجواز ان يكون اللازم مستحيل في الواقع فلا يتصور انتفائه الا بانتفاء اللزوم واللازم فحين الملزوم حتى يلزم انتفاءه فان قيل استحالة رفع التالي على تقدير استثنائه فبعبارة اخرى لا معنى له لان هذا الرفع متحقق في الواقع والواقع ليس متخيلاً فتجوز استحالة انتفاء اللازم على معنى لانه لا يوجد في الواقع واقفاً لم يجرى في الثاني اللازم فكيف تصور رفع الملزوم حتى يلزم انتفاءه الملزوم را ساقلت هذا المعنى مستقيم لو كان صدق مقدمات القياس من زورا وهو غير لازم كما عرفت ولذا زادوا في تعريفه لولا انهم لم يلزم عنها انما قول آخر فالقياس الاستثنائي الحاصل يكون مع مر كيان شرطية وجمالية ولو سلمنا لانهما يلزم عنها قول آخر وهو بالصدق على تقدير كذب الشرطية والاستثناء ايضا لا ترى ان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناقها كمنه حمارا شئاً انه نابع على تقديره ليس

الخلو ولا يتبع فيها الوضع الرفع لا يمكن الجمع **له** قوله والحقيقية ينتج النتائج الاربعة لان الاستثناء على اى جز كان شئاً فبعبارة اخرى لا امتناع الجمع بينها واستثناءه فبعبارة اخرى لا امتناع الخلو بينها فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثنائها العين واثنان باعتبار استثنائها لنتقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوا واما وفوا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزواج لكنه ليس بفرد فهو زوج <sup>اي</sup> <sup>بسد محمد ابراهيم عني عنه بلبادى</sup>



هو الاسلام ينتج اجتماعها فلو استلزم كل واحد يلزم ان يكون كل واحد مسلما وكل واحد كافرا وفيما نحن فيه يلزم ذلك في اختلف ١٢  
قوله ان الخلزم آو حاصله ان ظن الاثنين على كون احدهما ان يظن كل واحد واحد بافراجه بان يظن واحد منهما باسلامه مع قطع النظر  
عن الظن ويظن آخرهما باسلامه كذا في آخرها ان يظن كلاهما على الافراد واحد واحد بانة اذا ترى اثنين عتصا ظن انهما مسلمانا الملزوم  
هو ان يظن ان كلاهما معا تحقق لا مطلقا ولا يظن كل واحد واحد بافراجه بانة اذا ترى اثنين عتصا ظن انهما مسلمانا الملزوم  
الاستلزام يقتضي تحقق الملزوم وهو غير متحقق وما هو متحقق ليس ملزوم فلا يستلزم ان يكون كل واحد واحد مظلون الكفر فلا خلاف ١٢ قوله

اقول - حاصله انه تحقق كل واحد واحد  
على سبيل الافراد فلا جرم ان يتحقق بمجردهما  
لان المجموع عبارة عن اجتماع  
الاجزاء ولا يكون فيه امرنا حتى يصارح  
المتحقق ولعله من البداهات اقول هذا  
عجيب جدا لاننا لا نسلم ان ظن كل واحد  
واحد من الاثنين على سبيل البداهة  
يستلزم ظن كل واحد من الاثنين معا  
اما استلزام تحقق الاجزاء تحقق كل  
ليس صحيحا على الاطلاق نعم انما يصح لواقع  
الاجزاء متحقق معا استلزامها من  
وجودها في محل النزاع في موضع افتقار كذا  
قيل ١٢ قوله لوجود الاثنين  
فان قلت تحقق كل واحد واحد بافراجه  
لا يستلزم تحقق الواحد من سبيل  
اجتماعهما اذ ان يكون احدهما متحققا  
والآخر المزمع قلت وان لم يتبعها باعتبار  
وجود واحد من الاخر في المزمع  
اذا وجدوا في الغرض وجودا متحققا  
معا وبه اذ ايضا يكفي في المطلوب اذ تحقق  
الملزوم وهو فرض يلزم المحذور ولا شك  
في تحققه ايضا استلزامه الارم فيلزم  
المحذور وهو المطلوب كذا في مرة اخرى  
١٢ قوله المتحقق حاصله ان  
السلام في تحقق الاثنين الذي ليس من  
احاده انتشاره في الاستقضية المقصود  
لان مقصوده ان ظن لكل واحد واحد على  
سبيل الافراد لا يستلزم لوجود ثالث لا  
يكون بين احاده انتشاره ونحن لا نشكر  
استلزامه لوجود ثالث مطلقا فنلخص  
الكل من ان المتحقق هو المجموع الذي هو  
المنتشرة بان دخلت على الافراد لان  
المفروض ان المظنون بالاسلام كل واحد  
واحد على سبيل البدل والملزوم بغيره

وهو انه اذا فرض في ثلثة اثنا مسلمان واحد فلو كنتم اعلم باعيانهم  
فكل من تراهم مظلون لاسلامه بناء على قاعدة الغلبة وكلمة  
تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقين على الفرض  
والظن بالملزوم يستلزم الظن بالارم فيلزم ان يكون كل واحد مظلون  
الكفر ذلك مما لم يثبت او لا وحده ان ملزوم اذا كان مزيل فلا  
في استلزام ظن بالارم ان يظن باكثرهما معا متحققا ان يظن  
كل واحد بافراجه والتلذ الاستلزام لكون المتحقق في محله هو التلذ  
معدسا اول عليه ارجو التاكيد لوجوه التلذ في تحقيق  
فان قلت المتحققين الثمانين انتسابا زيدا واحدا والمستلزم هو  
له قوله له يعلم - يعني ان لم يعلم ان اي اثنين منهم مسلمان واي واحد منهم كافر على وجه التعيين بان يقال  
زيد هو مسلمان وخالد كافر او زيد مسلمان وخالد كافر وكذا ١٢ قوله على قاعدة الاغلبية  
التي مرت افقد ثبت ان ظن الحكم على باعتبار الاعم الاغلب وفيما نحن فيه الاغلب الاثنان فثبت بان  
كل واحد من الاثنين مسلم لكون الاثنين الاعم للاغلب مسلمين ١٢ قوله فيلزم ان يكون كل  
واحد مظلون بكفر فان ظن اسلام كل واحد منهما انما هو باعتبار اسلام الاثنين وهو الاعم للاغلب اسلام  
الاثنين يستلزم كفو واحد بصورة الغضاين كذلك لان اسلام الاثنين يستلزم اسلام كل واحد منهما بنا على  
الاغلبية واسلام الاثنين يستلزم كفو واحد بنا على الفرض فاسلام كل واحد يستلزم كفو واحد ١٢  
قوله صان لما ثبت اولاد من ان كل واحد مظلون بالاسلام بنا على القاعدة الاغلبية لان الكفر

وهو قوله ولو دخلت على وجه الغيبة ١٢ هو اسلام اثنين اي اثنين كانا منهم ١٢ طمعه اي في الفرض المذكور هو ظن الامر من مغانا ١٢

هو متساويان في هذا الحكم والفرق بينهما في الاستلزام حكمه بآياه الفطرة السليمة وفيه ما فيه وما ينبغي ان يعلم ان جواب الجواب بالكل صحيح كلامية  
 وما ورد عليه المصنف في غير موضع ولا يترك ان الملزوم يستحق وهو اسلام اثنين الذي فرضناه انما الحكم اغلب لان حاصل الجواب ان المستلزم  
 كبحر كل واحد واحد وهو المنطق باسلام كل افراد الاثنين معا ولا نسلم تحققه في محل النزاع بل يتحقق بطلان اسلام كل واحد واحد من افراد الاثنين  
 على سبيل البديلة وهو الاستلزام فان قلنت ان الحكم المتعلق بكل واحد على سبيل الافراد استلزام الحكم على المجموع فالظن كما كان متعلقا بكل واحد واحد  
 سبيل الافراد لا يجوز ان يتعلق به على سبيل الجمعية ايضا فلنا هذه المقدرة ليست بيينة ولا مبينة ويمكن ان يجاب عن كل الشك بوجه آخر وان قوله ان الظن  
 تابع للظن الا اغلب ان اراد بترقيقه  
 صطفا سوار واحد مانع او لا فهو متحقق جدا  
 الا ترى انما اذا امتنع عدم تحريك شك  
 الاسفل التمساح فلا يمكن ان يظن به و  
 ان اراد بترقيقه بشرط عدم المانع فسلم  
 لكن المعجزة المفروقة قد تحقق فيسأل  
 المانع وهو اليقين بكفر الباقي فكل من يراه  
 لا يظن مسلما لوجود المانع فمثل كذا  
 ١٢ **قوله** الفقهاء يسمونه  
 قياسا قال لولا ناولي الله نظر الى معناه  
 المعنوي وهو التقدير والتسوية يقال  
 قوس الغنم بالتعليل قدره بها وطاق  
 لا يقاس بقلان اي لا يمانته وفيه ايضا  
 نسبة جزئي جزئي آخر وتسمية لاصد سبيل  
 بالآخر في علة الحكم فالحكم انما هو بالقياس  
 والتسوية في العلة ١٢ **قوله** الثاني  
 فوصا كونه محتجا الى الاول في اثبات  
 الحكم فيه لان المقصود اثبات الحكم فيه  
 لثبوت في الاول بعلة مشتركة بينها فهذا  
 القياس بذكره والمقيس فرع المقيس عليه ١٢  
**قوله** طرق من المسالك الصحيحة  
 منها النص اما صريح وهو ما دل بوضفه  
 واما ايماره وهو ما يلزم من دلالات اللفظ نحو  
 امارق والسارفة فاقطعوا ايدها وما  
 الاجماع كما جزم على ان الصغر علة  
 لثبوت اللواية عليه في المال ومنها  
 المتناسبة وهي كون الوصف بحيث  
 يكون ترتيب الحكم عليه متضمنا بجنب نفع  
 اودر ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم  
 شرع لكسبه القوة اخيرا اية فانه نفع بحسب  
 الشرع وان كان ضررا بحسب الطب و  
 التقبيل في تعليم العاني على الحسبي ١٢  
**قوله** وهو اذ قتران - وهو ان  
 كلما وجد لا بد المشترك في الحكم ١٢

**ملاحظة الاحاد معاقت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث**  
**مطلقا فلا القسم ملزوم الا ان يقال تفاوت في صوب ملزوم**  
**اليقين عن الموجب للانتشار بل في التفاوت بلا اعتبار اما ما خرج**  
**بخلاف ذلك فتامر القليل استدلال على جزئي كما هو**  
**مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول صلا والثاني قوا**  
**والمشترك علة جامعة ولا ثبات العلية طرق والعدة**  
**الدوران يعد عنه بالطرد والعكس هو الافتزان وجوا**  
**عدا قالوا الدوا ايتكون المدا علة للدا والذودك يسمى بالسدا**  
**قوله** قلت - حاصله ان الضرورة مثابة بان مجموع الاثنين مطلقا استلزام لفر الباقي اتم بان  
 بين احاده انتشارا ام لا ولا انتشارا وانها كمال اليقين فانك اذا تبينت باسلام اثنين على نحو ما قلنا  
 ان يتبين بكفر الباقي ولا شك ان اليقين والظن كلاهما متساويان في هذا الحكم والقول بان الاستلزام في صورة  
 الظن انما يتحقق اذ لم يكن بين احاده انتشارا في الصورة اليقين انما يتحقق مطلقا بحكم لا بد من بيان علة  
 من البديهيات ١٢ **قوله** الا ان يقال حاصله ان الظن واليقين متخالفان في هذا الحكم كيف  
 والضرورة حكمه فانك كلما تبينت باسلام اثنين فلا بد من ان يتحقق متعين بكفر الباقي سواء كان اسلام  
 كل واحد من اثنين على سبيل الانتشار ولا يخلاف الظن فان الظن باسلام اثنين مطلقا لا يستلزم  
 بكفر الباقي نذا قيل ١٢ **قوله** في صورتي ملزوم اليقين - والسر فيه ان الفعل في صورة الانتشار  
 حاكم بالاستلزام ولا شك ان فيما نحن فيه قد يتحقق موجب الانتشار لان فائدة الاظن موجبة لظن اسلام  
 كل واحد واحد على الافراد بلا ملاحظة حيثية الاجتماع بخلاف صورة اليقين لان موجب الانتشار فيه مفقود  
 كذا قيل ١٢ **قوله** فتامل - اشارة الى ان الفرق لا يخلو عن مخالفة ولعل الحق ان اليقين والظن كلاهما

**قوله** ١٢ **قوله** قالوا والدوران - قال بعض الاجمعة من المتأخرين ان هذا الوجه ضعيف لان الجزء الاخر من العلة  
 الهامة والشرط المساوي لظن المعمول مع انه ليس بعلة وانتم تعلم انهم لم يقولوا ان جزاء الدوران علة للذوا اذا كان الدار صا  
 للتأثير والعلية كذا قيل ١٢ **قوله** ويسمى بالسدا - السدا بكسر السين المهملة وسكون الواو وهو امتحان غور الجرح وغيره كما في القاموس والملاذيهنا  
 امتحان اوصان الاصل بانها يصلح اعلية الحكم فينتج من المناسبة ١٢ **قوله** اي سواء كان بين احاده انتشارا وكان اليقين دفعة واحدة ١٢ (محمد ابراهيم)

٢٠٤

اي المجموع

كفر الباقي  
 اي الظن واليقين  
 اي التمساح  
 اي التمساح  
 اي التمساح

اي المقيس عليه  
 اي المقيس

اي انظر الى  
 اي انظر الى

اي انظر الى  
 اي انظر الى

اي انظر الى  
 اي انظر الى

اي انظر الى  
 اي انظر الى

هو يمكن ان يحاط عنه بان القائلين بالقاس التمثلي يشترطون شروطا الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بالكلمة والثاني ان يعلم ان الحكم يعقل المغنية وهي موجودة في الفرع فان ثبت هذه الامور من القطعيات فالحكم يكون قطعيا لا مبرية وان ثبت قطعا ثبت

# والتقسيم هو تتبع الاوصاف وابطال بعضها بتعيين الباقى وهو يفيد لظن والتفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس اولها زو هو القياس

اليقيني لمقدات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد اي مأخوذة من العقل ولا يحتاج الى اسماخ كقولنا العام يمكن وكل غيره القطع نعم النقل لاصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد المجازم المطابق للثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصو الطرفين بدعيها او نظريا ويتفاوت جلد وخفاء وبداهة البديهي كعلم العلم ومنها

له قوله تتبع الاوصاف كما يقال ان علمه الحدوث في البيت التاليف او الامكان او الوجود الاخير ان باطلان بالتخلف لان صفات العقول لا تجزوه بمسألة والوجود في الواجب محقق وليس بماذا يتبين العمل به في ايضا ضعيف لان حصر العقلة في الاوصاف المذكورة غير معلوم لان التفسير ليس بمبرور وحين انفي والاثبات في زمان يكون العقلة غير ثابتة وانما كما عرفت من كونها الشبهة الوجودية وهم توقف العقل بها على الاسلام فكانها اعم الوجود وان كانت الوجودية لا يتبعها شرع كونها قاطبة مسلما وكون بعضها نصا ١٢ قوله لتعيين الباقي وهذا كما يقال بالعلم لكونه في عارث كالبسمة يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العقلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذه العقلة انما ثبت بعد تتبع الاوصاف وابطال تعيينها بان يقال علمه الحدوث في البيت التاليف او الامكان والتالي باطل لان صفات الواجب يمكنه وليست حادثه فتعين الاول قال بعض المايرين ان هذا الوجه ضعيف اذ لا فبان حصر العقلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لحوالته في غير احوالها ثانيا فبان الاسلام المشترك اذا كان علمه في الاصل بليزان يكون علمه في الفرع لحوالته ان يكون خصوصية الاصل شرط للعقلية او خصوصية الفرع مانع عنها القول

المحصل منها على سبيل القطع وان كان علمنا المقدمات مفوض الى راي الشارع قالوا ان النقل لا يفيد القطع لان موقوف على العلم بوضع الافعال الواقعة في كل ما غير الصادق لحوالته واما على العلم بزيادة جزئ الخبز لتلك المعاني ولا شك ان الاول جزم على العلم بصحة رواية القرآنية من القطع والكذب والثاني موقوف على العلم بعدم وقوع النجوم والتكلم وعدم تخصيصه والمعارض غير ذلك كل واحد من هذه الامور مع جواز وقوعها في العلم لا يفيد القطع وانت تعلم ان فيه فان الاحاديث المتواترة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا شك فيها الوضوح لعمارتها كالكثير من قواعد النحو والصرف والتشكيك في امثال هذه الضروريات مجازلة مرتجة والبراهنة المتكلمة قد يحيل بمهونة القوم من لا شك ان زيد على بطلان الاحتمالات المذكورة واحتمال المعارض لا يقبل القطع ثم وجود المعارض ينافي احتمال التفصيل ايضا لا يتينا في طبيعة العام ولذا اوردت في حاشية على الشافية على ما قالوا ان العام يقبل قطعي لان ما من عام الا وقد حصر البعض ان مجرد الاحتمال العقلي لا يفيق قطعية العام كما قيل ١٢ قوله نعم النقل الصفات ليس كذلك النقل الصفات عن نقل لا يستدلى الى العقل واستزف ان لو اقاد القطع لزم الدور والتسلسل بل العلم بصدق نقل النقل موقوف على العلم بصدق الوجود كان مستقدا والنقل لزم للدور والتسلسل ولا يفرق لحوالته ان يكون مستقدا من العقل لانه اذا لم يكن نقلنا صرا ١٣

له اوله لا توسط شيء آخر (بند محمد ابراهيم عني بيا وكي) قوله واليقين هو الاعتقاد المجازم خرج بقول الاعتقاد والشك وقوله المجازم الظن وقوله المطابق الجمل المركب وقوله الثابت التقليد المراد بالثابت ههنا ان لا يرد بالشك قوله واصولها اي اصول صناديق البرهان والمراد من الاصل هو المبدء والمعنى ان مبادئ الصناديق البرهانية من المقدمات التي تتألف منها البرهان منها المبرسة اذها الاوليات الخمسة قوله بمجرد تصور الطرفين من غير ان يترتب له الاصل مطلقا بمعنى انه ليس من شأنها ان يتعلق بيا ونسبة كمراتبها في موضوعاتها الجارية كانت او سلبية مجرد او سلبية اطلاقه لان العقل يحول محمول في جابلي للموضوع علم



به الامام بكبارة فتحققته الواسطة مع تصور الطرفين وهو المطلوب كذا قيل ١٢ **قوله** نوله منها الوهيات - اقول وبعض الناس قد جعل الوهيات قسما على طرية مباحثة المحسوسات وقسم بان الحس ان كان الوهم في الوهيات وان كان غيره فهي المشاهدات ولما قيل الوهم بالمحسوس لان حكم الوهم من غير المحسوسات اعني الامور العقلية كاذب بل هو صحيح على الوهم بان كل موجود فهو مشار اليه **قوله** والمخني ان الحس آه - اعلم انتم اختلفوا في ادراك الجزئيات قال بعض الحكماء ان المدرك العكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية المقوى الجسمانية واليه ذهب المصنف وقال المحققون ان المدرك العكليات والجزئيات مجردة او مادة هو النفس وسببه الادراك التي قواه كسبب الخلق الى المستكين ثم اختلفوا ان صورة اهل

**وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة**  
**لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها**  
**المشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات**  
**او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهيات**  
**في المحسوسات وما نجد بنفوسنا لا بالامتداد والحق**  
**ان الحس لا يفيد الاحكام جزئيا والمنكرون لا فادته**  
**صم وعمي والحسيات وهي سنوح المبادئ لمرتبة**  
**دفعته ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل**

الجزئيات مطلقا اي هو النفس فلا بد اذا ان يتزعم ان صور المدركات انما يترسم فيها لاني الآلات لان الفطرة السليمة شاهدة بان صور المدركات انما يترسم في المدرك لاني غير وكيف والمدرك ما قام به الادراك وعلى تقدير ان تصام بصور في القوي والآلات وكمن المدرك غير ما اعني النفس يلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما يحس به الادراك قال بعض الافاضل انه يمكن ان يكون بناء الكلام على تدبير العقل فانهم يقولون يكون الكلام قائما بالاشياء فيمكن ان يقال بينها الادراك قائم بالآلات والمدرك هو النفس كما هو التحقيق اقول وبالقدر التوفيق وحس الوصول الى التحقيق ان الكلام هو العلم ام والاول ليس مصدر الكلام بل العلم وهو قائم بذاته تعالى التحقيق ان الكلام هو قوة يصدر بها عن المتكلم الى الوضع من قبيل الافاظ لا فادة ذلك القوة فيها زادة على نفس المتكلم بخلاف الواجب تعالى فان تلك القوة ذاته ففمنه ففمنه بعدد الكلام الافادة فالكلام قائم بالجسم الذي هو مخلوقه بل لا فادته استاذ الهند محمد نظام الدين وان شئت التفصيل فارجع الى شرح الحاشيا ١٢

**قوله** وهو الحق - قال مولانا ولي الشرايع ان من غير ان نسبة كيفية الحصول في الذهن الى الصورة قد يحصل في النفس ولا يفتقر الى كيفية حصولها وكذا صورة اخرى حتى كثرت الصور لظواهر المدة وليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاه المصنف ان بدأ البديهي من الاوليات لعله في غير موضع الا ان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان ما بالها كمال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ١٢ **قوله** عن الذهن - عند تصور اظرفها فقولنا لا بد من زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يحطر بالبال مفهوم الانقسام بمقتضى بين وكحصل منه الزوجية و لهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ١٢ **قوله** قياساتها معها - كما حكم بان الاربعية زوج لانها منقسمة بمقتضى بين فالانقسام بمقتضى بين والوسط لا تغيب عن العقل عند تصور بالالاربعية والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياسا وهو ان الاربعية منقسمة بمقتضى بين وكل ينقسم بمقتضى بين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية هي الانقسام بمقتضى بين فتصور النفس صورة فاقضى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة مزودة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية على ما نقل عن

**قوله** والمنكرون لا فادته صم وعمي - انت تعلم فاني نزه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آغا هو ان ذهب المنصور ان المدرك حقيقة انما هو النفس والابيان الثاني هو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثالها فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدركه كمثل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آغا فتذكره على الحق لا يجاز عن كذا قيل ١٢ **قوله** قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ١٢ بسنده محمد ابراهيم عفي عن بلياء (و) ٤

٢٠٨

م البعض من الخمسة او اثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين اذ يحصل العلم بالمتواترات من غير عدد معين ١٢ **قوله** نعم  
يجب الانتباه الى الحسن . حاصله ان المتواترات يشترط فيها الاستتار والى الحسن مثلال الجماعة التي قد خبرتنا بوجود مكة ثمرة  
ذلك الخبر لا يكفي المتواتر بل لابد انهم يستعملون جماعة شاهدة ولما اشترط فيها الانتباه الى الحسن لا فائدة التعيين فانسد باب التواتر  
في العقلات فان قلت تعدد اجزائها على كون الصلابة مفروضة وان الساعة حق وعذاب القبر حق وغير ذلك مع انها عقوبات فلنا لا يستدل  
بالتواتر اثبات هذه الامور بل يستدل على وجودها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانهم ١٣ **قوله** ومساواة الطرفين الوسط - اي لا بد في  
المتواترات من ثلثة امور - احدها

حصول اليقين ودرال الاجمال ذلك  
باني عدد كان وثانيها اسناد اجزائه  
المحسوس لا يفيد الجميع الكثير عند الجرم  
ثالثها ان يكون كل واحد من الخبرين  
مساويا للآخر بان لا يتفاوت في  
الخبر بالخطاف بل يخز الاول بما يخبر  
الثاني والثاني بما يخبره الاخر وذلك لان  
السادس عدد الخبرين الذين اخبروا  
بغير لازم بحيث لا يتصل الكذب عدد  
الخبرين الاخر وبكذا اذ ان كان الخبرين  
مخبرون بغير لازم وبعده خبر بذلك الخبر  
واحد او كثير بحيث لا يساويه بغير خبر  
مشهور الا المتواتر كذا قيل ١٤ **قوله**  
لا يمكن اجماع فرقة جمعة على فرقة اخرى  
تحالفة للاولى فيما اجمع عليه فالظن  
على منكر الاجماع مطلقا لا يصح وانما  
ينكر على من كان من المواقفين ومع ذلك  
ينكر الاجماع كذا قيل ١٥ **قوله**  
وجه ما - بعد اشارة الى صفة مقال  
الامام الرازي حيث قال ان مهلدي  
البرهان محصورة في القسمين البديهييات  
والمشاهدات ودوره له وجهين الاول ان  
الفطريات يندرج في البديهييات  
لنظر الى ان الوسط لما كان لازما لتعقوب  
الطرفين فكان العقل لم يفقر الاول  
تصور سواد الخبرات والمتواترات و  
الموسميات يندرج كل منها في الحسنة  
لنظر الى استناد حكم العقل فيها الى الحسن  
لكن منع التكرار والثاني ان تلك الثلثة  
من قبيل الضروريات محل بحيث  
لا تشمل كل منها على ملاحظة قياس  
خفي وركلة القضاء التي قياسا تنبأ بها

فان المطالب العقلية قد تكون بديهيات والخبريات كالبديهيات  
وهي التي لا تستدق فيها ولا في مبادئها من الحسن تنبع اصلا ١٢  
من تكرار فعل حتى يحصل الجرم وقد نازع بعضهم في كونها من  
اليقين كالحسنيات المتواترات هو اخبار جماعة فيجعل العقل  
اي كما نازع في كون الكبريات من اليقينيات ١٣  
تواطؤه على الكذب وتعيين العدل ليس بشرط بل لضابطة  
باعتبار اختلاف الاشياء والاقاات المتوفاة  
مبلغه ضيق اليقين نوعي يجب الانتباه الى الحسن مساواة الطرفين  
في المتواتر كقول العلم ١٤ من شرطين احدهما الانتباه ١٣  
الوسط وهذا الثلثة لا تنهض حجة على الغي الا بعد  
اي الكبريات والخبريات والمتواترات ١٥  
المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات  
المشاهدات  
ولوجه ما ثم الوسط ان كان على الحكم الواقعي والبرهاني وكذا  
في البرهان كما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى اذ قال ان

**قوله** المطالب العقلية - بذويع لما اوردت من سرود وجه الدرع فلا خبر يعنى على المثال ١٢  
**قوله** من تكرار فعل حتى يحصل الجرم - قالوا هذا انما يحصل بواسطة قيس خفي هو ان الوقوع شئ  
معتب فعل وقوعا او نسيانا او التكرار لا بد من سبب ظاهري وان لم يكن معلوما له اذ العلم حصول السبب  
الحكم لوجود المسبب لا محالة ١٣ **قوله** وقد نازع - لان الخبرية لا يدل على القطع الا ترى ان ترتب  
اسباب على شرب السموم نيا لا يدل على ان شرب السموم نيا علمة متوثرة بجواز ان يكون خصوصية مادة  
الشاربين والاقاات دخل في ذلك وبذا يمكن ان يقع النزوع في الموسميات التي حكم فيها عند تكرار المشاهدة  
كما اذا شاهدنا اختلاف حال العمر في تشكلاته التورية بحسب اختلاف اوضاع من الحسنة قربا وبعدها علمنا ما  
يحدث من ان نوره مستفاد من نور الشمس فان بالبا اليه يرجع الى ما يدل اليه التورية فالمنع الذي توجه على  
الخبريات بديهية جازي في الموسميات ١٤ **قوله** المتواترات - وهو اي التواتر اخبار جماعة فيجعل العقل  
تواطؤه على الكذب ففي تضاريا يحكم العقل بها لكثرة الشهادات بعد امكن الحكم به والوقوف لعدم  
اتفاقهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبنو اد ١٥ **قوله** وتعيين العدل ليس بشرط - كما شرطوا

وهذا افضل في الحسن ١٢ **قوله** لي والا فاني - انما هي الاول برهان ثم والثاني برهان ان لان التورية هي العلية والانية هي الثبوت  
والاول يفيد علم الحكم اي ثبوت الاكبر لا صغر في العلم وفي نفس الامر والثاني يفيد العلم بثبوت الحكم في نفس الامر لا علمه ١٣

المثال المشهور في هذا العموم وكل علم مستغن الاطلافاً مستغن الاطلافاً فانه اني لان المحي كما انه ليس عليه لثبوت تعفن الاطلافاً في نفسه بل بالعكس كما ليس عليه نشوئه للاصغر ايضا والا كان ثبوت تعفن الاطلافاً بعد وجود المحي وهو كما ترى كذا (٢١٠) قيل ٣٠ قوله عليه الاوسط قال الشيخ في الاشارات اعلم انه لا سوارتي قولنا الاوسط علة للاكبر معلولة ومطلقات في قولك انه علة او معلولة لوجود الاكبر في الاصغر هذا مما يفعلون عند بل بحسب ان يعلم ان كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر وعلة لوجود الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي في شرحه بمثال اوردته المهم واعترض عليه بان هذا المثال غير مطابق للعلم فان الكلام بهتاني الاوسط الذي يكون معلولا

سواء كان معلولا ويسمى ليلا اولوا الاستدلال

وجود المعلول شئ على ان له علة كقولنا كل جسم

مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لي وهو الحق فان

المعتبر في برهان الله عليه الاوسط لثبوت الاكبر

للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينما يكون بين

وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم

اليقيني بانه سبب لا يحصل الا من جهة السبب

وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او

ما يوسا عن تبيانه بوجه يقيني وهل هذا

له قوله والاستدلال به - هذا دفع توهم وهو ان الاستدلال بالعلّة على المعلول برهان لي

وبالعكس اني والاستدلال بوجود المعلول على ان له علة من قبيل الثاني فيصير اني لا يعلم ما حصل له دفع

ان معلولية الاوسط للاكبر وان كان متحققا في المثال المذكور لكنها معلولة لوجود الاكبر في الاصغر ما شأنه بغيره

برهان لي ولما كان هذا هو الحق عند المصنفين بالادمنه في التي بحيث يندفع التوهم راسا كذا قيل ١٣

قوله كل جسم مؤلف - المؤلف بالفتح علة لثبوت وصف المؤلفية بالكسر للاصغر بمعنى ان الجسم اذا

كان مؤلفا فلا محالة يكون له المؤلف والمهم يكون بعد وجود العلة وظاهر ان وصف مؤلفية المؤلف

بالكسر متاخر عن كون الجسم مؤلفا بالفتح وان كان ذاته متقدما عليه فهذا برهان لي بلا ريب بخلاف م

للكبر بحسب اعزاده وعلة لوجود الاكبر في الاصغر وههنا ليس كذلك فان الاكبر فيه بمنزلة مؤلف لا مؤلف لانه بكل على الاوسط اعني المؤلف بالفتح والله في المثال بالاصغر وهو يحصل في الحصول بوقولنا زيد انسان ونحوه انسان حين ان فان الحيوان يحصل في الانسان بشرطه زيد فان قلت انك تريد كلام الحق والمهم بان الاكبر هو المؤلف والوسط هو المؤلف بالفتح كبر بزيادة الامم صغرى الكبرى فيكون الحكم بالثبوت لثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة العلم لانه فقط ويتعدى بحدوث المكرر الى الاصغر على الخوازي في حكم ثبوت الاوسط فالنتيجة قولنا كل جسم مؤلف فتفان الاكبر لا بد له ان يحصل على الاوسط على ان فقولنا النزاع وان كان الاكبر مجهولا الا الاوسط مع زيادة الامم كذا في النظم من الزيادة فبذلك يحصل العلم بقوله وههنا شك - حاصل الشك ان بين كافي الشيخ تناقض قال في فصل البرهان ان البرهان يحصل في العلم والاثبات وهذا يدل على ان العلم اليقيني القطعي واليقين وقال في موضع آخر ان العلم اليقيني لكل ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وليس السبب ما بين في نفسه او ما يوسا عن العلم على الوجه اليقيني كما قيل في وجود الواجب ان لا برهان عليه بل هو البرهان على كل شئ في الدلائل الواردة على اثبات وجوده لان موضحة لا مفيدة وهذا يدل على ان العلم اليقيني انما هو العلم دون اثبات لان اليقين عنده مختص بالاستدلال بالسبب على السبب وهذا مفقود في

في الاثر كذا قيل ١٣ قوله لا يحصل - فلا يكون البرهان الاثبات مفيد لليقين لعدم حصول العلم من جهة السبب بل من جهة السبب فلم يكن برهانا لا عبارات عما يقين كذا قيل ١٤ قوله الامن جهة السبب - قال في العلوم في العلم سبب لا يحصل على اليقين فلم منه بغير البرهان ان في الذي يستدل به من المعلول على العلة او من احد معلولي علة على الاخر ١٣ قوله ببناء بنفسه - اي هذا كثرة البرهان والاثبات فاجابنا لا يعلم ان يكونان بحيث يجعلها حاصل كذا قيل ١٥ قوله عن تبيانه - فلا يكون تحديده عن برهان فانما يفيد الا الذي م

١٣ لا يكون الاوسط علة ولا معلولا ١٤ (بند محمد ابراهيم عظمى عنه وليا وى) ١٥

له قوله الاهدوم قصر برهان الان - اذ قد بطل انتفاء الغلظة والايجاب بان يدين الحكمين من الشيخ منحصران في الضرورية لانه  
فبئس لم ينهدم قصر برهان انان انانها ولعلها لا شناعة في التزام ذلك لان دليل الشيخ غير غارق من الضرورية وفيها غلظة من ينهدم قصر  
القياسات المختلفة التي تقام في الهندسية على القضايا الضرورية بل على ما ليس بسبب وكذا المقام في الطبي والفلسفة عليها كما لا ي  
على المناظر كذا قيل ١٢ - قال مولانا دوالي انما حاصله ان اليقين على نحو اليقين الدائم هو عبارة عن اعتقاد قوي بحيث لا ينزل المشكوك  
يكون مستمر بايقان الثاني اليقين في الجملة وهو اعتقاد الشيء بحيث في بعض الاوقات اعني وقت وجود المعلول وهو قد يكون بالبرهان  
لوجود الشمس والقمر مثلا وقد يكون بالبرهان  
غير العلم ولا شك ان اليقين الدائم لا  
يتحقق في العلم واما لان مثلا فبئس يقينا  
في الجملة فالمراد به اليقين الدائم وبهذا  
النحو من التقرير انرفع التناقض بين  
الكلامين وقد اشار اليه الشيخ في جواب  
سؤال اورده على نفسه انتهى كلامه ٢٢  
له قوله العلوم الكلية - قال  
لمحقق للبكسي المراد بالعلم الكلي المتعلق  
بوجود المفهومات الكلية وتبوت  
احوالها لما وكان احوالها كليات  
دائمة غير متبدلة اصلها كقولنا  
علم من بعض واخص من بعض ومبانيها  
كلها غير متخلات احوال الجزئيات فان  
المعنى قد يكون محكوما عليه محكم ثم يصير  
محكوما عليه بتفصيلا قد تقدم فيكون  
جميع الاحوال مسلوطة عنه ويصير القضايا  
الصادقة في حال الوجود كاذبة في حال  
العدم فيكون العلوم السابقة جملا  
مركبا في اخباره العلم الى ان العلم  
الكلي هو اليقين الدائم لا العلم الجزئي  
له قوله فتأمل - الامر بالتأمل  
لغرضه في المقام اولان في القول  
قول باقوا بهم ليس عليه دليل مستدل  
اشارة الى انه يلزم على هذا ان لا يكون  
البرهان الا من اليقينيات لان  
اليقينيات انما هي علوم كلية الا ان  
يقال ان اولي البرهان باعتبار اليقين  
احقا باطلاق البرهان عليه انما هو  
العلم والا على الاثر بما يجازي  
قوله من المشهورات بتفصيل  
بالاخرة شرح المطالع هو ان المشهورات  
هي قضايا باحكم العقل لبها بواسطة  
عموم احوال الناس بها المصلوطة

# الاهدوم قصر برهان الان وحله لعل

اي من هذا الشك ١٢

مرادة ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم  
اي العلم الكلي وتذكير الفيزيولوجيا هو العلم العام

اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا

بنفسه فالعلوم الجزئية جاز ان تكون

اي المتفتحة بالجزئيات ١٢

معلومة بالضرورة او بالبرهان غير الله

فتأمل والثاني الجدول وهو

من الصناعات الخمس ١٢

المؤلف من المشهورات المحكوم بها

لتطابق الاسراء اما لمصلحة عامة او رقة

يعني فيها اصلاح عام ١٢

## قلبية اوحسية

هو عن الجاني حسن وقد يكون كاذبة نحو السارق واجب القتل كذا قيل ٢٢ طه الفردي  
الغيب الزائل ما دام العالم يتقرب الى الدين ١٢ طه فلم ينهدم قصر برهان  
الان مطلقا ١٢ (بند محمد ابراهيم عمى عند بلباوي) ٢٤

كقولنا العدل حسن وانظلم فبئس وما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الفقراء حميدة وما فهم من الخلية كقولنا كشف العورة مذمومة واما  
انفعا لا يتم من ما وهم كقولنا في الحيوانات عند اهل الهندوس بسبب عادات وشكوك واداب كقولنا لشكرنا شكرنا واجب انما يشبه بالادبيات و  
الفرق بينها ان الانسان لو قد انطلق ودفع من مشاهدته احد ومارسته عمل تم عرض عليها بذه القضاء لا يوقفت فيها كحلالات الادبيات خاتمة لم تعرف  
فيها المشهورات قد يكون حقيقة وقد يكون بالطلاء والادبيات لا يكون الاحقة كذا قيل ٢٢ طه قوله قلبيته قد يكون صادقة نحو العفص

له قوله صادقة - كانت تلك المشهورات كقولنا هذا الشيء كمروده لانه ضار وكل ضار كمروده فهذا الشيء كمروده او كاذبة كمشهورات الجلاء ومثل هذا كمروده لانه طيب وكل طيب كمروده فهذا كمروده وهذا وجه ثان للفرق بين المشهورات والالطيات **٢١٢**  
 قوله لكل قوم مشهورات - بحسب عاداتهم مخصوصة لهم فمسئلة عندهم لا يسلمها الآخرون كالذبح عند اهل الاسلام دون الكفار وكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعتهم كما ان المشهور في الخوف الفاعل مرفوع وقول امر القيس فصيح ومشهور المشتمل من المقولات عشرة وغير ذلك **١٢** قوله ربما التبتت - المشهورات بالاوليات - يعني بلغ في الشهرة بحيث يشتبه بالاولى ويدعى صاحب ذلك المشهورات البديهة فيه **١٣** قوله افترت المشهورات عند التجريد العقل عن جميع العوارض والافعال وطلع النظر عن المصالح فالعقل لوجوده عن جميع الواجبات بان يتصور الطرفين فقط فيحكم في الاوليات من غير توقف بحكم المشهورات **١٤** قوله بين المتخاصمين لم يعتبر المقدمات المسئلة عند الخصم فقط كانت او باطله كالشكل الاول المركب من صغرى سالبة مثلا كما قالوا ان الذئب يذبح مع انه ليس من ذوات العاقل ان يأتي بالمقدمات الغير المسئلة عنده وان كان مسلما عند الخصم والمسلمات عند الخصم انهم سواها كانت مسلمات عندنا فقط او عند اهل العلم **١٥** قوله كنتسليم الفقيه من مسائل اصول الفقه والدين ان ليس المسلمون تشبوه بوجهي التي قطع قال سبحانه فيمنه الذين يكافون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتعالى ما منعك ان تسعى اذا مكنه غير ذلك لا يرد فان هذا لا يتاني في كونه من المسلمين بقطع النظر عن ثبوته بالوجهي من النظر الى ان من مسائل اصول الفقه كقول **١٦** قوله الزام الخصم وحفظ الواجبي وامتناع من هو قاصر عن البرهان فاجبى قد يكون سائلا و مسترضا وغاية سعيه ان يترجم الخصم و قد يكون جميعا حافظا للدين وغاية حبه وكده ان لا يصير له ما **١٧** قوله المقبولات الماخوذة من حيث انما ماخوذة من بحسب الظن فيه وانما

**او افعال خلقية او مزاجية صادقة**

كانت تلك المشهورات

**او كاذبة ومن ههنا قيل للامرجة والاعدات**

اي من اهل الافعال **١٢**

**دخل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات**

**مخصوصات ربما التبتت بالاوليات افترت**

من الاوليات **١٣**

**عند التجريد او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم**

اي تجريد العقل عن جميع العوارض **١٤**

**الفقيه ان الامر للوجوب الغرض الزام الخصم او**

ان كان سائلا **١٥**

**حفظ الراي الثالث الخطابية وهو مؤلف من**

من الصناعات الخمس **١٦** ان كان مسلما **١٧**

**المقبولات الماخوذة من بحسب الظن كالاولياء**

قبضت بالحسنة التخرج القضاة باليقينية الماخوذة منه فان كونها يقينية لا بحسنة الاخذ بل باعتبار آخر ويعتقده الجمهور الامر سائلا من الخوارق والكرامات او غير ذلك من علم اوريضة وغيرها من الصفات المبرودة كذا قيل **١٢** قوله كالاولياء - الجنتين من العلماء والمعاصي المقرين الى الله عز وجل فالناصرين لدين محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يكونوا كما شفقين بتلك الاقوال **١٣** ان من اجاب ان المشهورات قد تكون لافعال خلقية او مزاجية **١٤** (هذا برأيم عن طياري **١٥**)

٢ بانه خبر من ثبت صدقه وكل خبر شانه هذا فهو صادق كذا قال مولانا ولي الشرح العلوم فانها عند ذوى العقول الذكيرة من قبيل القطريات التي قياسها معا والقياس ان هذا الخبر غير صادق قطعا واخباره رات حتى وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات ومبرهنات بذك القياس وبالجملة عند الماخوذات من الانبياء معلوات الله تعالى عليهم وسلامه ولا سيما على نبينا وآله واصحابنا من المقنونات سفارية ظاهرة

والحكماء ومن عد الماخوذات من  
فانها تصفية الظن لكونهم ثقاة ١٢

الانبياء منها قد غلط او من المقنونات  
اي من المقولات ١٢

التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل

فيها التجريبات والحدسيات والمتواترات  
اي في المقولات ١٢

الغير الواصلة حد الجزم

والغرض تحصيل احكام نافعة

اوضار في المعاش الذميرية ١٢

له قوله والحكماء والمعارفين بالمشاهدة لما هي هي والعلما والفاضلين للشريعة فالماخوذات منهم مظنون الصدق فانهم من الغفوس المرتاضين فالعالم فيهم الصدق ١٢ له قوله فقد غلط وما لم عن طريق الحق فان الاخبار لا احتمال للكذب في اخبارهم فاذا علم انهم لا يكذبون وعلموا استنادا بالبرهان يكونوا من القضايا اليقينية النظرية مستقادية من القياس البرهاني ٢

وهي عظم مكاشفات الاولياء ايضا صوادى قطعا وقطريات عند العقول الذكيرة مبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور لا سيما مكاشفات الشيخ الاكبر فاتم الولاية المحمدية رضي الله عنه وعلل هراذ المص من اقول الالطيار فيامر غير مكاشفاتهم كما اشترنا اليه والا فذاك ايضا سفارية ١٢ له قوله التي يحكم بها بسبب الرجحان اي رجحان الاعتقاد مع تجوز النقيض ولو ضعيفا كالتعليم فلان سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ١٢ له قوله يدخل فيها التجريبات والحدسيات والماخوذات يحصل بها الجرم بسبب الشعور فقبل الشعور بها ظنيتها واما المتواترات فانما يحصل بها الجرم تدريجا عند بلوغ الجرم مبلغا لا يجوز توطؤه على الكذب فقبل هذا البلوغ هي الغيبات وما صنعة الخطاية فكلما يقتدر بها على التاييد حج خطابية ١٢ له قوله المتواترات آه فان قلت ان المتواتر يفيد اليقين والذي لم يبلغ الى حد الجرم لا يكون متواترا لانه عبارة عما ثبتت باخبار المخبرين الذي يحل العقل توطؤهم على الكذب واذا كان كذلك فلا بد من كونها واصلا الى حد الجرم وليس واصلا اليه لا يكون من قسم التواتر فكيف يصح قول المص والمتواترات الغير الواصلة حد الجرم اذ لا شيء منها كذلك قلت التوطؤ

وغيره شرطا لا فادة المتواترات اليقين وما لم يوقد فيه هذا الشرط فهو ايضا متواتر بحسب اخبار جماعة كثيرة لكنه غير وافصل الى حد الجرم وهو بعيد بهذ الوجوه من المقنونات فصع ما قال المص ر ١٢ طه كما حكم بنزول المطر عند وجود السحاب الرطب ١٢ (بمنه محمدا برهاني عفي عنه ثياوى) \*

م موزونة متساوية ومعنى العرب متفافة ومعنى كونها موزونة ان يكون بها عدد القاعى ومعنى كونها متساوية هو ان يكون كل قول منها مؤلفا من اقوال ايقاعية ومعنى كونها متفافة هو ان يكون الحرف الذى يفتح به كل قول منها واحدا ولا نظرا للمنطقى فى شئ من ذلك الا ان يكون كل ما مما يخلو فان الوزن ينظر فيه اما بالتحقيق والكلية فصاحب علم الموسيقى واما بالتجربة والاستعمال عند كل امته اتمه فصاحب علم العروض والتعقيد ينظر فيها صاحب علم القوافى واما ينظر المنطقى فى الشعر من حيث هو كلام مخيل يحصل بعد تلك القضايات التى تجيب من القبض والبسط وكما حتى يعين على الحرب والغلبة على العدو والموزونة وحسن الصوت والحسنات البدلية وكثرة المبالغة والاكاذيب وامثالها دخل تام فى قوة التاثير ١٢ قوله

# والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع

من الصناعات الخمس ١٢

## الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات وهو

## قضايا يخل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا

فينفر عنها ١٢ مفر عنها

## فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان

اي النفس ١٢ اي الخيال ١٣

## على وزن لطيف او انشد بصوت طيب الغرض

هذا يدل على عدم اشتراطى الشعر وهو ان يجرى مجرى كلامه فلو كان كذلك لكانت له صفة الشعر ١٢

## منه افعال لنفس بالترغيب والترهيب كالنتيجة

له قوله والمعاد اي الامور الاخرية فالغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم عن امور شرم ومعاديم وترهيبهم الى فعل الخير وترهيبهم عن الشر كذا قيل ١٢ قوله والوعاظ قال مولانا ولي الله فقد عرفت ان المطلوب من الخطيبية احكام نافعة او ضارة ولا بد ان يكون المحبة بحيث يكون مقنعة للمستمعين فيجوز ان يكون استقراء وتمثيلا وقياسا فاما بالشرط كونه منطوقا الا ان وان يكون العبارة ظاهرة الدلالة بحسب يسرع ذهن السامعين الى معناها وبما عليها على ذمته الادبار وان يكون مقدماتها مقنعة مشتقة على ترغيب او ترهيب حتى ان استعمال الصدوق الاولوية الغير المقنعة غير المشتمل على واحد منها مفسفة بهما وبيان هذه المقدمات على ذمته المنطقى والتفصيل فى الشفا فليطلب ١٢ قوله الشعر قال مولانا محمد افهام الشعر هو كلام مخيل من اقوال

والتعقيد ينظر فيها صاحب علم القوافى واما ينظر المنطقى فى الشعر من حيث هو كلام مخيل يحصل بعد تلك القضايات التى تجيب من القبض والبسط وكما حتى يعين على الحرب والغلبة على العدو والموزونة وحسن الصوت والحسنات البدلية وكثرة المبالغة والاكاذيب وامثالها دخل تام فى قوة التاثير ١٢ قوله فيتناثر النفس قبضا وبسطا سوار كانت مسلمة او غير مسلمة صادرة او كاذبة واسباب التخيل كثيرة يعطى بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك كما اذا قيل الخمر يا قوتية سببا له حينئذ انه انبسط النفس و رغبت فى شربها واذا قيل المصل مرة موصفة اقبضت وتفرقت عند كذا قيل ١٢ قوله فانها اطوع للتخيل - يستحق ان النفس يكون لها لتخيل دون التصديق كذا قيل ١٢ قوله من التصديق لان التخيل اعذب والذ سوار كان مسلمة لو غير مسلمة صادرة او كاذبة كذا فى حرة الشرح ١٢ قوله على وزن لطيف قال المحقق التفات الى المراد بالوزن مبالغة ما هو نظام ترتيب الحركات السكتا وتمايلها الى العدد والمقدار بحيث تحب النفس من ادائها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقد ما يكون لا يعتبرون فى الوزن ويقتصرون على التخيل والمحدون اعتمروا معه الوزن ايضا والمجهول لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الا ان ١٢ قوله كالنتيجة له اي

لشعر فان النتيجة كما يلزم من قول كذا للترغيب والترهيب يحصل بعد اتيان المقدمات الشعرية الموجبة لها اللازمة للقياس وليس عن النتيجة فانها قول وكل واحد منها ليس كذا لان من قبيل الصفات النفسانية البسيطة كذا فى حرة الشرح ١٢ اي الامور الدنيوية ١٢ بسند محمد ابراهيم عن علي بن ابي ابي

له قوله السفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا هو التلبس ومعناه الحكمة الموهبة ١٣ له قوله وهو المركب من الوهيات - وهي قضايا كاذبة تكلم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالغير محسوسة فان الوهم في المحسوسات كان حكمة صحيحا وصادقا وان تكلم على غير محسوسات باحكام المحسوسات كان غير صحيح وكذا با ١٣ له قوله والنفس مسخرة للوهم - ويتصل ان يكون متبالا كما يتصل ان يكون جواب دخل مقدر وهو ان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك الجرميات المشتركة من المحسوسات تاج الحس فكيف يدرك اموها غير محسوسة فظلم على التصايا التي ليست من امور محسوسة واصل الجواب ان الاحكام هو النفس قد تكلم على امور محسوسة جزئية من جهة عن المحسوسات وقد تكلم على غير بالوهم الوهم حاصل لها وهي مقديرة البها مسخرة لها وذلك ليتبع النفس الوهم في الاحكام في غير دركاته وهذا القيد يعني النسبة الى الوهم ومن قيل الدليل بقوله فالوهيات كذا قيل ١٤ له قوله ولولا فخر العقل - المعنى انه لو ما عرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات البينة - الانتاج وينازع في التهمة - كما تكلم الوهم بانخوف عن الموتى مع ادق توقف العقل في ان الميت حمار والجماد لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى التوبة انكر الوهم لها ١٣ له قوله او من المشبهات بالصادقة صورة - القوة الصورة الفرس المنقوش على الجرار انها فرس وكل فرس صحال فينتج ان تلك الصورة صحال ١٣ له قوله او معنى كقولنا الجوهري موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن غير عرض لينتج ان الجوهري عرض ١٣ له قوله كما أخذ الخارجيات - مثاله ان يقال الجوهري موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهري عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضه انما هو على الصورة انما اصلته في العقل دون الوجود

# الخامس السفسطة وهو المركب

من المقدمات الخمس

من الوهيات نحو كل موجود مشار اليه

والنفس مسخرة للوهم فالوهيات ربما

لم تميز عندها من الاوليات ولولا دفع

اي عدم النفس ١٣

العقل حكم الوهم بقى الالتماس داء ما لو

من المشبهات بالصادقة صورة او معنى

كأخذ الخارجيات مكان الذهنيات

اي التي وجودها في الخارج ٣

وبالعكس والغرض منه تغليب الخصم

اي القارة في الغلط ١٣

الخارجي ١٣ له قوله وبالعكس - مثاله قولنا لو كان مشترك لها في متبنا في الخارج لكان امتناعا حاصل في الخارج وتحقق الصفية في الخارج يقتضي تحقق الوصوت فيه ضرورة وهي سلم ان يكون الجميع حاصل في الخارج وذلك كما ترى والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها الصلا كذا قيل ١٣ (بندده عمدا براءة عمى عنده بيلوي)



م العلوم ثلثة - موضوعات ومبادئ ومسائل قال الحق الرازي كون الموضوع جزء من العلم علوية نظر لانه ان اريد تصديق  
 بالموضوعية فهو ليس عن اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل مقدمات الشرح على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ  
 وليس جزءا فخر بالاستقلال وقد يستبعد الحق - التفتازلي من صدره ان العلم نقل بالمراد بالموضوع لم يجف في العلم عن عوارضه  
 الذاتية ومعنى كونه جزء من العلم لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود ونفسه او مبرهنا عليه في علم آخر فوقف الى ان ينتهي الى العلم الا على  
 الذي موضوع الوجود ومن حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له انتهى القول انه ليس بسديد لان توقف العلم  
 على تحقق الموضوع لا يستلزم جزءا من ثبوته  
 الا لفعل على المسامحة كما ينبغي فان  
 قلت يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم  
 بالموضوع نفسه الذي هو موضوع  
 المسائل وعلى هذا لا حاجة الى القول  
 بالكتاب المسامحة قلنا اننا لا نزيد  
 في موضوعات التي هي اجزاء للمسائل  
 فلا يكون جزءا بطبيعة ولا في تركيب بل  
 المسائل ليست هي مجموع الموضوعات  
 والمحولات ..... بل المحولات  
 المنسوبة الى الموضوعات نفس طبيعة  
 الحق الدواني في واثمة المطالع  
 لا تا قول بمثل ما قيل انه قول  
 يخالف ما افاده الحق التفتازلي  
 في بعض تصانيفه ان المسائل هي  
 القضايا يطلب في العلم بالبرهان  
 وموضوعاتها كذا او محمولا كذا او  
 ايضا يراد عليه ان المسائل لو كانت  
 نفس المحولات المنسوبة لوجب  
 عدسا كل الموضوعات المسائل التي  
 هي واد موضوع العلم جزء علوية  
 للقسم ولما ثبت بطلان كون الموضوع  
 من اجزاء العلوم وقس عليه المبادئ  
 فان عدنا من اجزاء العلوم لا يكون  
 ركائزها قيل ١٢ قوله والمبادئ  
 من الوسائل - فنقول ان الحق  
 توجيه كلامهم هو ان عد الموضوع  
 المبادئ من اجزاء العلوم وقع منهم  
 مسامحة ودم المسامحة انها كاجزاء  
 في توقف العلوم عليها وهذا حاصل  
 ما افاده المصنف في الحاشية بقوله براهين  
 الحق الخ بذا آخر الكلام والمحمد شرع على الكلام  
 والصلوة على سيد الانام وصلى الكلام  
 وآله العظام + تمت

**والمغالطة اعرفانها الفاسدة صورة او**  
 وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة ١٢ المغالطة ١٢

**مادة والمغالط ان قابل الحكيم فسوفسطاني**  
 اي من يستعمل المغالطة ١٢

**وان قابل الجدلي فمشاغبى هذا**

**والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح**

**فتدبر خاتمة اجزاء العلوم**  
 هي المسائل والمبادئ من الوسائل  
 ١٢

**تمت بالخير**

له قوله والمغالطة - وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة العلم من السفسط  
 كونها فاسدة مادة فقط بحيث كلما صدق السفسط - يصدق المغالطة - ولا عكس بوجود المغالطة بدون  
 السفسط - في الصورة الفاسدة ١٢ قوله الفاسدة صورة او مادة - قال شارح المطالع  
 واتباع ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة في الخارج او من جهة حصول العلم  
 انما عدل عنه لان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه لا يلزم من قول آخر والى هذا اشار في الحاشية بقوله و  
 ما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة ففيه ان الفاسد صورة لا يعرفه قياس انتهى وانت  
 تعلم ما فيه ١٢ قوله ان قابل الحكيم حتى المغالط ان كان مقصود دفع كلام الحكيم اعني  
 المبرهن فهو فسوفسطاني وان كان مقصود دفع كلام الجدل فيسمى مشاغبيا ١٢ قوله فتدبر  
 لعله اشارة الى الالتماس والنموضة والشرع اعلم بالصواب ١٢ قوله اجزاء العلوم - قالوا اجزاء